فهم حقوق الإنسان

دليل عن
تعلم حقوق الإنسان

الشبكة العربية للتسامح
Arab Network for Tolerance

RCHRS
Ramallah Center for Human Rights Studies
مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان

European Training and Research Centre for Human Rights and Democracy
ETC GRAZ

HUMAN SECURITY Network
GRAZ AUSTRIA 2003

مساهمة لشبكة الأمن البشري بناءً على مبادرة الوزارة الإتحادية للشؤون الأوروبية والدولية والنمسا، بتمويل من الوزارة الإتحادية للشؤون الأوروبية والدولية وحكومة مقاطعة ستيريا ومدينة غراتس.

فهم حقوق الإنسان
دليل تعليم حقوق الإنسان

معدل من قبل : فولفجانج بينيدك و إياد البرغوثي

المركز الأوروبي للتدريب و الأبحاث في مجال حقوق الإنسان و الديمقراطية ETC
مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCHRS

التمهيد للطبعة العربية الثانية:

إن تعزيز و حماية حقوق الإنسان له دائماً الأولوية الأساسية للسياسة الخارجية في النمسا. يشكل تعليم حقوق الإنسان جزءً أساسياً من مشاركتنا. من أجل عيش حياة في أمن و كرامة، يجب أن يكون الناس على بينة من حقوقهم وحرياتهم الأساسية ويجب أيضاً أن يكونوا على ثقة من أن حكوماتهم تقر وتضمن هذه الحقوق. وبالتالي فهو واحد من الأهداف الرئيسية في النمسا، وأيضا كعضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو، لتعزيز و دعم المبادرات التي تشجع الأفراد على زيادة المعرفة والتفهم لجميع حقوقهم وحقوق الآخرين. إن تعليم حقوق الإنسان هو أكثر بكثير من مجرد المعرفة البسيطة لمجموعة من القواعد و المبادىء. بل هو موقف وسلوك وعقليات. فقد حول تغيير هذه المواقف والسلوكيات والعقليات بهدف إرساء ثقافة الحقوق للأفراد.هذه الحقوق المفهومة بشكل كامل في أهميتها للأفراد وفي كيفية تطبيقها والدفاع عنها في الحياة اليومية وفي العمل .

تم تقديم دليل تعليم حقوق الإنسان «فهم حقوق الإنسان» أول مرة للجمهور في الإجتماع الوزاري لشبكة الأمن البشري في عام 2003. تم وضعه من قبل فريق متخصص من الخبراء النمساويين والعالميين وتحت رعاية المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ETC في غراتس في النمسا. وتم تصميم الدليل لتدريب مضاعف في مجال تعليم حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم. ويقدم وحدات تدريبية والتي يمكن تكييفها من قبل مستخدميها وفقاً لمختلف السياقات والحالات والمناطق.

حتى الآن تم ترجمته إلى 15 لغة مختلفة، وقد تم عرضه وتطبيقه في العديد من البلدان والمناطق من خلال ورشات عمل مضاعفة تم تيسيرها من قبل مركز ETC .

يمكن للتعليم و التدريب في مجال حقوق الإنسان أن يعزز المشاركة الديمقراطية الفعالة في المجالات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية. يمكن إستغلاله كوسيلة لتعزيز التقدم الإقتصادي والإجتماعي وكذلك التنمية المستدامة التي محورها الإنسان.

وبالتالي فإنه يمكن أن يسهم في تعزيز سيادة القانون وبناء القدرات من أجل الحكم الديمقراطي، المعترف به بإعتباره إستراتيجية هامة نحو الديمقراطية والمساءلة واستقرار الحكومة.

وبالتالي فإنه يحدوني الأمل في أن هذه الطبعة باللغة العربية يمكن أن تسهم في تثقيف وإعلام الناس في جميع أنحاء العالم العربي وتقديم التوجيه كمرجع ذو أكبر قيمة.

أريد أن أشجع جميع المربين في مجال حقوق الإنسان والمدربين لمواجهة هذه التحديات من خلال الإستفادة من هذا الدليل كأداة عملية للمساعدة في تحقيق إحترام حقوق الإنسان وكرامته في جميع مناطق العالم. وأود أن أشكر مركز ال ETC لإلتزامهم وجهودهم المكرسة لهذا المنشور المهم .

سيبستيان كورتس
الوزير الإتحادي لأوروبا و التكامل و الشؤون الخارجية
فينا فبراير 2014

تقديم

نحن سعداء جداً بفضل التعاون الجيد مع مركز رام الله لحقوق الإنسان والدعم المالي الممنوح من قبل الوزارة الإتحادية النمساوية لأوروبا والشؤون الخارجية، ورئيس بلدية غراتس وحكومة مقاطعة ستيريا في تحديث الترجمة العربية لدليل تعليم حقوق الإنسان وفهم حقوق الإنسان و جعل ذلك ممكن. تم إعداد الطبعة الأولى لهذا الدليل من قبل نحو أربعين من الخبراء الدوليين في عام 2003 بناء على طلب من الوزارة الخارجية النمساوية بتنسيق مع المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان و الديمقراطية في غراتس ومنذ ذلك الحين شهد ما لا يقل عن خمس عشرة ترجمة بما في ذلك اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

وتم ترجمة الطبعة اللأولى من الدليل إلى اللغة العربية من قبل منظمة اليونسكو والتي تم التعاون فيها مع المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان في عدة طرق.

يمر العالم العربي بمرحلة إنتقالية، تواجه تحديات كبيرة من بينها حماية حقوق الإنسان لجميع الناس الذين يعيشون في الدول العربية. إحترام حقوق الإنسان هو شرط مسبق لأية ديمقراطية قابلة للحياة، وأيضاً شرط أساسي لأمن الإنسان الذي يقوم مفهومه على إتباع نهج شامل لقضايا الأمن و حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

كما هو مبين في إعلان الامم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لعام 2011، والوارد أيضا في هذا الدليل، فإن التعليم والتدريس في مجال حقوق الإنسان ذو أهمية أساسية لتعزيز وحماية وإعمال فعال لجميع حقوق الإنسان. بل هو مسؤولية الدول والجهات الفاعلة المختلفة في المجتمع، وخاصة المجتمع المدني، لضمان قدر كاف من التعليم في مجال حقوق الإنسان، يحتاج تنفيذ حقوق الإنسان إلى مستويات أفقية متعددة، فضلاً عن النهج العامودي. إتخذت مدينة غراتس وهي مدينة حقوق الإنسان منذ عام 2001 المسؤولية في العمل من أجل تمثيل حقوق الإنسان محلياً ودعم الآخرين لنشر كلمة واحدة، على سبيل المثال في شراكة طويلة الأمد مع البلدات في فلسطين.

هذا الدليل، مع نهجه المنهجي المبتكر، يمكن أن يساهم في هذه الأغراض وبالتالي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية. وحداته الستة عشر وموارده الإضافية المفيدة ستساعد المستخدم، سواء كان مربياً أو متعلماً من أجل فهم أفضل لحقوق الإنسان والمساهمة في ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.

نحن مقتنعون أيضاً بأنه يمكن أن ينتشر الدليل ومحتواه في العالم العربي من خلال التعاون المستقبلي بين مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان مع شبكتها للتسامح والمركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان و الديمقراطية.

وولف غانغ بينيديك و باربارا شميديل و كلاوس شتارل ETC, غراتس

يمثل نشر هذا الدليل «فهم حقوق الإنسان» باللغة العربية ثمرة تعاون مستمر بين مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان والشبكة العربية للتسامح مع المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية في جامعة غراتس النمساوية التي تعتبر بحق مدينة لحقوق الإنسان منذ فترة طويلة.

يكتسب تعليم حقوق الإنسان في البلدان العربية أهمية استثنائية في هذه الظروف التي تمر بها تلك البلدان، حيث تتصاعد الانتهاكات بصورة لم تكن من قبل. هذا الوضع يلقي بمهام إضافية على عاتق منظمات المجتمع المدني في العالم العربي ليس فقط في مجال رصد الانتهاكات ومتابعتها بل الاهتمام أيضاً برفع الوعي، خاصة

عند الشباب، بأهمية المعرفة في مجال حقوق الإنسان والالتزام بها.

أنا على قناعة أن الجهد الذي بذل من أجل إخراج هذا الدليل باللغة العربية سيؤتي بثماره عندما يصل هذا الدليل والمعلومات المتوفرة فيه إلى ملايين الشباب العرب والناطقين بالعربية.

أنا على ثقة بأن التعاون في مجال حقوق الإنسان يساهم بجدية في درء الظلم ونشر الحرية والعدالة التي هي حقوق أساسية للأفراد كما هي للشعوب.

إياد برغوثي
مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان

شـــــــكر

بتكليف من وزارة الخارجية النمساوية، بدأ المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC)، الذي يقع مقره في غراتس، بإعداد الدليل المعنون فهم حقوق الإنسان في أغسطس/آب 2002، فحدد مفهومه الأساسي، واغتنم فرصة انعقاد اجتماع وزراء شبكة الأمن البشري في الفترة الممتدة من 8 إلى 10 مايو/ أيار 2003، في غراتس، لدعوة الشركاء من داخل وخارج الشبكة إلى الإسهام في إنجاز هذا الدليل. ومن خلال اجتماعين للخبراء، استضافتهما وزارة الخارجية النمساوية، دعي عدد كبير من خبراء وممارسي تعليم حقوق الإنسان، من الدول الأعضاء في شبكة الأمن البشري، إلى الإسهام في مشروع تعليم حقوق الإنسان هذا، الذي يعد حقاً مشروعاً رائداً مشتركاً بين الثقافات وبين الأجيال.

ولم يظهر دليل فهم حقوق الإنسان إلا بفضل حنكة العديد منهم وخبرتهم المهنية الكبيرة وطاقاتهم التي لا تنضب.

فلا بد من توجيه شكر خاص إلى المؤلفين والمساهمين الرئيسيين التالية أسماؤهم على تفانيهم الممتاز في العمل:

«مقدمة لنظام حقوق الإنسان»: وولفغانغ بينيدك، [1] ETC، غراتس

«حظر التعذيب»: رينات كيكر ETC وجامعة غراتس و سارة كومر ETC .

"التحرر من الفقر": ألفا فورا، رابطة الشباب للوحدة والعمل التطوعي (YUVA)، ومينار بيمبلي، ناغبور، فيرونيكا ابوشتولوفسكي ETC غراتس

"عدم التمييز": سارة كومر و كلاوس شتارل، *ETC، غراتس

«الحق في الصحة»: جيرد اوبرلايتنر ، جامعة غراتس .

«الحقوق الإنسانية للمرأة»: باربارا شميدل ETC غراتس / سوزانا تشياروتي، الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان (PDHRE)

«سيادة القانون والمحاكمة العادلة»: ليو زواك وهاتس سينيم أوزيافوز ، فيرونيكا ابوشتولوفسكي و سارا كومر، *ETC، غراتس

«الحريات الدينية»: يفوني شميديت جامعة غراتس

*1 المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC)

«الحق في التعليم»: وولفغانغ بينيدك، *ETC، غراتس
«الحقوق الإنسانية للطفل»:سارا كومر ETC جامعة غراتس ، هلموت ساكس، معهد لودفيغ بولتسمان لحقوق الإنسان، فيينا
«حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح»: جيرد اوبرلايتنر ، جامعة غراتس , ألكساندرا بوافان وأنطوان أ. بوفييه، لجنة الصليب الأحمر الدولية، جنيف
«العمل»: أليكساندر شتوكر ، *ETC، غراتس
«الحق في الخصوصية» : فيرونيكا ابوشتولوفسكي و سارا كومر ETC، غراتس .
«حرية التعبير وحرية الصحافة»: وولفغانغ بينيدك، جامعة غراتس و*ETC، غراتس
«الديمقراطية»: كريستيان بيبان، جامعة غراتس .
«حقوق الأقليات»: سيمون فيليب و كلاوس شتارل و ديفا تسفيتار ETC، غراتس .
«حق اللجوء»: فيرونيكا ابوشتولوفسكي و سارا كومر ETC، غراتس .
«موارد إضافية»: سارا كومر ETC، غراتس .
«ملاحظات عامة عن منهجية تعليم حقوق الإنسان»: باربارا شميديل، ETC، غراتس
«أنشطة مختارة»، باربارا شميديل، *ETC، غراتس
التصميم: ماركوس غارغر و روبرت شروت هوفر و وولفغانغ غوش و kontrapart غراتس و غيرهارد كريس .
التحديث و التعديل و الترجمة إلى اللغة العربية : الياس عامر فرح دعيبس .
تصحيح التجارب المطبعية : مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان .
المحرران ومنسقا المشروع: وولفغانغ بينيدك ETC وجامعة غراتس، وإياد برغوثي مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان.

تلقى الدليل إستجابة حماسية أسفرت عن الترجمة إلى 15 لغة حتى الآن . و يمكن الإطلاع على معظم إصدارات اللغة على الموقع الإلكتروني لـِ ETC : http://www.manual.etc-graz.at
نود أن نشكر إدارة حقوق الإنسان في الوزارة الإتحادية النمساوية للشؤون الخارجية، التي تسمى الآن الوزارة الإتحادية للشؤون الأوروبية و الدولية، و حكومة مقاطعة ستيريا و مدينة غراتس لتعاونهم و دعمهم .

طريقة استخدام هذا الدليل

إن المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC)، الذي يقع مقره في غراتس (النمسا)، هو صاحب فكرة إعداد دليل لتعليم حقوق الإنسان، يكون في متناول الجميع ويمثل إسهاما ملموسا في أعمال شبكة الأمن البشري برئاسة نمساوية. فقد قام فريق من المركز المذكور بتحديد الإطار المفهومي للكتاب، ثم كلفته وزارة الخارجية بإعداد هذا الكتاب.

وصمم دليل فهم حقوق الإنسان كأداة لمساعدة الدارسين والمدرسين، داخل وخارج البلدان الشريكة في شبكة الأمن البشري، على تعليم وتعلم حقوق الإنسان، ضمن ظروف ثقافية متنوعة، كاستراتيجية لتعزيز الأمن البشري. ولعل تصميم هذا الدليل يجعله نقطة انطلاق مفيدة لفهم حقوق الإنسان وانتهاكات هذه الحقوق، وتدريب المدربين المستقبليين، ولفتح منتدى نقاش بشأن التبادل التفاعلي بين الثقافات وبث الوعي في هذا المجال.

ويقدم الدليل مجموعة مختارة من الأفكار المدعمة بالممارسة العملية، كما يضم عناصر تفيد في بناء المهارات وتكوين المواقف. والغرض الرئيسي من تنويع الموضوعات المتناولة هو الحث على إيجاد أرضية مشتركة وبعد إنساني مشترك، وعرض بعض القضايا الخلافية من وجهة نظر تراعي تنوع الثقافات.

ويتألف الدليل من ثلاثة أقسام رئيسية: يضم الأول مقدمة عامة عن أساسيات حقوق الإنسان؛ ويخصص الثاني لبعض «المسائل الجوهرية» المختارة المعروضة في شكل وحدات تعليمية ترمي إلى المساعدة على فهم تطبيق حقوق الإنسان في الحياة اليومية؛ أما القسم الثالث، المعنون «موارد إضافية»، فيحتوي على معلومات مفيدة عن المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وبعض المراجع للمطالعات الإضافية، والموارد المتاحة على الانترنت.

ويمكن أن يقوم منتفعون مختلفون باستخدام هذا الدليل بطرائق مختلفة. وغرضنا من اعتماد بنية مرنة مقسمة

إلى وحدات تعليمية سهلة الاستخدام هو تشجيع الدارسين والمدرسين على القيام بقراءة نقدية وفهم فعال لمضمون الدليل.

فإن كنت تبحث عن مقدمة عامة عن المفاهيم والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، فيمكنك أن تبدأ بالقسم الأول من الدليل، وهو القسم الذي يضم المقدمة.

أما الذين يبحثون عن أمثلة عن بعض المسائل المحددة في مجال حقوق الإنسان، والتي تعد أساسية لتحقيق الأمن البشري، فيمكنهم أن يستهلوا استكشافهم بقراءة قسم "معلومات مفيدة" الموجود في جميع الوحدات التعليمية. وإن كنت تريد أن تقوم باستكشاف تحليلي أكثر منهجية وأعمق لبعض حقوق الإنسان المحددة، فيمكنك أن تبدأ بقسم "ما ينبغي معرفته" المكرر في مختلف الوحدات. أما المهتمون باستكشاف وتعليم قضايا حقوق الإنسان للمراهقين والبالغين باستخدام طرائق تجديدية، فيمكنهم أن ينتقلوا مباشرة إلى قسم "أنشطة مختارة" في الوحدات التعليمية، بالإضافة إلى الاطلاع على الملاحظات العامة المتعلقة بمنهجية تعليم حقوق الإنسان.

وهذا الدليل مصمم ليكون مفتوح النهاية، فهو لا يعالج إلا عدداً من المسائل الجوهرية المختارة. ونود أن نشجعكم على إغناء الدليل بالأمثلة والحكايات والأسئلة والتجارب النابعة من بيئتكم المحلية.

كما أننا نرحب بكل التعليقات لأن ذلك يساعدنا على إغناء الدليل بالإضافات، بما يتفق مع تطلعنا إلى أن يكون الكتاب مفيداً للدارسين والمربين والمدربين على اختلاف خلفياتهم الثقافية ودرجات معرفتهم بحقوق الإنسان. فتمتعوا بقراءة الدليل ولا تترددوا في إبداء أية ملاحظات على هذا العمل المستمر في التطور، وإضافة ممارساتكم الجيدة وأفضل الممارسات، وشواغل مجتمعكم المحلي؛ ولا تترددوا كذلك في تشجيع المزيد من الأفراد على قراءة وفهم واقع حقوق الإنسان المفعم بالأحداث والمنطوي على سحر دائم يدفع المرء إلى الاهتمام بهذه الحقوق.

قائمة المختصرات:

ACHPR – African Charter on Human and Peoples' Rights	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب
ACP – African, Caribbean and Pacific States	مجموعة دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادي
ADL – Anti-Defamation League	مكافحة التشهير الدولي
AI – Amnesty International	منظمة العفو الدولية
AIDS/HIV – Acquired Immune Deficiency Syndrome / Human Immunodeficiency Virus	متلازمة نقص المناعة المكتسبة
ALRC – Asian Legal Resource Centre	المركز الآسيوي للموارد القانونية
ANC – African National Congress	المؤتمر الوطني الإفريقي
APT – Association for the Prevention of Torture	رابطة منع التعذيب
ASEF – Asia-Europe Foundation	أساس آسيا و أوروبا
AU – African Union	الإتحاد الإفريقي
ASEM – Asia and Europe Meeting	الإجتماع الآسيوي الأوروبي
BIM – Ludwig Boltzmann Institute of Human Rights, Vienna, Austria	معهد لودفيج بولتسمان لحقوق الإنسان
CAT – Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment of Punishment	إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CCW – Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons	إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة
CDDRL – Center on Democracy, Development, and the Rule of Law	مركز الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون
CEDAW – Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women	إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة
CERD – Committee on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination	الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
CESCR – Committee on Economic, Social and Cultural Rights	لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية
CHR – Commission on Human Rights	هيئة حقوق الإنسان
C.I.A. – US Central Intelligence Agency	وكالة المخابرات المركزية الأمريكية
CIM – Inter-American Commission of Women	اللجنة الأمريكية للمرأة
CJ – Citizens' Juries	هيئات المواطنين التحكيمية
CLADEM – Latin American and Caribbean Committee for the Defence of Women's Rights	اللجنة الأمريكية اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق الملرأة
CoE – Council of Europe	مجلس أوروبا
CONGO – Conference of NGOs in Consultative Relationship with the United Nations	مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الإستشارية مع الأمم المتحدة
CPED – International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance	الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري
CPT – European Committee for the Prevention or Torture	اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب
CRA – Communication Regulation Agency	لجنة تنظيم الإتصالات
CRC – United Nations Convention on the Rights of the Child	إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل
CRIN – Child Rights Information Network	شبكة معلومات حقوق الأطفال
CRPD – Convention on the Rights of Persons with Disabilities	إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
CSW – Commission on the Status of Women	لجنة وضع المرأة
CSCE – Conference for Security and Cooperation in Europe	مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا
CWC – The Concerned for Working Children	التركيز على الأطفال العاملين
DGLI – Directorate General of Legal Affairs	الإدارة العادلة للشؤون القانونية
EAPN – European Anti Poverty Network	الشبكة الأوروبية ضد الفقر

ECHO – European Community Humanitarian Office	مكتب اللجنة الأوروبية الإنسانية
ECHR – European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms	الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية
ECOSOC – Economic and Social Council	المجلس الإقتصادي الإجتماعي
ECPAT – End Child Prostitution, Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes	القضاء على استغلال الاطفال في البغاء و في انتاج المواد الاباحية و الاتجار بهم لأغراض جنسية
ECPT – European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment	الإتفاقية الأوروبية لمنع المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة
ECRI – European Commission against Racism and Intolerance	اللجنة الأوروبية ضد التعصب و العنصرية
ECRML – European Charter for Regional or Minority Languages	الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات
ECtHR – European Court of Human Rights	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
EEAS – European External Action Service	خدمة العمل الخارجي الأوروبي
EFA – Education for All	التعليم للجميع
ENAR – European Network against Racism	الشبكة الأوروبية ضد العنصرية
ENOC – European Network of Ombudsmen for Children	الشبكة الأوروبية المتعلقة بشكاوى الأطفال
EPZ – Export Processing Zone	منطقة تجهيز الصادرات
ESC – European Social Charter	الميثاق الإجتماعي الأوروبي
ETC – European Training and Research Centre for Human Rights and Democracy, Graz, Austria	المركز الاوروبي للتدريب و البحث في مجال حقوق الانسان و الديمقراطية
EU – European Union	الإتحاد الأوروبي
EUMC – European Monitoring Centre on Racism and Xenophobia	المركز الأوروبي للمراقبة بشأن العنصرية وكراهية الأجانب
EURONET – European Children's Network	شبكة الأطفال الأوروبية
FAO – Food and Agriculture Organization	منظمة الزراعة و الطعام
FARE – Football against Racism in Europe Network	كرة القدم ضد العنصرية في أوروبا
FCNM – Framework Convention for the Protection of National Minorities	إتفاقية حماية الأقليات الوطنية
FDC – Freedom from Debt Coalition	إئتلاف التحرر من الدين
FGM – Female Genital Mutilation	ختان الإناث
FIFA – Fédération Internationale de Football Association	الإتحاد الدولي لكرة القدم
FLO – Fairtrade Labelling Organization	منظمة العلامة التجارية
FWCW – Fourth World Conference on Women	المؤتمر العالمي الرابع المتعلق بالمرأة
GA – United Nations General Assembly	الجمعية العامة للأمم المتحدة
GATS – General Agreement on Trade in Services	الإتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات
GC – Global Compact	الإتفاق العالمي
GDP – Gross Domestic Product	الناتج المحلي الإجمالي
GPF – Global Policy Forum	منتدى السياسة العالمي
GRC – Geneva Refugee Convention	إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين
HDI – Human Development Index	مؤشر التنمية البشرية
HDR – UNDP Human Development Report	تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة
HIPC – Heavily Indebted Poor Countries	البلدان الفقيرة المثقلة بالديون
HR – Human Rights	حقوق الإنسان
HRC – Human Rights Council	مجلس حقوق الإنسان
HRE – Human Rights Education	تعليم حقوق الإنسان
HREL – Human Rights Education and Learning	تعليم و تدريس حقوق الإنسان
HSN – Human Security Network	شبكة الأمن البشري
ICC – International Criminal Court	المحكمة الجنائية الدولية

ICCPR – International Covenant on Civil and Political Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
ICERD – International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination	الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري
ICESCR – International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية
ICPD – International Conference on Population and Development	المؤتمر الدولي للسكان و التنمية
ICRC – International Committee of the Red Cross	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICSW – International Council on Social Welfare	المؤتمر الدولي حول الرعاية الإجتماعية
ICTR – International Criminal Tribunal for Rwanda	المحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا
ICTY – International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia	المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة
ICVA - International Council of Voluntary Agencies	المجلس الدولي للوكالات الطوعية
IDB – Inter-American Development Bank	البنك الأمريكي للتنمية
IDEA - International Institute for Democracy and Electoral Assistance	المعهد الدولي للديمقراطية و المساعدة الإنتخابية
IDPs – Internally Displaced Persons	المشردين داخلياً
IEC – International Executive Committee	اللجنة التنفيذية الدولية
IFEX – International Freedom of Expression Exchange	الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير
IHL – International Humanitarian Law	القانون الإنساني الدولي
IIDH – Inter-American Institute for Human Rights	المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان
IJC – International Commission of Jurists	اللجنة الدولية للحقوقيين
ILO – International Labour Organization	منظمة العمل الدولية
IMF – International Monetary Fund	صندوق النقد الدولي
IPA – International Publishers Association	جمعية الناشرين الدولية
IPEC – International Programme for the Elimination of Child Labour	البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال
IPI – International Press Institute	المعهد الدولي للصحافة
MDGs – Millennium Development Goals	أهداف التنمية الألفية
MNCs – Multinational Corporations	الشركات متعددة الجنسيات
MSF – Médicins sans Frontières	منظمة أطباء بلا حدود
MPs – Members of Parliament	أعضاء البرلمان
NGO – Non-Governmental Organisation	منظمة غير حكومية
NPA – National Plan of Action	خطة عمل وطنية
OAS – Organization of American States	منظمة الدول الأمريكية
OAU – Organization of African Unity	منظمة الوحدة الإفريقية
OCHA – United Nations Office for the Coordination for Humanitarian Affairs	مكتب الأمم المتحدة للتنسيق للشؤون الإنسانية
ODIHR – Office for Democratic Institutions and Human Rights	المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
OECD – Organization for Economic Cooperation and Development	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي
OHCHR – Office of the (United Nations) High Commissioner for Human Rights	مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة
OIC – Organization of the Islamic Conference	منظمة المؤتمر الإسلامي
OMCT – World Organisation against Torture	المنظمة العالمية ضد التعذيب
OP – Optional Protocol	البروتوكول الاختياري
OP-CAT – Optional Protocol to the Convention against Torture	البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب
OSCE – Organization for Security and Co-operation in Europe	منظمة الأمن و التعاون في أوروبا
PAHO – Pan American Health Organization	منظمة الصحة الأمريكية
para. – paragraph	فقرة
PDHRE – People's Movement for Human Rights Education	الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان
PRSPs – Poverty Reduction Strategy Papers	خطة تقليص الفقر

Res. – Resolution	القرار
SAPs – Structural Adjustment Programmes of the World Bank	برامج التكيف الهيكلي التابعة للبنك الدولي
SARS – Severe Acute Respiratory Syndrom	المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة
SEE – South-Eastern Europe	جنوب شرق أوروبا
SEEMO – South East Europe Media Organisation	منظمة جنوب شرق أوروبا الإعلامية
SIM – Netherlands Institute of Human Rights, Utrecht, the Netherlands	المعهد الهولندي لحقوق الإنسان ، أوتريجت ، هولندا
SPT – Sub-Committee on the Prevention of Torture	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
TASO – The AIDS Support Organisation	منظمة دعم الإيدز
TM – Traditional Medicine	الدواء التقليدي
TNCs – Transnational Corporations	الشركات عبر الوطنية
TRIPs – Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights	جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
UDHR – Universal Declaration of Human Rights	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UEFA – Union of European Football Associations	إتحاد الرابطات الأوروبية لكرة القدم
UN – United Nations	الأمم المتحدة
UNCAT – United Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment	إتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
UNCED – United Nations Conference on Environment and Development	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية
UNDP – United Nation Development Programme	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNESCO – United Nations Educational, Scientific and Cultural Organisation	منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة
UNEP – United Nations Environment Programme	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
UN GA – United Nations General Assembly	الجمعية العامة للأمم المتحدة
UN-HABITAT – United Nations Human Settlements Programme	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
UNICEF – United Nations Children's Fund	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
UNHCR – United Nations High Commissioner for Refugees	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNMIK – United Nations Mission in Kosovo	بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
UNMISET – United Nations Mission of Support in East Timor	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
UNO – United Nations Organization	منظمة الأمم المتحدة
UN SC – United Nations Security Council	مجلس أمن الامم المتحدة
UNTAET – United Nation Transitional Administration in East Timor	إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية
UPR – Universal Periodic Review	الإستعراض الدوري الشامل
US – United States of America	الولايات المتحدة الأمريكية
VOICE - Voluntary Organisations in Cooperation in Emergencies	المنظمات الطوعية للتعاون في حالات الطوارىء
WCAR – World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and related Intolerance	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية و التميز العنصري و كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
WCRP – World Conference on Religion and Peace	المؤتمر العالمي حول الدين و السلام
WFP – United Nations World Food Program	برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة
WHO – World Health Organization	منظمة الصحة العالمية
WMA – World Medical Association	الجمعية الطبية العالمية
WSIS – World Summit on the Information Society	القمة العالمية لمجتمع المعلومات
WSSD – World Summit on Sustainable Development	مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
WTO – World Trade Organisation	منظمة التجارة العالمية

المحتويات

تمهيد 3

تقديم 4

شكر 8

طريقة استخدام هذا الدليل 10

قائمة المختصرات 12

مقدمة لنظام حقوق الإنسان 19

حظر التعذيب 67

التحرر من الفقر 95

مكافحة التمييز والعنصرية 123

الحق في الصحة 157

الحقوق الإنسانية للمرأة 185

سيادة القانون والمحاكمة العادلة 223

الحريات الدينية 253

الحق في التعليم 281

الحقوق القانونية الإنسانية للطفل 313

حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة 343

الحق في العمل 371

الحق في الخصوصية 409

حرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام 441

الديمقراطية 471

الحق في اللجوء 505

المصادر الإضافية 529

مقدمة لنظام حقوق الإنسان

الكرامة الإنسانية

حقوق الإنسان

تعليم حقوق الإنسان

الأمن البشري

«تستمد ثقافة حقوق الإنسان القدر الأكبر من قوتها من الفهم الواعي لكل فرد. وتقع المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان على عاتق الدول. ولكن فهم حقوق الإنسان واحترامها وتوقع احترام الغير لها من جانب كل فرد، هو ما يعطي حقوق الإنسان جوهرها اليومي ومرونتها المتجددة.»

سرجيو فييرا دي ميللو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2003

أولاً. فهم حقوق الإنسان

يشكل السعي إلى حماية الكرامة الإنسانية لجميع أفراد الجنس البشري لب مفهوم حقوق الإنسان. وهو يضع الكائن البشري في بؤرة الاهتمام ويرتكز على نظام عالمي مشترك للقيم، ويعمل على تكريس قدسية الحياة ويوفر إطاراً لبناء نظام لشرعة حقوق الإنسان يتمتع بحماية القواعد والمعايير المقبولة على الصعيد الدولي. وخلال القرن العشرين، تطورت حقوق الإنسان كإطار أخلاقي وسياسي وقانوني وكذلك كمبادئ توجيهية لازمة لبناء عالم خال من الخوف والعوز.

اما في القرن الواحد والعشرين فقد بات من الضروري، من اي وقت مضى جعل حقوق الإنسان معروفة ومفهومة ومحددة. وتشير المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 إلى الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نظام حقوق الإنسان ألا وهي **الحرية والمساواة والتضامن**. إن حقوق الإنسان تحمي الحريات، مثل حرية الفكر والوجدان والدين وكذلك حرية الرأي والتعبير. كذلك تضمن حقوق الإنسان المساواة، مثل الحماية المتساوية من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك المساواة التامة بين النساء والرجال.

أما التضامن: فهو يشير إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في الضمان الاجتماعي والحق في الحصول على الأجر العادل وعلى المستوى المناسب للحياة والصحة والحق في الحصول على التعليم، التي تشكل جميعها جزءا لا يتجزأ من إطار حقوق الإنسان. ويجري بيان هذه الحقوق تفصيلا تحت خمسة عناوين هي: الحقوق السياسية، والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تم تعريفها قانونا في صورة عهدين متوازيين يسيران جنباً إلى جنب لكي يكوّنان، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

«حقوق الإنسان للجميع»

كان هذا هو شعار مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في 1993. وتخوّل حقوق الإنسان الأفراد والمجتمعات سلطة السعي إلى تطوير المجتمع نحو الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان. وينبغي حل المنازعات بالطرق السلمية على أساس مبدأ سيادة القانون وفي حدود إطار حقوق الإنسان. بيد أن حقوق الإنسان قد تتداخل مع بعضها، كما تحدّ منها حقوق وحريات الآخرين أو مقتضيات النظام العام وحُسن الأخلاق والصالح العام في المجتمع الديمقراطي (المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). ويجب احترام حقوق الآخرين وعدم الاقتصار على مجرد تحملّها. ويجب عدم استخدام حقوق الإنسان في انتهاك حقوق الإنسان الأخرى (المادة 30 من الإعلان العالمي)؛ وهكذا يجب حل جميع المنازعات بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان حتى في حالات الطوارئ العامة وأوقات الأزمات الشديدة التي يجوز فيها فرض بعض القيود.

لذلك يحتاج كل فرد، رجلاً كان أو امرأة، وشابا كان أم طفلاً، إلى أن يعرف وأن يفهم حقوق الإنسان الخاصة به

والمتصلة باهتماماته وآماله. ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعليم وتعلُّم حقوق الإنسان، هذا التعليم الذي يمكن أن يكون تعليماً نظامياً أو غير نظامي أو لا نظامي. ذلك أن فهم حقوق الإنسان ومبادئها وإجراءاتها من شأنه أن يمكّن الناس من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، كما يمكّنهم من العمل على حل النزاعات وحفظ السلام مسترشدين في ذلك بحقوق الإنسان، ويساعد على رسم استراتيجية صالحة للبقاء، حيث تتخذ من التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية محوراً لها.

ويحتاج تعلم حقوق الإنسان وتعليمه إلى أن تضطلع به جميع العناصر الفاعلة أو جميع الأطراف المعنية، بواسطة المجتمع المدني وكذلك، بواسطة الحكومات والشركات فوق القومية. وعن طريق تعلُّم حقوق الإنسان يمكن تطوير «ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان»، ترتكز على احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها وإعمالها وممارستها.

والحق في تعلم حقوق الإنسان يمكن أن يكون مستمداً من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن «لكل شخص حق في التعليم.... ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية...».ويتحدث قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 184/49 الصادر بتاريخ 1994/12/23، والذي تضمن إعلان عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، عن عملية تعلم شاملة تستمر طوال الحياة. وتشتمل خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان -1995 2004 على تعريف تفصيلي وبيان لمضامين وأساليب تعليم حقوق الإنسان. (وثيقة الأمم المتحدة Add.1 و506/A/51 بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 1996).

في 18 ديسمبر 2007 اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2009 لتكون « السنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان (الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم 171/ 62). اقيم حفل الافتتاح في 10 ديسمبر 2008، في الذكرى السنوية الستين متابعة الأمم المتحدة لقرار الجمعية العامة رقم 66/173. واعتمد في ديسمبر عام 2011. و يعتبر المحرك الرئيسي وراء هذه المبادرة شولاميث كوينغ، مؤسس الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان (*PDHRE*) الذي يتم بدافع من رؤية طويلة الاجل لجعل حقوق الإنسان في متناول الجميع على كوكبنا (من اجل ان يعرف الناس بها ومن اجل ان يطالبوا بها) وفقا لذلك فان الهدف من التربية على حقوق الإنسان هو حق الجميع في معرفة القراءة والكتابة. او على حد قول نيلسون منديلا:" لتطوير ثقافة سياسية جديدة قائمة على حقوق الإنسان.

جاء **بقرار الجمعية العامة رقم 184/49** الصادر بتاريخ 23 ديسمبر/كانون الأول 1994، الذي بمقتضاه تم الإعلان عن عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان ما يلي: «إن تعليم حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على ما هو أكثر من مجرد تقديم مجموعة من المعلومات وينبغي أن يتكون من عملية شاملة تستمر مدى الحياة بمقتضاها يتعلم الشعب بجميع مستوياته والمجتمع بجميع طبقاته احترام كرامة الآخرين ووسائل وأساليب كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات.»

وتؤكد **خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان** (1995 - 2004) على أن:...

تعليم حقوق الإنسان يمكن تعريفه بأنه يتمثل في جهود التدريب، والنشر والإعلام التي تهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعارف والمهارات وصياغة المواقف والاتجاهات، والموجّه نحو تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
(ب) التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها؛
(جـ) تعزيز التفاهم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والجماعات العنصرية، والوطنية والعرقية، والدينية واللغوية؛

في 10 كانون الاول 2004 اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة برنامج عالمي جديد لتعليم حقوق الإنسان (الامم المتحدة قرار الجمعية العامة رقم (59/A 113)) والتي كان من المقرر ان تنفذها خطط العمل المعتمدة لمدة ثلاث سنوات لكل منهما.

خطة العمل للمرحلة الاولى (2005م2007-م، تمتد حتى 2009م) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية.

المرحلة الثانية (2010-2015م) تركز على التعليم العالي وبرامج تدريب في مجال حقوق الإنسان للمدرسين والمربيين وموظفي الخدمة المدنية والمسؤولين عن انقاذ القانون.

في 2 ديسمبر 2011م اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة اعلان الامم المتحدة بشأن التثقيف، والتدريب في مجال حقوق الإنسان، الذي كان قد اعد من قبل الفريق العامل واعتمد لاول مرة من قبل مجلس الامم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

يخلق أساساً جديداً لجميع جوانب التربية على حقوق الإنسان ويقدم تعريفاً في مجال تعليم حقوق الإنسان:
1. التربية والتعليم حول حقوق الانسان.
2. التربية والتعليم من خلال حقوق الإنسان والذي يتضمن التعلم والتعليم بطريقة تحترم حقوق كل من المعلمين والمتعلمين.
3. التربية والتعليم من اجل حقوق الإنسان، والذي يتضمن تمكين الاشخاص من التمتع وممارسة حقوقهم واحترام وضمان احترام حقوق الآخرين.

ويحدد الإعلان خمسة أهداف رئيسية لتعليم حقوق الإنسان، أي رفع مستوى الوعي وتطوير ثقافة عالمية لحقوق الإنسان ومتابعة التحقيق الفعلي لحقوق الإنسان، وضمان تكافؤ الفرص للجميع والمساهمة في منع انتهاكات حقوق الإنسان. الدول والحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية لتعزيز وضمان تعليم وتدريب حقوق الإنسان ولهذا الغرض ينبغي عليها ان تضع خطط عمل وبرامج لتنفيذ ذلك من خلال دمجها في المناهج المدرسية والتدريب.

يجب ان يتماشى مع البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على أن تشارك جميع الجهات المعنية حيث يتوقع من المجتمع المدني ان يلعب دورا هاما.

خطط العمل للمرحلة الاولى والثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ينص على استراتيجية للتنفيذ الذي يحدد أربع مراحل:

المرحلة الأولى: تحليل الوضع الراهن لتعليم حقوق الإنسان.
المرحلة الثانية: تحديد الأولويات ووضع استراتيجية تنفيذ وطنية.
المرحلة الثالثة: التنفيذ والرصد.
المرحلة الرابعة: التقييم.

ثانياً. حقوق الإنسان والأمن البشري

تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجة وقوع أشد الانتهاكات خطورة لكرامة الإنسان، كما يتمثل ذلك بوجه خاص في المذابح التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية. ويجري التركيز فيه على شخص الإنسان. وتشير ديباجته إلى «التحرر من الخوف والفاقة». ويتمثل نفس النهج في مفهوم الأمن البشري.

وفي حلقة العمل الدولية بشأن الأمن البشري وتعليم حقوق الإنسان، التي عقدت في غراتز في يوليو/تموز 2000، قرر المشتركون في الحلقة أن الأمن البشري يهدف إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق الحيلولة دون وقوع النزاعات وعن طريق معالجة جذور المشكلات التي تؤدي إلى انعدام الأمن ووقوع الاضطرابات. وتهدف الاستراتيجية الخاصة بالأمن البشري إلى إرساء ثقافة سياسية عالمية ترتكز على حقوق الإنسان. وفي هذا السياق يمكن القول إن تعليم حقوق الإنسان تعتبر بمثابة استراتيجية لتحقيق الأمن البشري، نظراً لأنه يُمكّن الشعوب من التماس الحلول لمشكلاتها على أساس نظام عالمي مشترك للقيم، وطبقا لنهج مُوَجّه نحو مراعاة القواعد، ويرتكز على احترام الحقوق، بدلا من نهج يرتكز على القوة.

ويجري تعزيز الأمن البشري في المجتمع بطريقة لا مركزية، ابتداء من الاحتياجات الأساسية للشعب، بنسائه ورجاله على السواء، مثل مشكلات الأمن الشخصي، والفقر، والتمييز، والعدالة الاجتماعية والديمقراطية. ويبدأ بالتحرر من الاستغلال والفساد عندما لا يعود الشعب يقبل انتهاك حقوقه. وتساند مؤسسات المجتمع المدني مثل Transperancy International (منظمة الشفافية العالمية) عملية التحرر المذكورة التي ترتكز على معرفة حقوق الإنسان.

توجد عدة **روابط بين حقوق الإنسان والأمن البشري.** «فالأمن» الذي يتخذ صورة الأمن الشخصي (مثل الحماية من الحبس التعسفي)، والأمن الاجتماعي (مثل توفير الاحتياجات الأساسية مثل تأمين الغذاء) والأمن الدولي (الحق في العيش في ظل نظام دولي آمن) تتفق جميعها مع حقوق الإنسان الراهنة. «فالسياسات الأمنية يجب دمجها على نحو أوثق في الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية. وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني والقوانين المتعلقة باللاجئين، توفر الإطار المعياري الذي يرتكز عليه النهج الخاص بالأمن البشري» (الأمن البشري: سلامة الشعب في عالم متغير، قسم الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، كندا 1999م).

كلفت الحكومة الكندية بعمل تقرير من قبل لجنة تحقيق دولية مستقلة معنية على اساس انه تقع عليها مسؤولية حماية العقيدة كجزء من مفهومها لأمن الإنسان.

دخل هذا المذهب في الوثيقة الختامية للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005م. (المصدر: اللجنة الدولية المستقلة لعام 2001)، (مسؤولية الحماية وقرار الجمعية العامة رقم 60/1 (2005م)).

تكشف انتهاكات حقوق الإنسان عن وجود تهديدات للأمن البشري، ولذلك فإنها تستخدم كمؤشرات في آليات الإنذار المبكر الرامية إلى منع النزاعات. بيد أن حقوق الإنسان لها دور في معالجة النزاعات، أيضا ، وتحويلها إلى آلية من اجل بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات.

ويشكل تعليم حقوق الإنسان، عن طريق نقل المعارف، وبناء المهارات، وتشكيل المواقف والاتجاهات، الأساس الذي ترتكز عليه ثقافة حقيقية لمنع النزاعات.

وبالإضافة إلى أن حقوق الإنسان تشكل أداة أساسية لمنع النزاعات، فإنها تشكل مفهوما أساسياً لبناء الحكم الصالح والديمقراطية أيضاً. وهي ترسي الأساس اللازم لمعالجة المشكلات المجتمعية والعالمية، عن طريق المشاركة الإيجابية وزيادة الشفافية والمسؤولية. وتتكون عملية «بناء الحكم الصالح» من نوعين متكاملين من بناء القدرات: «بناء الدولة» و «تنمية المجتمع». وبناء الدولة يوفر «الأمن الديمقراطي»، الذي يمكن رؤيته على أفضل نحو في الجهود التي تبذل من أجل إعادة التأهيل وإعادة البناء بعد النزاعات. «وتشتمل التنمية المجتمعية على بناء قاعدة عريضة لتعليم حقوق الإنسان لتمكين الشعب من المطالبة بحقوقه وإظهار احترامه لحقوق الآخرين» (والتر ليشيم، وزارة الخارجية النمساوية الاتحادية).

إعلان «غراتس» **مبادىء تعليم حقوق الإنسان والامن البشري**. التي أقرها الاجتماع الوزاري من شبكة الامن البشري في غراتس في 10 مايو 2003، وتهدف الى تعزيز الامن البشري من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان. بدءً من الحق في معرفة حقوق الشخص البشري الى تحديد مسؤولية جميع الاطراف الفاعلة ذات الصلة لتعليم حقوق الإنسان، وترحب بدليل (فهم حقوق الإنسان) التي ينبغي ان يتم ترجمتها وتوزيعها واستخدامها على نطاق واسع.

إعلان غراتس ينص ايضاً على أن ترتبط حقوق الإنسان والأمن البشري ارتباطاً لا ينفصم عن إعمال حقوق الإنسان وهو الهدف والذي يعد جزء لا يتجزأ من أمن الإنسان (المادة 1). إعلان غراتس 2003م.

وقامت **لجنة الأمن البشري**، التي أنشئت في عام 2001م تحت الرئاسة المشتركة لكل من ساداكو أوغاتا (مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لشؤون اللاجئين) وأمارتيا سِن (الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد) بطريق الاشتراك مع المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان، وجامعة السلام، بعقد حلقة عمل عن العلاقة بين حقوق الإنسان، والأمن البشري، في سان خوسيه، في كوستاريكا، في ديسمبر/كانون الأول 2001م، وقامت حلقة العمل بإعداد «إعلان لحقوق الإنسان بوصفها عنصراً أساسياً لتحقيق الأمن البشري» (http://www.unocha.org/humansecurity/chs/activities/outreach/sanjosedec.html) وطبقاً لرأي برتراند ج. رامشاران مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ونائب المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان، فإن المعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان تحدد معنى الأمن البشري.

كذلك تحمي المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي، مما ينطوي بوجه خاص على الإشارة إلى التحرر من

الخوف. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترفان بالحق في الضمان الاجتماعي، الذي يناظر مع سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحرية من الحاجة والعوز. وقد جرى تناول العلاقة بين العولمة والأمن البشري في تقرير الألفية الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عام 2000، والذي فرّق فيه بين **التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة**، وهي تفرقة ترجع إلى الحريات الأربع التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة الرئيس روزفلت في عام 1940 أثناء الحرب العالمية الثانية كرؤية لنظام ما بعد الحرب.

التقرير العام للأمم المتحدة عام 2005م، ركز على كيفية استكمال مثلث الحرية والتنمية والسلام (فقرة 12)، الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة عام 2005م، طلبت توضيحا دقة لتعريف الأمن البشري. وبعد صدور تقرير من الأمين العام، عقدت الجمعية العامة مشاورات لتوضيح مفهوم التعريف في عام 2008م.

الكفاح ضد الفقر ومن أجل الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية يعادل في أهميته بالنسبة للأمن البشري الكفاح من أجل الحرية السياسية والحريات الأساسية (التحرر من الفقر والحق في العمل والحق في الصحة). بيد أنه لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فهما مترابطان وغير قابلين للانقسام.

والأمن البشري: هو القدرة على التمتع بثمار التنمية البشرية. وطبقا لتقرير عام 2000 الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تشترك حقوق الإنسان والتنمية البشرية في رؤية واحدة مشتركة. ويحتوي مؤشر التنمية البشرية الذي يستخدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على عدة مؤشرات، مثل الالتحاق بالتعليم، والأمن الغذائي، والخدمات الصحية، والمساواة بين الجنسين، والمشاركة السياسية، التي ترتبط ارتباطاً مباشرا بحقوق الإنسان. ويجري إعداد «تقرير عن الأمن البشري» تحت إدارة أندروماك، والذي يركّز على التهديدات التي تواجه الأمن البشري. ومختصر القول: إن المفاهيم المتعلقة بالأمن البشري، وحقوق الإنسان، والتنمية البشرية هي مفاهيم متداخلة تدعم بعضها بعضاً.

وكذلك، ركزت منظمة اليونسكو على الأمن البشري الذي استلهم من النهج الاقليمي نحو الأمن البشري أيضا. تقرير الأمن البشري الذي تم نشره تحت اشراف اندرو ماك منذ عام 2005 مع التركيز على التهديدات العنيفة للأمن البشري.

هذا يوضح العلاقة بين الصراعات والحكم الديمقراطي، مما يدل على أن الزيادة في مقدار ديمقراطية الحكومات في جميع أنحاء العالم يؤدي إلى انخفاض في الصراعات العنيفة. (تقرير أمن الإنسان 2010/2009).

في السنوات التي تبعت التدمير الارهابي في مراكز التجارة العالمية في 11 سبتمبر 2001 كان هناك مزيداً من التركيز على السيادة الوطنية والمصالح الأمنية أيضا كنتيجة للحرب على الارهاب التي اعلنتها الولايات المتحدة، مع ذلك فقد كان على حساب حقوق الإنسان. ففي أوروبا اصبحت الموازنة بين الأمن وحقوق الإنسان الشغل الشاغل.

ثالثاً. تاريخ حقوق الإنسان وفلسفتها

الكرامة الإنسانية: هي فكرة قديمة قدم تاريخ الجنس البشري ذاته. وهي تتجلى في العديد من الصور في جميع الثقافات والأديان. وعلى سبيل المثال فإن القيمة الكبيرة التي يحظى بها الكائن البشري يمكن أن نجدها في الفلسفة الافريقية الخاصة بالـ أوبونتو «ubuntu» أو في حماية الأجانب في الإسلام. كما أن القاعدة الذهبية التي تقضي بوجوب أن يعامل الشخص الآخرين كما يحب أن يعامله الآخرون، توجد في جميع الديانات الكبرى. ويصْدق هذا أيضا على مسؤولية المجتمع عن رعاية فقرائه، وعلى المفاهيم الأساسية الخاصة بالعدالة الاجتماعية.

بيد أن فكرة «حقوق الإنسان» هي ثمرة التفكير الفلسفي في العصور الحديثة، وترتكز على فلسفة العقلانية والتنوير، وعلى الليبرالية والديمقراطية، وأيضا على الاشتراكية. ولئن كان المفهوم الحديث لحقوق الإنسان قد نبع أساسا من أوروبا، إلا أننا يجب أن نقرر أن مفاهيم الحرية والعدالة الاجتماعية، التي تعتبر من المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، تشكل جزءا من جميع الثقافات. وقد قامت الأمم المتحدة بقيادة إليانور روزفلت، ورينيه كاسان، وشارل مالك بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اشترك ثمانون شخصا من الشمال والجنوب في تشكيل أفكاره ولغته. وقد أصبحت حقوق الإنسان تشكل مفهوما عالميا يتجلى فيه تأثير قوي من الشرق والجنوب كما يتمثل ذلك في مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في تقرير المصير والحق في التنمية والتحرر من التمييز العنصري والفصل العنصري.

وبينما أصبح **المواطنون**، من الناحية التاريخية، هم المنتفعون من حقوق الإنسان المتمتعة بالحماية الدستورية نتيجة لكفاحهم من أجل الحريات الأساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن **الأجانب** يمكن أن يصبحوا أصحاب حقوق في بعض الحالات الاستثنائية فقط أو على أساس اتفاقات ملزمة للجانبين. ولذلك كانوا في حاجة إلى حماية من دولهم التي تمثل مواطنيها في الخارج. في حين ان مفهوم حقوق الإنسان يلزم اي دولة لحماية جميع البشر على أراضيها.

وقد كان **القانون الإنساني** عظيم الأهمية بالنسبة لحماية غير المواطنين. وكان يستهدف إرساء قواعد أساسية لمعاملة جنود الأعداء، وأيضا لمعاملة المدنيين في حالات النزاع المسلح (انظر الوحدة التعليمية: «حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح»). يمكننا أن نجد المقدمات المبكرة لحقوق الإنسان الدولية الحالية في الاتفاقات المتعلقة **بحرية الدين** كما وردت في معاهدة وستفاليا لعام 1648، والمتعلقة بحظر العبودية، أي في الإعلان المتعلق بتجارة العبيد الصادر عن مؤتمر فيينا لعام 1815م، وفي إنشاء الجمعية الأمريكية لمنع العبودية في عام 1833 وفي الاتفاقية الدولية لمناهضة العبودية لعام 1926م. (حرية الاديان، عدم التميز)

كما أن حماية **حقوق الأقليات** لها أيضا تاريخ طويل وكانت تشكل قضية أساسية في معاهدة فرساي للسلام

لعام 1919م وبالنسبة لعصبة الأمم التي أنشئت في نفس العام (قسم «أهم التواريخ» في القسم الثالث المعنون: موارد إضافية). جاء ذلك في مقدمة الصدارة مرة اخرى مع تفكك الاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا.

الثورة الفرنسية والتي كانت مستوحاة من اعلان الاستقلال الامريكي واعلان الحقوق في ولاية فيرجينيا عام م1776، وفي عام 1789م اعلنت حقوق الرجل والمواطن.

تم تجميعها تحت اطار الحرية والمساواة والتضامن، والتي تم تناولها مرة اخرى في ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي لعام 2000. مع اعلان حقوق المرأة والمواطن للإناث عام 1791 اولمبي دي جوجي وهي اول من طالب بالتساوي في الحقوق مع المراة. (حقوق الإنسان للمرأة)

وعلى أي حال، فإن مفهوم **حقوق الإنسان العالمية** لجميع البشر لم يصبح مقبولا من الدول إلا بعد أهوال الحرب العالمية الثانية، عندما تم التوصل إلى اتفاق بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قِبَل 48 دولة في ذلك الوقت، مع امتناع 8 بلدان اشتراكية وجنوب إفريقيا عن التصويت، وذلك بوصفه يشكل عنصراً أساسياً لا غنى عنه بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة.

وتفسير الاحكام ذات الصلة من ميثلق الامم المتحدة المواد 1 (3) و 55 (ج).

ومنذ ذلك الوقت وصل عدد أعضاء الأمم المتحدة إلى 193 دولة، ولكن لم يحدث مطلقا أن اعترضت أي دولة على ذلك الإعلان الذي يمكن اليوم بكل ثقة اعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي.

ويستند القانون الدولي لحقوق الإنسان على القيم المشتركة والمتفق عليها في اطار الامم المتحدة. والتي تشكل عناصر لاخلاقيات عالمية. وفلاسفة مثل جان جاك روسو وفولتير وجون ستيوارت ميل ناقشوا حول وجود حقوق الإنسان.

منحت نظريات العقد السائدة حقوق في تبادل الولاء للسلطة الحاكمة، في حين ان ايمانويل كانط في نهجه ادعى بعض الحقوق لمواطن العالم.

المشروع الدولي (اخلاقيات العالم) تحت اشراف كلاوس كونغ وجدت ان كل الديانات الكبرى تتقاسم القيم الاساسية المشتركة والتي تتوافق الى حد كبير مع حقوق الإنسان الأساسية.

وقد تم اقتراح (اخلاق المسؤولية) لهانس جوناس، و(اخلاقيات عالمية لدعم حقوق الإنسان) (جورج اورليش) من اجل مواجهة تحديات العولمة.

وأما المناقشة بشأن **أولوية بعض الحقوق وعالميتها، في مقابل النسبية الثقافية**، وهي المناقشة التي كانت تثار من وقت لآخر، فقد تناولها مؤتمران عالميان بشأن حقوق الإنسان عقدا في طهران وفيينا على التوالي. وقد

أوضح مؤتمر طهران في عام 1968 أن جميع حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للانقسام، ووافق مؤتمر فيينا في عام 1993 بتوافق الآراء على ما يلي: «لئن كانت أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب أن تؤخذ في الاعتبار، إلا أنه يجب على الدول، بغض ّالنظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية». (الفقرة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993)

رابعاً _ مفهوم حقوق الإنسان وطبيعتها

اليوم، اصبح مفهوم حقوق الإنسان معترفا به كمفهوم **عالمي**، كما يتضح ذلك من الإعلان الذي اعتمده مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993م ومن القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1998م بمناسبة مرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي تذكير بعض المتشككين في عالمية حقوق الإنسان أن بعض الدول الشديدة التفرق من الناحية الجغرافية مثل الصين ولبنان وشيلي كانت من بين الدول التي ساعدت في صياغة ذلك المفهوم في النصف الثاني من عقد الأربعينات في القرن العشرين. وعلى أي حال فإنه منذ ذلك الوقت أعرب الكثير من الدول الأخرى عن تأييده للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يرتكز على الإعلان العالمي. أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد صدقت عليها 187 دولة بحلول عام 2012م ولكن مع الكثير من التحفظات في حين تم التصديق على اتفاقية الامم المتحدة من قبل 193 دولة.

وتتمثل نقطة البدء في مفهوم حقوق الإنسان في مفهوم الكرامة الأصيلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وفقا لما هو معترف به في الإعلان العالمي وفي العهدين الدوليين لعام 1966م، اللذين اعترفا أيضا بالمثل الأعلى المتمثل في الإنسان الحر المتحرر من الخوف والحاجة والمتمتع بحقوق متساوية وغير قابلة للتصرف. وبناء على ذلك فإن حقوق الإنسان تعتبر عالمية وغير قابلة للتصرف، مما يعني أنها تعتبر سارية المفعول في كل مكان وأنها لا يمكن أن تنتزع من الإنسان حتى لو كان ذلك بموافقته أو بموافقتها. وطبقا لما قرره الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في 1993م، فإن «حقوق الإنسان تعتبر من الحقوق التي تكتسب بالميلاد».

وتعتبر حقوق الإنسان أيضا مترابطة وغير قابلة للانقسام. ويمكن تمييز **عدة أبعاد أو عدة فئات من حقوق الإنسان:** فهناك **الحقوق المدنية والسياسية**، مثل حرية التعبير، **والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** مثل حق الإنسان في الضمان الاجتماعي، وهي الحقوق التي يجب «تحقيقها تدريجيا»، نظرا لأنها تلقى التزامات مالية على عاتق الدولة. وفي الماضي أعربت بعض الدول أو مجموعات الدول مثل المجموعة الشيوعية على الأخص، عن تفضيلها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مقابل الحقوق المدنية والسياسية، بينما أبدت الولايات المتحدة والدول الأعضاء في مجلس أوروبا عن قدر من التفضيل للحقوق المدنية والسياسة. بيد أن هذا الخلاف العقيم قد تم حله في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في 1968، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في 1993، عن طريق الاعتراف بأن كلا من الفئتين أو البعدين من فئات أو أبعاد حقوق الإنسان يتمتع بنفس الأهمية. فلد أُعلن في طهران في 1968 أنهما مترابطتان وغير قابلتين للانقسام، لأن التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الصعب تحقيقه بدون التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والعكس بالعكس.

وفي عقد الثمانينات من القرن العشرين، تم الاعتراف بفئة إضافية من فئات حقوق الإنسان، وهي الحق في التمتع بالسلام، والحق في التنمية، والحق في التمتع بالبيئة. وتوفر هذه الحقوق إطاراً ضروريا للتمتع الكامل بجميع الحقوق الأخرى. بيد أنه لا يوجد تلازم شرطي بمعنى أن إحدى فئات حقوق الإنسان تعتبر شرطا مسبقا للفئة الأخرى. ولعل أفضل وصف توصف به هذه الفئة من الحقوق هو أنها **حقوق تضامنية** لأنها تتطلب تعاونا دوليا وتُعنى ببناء المجتمع. حقوق الإنسان يجب ان يتم تمييزها عن حقوق الحيوان وحقوق الارض التي تروجها بعض جماعات المصالح.

وفي حين أن حقوق الإنسان تعتبر حقوقا لجميع الأفراد، سواء أكانوا من مواطني دولة معينة أم لا، فإن **حقوق المواطنين** تعتبر حقوقا أساسية مضمونة فقط لمواطني بلد بعينه وذلك على سبيل المثال كحق الانتخاب وحق الترشيح وحق الانتفاع بالخدمات العامة في بلد معين.

وينبغي أيضا التمييز بين حقوق الإنسان **وحقوق الأقليات**، التي هي حقوق الأعضاء في مجموعة ذات خصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، ولهم حقوق الإنسان في التمتع بثقافتهم الخاصة، وفي المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره وفي استخدام لغتهم (المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتوجد قواعد أكثر خصوصية في الوثائق الأوروبية الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان. وفي اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الاقليات لعام 1993م. (حقوق الاقليات)

وقد أوليت عناية خاصة لحقوق الإنسان الخاصة **بالشعوب الأصلية**. فمنذ عام 1982م يقوم فريق عمل الأمم المتحدة المختص بالشعوب الأصلية، بمناقشة طرق تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وعلى الأخص ما يتعلق بعلاقتهم بالأرض.

في عام 2007م تم اعتماد اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الإنسان للسكان الاصليين من قبل الجمعية العامة (RES/A/61/295) عندما تم عرض وتقديم الاعلان صوتت 143 دولة للموافقة عليها مع اربعة اصوات سلبية ومعارضة وهي الولايات المتحدة وكندا ونيوزيلاندا واستراليا وفي غضون ذلك فقد تراجعت عن موقفها وألان هي تؤيد الاعلان.

في حين أن منظمة العمل الدولية، التي تقوم بمراجعة إعلان أسبق عهداً اعتمدت في 1989م الاتفاقية رقم 169 المتعلقة بـ«الشعوب الأصلية والقَبَلية في البلدان المستقلة». وفي عام 2001م تم تعيين مقرر خاص للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وعملا بتوصية صادرة عن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في 1993، أنشئ «منتدى دائم لقضايا الشعوب الأصلية» في عام 2000م كهيئة ثانوية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اجتمعت للمرة الأولى في عام 2002م. كما قامت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإنشاء فريق عمل مختص بالشعوب الأصلية.

في اطار منظمة اليونسكو، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي لعام 2005م. واتفاقية حماية التراث الثقافي للبشرية عام 2003م يكملان حقوق الاقليات في الحفاظ على الهوية الثقافية.

ويمكن لحقوق الإنسان أيضا أن **تصبح وسيلة يمكن للشعوب أن تستخدمها كأداة لتحقيق التحول الاجتماعي** على الصعيد الوطني أو الإقليمي او العالمي لذلك يرتبط مفهوم حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بمفهوم الديمقراطية وهو قريب بشكل كبير له. وفقا لما يتضح من الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا على وجه الخصوص عند قبول أعضاء جدد. بيد أن إمكانية قيام حقوق الإنسان بتحقيق هذا التغيير سوف تتوقف على مدى معرفة الشعوب نفسها لحقوق الإنسان وفهمهما لها ومدى استعدادها لاستخدامها كأداة لتحقيق هذا التغيير المنشود.

ولقد تعرض مفهوم حقوق الإنسان للنقد من جانب أنصار المساواة بين الجنسين لأنه لم يعكس بصورة صحيحة المساواة بين النساء والرجال، ولافتقاره إلى الحساسية اللازمة لمعالجة موضوع الجنسين. وقد أسهمت المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة وإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1979م الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية البلدان الامريكية لبيسليم دو بارا عام 1995م وفي مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 2003م بخصوص حقوق المرأة. ومن الأمور الهامة ملاحظة أن الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان تقدم مفهوما اجتماعيا وسياسيا جديداً عن طريق الاعتراف القانوني بالمرأة بوصفها كائنا إنسانيا مساويا للرجل مساواة كاملة.

وتستخدم بعض الدول أيضا الحجة المتمثلة **في خصوصياتها التاريخية، والدينية والثقافية** للقول بأن حقوق الإنسان لا تنطبق عليها بنفس الطريقة التي تنطبق بها على الآخرين. وقد اعترف إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا العالمي بوجود نهوج مختلفة لإعمال حقوق الإنسان على أساس عوامل التاريخ والدين والثقافة ولكنه أكّد في الوقت ذاته من جديد على التزام جميع الدول بإعمال جميع حقوق الإنسان انظر أيضاً (ثالثاً).

ولذا فإن وجود بعض الفوارق الثقافية أو الدينية يجب ألا يستخدم كذريعة لتبرير عدم التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذا يعني أن البيئة الثقافية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. ويستهدف **حوار الثقافات** الذي يدور حاليا في الأمم المتحدة هذا الغرض المحدد الذي يتمثل في الاعتراف بالقيمة الإيجابية لمختلف الحضارات، ولكنه لا يوفر عُذراً لعدم الوفاء بالالتزامات. ويشكل وضع المرأة في إطار ثقافات معينة، واحداً من أصعب القضايا التي قد تنطوي على انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان، تحتاج إلى إدراجها في أي جدول أعمال للحوار.

خامساً. معايير حقوق الإنسان على الصعيد العالمي

لقد بدأ التاريخ الحديث لإرساء المعايير على الصعيد العالمي، **بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1948م في أعقاب الحرب العالمية الثانية، التي شهدت أكبر انتهاكات لحقوق الإنسان عرفها التاريخ كله. وتشكل الوقاية والعقاب على الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد اليهود في المذبحة موضوع «اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها» التي اعتمدت قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد.

ولتحويل التعهدات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزامات ملزمة قانوناً قامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بإعداد **عهدين**، أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبسبب الحرب الباردة لم يتم اعتمادهما إلا في عام 1966 م ودخلا حيز النفاذ في عام 1976.[1]

وفي عقد الستينات من القرن العشرين برز الكفاح ضد **التمييز العنصري والفصل العنصري** إلى مقدمة الصورة، مما أسفر عن إبرام اتفاقيتين – ضد التمييز العنصري وبخصوص منع جريمة الفصل العنصري. وتم اعتماد اتفاقيات أخرى بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشأن حقوق الطفل. وتنطوي هذه الاتفاقيات على مزيد من التوضيح والتخصيص للأحكام التي وردت في العهدين أو توجه اهتماما خاصا إلى الاحتياجات الإنسانية لفئات محددة مستهدفة. وفي حالة اتفاقية عام 1979م الخاصة بالمرأة، اكتسبت **«مشكلة التحفظات»**، التي تعتبر مشكلة عامة في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، أهمية خاصة نظراً لأن عدداً من البلدان الإسلامية حاولت أن تحدّ من نطاق حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالمرأة عن طريق هذه الوسيلة.

نظرة عامة على أهم اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الإنسان:

- اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية (1948، 142 طرفاً)، بدء من يناير/كانون الثاني 2012.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966، 160 طرفاً)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966، 165 طرفاً)
- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948، 48 طرفاً)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984، 146 طرفاً)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965، 173 طرفاً)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979، 186 طرفاً)
- الاتفاقية الدولية لحماية المهاجرين (1990، 45 طرفاً)
- اتفاقية حقوق الطفل (1989، 193 طرفاً)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006، 106 طرفاً)

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006، 30 طرفاً)

وطبقا **لمبدأ عدم التمييز**، يتعين على الدول أن تحترم وأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها جميع حقوق الإنسان دون أي تمييز فيما يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر (المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم التمييز).

بيد أنه توجد أيضا إمكانية النص على **استثناءات** واستخدام **البند الخاص بإعلان عدم التقيّد بالالتزامات**. ففي حالة **الطوارئ الاستثنائية العامة** التي تهدد حياة الأمة، يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها، إذا كانت حالة الطوارئ قد أُعلنت رسميا وكانت التدابير قد ظلت محصورة في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع. ويجب أن يكون اتخاذ التدابير قد تم على أساس عدم التمييز (الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ويوجد في هذه الحالة إجراء يجب اتباعه، يتمثل في وجوب إعلام الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. بيد أنه لا يجوز التحلل أو فرض القيود على الالتزامات المنصوص عليها في مواد معينة مثل الالتزام باحترام الحق في الحياة، والالتزام بحظر التعذيب والاستعباد، والالتزام بعدم رجعية النصوص التي تقضي بتجريم بعض الأفعال، والالتزام باحترام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولذلك فإن هذه الحقوق تسمى بالحقوق غير القابلة للتقييد.

وقد اكتسبت الأحكام الخاصة بحالات الطوارئ أهمية أكبر بالنظر للجهود التي تبذل لمكافحة **الإرهاب**. وتوجد أحكام مماثلة لهذه الأحكام في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان المادة (15) وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة المختصة بالحقوق المدنية والسياسية، التزامات الدولة في تعليق عام (رقم 29، 2001م) بشأن «حالات الطوارئ» المادة (4)، واعتمدت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا تقريرا ومبادئ توجيهية على التوالي بشأن «الإرهاب وحقوق الإنسان».

ويجوز أن تشتمل بعض الحقوق على ما يسمى بـ «البنود الخاصة بإعلان عدم التقيّد» التي تسمح بفرض قيود على حقوق معينة إذا كان ذلك ضروريا لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو حقوق وحريات الآخرين. وتوجد هذه الإمكانية على الأخص فيما يتعلق بحرية الحركة، وحرية مغادرة البلد بما في ذلك بلد المرء نفسه، وحرية الفكر والوجدان والدين بما في ذلك إظهار الدين أو المعتقد، وحرية التعبير والإعلام وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وهذه القيود يجب أن ترد في إطار قانون، مما يعني أنها يجب أن تمر عن طريق البرلمان. ويقع على عاتق الهيئات التي تتولى تفسير هذه الوثاق القانونية، مسؤولية ممارسة الرقابة على أي سوء استخدام لهذه الأحكام. وبناء على ذلك طُرحت عدة حالات على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الدول الأمريكية والمحكمة الأمريكية بخصوص تطبيق الأحكام الخاصة بالسلطات التي تخولها حالة الطوارئ، والبنود الخاصة بإعلان عدم التقيد بالالتزامات.

سادساً. إعمال الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان

يقع على عاتق الدول **واجب يقضي بوجوب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.** وفي كثير من الحالات يعني إعمال هذه الحقوق أنه يجب على الدولة وسلطاتها أن تحترم الحقوق التي تمت الموافقة عليها أي أنه يجب عليها أن تحترم الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في حرية التعبير على سبيل المثال. ويَصْدُق هذا بوجه خاص على الحقوق المدنية والسياسية، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الإعمال يعني قيام الدولة بنشاط إيجابي من أجل الوفاء والتنفيذ، أي أن تمنح أو تقدم خدمات معينة، مثل الخدمات التعليمية والصحية، وأن تكفل حدوداً دنيا معينة. وفي هذا الخصوص تؤخذ قدرات الدولة المعنية في الحسبان. وعلى سبيل المثال فإن المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف بحق كل فرد في التربية والتعليم. بيد أنها تقرر أن التعليم الابتدائي وحده هو الذي يجب إتاحته مجانا للجميع. أما فيما يتعلق بالتعليم الثانوي والتعليم العالي فإنه ينبغي جعلهما متاحين للجميع وفي متناول الجميع، ولكن توفير هذين النوعين من التعليم بالمجان ليس من المتوقع تحقيقه إلا بصورة تدريجية. ومفهوم التنفيذ التدريجي وفقا لمقدرة كل دولة هو مفهوم مطبق بالنسبة لعدة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

ويتطلب **واجب توفير الحماية** من الدولة أن تمنع العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان بين الناس في أراضيها. ويتضح من ذلك أن حقوق الإنسان لها أيضا «بعد أفقي»، وهو بعد أخذ يكتسب مزيدا من الأهمية في عصر العولمة، وذلك مثلا عن طريق إثارة قضية المسؤولية الاجتماعية للشركات فوق القومية.

ويتمثل تطور آخر في التأكيد المتزايد على أهمية **منع انتهاكات حقوق الإنسان** عن طريق التدابير البنيوية أي المؤسسات الوطنية أو عن طريق إدخال بُعْد يتعلق بحقوق الإنسان، في عمليات **حفظ السلام.** ويشكل الهدف المتعلق بمنع الانتهاكات أيضا هدفا ذا أولوية في البعد المتعلق **بالمحافظة على الأمن البشري** من «أبعاد حقوق الإنسان».

تحتاج حقوق الإنسان في المقام الأول إلى إعمالها على **الصعيد الوطني.** بيد أنه قد تكون هناك **عقبات** مثل أوجه النقص التي قد تشوب «الحكم الصالح» مثل الإدارة أو الهيئة القضائية الفاسدة أو التي تفتقر إلى الكفاءة. ومن أجل ضمان قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها، تم تنظيم **رقابة دولية** على أداء الدولة في معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد تتخذ هذه الرقابة صوراً مختلفة. فتوجد **نظم خاصة بتقديم تقارير** في كثير من الاتفاقيات الدولية. وطبقا لهذا النظام تلتزم الدول بتقديم تقارير على فترات منتظمة عن أدائها في مجال حماية حقوق الإنسان. وعادة ما تقوم لجنة من الخبراء بفحص هذه التقارير وتقديم توصيات بخصوص كيفية تعزيز تنفيذ الحماية المطلوبة. وتستطيع اللجنة أيضاً أن تبدي «ملاحظات عامة» بشأن التفسير السليم للاتفاقية. وفي قليل من الحالات، مثل حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوجد بروتوكول إضافي يرخص للجنة المختصة بالحقوق المدنية والسياسية أن تتلقى **شكاوى فردية** من الأشخاص عن انتهاكات مُدّعى بها لحقوق الإنسان. بيد أن هذه الطريقة غير ممكنة إلا بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في 114 دولة

صدّقت على البروتوكول الإضافي.

بروتوكولات مماثلة تقدم شكوى وأحيانا اليات تحقيق وجود لاتفاقيات اخرى لمثل هذا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2008م (6 أطراف)، أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م (65 طرفاً).

وتتضمن بعض الاتفاقيات أحكاما خاصة **بالشكاوى فيما بين الدول**، ولكن هذه الطريقة نادراً ما تستخدم. وتوجد **الإجراءات القضائية** فقط في حالة الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. يعد نظامها الاساسي (بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب) دخلت حيز التنفيذ بنجاح في يناير 2004 م ،وهي محكمة افريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. في تموز 2008م اندمجت محكمة مع محكمة العدل الافريقية وتعرف الان باسم (المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان).

وإلى جانب الإجراءات الواردة في الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان مثل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، يوجد أيضا ما يسمى بـ **«الإجراءات المرتكزة على الميثاق»** وهي الإجراءات التي تم تطويرها على أساس ميثاق الأمم المتحدة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويتمثل احدها في الإجراءات 1503، التي تستند إلى القرار رقم 1503 الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1970م و2000/3 لعام 2000 والذي يسمح بإرسال عرائض إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان في جنيف، حيث يجري النظر فيها منذ عام 2006 حينئذ بواسطة فريق من الخبراء تابع للجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب الاجراء 1503. وهذا الإجراء قُصد به أساسا النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الشكاوي بموجب الاجراء 1503 هي الان في ان يعامل من قبل لجنتين للاتصالات والحالات قبل ان تصل الى مجلس حقوق الإنسان.

وفي إطار العمل خلال الفترة (1947-2006) **لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية** التابعة لها، فإن **الإجراءات الخاصة**، مثل أنشطة المقررين الخاصين وممثلي لجنة حقوق الإنسان وأنشطة أمين عام الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان، أخذت تكتسب أهمية متزايدة. ويوجد «مقررون قطريون» كما يوجد «مقررون مختصون بموضوع معين»، مثل المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص لموضوع التعذيب أو المقرر الخاص لموضوع العنف الذي يمارس ضد المرأة. وفي المجموع يوجد حوالي الأربعين من مثل هذه المؤسسات الخاصة، التي تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاطها وتقديم تقارير سنوية، الذي يمكن أن يتعلق بقطر معين أو بالعالم كله.

ويعكس هؤلاء المقررون النشاط المتزايد للأمم المتحدة، كما أنهم يشكلون آلية للمتابعة والمراقبة في الحالات التي لا توجد فيها إجراءات للتنفيذ أو التي فيها تفتقر هذه الإجراءات إلى الفعالية، مثل حالة الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان عام 1998م أو حالة العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل حقوق

الإنسان في التعليم وفي الغذاء وفي الحصول على المسكن المناسب، وفي الصحة والسياسات المتعلقة بالتعديل الهيكلي أو الدين الخارجي. وفضلا عن ذلك يوجد أيضا «الخبراء المستقلون»، كما في حالة الحق في التنمية، كما توجد فرق عمل»، كما في حالات الاختفاء القسري أو غير الإرادي.

كجزء من عملية اصلاح الامم المتحدة في عام 2006م، فقد تولى مجلس حقوق الإنسان جميع ولايات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان ومنذ نلك الحين فإنها ترفع تقاريرها مباشرة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويفترض ان يعمل مجلس حقوق الإنسان HRC على رفع كفاءة منظومة الامم المتحدة لحقوق الإنسان على مستوى اعلى. ولتحقيق هذه الغاية تمت زيادة عدد الدورات الى ثلاث في السنة. وقدم مجلس حقوق الإنسان مهمة للمراجعة بشكل منتظم لحالة حقوق الإنسان في جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على اساس هذا الاعلان وصدق معاهدات اخرى لحقوق الإنسان. وحتى عام 2011 شاركت جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاستعراض الدوري الشامل الذي يختتم بعدد من التوصيات ويشكل ابتكاراً هاماً.

من خلال دوراته الاستثنائية يمكن لمجلس حقوق الإنسان الاستجابة السريعة لمشاكل خطيرة في مجال حقوق الإنسان. تم استبدال اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان من قبل اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان التي تتألف من خبراء يقوموا بالعمل الفني الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان. استمرت الاجراءات الخاصة لفحصها وتباينت التجارب الاولى مع الهيئة العليا للإغاثة وزادت مدة الدورات ولكن انماط التصويت في المجلس الذي اعطى البلدان النامية وخصوصا من العالم الاسلامي فان الاغلبية ادت الى اعادة ترتيب الأولويات، ارادت هذه الدول ان تركز اهتمام المجلس في الاراضي الفلسطينية المحتلة بدلا من على سبيل المثال الابادة الجماعية في السودان. ايضا كانت ولايات المقررين الخاصة بكل بلد على كوبا وروسيا البيضاء ليست لفترة طويلة واستعراض اليات جديدة اخذ مكانة في (11/2010).

وبالإضافة إلى ذلك، يلجأ مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان بصورة متزايدة إلى إنشاء **بعثات لمكتب المفوض السامي**، وإيفادها إلى بلدان تعاني من أوضاع متأزمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد تم إنشاء مثل هذه البعثات فيما يتعلق ببلدان مثل أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وكمبوديا، وكولومبيا، وغواتيمالا، وهاييتي، وكوسوفو، ومونتينغرو، والصرب وسيراليون وغيرها. وهم يقومون بجمع المعلومات وتعزيز معايير حقوق الإنسان وذلك عن طريق القيام على سبيل المثال بتقديم المشورة بخصوص عمليات الإصلاح التشريعي أو الاشتراك في أنشطة المجتمع الدولي.

وتستهدف أنشطة هذه المؤسسات الخاصة تحقيق غرض مزدوج يتعلق بالحماية والتعزيز معا. فهي تقوم بتعزيز الجهود الرامية إلى التوصل إلى وعي أفضل بأهمية حقوق الإنسان وإدراجها ضمن جميع الأنشطة، من أجل مساندة الحلول التي ترتكز بقوة على أرضية حقوق الإنسان. والحقيقة أن **تعزيز حقوق الإنسان** يعني الاضطلاع بمهمة كبيرة للغاية، لا يمكن إنجازها بواسطة المؤسسات والهيئات الدولية وحدها. فتعزيز حقوق الإنسان إنما يعني في المقام الأول توعية جماهير الشعب بحقوقها وتعليمها كل ما يتعلق بهذه الحقوق وإرشادها إلى الطرق التي يلزم اتباعها لاستخدام هذه الحقوق على أفضل نحو. ولتحقيق هذا الغرض يمكن إشراك عدة شركاء مثل الجامعات، والقطاع التعليمي بوجه عام وكذلك المنظمات غير الحكومية.

وعلى **الصعيد الوطني** توصي الأمم المتحدة بإنشاء «مؤسسات وطنية» من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل أمناء المظالم أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان. ولتحقيق هذا الغرض اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يسمى بمبادئ باريس في عام 1993 والتي تضع معايير لاختصاص ومسؤوليات وضمانات الاستقلال والتعددية وأساليب عملها. ويمكن للمؤسسات الوطنية ان تلعب دورا مهما للغاية لاسيما في البلدان حيث لا يوجد نظام اقليمي فعال لحماية حقوق الإنسان مثل في اسيا وفي البلدان العربية.

سابعاً. حقوق الإنسان والمجتمع المدني

كان تأثير المجتمع المدني الذي تمثله أساسا المنظمات غير الحكومية حاسما بالنسبة لتطوير نظام حقوق الإنسان. وترتكز **المنظمات غير الحكومية** على حرية تكوين الجمعيات التي تحميها المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تعتبر من العناصر الفاعلة الرئيسية في المجتمع المدني فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي إطار الأمم المتحدة تطورت إلى أن أصبحت تشكل ما يمكن أن نطلق عليه «ضمير العالم». وغالبا ما تسعى إلى حماية بعض المصالح المحددة مثل حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام (**المادة 19**) أو حظر التعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (**رابطة حظر التعذيب**). وتقوم منظمات غير حكومية مثل **منظمة العفو الدولية** باستخدام أساليب خاصة مثل «النداءات للقيام بعمل عاجل» من أجل ممارسة الضغط على الحكومات. ويمكن لإستراتيجية مثل استراتيجية «تعبئة الشعور بالعار»، التي يمكن تنفيذها أساسا بمساعدة وسائل الإعلام المستقلة، أن تصبح شديدة الفعالية. وتؤثر منظمات غير حكومية، مثل **اتحاد هلسنكي الدولي والفريق المعني بالأزمات الدولية أو مرصد حقوق الإنسان**، تأثيرا فعالا على الحكومات وعلى المجتمع الدولي عن طريق **التقارير ذات المستوى الرفيع**، التي ترتكز على جمع الحقائق والمراقبة. ويتمثل نهج فعال آخر للمنظمات غير الحكومية في إعداد ما يمكن تسميته بـ «تقارير الظِل» الموازية للتقارير الرسمية الحكومية التي تقدم لهيئات الرقابة الدولية. بعض المنظمات غير الحكومية مثل Avaaz او التغيير متخصصون في تنظيم حملات من اجل حقوق الإنسان والبيئة او غير ذلك وتطويرا لهذا الغرض على نحو فعال جدا استخدام الانترنت.

وطبقا لقرار صادر من الجمعية العامة في 1998 بشأن **الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان**، فإنه يجب منح الأشخاص العاملين والمنظمات غير الحكومية العاملة من أجل حقوق الإنسان الحريات اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة وحمايتهم من أي نوع من أنواع الاضطهاد. وفي بعض الدول، تعرضت منظمات مثل منظمة العفو الدولية أو لجان هلسنكي للنقد بل وحتى للاضطهاد في بعض الحالات من أجل أنشطتها. وقد كانت هناك حالات عديدة في جميع أنحاء العالم سُجن فيها العاملون النشطون في مجال حقوق الإنسان من أجل عملهم المشروع. ولا يقتصر واجب الدولة على الالتزام بحماية هؤلاء النشطاء من أعمال ممثليها مثل أفراد الشرطة بل أيضا من أعمال جماعات العنف مثل فرق الإعدام التي تجعل من معتقداتها قانونا تعمد إلى تنفيذه بيد أعضائها.

وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان في مجلس اوروبا والاتحاد الاوروبي.

وتلعب المنظمات غير الحكومية أيضا دوراً أساسياً في مجال تعليم حقوق الإنسان وتعلمها، عن طريق وضع المناهج الدراسية وتنظيم البرامج التدريبية وإنتاج المواد التدريبية، وذلك غالبا بطريق التعاون مع الأمم المتحدة واليونسكو ومجلس أوروبا أو غيره من المنظمات الدولية الحكومية. وعلى الصعيد العالمي، فإن العقد

الشعبي لتعليم حقوق الإنسان الذي كان فاتحة عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، وقد وصل أثره إلى بلدان الجنوب حيث أدى إلى تيسير إنشاء مؤسسات إقليمية لتعلم حقوق الإنسان كما حدث في الهند والأرجنتين ومالي. وفي مجال التدريب على مكافحة العنصرية والسلوك الذي يتسم بالتمييز، تعمل عصبة مكافحة التشهير بنشاط في جميع أنحاء العالم. رابطة تعليم حقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية تعمل على تنظيم دورات تدريبية من خلال الانترنت وتوفر ايضا الموارد الالكترونية www.hrea.com تدريب المنظمات غير الحكومية النمساوية والأوروبية ومركز بحوث حقوق الإنسان والديمقراطية ETC تنظم لتدريب المدربين دورات في جنوب شرق اوروبا واسيا وإفريقيا وتقوم على دليل حول تعليم حقوق الانسان.

وقد اكتسبت شبكات المنظمات غير الحكومية أهمية خاصة في مجال الكفاح من أجل تحقيق المساواة للنساء وحمايتهن. وقد أدرج كل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ولجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، وشبكة دور المرأة في التنمية، موضوع تعليم وتعلّم حقوق الإنسان في مرتبة عالية من جدول أعمالها، من أجل تمكين النساء من التغلب على العقبات التي تعوق تحقيق المساواة التامة وعدم التمييز بين النساء والرجال. وفي افريقيا تجتمع المنظمات غير الحكومية بصورة منتظمة قبل دورات انعقاد اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتحضر جلساتها وتنظم أنشطة تدريب مشتركة معها. منظمات المجتمع المدني تساعد لتضخيم صوت الضعفاء اقتصاديا وسياسيا. في قضية محددة تتعلق بحملات التجارة العادلة والعنف ضد المرأة وحقوق الإنسان والانتهاكات البيئية. تستطيع المنظمات غير الحكومية تمكين وحشد مجموعة من منظمات المجتمع المدني داخل بلدانها من خلال التعليم القائم على الحقوق لتعزيز مشاركة المواطنين في العمليات الاقتصادية والسياسية وضمان ترتيبات مؤسسية تستجيب لاحتياجات الناس (المصدر: لجنة الامن البشرية لعام 2003 م).

ثامناً. النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

بالإضافة إلى الوثائق العالمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، نشأت عدة نظم إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، كانت توفر عادة مستوى أعلى فيما يتعلق بالحقوق وبتنفيذها.

وتتمثل ميزة النظم الإقليمية في قدرتها على معالجة الشكاوى بمزيد من الفعالية. وفيما يتعلق بالمحاكم فإنه يمكنها أن تصدر أحكاما ملزمة مع التعويض، كما أن الدول عادة ما تأخذ القرارات التي تصدرها اللجان المختصة بحقوق الإنسان مأخذ الجد. وهي قد تسفر ليس فقط عن «قضايا رائدة» في تفسير وتوضيح أحكام الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، بل أيضا في إدخال تعديلات على القوانين الوطنية من أجل جعلها متفقة مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك فإن النظم الإقليمية تميل إلى أن تكون أكثر حساسية بالنسبة للاهتمامات الثقافية والدينية، إذا كانت هناك أسباب صحيحة تدعو إلى ذلك.

ألف – أوروبا

يتكون النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من ثلاث طبقات وهي نظام مجلس أوروبا (الذي يتكون حاليا من 47 عضوا/2012) ومن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (56 عضوا/2012) ومن الاتحاد الأوروبي (الذي يتكون حاليا من 27 عضوا/2012 28 بعد انضمام كرواتيا المقرر في 2013.

ويعتبر النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أكثر النظم الإقليمية تطوراً. وقد نما وتطور كرد فعل على الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية. وتعتبر حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والديمقراطية التعددية، الركائز الأساسية للنظام القانوني الأوروبي.

الادوات الرئيسية لمجلس اوروبا وميثاق الاتحاد الاوروبي ملزمة لجميع الدول الاعضاء.

الوثائق الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) و14 بروتوكولا إضافيا
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961) المعدل في 1991 و1996 والبروتوكولان الإضافيان لعامي 1988 و1995.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (1987)
- البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي (1975) وعملية المتابعة من جانب مجلس الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وميثاق باريس لأوروبا الجديدة (1990)
- الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (1992)
- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية (1994)
- ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (2000)

1 – نظام حقوق الإنسان الخاص بمجلس أوروبا

أ - نظرة عامة

تعتبر **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** لعام 1950م وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة عشر، الوثيقة الرئيسية في هذا المجال. ويتسم بأهمية خاصة في هذا المجال البروتوكول رقم 6 والبروتوكول رقم (13)(اللذان لم يدخلا بعد حيز النفاذ) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وهو الإجراء الذي يميز النهج الأوروبي إزاء حقوق الإنسان عن نهج الولايات المتحدة، والبروتوكول رقم 11 (الذي قرر الاستعاضة عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمحكمة أوروبية واحدة دائمة لحقوق الإنسان. وتشتمل الاتفاقية الأوروبية بصفة أساسية على حقوق مدنية وسياسية.

وقد كان المأمول من **الميثاق الاجتماعي الأوروبي** لعام 1961، أن يضيف حقوقا اقتصادية واجتماعية أخرى، ولكنه لم يكتسب مطلقا نفس أهمية الاتفاقية الأوروبية. فقد كان يعاني منذ البداية من ضعف وعدم كفاءة نظام التنفيذ. بيد أنه في موازاة الاهتمام المتزايد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الدولي منذ أواخر عقد الثمانينات من القرن العشرين، أولي اهتمام جديد أيضا إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي عُدّل مرتين في عام 1988 وعام 1995 وأصبح الآن يتيح إمكانية تقديم الشكاوى الجماعية استنادا إلى بروتوكول إضافي.

وقد جرى إدخال تجديد هام باعتماد **الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** في عام 1987م، وهي الاتفاقية التي أنشأت لجنة أوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تقوم بإرسال وفود إلى جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية للقيام بزيارات منتظمة أو زيارات خاصة إلى جميع أماكن الاحتجاز. ويتضح من ذلك أن منطق النظام يتمثل في أثره الوقائي في مقابل الحماية اللاحقة التي لا تزال موضع عناية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمتها. وفي شهر ديسمبر/كانون الأول 2002 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا إضافيا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب التي تحدد آلية مماثلة لكي تعمل على نطاق العالم كله.وهو ينص على اليات الوقاية الوطنية التي ستنشا في جميع الدول الاطراف والزيارات الوقائية من قبل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (حظر التعذيب)

وقد **أُعدت الاتفاقية الأوروبية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية** (1995م) عقب اجتماع القمة للمجلس الأوروبي بفيينا في عام 1993 كرد فعل على المشكلات المتفاقمة المتعلقة بحقوق الأقليات في أوروبا. وقد وقعت هذه المشكلات نتيجة لحل الاتحاد السوفييتي وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية، وبوجه أعم نتيجة لعملية تقرير المصير التي حدثت في أوروبا في عقد التسعينات من القرن العشرين.

وفقا للاتفاقية، على الدول حماية الحقوق الفردية لأفراد الاقليات القومية وأيضا لتوفير الظروف التي تسمح للأقليات في صون وتطوير ثقافتهم وهويتهم. تنفيذ النظام يقتصر على الية الابلاغ وإنشاء لجنة استشارية من الخبراء في مهمة لاستعراض التقارير ومع ذلك تقوم بزيارات قطرية.

اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب:
تأسست اللجنة الأوروبية في قمة أوروبا عام 2003 في فينا من أجل مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومعادات السامية.

اللجنة جنباً الى جنب مع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا قامت بإعداد تقارير دولية عن الحالة في هذا المجال. كما أنها تعطي توصيات السياسة العامة ولها التركيز على اشراك المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتعصب.

انشا مجلس اوروبا عام 1999 مفوض لحقوق الإنسان الذي يركز على الفجوات في مجال حماية الحقوق الاوروبية مثل وضع المهاجرين ويتعهد ايضا الزيارات القطرية. الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا هي ايضا تشارك بنشاط في قضايا حقوق الإنسان. في حين ان لجنة الوزراء هي الهيئة التنفيذية الرئيسية للإشراف على النظام برمته.

المؤسسات والهيئات الأوروبية لحقوق الإنسان

مجلس أوروبا:

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (محكمة واحدة 1998)
- اللجنة الأوروبية المختصة بالحقوق الاجتماعية (وفقا لتعديل 1999)
- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (1989)
- اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية المتعلقة بالأقليات الوطنية (1998)
- اللجنة الأوروبية المختصة بالعنصرية والتعصب (1993)
- المفوض الأوروبي لشؤون حقوق الإنسان (1999)
- لجنة وزراء مجلس اوروبا. الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (1990)
- المفوض السامي للأقليات الوطنية (1992)
- ممثل حرية وسائل الإعلام (1997)
-

الاتحاد الأوروبي:

- محكمة العدل التابعة للاتحاد الاوروبي.
- المفوض الاوروبي على العدل والحقوق الاساسية.
- الوكالة الاوروبية للحقوق الاساسية 2007.

وفي 1999 أنشأ مجلس أوروبا المبني على المركز الاوروبي لمراقبة العنصرية وظيفة «مفوض لحقوق الإنسان».

ب - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
تتمثل الأداة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، التي تعترف اليوم جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باختصاصها الإلزامي. وعدد قضاة المحكمة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وفي كل قضية يجري إشراك «قاض وطني» من أجل تيسير فهم التشريع الوطني. بيد أن القضاة متى تم تعيينهم، يزاولون عملهم بصفاتهم الشخصية فقط لا غير وتقتصر خدمتهم الى 9 سنوات فقط لا غير.

ولكي تكون الشكوى **مقبولة من حيث الشكل** يجب أن تتوافر أربعة شروط أساسية:

أ. وقوع انتهاك لحق مشمول بحماية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الإضافية
ب. تقديم شكوى من ضحية الانتهاكات
ج. استنفاد جميع طرق العلاج الوطنية الفعالة
د. تقديم شكوى خلال مدة تقل عن ستة شهور عقب استنفاد طرق العلاج الوطنية.

وإذا ما تقرر أن الشكوى مقبولة من حيث الشكل تقوم هيئة مكونة من سبعة قضاة بالفصل في موضوع القضية. ويعتبر حكمهم نهائيا إذا ما رئي أن القضية لا تعتبر ذات أهمية خاصة أو أنها تمثل اتجاها جديدا في القضاء، وفي غير تلك الحالة، تقوم هيئة كبيرة مكونة من 17 قاضيا بمهمة محكمة الاستئناف.

وتعتبر الأحكام ملزمة، ويجوز لها أيضا أن تقضي بدفع تعويض عن الضرر. وتقع مهمة تنفيذ الأحكام على عاتق لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذ أحكام المحكمة. وتتمثل المشكلة الأساسية لهذا النظام في الوقت الراهن، في العدد الكبير من الشكاوى المقدمة والتي زادت من حوالي 1 000 في عام 1998 إلى أكثر من 000 56 في عام 2011 مما أدى إلى إثقال كاهل النظام وقد تم اعتماد البروتوكول رقم 14 لمحكمة حقوق الإنسان الاوروبية لمعالجة هذه المشكلة ويلزم اتخاذ تدابير اضافية.

نظام حقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي حلّت محل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام 1994، منظمة خاصة للغاية. فلا يوجد لها ميثاق قانوني ولا شخصية قانونية دولية، وتعتبر إعلاناتها وتوصياتها ذات طبيعة سياسية فقط ولا تعتبر ملزمة من الناحية القانونية للدول. بيد أن قوائم الالتزامات الشديدة التفصيل في أغلب الحالات، والتي اعتُمدت في عدة مؤتمرات للمتابعة أو اجتماعات للخبراء، والتي خضعت لمراقبة مجلس ممثلي الدول الأعضاء ومؤتمرات المتابعة المنظمة بصورة دورية تعتبر آلية مراقبة ناجحة إلى حدّ ما. وقد لعبت «عملية هلسنكي» دوراً رئيسيا في بناء أواصر التعاون بين الشرق والغرب أثناء الحرب الباردة وأرست أساس التعاون في أوروبا الكبيرة المكونة من 56 بلداً.

وتحت عنوان «البعد الإنساني» تضطلع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعدد من الأنشطة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات على الأخص. وتلعب هذه الحقوق دوراً رئيسيا في البعثات الميدانية المتعددة كما في

حالة البوسنة والهرسك أو الصرب ومونتينغرو وكوسوفو. ولهذا الغرض يوجد في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قسم خاص لحقوق الإنسان، وينتشر الموظفون العاملون في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء الأقطار لإعداد التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان، وأيضا لتعزيز حقوق الإنسان والمساعدة في بعض حالات الحماية. وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في البلدان التي تحتفظ فيها ببعثات كما هو الحال بالنسبة لأمين المظالم في البوسنة والهرسك أو في كوسوفو.

وقد تم ابتكار آليات خاصة في صورة **المفوض السامي لشؤون الأقليات، والممثل لحرية وسائل الإعلام** (الوحدة التعليمية الخاصة بحرية التعبير)،)حقوق الاقليات وحرية التعبير وحرية وسائل الاعلام)، اللذين يوجد مكتباهما في لاهاي وفيينا على التوالي. ويعتبر المفوض السامي المختص بشؤون الأقليات الوطنية أداة لمنع النزاعات ويختص بمهمة معالجة التوترات الإثنية في أبكر مرحلة ممكنة. وتلعب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دوراً رئيسياً في مراقبة ديمقراطية الانتخابات في عدد من البلدان الأوروبية التي تمر بمرحلة التحول إلى ديمقراطيات تعددية. ويقوم **المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان**، الذي يوجد مقره في وارسو، بدعم عملية التحول الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان. وتلعب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضا دورا رئيسيا في حل النزاعات وعمليات إعادة البناء عقب حل النزاعات في أوروبا وتشارك ايضا في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتي تتم من خلال مشاريعها.

سياسة حقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأوروبي

لئن كانت الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي أنشئت في 1957 لم تشغل نفسها في الأصل بالقضايا السياسية مثل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والاندماج السياسي الأوروبي الرامي إلى تحقيق وحدة أوروبية منذ عقد الثمانينات من القرن العشرين، إلا أن قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية قد أصبحت تشكل مفاهيم أساسية في النظام القانوني الأوروبي المشترك. وقد لعبت **محكمة العدل الأوروبية** دوراً رئيسيا في هذا المجال إذ طورت ولاية قضائية خاصة بحقوق الإنسان مستمدة من «التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء»، ومن المعاهدات الدولية التي تعتبر الدول الأعضاء أطرافا فيها مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد جرى إنشاء العديد من حقوق الإنسان بوصفها من المبادئ العامة للقانون المجتمعي، مثل حق الملكية، وحرية الاجتماع والدين، أو مبدأ المساواة، الذي يتسم بأهمية خاصة في القانون المجتمعي الأوروبي.

ومنذ عقد الثمانينات من القرن العشرين طوّر المجتمع الأوروبي أيضا سياسة خاصة بحقوق الإنسان في علاقاته مع البلدان الأخرى، وهي السياسة التي انعكست أيضا فيما يسمى **بمعايير كوبنهاغن** للاعتراف بالدول الجديدة الواقعة في جنوب شرقي أوروبا. وتشير المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي لعام 1955م في المادتين (6) و (7) صراحة إلى الاتفاقية الأوروبية لعام 1950م.

وفقا لمعاهدة اصلاح الاتحاد الاوروبي (معاهدة لشبونة) والتي دخلت حيز النفاذ في عام 2009م اذ بدا الاتحاد الاوروبي مفاوضات الانضمام الى تلك الاتفاقية باعتبارها عضواً.

وفي عام 2000 م عُقد اجتماع لصياغة **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**، الذي اعتمدته قمة نيس

في عام 2000م وفي الوقت الراهن يعتبر هذا الميثاق أحدث وثيقة لحقوق الإنسان في أوروبا. وهو يشتمل على الحقوق المدنية والسياسية كما يحتوي على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أنه مثل الإعلان العالمي لا يتمتع بقوة إلزامية قانونا. الميثاق الاوروبي ملزم قانونا منذ معاهدة لشبونة. ومنذ عام 1995 م .أصبح الاتحاد الأوروبي يُدرج في اتفاقاته الملزمة للجانبين، مثل «اتفاقات الشراكة والمشاركة» أو «اتفاق كوتونو» أو «اتفاق أوروميد»، **بنوداً متعلقة بحقوق الإنسان.**

الوكالة الاوروبية للحقوق الاساسية تم تاسيسها في فينا عام 2007م، تقوم على عمل المركز الاوروبي لرصد العنصرية وكراهية الاجانب الذي انشا في فينا عام 1998م، وجوابا على تنامي العنصرية وكره الاجانب داخل المجتمع الاوروبي.

المعاهدة حول عمل الاتحاد الاوروبي في المادة (19) تمكن الاتحاد من مكافحة التمييز على اساس الاصل العرقي او الاثني او الدين او المعتقد او السن او الاعاقة او التوجه الجنسي. في عام 2000م، اعتمد المجلس EC/2000/43 التوجيه على تنفيذ مبدأ المساواة بين الاشخاص في المعاملة بغض النظر عن الاصل العرقي او الاثني وعلى وجه الخصوص في مجالات التوظيف والتعليم والتدريب والحماية وتوفير الخدمات التي تكون متوفرة للجميع. وهو ما ينطبق على حد سواء بالنسبة للقطاعين العام والخاص داخل الاتحاد الاوروبي والتي تم استكمالها من خلال غيرها من التوجيهات. وبالمثل الاتحاد الاوروبي والتركيز بشكل خاص على المساواة وفقا للمادة (157) من المعاهدة حول عمل الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي على تطبيق مبدأ (دفع المساواة بين الرجال والنساء) وعلى اعتماد تدابير توفير المساواة في الفرص.

بالإضافة الى ذلك تم تطوير هذا المبدأ في الانظمة التعليمية مثل تحديث المساواة في توجيه المعاملة (عدم التمييز، حقوق الإنسان والمرأة).

باء- الامريكيتين

بدأ النظام الأمريكي لحقوق الإنسان **بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان،** الذي اعتمد في 1948، مع ميثاق منظمة الدول الأمريكية. وتعتبر **لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان،** التي قامت بإنشائها منظمة الدول الأمريكية في 1959 والتي تتكون من 7 أعضاء، الهيئة الرئيسية في النظام.

وفي عام 1978، دخلت **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** التي اعتمدت في 1969م حيز النفاذ. ومنذ ذلك الحين استُكملت ببروتوكولين إضافيين، أحدهما بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثاني بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام. والولايات المتحدة ليست عضوا في الاتفاقية بالرغم من أن مقر اللجنة يقع في واشنطن. ونصت الاتفاقية أيضا على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أنشئت في 1979م واتخذت مقرها في كوستاريكا حيث يوجد معهد الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

ويوجد العديد من الوثائق القانونية التي تمنح الحقوق للمرأة، ولكن **اتفاقية الدول الأمريكية بشأن حظر ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة (اتفاقية بيلين دو بارا)** التي دخلت حيز النفاذ في 1995م جديرة بالتنويه بصفة خاصة. وقد تم التوقيع عليها فعلا من 31 من مجموع 34 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وطبقا لهذه الاتفاقية يجب تقديم تقارير وطنية بصورة منتظمة إلى **لجنة الدول الأمريكية المختصة بموضوع المرأة** التي أنشئت فعلا في عام 1928م. ويوجد أيضا **مقرر خاص لحقوق المرأة** (منذ عام 1994).

نظام الدول الأمريكية الخاص بحقوق الإنسان

- الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الإنسان وواجباته (1948)
- لجنة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان (1959)
- الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان (1978/1969)
- البروتوكول الإضافي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1988)
- البروتوكول الإضافي الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام (1990)
- محكمة الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان (1984/1979)
- لجنة الدول الأمريكية الخاصة بالمرأة (1928)
- الاتفاقية الأمريكية الخاصة بمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة (1994)
- اتفاق البلدان الامريكية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المعوقين (1999)

ويستطيع الأفراد كما تستطيع الجماعات أو المنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى تسمى «التماسات» إلى لجنة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان، التي يجوز لها أيضا أن تطلب معلومات بخصوص التدابير المتعلقة بحقوق الإنسان التي اتخذت. ولا يجوز الالتجاء مباشرة إلى محكمة الدول الأمريكية، بل يمكن ذلك فقط عن طريق اللجنة، التي تستطيع أن تحدد القضايا التي سوف تحيلها إلى المحكمة. وبهذه الطريقة، لم تنظر المحكمة في الماضي في كثير من القضايا. ولكن يبدو أن الأمر قد تغير الآن. وتستطيع المحكمة أيضا أن تقدم

رأيا استشاريا بشأن تفسير الاتفاقية. وهي تتكون، مثل اللجنة، من سبعة أعضاء، وتعمل على أساس غير دائم.

وهناك ايضا الاجراءات الخاصة مثل المقررين الخاصين بحرية التعبير وحقوق العمال المهاجرين وحقوق المرأة وحقوق الطفل.

جيم - افريقيا

أنشئ النظام الافريقي الخاص بحقوق الإنسان في عام 1981م، باعتماد منظمة الوحدة الافريقية حينئذ **للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب** الذي دخل حيز النفاذ في 1986م. وهو ينص على إنشاء **اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب**، التي تتكون من 11 عضوا، وتتخذ مقرها في بانجول، في غامبيا. أما اليوم فإن 54 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي الذي خلَف منظمة الوحدة الافريقية في 2001م، قد صدّقت على الميثاق الافريقي الذي يتبع نفس نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يجمع جميع فئات حقوق الإنسان في وثيقة واحدة. وتشير ديباجته إلى «قيم الحضارة الافريقية» التي قُصد بها أن تكون مصدر إلهام للمفهوم الافريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وإلى جانب ما ينص عليه من الحقوق الفردية فإنه ينص أيضا على حقوق الشعوب. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يوضح أيضا الواجبات نحو الأسرة والمجتمع، التي لا تحظى مع ذلك، في الواقع العملي إلا بأهمية قليلة.

النظام الافريقي لحقوق الإنسان

- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) 1986 /53 عضو
- اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1987)
- البروتوكول الخاص بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2003،1997) 24 عضو عام 2003 28 عضو عام 2005
- البروتوكول الخاص بحقوق المرأة (لم يعتمده الاتحاد الافريقي بعد)
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990) عام 1999 / 45 عضو
- المحكمة الافريقية على العدل وحقوق الإنسان (2008).

وتتمتع اللجنة باختصاص واسع النطاق فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، ولكنها تستطيع أيضا أن تتلقى شكاوى من الدول (وهو أمر لم يحدث مطلقا حتى اليوم) ومن الأفراد ومن الجماعات. ومعايير قبول البلاغات من حيث الشكل واسعة وتسمح أيضا بقبول بلاغات من المنظمات غير الحكومية أو الأفراد بالنيابة عن ضحايا الانتهاكات. بيد أن اللجنة لا تملك إصدار قرارات ملزمة قانونا، وهو ما يمثل أحد الأسباب التي من أجلها تم اعتماد بروتوكول للميثاق بخصوص إنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.و مع ذلك بناء على قرار من الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات عام 2004 اندمجت المحكمة عام 2008 بمحكمة العدل التابعة للاتحاد الافريقي لتصبح المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان. وتقع المحكمة في اروشا وتنزانيا وكان اول اجتماع لها في عام 2006. في عام 2009 اصدرت المحكمة اول حكم لها. وتستطيع ان تستقبل الشكاوي من خلال لجنة كما هو الحال في نظام البلدان الامريكية ويمكن للمحكمة ان تكون موجهة مباشرة من

قبل الافراد الا اذا جعلت الولايات اعلانا خاصا في هذا الصدد والذي هو استثناء حتى الان.

وينبغي أن تجرى رقابة منظمة على الوضع الوطني الخاص بحقوق الإنسان على أساس الفحص الذي تجريه اللجنة لتقارير الدول، التي غالبا ما تكون غير منتظمة وغير مرضية. وعلى سبيل اتباع ممارسات الأمم المتحدة أيضا، قامت اللجنة بتعيين مقررين خاصين بشأن حالات الإعدام دون حكم من القضاء أو بناء على إجراءات مبتسرة أو تعسفية، وبشأن السجون وظروف الاحتجاز وبخصوص المرأة وحرية التعبير والمدافعين عن حقوق الإنسان واللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والمشردين وفي قمتها في مابوتو اعتمدت موزمبيق على بروتوكول اضافي للميثاق لحقوق المراة في افريقيا في عام 2003.دخل بروتوكول مابوتو حيز التنفيذ في عام 2005 واعتبارا من يوليو 2010 فان 28 بلدا قد صادقت على البروتوكول.

كذلك تقوم اللجنة بإيفاد **بعثات لتقصي الحقائق** وتنظم **دورات غير عادية** في حالات معينة كما حدث عقب إعدام تسعة من أعضاء حركة العمل من أجل بقاء شعب أونوغي في 1995 ومحاكمتهم غير العادلة. ويأتي جزء هام من القوة الدافعة لنشاط اللجنة من جانب **المنظمات غير الحكومية** في افريقيا وخارجها، والتي يُسمح لها بالاشتراك في جميع الجلسات العامة للجنة. وهي غالبا ما تعرض حالات خاصة بالانتهاكات وتؤيد عمل اللجنة ومقرريها الخاصين. ومن الأمور الهامة أيضا أن تجعل الحكومات الميثاق واجب التطبيق مباشرة في **نظمها القانونية الوطنية**. وقد حدث ذلك، على سبيل المثال، في حالة نيجيريا، مما ترتب عليه أن المنظمات غير الحكومية النيجرية مثل «المشروع الخاص بالحقوق الدستورية» على سبيل المثال قد نجح في رفع قضايا متعلقة بانتهاك أحكام الميثاق إلى المحاكم النيجيرية.

وعقب اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في 1989، اعتُمد في عام 1990 **ميثاق افريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهيته**. بيد أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في 1999. وفي عام 2011 تم التصديق عليها من قبل 45 من الاتحاد الافريقي والولايات، وتجتمع اللجنة الافريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل على الاقل مرة في السنة.

دال - المناطق الأخرى

بالنسبة للبلدان الاسلامية (اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام) لعام 1990 يحتاج الى ان يذكر، والذي تم وضعه من قبل وزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الاسلامي لكنه لم يعتمد رسميا. جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا الاعلان مقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية.

وفضلا عن ذلك قام خبراء حقوق الإنسان العرب بإعداد **ميثاق عربي لحقوق الإنسان** اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في عام 1994 (القرار رقم 5437 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 1994) ولكنه لم يدخل حيز لعدم التصديق. وقد اعتمد الاصدار الجديد في عام 2004 ودخل حيز التنفيذ بعد 7 تصديقات في عام 2008. وتأسست ايضا لجنة عربية لحقوق الإنسان ولكن لا تستطيع ان تتلقى اية شكاوي وبالرغم من المحاولات العديدة مثل الاتفاقية الخاصة بالترتيبات الإقليمية الرامية على تعزيز رفاهية الطفل 2002 لرابطة جنوب آسيا

للتعاون الإقليمي، إلا أنه لم يمكن بعد اعتماد وثيقة إقليمية لحقوق الإنسان في **آسيا**، ولا إنشاء لجنة آسيوية لحقوق الإنسان، وليس من أقل أسباب ذلك أهمية، ذلك التعدد الموجود في المنطقة. ومع ذلك فإن الجهود ما زالت جارية في نطاق مجالات الاندماج الإقليمي مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا أو المنتدى الآسيوي الباسيفيكي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. والتي ادت الى ميثاق جديد لرابطة امم جنوب شرق اسيا في عام 2007 بالإضافة الى ذلك تنص المادة 14 من ميثاق الامم المتحدة على هيئة الاسيان لحقوق الإنسان والتي تتألف من ممثلي الدول الاعضاء والتي لديها ولاية ترويجية خاصة واستشارية واحدة من المهام هو وضع وتطوير اعلان اسيان لحقوق الإنسان.

على مستوى المجتمع المدني اكثر من 200 منظمة غير حكومية في اسيا تحت قيادة المركز الاسيوي للموارد القانونية في هونغ كونغ وبمناسبة الذكرى 50 من الاعلان العالمي في عام 1998. هناك ايضا اللقاء الاسيوي الاوروبي السنوي حول حقوق الإنسان بين الاتحاد الاوروبي و10 دول اسيوية بما فيها الصين ويوجد حوار مماثل بين الاتحاد الاوروبي والصين.

كما أن اتفاقا بين المناطق، هو **اتفاق كوتونو للشراكة** بين 78 دولة من الدول الافريقية ودول منطقة الكاريبي والمحيط الهادي والـ 27 عضوا في الاتحاد الأوروبي لعام 2000، يُذكّر في الفقرة (2) من المادة 9 بأن «احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون... تشكل عناصر أساسية في هذا الاتفاق.»في حالة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يمكن تعليق اجزاء من الاتفاق بعد مشاورات ناجحة.

تاسعاً . الولاية القضائية العالمية ومشكلة الإفلات من العقاب

أصبح الكفاح ضد ظاهرة الإفلات من العقاب، ومن أجل تقرير مبدأ المساءلة، يشكل واحداً من الهموم العالمية الكبرى. ويتمثل أحد الأسباب الرئيسية لذلك، في الرغبة في منع وقوع المزيد من الجرائم التي عادة ما تتخذ صورة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. **ومنح الإعفاء من العقوبات** لكبار منتهكي حقوق الإنسان، أصبح يشكل ممارسة متّبعة على نطاق العالم كله، من أجل تشجيع الحكام غير الديمقراطيين، الذين غالبا ما يكونون من الجنرالات، على تسليم السلطة إلى حكومات منتخبة بالطريق الديمقراطي. ويجب عدم الخلط بين ظاهرة الإفلات من العقاب وبين «العفو» الذي يُمنح، عن الجرائم الصغيرة عقب الحروب أو عقب حدوث تغييرات في النظم. والإفلات من العقاب يتناقض مع مبدأ وجوب المساءلة، الذي يتحقق بصورة متزايدة على الصعيدين الوطني والدولي، كما يتجلى ذلك على سبيل المثال في إنشاء محاكم جنائية دولية عامة وخاصة.

ومن أجل منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، تنص بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعذيب لعام 1984، على التزام **بالملاحقة العالمية** لمرتكبي هذه الجرائم. وفي قضية الجنرال أوغستو بينوشيه الدكتاتور الشيلي السابق، طلب قاض اسباني في عام 1998 من المملكة المتحدة تسليمه، وهو الطلب الذي تمت الموافقة عليه أخيرا بموجب قرار ممتاز من مجلس اللوردات، ولكنه لم ينفَّذ بسبب سوء حالته الصحية. ومبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ تطبقه المحكمة الجنائية الدولية كما يطبق على الصعيد الوطني.

وهذا يعني ان الشخص المتهم بارتكاب التعذيب من المقرر ان يمثل امام المحكمة او يجب ان يتم تسليمه في مكان اخر. تشارلز تايلور الرئيس السابق لدولة ليبيريا تم السماح له المغادرة الى نيجيريا ولكن في مارس 2006 تم اعادته ليقدم امام العدالة وحوكم من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون ويجلس في دورات استثنائية في لاهاي، وفي حالة الربيع العربي في 2011م تم طلب المساءلة عن القمع العنيف للاحتجاجات. وفي مصر تم تقديم الرئيس مبارك للمحاكمة.

ومن الصور الأخرى **لإثبات المسؤولية** دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى عقاب مرتكبي الجرائم، صورة «لجان التوفيق وكشف الحقائق» التي أنشئت في جنوب افريقيا وغيرها من البلدان كصورة من صور العدالة غير العقابية. وهي تعطي للضحايا فرصة على الأقل لكي يعرفوا الحقيقة، كما تعطي للمجتمع الفرصة لكي يتعلم من دروس الماضي.

وفي **حالة الأرجنتين** وجدت لجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، أن قوانين العفو الدولية التي تمنح الإعفاء من العقوبات، تنتهك الحق في التمتع بالحماية القضائية والحق في المحاكمة العادلة. وقد شُنّت حملة دولية ضد الإفلات من العقاب، لعبت فيها المنظمات غير الحكومية دوراً رئيسيا. وأخيرا سُحبت في عام 1998 القوانين الخاصة بالعفو.

عاشراً . المحاكم الجنائية الدولية

طبقا للنظام الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية** الذي اعتمد في روما في عام 1998، والذي دخل حيز النفاذ في عام 2002، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي كمحكمة دائمة. ويشمل اختصاصها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية «التي ارتكبت كجزء من هجوم منظم واسع النطاق مُوَجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين»، وهي تشمل حالات الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري أو أي صورة أخرى من صور العنف الجنسي الخطير، والاختفاء القسري للأشخاص أو ما شابهه من الأفعال غير الإنسانية التي تسبب معاناة شديدة، مثل الإصابات الخطيرة التي تصيب الصحة العقلية أو البدنية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وقد أنشئت **المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة** بواسطة مجلس الأمن في عام 1993 في مدينة لاهاي، كمحكمة خاصة لكي تنظر في الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، التي وقعت في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وبناء على ذلك فإن اختصاصها يشمل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف لعام 1994 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والجرائم ضد الإنسانية، مثل القتل والتعذيب والاغتصاب وغيرها من الأفعال المنافية للإنسانية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، والإبادة الجماعية.

بعد محاكمة كارادزيتش وملاديتش، ونتيجة للابادة الجماعية في رواندا عام 1994، تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لروندا في اروشا وتنزانيا ايضا على اساس مؤقت. في حالة كمبوديا تأخر تنفيذ الاتفاق بين الامم المتحدة والحكومة الكمبودية لمحكمة جرائم الحرب في كمبوديا عام 2003. وفقط في عام 2008 عقدت المحكمة جلسة الاستماع الاولى لكن ما زالت هناك مشاكل في أدائها.

مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للولايات القضائية الوطنية. ويمكن فقط في حالة الدولة التي ليست راغبة او قادرة على اضطهاد مرتكبي الجرائم ان يكون للمحكمة الجنائية تولي هذه المهمة او القضية. ومع ذلك يمكن ايضا لمجلس الامن رفع قضايا كما فعل في قضية القذافي عام 2011. وتستند جميع المحاكم على مبدأ المسؤولية الفردية بغض النظر عن وظيفة رسمية للمتهم.

المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون تعمل منذ عام 2002 وتحقق في جرائم القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي والإبادة وأعمال الارهاب والسلب والنهب والحرق. تنوي فقط محاكمة اولئك الافراد الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن معاناة الشعب في سيراليون وتتعاون مع لجنة الحقيقة والمصالحة والتي في هذه الاثناء انهت عملها.

حادي عشر . مبادرات حقوق الإنسان في المدن

تشكل برامج تعزيز حقوق الإنسان على صعيد البلديات، نهجاً جديداً في استخدام الأُطر الخاصة بحقوق الإنسان كمبادئ توجيهية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبناء على مبادرة من **الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان** - التي ترمي إلى استخدام تعليم حقوق الإنسان كإستراتيجية لتنمية المجتمع - قررت عدة مدن، مثل روزاريو (الأرجنتين)، وتييس (السنغال)، ناغبور (الهند)، وكاتي (مالي)، ودينابور (بنغلاديش)، وسكان أبرا الأصليين (الفلبين)، ومدينة غراتس (النمسا)، أن تعلن نفسها من «مدن حقوق الإنسان» أو «مجتمعات حقوق الإنسان». وفي منتدى مدن حقوق الإنسان في العالم تم عام 2011 اعتماد «اعلان جوانجو المتعلق بِـ «مدينة حقوق الإنسان».

وقامت مدينة برشلونة باتخاذ مبادرة أخرى، حيث قامت بطريق التعاون مع مدينة سانت دنيس بإعداد «ميثاق أوروبي لصون حقوق الإنسان في المدينة» في عام 1998 الذي بحلول عام 2011 وقعت عليه اكثر من 350 مدينة يقع معظمها في المناطق الأوروبية المطلة على البحر المتوسط. ويحتوي الميثاق على التزامات سياسية ترتكز على حقوق الإنسان الدولية وذلك على سبيل المثال كما هو الحال بالنسبة لحقوق المهاجرين. ويوصي الميثاق بإنشاء مؤسسات محلية وتحديد إجراءات لحماية حقوق الإنسان، مثل إنشاء وظيفة أمين المظالم أو مجالس لحقوق الإنسان أو كشف حساب لحقوق الإنسان. ويجري تبادل الخبرات المتعلقة بالممارسات الجيدة، فيما بين المدن والمجتمعات الموقعة، في اجتماعات منتظمة كما هو الحال في مدينة البندقية (2002) اوليون (2006). استضافت مدينة توزلا المؤتمر السابع من الميثاق الاوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة في 2011.

الائتلاف الدولي للمدن ضد العنصرية: بمبادرة من اليونسكو، يعالج مشاكل العنصرية وكراهية الاجانب في المدن وذلك لمساعدتهم على اتخاذ التنوع الثقافي المتزايد من سكانها على نحو افضل. ويعمل الائتلاف بشكل رئيسي على المستوى الاقليمي مثل التحالف الاوروبي للمدن ضد العنصرية الذي بدأ عام 2004 او التحالف الاسيوي. العديد من المدن لديها ايضا لجان حقوق انسان وأمناء المظالم او غيرها من المؤسسات، والتي تعمل لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

وتتميز الاستراتيجية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان عبر المجتمعات المحلية ابتداء من المستوى المحلي، بميزة القدرة على معالجة مشكلات حقوق الإنسان في الحياة اليومية. ويتمثل **الأسلوب** الذي اقترحته الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان والذي تم تطبيقه بنجاح في الواقع العملي، في البدء بالقيام بجهد مشترك لإعداد قائمة جرد، وتحديد مدى إعمال وانتهاك حقوق الإنسان في المدينة، مما يؤدي إلى إعداد استراتيجية تتم ترجمتها إلى برنامج عمل. وفي إطار هذه العملية يقوم السكان باختبار القوانين والسياسات المتعلقة باستخدام الموارد في المدينة، ويقوموا بإعداد خطط لتعزيز إعمال حقوق الإنسان والتغلب على المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان في مدينتهم. وعن طريق التعاون مع السلطات يستطيعون أن يضمنوا أن تكون جميع القرارات والسياسات والاستراتيجيات قد روعي فيها احترام حقوق الإنسان.

وتحقيقا لهذا الغرض، يجري اتباع نهج كلي إزاء حقوق الإنسان ومعنى هذا أن جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك البعد المتعلق بالمساواة بين الجنسين يجب أن تراعى في مجموعها. وحتى يصبح الشعب على وعي بحقوق الإنسان الخاصة به، فإن الأنشطة المتعلقة بالتعليم والتدريب تتسم بأكبر قدر من الأهمية، بما في ذلك برامج «تدريب المدربين» المخصصة للمعلمين والإداريين ورجال الشرطة والصحة والأخصائيين الاجتماعيين ورؤساء رابطات الجوار والمنظمات غير الحكومية. ويجري الإشراف على العملية التي تعتبر عملية طويلة الأجل، بواسطة نظام مراقبة تضطلع به لجنة إدارة، ويضم جميع قطاعات المجتمع.((www.pdhre.org.

وقد بدأت الحملة العالمية للمدن وحقوق الإنسان من قبل PDHRE بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي والتي شاركت ايضا في المشاريع المحلية. وقد تم عرض تجارب مدن حقوق الإنسان في مؤتمر الامم المتحدة في الصين عام 2008 من خلال منشور PDHRE والفيلم النمساوي الذي تم فيه تصوير اربع مدن حقوق الإنسان من مختلف المناطق. menschenrechtsstadt.at .

مثال لحقوق الإنسان: مدينة روساريو الارجنتين عام 1997: وقعت 35 مؤسسة التزام في دار البلدية بحضور رئيس بلدية المدينة، وشولاميت كونيغ. منذ بناء لجنة تنفيذية للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية والتنسيق من خلال الجنس والقانون ومعهد التنمية (INSGENAR) هيومن رايتس تعمل على تعليم وتدريب برامج للشرطة وقوات الامن والمعلمين... التدريب في مجال التوعية من خلال الندوات وانتاج الافلام على سبيل المثال حول وضع المرأة في روزاريو والبيئة التنافسية والمنشورات، ... الخ التكامل بين السكان الاصليين. **2005:** دعم التنمية في مدينة حقوق الإنسان (بورتو اليفري، البرازيل)

مثال لحقوق الإنسان: مدينة غراتس النمسا:

2001: قرار بالاجماع من مجلس مدينة غراتس وحفل افتتاح رسمي في جامعة غراتس في حضور السيدة شولاميث كونيغ.

2002: عرض مخزون وبرنامج مشروع للعمل بمساعدة اكثر من 100 فرد ومنظمة في قاعة مدينة غراتس.

2006: الانضمام الى تحالف المدن الاوروبية لمكافحة العنصرية.

2007: تاسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

2007/2008: رصد حقوق الإنسان لانتخابات المجلس البلدي من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

2007: منح اول جائزة حقوق الإنسان التابعة لمدينة غراتس.

2008: تقديم التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في غراتس.

2012: انشاء مكتب لمكافحة التمييز.

ويتم تنسيق هذه العملية عن طريق مركز بحوث وتدريب حقوق الإنسان والديمقراطية ETC في غراتس والذي يقدم ايضا تعليم لحقوق الإنسان وبرامج تدريب.

ثاني عشر. التحديات العالمية وفرص إعمال حقوق الإنسان

بعد عدة عقود من العمل الناجح في مجال وضع القواعد والمعايير أصبح التحدي الرئيسي في مجال حقوق الإنسان اليوم يتمثل في **تنفيذ** التعهدات التي تم الالتزام بها. وقد جرى تطوير أساليب جديدة لتعزيز تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والوطني وكذلك على الصعيد الدولي. ومن بين هذه الأساليب هو اتخاذ موقف اكثر نشاطا للأمم المتحدة والذي يتضمن ادماج حقوق الإنسان في جميع الانشطة ووجود ميداني اقوى لمفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مع موظفي حقوق الإنسان في بعثات السلام الدولية، مما يؤدي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على عملية تقييم موضوعات حقوق الإنسان الميدانية، وهو نشاط من المنتظر أن يكون له دور وقائي كبير. ربما في مقترحات على المدى الطويل للمحكمة الدولية لحقوق الإنسان والتي قد تكون ناجحة.

ويجري تعزيز حقوق الإنسان أيضا على الصعيدين المحلي والوطني عن طريق **بناء القدرات** الخاصة بالمؤسسات المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان، مثل مدن حقوق الإنسان، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان ومراقبة مدى احترامها، وهي مؤسسات تضطلع في إطارها المنظمات غير الحكومية بدور رئيسي بصفتها ممثلة للمجتمع المدني.

ادت **وضع المعايير** في بعض المجالات محل الاهتمام اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وبروتوكولها الاختياري. بالاضافة الى ذلك يمكن رؤية التقدم في العمل الجاري في عدة مجالات مثل التنوع الثقافي او الاتجار في الاعضاء البشرية وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية ولا بد من ايلاء المزيد من الاهتمام لحقوق الإنسان المهاجر ايضا في مجال الاثار المترتبة على التدهور البيئي تشكل تحديات جديدة كما في تحديات تكنولوجيا المعلومات والانترنت.

وفي نفس الوقت يمكن زيادة إبراز حقوق الإنسان الحالية عن طريق التركيز على الحقوق الأساسية كما وردت في ستة معاهدات حقوق انسان كبرى للأمم المتحدة او ثمانية اتفاقيات عمل اساسية لمنظمة العمل الدولية. تحديات جديدة تأتي من بعض الدول في جنوب التشيك، ...، ويمكننا أيضا أن نتبين وجود تحديات جديدة في الحاجة إلى إبلاء مزيد من الاهتمام لعمليات الربط بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني مثل «المعايير الأساسية للإنسانية».

وتنطبق نفس القواعد على العلاقة بين **حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.** ففي كلتا الحالتين يعتبر وضع حقوق الإنسان في بلد الموطن الأصلي هو العنصر الحاسم. أما بالنسبة لمعاملة الأشخاص المُرحّلين داخليا، فإنه يتعين إعداد مبادئ توجيهية بهذا الشأن. وهذا يثير الموضوع الأوسع نطاقا المتعلق **بحقوق الإنسان ومنع النزاعات،** كما يثير **موضوع إعادة التأهيل وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاعات،** الذي يتعين معالجته على أساس مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون. (حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، حق اللجوء، سيادة

القانون، الحق في الديمقراطية).

وقد أصبح مبدأ **المساءلة** عن انتهاكات حقوق الإنسان ومدى احترام حقوق الإنسان يشكل شاغلا عالميا ينبغي مراعاته ليس فقط من جانب الأفراد بل كذلك من جانب العناصر غير الحكومية مثل الشركات العابرة للأوطان، والمنظمات الدولية الحكومية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

وفقا لذلك اصبحت مسالة التعويض بعد الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان مسالة موضوعية. ولذلك في عام 2003 اعدت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات وغيرها من المؤسسات التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتي مع ذلك لم يتم اعتمادها من قبل لجنة حقوق الإنسان.

الامين العام للأمم المتحدة في عام 2005 عين يوهان روغي ممثلا خاصا له بشان مسالة حقوق الإنسان والشركات وغيرها من مؤسسات الاعمال للنظر في العلاقة بين قطاع الاعمال وحقوق الإنسان. ومنظمة الصحة العالمية في عام 2011 انتجت تقريرها النهائي الذي يحتوي على حماية واحترام وعلاج الاطار ومجموعة من المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

منذ عام 2011 ينظر فريق عمل من خمسة خبراء في تنفيذ هذه النتائج. بناء على اقتراح من الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان تم اطلاق الميثاق العالمي في يوليو عام 2000 باعتباره النهج المبتكر والجديد في عملية العولمة.

الحق في العمل

الشركات المشاركة تقبل عشرة مبادئ في مجالات حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة ومكافحة الفساد والدخول في حوار موجه نحو تحقيق النتائج ذات الصلة بالمشاكل العالمية وهما: دور رجال الاعمال في مناطق الصراع والحق في العمل.

وثمة تحد كبير في الحفاظ على معايير حقوق الإنسان في الوقت الذي يتم فيه محاربة ومواجهة تحديات الارهاب. لا يجب ان يترك اي انسان خارج نطاق القانون وحقوقه الانسانية غير قابلة للتصرف. في حين في نفس الوقت حماية حقوق الضحايا من الاعمال الاجرامية او الارهابية بحاجة الى تحسين وقد اعتمد مجلس اوروبا المبادئ التوجيهية بشان حقوق الإنسان ومكافحة الارهاب وكذلك اعتمد على حماية ضحايا الاعمال الارهابية للتصدي لتلك التحديات. الامين العام للأمم المتحدة ومفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان جعله واضحا بان حماية حقوق الإنسان يجب ان تكون جزء من النضال ضد الارهاب

محكمة العدل للاتحاد الاوروبي في حالات القاضي (2008 و2010) وجدت ان تدابير مجلس الامن في مكافحة الارهاب يجب ان تحترم حقوق الإنسان الاساسية مثل الحق في محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في الاطلاع على الادلة والطعن.

سيادة القانون

«اعتقد انه ليس هناك مفاضلة تتم بين حقوق الإنسان والإرهاب، الدفاع عن حقوق الإنسان ليس على خلاف مع محاربة الارهاب على العكس من ذلك فان هذه الرؤية الاخلاقية لحقوق الإنسان اي الاحترام العميق لكرامة كل فرد من بين اقوى اسلحتنا. والتوصل الى حل وسط بشان حماية حقوق الإنسان سيسلم الارهابيين نصرا لا يستطيعون تحقيقه بنفسهم.

وينبغي تعزيز وحماية حقوق الإنسان فضلا عن التقيد الصارم للقانون الانساني الدولي وبالتالي يكون في قلب استراتيجيات مكافحة الإرهاب». الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان 2003. www.un.org

الاهمية المتزايدة للانترنت والشبكات الاجتماعية مثل الفيس بوك اثارت مخاوف بشان حقوق الإنسان. مثل حرية التعبير او الحق في الخصوصية وحماية البيانات على الانترنت نظرا لأهمية الانترنت بالنسبة للتمتع الكامل بحقوق الانسان.

ولا يزال هناك طريق طويل لتحقيق ثقافة عالمية لحقوق الإنسان وكرامته وجوهرها كما تم طلب ذلك في مناسبة الذكرى 60 لصدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل لجنة من الشخصيات البارزة مما ادى الى وضع جدول اعمال من اجل حقوق الإنسان في المستقبل ومع ذلك اذا نظرنا الى الوراء يمكننا ان نرى ايضا انه تم احراز تقدم هام ولا بد من تطوير هذا التقدم.

المراجع

Alfredson, Gundumur et al. 1999. *The Universal Declaration of Human Rights*. Oslo: Scandinavian University Press.

Alston, Philip (ed.). 1999. *The EU and Human Rights*. Oxford: Oxford University Press.

Amnesty International. 2011. *Annual Report* (yearly).

Asia-Europe Foundation (ASEF). 2000. *The Third Informal ASEM Seminar on Human Rights*. Singapore: ASEF.

Bayefsky, Anne F. 2002. *How to Complain to the UN Human Rights Treaty System*. New York: Transnational Publishers.

Baxi, Upendra. 2002. *The Future of Human Rights*. Oxford: Oxford University Press.

Beitz, Charles R. 2009. *The Idea of Human Rights*. Oxford: Oxford University Press.

Benedek, Wolfgang (ed.). 1999. *Human Rights in Bosnia and Herzegovina, Theory and Practice*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.

Benedek, Wolfgang, Esther M. Kisaakye and Gerd Oberleitner (eds.). 2002. *The Human Rights of Women*: *International Instruments and African Experiences*. London: Zed Books.

Benedek, Wolfgang and Alice Yotopoulos-Marangopoulos (eds.). 2003. *Anti-Terrorist Measures and Human Rights*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers.

Benedek, Wolfgang, Koen de Feyter and Fabrizio Marella (eds.). 2007. *Economic Globalization and Human Rights*. Cambridge: Cambridge University Press.

Benedek, Wolfgang, Greogry, Clare, Kozma, Julia, Nowak, Manfred, Strohal, Christian and Theuermann, Engelbert (eds.). 2009. *Global Standards – Local Action*: 15 *Years Vienna World Conference on Human Rights*. Vienna/Graz: NWV.

Benedek, Wolfgang, Kettemann, Matthias C. and Möstl, Markus (Eds.). 2010. *Mainstreaming Human Security in Peace Operations and Crises Management*. *Policies, Problems, Potential*. London/ New York: Routledge.

Binder, Johannes. 2001. *The Human Dimension of the OSCE*: *From Recommendation to Implementation*. Vienna: Verlag Österreich.

Boersema, David. 2011. *Philosophy of Human Rights*: *Theory and Practice*. Westview Press.

Buergenthal, Thomas, Diana Shelton and David Stewart. 2009. *International Human Rights in a Nutshell*. 4th Edition. St. Paul: West Group.

Buergenthal, Thomas and Diana Shelton. 1995. *Protecting Human Rights in the Americas – Cases and Materials*. 4th rev. Edition. Kehl: Engel.

Cassese, Antonio. 2002. *The Rome Statute for an International Criminal Court: A Commentary*. Oxford: Oxford University Press.

Commission on Human Security. 2003. *Human Security Now, Protecting and empowering people*. New York: Oxford University Press.

Council of the European Union. 1999 et seq. *Annual Report on Human Rights*. Brussels: European Communities.

De Feyter, Koen. 2005. *Human Rights: Social Justice in the Age of the Market*. London: Zed Books.

De Feyter, Koen, Parmentier, Stephan, Timmerman, Christiane and Ulrich, George (Eds.). 2011. *The Local Relevance of Human Rights*. Cambridge: Cambridge University Press.

Department of Foreign Affairs and International Trade, Canada. 1999. *Human Security: Safety for People in a Changing World*. Available online at: http://www.cpdsindia.org/peopleinachangingworld.htm

De Schutter, Olivier. 2010. *International Human Rights Law*. Cambridge: Cambridge University Press.

Deutsches Institut für Menschenrechte/Europarat (Hg.). 2005. *Kompas: Ein Handbuch zur Menschenrechtsbildung fur die schulische und außerschulische Bildungsarbeit*. Bonn: Bundeszentrale fur politische Bildung.

Donnelly, Jack. 2003. *Universal Human Rights in Theory and Practice*. 2nd Edition. Ithaca: Cornell University Press.

Doswald-Beck, Louise. 2011. *Human Rights in Times of Conflict and Terrorism*. New York: Oxford University Press.

Drinan, Robert F. 2001. *The Mobilization of Shame, A World View of Human Rights*. New Haven: Yale University Press.

Evans, Malcolm and Murray, Rachel (Eds.). 2008. *The African Charter on Human and Peoples' Rights. The System in Practice,* 1986 2. 2006-nd Ed. Cambridge: Cambridge University Press.

Fagan, Andrew. 2009. *Human Rights. Confronting Myths and Misunderstandings*. Cheltenham/Northampton: Edward Elgar.

Forsythe, David P. 2006. *Human Rights in International Relations*. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press.

Freeman, Michael. 2011. *Human Rights: An Interdisciplinary Approach*. 2nd Edition. Cambridge: Polity Press.

Galtung, Johan. 2000. *Die Zukunft der Menschenrechte. Vision: Verstaendigung zwischen den Kulturen*. Frankfurt: Campus.

Ghai, Yash. 1998. *Human Rights and Asian Values*'. Public Law Review. (Volume 93/), pp. 168182-.

Gomien, Donna. 2005. *Short Guide to the European Convention on Human Rights*. 3nd Edition.

Strasbourg: Council of Europe.

Gondek, Michal. 2009. *The Reach of Human Rights in a Globalising World*: *Extraterritorial Application of Human Rights Treaties*. Antwerp: Intersentia.

Hanski, Raija and Markku Suksi (eds.). 1999. *An Introduction to the International Protection of Human Rights*. A Textbook. 2nd Edition. Turko/Abo: Institute for Human Rights. Abo Akademi University.

Hestermeyer, Holger. 2007. *Human Rights and the WTO, The Case of Patents and Access to Medicines*. Oxford: Oxford University Press.

Hodson, Loveday. 2011. *NGOs and the Struggle for Human Rights in Europe*. Oxford and Portland, Oregon: Hart Publishing.

Human Security Research Group (ed.). 2011. *Human Security Report* 20092010/, *The Causes of Peace and the Shrinking Cost of War*. Oxford University Press.

Isa, Felipe Gómez and de Feyter, Koen (eds.). 2011. *International Protection of Human Rigths*: *Achievements and Challenges*. 2nd Ed. Bilbao: University of Deusto.

Jaichand, Viodh and Suksi, Markku (Eds.). 2009. 60 *Years of the Universal Declaration of Human Rights in Europe*. Antwerp: Intersentia.

Janz, Nikole und Thomas Risse. 2007. *Menschenrechte – Globale Dimensionen eines universellen Anspruchs*. Baden-Baden: Nomos.

Joppke, Christian. 2010. *Citizenship and Immigration*. Cambridge: Polity Press.

Kaelin, Walter, Lars Mueller und Judith Wyttenbach. 2007. *Das Bild der Menschenrechte*. Baden: Lars Mueller Publishers.

Kälin, Walter and Künzli, Jörg. 2010. *The Law of International Human Rights Protection*. Oxford: Oxford University Press.

Kozma, Julia and Nowak, Manfred, Scheinin, Martin. 2010. *A World Court of Human Rights – Consolidated Statute and Commentary*. Vienna: Neuer Wissenschaftlicher Verlag.

Mack, Andrew (ed.). 2005. *Human Security Report*. Human Security Centre, University of British Columbia. Oxford: Oxford University Press.

Maddex, Robert. L. 2000. *International Encyclopaedia of Human Rights*. Washington: Congressional Quarterly Press.

Marchetti, Raffaele and Tocci, Nathalie (Eds.). 2011. *Civil Society, Conflicts and the Politicization of Human Rights*. Tokyo: United Nations University Press.

Mares, Radu (Ed.). 2012. *The UN Guiding Principles on Business and Human Rights*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers.

Marks, Stephen P., Kathleen Modrowski und Walther Lichem (Hg.). 2008. *Human Rights Cities*. *Civic Engagement for Societal Development*. New York: PDHRE.

McRae, Rob and Don Hubert (eds.). 2001. *Human Security and the New Diplomacy, Protecting People, Promoting Peace*. Montreal: McGill-Queen's University Press.

Menke, Christoph und Arnd Pollmann. 2007. *Philosophie der Menschenrechte zur Einfuehrung*. Hamburg: Junius.

Naddeo, Cecilia Cristina. 2010. *The Inter-American System of Human Rights*: *A Research Guide*: http://www.nyulawglobal.org/globalex/Inter_American_human_rights.htm

Newman, Edward and Oliver P. Richmond (eds.). 2001. *The United Nations and Human Security*. New York: Palgrave.

Nowak, Manfred. 2003. *Introduction to the International Human Rights Regime*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers.

Oberleitner, Gerd. 2007. *Global Human Rights Institutions, Between Remedy and Ritual*. Cambridge: Polity Press.

ORF. 2008. *Menschenrechtsstaedte dieser Welt*. Human Rights Cities of this World. Graz/Wien: ORF.

OSCE and ODIHR (eds.). 2007. *Countering Terrorism*.

Protecting Human Rights – A Manual. *Warsaw*: OSCE/ODIHR.

Panel on Human Dignity. 2011. ***An Agenda for Human Rights***. http://www.udhr60.ch/docs/Panel-humanDignity_rapport2011.pdf

Pogge, Thomas. 2008. *World Poverty and Human Rights*. 2nd Edition. Cambridge: Polity Press.

Ramcharan, Bertrand G. 2002. *Human Rights and Human Security*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.

Reilly, Niamh. 2009. *Womens' Human Rights*. Cambridge: Polity Press.

Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty. 2001. *The Responsibility to protect*. International Development Research Centre. Ottawa, at: http://www.idrc ca

Robertson, Geoffrey. 2006. *Crimes Against Humanity*. *The Struggle for Global Justice*. 3rd ed. London: Penguin.

Salomon, Margot E. 2007. *Global Responsibility for Human Rights*: *World Poverty and the Development of International Law*. Oxford University Press.

Sicilianos, Linos-Alexander and Christiane Bourloyannis-Vrailas, (eds.). 2001. *The Prevention of Human Rights Violations*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.

Shapcott, Richard. 2010. *International Ethics*: *A Critical Introduction*. Cambridge: Polity Press.

Smith, Rhona. 2012. *Textbook on International Human Rights*. 5th ed. Oxford: Oxford University Press.

Steiner, Henry J., Philip Alston und Ryan Goodman. 2008. *International Human Rights in Context*. *Law, Politics, Morals, Text and Materials*. 3rd ed. New York: Oxford University Press.

Symonides, Janusz and Vladimir Volodin (eds.). 2001. *A Guide to Human Rights, Institutions, Standards, Procedures*. Paris: UNESCO.

Todorovic, Mirjana (ed.). 2003. *Culture of Human Rights*. Belgrade: Human Rights Centre.

Ulrich, George. 2006. *Towards a theory of global ethics in support of human rights*, in: Wolfgang Benedek, Koen de Feyter, Fabrizio Marella (eds.). 2006, Economic Globalization and Human Rights. Cambridge: Cambridge University Press..

United Nations General Assembly. 2005. *In lager freedom: towards development, security and human rights for all. Report of the Secretary-General*. Available online at: http://www.un.org/en/events/pastevents/in_larger_freedom.shtml

Welch, Jr., Claude E. 2000. *NGOs and Human Rights: Promise and Performance*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

Welch Jr., Claude E. 2012. Protecting Human Rights Globally: Strategy and Roles of International NGOs, forthcoming.

III.B. Suggested Literature on Human Rights.

Documents and Additional Information:

Balkan Human Rights Network (BHRN),
http://www.balkan-rights.net/index.html

Council of Europe. 2002. *Guidelines on Human Rights and the Fight against Terrorism*. http://www.un.org/en/sc/ctc/specialmeetings/2011/docs/coe/coe-rights_guidelines_en.pdf

Council of Europe. 2005. *Guidelines on the Protection of Victims of Terrorist Acts*, http://www.coe.int/t/dlapil/codexter/Source/CM_Guidelines_Victims_2005_EN.pdf

European Training and Research Centre for Human Rights and Democracy, http://www.etc-graz.at

Human Security Network:
http://www.humansecuritynetwork.net/**Human Security Centre:**
("Human Security Centre" nicht gefunden; Alternative: Human Security Report Project: http://www.hsrgroup.org/ ???)**UNESCO:** http://www.unesco.org

United Nations. 2007. *Declaration on Human Rights of Indigenous Peoples*, http://undesadspd.org/IndigenousPeoples/DeclarationontheRightsofIndigenousPeoples.aspx

United Nations. 2005. *World Summit Outcome Document*. UN Doc. A/RES/601/ of 16 September 2005

United Nations. *United Nations Declaration on Minority Rights* (1993), Available online at: http://www1.umn.edu/humanrts/instree/d5drm.htm

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. (المادة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان).

«لا يوجد عبارة واحدة في التاريخ الانساني اكثر حظا لتحمل عبء المهمة ومصير الإنسان من عبارة (حقوق الانسان).

اعظم هدية من الكلاسيكية والفكر الانساني المعاصر هو مفهوم حقوق الإنسان.

في الواقع اكثر من اي لغة اخرى متاحة لنا في هذا الوقت في التاريخ هي لغة حقوق الإنسان».

اوبندرا باكسي 1994 / الاخطاء اللاانسانية وحقوق الانسان.

«في تعليم حقوق الإنسان وفي التعلم والحوار يجب استحضار التفكير النقدي والتحليل المنهجي حول الاهتمامات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اطار حقوق الإنسان»

شولاميث كوينغ / الحركة الشعبية لتعليم حقوق الانسان

«تعليم حقوق الإنسان هو تعليم بان تطوير المعارف والمهارات وقيم حقوق الإنسان يعزز العدالة والتسامح والكرامة واحترام حقوق الاخرين وكرامتهم».

نانسي فلورز / مركز حقوق الإنسان لجامعة مينيسوتا

«معظم التهديدات التي يتعرض لها امن الإنسان تكشف عن وجود بعد خاص لحقوق الانسان مباشر او غير مباشر»

الاجتماع الوزاري للجنة الامن البشري/ 2000

«حقوق الإنسان تقدم وتوفر الاساس الذي يمكن عليه متابعة التنمية والأمن البشري».

الاجتماع الوزاري للجنة الامن البشري /سانتياغو/2002

«امن الإنسان في جوهره هو محاولة لبناء المجتمع العالمي حيث تكون سلامة الفرد في صلب الاولويات الدولية حيث تقدم معايير حقوق الإنسان الدولية وسيادة القانون وتنسج شبكة متماسكة لحماية الفرد».

لويد اكسوورثي، الوزير السابق للشؤون الخارجية في كندا.

«لا يمكن للعالم ان يكون في سلام ما لم يكن للناس امن في حياتهم اليومية»

تقرير التنمية البشرية عام 1994

«احترام مصالح الامن القومي»

لويز اربور، مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان /2005

الكثير من الاطراف الدولية الفاعلة اليوم تنتهج سياسات تقوم على الخوف، والتفكير بأنها ستزيد من الامن. لكن لا يمكن ان يبنى الامن الحقيقي على هذا الاساس.

«الامن الحقيقي يجب ان يستند على المبادئ المؤكدة لحقوق الإنسان»

سيرجيو فييرا دي ميلو

مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان /2003

«وبناء عليه فأننا لن نتمتع بالتنمية بدون الأمن، لن نتنعم بالأمن بدون التنمية ولن نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان...»

كوفي عنان الامين العام للأمم المتحدة / 2003

في جو من الحرية صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع

كرامة الإنسان في المفهوم الافريقي:

«انا انسان لان عينيك تراني كواحد»

المثل الإفريقي/ مالي

«اننا نحمل هذه الحقائق ليكون من البديهي ان كل الناس خلقوا على قدم المساواة وأنهم وهبوا من قبل خالقهم بحقوق غير قابلة للتصرف والتي تتعلق بحياتهم،الحرية والسعي وراء السعادة.لتامين هذه الحقوق تتشكل الحكومات بين الرجال وتستمد سلطاتها العادلة من موافقة من المحكومين»

الاعلان الامريكي للاستقلال 1776

«الاول هو حرية الرأي والتعبير في كل مكان في العالم والثاني هو حرية كل شخص في عبادة الله على طريقته الخاصة في كل مكان في العالم والثالث هو الحرية من الارادة والذي ترجم الى العالم حيث يعني الامن الاقتصادي الذي سيضمن لكل امة السلم الصحي لسكانها في كل مكان في العالم والرابع هو التحرر من الخوف».

فرانكلين روزفلت،

32 رئيسا للولايات المتحدة 1941.

«حقوق الإنسان هي اساس الحرية والتنمية والسلام والعدالة وقلب عمل الامم المتحدة في جميع انحاء العالم».

بان كي مون 2010/12/10

«المدافع عن حقوق الإنسان هو عنوان كل واحد منا وكل واحد منا يمكن ان يكسبه، هو ليس دور يتطلب مؤهلات مهنية. ما يعتمد على غير اعتبار لإخواننا من بني البشر وفهم ان من حق كل منا مجموعة كاملة لحقوق الإنسان والالتزام برؤية ان تصبح حقيقة واقعية».

نافي بلاي

مفوضة الامم المتحدة لحقوق الانسان

«احث اخواني وأخواتي بان لا يخافوا، لا تخافوا ظلم الاستنكار،لا تخافوا من السعي الى السلام، حتى لو كان صوتك صغير، لا تخافوا من طلب السلام».

ايلين جونسون سيرليف،

جائزة نوبل للسلام عام 2011

«الحملة تذكرنا بأنه في عالم لا يزال يترنح من اهوال الحرب العالمية الثانية، والإعلان كان اول بيان عالمي عما نعتبره الان امرا مفروغا منه، الكرامة المتأصلة والمساواة لجميع البشر».

بان كي مون

2008_الذكرى 60 من الاعلان العالمي

«العنف سينتهي فقط عندما نواجه التحيز.التمييز سينتهي فقط عندما نوافق على التحدث وهذا يتطلب منا جميعا ان نقوم بدورنا للتحدث في المنزل وفي العمل وفي مدارسنا وفي مجتمعاتنا»

بان كي مون عام 2010

«نحن بحاجة الى ثقافة جديدة للعلاقات الدولية مع مبدأ الامن البشري في جوهره»

سرجان كريم

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2009

حظر التعذيب

الكرامة الإنسانية والسلامة الشخصية

المعاملة اللاإنسانية والمهينة

التعذيب

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.»

المادة 5، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

حكاية وأمثولة

ألقي القبض عليّ يوم 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1991 عند التاسعة صباحا. في هذه المرحلة لم تكن هناك أية مشاكل... وقادوني إلى قسم شرطة بوبينيي. اقتادوني إلى الطابق الأول حيث أخذ حوالي ثمانية أشخاص يضربونني. فجثوت على ركبتي. فجذبني ضابط شرطة من شعري إلى أعلى. وقام ضابط شرطة آخر بضربي عدة مرات على رأسي بأداة تشبه مضرب البيزبول. وظلّ ضابط آخر يركلني ويلكمني في ظهري. واستمر الاستجواب بلا انقطاع لمدة ساعة تقريبا...

في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1991 جرى استجوابي ثانية على يد عدة ضباط شرطة –ثلاثة أو أربعة- في وقت ما من النهار... وفي هذه الأثناء شدوا شعري وصفعوني وضربوني بهراوة...

واصلوا جميعهم الاعتداء عليّ حتى الواحدة بعد منتصف الليل. أعتقد أن هذه الجلسة من إساءة المعاملة بدأت في حوالي الساعة السابعة مساء. وفي وقت ما أخذوني إلى دهليز مكتب طويل وهناك أمسك بي من شعري الضابط الذي افترضت أنه المسؤول وجعلني أركض بطول الدهليز بينما وقف الآخرون على الجانبين يدفعونني...

بعد ذلك أُخذت إلى غرفة وهددت بالحرق إن أنا لم أتكلم. وعندما رفضت أوقدوا مصباحين متصلين بأنبوبي غاز زرقاوين صغيرين. وأجلسوني ووضعوا المصباحين على بعد متر واحد تقريبا من قدميّ اللذين لم يعد بهما حذاء. وواصلوا ضربي في هذه الأثناء. وعقب هذه المعاملة السيئة رفعوا محقنة مهددين إياي بحقني بها. وعندما رأيت ذلك شمرت عن ساعديّ قائلا:» هيا، لن تجرؤوا»؛ وكما توقعت لم ينفذوا تهديدهم...

تركني ضباط الشرطة في حالي لمدة خمس عشرة دقيقة تقريبا ثم قال واحد منهم « أنتم أيها العرب تلتذّون بالتسافد». فأمسكوا بي وجعلوني أخلع ملابسي وأدخل أحدهم في شرجي هراوة سوداء صغيرة.
ملاحظة. عندما يقص السيد **سلموني** هذا المشهد يجهش بالبكاء.

أدرك أن ما قلته لكم أمرا خطيرا ولكنها الحقيقة كاملة، إني تعرضت بالفعل لهذه المعاملة السيئة...

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد أن نظرت في الحقائق والأدلة المتعلقة بحالة سلموني ضد فرنسا، قررت بالإجماع في 28 يوليو/تموز 1999، أن المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية جرى انتهاكها .

المصدر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حالة سلموني ضد فرنسا، الحكم الصادر في 28 يوليو/تموز 1999،ستراسبورغ، فرنسا.

اضاف انه " حقق معنا الامريكيون في ليلتنا الاولى والتي اطلقنا عليها " الليلة السوداء"، لقد قطعوا ملابسنا بالمقص وتركونا عراة والتقطوا صور لنا قبل ان يعطونا ملابس افغانية لنرتديها .

و بعد ذلك كبلوا ايدينا خلف ظهورنا وعصبوا اعيننا وبدؤوا باستجوابنا .
لقد كان المحقق مصريا وسالني عن جميع اسماء افراد عائلتي والاقارب والاصدقاء، لقد هددوني بالموت واتهموني بالانتماء الى تنظيم القاعدة ..“

”وضعونا في زنزانة تحت الارض مقاسها مترين في ثلاثة امتار . كان هناك عشرة منا في الزنزانة، لقد قضينا ثلاثة اشهر في الزنزانة . لم يكن هناك اي مجال لدينا للنوم لذلك كان علينا التناوب . كانت نافذة الزنزانة صغيرة جدا . كان الجو حارا جدا في الزنزانة، على الرغم من ان درجة الحرارة في الخارج منخفضة جدا فقد كان هناك ثلج لان الزنزانة كانت مكتظة ولقد كان يتم فتح الزنزانة من وقت الى اخر ليتم السماح للهواء بالدخول اليها.“

” وخلال فترة ثلاثة اشهر في الزنزانة لم يكن يسمح لنا بالخروج الى الهواء الطلق، وكان يسمح لنا بالوصول الى المراحيض مرتين يوميا “ .

ذهب وليد القدسي الى مزيد من الوثائق حول كيف يتم تغذية السجناء مرة في اليوم، وكيف تم استخدام الموسيقى الصاخبة كالية تعذيب . واشتكى بان واحدا من زملائه الموقوفين اصبح مجنونا من المعاملة التي لقيها . وفي نهاية المطاف نقل وليد القدسي الى باغرام حيث واجه مزيدا من الاستجواب .

قدمت شهادة من معتقل سابق في سجن في كابول لمنظمة العفو الدولية في نيسان عام 2004 واليمن .
المصدر: منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة شهادات متوفرة على العنوان التالي:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/AMR51/127/2005/ar/cd4ace2a-d4ba-11dd-8a23-d58a49c0d652/amr511272005en.html

أسئلة للمناقشة

1. كيف تصف ما حدث للسيد سلموني؟ ما هي الأفكار التي تثيرها لديك هذه الواقعة؟
2. ماذا ترى أنه يمكن فعله لمنع حدوث أفعال مماثلة؟ هل أنت على علم بوجود وثائق على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي؟
3. كيف تظن أنه بإمكان مجتمع ما مساندة ودعم ضحايا مثل السيد سلموني؟و السيد القدسي؟
4. هل كنت تتخذ موقفا مختلفا لو علمت أن السيد سلموني تاجر مخدرات او قاتل مشتبه به او ارهابي مشتبه به ؟ لماذا؟

ما ينبغي معرفته

1. عالم خالٍ من التعذيب

في بداية القرن 21، في عالم خالي من التعذيب والمعاملة اللاانسانية والمهينة لا يزال هناك طموح لم يتحقق .

منظمات حقوق الانسان وتقارير وسائل الاعلام المتزايدة حول حالات التعذيب وسوء المعاملة ومحاولة لرفع مستوى الوعي على حد سواء والمعايير المتفق عليها وامتثال الدول المختلف.

كثيرا ما ترتبط وتعزى أشكال خطيرة من إساءة المعاملة إلى مجتمعات ودول تكون فيها انتهاكات حقوق الإنسان أحداثا يومية. ومما يثير الدهشة أن التعذيب يُمارس في ثلثي بلاد العالم بما فيها البلدان عالية التصنيع والبلدان المتطورة على حد سواء، على عكس الاعتقاد السائد بأن التعذيب ظاهرة تعزى فقط للمجتمعات الفقيرة و»غير المتحضرة». سجلت تقارير منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة حالات التعذيب او سوء المعاملة في اكثر من 150 بلدا وهذا يشمل عدد من الدول الصناعية والمتقدمة جدا . وعلى الرغم من أن التعذيب أو مختلف أشكال إساءة المعاملة موجود في جميع أنحاء العالم إلا أن الاختلاف من مكان إلى مكان يكمن في الطريقة والدرجة التي تُمارس بها.

إن **حظر التعذيب مطلق** ومنصوص عليه في الكثير من المعاهدات الدولية والإقليمية. إنه من حقوق الإنسان التي تعتبر غير قابلة للاستثناء أي صالحة في جميع الأحوال ولا تحتمل استثناءات من الدولة في أي حال من الأحوال. ويعتبر التعذيب وإساءة المعاملة محظورا بحكم القانون العرفي الدولي. غير أنه على الرغم من هذا الحظر لا يزال يُمارس التعذيب وإساءة المعاملة. إن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة تحدث كثيرا وبصورة متكررة وربما تجري في اللحظة الراهنة؛ إنها تمارس إزاء أشخاص محرومين من الحرية،وأشخاص ينتمون إلى مختلف الجماعات العرقية والاجتماعية والثقافية، والشباب والمسنين، والنساء والرجال. لا أحد معصوم من التعذيب، كل واحد يمكن أن يصبح ضحية.

طالما اعتبر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة من السمات التي تقتصر على زمن الحرب والعبودية، في حين أهمل حدوثها في زمن السلم. ولكن يتضح اليوم من تفحص حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة أن أشكالا خطيرة من إساءة المعاملة لا تنتمي إلى الماضي. فعبر السنين مع تقدم البشرية ونمائها استعيض عن الطرق القديمة الوحشية التي تعود إلى القرون الوسطى بطرق أكثر تطورا وإن كانت بذات الدرجة من القسوة. ولكن تأثيرها ونتائجها لم تتغير، فالتعذيب وغيره من الأشكال الخطيرة لإساءة المعاملة لا يزال خطرا شديدا يتهدد الأمن البشري وكذلك السلامة البدنية والنفسية للإنسان، ولا يزال يتطلب جهودا أكثر تضافرا لمنعه من الحدوث أصلا.

إن التطورات المعاصرة ولاسيما في ميدان القانون الدولي، وأيضا تسارع توزيع المعلومات وانتشارها، أدّى كل ذلك إلى زيادة الوعي بمسألة التعذيب وغيره من الأشكال الخطيرة لإساءة المعاملة واستقطبت الاهتمام

العالمي بهذه القضية. وقد شرعت الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في رصد وتناول الآثار المترتبة على الكثير من أشكال إساءة المعاملة، لا بل والأسباب الملازمة لها. وجرى وضع معايير دولية جلية للحماية والوقاية تم الاتفاق عليها على نطاق واسع. وإضافة إلى ذلك ظهرت طائفة واسعة من هيئات الاستقصاء والرقابة والمراقبة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل صون هذه المعايير الوقائية والحق غير القابل للاستثناء في حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

حظر التعذيب والأمن البشري

إن خطر التعذيب وإساءة المعاملة يشكل خطرا مباشرا يهدد أمن كل فرد. ومن ثم أصبحت حماية حياة الإنسان وصون سلامته البدنية والنفسية مركز الاهتمام فيما يتعلق بتناول الأمن البشري. إن صون قداسة حياة كل إنسان يرتبط ارتباطا وثيقا بالحظر المطلق للتعذيب ولأي شكل آخر من إساءة المعاملة. إن التحقيق الكامل للحق في الحياة والسلامة الشخصية وكذلك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة يسبق أي تطلع إلى الأمن البشري. لا جدال في أن رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان من خلال تعليم وتعلّم حقوق الإنسان مع تحسين الإطار القانوني للحماية ولمنع التعذيب وإساءة المعاملة سيصبحان حجر الزاوية في عملية تعزيز الأمن والرفاه البشري. إن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أيدت تشكيلها بشدة شبكة الأمن البشري، تعترف صراحة بالتعذيب كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب ومن ثم تضيف تشديدا خاصا على صون الحياة البشرية والأمن البشري.

2. تحديد المسألة ووصفها

ما هو التعذيب؟

إن التعريف الشامل لظاهرة مثل التعذيب وإساءة المعاملة طالما شكل تحديا، ذلك مع أن إدانتهما وحظرهما يُعتبران بوجه عام معيارا من معايير القانون العرفي الدولي، أي الذي ينطبق على جميع الدول. والأحكام المتفق عليها دوليا فيما يخص الحظر المطلق للتعذيب والواردة في عدد من النصوص القانونية الدولية لم تكن ضمانا كافيا لانعدام حدوث التعذيب. يبدو أن ثغرة في التعريف تترك هامشا تفسيريا لسلطات الدول مما يضمن قبولها للقواعد الدولية من حيث المبدأ.

أُدرج تعريف قانوني للتعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها جميع الدول الموقعة عليها في 1984 (اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ وبدأ تاريخ نفاذها في 26 حزيران/يونيو 1987). وبناء على هذا التعريف الوارد في المادة 1 من هذه الاتفاقية يُقصد بالتعذيب:

«أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث،على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو

أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.»

ومن المهم ملاحظة أن هذا التعريف القانوني يراعي كلا البعدين النفسي والبدني للتعذيب وإساءة المعاملة وإن كان ليس شاملا ولا يتناول بالتفصيل هذين المستويين المختلفين. كما أنه يستبعد العقوبات القانونية أي العقوبات المنصوص عليها في القانون الوطني الذي يثير في بعض الحالات مسائل تتعلق بما إذا كانت هذه العقوبات تتعارض مع روح الاتفاقية وأغراضها. وأيا كان الأمر فهذا التعريف يضيف للمفهوم العام كما وضعته **لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان:** « لا يجوز التذرع بأية ظروف أيا كانت كمبرر لجميع ضروب التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.» ويؤكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن «الأساس القانوني والأخلاقي لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أساس مطلق وملزم، وينبغي ألا يستسلم أو يخضع لمصالح وسياسات وممارسات أخرى أيا كانت الظلروف.»

بمناسبة **اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب – ٢٦ يونيو/حزيران،** أكد المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب أن «**التعذيب من أفظع الأمور التي يمكن أن يلحقها شخص بشخص آخر** . إن الغرض من التعذيب هو إحداث أكبر قدر من الألم دون جعل الضحية تموت...» إن الإلحاق المتعمد للألم أو التعذيب سواء كان بدنيا أو نفسيا هو سمة من سمات كل من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. إن إجراء التمييز،بالمعنى القانوني، وإن كان تمييزا دقيقا، بين فعلي المعاملة اللاإنسانية والمهينة وبين التعذيب يتمثل في **طبيعة** الفعل المرتكب و**الغرض منه ودرجة شدته** وكذلك **الوسائل القاسية** المستعملة. فبعبارة أخرى كلما كان الفعل قاسيا ومؤلما ومتعمدا كلما مالت المحاكم إلى النظر فيه كحالة تعذيب.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تميّز عناصر التعذيب على النحو التالي:

- عمل يُلحق عمدا وينتج عنه عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا،
- عمل يُلحق لغرض معيّن،او لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه .
- عمل يُلحقه موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية.

طرق التعذيب - كيف يجري التعذيب؟

واصلت وسائل واساليب التعذيب لتتطور مع مرور الوقت، وخاصة بسبب المشاريع الخاصة في تصنيع وتجارة المعدات المتعلقة وذات الصلة بالتعذيب . نظرت دراسة حديثة اجراها المقرر الخاص السابق المعني بالتعذيب في هذه الظاهرة لانتاج وتجارة المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب او غيره من ضروب المعاملة اللاانسانية والمهينة ودعت الى زيادة اكبر في شرطة الدولة والسيطرة على السوق .

و على النقيض من المفهوم التقليدي لمعدات التعذيب، مثل تلك المستخدمة في العصور الوسطى، وكثير من الادوات في الممارسة العملية اليوم ليس من السهل التعرف عليها بوصفها ادوات التعذيب المحتملة . وهناك عدد من اساليب التعذيب يمارس على نطاق واسع لا تترك اثار مادية واضحة على الجسم ولكن يكون لها تاثير

ضار على كل من الاجهزة الداخلية، فضلا عن السلامة النفسية للضحية .
على سبيل المثال، الصدمات الكهربائية التي تسببها اسلحة التفريغ الكهربائي او الاقطاب الكهربائية التي تعلق على الاجزاء الحساسة من جسم الشخص قد لا تترك اثار واضحة على جسم الضحية ولكن من المعروف انها تسبب الما بدنيا منهكا .

بشكل عام يمكن تصنيف طرق التعذيب الى مجموعتين رئيسيتين: البدني والنفسي .

يُلحق **التعذيب البدني** ألما شديدا وعذابا مفرطا بالضحية. وفي أكثر أشكاله قسوة يمكن أيضا أن يؤدي إلى جدع الأعضاء أو التشويه أو العاهة المستديمة. وأكثر طرق التعذيب المستعملة هي الضرب بالسياط والأدوات المعدنية والحجر والحبال السلكية الهراوات، والركل والدفع إلى الحائط. والطريقة المسماة «الفلكة» (الضرب الوحشي للضحية على باطن القدم) تكاد تعادل في انتشارها طريقة الصعق الكهربائي، والخنق، والتكتيف والحرق بالسجائر أو تعريض الضحية لدرجات حرارة قصوى عالية أو منخفضة.

يشمل **التعذيب النفسي** فنون الحرمان والإرهاق مثل الحرمان من الطعام والماء والنوم والمراحيض، وتقنيات الحرمان من الاتصال مثل الحبس الانفرادي وقطع الاتصال بالمعتقلين الآخرين أو العالم الخارجي، وتقنيات الإكراه والتخويف كالإجبار على حضور تعذيب الغير والتهديد بالإعدام أو التظاهر بالإعدام، والإهانة المستمرة والإرهاب، الخ. كما يحدث كثيرا أن يستعمل العنف الجنسي كطريقة لتعجيز الضحية بدنيا ونفسيا. إن جميع طرق التعذيب المستعملة تشكل اعتداء جسيما على كرامة الإنسان وانتهاكا لحقوقه الإنسانية. وسوف يعني عالم خال من التعذيب عالما خاليا من الإنزال المتعمد للألم واستعمال تلك الوسائل القاسية من جانب شخص إزاء شخص آخر.

دوافع التعذيب - لماذا يُمارس التعذيب؟

تتفاوت الدوافع للتعذيب تفاوتا كبيرا ولكنها كثيرا ما تنطوي على نية متعمدة ومبيتة. الرغبة في إثبات القوة أو مجرد إخفاء الضعف كثيرا ما تقود إلى التعذيب أو أشكال خطيرة من إساءة المعاملة. في فترات مختلفة من تاريخ العالم استعمل التعذيب كوسيلة للتحكم وممارسة السلطة على المعارضين أو الأشخاص الذين يعتنقون أفكارا تقدمية ومن ثم يهددون ضمنا نظم السلطة والحكم. وبالتالي كثيرا ما استعمل التعذيب كأداة **للقمع والاستبداد السياسي وللعقاب وللانتقام** وأيضا من أجل **إخراس المعارضة** .المعهود أن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة استعمل من أجل **الحصول على المعلومات** والحصول على **الاعتراف،** رغم أن الاعترافات التي تتم تحت التهديد والإكراه البدني ذات فائدة مشكوك في أمرها هذا إن كانت لها فائدة على الإطلاق.

تمارس أيضا المعاملة القاسية والمهينة كطريقة لتهديد وتخويف الناس ونزع الصفة الإنسانية عنهم، كوسيلة للإهانة وبث الشعور لديهم بعبث اللاجدوى والنقص، وتدمير شخصيتهم في نهاية الأمر. إن جميع هذه الأفعال ذات الدوافع المختلفة لها آثار طويلة المدى على شخصية الإنسان الذي يتعرض للتعذيب. وكثيرا ما يمتد التأهيل البدني والشفاء لسنوات طويلة ولا يمكن دائما معالجة الآثار معالجة كاملة. وعلاوة على ذلك تدمغ

الندوب الضحايا مدى الحياة فتمنعهم في كثير من الأحيان من أن يحيوا حياة مرضية.

ضحايا ومرتكبو التعذيب، المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

لا يوجد اي شرط مسبق لتصبح ضحية للتعذيب وسوء المعاملة، ان الاطفال والرجال والنساء صغارهم وكبارهم يمكن لهم جميعا ان يصبحوا ضحايا التعذيب .

أي شخص يمكن أن يصبح ضحية ولاسيما أين لا يوجد تقليد لسيادة القانون، بل أين يندر الخضوع أو التنفيذ للقوانين والالتزامات المترتبة عليها. في معظم الأحيان يجري إساءة المعاملة في السجون وأقسام الشرطة وغيرها من مراكز الاعتقال، ولكن حالات حدوثه في المنازل الخاصة أو في المؤسسات الطبية المتخصصة لمرضى الأمراض العضال أو الأمراض العقلية ليست بالاستثناء النادر.إن السجناء رهن الحبس الاحتياطي والمجرمون المحكوم عليهم ينتمون إلى أكثر الفئات تعرضا لإساءة المعاملة لأنهم يعتمدون على السلطات فيما يتعلق بحاجاتهم الجد أساسية. فإن أماكن الحبس هي بطبيعتها أماكن مغلقة ومن ثم يجد المحبوسون فيها أنفسهم بعيدين عن أنظار بقية المجتمع، وهم في معظم الأحيان فئة لا يشعر الجمهور نحوها بالكثير من التفهم أو التعاطف. إن الأقليات سواء كانت اجتماعية أو دينية أو عرقية وكذلك اللاجئون وملتمسو اللجوء يتعرضون في كثير من الأحيان للمعاملة المهينة وبالتالي يهددهم خطر الإصابة بصدمة نفسية جديدة. إن المسنين والمعوقين عقليا،الذين يعيشون في مؤسسات خاصة وفي المستشفيات، يتعرضون للإهمال بل للنسيان، فقد يصبحوا ضحايا لممارسات شبيهة بالتعذيب بسبب سوء الظروف المادية الناجمة عن قلة الموارد، فهي لا تكفي كي توفر لهم المستوى المعيشي اللائق والرعاية الطبية اللازمة والبيئة الملائمة لحفظ كرامتهم مع التقدم في العمر.

لا يمكن لأي إنسان أن يكون محصنا ضد تأثير الأشكال الخطيرة من أشكال إساءة المعاملة – بل هي تؤثر أيضا على الذين يقترفونها. وهم في معظم الأحيان من ضباط الشرطة أو الجيش الذين يعملون بصفتهم الرسمية. وثمة العديد من الحالات يعمل فيها مقترفو إساءة المعاملة أو التعذيب تحت الأوامر أو ضمن مجموعة متخصصة تجري فيها هذه الممارسات على أساس يومي. كذلك الموظفون العاملون في ميدان الطب والأمن في المؤسسات المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة يمكن أن يتحولوا إلى مرتكبين لإساءة المعاملة نتيجة للإهمال وقلة الرقابة والإشراف أو قلة الموارد والتدريب.

3. آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

لا شك أن الممارسات والمدارك الثقافية المختلفة تؤثر على فهم المعايير والقواعد القانونية الدولية ويتشكل تفسيرها في أحيان كثيرة من خلال منظور ثقافي معيّن. فمثلا العقاب الجسدي أو إلحاق الألم بعصا أو كرباج باعتبار ذلك إجراء تأديبي هو شكل من أشكال إساءة المعاملة واسع الانتشار. في إطار الشريعة الإسلامية تجد العقاب الجسدي بل البتر ليس فقط ممارسة مقبولة وإنما هو مقنن مفي عدد من المحاكم الشرعية التي تنظم عمليات الزواج والميراث وأيضا مجالات أخرى من الحياة المادية والروحية للمسلمين. فمثلا في قانون العقوبات الملتزم بالشريعة في ولاية زامفرا في نيجيريا ابتداء من شهر يناير/كانون الثاني 2010، الضرب بالعصا والبتر يشكلان عقوبات ينص عليها القانون بالإضافة إلى الإعدام والسجن. وبالمثل في المملكة العربية السعودية

وإيران وماليزيا وسنغافورا حيث المحاكم الشرعية التي تستند إلى مبادئ الشريعة تتخذ النظرة ذاتها في أحكامها.

هناك منذ فترة طويلة جدلا ساخنا حول ما اذا كانت اعمال الارهاب تختلف عن غيرها من الجرائم وبالتالي فان هذا يتطلب اقرار معايير خاصة لمنعها .

وقد استخدمت مثل هذه الاعمال الارهابية مثل الاعمال التي حدثت في 11 سبتمبر 2001 لتبرير ادخال قوانين مكافحة الارهاب في العديد من البلدان .

و عرضت هذه القوانين اجراءات محاكمة جديدة لها اثار خطيرة على حقوق الانسان . منذ ان اعلنت الولايات المتحدة على الصعيد العالمي الحرب على الارهاب، لقد كانت هناك تقارير عن العديد من حوادث التعذيب وسوء المعاملة من جانب جنود امريكيين ومسؤولين .

و تعرض الارهابيين المشتبه بهم المحتجزين في معتقل جوانتانامو الى تقنيات استجواب معززة تتضمن التكبيل في الارض لاكثر من 18 ساعة، مما ادى الى تبول المعتقلين وتبرزهم على انفسهم . التعرض للضجيج او الخضوع لدرجات حرارة قصوى في العديد من الحالات يصم الاذان ويؤدي الى فقدان الوعي وسحب المعتقلين من شعرهم .

اليوم لا يزال هناك نحو 170 معتقل محتجزين في خليج جوانتانامو . في عام 2004، ظهرت تقارير من العسكريين الامريكيين العاملين في سجن ابو غريب في العراق بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان بما في ذلك التعذيب الجسدي والنفسي . وتم تاكيد ذلك في وقت لاحق من خلال تقارير ومن خلال الافصاح او اظهار صور فوتوغرافية وتسجيلات فيديو تظهر تعذيب جنود الولايات المتحدة واذلالهم للسجناء .

وثمة مثال اخر على تدخل الولايات المتحدة العسكرية في التعذيب وسوء المعاملة وهو «التسليح الاستثنائي» وهو برنامج اجرته وكالة الاستخبارات المركزية والذي من خلاله تم جلب اعداد كبيرة من المعتقلين الاجانب والارهابيين المشتبه فيهم الى مدن حول العالم لاستجوابهم واحتجازهم في سجون سرية المعروفة باسم «المواقع السوداء» مع موافقة الحكومة . وبالمثل فقد تم النقاش حول ما اذا كان مقبولا تعذيب الارهابيين المشتبه بهم او غيرهم من المجرمين من اجل انقاذ حياة الاخرين . في عام 2004، المحكمة الالمانية الاتحادية الدستورية في حالة داشنر وولفغانغ، قائد الشرطة الالمانية الذي هدد خاطف صبي عمره 11 عاما مع استخدام القوة على امل لانقاذ حياة الصبي، وايدت بقوة مبدأ الحظر المطلق للتعذيب وعدم جواز الاستثناء او التقييد تحت اي ظرف من الظروف .

ويرتبط ارتباطا وثيقا بهذه القضية حق كل شخص في ان يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته وفقا للقانون .و تبين هذه الامثلة ان حظر التعذيب هو غالبا مقبولا عالميا وقد يختلف تفسيره وتنفيذه بين الدول .

ولكن مع ذلك هناك سؤال مفتوح حول ما اذا كانت هذه الاختلافات تعزز الحظر الشامل والمطلق للتعذيب

في سياق ثقافي وحساس او تتناقض بشكل علني مع اهداف وروح القانون الدولي العرفي والمدون . وفيما يتعلق بالحظر المطلق للتعذيب فان المحاميين الدوليين يدافعون باستمرار عن موقفهم بان الازدواجية في المعايير هو امر غير مقبول وانه لا يجوز او لا ينبغي ان تطبق المعايير القانونية بشكل انتقائي ويجب ان تحترم بدقة . بهذه الطريقة فقط يمكن المحافظة على روح ووظيفة القانون الدولي بصفته وصيا على السلام العالمي وحقوق الانسان والامن البشري والتفاهم بين الدول .

4. التنفيذ والرصد

منذ 1948 يجري تطوير وتحسين أحكام القانون الدولي الخاص بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وثمة عدد متزايد من الدول التي وقعت وصدقت على تلك الالتزامات القانونية الدولية وترجمتها إلى تشريعات وممارسات في قوانينها الداخلية. وتطورت نظم إقليمية قوية لحظر التعذيب والحماية منه (في أوروبا على سبيل المثال) كما ظهرت آليات للتفتيش الوطني والزيارات.

على الصعيد الدولي يقوم كل من **لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب** وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية بمتابعة تطبيق إلتزامات الدول بحظر التعذيب والممارسات الشبيهة بالتعذيب.

إن **لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب** وهي الهيئة التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت تطبيقا للمادة ١٧ من **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب** استهلت أعمالها في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٨٨. وهذه اللجنة تقوم بدراسة ما ترفعه إليها الدول الأطراف في الاتفاقية من تقارير عليها أن تقدمها كل أربع سنوات؛ ولها أن تجري تحقيقا وتطلب توضيحات أو معلومات إضافية تتصل بالوقائع الواردة في تلك التقارير. كما أن الدولة لها أن تصدر تصريحا يجيز للجنة أن تنظر في **شكاوى فردية أو بين الدول** وتدرسها وترسل رأيها النهائي وتوصياتها بما ترى اتخاذه إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة المعنية. إن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تتعاون على نحو وثيق مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وصندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب. ويجري نشر وتوزيع تقرير سنوي عن أعمال اللجنة .

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب:

إن آخر ما حدث منذ انعقاد الدورة ٥٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام ٢٠٠٢ هو اعتماد **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي دخلت في حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٦.** يستهدف البروتوكول الذي صدقت عليه الدول الاطراف اعتبارا من ١ يناير ٢٠١٢ منع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة عن طريق إنشاء نسق للزيارات المنتظمة إلى مراكز الاعتقال تقوم بها هيئات دولية ووطنية من الخبراء. وبناء عليه سوف تنشأ بموجب البروتوكول هيئة جديدة دولية من الخبراء للزيارة، في شكل لجنة فرعية تابعة للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب . كما يلزم البروتوكول الدول بإنشاء هيئات زيارة. وهذه الهيئات الدولية والوطنية سوف تزور بانتظام مراكز الاعتقال وتصدر توصيات لتحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ولتحسين ظروف الحبس.

إن هذا التركيز على الوقاية يشكل تجديدا في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان إذ أن الهيئات الدولية القائمة لا يمكنها أن تتحرك إلا بعد حدوث الانتهاك. إن زيارة مراكز الاعتقال من أكثر الوسائل فعالية لمنع التعذيب ولتحسين ظروف الاعتقال. من خلال البروتوكول الاختياري هذه هي المرة الأولى التي تنص فيها وثيقة دولية على معايير وضمانات لزيارات وقائية فعلية تجريها هيئات خبراء.

لذلك يعتبر البروتوكول خطوة فعلية إلى الأمام من أجل تعزيز الآليات الدولية والوطنية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية.لذلك يعتبر هذا البروتوكول خطوة ملموسة الى الامام في تعزيز اليات الوقاية الوطنية والدولية ضد التعذيب والمعاملة اللاانسانية والمهينة .

غير أنه رغم وجود الكثير من الضمانات القانونية الدولية لمنع التعذيب فإنها لا تطبق كلية على المستوى الوطني. ينبغي أن يحقق الانسجام بين الأحكام القانونية الوطنية والمعايير الدولية وأن يتم إنشاء نظم وطنية للمراقبة ووضع التقارير. ولن يصبح القضاء التام على التعذيب واقعا فعليا إلا عندما تدرج المعايير الدولية التي جرى إعدادها في نظم وطنية قابلة للتطبيق ومحايدة تتولى التطبيق والمراقبة في جميع الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة وذلك على الصعيدين الوطني والمحلي. وفضلا عن ذلك يُعد تزويد ضحايا التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية بوسائل التأهيل والمساعدة القانونية والتعويض ومساعدتهم على إعادة الاندماج في الحياة المجتمعية، من المقتضيات الأساسية لقيام نظم وطنية عادلة ومنصفة.

يمكن أن نرى أن هناك ثلاثة جوانب لعملية **المنع الفعلي للتعذيب:**

1. إقامة **إطار قانوني فعلي** وتأمين تطبيقه بالكامل وتطبيق الإجراءات الوقائية الملائمة لمنع التعذيب – مثال ذلك الضمانات الأساسية أثناء الاعتقال (إمكانية الاتصال بالمحامين والأطباء والقضاة ومن إليهم) ومنع الحبس الانفرادي،
2. إقامة **آليات مراقبة** ولاسيما آليات وطنية لزيارة مراكز الاعتقال وتوفير إمكانية المراقبة ووضع التقارير لمنظمات مدنية مستقلة،
3. توفير **التدريب** المستمر للأشخاص **المعنيين كضباط الشرطة وحراس السجون والمحامين والقضاة والأطباء وغيرهم.**

يمكن لكل شخص أن يشارك في أنشطة منع التعذيب من خلال العمل وحملات الترويج والمناصرة من أجل التصديق على الوثائق الدولية وتطبيقها على الصعيد الوطن،ي وذلك من خلال إرسال الخطابات وتوجيه النداءات المكتوبة. من خلال نشاط المنظمات غير الحكومية والعمل الطوعي يمكن لنا جميعا أن نسهم في رفع مستوى الوعي وفي الأنشطة التربوية في إطار الأسرة في مجتمعنا وفي منطقتنا. وأخيرا وليس آخرا يمكننا أن نساعد ضحايا التعذيب بمعرفة كيف يمكن تلبية اهتماماتهم ويمكن أن نساندهم بمساعدتهم على عرض حالاتهم واتخاذ التدابير القانونية ضد المقترف أو المقترفين.

معلومات مفيدة

1. ممارسات جيدة

إن العديد من الأنشطة المضطلع بها اليوم حول العالم تندرج في شبكة وطيدة من المبادرات الساعية إلى تعبئة المجتمع ضد ممارسات التعذيب أينما تحدث على نحو منتظم ، وإلى توعية أفراده، كوسيلة لمنع المعاملة اللاإنسانية وتوفير المساعدة القانونية والتأهيل البدني والنفسي لضحايا التعذيب.

إن الكثير من الأنشطة تستهدف الجمهور العام وموجهة إلى العمل، ومنها أنشطة أخرى تحاول بناء القدرات المحلية والمعارف على مستوى المجتمع المحلي كوسيلة للوقاية والحماية. وأخيرا وليس آخرا يسهم أيضا بناء القدرات المؤسسية وتحسين التشريعات بدور هام في هذه العملية. وجميع هذه المستويات متداخلة وضرورية، وما يتخذ من مبادرات يتخذ على جميع هذه المستويات.في حين تعمل ايضا على نطاق واسع اكثر على انشاء وتعيين الدولة والتصديق الدولي وتنفيذ المعايير .

يمكن أن تشمل **الممارسات الجيدة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة** ما يلي:

- استهداف الجمهور العريض وتوجيه النشاط نحو العمل – تنظيم الحملات الترويجية والمناصرة والتوعية والأنشطة التربوية على المستوى المحلي،
- بناء المؤسسات والقدرات، والتأثير على الهياكل والمؤسسات القائمة وإصلاحها أو بناء مؤسسات جديدة ذات قدرات محلية لتناول المشكلات.

انشطة على المستوى الوطني:

المجلس الاستشاري النمساوي لحقوق الانسان:

انشا في عام 1999 بناءا على اقتراح من اللجنة الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاانسانية او المهينة (CPT)، والمجلس النمساوي الاستشاري لحقوق الانسان يقدم المشورة الى وزير الداخلية، وينتج التقارير والتوصيات ذات الصلة بمعالجة هيكلية قضايا حقوق الانسان المتعلقة بانشطة الشرطة النمساوية . وهو يشرف على لجان لحقوق الانسان، والتي تعمل بمثابة هيئات رصد، ويمكن زيارة اي مكان يتم الحجز فيه في النمسا في اي وقت دون سابق انذار . وقد ادى هذا الى تحسن كبير في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والتي تديرها . مع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب فانه سيتم دمج المجلس الاستشاري الى مجلس امين المظالم النمساوي وهو هيئة مراقبة مستقلة يشرف على الادارة العامة للدولة ويسمى الية وقائية وطنية وفقا للبروتوكول

المصدر: المجلس الاستشاري لحقوق الانسان

http://volksanwaltschaft.gv.at/menschenrechte/menschenrechtsbeirat

انشطة المنظمات الدولية

المقرر الخاص المعني بالتعذيب – الأهداف والمهام والأنشطة

قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بموجب القرار 1985/33، أن تعين مقررا خاصا للنظر في المسائل المتصلة بالتعذيب وبحث وتلقي المعلومات الموثوقة بشأن هذه المسائل واتخاذ التدابير اللازمة إزاءها. يرفع المقرر الخاص تقريرا شاملا عن أنشطته إلى اللجنة كل عام، يستعرض فيه حالات ممارسة التعذيب ومدى انتشارها ويقدم توصيات لمساعدة الحكومات على القضاء عليها. وتشمل ولاية المقرر الخاص جميع البلدان بصرف النظر عما إذا كانت الدولة صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تشمل مهام المقرر ثلاثة أنشطة رئيسية: إحالة البلاغات التي تضم نداءات عاجلة وخطابات بادعاء حالات تعذيب إلى الحكومات؛ إجراء بعثات لتقصي الحقائق (زيارات للبلدان) في البلدان التي توحي المعلومات بشأنها أن التعذيب يتجاوز عددا من الحالات المعزولة أو الفردية المعزولة أو المتفرقة؛ رفع تقارير سنوية بشأن أنشطة المقرر الخاص ومهامه وأساليب عمله إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

على خلاف هيئات رصد المعاهدات التي تنشأ بموجب معاهدات دولية، لا يتطلب المقرر الخاص استنفاد طرق الطعن الداخلية لمعالجة الحالات الفردية التي تتضمن خطر التعذيب («النداءات العاجلة») أو ادعاءات بأعمال تعذيب .

منذ 1 تشرين الثاني 2010، مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب هو السيد خوان منديز من الارجنتين .

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

إنشاء اللجنة

أنشئت هذه **اللجنة** بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في عام ١٩٨٧. وقد استهلت عملها في ١٩٨٩ عندما دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ.

الأعضاء

لجنة منع التعذيب وتغطي 47 دولة اوروبية (جميع الدول الاعضاء في مجلس اوروبا بما فيها تركيا والاتحاد الروسي وبلدان جنوب القوقاز) .

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. منذ شهر مارس/آذار 2002 أصبح من الممكن لغير الأعضاء في مجلس أوروبا

أن ينضموا إلى اللجنة بناء على دعوة من اللجنة الوزارية.

تتكون هذه اللجنة من أطباء ومحامين وخبراء في شؤون الشرطة والسجون وحقوق الإنسان. ويناظر عدد الأعضاء عدد الدول الأطراف في الاتفاقية.

الاختصاصات

اللجنة لا تتعامل فقط مع المسائل المتعلقة بالتعذيب، ولكن ايضا مع مجموعة واسعة من الحالات التي يمكن ان تصل الى حد المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة .

تستقصي اللجنة عن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. فتستعرض أقسام الشرطة والسجون ومستشفيات الأمراض العقلية وسائر الأماكن التي يحتجز فيها الناس مثل مرافق إقامة ملتمسي اللجوء في مناطق العبور بالمطارات الدولية. ويحق لأعضاء اللجنة التحدث إلى المحجوزين في خلوة.

أساليب العمل

تجري اللجنة زيارات دورية لجميع الدول الأطراف ويمكنها أيضا أن تجري زيارات خاصة عند الاقتضاء. وتدرج استنتاجاتها في تقارير سرية ترفعها إلى الحكومات المعنية مشفوعة بتوصيات. وتشكل سرية التقارير أساسا هاما لمصداقية اللجنة، وقد أدى الحوار الدائم البناء مع الحكومات إلى إعلاء شأن اللجنة على الصعيد الدولي. ويجوز نشر التقارير وتعليقات الحكومات عليها بناء على موافقتها.

في التقارير جنبا الى جنب مع التعليقات التي ادلت بها الحكومات المعنية قد ينشر مع الاتفاق الاخير باستثناء موافقة الاتحاد الروسي .

العقوبات الممكنة

إذا رفضت الحكومات المعنية التعاون أو تحسين الوضع وفقا لتوصيات اللجنة يمكن للجنة أن تمارس ضغطا سياسيا عن طريق إصدار تصريح علني. وحتى الآن قامت بممارسة هذه السلطة ثلاث مرات: في 1992 و1996 فيما يتعلق بتركيا وفي 2001 و2003 و2007 فيما يتعلق بجمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي.في عام 2011 والمتعلقة باليونان .

زيارات اللجنة وتقاريرها

اعتبارا من 1 يناير عام 2012 قامت اللجنة بزيارة 314 دولة (190 زيارات دورية و124 اعلان زيارات مخصصة ونشرت 263 تقرير) .

«اللجنة الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللانسانية او المهينة»
European Committee for Prevebtion of Torture and inhuman or Degrading treatment or punishment (cpt)

أنشطة المنظمات غير الحكومية

في 1997 أعلنت الأمم المتحدة **يوم 26 يونيو/حزيران** يوما دوليا لمساعدة ضحايا التعذيب. ومنذ ذلك الوقت أخذت الشبكات الدولية المعنية بمنع وحظر التعذيب حول العالم،مثل « تحالف المنظمات الدولية غير الحكومية ضد التعذيب» في تنظيم الحملات من أجل القضاء التام على التعذيب. ويشارك في هذه الأحداث الكثير من الأفراد والشخصيات المشهورة.

تشكل الأنشطة التي تضطلع بها **منظمة العفو الدولية Amnesty International** عبر العالم مثالا لأسلوب في التناول يشمل على حد سواء الأفراد والمؤسسات ومحاولات بناء القدرات.

في 28 مايو/أيار 1961 نشر المحامي البريطاني بيتر بننسون مقالا بعنوان «السجناء المنسيون» في جريدة The Observer الصادرة في لندن بالمملكة المتحدة مما كان ملهما لإنشاء منظمة **Amnesty International.** وتضم اليوم منظمة العفو الدولية،التي توجد أمانتها العامة في لندن، أكثر من ثلاثة ملايين شخص بين أعضاء ومساهمين ومتبرعين منتظمين في ما يزيد على 150 بلدا. إن منظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية تديرها إدارة ذاتية لجنة دولية تنفيذية مكوّنة من تسعة أعضاء يقوم بانتخابهم كل سنتين مجلس دولي يمثل الأقسام.

ومن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة كل عام تنظيم الحملات الانتخابية وإعداد التقارير بشأن قضايا حقوق الإنسان وممارسة الضغط على الحكومات حول قضية معينة من قضايا حقوق الإنسان.

في أكتوبر/تشرين الأول 2000 اعتمدت منظمة العفو **برنامجا لمنع التعذيب في 12 نقطة** غدا بمثابة خطة عمل دولية لمنع التعذيب وتعزيز آليات منع وقوع التعذيب وإعطائه صفة مؤسسية.

برنامج لمنع التعذيب في 12 نقطة

تناشد منظمة العفو الدولية جميع الحكومات تطبيق برنامج المنظمة لمنع التعذيب في 12 نقطة.

1. الإدانة الرسمية للتعذيب

ينبغي أن تثبت أعلى السلطات في كل بلد معارضتها الكاملة للتعذيب. وعليها أن توضح لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن التعذيب لن يُجاز في ظلّ أية ظروف.

2. حدود الحبس الانفرادي

كثيرا ما يجري التعذيب عندما يوضع الضحايا في الحبس الانفرادي –غير قادرين على الاتصال بأشخاص في الخارج ممن بوسعهم أن يساعدوهم أو يكتشفوا ماذا يحدث لهم. على الحكومات أن تعتمد ضمانات كي لا يتحول الحبس الانفرادي إلى فرصة للتعذيب. فمن الحيوي أن يمثُل جميع السجناء أمام سلطة قضائية فور اعتقالهم وأن يتمكن الأقارب والمحامون والأطباء من الاتصال بهم على وجه السرعة وبانتظام.

3. لا اعتقالات في أماكن سرية

في بعض البلدان يجري التعذيب في مراكز سرية بعد أن يُعمل على «اختفاء» الضحايا. فيجب على الحكومات أن تؤمن إيداع السجناء في أماكن عامة معترف بها وأن تتوافر لأقاربهم ومحاميهم معلومات دقيقة بشأن أماكن وجودهم.

4. الضمانات أثناء الاستجواب والاحتجاز

تُبقي الحكومات إجراءات الاعتقال والاستجواب قيد الاستعراض المنتظم. يُبلغ جميع السجناء فورا بحقوقهم بما فيها الحق في رفع الشكاوى بشأن معاملتهم. ينبغي أن تجري زيارات منتظمة مستقلة للتفتيش على مراكز الاعتقال. ومما يشكل ضمانا هاما ضد التعذيب الفصل بين السلطات المسؤولة عن الاعتقال وتلك التي تتولى الاستجواب.

5. التحقيق المستقل في تقارير التعذيب

تضمن الحكومات التحقيق النزيه والفعال في جميع الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب.ويجب أن تكون أساليب ونتائج هذه التحقيقات علنية. وينبغي حماية مقدمي الشكوى والشهود من التخويف.

6. لا استعمال للتصريحات التي تجري تحت التعذيب

تكفل الحكومات أن الاعترافات أو غيرها من الأدلة التي يحصل عليها تحت التعذيب لا يجوز بأي حال الاستناد إليها في أية دعوى قانونية.

7. حظر التعذيب بموجب القانون

تكفل الحكومات أن تكون أعمال التعذيب جرائم تخضع للعقاب بموجب القانون الجنائي. وفقا للقانون الدولي لا يعلق حظر التعذيب أيا كانت الظروف بما فيها حالات الحرب أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى.

8. محاكمة مرتكبي التعذيب المدعى بهم

ينبغي مقاضاة المسؤولين عن التعذيب أمام العدالة. وينطبق هذا المبدأ أينما كانوا وأينما اقترفت الجريمة وأيا كانت جنسية المقترفين أو الضحايا. ينبغي ألا يكون هناك لمرتكبي التعذيب ملاذ آمن.

9. إجراءات التدريب

ينبغي التوضيح أثناء تدريب جميع الموظفين ممن تكون لهم علاقة باحتجاز السجناء أو استجوابهم أو معاملتهم أن التعذيب فعل إجرامي. وينبغي إحاطتهم علما بأن عليهم أن يعصوا أي أمر بممارسة التعذيب.

10. التعويض وإعادة التأهيل

إن ضحايا التعذيب ومُعاليهم من حقهم الحصول على تعويض مالي. يُوفر للضحايا ما يلزم من الرعاية الطبية وإعادة التأهيل.

11. العمل المطلوب على المستوى الدولي

على الحكومات أن تستخدم جميع القنوات المتاحة للتدخل لدى الحكومات المتهمة بممارسة التعذيب. وينبغي إنشاء آليات مشتركة بين الحكومات تُستعمل للتحقيق العاجل فيما يرد من تقارير عن التعذيب واتخاذ التدابير الفعلية ضده. على الحكومات ضمان ألا تفضي عمليات نقل أو تدريب قوات الجيش أو الأمن أو الشرطة إلى تيسير ممارسة التعذيب.

12. التصديق على الصكوك الدولية

على جميع الحكومات أن تصدق على الصكوك الدولية التي تحتوي على ضمانات وتدابير ضد التعذيب بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الذي ينص على الشكاوى الفردية.

تم استئناف برنامج الاثنا عشر نقطة في نيسان 2005 ضمن حملة "مناهضة التعذيب" في الحرب على الارهاب بعد الشهادات التي ادلى بها المشتبه في انهم ارهابيون، والتي عقدت في اماكن الاحتجاز مثل خليج غوانتانامو وقد كشفت عن ان الحرب على الارهاب قد ادت الى زيادة استخدام وقبول التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة . وثقت منظمة العفو الدولية مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الانسان والتي يبررها الجناة حسب الضرورة لتحقيق الامن القومي وعمليات مكافحة الارهاب . وادى ذلك الى حملة اخرى في عام 2006 اسمها «لنواجه الارهاب بحملة العدالة « «Counter Terror with justice "

اخيرا اطلقت منظمة العفو الدولية حملة اخرى في جميع انحاء العالم في عام 2010 "الامن مع حقوق الانسان"، داعية الى وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها الحكومات باسم مكافحة الارهاب والامن القومي .

المصدر: منظمة العفو الدولية .www.amnesty.org

جمعية الوقاية من التعذيب (APT)

رابطة منع التعذيب هي منظمة غير حكومية دولية تعمل على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني مع مجموعة واسعة من اصحاب المصلحة بما في ذلك سلطات الدولة والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني . فقد كانت في طليعة الحملة الدولية لاعتماد وتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وتقدم المشورة القانونية بشان تجريم التعذيب مع توفير التدريب فيما يتعلق بزيارة اماكن الاحتجاز وتقديم المشورة بشان انشاء وتشغيل اليات وقائية وطنية .

المصدر: جمعية الوقاية من التعذيب www.apt.ch

مدونة أخلاقية:اعتمدت الجمعية الطبية العالمية في طوكيو عام 1975 **إعلان مبادئ توجيهية للأطباء فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،فيما يتعلق بالاعتقال والسجن.** صرحت الجمعية الطبية بوضوح بموقف المهنة الطبية من التعذيب وإساءة المعاملة إذ تعلن أن « الطبيب لن يعاضد أو يتغاضى أو يشارك في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب الإجراءات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مهما كان الجرم المشتبه أن ضحية هذه الإجراءات ارتكبته أو متهمة به أو مذنبة، ومهما كانت معتقدات الضحية أو دوافعها، وفي جميع المواقف بما فيها النزاعات المسلحة والنزاعات الأهلية.» وثمة عدد من الجمعيات الطبية الوطنية أعدت مدوناتها الأخلاقية ضد مشاركة الأطباء في التعذيب وإساءة المعاملة.

المصدر:

The World Medical Association Online- http://www.wma.net

2. اتجاهات

- خلال السنوات القليلة الماضية ازداد بشكل ملحوظ الاتجار بآلات التعذيب مثل الأصفاد وأصفاد الأقدام واللوالب الإبهامية والسياط وتكنولوجيا الصعق الكهربائي. ووفقا لما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية المعنون «إيقاف تجارة التعذيب» ارتفع عدد البلدان المعروف أنها تنتج أو توفر معدات الصعق الكهربائي من 30 في عام 1980 إلى ما يزيد على 130 في عام 2000.

استجابة لمبادرة من المقرر الخاص السابق لمناهضة التعذيب، فقد عرض ثيوفان بوفن والاتحاد الاوروبي في عام 2005 فرض حظر على التجارة مع ادوات التعذيب . ومع ذلك وفقا لتقرير صادر عن منظمة العفو الدولية ومؤسسة الجات اوميغا في مارس 2010 فان عدد من البلدان الاوروبية تستمر في تصدير المعدات المصممة لممارسة التعذيب او سوء المعاملة .و الجمهورية التشيكية على سبيل المثال فقد وجد بانها اصدرت تراخيص التصدير التي تغطي الاغلال واسلحة الصعق بالكهرباء والبخاخات الكيميائية لستة بلدان حيث كانت معروفة للشرطة وقوات الامن لاستخدام هذه المعدات لممارسة التعذيب وغيره من اشكال سوء المعاملة . في حين ان المانيا اصدرت تراخيص مماثلة لسلاسل القدم والبخاخات الكيميائية والموردين في ايطاليا واسبانيا يروجون مسدسات الصعق بالنبال التي يتم تسويقها الى قوات الشرطة كبديل دون المميت للإسلحة النارية تطلق نبلتين

مركبتين في طرف سلكين يتصلان بالمسدس وتمر عبرهما صدمة كهربائية بقوة 50000 فولت تسبب تعطيلا فورياً للحركة .

- تزداد في الوقت الراهن أعداد السجناء في معظم أنحاء العالم. وبالتوازي مع ذلك يزداد أيضا على نحو مثير عدد السجناء من النساء والأحداث. ووفقا لما جاء في آخر تقرير صادر عن طريق المركز الدولي لدراسات السجون بشأن السجناء في العالم والتي تعطي تفاصيل عن عدد من السجناء المحتجزين في 218 بلد وإقليم مستقل خلال السنوات العشر المنصرمة واعتقل اكثر من 9800000 شخص في المؤسسات العقابية في جميع انحاء العالم. ومن المؤكد أن هذه الزيادة تزيد العبء على العاملين في السجون والقائمين على إدارتها ويقتضي مزيدا من التدريب وزيادة في الوعي بحقوق الإنسان وزيادة حجم الموارد.

ان ما يسمى الحرب على الارهاب قد استخدم من قبل الحكومات لتقييد ضمانات حقوق الانسان وتجاهل الحظر المطلق للتعذيب وغيره من اشكال سوء المعاملة . وقد اصدر عدد من الدول مبادىء توجيهية لضباط المخابرات وقوات الامن توافق على ان اساليب الاستجواب تسبب الضرر البدني والذهني وتحظر بموجب القانون الدولي وكذلك معظم القوانيين الوطنية واشكال التعذيب او المعاملة القاسية او اللاانسانية .

3. أهم التواريخ

1948: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
1949: اتفاقيات جنيف الأربع
1950: الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المادة 3
1957: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مادة 7
1966: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
1969: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مادة 5
1979: مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
1981: الافريقي بنجول . ميثاق الامم المتحدة لحقوق الانسان والشعوب . المادة 5
1982: مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين،ولا سيما الأطباء،في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
1984: اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
1985:مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة .
1985: اتفاقية البلدان الامريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه .
1987: الاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاانسانية او المهينة بانشاء اللجنة الاوروبية لمنع التعذيب .
1990: قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المحرومين من حرياتهم

1992: اتفاقية البلدان الامريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه .
1994: اتفاقية البلدان الامريكية بشان الاختفاء القسري للاشخاص
1998: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
2002: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لم يدخل بعد حيز التنفيذ)
2006: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري

أنشطة مختارة

النشاط الأول: تعذيب الإرهابيين؟

القسم الأول: مقدمة

إن الإرهاب وتعذيب الإرهابيين وارتكاب الجرائم كلها أمور أشعلت نقاشا حارا خاصة في أعقاب 11 سبتمبر/أيلول 2001 . فقد أعرب الكثيرون عن آرائهم وعن قلقهم وإن كان بطرق مختلفة. ومن خلال النقاش المقترح فيما يلي يمكن محاولة تحديد الحجج المؤيدة والرافضة للمسائل المطروحة، وتحليلها في إطار مبادئ حقوق الإنسان، ومناقشة شتى القضايا المرتبطة بها.

نوع النشاط: مناقشة

سؤال للمناقشة: هل من المقبول تعذيب مقترفي الجرائم أو الإرهابيين في سبيل إنقاذ حياة أشخاص آخرين؟

القسم الثاني: معلومات عامة عن المناقشة

الأغراض والأهداف:

- تشكيل الرأي وتبادل الرأي والدفاع عنه
- اكتساب المعارف ورفع مستوى الوعي بشأن كيفية قيام مجتمع ديمقراطي بمعالجة القضايا المتصلة بالتعذيب
- توضيح كيف يمكن لأحكام ومعايير حقوق الإنسان وسيادة القانون أن تشكل إطارا يساعد على فهم معضلات معقدة

الفئة المستهدفة: الناشئة، الراشدون

حجم المجموعة /تركيبتها:10 – 12

الفترة الزمنية: 90 دقيقة

التحضير:تجميع قصاصات ومقالات وصور حديثة من الصحف المحلية والدولية، وإعداد وتصوير مجموعة من معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الخاصة بحظر التعذيب

- اجمع من الصحف المحلية والدولية الصادرة حديثاً بعض القصاصات والمقالات والصور، ثم حضّر وانسخ مجموعة من المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان عن حظر التعذيب
- يُطلب من المشاركين أن يأتوا هم أنفسهم بموضوع يتعلق بهذه القضية

المواد: بطاقات ملوّنة وصور من المواد المعدّة وورق أو ورق مقوى وأقلام تأشيرية

المهارات المستهدفة:

. بناء مهارات المحاجاة والنقد

. مهارات الاتصال

. مهارات إدارة النزاعات

قواعد النقاش:

قبل البدء في المناقشة يُطلب من المشاركين تحديد قواعدهم والتأكد من أن المجموعة بأسرها توافق على القواعد المقترحة.

تعلق القواعد بوضوح ويرجع إليها فقط في حالة ظهور مشكلة.

يتأكد المشرف من أن تدرج القاعدتين التاليتين في القائمة التي يعدها المشاركون:

1. يتكلم كل شخص بدوره
2. تتفق المجموعة على إشارة للإعراب عن الاعتراض أو الاستياء بطريقة تتسم بالاحترام

القسم الثالث: معلومات محددة عن المناقشة

مقدمة:

لتقديم الموضوع يُرجى إجراء تقديم قصير لقصاصات الصحف والتصريحات المتعارضة الصادرة عن الموظفين الرسميين ووثائق حقوق الإنسان والأحكام المتصلة بالإرهاب وحظر التعذيب وما إلى ذلك

تُقسم المجموعة إلى فريقين وتأكد من أن الفريقين يدرسان ويطوران الحجج **مع وضد** فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان والاعتبارات الأخلاقية وما إليها

إدارة المناقشة:

ينبغي إدارة المناقشة باحترام وحساسية. يجب ألا يشعر أي مشارك أن حججه أو مواقفه تتسم بالتفاهة. أطلب من المشاركين تنظيم الموضوعات المتعلقة بالقضية التي جلبوها معهم.

أعط وقتا (45 دقيقة) للعمل في مجموعات أصغر وصياغة حجج.

ابدأ المناقشة بالطلب من المشاركين أن يقدموا حججهم ويعلقوها على يسار (ضد) أو يمين (مع) خط في الغرفة. اسأل إذا كان الجميع يوافقون على موقف الحجج المقترحة وحاول أن تحمل المجموعة على مناقشة الاختلافات في التناول وتفهم الأسباب المنطقية لمواقفهم.

(خصص لها من 45 إلى 60 دقيقة).

استطلاع ردود الفعل

بعد انتهاء المناقشة من فضلك وزع على جميع المشاركين بطاقة حمراء وبطاقة خضراء مثلا واطلب منهم تدوين مشاعرهم الإيجابية والسلبية إزاء مضمون المناقشة وطريقة تنظيمها. وفي النهاية اقرأ البطاقات بصوت عال، أعط وقتا للتفكير. ويمكن اختيار طريقة أخرى تتمثل في جعل المشاركين يدبسون البطاقات على الحائط أو على لوحة.

إرشادات منهجية:

- احتفظ دائما بخمس دقائق تستعملها عند اللزوم لتهدئة الموقف إذا ما كان النقاش حارا ويكاد يخرج من نطاق السيطرة

- أعط وقتا للتفكير الصامت عندما تظهر بوادر من الفوضى أو الغضب
- حاول أن تلخص وتوضح وتخفف الحجج وألا تتحيز تحيزا صريحا

اقتراحات للتنويع:

إذا أردت أن تضيف إلى مضمون المناقشة يمكنك أن توزع على المشاركين وثيقة معنونة «سُلّم التعذيب»

- شخص وضع قنبلة ويعترف بذلك. يجب أن نعذبه لإنقاذ أرواح.
- شخص يُشتبه في أنه وضع قنبلة. ينبغي أن نعذبه لمعرفة المزيد.
- شخص قريب من شخص آخر يُشتبه في أنه وضع قنبلة. ينبغي أن نعذب الصديق/القريب لاكتشاف خطة واضع القنبلة.
- يقول شخص عن شخص آخر يشاركه ذات الأفكار السياسية إنه واضع القنبلة. يجب أن نعذب هذا الحليف السياسي لاكتشاف الآخرين ممن يساندونه.
- شخص يرفض أن يقول للشرطة أين يوجد شخص مشتبه فيه. يجب تعذيب هذا الشخص لضمان ألا يحذو أشخاص آخرين حذوه.

إذا استعملت هذه الوثيقة فهي أولا تقود إلى الأسئلة الخاصة بأين يقام الخط الفاصل- متى يمكن تبرير التعذيب هذا إذا كان يمكن تبريره في أي حال.

المصدر:

Nancy Flowers et al. 2000. *The Human Rights Education Handbook Effective Practices For Learning, Action and Change*. Minnesota: Human Rights Resource Center For The University of Minnesota.

القسم الرابع: المتابعة

الحقوق/ الميادين المتصلة بالموضوع والتي يمكن استكشافها: الحق في الحياة وعقوبة الإعدام والأمن البشري.

النشاط الثاني: حملة ضد التعذيب

القسم الأول: مقدمة

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، التوعية بالممارسات الشبيهة بالتعذيب وتغييرها وتحسين القوانين الوطنية في أنحاء العالم، كل هذا يتطلب الكثير من المعارف والإبداع والتفهم.

من خلال هذا النشاط يُشجع المشاركون على محاولة ترجمة معارفهم إلى عمل من خلال تكوين مهارات إطلاق الحملات ومهارات الإقناع.

القسم الثاني: معلومات عامة عن هذا النشاط

الأغراض والأهداف:

- التوعية
- تطوير أساليب إبداعية وتجديدية لتناول مشكلات مركبة
- إختراع حلول قابلة للتطبيق في الحياة الواقعية ووسائل وطرق لمنع التعذيب.

الفئة المستهدفة: الناشئة، الراشدون

حجم المجموعة/ تركيبتها: من 10 إلى 20 في أفرقة مكونة من 4 إلى 5

الفترة الزمنية: 150 دقيقة

التحضير:

- جمّع أمثلة لأنشطة لمنع التعذيب تمارس على المستوى المحلي والإقليمي والدولي
- اعرض ووضح عناصر تنفع لإطلاق حملة
- جمع وأعد مجموعة من معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الخاصة بحظر التعذيب

المواد:

بطاقات ملونة ونسخ من المواد المعدة، ولوحات ورقية أو ورق عادي وأقلام تأشيرية وصور وقصص مثيرة عن ضحايا التعذيب وما إلى ذلك.

المهارات المستهدفة:

- التفكير الإبداعي
- مهارات الإقناع والاتصال
- مهارات إدارة النزاعات

القسم الثالث: معلومات محددة عن هذا النشاط

مقدمة:

من أجل «التسخين» اطلب من المشاركين أن يتبادلوا أكبر قدر ممكن من الكلمات نقيضة التعذيب. سجل جميع الردود على اللوحة الورقية أو السبورة. هل هناك الكثير من الكلمات؟ كم كلمة تتبادر إلى ذهنك؟

إدارة النشاط:

استعمل طريقة شحذ التفكير كأساس لتحديد سمات المكان الذي فيه تعذيب والمكان الخالي من التعذيب (إزاء المجموعات غير المتقدمة ينبغي للمشرف أن يعد التعاريف سلفا). ثم حدد جانبي الغرفة المتقابلين باعتبارهما المكان الذي فيه تعذيب والمكان الخالي من التعذيب. ويمكنك أن تقوم قبل ذلك بتعليق الملصقات في الزاويتين وكذلك المواد الصحفية والصور المتعلقة بالموضوع وما إلى ذلك.

قسم المجموعة إلى مجموعات أصغر (4 - 5 أشخاص على الأكثر) واختر موفدا من كل مجموعة.

الهدف من اللعبة تحويل مكان التعذيب إلى مكان خال من التعذيب من خلال حملة للتوعية عن طريق الملصقات والمظاهرات والبرامج الإذاعية والمشاهد المسرحية وحملات الضغط والألعاب الرياضية، الخ. لدى المجموعات 60 دقيقة لإعداد عناصر استراتيجية حملتهم. وعلى الموفدين أن يتحركوا بين المجموعات الأخرى

والتفاوض مع أعضائها ومساعدة مجموعاتهم تجنب ازدواجية العمل والأفكار.

استخدم الدقائق الخمس والأربعين الباقية لعرض عمل المجموعة.

استطلاع ردود الفعل:

أطلب من المشاركين كل على حدة وصف تجربتهم عبر التمرين في كلمة أو جملة واحدة.

وفي مرحلة ثانية يمكنك أن تسألهم ما هو أكثر ما راق لهم وما إذا أقلقهم شئ في التمرين.

وفي النهاية يمكنك اختتام الجلسة بتشجيعهم على اقتسام أفكارهم مع أقرب قسم لمنظمة العفو أو غيرها من المنظمات غير الحكومية ومحاولة تطبيقها.

إرشادات منهجية:

- أتح للمشاركين أن يطلقوا العنان لإبداعهم وتجنب التعليق أو الرقابة على أية أفكار
- حاول أن تلخص وتوضح وتخفف الحجج وألا تتحيز لجانب من الجوانب

اقتراحات للتنويع:

كن حريصا بحسب المجموعة التي تعمل معها فيما يتعلق بعرض تفاصيل مثيرة لصور أو تقارير عن التعذيب

القسم الرابع: المتابعة

ادع نشطاء من منظمة العفو أو نشطاء محليين آخرين من ذوي الخبرة لتشاطر خبراتهم والوصول إلى تأسيس مجموعة جديدة أو الإعداد لحملة جديدة.

الحقوق/ الميادين المتصلة بالموضوع والتي يمكن استكشافها: الحق في الحياة وعقوبة الإعدام والأمن البشري.

مراجع

- Amnesty International. 2011. Amnesty International Report 2011. The State of the World's Human Rights. London: Amnesty International.
- Amnesty International. 2011. Security with Human Rights. London: Amnesty International.
- Amnesty International and Omega Research Foundation. 2010. From Words to Deeds. Making the EU Ban on the Trade in 'Tools of Torture' a Reality. London: Amnesty International.
- Amnesty International. 2003. Combating Torture: A Manual for Action. London: Amnesty International.
- Association for the Prevention of Torture (APT). 2011. Annual Report 2010 Geneva: APT.
- Association for the Prevention of Torture (APT). 2008. Visiting Places of Detention. What Role for Physicians and other Health Professionals? Geneva: APT.
- Association for the Prevention of Torture (APT). 2004. Monitoring places of detention: a practical guide. Geneva: APT.
- Association for the Prevention of Torture (APT). 2002. Torture under International Law - Compilation of Standards. Geneva: APT.
- Burgers, J. Herman and Hans Danelius. 1988. The United Nations Convention against Torture – A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman and Degrading Treatment or Punishment. Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers.
- Coyle, Andrew. 2002. A Human Rights Approach to Prison Management – A Handbook for Prison Staff. London: International Center for Prison Studies.
- Danner, Mark. 2004. Torture and Truth: America, Abu Ghraib, and the War on Terror. New York: New York Review of Books.
- European Court of Human Rights. 1999. Case of Selmouni v. France. Judgment of 28 July 1999. Strasbourg.
- Evans, Malcolm D. and Rod Morgan. 2001. Combating Torture in Europe: The Work and Standards of the European Committee for the Prevention of Torture (CPT). Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- Evans, Malcolm D. and Rod Morgan. 1999. Protecting Prisoners – The Standards of the European Committee for the Protection of Torture in Context. Oxford: Oxford University Press.
- Evans, Malcolm D. and Rod Morgan. 1998. Preventing Torture – A Study of the European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman and Degrading Treatment or Punishment. Oxford: Oxford University Press.
- Flowers, Nancy; et al. 2000. The Human Rights Education Handbook. Effective Practices for

Learning, Action and Change. Minnesota: Human Rights Resource Center of the University of Minnesota.

- Giffard, Camille. 2000. The Torture Reporting Handbook. Essex: Human Rights Center of the University of Essex.
- Human Rights Watch. 2010. "No Questions Asked". Intelligence Cooperation with Countries that Torture. New York: Human Rights Watch.
- Human Rights Watch. 2005. Torture: A Human Rights Perspective. New York: The New Press.
- Kellaway, Jean. 2004. The History of Torture & Execution: From Early Civilization through Medieval Times to the Present. London: Mercury Books.
- Murray, Rachel et.al. 2011. The Optional Protocol to the UN Convention Against Torture. Oxford: Oxford University Press.
- Niyizurugero, Jean Baptiste (ed.). 2003. Preventing Torture in Africa. Geneva: Association for the Prevention of Torture.
- Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR). 2009. The Fight against Torture: The OSCE Experience. Warsaw: OSCE/ODIHR.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR). 2002. Fact Sheet No. 4 "Combating Torture" of the Human Rights Fact Sheet series. Geneva: OHCHR.
- Popovic, Sabina. 1999. Torture, Consequences and Rehabilitation. A Manual. Sarajevo: CTV.
- Rodley, S. Nigel. 2000. The Treatment of Prisoners under International Law. Oxford: Oxford University Press.
- The Guardian. 3 January 2007. FBI files detailed Guantánamo Torture Tactics. Available at: http://www.guardian.co.uk/world/2007/jan/03/guantanamo.usa
- United States Department of State. 2011. 2010 Country Reports on Human Rights Practices. Washington: U.S. Department of State.

ADDITIONAL INFORMATION

- Amnesty International: http://www.amnesty.org
- Amnesty International UK, Testimonies:
- Amnesty International USA: http://www.amnestyusa.org/stoptorture
- Association for the Prevention of Torture: http://www.apt.ch
- Boltzmann Institute for Human Rights, Atlas of Torture: http://www.atlas-of-torture.org
- Canadian Centre for Victims of Torture: http://www.ccvt.org
- European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: http://www.cpt.coe.int/en

- International Rehabilitation Council for Torture Victims: http://www.irct.org
- King's College London, International Centre for Prison Studies, World Prison Population List: https://www.kcl.ac.uk/depsta/law/news/news_details.php?id=203
- No Torture: http://notorture.ahrchk.net
- Stop Torture Campaign:
- United Nations Committee against Torture: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/CATIndex.aspx
- United Nations Special Rapporteur on Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/SRTortureIndex.aspx
- United Nations Subcommittee on Prevention of Torture: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIntro.aspx
- World Organisation against Torture: www.omct.org
- "Man torturing man is a fiend beyond description."
- Henry Miller.
- "Torture is an atrocious violation of human dignity. It dehumanizes both the victim and the perpetrator. The pain and terror deliberately inflicted by one human being upon another leave permanent scars: spines twisted by beatings, skulls dented by rifle butts, recurring nightmares that keep the victims in constant fear. Freedom from torture is a fundamental human right that must be protected under all circumstances."
  Kofi Annan, UN Secretary-General. 2001.
- "They always asked to be killed. Torture is worse than death."
  Jose Barrera, Honduran torturer.
  "Open your newspaper any day of the week and you will find a report from somewhere in the world of someone being imprisoned, tortured or executed because his opinions or religion are unacceptable to his government The newspaper reader feels a sickening sense of impotence. Yet if these feelings of disgust could be united into common action, something effective could be done."
- Peter Benenson, founder of Amnesty International.

التحرر من الفقر

الحد من أوجه اللامساواة

سبل مستدامة لكسب العيش

الانتفاع بالموارد

المشاركة

مستوى معيشي لائق

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته...

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية... لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل... لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

لكل شخص حق في التعليم ...»

المواد 22 و23 و25 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

حكاية وأمثولة

"الموت جوعاً في بلاد الوفرة"

عندما شح المحصول الزراعي ولم يكن هناك مجال للعمل، أخذ سكان قرية موندیار يبحثون عن الطعام في الغابة، إلا أنهم لم يعثروا على شيء سوى العشب. وهكذا أمضت الأسر الستون معظم ذلك الصيف وهي تقتات على نبات الساما، الذي هو نوع من أنواع العلف الذي يقدم للماشية في الأحوال الاعتيادية. وبما أن العشب ليس غذاء للبشر، فإن خدود هؤلاء السكان أصبحت تغور أكثر فأكثر وصاروا يشعرون بالكسل، ثم بدأوا يموتون. وكان موراري، وهو أحد هؤلاء القرويين، راقب أفراد أسرته يموتون ببطء أمامه، فمات والده غانبان، وتبعته زوجته بوردي، وبعد أربعة أيام فقد ابنته.

وتكررت نفس هذه القصة عبر هذا الجزء النهائي من شمال الهند الذي كانت تغطيه في الماضي غابة كثيفة وأصبح اليوم قاعا صفصفا. وخلال الشهرين الماضيين قضى أكثر من أربعين فردا من قبائل جالية ساهاريا نحبهم بسبب الجوع بينما يتكدس ستون مليون طن من الحبوب في المخازن الحكومية، فعلى الرغم من كل هذا القدر الكبير من الطعام لم يصل منه شيء لسوء الحظ لا إلى موديار ولا إلى أي من القرى الداخلية النائية في جنوب شرق راجستان.

رسميا، لا أحدٌ يموت جوعا في الهند. وبموجب نظام عام للتوزيع يحصل القرويون الذين هم تحت خط الفقر، على بطاقات تموين تمكنهم من شراء الحبوب من الحوانيت الحكومية بأسعار مدعومة. لكن هذا النظام انهار سواء في بهويال أم في أماكن أخرى. ويقول القرويون، إن الربانج – وهو رئيس القرية – قد وزع جميع بطاقات التموين على أبناء طبقته وأصدقائه، وحذف أسماء الأرامل المؤهلات لتلقي المرتبات التقاعدية الحكومية، وإذ يرفض أصحاب الحوانيت الحكومية بيع الحبوب الرخيصة للمنبوذين السهاريين، فإنهم يتخلصون منها ببيعها في السوق السوداء. وعندما بدأ السهاريون يموتون واحدا بعد الآخر أخذ، أصحاب الحوانيت يملؤون بطاقات التموين الخاصة بهم في محاولة لإخفاء ابتزازهم.

إن مستويات سوء التغذية في الهند، البلد الذي يزيد سكانه على مليار نسمة، هي أعلى المستويات في العالم. فيعاني ما يقرب من نصف عدد الأطفال في هذا البلد من سوء التغذية، ما بينما تعاني حوالي *50 ٪* من نسائه من فقر الدم. ومع ذلك، فإن معظم الحبوب المكدسة في مخازن الهند تذهب هدرا أو تأكلها الفئران. وتمثل الفئة التي تقع في قاعدة نظام الفئات الهرمي في الهند، أكثر الفئات معاناة. كما أن مجموعات القبائل التي تمثل نسبة *30 ٪* من سكان مقاطعة باران تشكل أيضا ضحايا ظلم تأريخي. فقبل الاستقلال الذي تحقق في عام *1947*، كان السهاريون يحتالون على العيش بالصيد وزراعة بضعة محاصيل أما بعد الاستقلال، فقد اجبرهم المسؤولون على النزوح من الغابة وصادروا أراضيهم، وأرغموا على البحث عن العمل كعمال زراعيين. وعندما شحّ المحصول الزراعي هذا الصيف، كانوا عاطلين وبالتالي لا يملكون ما يؤكل.

تقول نابو وهي امرأة في الخمسين: تهيئ وجبة عشاء من الخبز الهندي (التشاباتي) المكون من حبوب علف الساما «إن السياسيين لا يهتمون بنا».

المصدر: مقتطفات من «الموت جوعا في بلاد الوفرة»
نظام الفئات Caste والفئات التآمر لحرمان فقراء الهند من الغذاء» لوك هاردنغ في باران.

أسئلة للمناقشة

1. ما هي أشكال الحرمان وضعف الحال التي يعانيها فقراء باران؟ وضحها كانتهاكات لحقوق الإنسان
2. ماذا تثير فيك هذه المعاناة؟ وما الذي يتعين القيام به في رأيك؟
3. قارن/اذكر السمات المشتركة بين وضع الفقر في باران وبين ما يعانيه الفقراء في بلدك/محيطك. ما هي صور الفقر التي حدث وأن شاهدتها؟
4. هل ترى أية صلة بين تزايد الفقر والأمن البشري؟ وهل تعتقد أن معاملة الناس بالطريقة المذكورة في الحكاية الأمثولة يمكن أن تؤثر على الأمن البشري؟ إذا كان الجواب ايجابيا، فما هو نوع هذا التأثير؟ما الذي ينبغي معرفته.

1 – المقدمة

من أن الفقر كان يُعتبر إلى حد الآن كظاهرة تاريخية، إلا أن الأشكال التي يتخذها اليوم باتت تتزايد تعقيدا. وهذا ناشئ عن عوامل عديدة من ضمنها الطبيعة المتغيرة للعلاقات بين البشر، وعلاقة المجتمع بعوامل وعمليات الإنتاج، ونظرة الحكومات والمؤسسات الدولية؛ كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، أو الأمم المتحدة إلى مختلف أبعاد الفقر.

وقد تطور مفهوم الفقر بمرور الزمن؛ فبعد أن كان يعتبر أنه مرتبط بالدخل فقط، أصبح ينظر إليه اليوم كمفهوم متعدد الأبعاد ينشأ بفعل السياسات المتبعة، والموقع الجغرافي، والتاريخ والثقافة، والخصوصيات المجتمعية، أو يرتبط بهذه العوامل ارتباطا وثيقا. والفقر ظاهرة منتشرة في البلدان النامية ويتخذ أشكال الجوع والافتقار إلى الأرض وأسباب العيش ويلازم سياسات توزيع غير فعالة والبطالة والأمية والأوبئة ونقص الخدمات الصحية والماء الصالح للشرب. أما في البلدان المتقدمة، فإنه يفصح عن نفسه في أشكال الاستبعاد الاجتماعي وتزايد البطالة والأجور المنخفضة. وهو في كلتا الحالتين نتيجة لانعدام العدل والمساواة والأمن البشري والسلام.

إن الفقر يعني العجز عن الانتفاع بالإمكانيات في عالم زاخر بالفرص الوفيرة. ولا يستطيع الفقراء أن يغيروا أوضاعهم لأنهم لا يمتلكون وسائل هذه القدرة وذلك نتيجة لانعدام الحرية السياسية، وعدم التمكن من المشاركة في عمليات صنع القرار، وانعدام أساليب الحكم السليم والأمن الشخصي، وعدم التمكن من المشاركة في حياة المجتمع المحلي، ونتيجة للتهديدات التي تحيق بالعدل بين الأجيال على نحوٍ مستديم. إن ما يجعل الفقراء غارقين في الفقر هو **حرمان الفقراء من القدرة والموارد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.**

الفقر والأمن البشري

إن الفقر بوصفه سببا لاضطرابات خطيرة على صعيد الغذاء والصعيد الاجتماعي، هو انتهاك مباشر للأمن البشري فهو لا يهدد فقط وجود أعداد كبيرة من الناس، وإنما يزيدهم أيضا ضعفا في مواجهة العنف وسوء

المعاملة وفقدان الحيلة والوسيلة على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.
إن الفقر مذل، كما قالت امرأة فقير من بيلاروسيا، ويخذي الكرامة الإنسانية لأي إنسان.

وإذ أكد الأستاذ امارتياسين على ضرورة النظر إلى تحديات العدل والأمن البشري على المستوى العالمي، فإنه أوضح بعبارة أخرى قائلا: «إن المهام الملحة تتضمن إيضاح المفهوم وتشجيع النقاش العام بالإضافة إلى تحديد مشروعات ملموسة من أجل العمل تتعلق بالتغير المؤسسي من أجل نشر العدل وصون الأمن البشري الأساسي. كما ينبغي أن يشتمل ذلك أيضا على التوصل إلى فهم أفضل للنزاعات والقيم بالإضافة إلى دراسة الاحتياجات المتعلقة بالصحة والتعليم وإزالة الفقر والحد من أشكال التفاوت بين الجنسين وانعدام الأمن». فالفقر إذن هو حالة من الحرمان والضعف معا. وتشكّل محصلته المتمثلة في تزايد اللامساواة والتمييز بين الأمم على الصعيد الدولي وداخل الأمة الواحدة انتهاكا لحقوق الفقراء في العيش بأمانٍ وكرامة.

المصدر : لجنة الامن البشري 2001/ تقرير الاجتماع الثاني للجنة الامن البشري 17-16 ديسمبر 2001
Human Security Comission 2001. report on the second meeting of the commission on Human Security 16-17 december 2001

2 - تحديد المسألة ووصفها

تعريف الفقر

هناك تعريفات متعددة للفقر وأشكاله:

- فمن منظور الدخل، يوصف الشخص بالفقير إذا كان مستوى دخله أقل من مستوى خط الفقر في بلده. وقد تبنت عده بلدان مستويات لخط الفقر من أجل الحد من آثار الفقر. ويُحدّد مستوى خط الفقر على أساس امتلاك دخل يكفي للحصول على قدرٍ محدد من الغذاء. ووفقا **لتقرير التنمية البشرية لعام 1977 الصادر عن الأمم المتحدة**، «فأن الفقر هو انعدام للفرص والخيارات الأشد ضرورة للتنمية البشرية- كي يحيا الإنسان حياة مثمرة وطويلة يتمتع فيها بالصحة وبمستوى معيشي لائق وبالحرية والكرامة واحترام الذات واحترام الآخرين»
- ويستخدم **دليل الفقر البشري**،)برنامج الامم المتحدة الانمائي ، تقرير التنمية البشرية عام 2010 (في سياق التقرير المذكور، «مؤشرات للأبعاد الأساسية للحرمان – وهي الحياة القصيرة، وانعدام التعليم الأساسي، وانعدام الانتفاع بالموارد العامة والخاصة، – وبذلك يعترف بأن الفقر البشري هو أكثر من مجرد فقر على صعيد الدخل. مؤشر الفقر المتعدد الابعاد يكمل النقدية القائمة على الاساليب مع نهج اوسع نطاقا والاستعاضة عن مؤشر الفقر البشري الذي كان قد نشر منذ عام 1997.
- ومن منظور حقوق الإنسان، ترى **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** الفقر على أنه «وضع بشري يتميز بالحرمان المستدام والمزمن من الموارد والإمكانات والخيارات والأمن والقدرة الضرورية للتمتع بمستوى معيشي مناسب ومن الحقوق الأساسية المدنية والثقافية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى».
- **وفي مشروع المبادئ التوجيهية: نهج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر الصادر من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** في سبتمبر/أيلول، 2002، يعتبر الفقر «صيغة متطرفة للحرمان»، ويرى

التقرير أن الفقر ينبغي أن يتحدد على وجه الحصر بانعدام الإمكانيات التي تعتبر أساسية وفقا لترتيب ما لدرجة الأولولية وفي حين أن هذه الإمكانيات الأساسية يمكن أن تختلف من مجمع إلى آخر، فإن هناك مجموعة مشتركة من الاحتياجات تعتبر أساسية في معظم المجتمعات، وهي الحاجة إلى التغذية المناسبة، واجتناب المرض والوقاية منه، واجتناب الوفاة المبكرة، والتمتع بمأوى مناسب، وبالتعليم الأساسي، وتوافر الأمن للفرد، والانتفاع بالعدالة، والظهور في الأماكن العامة دون الشعور بالعار، والتمكن من كسب الرزق، والمشاركة في حماية المجتمع المحلي.

ومع أن النقاش مستمر عن كيفية تحديد مؤشرات الفقر وكيفية قياس مستواه، فإن هذا الموضوع مطروح دائما على بساط البحث. فلا يمكن تحديد الضعف والحرمان بإطار صارم يُعتمد عالميا وذلك لأنهما أمران ذاتيان أساسا.

أبعاد الفقر

إن ظاهرة الفقر تُفهم وتعامل بأشكال مختلفة وفقا للسياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي المعني. وعلى سبيل المثال التعمق في الموضوع قليلا، سوف نحاول ربط الكلمات التي ترد في تعاريف الفقر (مثل العدالة والضعف، والكرامة، والأمن، والفرص، وغيرها» بقضايا الحياة الواقعية، كي يساعد ذلك في شرح الأبعاد المختلفة للفقر.

أسباب العيش

انعدام إمكانية الإنتفاع بالأرض والغابات والماء، ففي المناطق الريفية مثلا، تُحظر القوانين الحكومية للغابات على السكان الأصليين جميع الغذاء والعلف الذي يعود لهم شرعيا. أما في السياق الحضري، فإن المدينة تسعى وراء المهاجرين الريفيين من أجل الانتفاع بقوة عملهم، لكنها لا تتحمل مسؤولية إيوائهم وتلبية احتياجاتهم الصحية والتعليمية فتزيد من أسباب ضعفهم وانعدام أمنهم. كما أن أفعال التمييز على أساس الانتماء إلى فئة اجتماعية هي عوامل حاسمة في منع جماعات أو مجموعات من الانتفاع بالموارد الطبيعية اللازمة لمعيشتهم وبالتالي بحقهم الإنساني في الحياة بكرامة.

الحق في العمل

عدم التمييز

الاحتياجات الأساسية - الحرمان من الغذاء والتعليم والحياة الصحية والسكن، فالاتجار، مثلا، بخدمات توفير الماء والكهرباء بالمدارس والمستشفيات كرفع أسعار الخدمات الأساسية بما يتجاوز قدرة الفقراء وتجبرهم على بيع النذر اليسير مما يملكونه والعيش في ظروف غير إنسانية مما يسلبهم في النهاية حق العيش بكرامة.

الحق في الصحة

الحق في التعليم

العدالة – الحرمان من العدالة في حد ذاتها أو من العدالة في قضايا طارئة. «فلا يستطيع الفقراء في بلدان

عديدة، مثلا، الانتفاع بالنظام القضائي بسبب التكاليف الباهظة المرتبطة بذلك. ويشكل الشباب الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة وينتمون إلى أقليات إثنية أو عنصرية ؟؟؟ أو دينية، أو من يتعرضون للتوقيف كمشبوهين في جرائم لم يقترفوها. كما أن النساء اللواتي يطلبن تدخل الشرطة في قضايا العنف العائلي يُهملن بحجة أن القضية هي مسألة خاصة. ويحدث أحيانا أن تدفع الحكومة والجماعات الضاغطة القوية المحاكم على تأجيل البت في مسائل قضائية تتعلق بتعويض عمال أو بإعادة إسكان المهجرين وهي أمور تمس أسباب عيش الفقراء.

سيادة القانون والمحاكمة العادلة

عدم التمييز

حقوق الانسان للمرأة

التنظيم – الحرمان من الحق في التنظيم وفي ممارسة السلطة ومقاومة الظلم. فالفقر يحد من حرية العمال في تنظيم أنفسهم من أجل التمتع بظروف عمل أفضل.

الحق في العمل

المشاركة – الحرمان من الحق في المشاركة والتأثير في قرارات تمس الحياة. فازدياد التواطؤ بين المصالح السياسية ومصالح التكتلات التجارية في القضايا العامة يحد من إمكانيات مشاركة المواطنين مشاركة فعّالة في قضايا عامة مثل توفير الخدمات الأساسية. كما أن الأمية ونقص المعلومات بسب التهجير يحرمان اللاجئين من حقهم في تقرير مستقبلهم، وبسبب طبيعتهم طبيعة الترحل لدى الغجر، فإنهم غالبا لا يكونون حتى مسجلين في القوائم الانتخابية وبالتالي لا يستطيعون التصويت.

حق اللجوء

حقوق الاقليات

الكرامة الإنسانية – الحرمان من الحق في العيش باحترام وكرامة. ففي المناطق الريفية، مثلا، تُجبر الأقليات الطبقية والإثنية والعنصرية؟؟؟ وغيرها ممن يشكلون جزءا كبيرا من الذين لا يمتلكون أرضا أو من ملاكي الأرض الهامشيين، على قبول تسويات مذلة لكرامتهم من أجل كسب أجور ضئيلة. أما الأطفال فبدلا من أن يكونوا في المدارس، يجبرون على أداء المحال تقوم على الاستغلال مثل تكرير النفايات أو دباغة الجلود أو الزراعة.

حقوق الانسان للأطفال

الحق في العمل

المجموعات المعرضة للفقر

على الرغم من أن الفقر ظاهرة واسعة الانتشار ويتعرض لها الناس في شتى أنحاء العالم، فإنها تشتد وطأتها بوجه خاص بين صفوف النساء والأطفال، والمعوقين.

في البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، ويتزايد فيها هجرة الذكور نتيجة للبطالة، وتدني الدخول والأجور، ويفضل فيها عمل النساء في العديد من القطاعات الاقتصادية، على عمل الرجال بسبب أن العمالة النسائية تعتبر قوى عاملة «خنوعة»، ومتدنية الأجر، فتصبح في هذا البلدان النساء من أكثر الفئات فقرا. وتوجد مجتمعات عديدة لا ملكية فيها للنساء ولا سلطة لهن على الأرض أو الماء أو العقار أو الموارد الأخرى، وتواجه فيها النساء حواجز اجتماعية وثقافية تعرقل ممارستهن لحقوقهن الإنسانية.

ووفقا لليونيسيف في عام 2010 فان 68 مليون طفل في سن المدرسة الابتدائية لم يرتادوا المدرسة اطلاقا ويقعون فريسة سهلة لشتى انواع الاستغلال او عمالة الأطفال، وعلاوة على ذلك يشارك ما يقدر بنحو 150 مليون طفل تتراوح اعمارهم بين (14-5) في عمالة الاطفال.

حقوق الانسان للاطفال

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة

يحرم الفقر **الأطفال** من إمكانية استخدام كل قدراتهم كبشر ويجعلهم عرضة للعنف والاتجار بهم واستغلالهم وإساءة معاملتهم وكثيرا ما تكون نسبة وفاة الرضع والأطفال عالية بسبب سوء التغذية، كما أن ارتفاع نسبة الأطفال إلى البالغين سبب إضافي للفقر على صعيد الدخل. وبات عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع يتزايد مع تزايد التطور الحضري. وعلاوة على ذلك، فإن ازدياد المتاجرة (خصخصة) بالخدمات التعليمية والصحية يحرم الأطفال من حقوقهم الدستورية الأساسية في بلدان عديدة.

التحرر من الفقر :

المعاقون :

هم من بين اشد الناس فقرا في البلدان النامية. قد يؤدي الفقر الى الاعاقة وقد يؤدي ايضا الى اعاقات ثانوية بالنسبة للأشخاص الذين يعانون بالفعل من الاعاقة نتيجة لسوء الاحوال المعيشية ونقص الغذاء او الماء وقلة فرص الحصول على الرعاية الصحية.

يقدر برنامج الامم المتحدة الانمائي ان هناك 650 مليون شخص معوق في جميع انحاء العالم وان 80% منهم يعيشون في البلدان النامية، في كثير من الاحيان في حالة من الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي ووفقا لهذه الارقام فان نسبة صغيرة جدا من البالغين المعوقين يعملون مقابل اجر يدفع لهم.

لماذا يستمر الفقر؟

إن حكومة بلدان الشمال التي تسيطر على اقتصاد العالم راضية بأن يتم ويستمر نشاط الأوساط التجارية والبنى المالية على نحو يركز الثروة في العالم الصناعي، ويستثني أفقر الناس والبلدان من نصيبها في الرخاء العالمي، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام المساواة بين شعوب الشمال وشعوب الجنوب. ومن الأهمية بمكان أن نعرف أن الفجوة واسعة بين الأغنياء والفقراء تتسع داخل البلدان المتقدمة وداخل البلدان النامية على حد سواء.

ولقد أتت **برامج التكيف الهيكلي** الخاصة بالبنك الدولي وصفقات الاستقرار الخاصة بصندوق النقد الدولي بوعود لخلق فرص واسعة للعمالة والدخل والثروة والتنمية الاقتصادية عن طريق دمج الاقتصادات الوطنية بالنظام الاقتصادي العالمي. بيد أن برامج التكيف الهيكلية التي تستهدف القضاء على الفقر من خلال الانضباط الضريبي بدون أن تعالج جوانب الإجحاف في نظم التوزيع قد تؤدي إلى زيادة وطأة الفقر نتيجة لإنفاق البلدان للأموال لسد الديون بدلا من إنفاقها لتأمين الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والسكن.

أما **العولمة وفق منهج الليبرالية الجديدة،** فإنها تؤكد على الإنتاج من أجل التصدير وتتجاهل الحقوق الأساسية للناس في إشباع حاجاتها وكسب عيشهم بكرامة. ويؤدي تراجع الدولة عن مسؤولياتها في ضمان الصحة والتعليم والغذاء والسكن وكذلك غياب شبكات الأمان إلى زيادة الضغط على الفقراء الذين يتعرضون أيضا لتأثيرات التضخم وتقلص فرص العمالة وتآكل الأجور الحقيقية نتيجة تحرير الاقتصاد وعمليات الخصخصة.

يشير تقرير التنمية البشرية لعام 2010 الى ان النمو الاقتصادي السريع في الدول الغنية في اوروبا الغربية وامريكا الشمالية واوقيانوسيا (تتكون أوقيانوسيا من مجموعة من الجزر المرجانية والبركانية في جنوب المحيط الهادئ مقسمة عرقيا إلى مناطق فرعية مثل ميلانيزيا، مايكرونيزيا، وبولنيزيا ومنطقة معزولة بالكامل بين آسيا والأمريكتين، بما في ذلك أستراليا وأرخبيل الملايو. ويستخدم هذا المصطلح في بعض الأحيان أكثر تحديدا للإشارة إلى القارة التي تضم أستراليا والجزر القريبة). وبطىء النمو في افريقيا بما يتفق مع الزيادة في عدم المساواة العالمية في النصف الثاني من القرن العشرين. حتى في اوقات الازمة المالية اتسعت الفجوة بين البلدان النامية والمتقدمة.

اغنى بلد اليوم ليختنشتاين، هو اغنى بثلاث مرات من اغنى بلد في عام 1970. البلد الافقر زيمبابوي افقر ب 25% من افقر بلد عام 1970.

إن ربع سكان العالم اليوم يعيشون في فقر مدقع على هامش المجتمع ووفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 2010 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشير التقارير إلى أن ما يقدر ب 1.44 بليون نسمة يعيشون بما يوازي أقل من دولارو ربع في اليوم للشخص الواحد.

وبالتالي فان دراسة التطورات في هذه العملية يؤدي ايضا الى بيانات مثيرة للقلق للغاية، مثل التنبؤ بأنه في حال الاحتفاظ بالسياسات الحالية فانه سيتم غياب هدف خفض معدل وفيات الاطفال وسوف لن يتم تحقيق هدف ضمان التعليم الابتدائي وسيؤدي الى ترك 47 مليون طفل خارج المدرسة بحلول عام 2015. في حين كان هناك تقدم يقدر وفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 2005، فان 800 مليون نسمة لا تزال في جميع انحاء العالم من الاميين.

هناك مسالة اخرى يتعين النظر فيها وهي تعهد لمكافحة وفيات الاطفال. التحدي الذي ابرزه تقرير التنمية البشرية لعام 2005 والذي بموجبه في عام 2002 كل ثلاث ثوان يموت طفل عمره اقل من خمس سنوات.

في احدث تقرير لمعدل وفيات الاطفال (2010) تشير التقديرات الى ان ما يقرب من 8.1 مليون طفل دون الخامسة من العمر توفي في عام 2009 اي اكثر من 22000 طفل يومياً.

ما ينبغي القيام به على سبيل المثال في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الايدز)، وسياسة بعض الدول الاكثر تضررا لانكار واهمال هذا الموضوع.

3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

الفقر النسبي والفقر المطلق

يعني الفقر النسبي أن فردا أو مجموعة من الأفراد فقراء بالنسبة إلى آخرين أو إلى ما يُعتبر مستوى معيشيا أو استهلاكيا ملائما في مجتمع معين. أما الفقر المطلق فيعني أن الفرد أو مجموعة الأفراد إلى ما يُعتبر الحد الأدنى اللازم من المتطلبات. فالفرد الذي يُصنف بأنه فقير مطلق بالمعايير الأمريكية، يمكن أن يكون فقيرا نسبيا في السياق الافريقي.

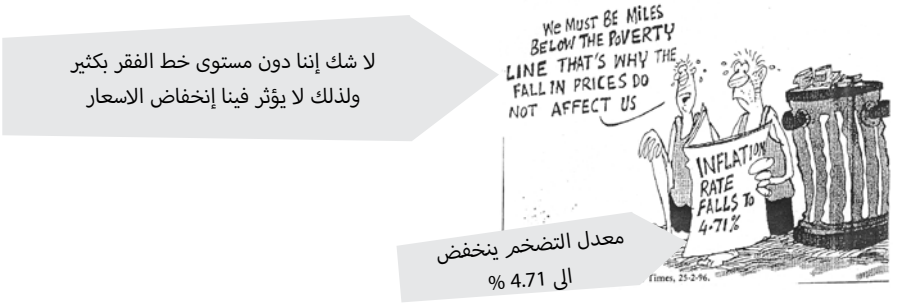

الاستبعاد الاجتماعي

كثيرا ما يستخدم الاستبعاد الاجتماعي كمرادف للفقر النسبي، إلا أن المفهومين ليسا متماثلين. فالاستبعاد الاجتماعي قد يؤدي إلى الفقر كما أنه يمكن أن يكون نتيجة للفقر.

أسئلة للمناقشة:

هل تنتقل أعداد كبيرة من السكان إلى حالة الفقر بصورة تلقائية؟

تعني ضخامة عدد السكان بأن النمو السكاني الكبير في أقل البلدان نموا والبلدان النامية هو الذي يسبب انتشار الفقر فيها. وتستخدم حكومات دول الشمال والجنوب هذه الحجج بصرف الانتباه عن القضايا المركزية التي تُشكل الأسباب الأساسية للفقر في هذه المناطق.

وتتمثل هذه القضايا في استمرار استخراج واستغلال الموارد الطبيعية من قبل أرباب المصالح التجارية في البلدان المتقدمة وهذا ما يؤدي إلى حرمان المجتمعات من حقوقها في مواردها، وفي عدم تخصيص اعتمادات كافية للخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والماء وهي خدمات يمكن أن يؤدي توفيرها إلى خفض كبير في معدلات الوفيات والأمراض بين النساء والأطفال، وفي ازدياد النزعات والحروب للاستحواذ على الموارد، وهو ما يسبب انعدام الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

إن الحجة القائلة بأن ضخامة عدد الفقراء يعوق تقدم الأمة هي حجة باطلة لأن سياسات إعادة التوزيع التي تتبعها حكومات عديدة هي المسؤولة في الواقع عن توزيع منافع التنمية بشكل عادل وعلى نفس المنوال، فإن الفكرة القائلة بأن الفقراء هم السبب في استهلاك الموارد الطبيعية وتدهور البيئة هي فكرة مرفوضة لأن مستويات الاستهلاك لدى الأغنياء هي أعلى مما هي عليه بين الفقراء.

هل ستودي التنمية المستدامة إلى الحد من الفقر؟

إن الفقر يدفع الفقراء إلى اختيار أساليب غير مستدامة لكسب العيش، فغياب مرافق الإصحاح وأنظمة الصرف الصحية مثلا، إضافة إلى نقص الوقود، يمكن أن يدفعا الفقراء إلى ممارسات تسهم في تدهور البيئة. ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة تمهيدا للحد من الفقر بشكل كبير ما لم تقرر البلدان المتقدمة احترام الوعود التي قطعتها للعالم في ما يتعلق بانبعاثات الغازات الملوثة للبيئة، ووضع معايير تكتل فعالية الطاقة وفرض ضرائب على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود.

هل يمكن تمويل استئصال الفقر؟

نعم يمكن ذلك فالكلفة الإضافية لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية في البلدان النامية تقدر بحوالي 40 مليار دولار أمريكي سنويا، وهو ما يعادل 5.6% من ميزانية الدفاع للولايات المتحدة لعام 2012 أو أقل من صافي دخل أغنى إنسان لعام 2001-2002 بمبلغ ثمانية مليارات دولار أمريكي، كما يمكن الحصول على معظم هذه الموارد من إعادة تنظيم الاتفاق الحالي للحكومات الوطنية والبنوك المتعددة الأطراف (كالبنك الدولي أو البنك الأسيوي للتنمية، وغيرها) ووكالات العون الأخرى. ويمكن أن يكون تمويل استئصال الفقر أسهل من ذلك بكثير إذا ما قررت مؤسسات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وحكومات بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تلغي الديون الحالية مقابل التزام ملموس من المتطلبات الاجتماعية المحلية.

وبالإمكان تخفيض التكاليف أكثر من ذلك إذا ما قررت الدول المعنية الشروع في إصلاحات جذرية باتجاه إعادة توزيع الثروة والموارد وإعطاء الأولوية للإنفاق للأغراض الإنمائية بدلا من الإنفاق لأغراض الدفاع.

4 - التنفيذ والرصد

خلال دورة الجمعية العامة لألفية الامم المتحدة لعام 2000 اعترف رؤساء الدول والحكومات بمسؤوليتهم الجماعية لدعم مبادئ كرامة الانسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي. وضعوا ثمانية اهداف للتنمية والقضاء على الفقر التي يتعين تحقيقها بحلول عام 2015. وتشمل : القضاء على الفقر المدقع والجوع ، تحقيق وتحصيل التعليم الابتدائي وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المراة وتخفيض معدلات وفيات الاطفال وتحسين صحة الامهات وضمان الاستدامة البيئية وتطوير شراكة عالمية من اجل التنمية.

الاهداف الانمائية لالفية الامم المتحدة :

1. القضاء على الفقر المدقع والجوع.
2. تحقيق وتحصيل التعليم الابتدائي.

3. تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
4. خفض وفيات الاطفال.
5. تحسين صحة الامهات.
6. مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الايدز والملاريا وغيرهما من الامراض.
7. ضمان الاستدامة البيئية.
8. تطوير شراكة عالمية من اجل التنمية.

إن العولمة وأثارها المثيرة للجدل تولّدُ أشكالا جديدة للفقر. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الأشكال الجديدة تظهر في مجتمعات تتسم بدرجات مختلفة من التطور الاجتماعي، السياسي، والاقتصادي، وتضم أناسا من أديان ومعتقدات وثقافات شتى. فتأثير العولمة على قبائل في افريقيا، مثلا، يختلف عن تأثيره في الهند نظرا لاختلاف الأوضاع الاجتماعية – السياسية والاقتصادية في افريقيا مقارنة بالهند. ولقد أثرت هذه الاختلافات المتميزة بين الثقافات والمناطق الجغرافية أيضا على كيفية فهم هذه التهديدات الناشئة عن تفاقم الفقر والتهميش الاجتماعي. وعليه، فإن المسألة الحساسة إنما تتمثل في زيادة تطوير **الإطار الذي يتم من خلاله رصد مختلف أشكال الفقر** هذه على الصعيدين العالمي والمحلي ويساعد الناس على تعزيز مقاومتهم ونضالهم ضد القوة الاستغلالية. ولقد كان القصد من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو توفير الإطار الأخلاقي لبناء نظام جديد للحقوق والواجبات يشدد غاية التشديد على ضمان الكرامة الإنسانية والسلام والأمن البشري للجميع في فترة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

إن النهج الكلي لحقوق الإنسان هو الذي يكفل الاستجابة بطبيعة الفقر المتعددة الأبعاد ويتجاوز هذا النهج حدود العمل الخيري فيعترف بأن التحرر من الفقر لا يمكن أن يتم إلا حين أن يتم **تعزيز قدرات الفقراء** من خلال **التعليم في مجال حقوق الإنسان** ويؤكد هذا النهج أن للفقراء حقوقا قانونية وأن على الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التزامات لا بد أن تفِ بها. في إعمال حقوق الإنسان للناس الذي يعيشون في نطاق سلطتها، فإنه يعتبر أطرفا أخرى، حكومية وغير حكومية، ملزمة بالإسهام في هذه العملية وتعزيزها. ويتسم هذا الأمر بغاية الأهمية بالنسبة لإقامة أنظمة عادلة وغير حمائية للتجارة المتعددة والأطراف، ولضمان تدفق المساعدات المالية بصورة ملائمة، وضمان أن تكون للفقراء مصلحة في عملية التنمية في ظل العولمة. ويجري التعبير عن هذه القيم في إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21، وإعلان كوبنهاغن، وبرنامج عمل بيجين وجودل أعمال الموئل، التي صاغتها الحكومات كي تشكل صيغة إنمائية عالمية للقضاء على الفقر وتوفير مسلتزم أساسي من مسلتزمات تحقيق التنمية المستدامة.

الهيئات الخاصة بالاتفاقيات والتي تعنى برصد الفقر

إن بإمكان هيئات الرصد التي تدرس التقارير الحكومية بصورة منتظمة أن تقبل شكاوي وأن تبدي ملاحظات وتقدم توصيات إلى الدول المؤسسات الاقتصادية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات كي تتخذ تدابير لتحسين سجلاتها الخاصة بحقوق الإنسان بما في ذلك، التحقيق من وطأة الفقر.

وتبين الملاحظات الختامية **للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** على مختلف تقارير الدول الأطراف في العهد الخاص بهذه الحقوق، وإن عدم وضوح أهمية العهد في القوانين الداخلية للدول، وعدم تطبيق القوانين المستندة إلى الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ونقص المعلومات عن الصكوك الدولية، هي كلها عوامل معيقة. وتلاحظ التقارير أن عبئ الديون، وغياب البيانات التفصيلية، وانتشار الفساد في أجهزة الدولة، ووجود أنظمة عسكرية تستهين بالسلطة القضائية، ورسوخ النفوذ الديني المحافظ الذي يفرض التمييز، تشكل عوامل تعرقل تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر.

ومع أن عدد البلدان التي صادقت على مختلف مواثيق حقوق الإنسان قد ازدادت بشكل كبير منذ عام 1990 لا تزال هناك فجوة كبيرة بين الالتزامات والنوايا السياسية والتطبيق الفعلي. ومن التهديدات الكبرى انعدام الإدارة السياسية لدى الحكومات، وتضارب الالتزامات التي يتم التعهد بها في محافل منظمة التجارة الدولية كما في حالة الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس ((TRIPS التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة في تكاليف الأدوية لإرضاء أطماع الشركات الكبرى، وإلى إنكار حقوق الإنسان الأساسي للأفراد في حياة صحيحة والعيش بكرامة وفي عدم تخصيص موارد كافية للوفاء بشتى الالتزامات.

مقررون خاصون وخبراء مستغلون

عينت لجنة الامم المتحدة حقوق الإنسان (التي تم استبدالها بمجلس حقوق الانسان عام 2006) خبيرين مستقلين اثنين، كلفت أحدهما بتقديم تقرير إلى فريق عمل خاص عن أعمال الحق في التنمية (القرار 72/1998)، بينما أناطت بالخبير الآخر مسؤولية التحري وأعداء توصيات بشأن تأثير الفقر المدقع على حقوق الإنسان (القرار 25/1998) وتقوم **الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع** بتقييم الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والعالمي لتشجيع الذين يعيشون في فقر مدقع على التمتع بحقوق الإنسان على أتم وجه، وتدرس العقبات التي تواجه النساء والرجال الذين يعيشون في ظروف الفقر المدقع، في التمتع بهذه الحقوق ومدى التقدم المحرز في هذا الصدد كما تضع توصيات ومقترحات بشأن المساعدة التقنية ومجالات أخرى من أجل الحد من الفقر والقضاء عليه في نهاية المطاف.

في تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للعام 2001 الى لجنة حقوق الانسان عن حقوق الانسان والفقر المدقع قدم الخبير المستقل نتائج اساسية حول كيفية امكانية تغيير وضع الفقراء.

الوفاء بتلك المتطلبات وتعليم حقوق الانسان امر ضروري لتمكين الفقراء ومساعدتهم من اجل تغيير ظروفهم المعيشية.

تعليم حقوق الانسان عملية تشجع وتعزز التحليل النقدي لكل الظروف والحقائق التي تواجه الفقراء وتوفر المعارف والمهارات والقدرات المناسبة للتعامل مع القوى التي تبقيهم فقراء. وتمكن بناء المؤسسات وإنشاء شبكات للمساعدة الذاتية ومتابعة الاعمال التدريجية لجميع حقوق الانسان والقضاء على الفقر تماما.

في تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للعام 2004 اشار الخبير المستقل الى ان الميزانية العسكرية لمجموع العالم عام 2003 وحدها سوف تغطي تكلفة بناء كل المدارس التي تحتاجها افريقيا للشباب الذين تتراوح اعمارهم حتى سن 18 سنة والدفع لمعلميهم لمدة 15 سنة.

في تقرير لها عام 2010 قدمت الخبيرة المستقلة ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا توصياتها بشان كيفية تحسين مشروع المبادىء التوجيهية بشان الفقر المدقع وحقوق الانسان والتي صيغة في الاصل من قبل اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الانسان في عام 2006.

التنمية والقضاء على الفقر

الهدف: تخفيض نسبة سكان العالم الذين تقل مداخيلهم عن دولار واحد في اليوم ونسبة الناس الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام 2015

استراتيجيات للتقدم في العمل

فقر الدخل

- ضمان الدعم لمبادرات الاقتصادية والاجتماعية المحلية التي تركز على الحد من الفقر،
- تعزيز القدرات الخاصة بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية،
- المساعدة على بناء القدرات الخاصة بالتقدير والرصد والتخطيط في ما يتعلق بالفقر.

الجوع

- القيام بجرد للتدابير التي اتخذت منذ القمة العالمية للغذاء لعام 1996، واقتراح خطط جديدة على الصعيدين الوطني والعالمي لتحقيق الأهداف الخاصة بمكافحة الجوع
- ضمان أن تؤدي السياسات الخاصة بالغذاء والتجارة الزراعية والتجارة العامة إلى تعزيز الأمن الغذائي للجميع من خلال نظام تجاري عالمي عادل ومنصف،
- الاستمرار في منح الأدوية للمزارعين الصغار ودعم جهودهم من أجل نشر الوعي البيئي والتكنولوجيات البسيطة الزهيدة الكلفة.

المصدر:خارطة طريق نحو تحقيق الأهداف الألفية للأمم المتحدة تقرير الأمانة العامة،، 2001 الجمعية العامة للامم المتحدة.

التقدم المحرز في الحد من الفقر ما زال يبذل بهدوء على الرغم من نكسات كبيرة بسبب الانكماش الاقتصادي 2008 - 2009 والتي لاتزال مستمرة.

ما زال العالم النامي ككل على الطريق الصحيح لتحقيق الحد من الفقر بحلول عام 2015 ، على الرغم من

احراز تقدم متفاوت. وبدون دفعة كبيرة الى الامام فان العديد من الاهداف الانمائية للالفية من المرجح غيابها في معظم المناطق.

التحديات القديمة والجديدة من شانها ان تبطىء التقدم وتؤدي الى مزيد من الانخفاض في بعض المناطق او حتى التراجع عن النجاحات التي تحققت حتى الان.

الاثر الاشد من تغيير المناخ محسوس من قبل السكان المعرضين للخطر. مخاطر الوفاة او العجز والخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية اخذ في الازدياد على مستوى العالم وتتركز في البلدان الاكثر فقرا. النزاع المسلح لا يزال يشكل خطرا كبيرا على الامن البشري وعلى تحقيق المكاسب والاهداف الانمائية للالفية.

اعداد كبيرة من اللاجئين تبقى في المخيمات مع محدودية الفرص المتاحة لتحسين حياتهم. في عام 2009 تم تشريد 42 مليون شخص بسبب الصراع والاضطهاد واربعة اخماس منهم في البلدان النامية. المساواة بين الجنسين وتمكين المراة هي في صميم الاهداف الانمائية للالفية وهي شروط مسبقة للتغلب على الفقر والجوع والمرض لكن التقدم كان بطيئا على جميع الجهات من التعليم الى الوصول الى صنع القرار السياسي.

المصدر : United Nation.2010.The Millennium Development Goals Report 2010
الامم المتحدة 2010. الاهداف الانمائية للالفية ، تقرير عام 2010

معـلومات مـفيدة

ثمة توافق في الآراء يتكون استنادا إلى تجربة الحركات الشعبية ونشاط المنظمات غير الحكومية ووكالات العون، مفاده أن تأمين انتفاع الفقراء بفوائد التنمية يقتضي اتخاذ بعض التدابير الأساسية في مجالات الإصلاحات الزراعية وضمان ملكية الفقراء لوسائل العيش وللموارد اللازمة، ومكافحة الأمية ونشر التعليم، وتلبية لاحتياجات الخاصة بالصحة والسكن والتغذية. وهناك تدابير أثبتت فشلها، ومنها مثلا، تقديم أبقارا هجينة بدلا من الأرض للذين لا يملكون أرضا، وإعطاء قروض خاصة لشراء أراض زراعية دون تهيئة بنى أساسية أخرى تشتدد الحاجة إليها في حالة اعتماد المحاصيل على الري، وتوفير المدارس ذات البنى المرنة لاستقبال الأطفال العاملين بدلا من تأمين ارتيادهم المدارس بصورة كاملة. بل إن هذه النهوج عززت استمرار الفقر. وتكمن المسألتان الرئيسيتان في توافر الإرادة السياسية وفي إعادة التوزيع مجهود القضاء على الفقر تتكلل بالنجاح فعلا عندما يجري بذل هذه الجهود على الصعيد المحلي على أساس اللامركزية. ولا يصبح تحقيق التنمية البشرية على أساس العدل أمرا ممكنا ما لم يشارك الفقراء في عملية التنمية بوصفهم عناصر فاعلة فيها وليس عناصر خاملة تنتظر ثمار هذه العملية.

دروس عامة وخاصة مستخلصة من التجارب المحلية والوطنية والعالمية في مجال الحد من الفقر

- إن الفقر هو مسألة اجتماعية وثقافية سياسية بقدر ما هو مسألة اقتصادية.
- إن تمكين الفقراء من الناحيتين السياسية والاقتصادية هو الوسيلة للقضاء على الفقر.

- إن إتاحة المعلومات وتعليم حقوق الإنسان يمكنان المهمشين من الوعي بحقوقهم الإنسانية ومن العمل على تغيير أوضاعهم.
- بناء مؤسسات الشعب يعزز قوتهم الجماعية التي يستطيعوا بها ان يطالبوا بحقوق الانسان الخاصة بهم. من خلال تمكين الفقراء الذي يمكن ان يؤكد على حقهم في الموارد وتعزيز كرامتهم واحترام الذات.
- إن توفير العمل بأجور مناسبة، وإتاحة الموارد لتأمين سُبل العيش يمثلان وسيلة رئيسية للحد من وطأة الفقر.
- ينبغي أن ترافق الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، جهود للحد من أوجه اللامساواة. ويجب إيلاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتمييز القائم على اعتبارات الانتماء الاجتماعي أو العرفي أو الاثني.
- إن زيادة الإنفاق على التعليم والصحة الإسكان وتوفير الماء، والإصحاح وتوفير الغذاء بأسعار معقولة، يسهم في الحد من الفقر.
- إن للدولة ووكالاتها دورا مهما في الحد من وطأة الفقر، ولاسيما في ظل العولمة.
- إن من شأن زيادة إمكانيات المساءلة في مجال المساعدة الإنمائية ونشاط المؤسسات المالية العاملة على الصعيدين الدولي والمحلي، أن تؤدي إلى تأمين نمو اقتصادي عادل ومنصف.
- إن الكثير من بلدان العالم غير قادرة على القضاء على الفقر فورا إذ أن جهودها تحتاج إلى الدعم وإلى المساعدة والتعاون من جانب المجتمع الدولي.
- إن هناك علاقة مباشرة بين إلغاء الديون والحد من الفقر وإن من شأن ربط إلغاء الديون بضرورة الاستثمار في مجالات التعليم والصحة وغيرها من المجالات الاجتماعية، أن يسهم إسهاما مباشرا في الحد من الفقر.
- إن الحرب والنزاعات تزيد من الفقر، وعليه فإن بذل الجهود من أجل القضاء على الفقر دون توفير الشروط الكفيلة بتأمين سلام وأمن بشري حقيقيين، هو أمر محكوم عليه بالفشل.

1 - ممارسات جيدة

الفقراء جديرون بثقة المصارف

بدأ بنك «غرامين» نشاطه في بنغلاديش كمؤسسة للأقراض في قرية صغيرة في «جوبرا» في عام 1976 إلا أن عدد المنتفعين من القروض التي يقدمها بلغ 7،9 مليون مقترضا بحلول عام 2009 وتشكل النساء نسبة 97٪ منهم ويقدم البنك من خلال فروعه التي بلغ عددها 2562 فرعا خدمات إلى 83000 قرية. ويعمل البنك «غرامين» على تمكين الفقراء ودفعهم إلى الأمام وذلك وبالدرجة الأولى من خلال مراكمة رأس المال وتكوين الملكية الاستثمارية على الصعيد المحلي. وهو يهدف إلى تقديم التسهيلات المصرفية للفقراء من النساء والرجال في أرياف بنغلاديش، والقضاء على استغلال المرابين لهم، وإيجاد فرص للعمالة الذاتية للموارد البشرية غير المستخدمة والمستخدمة دون طاقتها، وضم المحرومين في إطار بنية تنظيمية يفهمونها ويستطيعون التعامل معها لأجل الاعتماد على أنفسهم وتحقيق تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية من خلال الدعم المتبادل. وقد أثبت هذا البنك من خلال التركيز على الفقراء الذين يعتبرون عادة أكبر مصدر للمخاطر على صعيد الإئتمانات والقروض، إن الفقراء جديرون بالثقة في مجال الائتمانات والقروض. كما أن البنك يتصدى للعبء المزدوج الواقع على كاهل النساء نتيجة للتمييز بسبب الجنس والفقر.

ولقد تمكن بنك «غرامين» من البدء في تحقيق تغيرات مهمة في أنماط ملكية وسائل الإنتاج وظروف الإنتاج في المناطق الريفية.

وهذه التغيرات مهمة ليس فقط لأنها ساعدت الفقراء على تجاوز خط الفقر، وإنما لأنها استطاعت أن تحرر طاقة إبداعية كبيرة في القرى بفضل الدعم المرهف الذي تم تقديمه. وثمة محاولات مماثلة لتكرار تجربة بنك «غرامين» في بعض الأقطار المجاورة أيضا، وتعود ملكية 90% من البنك الى الفقراء و10% الى الحكومة.

التحرر من الجوع

تعمل المنظمة الأمريكية Food First (الغذاء أولاً) التي يقع مقرها في كاليفورنيا في الولايات المتحدة، من أجل القضاء على أشكال الظلم التي تؤدي إلى نشوء ظاهرة الجوع. وهي تؤمن بأن للناس جميعاً حقاً أساسياً في الحصول على الطعام، وإنهم يجب أن يمارسوا رقابة ديمقراطية حقيقية على الموارد اللازمة لإبقائهم، هم وأسرهم، على قيد الحياة. وتعمل هذه المنظمة على تنبيه الناس إلى إمكانية تحقيق التغيير الاجتماعي وإلى قدرتهم على تنفيذ ذلك من خلال البحوث والتحليل، التعليم، والدعوة إلى نبذ الخرافات وتبيان الأسباب الأساسية، وتشخيص العقبات أمام التغيير، واستجلاء وسائل إزالتها، وتقييم البدائل الناجحة والواعدة والترويج لها.

العدالة الاقتصادية

تعمل منظمة إئتلاف التحرر من الديون Freedom from debt coalition التي يقع مقرها في الفيليبين، من أجل التنمية البشرية من خلال المساواة (بما في ذلك المساواة بين الجنسين) وفي الحقوق الاقتصادية، والعدالة، والنمو العادل المستديم، والضغط على الحكومات من أجل أن تنهض بمسؤولياتها، والنضال من أجل قيام علاقات اقتصادية عالمية مفيدة بين الشعوب. وتدعم جهود هذه المنظمة الحملة العالمية لإلغاء ديون أفقر البلدان في العالم. كما أنها أصبحت تهتم بعدة قضايا أخرى من بينها سلامة الغذاء، والإنفاق العام، وتأثير السياسات الاقتصادية على النساء. ويشمل نشاطها في مجال الترويج على مهام رئيسية في مجالات التعليم الشعبي، وإعلام الجمهور، وتعبئة الجماهير والبحوث بشأن السياسات وتحليلها، وإقامة تحالفات، والربط الشبكي على صعيد المحافظات.

اتفاقية كوتونو

هي اتفاقية الشراكة الاكثر شمولا بين البلدان النامية والاتحاد الاوروبي منذ عام 2000، فقد كان في اطار الاتحاد الاوروبي علاقات مع 79 بلدا من افريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادي،ACPالمادة 54 من الاتفاقية التي تتناول الامن الغذائي على وجه الحصر، ويسلم بذلك الدور الهام الذي تلعبه في ضمان الامن الانساني ورفاه الانسان.

كما ان الاتفاقية تعرض بشكل واضح تراتب الاولويات في اطار السياسات الحالية للاتحاد الاوروبي في مجال المساعدات الانمائية من اجل تعزيز الامن البشري.

جرى التنقيح الاول في اتفاقية كوتونو في عام 2005 ومهد الطريق للاطار المالي لمساعدات التنمية.

و اختتمت المفاوضات من اجل المراجعة الثانية في عام 2010.و جرى حفل التوقيع الرسمي في واغادوغو ، بوركينا فاسو، في 23 يونيو 2010.

الشبكة الاوروبية لمكافحة الفقر:

(EAPN) هي شبكة مستقلة من المنظمات غير الحكومية والمجموعات العاملة في مجال مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي في الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي، التي انشئت في عام 1990.
وهي عبارة عن شبكة من 26 شبكة وطنية من المنظمات EAPN في الوقت الحاضر الطوعية و23 منظمة اوروبية.

في مجموعة متنوعة من الانشطة التي تهدف الى مكافحة EAPN ويشارك اعضاء الفقر والاستبعاد الاجتماعي بما في ذلك انشطة التعليم والتدريب وتقديم الخدمات والانشطة التي تهدف الى المشاركة والتمكين للأشخاص الذين يعانون من الفقر والاستبعاد الاجتماعي.

الى وضع مكافحة الفقر على راس جدول الاعمال في الاتحاد EAPN يهدف اعضاء الاوروبي وضمان التعاون على مستوى الاتحاد الاوروبي بهدف القضاء على الفقر والاستبعاد الاجتماعي.

بمركز استشاري لدى مجلس اوروبا، وعضو EAPN بالاضافة الى ذلك يتمتع مؤسس لمنتدى المنظمات غير الحكومية الاجتماعية الاوروبية.

ICSW المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية

هو منظمة عالمية غير حكومية التي تمثل مجموعة واسعة من المنظمات الوطنية والدولية التي تسعى لتعزيز الرعاية والتنمية والعدالة الاجتماعية.

مبادئ المجلس الاساسية هي تعزيز اشكال التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف الى الحد من الفقر والمعاناة والضعف في جميع انحاء العالم وخاصة بين الفئات المحرومة.

انها تناضل من اجل الاعتراف وحماية الحقوق الاساسية في الغذاء والماوى والتعليم والرعاية الصحية والامن وهي تسعى ايضا لتعزيز المساواة في الفرص وحرية التعبير عن الذات والحصول على الخدمات البشرية. انها تسعى لتنفيذ هذه المقترحات من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات غير الحكومية وغيرها.

وهو يفعل ذلك بالتعاون مع شبكة اعضائه ومع مجموعة واسعة من المنظمات الاخرى على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

ويعقد مؤتمر المجلس العالمي كل سنتين، ويغطي مجموعة واسعة من قضايا التنمية والرعاية الاجتماعية. (تشمل الاماكن الاخيرة فرنسا عام 2008 وهونغ كونغ عام 2010).

ويعقد المنتدى العالمي للمجتمع المدني في كل عام في نيويورك مباشرة قبل اجتماع الامم المتحدة للتنمية الاجتماعية. ويتم التصدي لهذه القضايا من قبل كبار خبراء الحكومة والمجتمع المدني من مختلف انحاء العالم.

برنامج الغذاء العالمي التابع للامم المتحدة:

وهو ان تقاتل منظمة الامم المتحدة ضد الجوع في العالم.

على سبيل المثال في عام 2010 قدمت مساعدة لاكثر من 109 مليون شخص في 75 بلدا. وتم ذلك في حالات الطوارىء وفي غيرها من البرامج. على سبيل المثال مساعدة المجتمعات المحلية على بناء مستقبل افضل وايجاد حلول طويلة لم تكن قد بدات بعد والهدف هو مساعدة الناس الذين يعانون من الجوع ، والذين كانوا حوالي 925 مليون شخص في عام 2010.

2 - اتجاهات

التقدم المحرز نحو تحقيق الاهداف الانمائية للالفية. هل الدول على المسار الصحيح؟

حصل في العديد من البلدان تقدما كبيرا ولكن بلدان اخرى (عموما اشد البلدان فقرا) من غير المحتمل فيها تحقيق الاهداف.

التحليل لاربعة من الاهداف الثمانية للالفية الجديدة وهي معدل وفيات الاطفال والالتحاق بالمدارس والمساواة بين الجنسين في التعليم فضلا عن الحصول على المياه والصرف الصحي ادى الى النتائج التالية في تقرير التنمية للامم المتحدة عام 2005:

ذهب 50 بلداً منها 24 كانت في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى التي يبلغ عدد سكانها ما لايقل عن 900 مليون الى الوراء بدلا من الامام فيما يتعلق بواحد على الاقل من الاهداف الانمائية للالفية.

واسوا من ذلك فان 65 بلدا اخر لن تفي حتى هدف انمائي واحد للالفية حتى بعد عام 2040 هذا يؤثر في المقام الاول ولكن ليس حصرا على 1.2 بليون نسمة.

المصدر: برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP.2005. تقرير التنمية البشرية لعام 2005

Source : (United Nations Development Programme UNDP.2005.Human Development 2005)

وقد زاد في العالم متوسط مؤشر التنمية البشرية HDI بنسبة 18 % منذ عام 1990، مما يعكس تحسن مجموع كبير في متوسط العمر المتوقع والالتحاق بالمدارس ومحو الامية والدخل. وقد استفاد ما يقرب من جميع البلدان من هذا التقدم.

بناء على بيانات من 1970 - 2010 ، من 135 دولة مجتمعة والتي تجمع بين 92 % من سكان العالم ، فقط ثلاثة (جمهورية الكونغو الديمقراطية من زامبيا والكونغو وزيمبابوي) لديها اليوم متوسط مؤشر التنمية البشرية ادنى مما كانت عليه في عام 1970.

عموما فان البلدان الفقيرة واللحاق بركب البلدان الغنية هذا التقارب يرسم صورة اكثر تفاؤلا من منظور يقتصر على الاتجاهات السائدة في الدخل.

لكن ليست جميع البلدان تتقدم سريعا، تلك التي تعاني من ابطا تقدم هي بلدان تقع في افريقيا جنوب الصحراء المضروبة من قبل وباء فيروس نقص المناعة البشرية والبلدان في الاتحاد السوفياتي السابق تعاني من زيادة معدلات وفيات البالغين.

المصدر: برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP.2010. تقرير التنمية البشرية لعام 2010.
Source : United Nations Development programme UNDP.2010.Human Development Report 2010.

مبادرة اوروبا 2020 :
بشكل ملموس وضع الاتحاد الاوروبي خمسة اهداف طموحة على العمالة والابتكار والتعليم والاندماج الاجتماعي والمناخ والطاقة التي سيتم التوصل اليها بحلول عام 2020.

خصوصا للحد والتقليل من حصة خريجي المدارس في وقت مبكر من 15 % الى 10 % وزيادة حصة السكان الذين تتراوح اعمارهم بين 30 - 34 بعد الانتهاء من مرحلة التعليم العالي من 31 % الى 40 % على الاقل والحد من عدد الاوروبيين الذين يعيشون تحت خطوط الفقر الوطنية بنسبة 25 % ، ورفع 20 مليون شخص من الفقر. ولكل دولة عضو اعتماد اهداف وطنية خاصة به في كل مجال من هذه المجالات. واتخاذ اجراءات ملموسة على الصعيد الوطني والاتحاد الاوروبي سوف يدعم هذه الاستراتيجية.

3 - أهم التواريخ

التحرر من الفقر – أبرز الأحكام الواردة في الصكوك

1948	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 22، 23، 25، 26)	1981	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (المواد 14-17 و 20-22). التصديقات بحلول ابريل 2012:53
1961	الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي ترصد شؤونه اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية. التصديقات بحلول 2012:13	1988	برتوكول سان سلفادور الإضافي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاص بالاتفاقية الأمريكية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التصديقات بحلول ابريل 2012 :15
1965	الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله (المادة 5).التصديقات بحلول ابريل 2012 /174	1989	اتفاقية حقوق الطفل (المادة 27). التصديقات بحلول ابريل 2012:193

1966	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 6 و7 و9 و11 و12 و13) ترصد شؤونه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التصديقات بحلول ابريل 2012:160	1992 1996	اليوم الدولي للقضاء على الفقر ،17 اكتوبر، المعترف به رسميا من قبل الامم المتحدة. الاحتفال الاول تم في باريس في عام 1987. الميثاق الاجتماعي الاوروبي المنقح (يحل تدريجيا محل معاهدة 1961)التصديقات بحلول ابريل 2012:30 1998 تعيين الخبير المستقل المعني بحقوق الانسان والفقر المدقع. 2000 اقرار الاهداف الانمائية للالفية من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة 2005 مؤتمر القمة العالمي «الوثيقة الختامية» القمة تؤكد التزامها في تحقيق الاهداف الانمائية للالفية والقضاء على الفقر. وثيقة الامم المتحدة (A/RES/60/1.PARAS.17.19.47) 2010 الاهداف الانمائية للالفية 2010 (استعراض القمة) اعتماد خطة عمل عالمية لتحقيق الاهداف الانمائية للالفية بحلول عام 2015.
1979	اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة المواد 10 و11 و12 و13 و14 وترصد شؤونها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. التصديقات بحلول ابريل 2012:187		

أنشطة مختارة

النشاط الأول: «العالم في القرية»

القسم الأول: مقدمة

يتناول هذا التمرين جوانب اللامساواة والحرمان التي يواجهها الفقراء، وذلك على ضوء الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

نوع النشاط: تمرين

القسم الثاني: معلومات عامة عن التمرين

الغايات والأهداف: توعية النشء بقضايا اللامساواة وتوزيع الثروة والموارد على الصعيد العالمي. فيساعد هذا التمرين النشء على التفكير في أوضاعهم الشخصية من حيث علاقتها بالفقر والممارسة الكاملة لحقوق الإنسان. كما أنه يمكنهم من إدراك الضرورة العاجلة لتغيير جوانب اللامساواة والظلم التي يعيشها الفقراء ومن وضع أولويات لضمان تحقيق التنمية للجميع.

الفئات المستهدفة : الأطفال والشباب

حجم المجموعة: تركيبتها 20 - 25 فرداً

الوقت: 90 دقيقة

التحضر: هيء نسخاً كافية من أوراق النشاط لعدد الأفراد المشاركين في التمرين

المواد: نسخ من ورقة العمل (المرفقة أدناه) وأقلام ملونة.

المهارات المستهدفة: مهارات تحليلية ومهارات للنقاش ومهارات فكرية

القسم الثالث: معلومات محددة عن التمرين

هذا التمرين مقتبس بتصرف عن منهج للتعليم في مجال وسائل الإعلام، من إعداد منظمة أبهيغياكتي في الهند. http://www.abhivyakti.org.in

وصف النشاط/ تعليمات:

وزع نسخ ورقة العمل على المشاركين ثم اطلب منهم تطبيق الإرشادات المذكورة فيها عندما تقرأها عليهم واحداً بعد الآخر.

أولاً-اطلب من المشاركين أن

يتصور أن العالم برمته (ستة مليارات) قد تقلص إلى قرية يسكنها عشرة قرويين فقط.

1. ضع في الصف الأول دائرة حول الشكل الذي يمثلك من بين الأشكال التي يدل الشكل الأول منها على أغنى شخص في العالم، والشكل العاشر منها على أفقر شخص في العالم.
2. نظراً لأن 50 % من سكان العالم (خمسة قرويين) يعانون من سوء التغذية والجوع وعدم امتلاك أي قوت، اشطب الصحون الخمسة الأخيرة، من الصف الثاني.
3. بما أن ثمانية قرويين يعيشون في أماكن لا تتوفر فيها المواصفات المعيارية (80 % من سكان العالم بما

فيهم سكان الأحياء الفقيرة والمشردون والمهجرون واللاجئون) اشطب البيوت الثمانية الأخيرة في الصف الثالث.

4. سبعة قرويين لا يعرفون القراءة (إذ أن 70 % من سكان العالم لا يعرفون القراءة). غط بأطراف أصابعك الكتب السبعة الأخيرة في الصف الرابع.
5. يملك شخص واحد 60 % من مجموع الثروة في العالم. وهذا يعني أن التسعة الآخرين يشتركون في امتلاك الـ 40 ٪ الباقية فاشطب إذن أكداس النقود الستة الأولى في الصف الخامس، وضع الرقم 6 بخط كبير على الشكل الأول في الصف الأول.
6. يملك من سكان العالم فقط حاسوباً لكل شخص منهم (أي عشر الحاسوب الأول في الرسم) لوّن أنف الرجل الأول الجالس أمام حاسوب في الصف السادس باللون الأحمر.
7. 1 % فقط من سكان العالم يحصلون على تعليم عال. ضع دائرة حول شريط شهادة التخرج في الصف السابع للدلالة على عشر الرسم.
8. تمعن في الورقة ثانية وانظر إذا كنت تريد أن تغير تصنيف نفسك على الرسم وضع دائرتين حول التصنيف الجديد.

ثانياً – اطلب من المشاركين الآن الإصغاء إلى هذه البيانات.

- إذا كان في البيت لديك طعام للوجبة القادمة وملابس وسقف يظلل رأسك ومكان تنام فيه، فأنت واحداً من بين الثلاثة الأوائل من الناس الأكثر ثراءً.
- وإذا كان لديك (أو لدى والديك في حالة كونك قاصراً) مال في المصرف وبعض المال في محفظتك وبعض قطع النقد الصغيرة في صحن البيت، فإن هذا يؤهلك لأن تمثل أغنى فرد بمقياسنا.

ثالثاً- اذكر أحدث الإحصائيات عن التعليم والصحة والمياه والإصحاح والإنفاق العسكري وغيرها من أحداث تقرير عن التنمية البشرية صادر عن البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو من التقرير العالمي عن التنمية الصادر عن البنك الدولي، وذلك بالنسبة لبلد أو مجموعة بلدان بحسب خصائص المشاركين.

استطلاع ردود الفعل

يمكن تشجيع المجموعة على مناقشة مشاعرهم إزاء مختلف الإحصاءات التي عرضت عليهم ويمكن أن يستكشف التمرين ما يلي:

- التناقضات التي تبرزها البيانات.
- ما إذا كانت الإحصاءات تعبر عن واقعهم أم لا.
- صلة هذه البيانات بمدى ممارسة أو انتهاك حقوق الإنسان من حيث تأثريها بالفقر.
- الأهداف والأولويات التي يودون تحديدها للتنمية، ولماذا.

إرشادات عملية

بينما يقوم المشاركون بأداء التمرين بشكل منفرد، شجعهم على تشاطر آرائهم مع الآخرين، ويتمثل دور المرشد في تجهيز المعلومات وتيسير النقاش.

القسم الرابع: المتابعة

يمكن تشجيع المشاركين على وضع خطة للقيام بأنشطة لتعليم حقوق الإنسان بالاستناد إلى النشاط أعلاه، بغية توعية أقرانهم.

النشاط الثاني : حملة عملية

القسم الأول: مقدمة

يعنى هذا التمرين بتنظيم حملة عملية عن قضية محلية تتعلق بالفقر. إذ أن انتشار الفقر قد يجعله يبدو حاضراً في كل مكان إلى حد يمكن أن يجعل الناس يشعرون أنهم ليس لهم أي دور في السعي إلى القضاء عليه.

القسم الثاني معلومات عامة غايات وأهداف النشاط

- التوعية بالفقر وبمظاهره في البيئة المباشرة للمشاركين.
- إجلاء الصلات بين مظاهر الفقر المباشرة وأسبابه إجمالاً.
- تحديد الأفعال، ماذا يستطيع أن يفعله المشاركون إزاء وضع محدد من أوضاع الفقر.

الفئات المستهدفة البالغون والشباب

حجم المجموعة 20 فرداً أو فرقة عمل يتألف كل منها أربعة أو خمسة أفراد.

الوقت 150 دقيقة

رسم بياني وأصباغ وأقلام رصاص وأقلام حبر وأوراق ملصقات، وصور أناس يعيشون الفقر. وانقل من مواقع الانترنت المقترحة في القسم المعنون «ممارسات جيدة» في هذه الوحدة التعليمية، دراسات حالات تبين الانتهاكات المختلفة، مثل حالة منع الحكومات الشركات المتعددة الجنسية حق خصخصة الخدمات الأساسية أو حقوق استغلال الغابات والبحيرات لأغراض الصيد التجاري.

واختر من موقع Voices of the poor: http://www.worldbank.org

أو من أي مصدر آخر للمعلومات بعض المقتبسات من أحاديث الفقراء عن أوضاعهم.

المهارات المستهدفة مهارات تحليلية ومهارات في الربط والتنظيم، والقدرة على تمثّل أحوال الآخرين – كأن يتصور الفرد نفسه فقيراً

القسم الثالث معلومات محددة عن النشاط الذي يشكل مدخلاً للموضوع

- ابدأ بقراءة بعض المقتبسات المختارة التي تعبّر عن وجهات نظر الفقراء في أوضاع مختلفة.
- شجع المشاركين على الإشارة إلى أفراد أو مجموعات أو جماعات يعيشون في أوساطهم ويعانون ظروف الفقر المطلق أو الفقر النسبي أو يتعرضون للاستبعاد الاجتماعي.
- واعمل على أن تتفق الأفرقة على تحديد الحالات التي تود متابعتها في التمرين، وقسّم المجموعة إلى أفرقة تتكون من 4 – 5 أعضاء. ادفع المتطوع الذي يتحدث عن حالة فقر محددة إلى الاضطلاع بدور فقير واجعل

أفراد المجموعة الآخرين يسعون إلى الحديث معه (أو معها) بغية استكشاف مختلف الأبعاد (الاجتماعية/ السياسية/ الاقتصادية/ الثقافية/ البيئية) لحياة الفرد أو المجموعة.

ثم يقوم أعضاء المجموعة بتعداد القضايا المرتبطة بالفقر أو أبعاد الفقر وأسبابه البنيوية، وتحديد من له صلة بالحالة وما نوع هذه الصلة. ثم تقوم المجموعة بربط ذلك بالأحكام المناسبة من معاهدات حقوق الإنسان.

والآن، اطلب من كل المجموعات أن تنظم حملة للتثقيف بحقوق الإنسان من أجل معالجة القضايا التي واجهتها هذه المجموعة واقتراح تدابير معقولة على المديين القريب والبعيد.

وتستطيع المجموعة أن تعد بعدئذ كراساً أو ملصقاً أو أي مواد أخرى للحملة بغية إقناع بقية المجموعة بالمشاركة في الحملة.

استطلاع ردود الفعل

دع المجموعة التي قدمت الموضوع أن تحاول إقناع الآخرين بالمشاركة في الحملة. وأفسح المجال لباقي المشاركين كي يوضحوا ويستعلموا عن ما يدفعهم إلى المشاركة في الحملة. ويتيح هذا التمرين سباقاً حياً لمعالجة الخرافات والأفكار الخاطئة والانحرافات. وبامكان المرشد أن يغتنم الفرصة للتعريف بالحقائق المتعلقة بالفقر والعولمة، وتقديم عرض موجز للأفكار بشأن الروابط الدقيقة والعامة للفقر، وتشجيع الأفكار الخلاقة عن كيفية التقدم في العمل انطلاقاً من ذلك.

القسم الرابع: المتابعة

شاهد فيلماً يصور حملة تتعلق بقضية محدودة من القضايا المرتبطة بالفقر، بزيارة ميدانية لمنظمة غير حكومية تعمل مع أوساط المهمشين، وشجع الأعضاء على الانخراط في حملة هذه المنظمة أو في أي حملة أخرى ذات صلة بحياتهم

مراجع

- **Economic and Social Commission for Asia and the Pacific (ed.). 2003.** *Critical Analysis of Urban Policies and Their Impact on Urban Poverty Eradication: A Review of Tools، Techniques and Practices.* New York: United Nations.
- **Focus on the Global South (ed.). 2001.** *Profiting from Poverty. The ADB، Private Sector and Development in Asia*. Bangkok: Chulalongkorn University. Available at: http://focusweb.org/pdf/Profiting%20%20from%20Poverty.pdf
- **Goldin، Ian and Reinert Kenneth. 2006.** *Globalization for Development: Trade، Finance، Aid، Migration، and Policy.* Washington، D.C.: World Bank Publications.
- **Haq، Mahbub-ul. 1995.** *Reflections on Human Development*. New York: Oxford University Press.
- **Harris، John. 1994.** *Poverty and Anti- Poverty Policy: A Perspective for SCF in the South Asian Region. Saro Briefing Paper No. 2*. London: Save the Children.
- **Hertel، Thomas and Alan L. Winters. 2005.** *Poverty and the WTO: Impacts of the Doha Development Agenda.* Washington، D.C.: World Bank Publications.
- **Human Security Commission (ed.). 2001.** *Report on the Second Meeting of the Commission on Human Security، 16-17 December 2001*. Avindex.html http://www.unocha.org/humansecurity/chs/activities/meetings/second/report.pdf
- **International Human Rights Internship Programme and Asian Forum for Human Rights and Development (eds.). 2000.** *Circle of Rights. Economic، Social and Cultural Rights Activism: A Training Resource*. Washington: International Human Rights Internship Programme/Asian Forum for Human Rights and Development.
- **Khan، Azizur Rahman and Carl Riskin. 2001.** *Inequality and Poverty in China in the Age of Globalization*. Oxford: Oxford University Press.
- **Luke Harding. 2002.** *Dying of hunger in a land of surplus. Caste and corruption connive to keep food from India's poor*. In: The Guardian، 15 November 2002. Available at: http://www.guardian.co.uk/world/2002/nov/15/india.famine
- **Nayyar، Rohini. 1992**. *Rural Poverty in India - An Analysis of Inter-State Differences*. Bombay: Oxford University Press.
- **People's Decade for Human Rights Education (PDHRE) (ed.). 2002.** *Passport to Dignity*. New York: PDHRE.
- **People's Movement for Human Rights Education (PDHRE) (ed.). 2002.** *A Call for Justice: Resource Packet*. New York: PDHRE.

- **Pernia, Ernesto M. 1999.** *Urban Poverty in Asia. A Survey of Critical Issues*. Oxford: Oxford University Press.
- **Perry, Guillermo E., J. Humberto Lopez، William F. Maloney، Omar Arias and Luis Serven. 2006.** *Poverty Reduction and Growth: Virtuous and Vicious Circles*. Washington، D.C.: World Bank Publications.
- **Pogge, Thomas W. 2002.** *World Poverty and Human Rights.* Oxford: Polity Press.
- **Sachs, Jeffrey D. 2005.** *The End of Poverty. How We Can Make it Happen in Our Lifetime.* London: Penguin Books.
- **Sainath, Palagummi. 1996.** *Everybody Loves A Good Drought.* London: Penguin Books.
- **Sen، Amartya. 2000.** *Development as Freedom.* New York: Anchor Books.
- **Subramanian,S. 1998.** *Measurement of Inequality and Poverty*. Bombay: Oxford University Press.
- **United Nations (ed.). 2010.** *The Millennium Development Goals Report 2010.* New York: United Nations. Available at: http://www.un.org/en/mdg/summit2010/pdf/MDG%20Report%202010%20En%20r15%20-low%20res%2020100615%20-.pdf
- **United Nations (ed). 2002.** *Capacity-building for Poverty Eradication: Analysis of، and Lessons from، Evaluations of UN System Support to Countries' Efforts.* New York: United Nations Publishing.
- **United Nations. 2001.** *Road map towards the implementation of the United Nations Millennium Declaration. Report of the Secretary-General، A/56/326 of 6 September 2001*. Available at: http://www.un.org/documents/ga/docs/56/a56326.pdf
- **United Nations Commission on Human Rights. 2001.** *Human Rights and Extreme Poverty, E/CN.4/2001/54 of 16 February 2001.*
- **United Nations Development Programme (UNDP) (ed.). 2010.** *Human Development Report 2010.* New York: UNDP. Available at: http://hdr.undp.org/reports
- **United Nations Development Programme (UNDP) (ed.). 2005.** *Human Development Report 2005*. New York: UNDP. Available at: http://hdr.undp.org/reports/
- **United Nations Development Programme (UNDP) (ed.). 1998.** *Training Manual on Human Rights and Sustainable Human Development*. New York: UNDP. Available at: http://hdr.undp.org/reports
- **United Nations Human Rights Council. 2010.** *Report of the Independent Expert on the question of Human Rights and Extreme Poverty on the draft guiding principles on extreme poverty and human rights، A/HRC/15/41 of 6 August 2010.* Available at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/15session/A.HRC.15.41.pdf
- **United Nations World Food Programme (WFP). 2011.** *Fighting Hunger Worldwide – the World Food Programme's Year in Review، 2010.* New York: United Nations. Available at: http://

documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/communications/wfp236112.pdf

- **Watkins, Kevin. 1995.** *The Oxfam Poverty Report*. London: Oxfam UK & Ireland.
- **Yanus، Muhammad et al. 1999.** *Banker to the Poor: Micro-Lending and the Battle against World Poverty*. New York: Public Affairs.
- **Is Enough:** http://www.50years.otp://www.un.org/esa/dsd/agenda21/ http: sustainabledevelopment.un.org/index.php?page=view&nr=23&type=400
- **Beijing Platform for Action:** http://www.unesco.org/education/information/nfsunesco/pdf/BEIJIN_E.PDF
- **Combat Poverty Agency:** http://www.cpa.ie
- **Copenhagen Declaration**: http://ec.europa.eu/education/pdf/doc125_en.pdf
- **Development Gateway:** http://www.developmentgateway.org
- **Development Research Institute**: http://dri.fas.nyu.edu/page/home
- **Division for the Advancement of Women:** http://www.un.org/womenwatch/daw
- **ELDIS G** http://www.ids.ac.uk/eldis/poverty http://www.eldis.org/go/topics/resource-guides/gov.uk/pubs/files/whitepaper2000.pdf http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/+/ http:/www.dfid.gov.uk/Documents/publications/whitepaper2000.pdf
- **European Anti-Poverty Network**: http://www.eapn.eu
- **European Commission, Cotonou Agreement:** http://ec.europa.eu/europeaid/where/acp/overview/cotonou-agreement/index_en.htm#revision2
- **European Commission، Europe 2020:** http://ec.europa.eu/europe2020/index_en.htm
- **European Year for Combating Poverty and Social Exclusion**: http://www.2010againstpoverty.eu/?langid=en
- **Focus on the Global South:** http://www.focusweb.org
- **Food First - Institute for Food and Development Policy:** http://www.foodfirst.org
- **Freedom from Debt Coalitink:** http://www.grameen-info.org/bank http://www.grameen-info.org/
- **Habitat Agenda**: http://ww2.unhabitat.org/declarations/habitat_agenda.asp
- **International Covenant on Economic، Social and Cultural Rights:** http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?chapter=4&lang=en&mtdsg_no=IV-3&src=TREATY
- **International Council on Social Welfare:** http://www.icsw.org/intro/recacte.htm
- **International Labour Organization (ILO):** http://www.ilo.org
- **International Monetary Fund**: http://www.imf.org/external/index.htm
- **Jubileesouth:** http://www.jubileesouth.org
- **Office of the United Nations High ComRights (UNHCHR):** http://www.unchchr.ch http://

www.ohchr.org/EN/Pages/WelcomePage.aspx

- **One World International Foundation:** http://www.oneworld.net (funktioniert nicht; nochmal probieren?)
- **Organization for Economic Co-operation and Development (OECD)**: http://www.oecd.org
- **"Our World is Not For Sale" Network:** http://www.ourworldisnotforsale.org
- **PovertyNet:** http://www.povnet.org
- **Rio Declaration**: http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default asp?DocumentID=78&ArticleID=1163&l=en
- **The Poverty Alliance:** http://www.povertyalliance.org
- **United Nations Committee on Economic، Social and Cultural Rights**: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/
- **United Nations Development Programme (UNDP):** http://www.undp.org
- **Unint Goals:** http://www.un.org/millenniumgoals http://www.un.org/millenniumgoals/
- **United Nations "Stand Up and Take Action against Poverty" Campaign:** http://standagainstpoverty.org/suap/
- **World Bank – Poverty Net:** http://www.worldbank.org/poverty

مكافحة التمييز والعنصرية

مبدأ عدم التمييز

العنصرية وكراهية الأجانب

التعصب والأحكام المسبقة

«لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء...»
المادة *2* من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *1948*

حكاية وأمثولة

في العام 1960 تم تكريم شخصية رياضية مهمة في استراليا وأسمه (E.S "Nigger" Brown Stand)، في أعرق ملعب رياضي في استراليا وهو ملعب تومبا في مدينة كونيولاند، اما كلمة Nigger فقد التصقت باسمه من باب العنصرية، وهي كلمة تعني ذو البشرة السوداء والشعر المجعد. (يشار اليها فيما بعد الكلمة المهينة) تظهر على لافتة كبيرة على الموقف قرب المدرج الرياضي.

توفي السيد E.S Brown، عام 1972، ولكن اثناء حياته وبعد مماته التصق به هذا اللقب Nigger، سواء في التصريحات العلنية أو التعليقات في اثناء مشاركته في المباريات، أو في اللوحات والإعلانات الخاصة في المباريات وغيرها.

عام 1999 طلب السيد (هاء) وهو استرالي من السكان الاصليين، من امناء الملعب الرياضي ازالة هذه الكلمة Nigger. وبعد النظر من قبل امناء الملعب في اراء العديد من اعضاء المجتمع الذين ليس لديهم اعتراض على استخدام هذا المصطلح ابلغ الامناء صاحب الالتماس بانه لن يتم اتخاذ اي اجراء اخر.

في جلسة علنية للسكان الأصليين برئاسة عضو بارز في المجتمع اصدر رئيس البلدية ورئيس الملعب الرياضي قرارا بان هذا الاسم يبقى على الموقف تكريما لرياضي عظيم، وهذا في مصلحة روح المصالحة، حيث لن يتم استخدام او عرض الازدرائية العنصرية في المستقبل.

احضر صاحب البلاغ دعوى امام محكمة اتحاديه، على اساس ان عدم قبول الأمناء ازالة هذه الكلمة هو انتهاء لقانون التمييز العنصري الاتحادي لعام 1975. وسعى الى ازالة الكلمة المهينة من المدرج والحصول على اعتذار من مجلس الامناء.

رفضت المحكمة الاتحادية طلب مقدم البلاغ، واعتبرت ان مقدم البلاغ لم يثبت ان القرار كان عملا من المرجح بشكل معقول في كل الظروف الاساءة او الاهانة او اذلال او تخويف الاستراليين الأصليين، او السكان الاصليين عموما، وأخيرا اعتبرت المحكمة ان القانون لا يحمي الحساسيات الشخصية للأفراد. كما انها اعتبرت ان هذا هو الحال هنا. بل وتقديم اعمال ضد الافراد حيث لا يوجد سوى هذه الافعال تنطوي على معاملة الافراد بشكل مختلف ومفيد اقل من غيرهم من الافراد الذين لا يشتركون في عضوية مجموعة من صاحب الشكوى والتمييز العنصري او القومي او العرقي.

في عام 2002 رفضت المحكمة العليا في استراليا الاستجابة لمقدم البلاغ في شكوى فردية الى لجنة الامم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD)، حيث ادعى مقدم البلاغ ان هذا المصطلح كان اكثر هجوم عنصري، ووفقا لذلك غضب هو وعائلته لاستخدامه على ارض الواقع. وكان العرض المعاصر واستخدام المصطلح هو القول بان كل ما قد يكون موقف في عام 1960 مسيء للغاية وخصوصا للشعب من السكان الاصليين ويقع ضمن تعريف التمييز العنصري في المادة (1) من اتفاقية الامم المتحدة بشان القضاء على

التمييز العنصري. وقال بان اي دولة طرف في الاتفاقية ملزمة بتعديل القوانين التي لها تأثير على ادامة التمييز العنصري وإجراء لمكافحة التحيز الذي يؤدي الى التمييز العنصري. شريطة ان يكون استخدام كلمات مثل هذه الكلمة المهينة بطريقة عامة جدا مع العقوبات او بموافقة رسمية.

سعى الملتمس الى ذلك وسعى الى ازالة هذه الكلمة من العلامة وكذلك الى تغييرات على القانون الاسترالي لتوفير وسيلة فعالة ضد علامات عنصرية مسيئة.

استخدام هذه الكلمة اليوم يعتبر مهين وهجومي حتى وان كان استخدامها في السابق ليس بالضروري ان يعتبر كذلك فالأشخاص الذين وضعوا هذه العلامة ارادوا بها تكريم هذا الشخص فقد كان يطلق على هذا الشخص الذي هو جيد بالرياضة "Nigger" وذلك تكريما له ولكن الان يستطيعوا ازالة هذا اللقب او هذه الكلمة من العلامة اذ يمكن تكريمه بطريقة اخرى وبالتالي فانه يمكن ابقاء العلامة بدون كلمة "Nigger" فتصبح E.S Brown stand.

المصدر: لجنة الامم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.

Source: United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD). ***Communication No. 26/2002، CERD/C/62/D/26/2002 of 14 April 2003.*****)**

أسئلة للمناقشة

1. ما مغزى هذه القصة؟
2. ما هي الحقوق التي انتهكت؟
3. ما الذي يمكن أن يفعله السيد هاء. للدفاع عن حقوقه؟
4. لماذا لا تتبع المحاكم الوطنية نظرته ورؤيته؟
5. لماذا لا يدعمه المجتمع المحلي؟
6. لماذا تتبع اللجنة النظر في الالتماس؟
7. هل تتضمن هذه القصة صورا نمطية او احكاما مسبقة عن فئة معينة من الناس وإذا كان الامر كذلك فما هي هذه الفئة؟
8. هل سمعت عن وقوع حوادث مشابهة لهذه في بلدك؟ ماذا يمكنك ان تفعل حيال ذلك؟
9. ما الذي يبني عليه العنصريين ويستخدم لتبرير مواقفهم وسلوكهم؟ والتي قد تكون الوسائط المناسبة لمواجهة المواقف العنصرية.
10. كيف يتم ربط عدم التمييز بحرية التعبير؟

ما ينبغي معرفته

1 - التمييز – النضال الدائم والمستمر من أجل المساواة

فكّر بأي شخص من بين مَن تعرفهم لم يتعرض في حياته لأي شكل من أشكال التمييز طيلة حياته ! سوف ترى أنك لن تجد أحداً !

إن المبدأ القائل بأن لجميع البشر حقوقا متساوية ويجب أن يعامَلوا بصورة متساوية يمثل حجر الزاوية في مفهوم حقوق الإنسان ويستند إلى تساوي الأفراد في الكرامة الإنسانية المتأصلة في كل فرد على انه المستوى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، والإعلان العالمي لحقوق الانسان يحدد المبادئ الاساسية للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية التي تحظر التمييز من اي نوع مثل العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي دولة اخرى. لكن هذا الحق الطبيعي في المساواة لم يتوفر قط بصورة كاملة لجميع البشر، لا في الماضي ولا في الحاضر.

فالتمييز بصورة أو بأخرى كان دائما مشكلة منذ بداية الجنس البشري. وقد مورس ضد السكان الأصليين والأقليات في كل مكان، من غابات الاكوادور إلى جزر اليابان والمخيمات الإسكانية في جنوب داكوتا، وضد اليهود وسكان استراليا الأصليين وغجر الروما في أوروبا. كما إنه يحدث ضد العمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في أمريكا الشمالية وأوروبا، وكذلك بين مختلف القبائل في افريقيا. ويتعرض له أيضا الأطفال المقهورون أو الأطفال الذين يخضعون لسوء المعاملة، وكذلك النساء اللواتي يعامَلن وكأنهن أقل قيمة من غيرهن من البشر، كما يتعرض له المصابون بفيروس/مرض الأيدز، وكذلك مَن يعانون من أنواع العوق الجسدي أو النفسي أو الذين لديهم توجهات جنسية تختلف عن غيرهم. بل إنه يلاحَظ حتى في اللغة التي نميز من خلالها أحيانا أنفسنا، عمداً أو بغير عمد، عن غيرنا. وهو يظهر بأشكال عديدة جداً ويمكن الافتراض بأن كل فرد قد تأثر به بدرجات مختلفة. ولذا، فإن من الجوهري أن يتم الوعي بهذه المسألة من أجل أن تتم معالجتها على نحو فعال. السبب الجذري للتمييز هو شعور زائف بالتفوق على اي شخص اخر والتمييز هو تعبير عن مثل هذا التفوق المتصور.

وتركز هذه الوحدة التعليمية على بعض أشكال التمييز الأكثر خطورة وضرراً والتي تقوم على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الاثني، ونعني بذلك العنصرية والتمييز العنصري وما يتعلق بهما من مواقف تقوم على كراهية الأجانب وعلى التعصب.

فلقد أُسي استخدام الفروق البيولوجية منذ فجر التاريخ لتبرير وجود أعراق «سامية» وأعراق «دينية واجناس متفوقة» ولتصنيف البشر بالتالي وفقا للعرق. فاستُخدمت، مثلا، نظريات تشارلز دارون عن التطور وبقاء الأصلح، لتبرير نظرية التفوق العرقي تبريراً «علمياً». وتجلت أشكال للتمييز والعنصرية في نظام الفئات الاجتماعية (caste) الهندي وفي اليونان القديمة وفي مفاهيم التفوق الثقافي الصينية. وإضافة إلى ذلك، فإن اضطهاد اليهود في جميع أنحاء العالم كان أمراً شائعاً في فترات ما قبل تاريخ العنصرية. وكان الحكم الاستعماري الاسباني، ولاسيما خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، أول مَن أَدخل مجتمع الفئات العرقية الحديث في العالم الجديد (قارة

أمريكا الجنوبية) حيث أصبح نقاء الدم مبدأً سامياً، وكان ضحايا هذا النظام هم الهنود الأمريكيون والعبيد المجلوبون من افريقيا. وقد اعتمدت القوى الاستعمارية هذه البنى واتخذتها أساسا لمجتمعاتها الاستعمارية. وكان تعبير «الزنجي» في «العالم الجديد» مرادفاً لعبد ينتمي إلى «عرق دوني»، بالمقارنة مع عرق السيد الأبيض. وفي أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر تطورت الايديولوجية العنصرية لتتخذ بعداً آخر. فصار الكو كلوكس كلان، بعد الحرب الأمريكية، يقومون بأعمال شغب عنصرية وبعمليات لإرهاب السود في ولايات الاتحاد.على الرغم من ان التعديل الرابع عشر للدستور الامريكي يضمن الحماية المتساوية بموجب القانون لجميع المواطنين وأيد فصل متساوي (مذهب منفصل لكن متساوي) حتى اواخر 1960. وقد شهد القرن العشرون أنواع متطرفة جداً من العنصرية تمثلت في الحق العنصري النازي في أوروبا ادى الى الابادة الجماعية ليهود اوروبا. وفي التمييز العنصري المؤسسي لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا، وفي عمليات الإبادة الجماعية القائمة على دوافع عنصرية وعرقية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

واليوم، ونتيجة لهذه التجارب التاريخية، بات حظر التمييز أمراً يقرّه العديد من المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية. ومع ذلك، فإن التمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الانتماء الاثني، أو الدين، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، وغير ذلك، ما زال يشكل موضوع بعض أكثر الانتهاكات تكراراً لحقوق الإنسان في العالم.

حقوق الانسان للمرأة

الحريات الدينية
حقوق الاقليات
التمييز والأمن البشري

إن توفير الظروف للناس كي يمارسوا ويوسعوا نطاق فرصهم وخياراتهم وقدراتهم في أمان، يشكل أحد الأهداف الرئيسية للأمن البشري. والتمييز، على أي أساس كان، يعيق الناس عن الممارسة المتساوية لحقوقهم وخياراتهم ولا يسفر فقط عن عدم الاستقرار على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وإنما يؤثر أيضا في احترام الذات والتصميم الذاتي والكرامة الإنسانية للفرد الذي يتعرض للتمييز. كما إن التمييز العنصري وانتهاك حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات الضعيفة، أو الأقليات، أو فئة العمال المهاجرين، ينبغي أن يُعتبرا سببا لنشوب نزاعات خطيرة ومصدر تهديد للسلام والاستقرار الدوليين. وإن الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية لجميع أفراد الأسرة البشرية، على النحو المنصوص عليه في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وبالتالي، فإن التغلب على واقع أشكال اللامساواة القائمة على أساس العنصر، أو الجنس، أو الانتماء الاثني، أو الدين، أو اللغة، أي اعتبار اجتماعي آخر، ينبغي أن يحظى بأولوية عالية في جدول أعمال الأمن البشري. العنصرية والتمييز العنصري يشكل انتهاكا جسيما وعقبات تعترض التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان وينكر الحقيقة البديهية ان جميع الناس يولدون احرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق.

2 - تحديد المسألة ووصفها

من المهم جداً، بادئ ذي بدء، أن نفكر بعمق ونميز بين جانبين رئيسيين للموضوع قيد البحث، وهذان الجانبان هما:

الموقف أَم الفعل:

هناك فرق مهم بين المعتقدات والآراء الشخصية من جانب، والمظاهر والأفعال الملموسة التي تسببها المواقف والمعتقدات، من جانب آخر. فالجانب الأول يتعلق بالعالم الخاص لكل فرد، بينما يتضمن الجانب الثاني أفعالا تؤثر في الآخرين أيضا. فما دامت المواقف والآراء لا تتجلى في مظاهر، فإنها لا تؤذي أحداً، ونادراً ما تكون سبباً للعقاب. غير أن المواقف والمعتقدات القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب كثيراً ما تؤدي، على الصعيد العملي، إلى أفعال تضر آخرين، وذلك مثل توجيه الإهانات أو الشتائم، أو أشكال الإذلال، أو حتى الاعتداءات الجسدية. وعندئذ، يمكن وصف هذه الأفعال بالتمييز ويمكن أن تخضع في بعض الأحوال لعقاب القانون.

حرية التعبير

فاعل التمييز - الدولة أم الفرد:

المجال الثاني المهم الذي يجب النظر فيه يتعلق بالمعتدي أو الفاعل. فالنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، وكذلك الآليات القضائية لعدم التمييز تهيمن عليها تقليديا فكرة تأمين حماية الفرد من تدخل الدولة. وبالتالي، فإن الدول كانت دائما هي الأطراف الفاعلة الرئيسية (سلبا أو إيجابا)، في حين أن التمييز بين الأفراد ظل إلى حد ما من غير تنظيم. ولم يتغير هذا التصور إلا مؤخرا تحت تأثير التطورات الجديدة ف مجال مكافحة العنصرية والتمييز على الصعيد الدولي، مما أدى إلى توافر فهم أشمل للتمييز وإلى مراعاة أن العديد من حوادث التمييز باتت تُرتكب على أيدي أطراف فاعلة خاصة لا علاقة لها بالدولة، أي غير الحكومية.

× **مثال**: الموقف الشائع بين ملاكي عقارات القطاع الخاص الذين لا يرغبون في تأجير شققهم للمهاجرين أو اللاجئين أو الأشخاص ذوي البشرة السوداء. كما إن اعتماد لوائح لمناهضة التمييز في القطاع الخاص ما زال يثير الكثير من الجدل، مما يجعل هذا المجال مجالا مرتبكا قانونيا يفتقر إلى قواعد واضحة. في هذا الصدد كانت قد وضعت حجر الزاوية في التوجيهات لمناهضة العنصرية ومناهضة التمييز عن الجماعة الاوروبية التي تلزم الدول الاعضاء لمكافحة التمييز على نحو فعال في القطاع الخاص فيما يتعلق بسوق العمل والحصول على السلع والخدمات.

التنفيذ والرصد

التمييز

التعريف: إن التمييز عموما، والذي يُعتبر أنه أي تفريق أو استبعاد أو قصر أو تفضيل يستهدف إنكار أو رفض الحقوق المتساوية وحمايتها، هو إنكار لمبدأ المساواة وإهانة للكرامة الإنسانية. ونظراً لتعدد أسباب مختلف أشكال هذه المعاملة، تُستخدم عبارة «التمييز على أساس العنصر، أو الانتماء الاثني، أو اللون، أو

الجنس، أو الدين، أو التوجه الجنسي، ... الخ». وإنه لمن المهم معرفة أنه لا يمكن وصف كل تفريق بأنه شكل للتمييز يتضمن نيلا من حقوق الإنسان. فالتفريق يمكن أن يكون مبرراً إذا كان قائما على أساس معايير معقولة وموضوعية.

مثال: إن جميع الدول تقصر الحصول على وظائف في الجيش والشرطة وبعض أجهزة السلطات العامة، على مواطنيها، والتي لا تشكل تمييزا.

إن المشكلة تكمن في كيفية تحديد ما يُقصد بعبارة «معايير معقولة». فماذا تعني فعلا، وهل يمكن لهذه المعايير إن تكون متماثلة في مجتمعات مختلفة؟ ولعل جوانب الغموض هذه تفسر السبب الذي يجعل مبدأ المساواة واحداً من أكثر مبادئ حقوق الإنسان إثارة للجدل، إذ أن المساواة في القانون لا تعني دائما وجود مساواة في الواقع.

التعليم في اللغة الام هو مثال على هذه الفجوة، لان معاملة كل طالب على قدم المساواة من الناحية القانونية من شانه اعاقة المدارس الخاصة لتوفير حصص خاصة للغة الأم، والذي في كل حال سيعني معاملة غير متساوية لهؤلاء الطلاب بدون معرفة جيدة للغة التعليم.

الاحكام تماما كدروس وحصص لغة الام مطلوبة، غير تمييزية وضرورية من اجل تعزيز التعليم الثقافي الكامل لجميع الطلاب، بمن فيهم اولئك الذين ينتمون الى اقليات.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (ICERD) لعام 1965 تنص على تعريف قانوني شامل جدا للتمييز العنصري والذي كان يستخدم كقاعدة للحصول على تعريفات اخرى كثيرة والصكوك التي تنطوي على التمييز. المادة (1) من الاتفاقية تنص على ان "«التمييز العنصري» اي تمييز او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في اي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة.

التنفيذ والرصد

ثلاثة عناصر للتمييز: يمكننا أن نحدد عموما ثلاثة عناصر مشتركة بين جميع ضروب التمييز، وهذه العناصر هي:

- الأفعال التي توصف بالتمييز، كالتفريق والاستبعاد والقصر والتفضيل.
- أسباب التمييز، التي تتمثل في سمات شخصية، مثل العنصر، واللون، والنسب، والأصل القومي/الإثني، والجنس، والسن، والتكوين الجسدي، الخ.
- غايات و/أو آثار التي تهدف أو تؤدي إلى منع الضحايا من ممارسة و/أو التمتع بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية. وبالتالي، فلا بد من التفريق بين التمييز المباشر (المتعمد) الذي يتوخى فاعله ممارسة التمييز ضد شخص أو فئة، وبين التمييز غير المباشر الذي (يحدث كنتيجة) يمكن فيه لتنظيم أو إجراء محايد على ما يبدو، أن يؤدي في الواقع إلى تفضيل شخص على آخر أو فئة على أخرى.

خصائص إضافية مهمة للتمييز: تمارس الجماعات المهيمنة التمييز عادة ضد الجماعات الأقل منها قوة أو عدداً. وقد تكون الهيمنة عددية (أكثرية مقابل أقلية) أو ترتبط بالسلطة ("طبقة عليا" ضد "طبقة أدنى"). وتعامل الجماعة المهيمنة الجماعة الأخرى على أنها أقل منها أهمية، وكثيراً ما تنكر على أفراد هذه الجماعة حقوقهم الإنسانية الأساسية. ووفقا لـ "بيتي أ. ريردون، من جامعة كولومبيا، فإن هذا يعني إن "التمييز هو إنكار للكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية للذين يتعرضون للتمييز".

وثمة جانب مهم آخر هو جانب التمييز الإيجابي، أو ما يدعى بـ**"التدابير التعزيزية"**، وهو مصطلح جاء أصلا من الولايات المتحدة، ويُقصد به الإجراءات الحكومية الخاصة والمؤقتة التي تستهدف تأمين لامساواة على الصعيد العملي والتغلب على أشكال مؤسسية للتمييز. أما التمييز المؤسسي، فيُقصد به القوانين والسياسات والأعراف السارية التي تؤدي بصورة منهجية إلى أشكال من اللامساواة والتمييز في مجتمع أو منظمة أو مؤسسة. وقد كانت التدابير التعزيزية دائما مدعاة للكثير من الجدل لأنها تعني تفضيل فئة - كالنساء، أو الأقليات الاثنية - على فئة أخرى بصورة مؤقتة بغية تعويضها عما تكون قد تعرضت له من لا مساواة في الماضي، وذلك بمنح أفراد الفئة التي تحظى بالتفضيل على سبيل المثال النساء والاقليات العرقية، فرصا متساوية في الحاضر للتمتع بجميع حرياتهم الأساسية، ولا سيما في مجالات التعليم والعمالة ومزاولة الأنشطة التجارية.

لاحظ أن هذا النوع من المعاملة التفضيلية يجب أن لا يُعتبر تمييزا، وإنما إجراء اتخذ لمكافحة التمييز، وذلك لأنه يمارَس لفترة زمنية محدودة.بغية ضمان المساواة الكاملة في الممارسة العملية.

ما رأيك في هذه الإجراءات؟

- هل يعني حظر التمييز المساواة في المعاملة فقط؟
- ما رأيك في فكرة الفرص المتساوية، التي يمكن أن تعني معاملة أناس متساويين في أوضاع متساوية، معاملة تختلف عن معاملة غيرهم بغية تعويضهم عن غبن في المعاملة تعرضوا له في الماضي؟
- ما نوع الإجراءات القابلة للتبرير - إجراءات المنع أم إجراءات التفضيل؟

العنصرية

إن العنصرية تسبب الضرر عن طريق عزل الناس وإيذائهم وتقسيم الجماعات. وإن الممارسة المتعمدة للعنصرية وكذلك القبول السلبي لامتيازات على أساس العرق، يخلان بالصحة العقلية والأداء النفسي لضحايا الغبن العنصري ولمرتكبيه. وإن أسباب العنصرية وما يرتبط بها من تعصب ووسائل ممارستها هي أمور معقدة تشتمل على وجود جوانب للضعف والتميز على الصعيد القانوني، ووجود أشكال الحرمان الاقتصادي والتعليمي، والتهميش الاجتماعي والسياسي، والعُقد النفسية القائمة على الرغبة في الانتقام.

من المثير للاهتمام انه لايوجد تعريف للعنصرية متفق عليه عالميا، كما ان هناك العديد من وجهات النظر المختلفة في معناها الدقيق وفي نطاقها. النظريات العنصرية تنطوي على افتراض خاطئ بوجود ما يسمى ب "الاجناس البشرية" المتميزة و(الذي هو خطا علميا) وعلى افتراض خاطىء بان الجماعات الاثنية هي بطبيعتها ارفع او ادنى، موصية بان ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط او القضاء على الاخرين. وفقا لمنظمة UNESCO (اليونسكو)، العنصرية تتضمن الايديولوجيات العنصرية، والمواقف المتحيزة والسلوك التمييزي وترتيبات هيكلية وممارسات مؤسسية تسفر عن عدم المساواة العرقية فضلا عن فكرة مغلوطة وهي قيام علاقات تمييزية بين الجماعات اخلاقيا وعلميا لها ما يبررها، وينعكس ذلك في الاحكام التمييزية في قانون او لوائح وممارسات تمييزية، وكذلك في مكافحة الاجتماعية والمعتقدات والافعال، بل تعوق تطور ضحاياها، وتضل من يمارسونها وتقسم الامم داخليا وتعوق التعاون الدولي وتثير توترات سياسية بين الشعوب بل وتتعارض مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي وبالتالي تخل بشكل خطير بالسلم والامن الدوليين.

وتتواجد العنصرية على **مستويات مختلفة** - تبعا لنوع السلطة المستند إليها ولطبيعة العلاقة بين الضحية ومرتكب التمييز؛ وهذه المستويات هي:
المستوى الشخصي (من خلال موقف الفرد وقيمه ومعتقداته)،
مستوى العلاقات بين الأشخاص (أشكال التصرف مع الآخرين)،
المستوى الثقافي (قيم ومعايير السلوك الاجتماعي)،
المستوى المؤسسي (القوانين والأعراف والتقاليد والممارسات).

ينظر اليوم الى العرق باعتباره كيانا اجتماعيا. في واقع الامر فان مصطلح "العرق» في حد ذاته عنصري لانه يفترض ويدعم الاعتقاد الخاطئ بوجود «اجناس» مختلفة.وضع العنصريون اليوم مزيدا من التركيز على الاختلافات الثقافية اكثر من التركيز على الخصائص البيولوجية، بحيث يمكن للمرء ان يتحدث عن «العنصرية الثقافية "التي تطورت حديثا، والتي على الارجح هي افضل وصف لمعظم المواقف الفعلية للعنصريين اليوم. حتى العنصرية كوسيلة للتفكير يمكن ان تكون ضارة، لكن من دون تعبير او مظاهر أخرى، فان الافكار العنصرية والطرق العنصرية للتفكير التي توجد فقط في عقول العنصريين لا يمكن ان يعاقب عليها القانون.

حرية التعبير

يشكل **العنف العنصري** مثالا خطيرا على تأثير العنصرية؛ وهو تعبير يُستخدم للدلالة على أفعال محددة

للعنف والمضايقة تنفذ ضد شخص أو جماعة استنادا إلى اعتبارات العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. ويشكل تصوير جماعة ما على أنها مصدر للتهديد، عنصرا أساسيا من عناصر الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي تظهر فيها أفعال عنف قائمة على البغضاء.

وقد نشأ خلال العقود الأخيرة الماضية من مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فهم أوسع نطاقا للعنصرية يتضمن إدراك أن جميع المجتمعات في العالم تعاني من تأثيره ومن العوائق التي يسببها وقد شرع المجتمع الدولي في تحديد الأسباب الأساسية للعنصرية، وفي الدعوة إلى إجراء الإصلاحات اللازمة لمنع نشوب النزاعات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري. ومع الأسف، فعلى الرغم من جميع المحاولات الرامية إلى القضاء على السياسات والممارسات التي تكرس هاتين الظاهرتين، لا تزال هذه النظريات والممارسات سارية، بل وتزداد انتشارا أو تتخذ أشكالا جديدة مثل ما يدعى بسياسة «التطهير العرقي» الإجرامية.

والذي اصبح العالم شاهد عليها من خلال النزاعات في دارفور وتشمل يوغسلافيا السابقة او رواندا.

معاداة السامية:
وكان العداء للسامية على نطاق واسع في التاريخ وما زال قائما حتى يومنا هذا. هذه الكراهية والعنف في كثير من الاحيان هي شكل من العداء ضد اليهود حيث ينظر اليها على انها مجموعة متميزة دينية او عرقية واليوم هي موجودة كما في اي وقت مضى حيث كانت مخبأة في بعض الاحيان ويعبر عنها بطريقة سرية.

في بداية القرن العشرين مع صعود الفاشية، اصبحت معاداة السامية جزءا من ايديولوجيتها. خلال المحرقة التي ارتكبها النظام النازي والتي قتل فيها ستة ملايين يهودي بشكل منهجي فقط بسبب كونهم يهود.

هجمات اليوم على المجتمعات اليهودية والتراث ليست نادرة، وعدد كبير من جماعات النازيين الجدد يعبرون علنا عن المعاداة للسامية.

معاداة السامية التي هي شكل معين من اشكال العنصرية ليست سوى جزء من ايديولوجية النازية الجديدة ولكن على نطاق واسع في جميع السكان. وعلاوة على ذلك فان العدد المتزايد من المواقع والأدب ونشر الدعاية النازية يساهم في هذه التطورات المتعلقة في جميع انحاء العالم.

منذ عدة سنوات هناك مرة اخرى زيادة في معاداة السامية وهو ما تجلى كلاميا وجسديا من قبل عدد متزايد من الحوادث والتمييز اي خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.

كراهية الأجانب

إن وصف «كراهية الأجانب» بأنها نوع من الخوف المقيت من الأجانب أو من البلدان الأجنبية، يعني ضمنا أنها تشتمل على مواقف وأحكام مسبقة وتصرفات ترفض وتستبعد أشخاصا وتحط من قيمتهم لأنهم غرباء وأجانب

على الجماعة أو المجتمع أو الهوية الوطنية المعنية. وبعبارة أخرى، فإن هذه المشاعر تعتمد على صور وأفكار لا عقلانية تؤدي إلى اختلاق سيناريوهات تبسيطية عن طيبين وأشرار.كراهية الاجانب مرة اخرى موقفا او معتقد لذلك يعاقب فقط على مظاهر كراهية الاجانب مثل السلوك التمييزي من قبل القانون الوطني والدولي.

التمييز بين العنصرية وكراهية الأجانب ليس مهما من الناحية القانونية والأكاديمية، و**تأثير التصرفات والأفعال القائمة على العنصرية أو كراهية الأجانب** على الضحايا يبقى نفسه دائما. فهي تسلب الناس إمكاناتهم وفرصهم في أن يحققوا غاياتهم وأحلامهم، وتنال من اعتدادهم بالنفس ومن تقديرهم لإمكانياتهم الشخصية، ناهيك عن أنها أودت بحياة ضحاياها في ملايين الحالات. كما إن للعنصرية أو التمييز العنصري تأثير مدمر يمكن ملاحظته على **الأطفال** نظراً لأن معايشتهم لأي نوع من هذه الأفعال يولد لديهم مشاعر عنيفة من الخوف والارتباك.العنصرية تؤدي الى مخاوف وهي شرخ وزعزعة ثقة الاطفال بنفسهم وبالآخرين.

نغمات عنصرية وكلمات وصور نمطية قادرة على دخول عقولهم وتصبح جزء حول كيف يفكرون عن انفسهم.

أثناء مداولات فريق نقاش تابع للأمم المتحدة جرت في نيويورك لبحث آثار العنصرية على الأطفال، ذكرت امرأة من الكونغو للحاضرين أن المرة الأولى التي خبرت فيها العنصرية كانت عند ولادتها حيث رفضت ممرضة المستشفى أن تساعد والدتها التي كانت تلاقي صعوبة في الوضع، وذلك لأن والدتها كانت من منطقة تختلف عن منطقة الممرضة. وعندما كبرت، أدركت سريعا إن خلفيات منشأها - قبيلتها ولغتها والمنطقة التي عاشت فيها - قد أثرت على كل ما حدث في حياتها من جميع النواحي، وقد جعلها هذا تشعر بعدم جدواها، وبعدم الشعور بالأمن، وبالإحساس بالعجز منذ بداية طفولتها.

التعصب والتحيز:

الظواهر ذات الصلة بالتعصب والتحيز

التعصب: تذكر جامعة بين Penn الحكومية في بيان سياستها إن التعصب هو «موقف أو شعور أو اعتقاد يعبّر فرد ما من خلاله عن الازدراء تجاه أفراد آخرين أو تجاه جماعات بناء على خصائص كالعنصر، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو العقيدة السياسية أو الدينية».

إن التعريف التقليدي هو التعريف الذي أعطاه عالم النفس الشهير غوردون البورت من جامعة هارفارد، ومفاده أن «الحكم المسبق هو تعبير عن نوع من الكره الفطري القائم على تعميم خاطئ وجازم يمكن أن يتخذ شكل شعور أو أن يتجسد في تعبير تجاه مجموعة معينة أو تجاه أحد أفرادها».

ومن السهل أن يكون التعصب أو التحيز دافعاً لممارسة أي فعل من أفعال التمييز. وعموماً، فإن كلا الأمرين كثيراً ما يعتبران أساساً ومنطلقاً لتصرفات أخرى أكثر صراحة في الدلالة على مغزاها، كالعنصرية وكراهية الأجانب.

وقد نشأ مؤخراً مفهوم **التحيز العرقي** الذي يدل على كره فطري قائم على ادّعاء جماعة معينة بتفوقها الثقافي

على جماعة أخرى. ومن الأمثلة على ذلك ما يُلاحظ في أوروبا من أحكام مسبقة ضد الأتراك أو البولنديين أو الروس. ونظراً لأن هذا النوع من الأحكام المسبقة يركز على جوانب ثقافية/دينية (حقيقية أو خيالية) لجماعة معينة، فإنها يمكن أن تشبه بعض الشيء المفهوم الحديث للعنصرية في معناها كـ «عنصرية ثقافية».

التحيز والتعصب عادة ما يكون من الصعب معالجتهما او محاربتهما لانه يتم الحصول عليهما مع مرور الوقت.

وعلاوة على ذلك فان فكرة التسامح امر مثير للجدل لانها قد تنطوي على شعور خاطىء من التفوق في التسامح مع وجود الاخرين ولكن ليس حقا ترحيبا بهم واحتراما لحقوقهم على قدم المساواة. من ناحية اخرى فان من المهم ان نعرف ان التعصب وعدم التسامح سلوك لا ينبغي السكوت عليه او تحمله.و ينبغي ان يتم مواجهة التعصب بشجاعة مدنية وهذا يعني التصدي للسلوك غير المتسامح بكافة الوسائل المناسبة.

مناقشة الاسئلة:

1. من الذي يمكنه اتخاذ قرار بشان حدود التسامح؟
2. هل هناك اي قواعد او معايير تم انشاؤها مسبقا للتمييز بين التسامح والتعصب واذا تعذر ذلك فهل يمكن ان تنشا على الاطلاق؟
3. هل هناك اختلافات اقليمية او ثقافية في النظرة الى هذه القواعد؟
4. يمكن للحدود والمعايير الموضوعة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ان تشكل مستوى حد ادنى من وقوع الافراد والمجتمعات في التعصب وانتهاك حقوق الانسان.

التنفيذ والرصد

من المتفق عليه ان العنصرين لا يولدون على هذا النحو لكنهم يتطوروا، وبالتالي السبب الرئيسي للعنصرية وكراهية الاجاني هو الجهل. بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في 21 اذار 2011، قال الامين العام للامم المتحدة بان كي مون ما يلي: «... التغلب على العنصرية يجبرنا على معالجة السياسات العامة والمواقف الخاصة التي تبقي عليها. في هذا اليوم الدولي، ادعو الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام والمجتمع المدني وجميع الافراد... على العمل معا لمكافحة العنصرية، كلما وأينما تحدث» .

3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

إن العنصرية والتمييز العنصري يمثلان مشكلة عالمية تتجلى مظاهرها بطرق متنوعة. فمع أن كلمة «العنصرية» ترتبط بشكل تلقائي بالتمييز الذي يمارسه الرجل الأبيض ضد الأجناس الأخرى، لا يوجد أي مجتمع يمكنه الادّعاء بأنه خال من أي شكل للعنصرية.

وعلى سبيل المثال، لا يحق **للكوريين في اليابان** أن يشغلوا وظائف عامة، وذلك بسبب أصولهم الكورية. وكانت **الأقلية الصينية الأصل في اندونيسيا** لا تملك، حتى وقت قريب، الحق في الاحتفال علنا بعيدهم التقليدي في

رأس السنة الجديدة الصينية.

وقد اعربت لجان حقوق الانسان للأمم المتحدة مرارا وتكرارا عن قلقها ازاء التمييز ضد الاقليات العرقية والدينية في الصين.

النظام الطبقي في الهند يميز بشكل خطير "افراد الطبقات الدنيا" وهناك حوادث من عمليات الاغتصاب الجماعي والمجازر المنظمة التي ترتكبها "افراد الطبقات العليا".

العنصرية موجودة ايضا في البلدان الافريقية: اعضاء المجموعات العرقية الذين ليسوا في السلطة غالبا ما يتعرضون للتمييز والمضايقة بدافع العنصرية والعنف العنصري الذي يهدد حياتهم.

وفي **أوروبا**، يمثل التمييز ضد **غجر الروما** - الذين يقدر عددهم بثمانية ملايين نسمة يعيشون في أنحاء القارة الأوروبية – إحدى أخطر المشكلات التي تعانيها أوروبا في مجال حقوق الإنسان، وإن كانت هذه المشكلة تلقى الإهمال ويتم التستر عليها. وقد كان هؤلاء الغجر طوال معظم تاريخهم يعتمدون الترحل كنمط للحياة ويُجبرون على الانصهار في المجتمعات المحلية ومنعتنهم بعض البلدان من استخدام لغتهم وكانت تبعد الأطفال عن والديهم. ولا يزال هؤلاء يعانون اليوم من التمييز في جوانب مختلفة من حياتهم، مثل العمالة أو السكن أو التعليم أو العدالة أو خدمات الرعاية الصحية.

4 - التنفيذ والرصد

ادت الدروس المستفادة من الاستعباد والاستعمار وقبل كل شيء من الحرب العالمية الثانية لادراج مبدا عدم التمييز في العديد من الدساتير الوطنية والمعاهدات الدولية.اهم صك دولي للقضاء على التمييز العنصري هو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965.

مع وضع هذه الاتفاقية كان رد فعل الجمعية العامة للامم المتحدة لاهوال المحرقة والى استمرار وجود المواقف والسياسات العنصرية في العالم بعد الحرب العالمية الثانية.

وتستند الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (ICERD) على مبدأ الكرامة والمساواة وتدين اي شكل من اشكال التمييز العنصري وتلزم الدول الاطراف على ان تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء سياسة تهدف الى القضاء على التمييز العنصري بجميع اشكاله. حتى يناير 2012 تم التصديق عليها من قبل 175 دولة وأثبتت انها اداة مهمة جدا في مجال مكافحة التمييز العنصري.

احكام الاتفاقية فيما يتعلق بمبدا عدم التمييز قابلة للتطبيق على الدول والقطاع الخاص وفي بعض الحالات على الافراد ايضا. المبدأ الاساسي لضمانات عدم تمييز الافراد هو تصرف معين من الدول وسلطاتها ولذلك من واجب الدول احترام وحماية والوفاء بمبدأ عدم التمييز.

وجوب الاحترام:

في هذا السياق يحظر على الدول ان تتصرف بما يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية المعترف بها وبعبارة اخرى يجب على الدول ان تحترم وتكفل لكل شخص يخضع لولايتها جميع الحقوق والحريات التي ينص عليها القانون والتي تخضع فقط لقيود وحدود ينص عليها القانون، ضرورية ومشروعة.

فيما يتعلق بالتمييز، وهذا يعني ان على الدول ان تحترم المساواة بين الافراد ويجب عدم دعم او التسامح مع العنصرية والتمييز.

وجوب الحماية:

هذا العنصر يتطلب من الدول حماية الافراد من انتهاكات لحقوقهم. فيما يتعلق بالتمييز، هذا الالتزام يشير ايضا الى سلوك عنصري وتمييزي للأشخاص العاديين.
وهذا يعني ان على الدولة تنشيط مكافحة التمييز العنصري وغيره من مظاهر العنصرية من قبل الافراد في المجتمع.

الالتزام بالتنفيذ:

يجب على الدول ان توفر تحقيق اكبر فعالية للحقوق المكفولة من خلال كافة التدابير القانونية والادارية والقضائية والواقعية.

المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تتطلب من الدول الاطراف منع والقضاء على التمييز العنصري وضمان حق كل انسان في المساواة امام القانون.

التزامات في القطاع الخاص (المنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام وغيرها):
القطاع الخاص بالإضافة الى الحكومات له ايضا سلطة كبيرة لمكافحة التمييز والعنصرية.
تشكل الجهات الفاعلة اوسع جزء من المجتمع المدني، وعادة ينبغي التصدي للتمييز والمواقف العنصرية من داخل المجتمع المدني مع نهج "القاعدة الى القمة "

الممارسات الجيدة:

حقيقة ان التمييز هو واحد من اكثر انتهاكات حقوق الانسان التي تحدث في كثير من الاحيان يظهر كيف انه لا يزال يتعين القيام بالكثير من العمل في هذا المجال.

من حيث المبدأ وتنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الانسان فهي مسؤولية الدولة. والصكوك الدولية التي تحارب التمييز العنصري يجب ان يتم التصديق عليها وتنفيذها من قبل الدول الاطراف. ومع ذلك فان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية يمكن ضمانه فقط في حالة وجود نظم رصد فعالة واليات انفاذ قوية. وأيضا تنص على التزامات الدول الاطراف بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، كما أنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري التي كانت اول هيئة لمعاهدة الامم المتحدة من الخبراء المستقلين لرصد واستعراض تنفيذ الاتفاقية.

يتكون الرصد من اربعة اجراءات:

1. اجراءات تقديم التقارير: ان جميع دول الاعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة الى اللجنة حول الكيفية التي يتم بها تنفيذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير وتطرح اهتماماتها والتوصيات (الملاحظات الختامية) الى الدولة الطرف المعنية.
2. اجراءات الانذار المبكر: يجوز للجنة التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا من اجل منع الحالات الموجودة من تحولها الى صراعات، ومنع او الحد من انتهاكات خطيرة للاتفاقية.
3. الشكاوى المتبادلة بين الدول: يجوز للدول الاطراف تقديم شكوى الى اللجنة حول انتهاكات مزعومة للاتفاقية من جانب دولة طرف اخرى.
4. الشكاوى الفردية (الحق في تقديم التماس): يجوز للجنة في ظل ظروف معينة، النظر في البلاغات المقدمة من الافراد او الجماعات التي تدعي انه قد انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل دولة طرف.

لجنة الامم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تنشر تفسيرها لاحكام الاتفاقية (التعليقات العامة). بالإضافة الى اثبات التزامات الدول الاطراف وتنفيذها اصدرت اللجنة من بين امور اخرى توصية بشان تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حماية حقوق الانسان (1993) بشان حقوق الشعوب الاصلية(1997)، على الابعاد المتصلة بنوع الجنس على التمييز العنصري (2000) بشان التمييز ضد الغجر (2000) وغير المواطنيين (2004)، او لمنع التمييز العنصري في ادارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية (2005).

منذ ان ازداد مظهر من مظاهر العنصرية وكراهية الاجانب في العقود الاخيرة، عزز المجتمع الدولي جهوده لمكافحة هذه الظواهر. ومددت مرة اخرى ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما تتصل بذلك من تعصب، والتي أنشأتها لجنة حقوق الانسان انذاك في عام 2008. في اداء ولايته/ولايتها قام المقرر الخاص بإرسال نداءات عاجلة ومراسلات الى الدول ويتعهد بزيارات تقصي الحقائق ونشر تقارير البلاد ويقدم تقارير سنوية او موضوعية لمجلس حقوق الانسان والى الجمعية العامة للأمم المتحدة.وكان اعلان وبرنامج عمل ديربان (DDPA)، الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لعام 2001 لمكافحة العنصرية وكان التزاما راسخا من المجتمع الدولي لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات.

والادراك بان العنصرية هي مصدر قلق عالمي وهذا التصدي يجب ان يكون جهدا عالميا، الذي وجهته مجموعة واسعة من القضايا ويضمن توصيات بعيدة المدى واتخاذ تدابير ملموسة مقترحة.

في عام 2009 لمؤتمر ديربان الاستعراضي استعرض التقدم المحرز وتقييم تنفيذ اعلان ديربان وبرنامج العمل لعام 2001، وحددت مزيد من التدابير والمبادرات الملموسة على جميع المستويات لمكافحة والقضاء على كل مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب من اجل تعزيز تنفيذ برنامج عمل ديربان والتصدي للتحديات والمعوقات لهذه الرسالة.

جميع صكوك حقوق الانسان الاقليمية (على سبيل المثال: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، الميثاق الافريقي

لحقوق الانسان والشعوب، والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وميثاق الحقوق الاساسية في الاتحاد الاوروبي).

تتضمن احكاما ضد التمييز معظمها تبعي، مما يعني انه لا يمكن ان يكون المطالب به إلا جنبا الى جنب مع حق اخر من الاتفاقية المعنية في حال تقديمه لمحاكمة المحكمة.

البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، التي دخلت حيز النفاذ في عام 2005، ويتضمن الحظر العام للتمييز المادة (1) مما يوفر نطاق الحماية الذي يمتد الى ابعد من التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية.

في عام 1993 انشا مجلس اوروبا المفوضية الاوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (European Commission against Racism and Intolerance (ECRI:

وهي هيئة من الخبراء المستقلين لمراقبة الوضع بصورة منتظمة والجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب ومعاداة السامية وعدم التسامح في مجلس اوروبا.

اداة رصد هامة اخرى هي امناء المظالم لمكافحة التمييز او مكافحة العنصرية، وتقام عادة على الصعيد الوطني وتلعب دورا هاما في توثيق الحوادث التمييزية، في اعلام حول الاحكام الوطنية والدولية بشان عدم التمييز والسعي في الحلول الممكنة.

في عام 2010 حسبما ذكرت وكالات انفاذ القانون في الولايات المتحدة الامريكية (6628) حادث من جرائم الكراهية التي تنطوي على (7699) ضحية. وكشف تحليل لـــ (6624) حادث التي تنطوي على (7690) جريمة والضحايا (8199) والجناة (6001) ما يلي:

1. 47.3 %: كان الدافع هو التحيز العنصري.
2. 20.0 %: نتج من التحيز الديني.
3. 19.3 %: بسبب انحرافات في التوجه الجنسي.
4. 12.8 %: بسبب انحياز الاصل العرقي / الوطنية.
5. 0.6 %: بسبب انحياز العجز.

المصدر: (مكتب التحقيقات الفدرالي / وزارة العدل الامريكية.2011. تقارير الجريمة الموحدة. احصائيات جريمة الكره 2010)

(Source: Federal Bureau of Investigation. U.S. Department of Justice. 2011. *Uniform Crime Reports. Hate Crime Statistics 2010.*)

الفرق بين القانون في «الكتب» و «القانون في الممارسة العملية»: إن الاتفاقيات المبرمة والإعلانات وخطط العمل هي مجرد خطوة أولى نحو انبثاق استراتيجية حقيقية لمكافحة العنصرية والتمييز. فتأثير مثل هذه الوثائق

يبقى محدوداً ما لم يتم تطبيقها وتنفيذها تماماً في الواقع العملي. والتنفيذ الفعال يحتاج إلى توافر الإرادة السياسية التي كثيرا ما تتجه، وللأسف، نحو الاهتمام بمصالح سياسية أخرى. وينبغي، في هذا السياق، عدم التقليل من أهمية **دور المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية المحلية** التي تشن حملات واسعة النطاق وتنفذ المشروعات وتضغط على الحكومات من أجل أن تفي بواجباتها الوطنية والدولية، في مجال حقوق الانسان.

التمييز بين الجهات الفاعلة غير الحكومية:

هناك مشكلة اخرى تتعلق بحماية فعالة ضد التمييز فيما يتعلق بمنع التمييز ضد الاشخاص العاديين. عادة يمكن معاقبة الافعال التمييزية فقط في المجال العام (من جانب سلطات الدولة) وهؤلاء الافراد الذين يعملون في الاماكن العامة. بموجب القانون، في كثير من الاحيان التمييز بين الافراد في المجال الخاص لا يمكن ان يعاقب عليه بنفس الطريقة.

في السنوات الاخيرة عرض الاتحاد الاوروبي توجيهات عدم التمييز المتعلقة بالقطاع الخاص مثل (توجيه المساواة في العمل) الذي وضع اطار عام لمكافحة التمييز في مجال الاستخدام والمهنة و(توجيه المساواة العرقية) الذي يحظر التمييز على اساس الاصل العرقي في التوظيف وفي فرص الحصول على السلع والخدمات.

امتدت هذه التوجيهات لمفهوم المساواة في المعاملة من فكرة المساواة الكلاسيكية في المعاملة بين المرأة والرجل من اجل توفير حماية اكثر شمولا على اساس احتياجات المجتمع اليومية وكان على جميع اعضاء دول الاتحاد الاوروبي تنفيذ التوجيهات في القانون الوطني. انتهاكات هذه الحقوق وعدم التمييز يمكن المطالبة والادعاء بها امام المحاكم المدنية، والتي تعتبر معلما بارزا في تطوير التشريعات المناهضة للتمييز. ويجري حاليا مناقشة اقتراح لتوسيع نطاق الحماية من التمييز.

الصكوك والآليات الدولية المذكورة تستخدم بشكل متزايد لرصد تنفيذ مبدأ عدم التمييز. ان اهمية اتخاذ تدابير وقائية وإستراتيجية انها كأنظمة الانذار المبكر واليات وقائية وإجراءات عاجلة ومعلومات وحقوق الانسان والتعليم والتدريب. ولكن منذ فترة طويلة تم الاستهانة بها وبالتالي اهمال الاستجابة الاكثر فعالية للتمييز والعنصرية وهذه الاستراتيجيات تعالج الظواهر في اصولها.

برامج التعليم والتدريب:

العنصرية وكره الاجانب والمواقف ذات الصلة كثيرا ما تظهر في اشكال خفية وخبيثة، والتي تثبت غالبا ما يصعب معالجته والتي تم تحديدها. يمكن ان يؤدي هذا الى تصور خطير بان يرتكب فقط عنصرية من قبل الاخرين وبالتالي تكون مسؤولية شخص آخر.

من اجل التصدي بنجاح لمثل هذه الاراء والمعتقدات والتمييز العنصري والعنصرية والتعصب المتصل بذلك لا بد من التصدي لها من خلال تعزيز ثقافة حقوق الانسان على جميع مستويات المجتمع.

العنصرية بوصفها ظاهرة متعددة الاوجه، لا بد من مواجهتها مع مجموعة من التدابير التي اجريت على جميع

المستويات بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الانسان والتعلم والتي تهدف الى تعزيز احترام وتقدير التنوع في المجتمعات والنقل على نحو فعال وادراج حقوق الانسان في المجتمع.

في العديد من البلدان يوجد برامج تدريبية للمعلمين لمساعدتهم في التعامل مع الحوادث العنصرية في المدرسة.

خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية العملية التحضيرية تم الابلاغ والحديث عن الكثير من الامثلة المثيرة للاهتمام والأفكار الاخرى. وتتضمن هذه الجهود الجارية بالفعل في عدد من البلدان الافريقية لمكافحة التحيز العنصري في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية او في مبادرة اوروبية في شبكات المدارس ووضع مدونة لقواعد السلوك، وإدماج مبادئ واضحة لعدم التمييز في اهدافها ومواضيعها التعليمية.

في العديد من البلدان برامج التبادل المدرسي موجودة وتشجع الطلاب من مختلف البلدان لتبادل ثقافتهم وتعلم لغات بعضهم البعض.

العديد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية تشمل برامج للتدريب على التنوع الثقافي وحساسية في موادها على التربية على حقوق الانسان، والتي تعزز الفهم لمساهمة كل ثقافة وامة. في كثير من البلدان تجري دورات تدريبية في مجال حقوق الانسان مع التركيز بشكل خاص على مكافحة العنصرية وعدم التحيز لمختلف الفئات المهنية مثل ضباط انفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية والمدرسين وتهدف الى زيادة الوعي وتعزيز دورها في حماية حقوق الانسان ومكافحة العنصرية.

التربية على حقوق الانسان في جميع المستويات والاعمار هو عامل رئيسي في تغيير المواقف والسلوك القائمة على العنصرية وكره الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

من المهم للتطوير وان كانت موجودة دعم تنفيذ ومتابعة المناهج التعليمية والموارد لمكافحة العنصرية في جميع المستويات الرسمية، فضلا عن التعليم غير النظامي من اجل تعزيز التفاهم وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع.

الدور الحاسم لوسائل الاعلام:

وسائل الاعلام لها تأثير مهم في مواقف الناس يمكن ان تلعب دورا ايجابيا في مكافحة الصور النمطية العنصرية والمساهمة في تعزيز الاحترام والمساواة وكرامة الانسان وقيم التنوع. للأسف فان الكثير من الصحف ومحطات الاذاعة والتلفزيون في جميع انحاء العالم تستخدم لغة مهينة وتعزز الصورة النمطية السلبية للافراد او الجماعات الضعيفة ولا سيما المهاجرين واللاجئين وتساهم في نشر مشاعر كره الاجانب والعنصرية والسلوك في اوساط الجمهور. بعض وسائل الاعلام نشر حتى التمييز العنصري والكراهية.

يمكن ان ينظر الى قوة وسائل الاعلام على سبيل المثال (راديو ميل كولين) في رواندا، الذي كان يستخدم لتحريض الهوتو على مجزرة التوتسي خلال الحرب الاهلية في عام 1994، دون ان ننسى الدور الهام الذي تؤديه

شبكة الانترنت في نشر المعلومات والاراء.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري تلزم الدول الاطراف لادانة كل الدعاية العنصرية والمنظمات وعلى اتخاذ تدابير للقضاء على جميع اشكال التحريض على العنصرية والتمييز.
في النهاية يجب على هذه الدول في جملة الامور ان تعلن ان كل نشر للافكار العنصرية او التحريض جريمة يعاقب عليها القانون.

في هذا الصدد فان المفوضية الاوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (ECRI) توصي في جملة الامور بان تبذل وسائل الاعلام قصارى جهدها لتجنب ومكافحة جميع اشكال لغة العنصرية وكراهية الاجانب والامتناع عن انتاج الصور النمطية العنصرية في تقاريرها. على سبيل المثال اعتماد مدونات لقواعد السلوك فضلا عن تدابير التنظيم الذاتي من مهيني وسائل الاعلام.

الاتجاهات

حرية التعبير

ماذا يمكننا أن نفعل؟

إن التحدي الحقيقي ليس الحماية أو العقاب، وإنما الوقاية من وقوع التمييز، أي استباق وقوع حالات التمييز قبل أن تحدث. ولذلك فإن من الضروري أن يتم الاهتمام بالمواقف والمعتقدات وبما يترتب عليها من أفعال وسلوكيات. ولا يمكن تحقيق هذه المهمة الصعبة إلا من خلال التنظيم المؤسسي لتعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات على الصعيد المحلي انطلاقا من القاعدة نحو القمة ومن خلال المشاركة التامة من جانب السلطات الوطنية بالتعاون مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية غير الحكومية. وفي حالة وقوع فعل أمامك ينم عن التمييز أو العنصرية: من المهم أن يتحلى المرء بالشجاعة الأدبية وأن يتدخل عند الإمكان، وأن يبلّغ الجهات المختصة بشأن الحالات أو الحوادث التي يشهدها، وأن يتصل بما يمكن أن يتواجد من هيئات وطنية أو دولية تعنى بمعالجة الأوضاع، كالهيئات المعنية بالاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز، التابعة للأمم المتحدة، والهيئات الوطنية لأمناء المظالم.

بشكل عام يمكن لكل واحد منا تقديم مساهمة نحو تعزيز احترام حقوق الانسان ومنع الاعمال العنصرية والتمييزية وتطبيق مبدا المساواة.

الخطوة الاولى والفعالة ربما اكثر من غيرها هي تحدي المواقف الخاصة بنا والأحكام المسبقة مما يجعل من انفسنا على بينة ومحاولة تجنب السلوك التمييزي في الحياة اليومية.

معلومات مفيدة

1 - ممارسات جيدة

إعداد مدونات سلوك طوعية في القطاع الخاص

قامت شركات كثيرة متعددة الجنسية مدونات سلوك إلزامية لها ولشركائها درءا لحدوث أمور، من بينها التمييز لدوافع عرقية.

مكافحة التمييز في شروط عقود المشتريات الحكومية:
وقد وضعت الحكومة السويدية قانونا يتطلب شهادة من الشركات الخاصة المتعاقدة مع الهيئات العامة، تؤكد انها تتوافق مع كافة القوانين المناهضة للتمييز وتعمل على تعزيز المساواة. ويمكن في حالة حدوث انتهاك لاحكام عدم التمييز هذه انهاء العقد. وقد نفذت عدة مدن هذا المفهوم (مثل لندن، غالواي).

التحالف الدولي للمدن ضد العنصرية:

وهو مبادرة اطلقتها اليونسكو في عام 2004 لإنشاء شبكة من المدن المهتمة في تبادل الخبرات من اجل تحسين سياستها لمكافحة العنصرية والتحيز وكراهية الاجانب والإقصاء على المستوى المحلي.

في خطة عمل من عشر نقاط، تلزم الدول الاعضاء نفسها لتعزيز وتنفيذ مبادرات لمكافحة العنصرية في مختلف المجالات لسلطات المدينة مثل انشطة التعليم والسكن والعمل والثقافة.

كما يجري انشاء ائتلافات اقليمية في افريقيا والمنطقة العربية واسيا والمحيط الهادىء واوروبا وامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وامريكا الشمالية مع برامج عمل كل منها.

على سبيل المثال تم تدشين التحالف الافريقي للمدن ضد العنصرية والتمييز في عام 2006 في نيروبي، كينيا.

مكافحة العنصرية داخل الاتحاد الأوروبي لروابط كرة القدم

أصدر الاتحاد الأوروبي لرابطات كرة القدم خطة عمل من عشر نقاط تتضمن تدابير متنوعة تحث الأندية على الترويج لحملة مكافحة العنصرية في صفوف أنصارها ولاعبيها ومسؤوليها. وتتضمن الخطة أيضا تدابير، مثل اتخاذ إجراءات تأديبية ضد اللاعبين الذين يرتكبون تجاوزات عنصرية، وإصدار ونشر تصريحات تدين إلقاء الأناشيد أو الأغاني العنصرية في مناسبات المباريات.

وفضلا عن ذلك، فإن الاتحاد يقدم دعما ماليا إلى «شبكة كرة القدم لمكافحة العنصرية في أوروبا»، وهي شبكة

تدعم وتنسيق أنشطة يضطلع بها على الصعيدين المحلي والوطني لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب في أوساط كرة القدم في عموم أوروبا.

2 - اتجاهات

العلاقة بين الفقر والعنصرية/كراهية الأجانب

إن هناك طرقا مختلفة للنظر في إمكانية وجود علاقة بين الفقر، من ناحية، والعنصرية وكراهية الأجانب، من ناحية أخرى. فهل تؤدي العنصرية وكراهية الأجانب إلى الفقر؟ وهل يؤدي الفقر إلى أشكال فاعلة أو غير فاعلة من العنصرية وكراهية الأجانب؟ ليس ثمة أجوبة متسقة عن هذين السؤالين، إذ أن أشكال تأويل الدراسات والملاحظات في هذا الصدد متنوعة غاية التنوع. بيد أن هناك عدد متزايد من الخبراء يؤكدون وجود هذه العلاقة.

ويشكل الفقر في أنحاء عديدة من العالم مسألة مرتبطة بالانتماء الإثني. ووفقا لوزارة الزراعة في الولايات المتحدة، فإن أسر الأمريكيين ذوي الأصول الافريقية والأسر ذوي الأصول الإسبانية تعاني من انعدام الأمن الغذائي ومن الجوع بمعدلات يمكن أن تبلغ ثلاثة أضعاف معدلات أسر السكان البيض. أما المهاجرون الذين يبدو واضحا إنهم ينتمون إلى أقليات، فإنهم يعانون من العوز في شتى أنحاء العالم. وكثيرا ما يبدو أن سبب هذه الأحوال هو العنصرية (ومن الأمثلة على ذلك، الحواجز التي تحول دون المشاركة المتساوية في سوق العمل والتعليم والاسكان وبالتالي عدم المساواة).

وهناك مسألة مثيرة للجدل إلى حد كبير تتمثل في النقاش بشأن وجود ميول أكبر نحو العنصرية لدى الطبقات الأفقر في المجتمع. ويرى بعض الخبراء إن انخفاض مستوى التعليم هو أكثر انتشاراً بين السكان الفقراء. ويخلصون من ذلك إلى أنه على الرغم من وجود العنصرية بالتأكيد بين أوساط الطبقات العليا التي تتمتع بمستوى عال في التعليم»، فإن الفقر المرتبط بانخفاض مستوى التعليم يمكن أن يرجح إمكانية اعتماد مواقف عنصرية. بيد أن هذا النوع من العنصرية يعتبر سلوكاً يقوم على استبعاد الآخر بدافع الصراع من أجل البقاء ومن اجل تحسين ظروف المعيشة، والقاء اللوم على المهاجرين من اجل العمل غير المستقر وحالات السكن.

الفقر
حقوق الاقليات
العنصرية على الانترنيت

لقد أصبحت شبكة الانترنيت محفلاً لأكثر من 2 مليار منتفع ممكن في شتى بقاع العالم. وهو واسطة مهمة لنقل المضامين بالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة في المجتمع. لكن قدرة ما يسمى «بالطرق الفائقة السرعة» على الإعلام والترفيه على الصعيد العالمي لها جوانبها السوداء. فقد أسرعت المنظمات والمجموعات العنصرية والعنيفة والمتطرفة في تعلّم كيفية استخدام هذه الوسيلة وسخرتها لأغراضها حتى أن العنصرية على الانترنت باتت مشكلة تتعاظم يوما بعد يوم. وكما يذكر التقرير السنوي للمركز الأوروبي لرصد العنصرية وكراهية الأجانب لعام 1999، كان يوجد في عام 1995 موقع واحد يحرض على العقد العنصري؛ وحاليا هناك اكثر من

10000 موقع يروج للكراهية والعنصرية والعنف ومعاداة السامية وكراهية الاجانب. ويقدر عدد المواقع غير المعروفة اعلى بكثير.

(Source: akdeniz،yamen.2009.Racism on the internet)

إن مكافحة التطرف على شبكة الانترنت ينطوي على صعوبات تكنولوجية وقانونية هائلة.على مستوى الامم المتحدة فانه يجب على الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ان تعلن بانه جريمة يعاقب عليها القانون كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري او الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري فضلا عن اعمال العنف او التحريض على هذه الاعمال ضد فئات معينة. ومن المفترض أن يصبح نشر المواد العنصرية على الانترنت أمرا مخالفا للقانون في أوروبا نظرا لأن مجلس أوروبا قد وافق على اعتماد البروتوكول الإضافي بشأن الإجرام السيبرني الذي دخل حيز النفاذ في عام 2006.

ويهدف الى مواءمة القانون الجنائي في مجال مكافحة العنصرية وكراهية الاجانب على شبكة الانترنت وتحسين التعاون الدولي في هذا المجال.

التدابير التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني وتشمل تجريم نشر المواد العنصرية وكراهية الاجانب من خلال انظمة الكمبيوتر والتهديد او الاهانة بدافع العنصرية وكراهية الاجانب والحرمان والموافقة او تبرير الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية. واعتماد وتنفيذ هذه المعايير نامل ان يؤدي الى مزيد من التطورات في هذا المجال.

حرية التعبير

معاداة الإسلام : ما بعد *11* سبتمبر/أيلول *2001*

خلال الأسبوع الذي أعقب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001، جرى الإبلاغ عن 540 اعتداء على أمريكيين عرب، وما لا يقل عن 200 اعتداء على أشخاص من السيك (من أصول هندية) على الأراضي الوطنية للولايات المتحدة. وذلك بالمقارنة مع 600 اعتداء على أمريكيين عرب في عام 2000.

(Crisis Response Guide، Amnesty International، 2001)

في اوروبا كانت هناك زيادة مقلقة في الهجمات العنصرية والاعتداءات ضد افراد الاقليات ولاسيما ضد المسلمين البريطانيين وبعد الهجمات بالقنابل في لندن في عام 2005.

فيما يتعلق بهذه الحقائق فلينظر الى المقالة التالية باعتبارها مثالا شخصيا توضيحيا ونقطة انطلاق للمناقشة

حقوق الاقليات

الحريات الدينية

(...) تبلغ سيما 18 سنة من العمر، وقد أنهت لتوها الدراسة الثانوية. ومع أنها ولدت في بنغلاديش، فإنها قضت

نصف عمرها تقريبا في هذا البلد، في حي وودسايد، بمنطقة كوينز. وهي صغيرة القامة، وجدية، والأخت الكبرى من بين ثلاث أولاد لعائلة مهاجرة، وتعترف بأنها أيضا قلقة بطبعها إذ أنها، في كل ما تفعله، تتساءل عما سيكون تأثيره على أسرتها (....). وهي تتحدث بالانجليزية على طريقة سكان كوينز تماما، ولكن مع لكنة بنغالية خفيفة. ومع أنها مواطنة أمريكية، فإنها، كما تقول، لا تستطيع أن تفكر في نفسها كأمريكية؛ فهي - حسب قولها - «بنغالية أولا» وذلك قبل أن تخوض في شرح متاهات ما يجعل المرء أمريكيا (...). والأسئلة عما يجعل المرء أمريكيا تراود دائما الفتيات من أمثالها. لكن ما حدث في 11 سبتمبر/أيلول وما أعقب ذلك أوضح معالم الأمور بجلاء تام. فطوال أسابيع بعد الحادث، أخذت صاحباتها من الفتيات المسلمات يخرجن عاريات الرأس. (وسيما مسلمة، إلا أنها لا تحمل وشاحا على رأسها). أما الشبان، فقد حلقوا لحاهم. وتعرّض آخرون للضرب لأنهم كانوا يلبسون عمائم على الرغم من أنهم لم يكونوا مسلمين. وصار والدها العامل في أحد المطاعم يخشى أن يفقد عمله. وأصبحت والدتها تخاف أن تقطع المسافة بين محطة قطار الأنفاق ومنزلها سيرا على الأقدام في زيها التقليدي المكوّن من قميص وسروال. لكن أسوأ الأمور كانت يمكن أن تحدث في المدرسة. فتذكرت سيما كيف أنها، عندما هلل أحد المعلمين لقصف أفغانستان، رفعت يدها لتقول شيئا عن مصير المدنيين الأفغان فضحك عليها زملاؤها. وفي مرة أخرى، قال أحد المعلمين عن جون وولكر ليند، الكاليفورني الذي يُزعم أنه من المتعاطفين مع الطالبان، إنه وقع تحت سحر الإسلام، فانكمشت سيما وقالت: «إن الإسلام ليس بدعة أو ضبا من السحر».

المصدر: مقتطفات من مقال بقلم سوميني سينغوبتا، نشر في نيويورك تايمز بتاريخ 7 يوليو/تموز 2002، بعنوان "BEARING THE WEIGHT OF THE WORLD، BUT ON SUCH NARROW SHOULDERS"

أسئلة للمناقشة

ما هي الحقوق التي انتهكت في هذه القصة؟
ما الذي يمكن أن يفعله الضحايا لاستعادة تلك الحقوق؟
ما هي الأسئلة التي كنت تطرحها على نفسك بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول؟
هل تعتقد أن أحداث 11 سبتمبر/أيلول ينبغي أن تغير شيئا في حقوق الناس المدنية؟
من يحدد أي حق ينبغي أن يمنح لأناس معينين؟من الذي يحدد النطاق والقيود المفروضة على حقوق الاقليات؟

3 - أهم التواريخ

أهم الخطوات في تاريخ مكافحة التمييز العنصري:

1926: اتفاقية عصبة الامم لمنع تجارة الرقيق والعبودية.
1945: ميثاق الامم المتحدة المادة (1) الفقرة (3).
1948: الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (1) الفقرة (2).
1948: اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية.
1950: الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المادة (14).
1951: الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.
1960: اعلان الامم المتحدة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

1960: اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.
1965: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.
1966: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المادة 2 فقرة 1
1966: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 2 الفقرة 2.
1967: البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين.
1969: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المادة 1.
1973: الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري.
1978: اعلان اليونسكو بشان العنصر والتحيز العنصري.
1978: المؤتمر العالمي الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (جنيف).
1979: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
1981: الاعلان بشان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد.
1981: الميثاق الافريقي (بنجول) لحقوق الانسان والشعب المادة 2.
1983: المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (جنيف).
1989: اتفاقية منظمة العمل الدولية للسكان الاصليين والشعوب القبليين.
1989: اتفاقية حقوق الطفل المادة 2.
1990: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم.
1992: اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية ودينية ولغوية.
1993: اللجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.
1993: الاتفاقية الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
1998: نظام روما الاساسي المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية.
1998: المركز الاوروبي لمراقبة العنصرية وكراهية الاجانب.
1999: معاهدة امستردام (تأسيس اختصاص الجماعة الاوروبية لمكافحة التمييز العنصري).
2000: ميثاق الحقوق الاساسية في الاتحاد الاوروبي المادة 21.
2000: البروتوكول رقم 12 لمحكمة حقوق الانسان الاوروبية (فرض حظر عام للتمييز).
2001: المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب (دوربان): اعلان وبرنامج عمل.
2001: المقرر الخاص للأمم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصلية.
2005/2004: القوانين المناهضة للتمييز للقطاع الخاص في الدول ال 25 الاعضاء في الاتحاد الاوروبي.
2004: التحالف الدولي للمدن ضد العنصرية.
2006: اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.
2007: اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصلية.
2007: وكالة الاتحاد الاوروبي للحقوق الاساسية.
2009: مؤتمر ديربان الاستعراضي (جنيف).

1926 League of Nations Convention to Suppress the Slave Trade and Slavery

1945 Charter of the United Nations، Art. 1 (3)

1948 Universal Declaration of Human Rights، Art. 1 and 2

1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide

1950 European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (ECHR)، Art. 14

1951 Convention relating to the Status of Refugees

1960 UN Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples

1960 UNESCO Convention against Discrimination in Education

1965 International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD)

1966 International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR)، Art. 2 (1)

1966 International Covenant on Economic، Social and Cultural Rights (ICESCR)، Art. 2 (2)

1967 Protocol relating to the Status of Refugees

1969 American Convention on Human Rights، Art. 1

1973 International Covenant on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid

1978 UNESCO Declaration on Race and Racial Prejudice

1978 First World Conference to Combat Racism and Racial Discrimination (Geneva)

1979 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

1981 Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination based on Religion or Belief

1981 African (Banjul) Charter on Human and People's Rights، Art. 2

1983 Second World Conference to Combat Racism and Racial Discrimination (Geneva)

1989 ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention

1989 Convention on the Rights of the Child (CRC)، Art. 2

1990 International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families (ICPMW)

1992 UN Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic، Religious and Linguistic Minorities

1993 European Commission against Racism and Intolerance (ECRI)

1993 United Nations Special Rapporteur on Contemporary Forms of Racism، Racial Discrimination، Xenophobia and related Intolerance

1998 Rome Statute establishing the International Criminal Court (ICC)

1998 European Monitoring Centre for Racism and Xenophobia (EUMC)

1999 Treaty of Amsterdam (establishing the European Community's competence to combat racist discrimination)

2000 Charter of Fundamental Rights of the European Union، Art. 21

2000 Protocol No. 12 to the ECHR (establishing a general prohibition of discrimination)

2001 Third World Conference against Racism and Racial Discrimination، Xenophobia and Related Intolerance (Durban): Declaration and Programme of Action

2001 UN Special Rapporteur on the Rights of Indigenous Peoples

2004/2005 Anti-discrimination laws for the private sector in 25 member states of the European Community

2004 International Coalition of Cities against Racism

2006 Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD)

2007 UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples

2007 European Union Agency for Fundamental Rights (FRA)

2009 Durban Review Conference (Geneva)

أنشطة مختارة

النشاط الأول - يولد الناس جميعا متساوين

القسم الأول: مقدمة

إن الحديث عن التمييز قد يزود الناس بمعلومات عن أصوله وآلياته، إلا أنه لا يمكن أبداً أن يكون مؤثرا ومفيدا بقدر تأثير وإفادة الإحساس بمشاعر ضحية التمييز. ولذلك فإن هذا النشاط يتيح للمشاركين تشخيص التمييز وتجربته بأنفسهم.

القسم الثاني: معلومات عامة عن التمرين

نوع النشاط: نشاط منفرد

الغايات والأهداف: إتاحة الفرصة للمشاركين كي يكتشفوا ماهية التمييز فكريا وعاطفيا.

الفئات المستهدفة: الشباب والكبار

حجم المجموعة/تركيبتها: -15 20 شخصا

الوقت: -30 60 دقيقة

المواد: مواد للاختيار العشوائي وطباشير، ولوحة صفائح ورقية، وأقلام

المهارات المستهدفة:

القدرة على أخذ كل الجوانب بنظر الاعتبار

القدرة على تمثُّل حالة الآخر

القسم الثالث: معلومات محددة عن التمرين

وصف النشاط/ تعليمات

قسّم المشاركين إلى مجموعات صغيرة واطلب من نصف هذه المجموعات أن تُعدد خمس مزايا وخمسة مثالب لحالة أن يكون الشخص امرأة أو فرداً من أقلية اثنية أو فرداً من أقلية ذات توجه جنسي محدد. واطلب من الآخرين أن يفعلوا نفس الشيء بالنسبة لحالة أن يكون الشخص رجلا/فردا من أغلبية اثنية/فرداً ذا ميل نحو الجنس الآخر.

اكتب النتائج على لوح الصفائح الورقية واطلب من المجموعة كلها أن تحدد درجات من 1 إلى 5 للدلالة على مدى أهمية كل بند بالنسبة لحياة فرد ما (بحيث يدل الرقم 5 على «مهم جداً» والرقم 1، على «غير مهم»).

ارسم على الأرض خطاً مستقيماً يمثل خط البداية واطلب من المشاركين أن يقفوا عليه. واطلب منهم أن يتصوروا أنهم مولودون توا ويبدأون حياتهم «أحراراً ومتساوين عند الولادة». ثم اطلب عن كل مشارك أن يسحب قصاصة لتحدد ما إذا كان ينبغي أن يعتبر «ذكراً» أم «أنثى» /فرداً «من أغلبية» أو «من أقلية».

ثم اقرأ عندئذ مزايا ومثالب كل مجموعة مع الرقم الذي يدل على درجة الأهمية وبناء على ذلك ينبغي على كل

مجموعة أن تتقدم أو تتراجع خطوات بقدر الرقم الذي يُذكر في كل حالة (فمثلا يتقدم أعضاء المجموعة خمس خطوات إلى الأمام حين تكون لديهم مزية مقدرة بـ 5 درجات، أو يتراجعون ثلاث خطوات حين يكون لديهم نقص مقدر بـ 3 درجات). وينبغي أن لا يتحدث المشاركون أثناء النشاط.

وحين تظهر فجوة كبيرة بين مجموعة وأخرى، كُف عن القراءة واطلب من المشاركين أن يلتفت كل منهم وينظر إلى الآخر؛ واسأل البعض من كل مجموعة: «ما هو شعورك وأنت في هذا الموقع؟» «هل تريد أن تقول شيئاً لأفراد المجموعة الأخرى؟» «وكيف كنت ستشعر لو كنا في المجموعة الأخرى؟»

استطلاع ردود الفعل

دع المشاركين ينتظموا في دائرة واطلب منهم أن يعرضوا بإيجاز ما كانوا يشعرون ويفكرون به خلال النشاط.

إرشادات منهجية

إذا لم يتطرق المشاركون إلى الجانب التراكمي والتعسفي للتمييز، شدد أنت على ذلك.

إرشادات للتنويع

يمكن تطويع هذا النشاط لمعالجة أي موضوع أو كي يلائم أي فئة مستهدفة وذلك وفقا لنوع الأسئلة المطروحة.

القسم الرابع: المتابعة

الحقوق ذات الصلة/مجالات للمزيد من البحث: حقوق الإنسان عموما، حقوق المرأة، حقوق الأقليات

المصدر: مقتبس بتصرف من:

"METHODOLOGIES FOR HUMAN RIGHTS EDUCATION". HUMAN RIGHTS RESOURCE CENTER، UNIVERSITY OF MINNESOTA

النشاط الثاني – ‹‹GUESS WHO IS COMING FOR DINNER›› ‹‹

(أتدري من هو ضيفنا على العشاء اليوم؟)

القسم الأول: المقدمة

لا يوجد كثير من الناس ممن يعتقدون أنهم عنصريون، ولكن عندما تبدأ الأمور تمس الأسرة... فكيف سيفكر والداك إذا جئتهما مع صديق لك ذي بشرة بلون غير لون بشرتك (أو يؤمن بدين غير دينك، أو ذي توجه جنسي غير مناسب، أو يعاني من عوق)؟

نوع النشاط: تمثيل أدوار

القسم الثاني: معلومات عامة عن تمثيل الأدوار

الغايات والأهداف

إبراز دور الأسرة في تكوين ونقل القيم

تحليل المضامين التي يتلقاها الشباب داخل أسرهم

تحليل القيم الكامنة في هذه المضامين

الفئة المستهدفة: الشباب

حجم المجموعة/تركيبها: 8 - 30 شخصاً

الوقت: 45 - 60 دقيقة

التحضر: بطاقات أدوار (إذا لم يكن المشاركون قد حضّروها)

المواد: ورق وأقلام لتسجيل ملاحظات خاصة.

المهارات المستهدفة: مهارات اجتماعية: الإنصات إلى الآخرين، طرح أسئلة، حل المشكلات، مهارات التفكير النقدي، التفكير المنطقي، التحليل النقدي

القسم الثالث: معلومات محددة عن تمثيل الأدوار

إرشادات (حالة واحدة ممكنة: أسرة من البيض لديها ولدان، الابنة عمرها 25 سنة وصديقها من بلد افريقي) اشرح للمجموعة إن عليها أن تُعدّ وتنفذ لعبة تمثيل أدوار تصور اجتماعا لأسرة تخبر فيها الفتاة والديها أنها ستسكن مع صديقها. اطلب من المشاركين أن يتخيلوا النقاش بين الشابة ووالديها وأختها أو أخيها وصديقها. ثم قسّم المجموعة إلى أفرقة صغيرة وفقاً لعدد الأدوار ودع كل فريق يبتدع دور أحد أفراد الأسرة ويختار شخصا يمثل في اللعبة.

أداء لعبة تمثيل الأدوار

اطلب متطوعين كي يكونوا مراقبين مخصصين يراقب كل منهم أحد لاعبي الأدوار ويسجل ملاحظات عن الحجج يقدمها لاعب الدور. ويتصرف باقي أعضاء المجموعة كمراقبين بشكل عام. وضَعْ كراس في وسط القاعة (بقدر عدد لاعبي الأدوار) تمثل غرفة الجلوس التي تدور فيها المناقشة.

أعط إشارة البدء للشروع في أداء الأدوار، وبعد زهاء 15 دقيقة، وفقا لتطور مجرى النقاش بين لاعبي الأدوار، أعط إشارة انتهاء اللعبة.

استطلاع ردود الفعل

افسح المجال للاعبي الأدوار كي يشرحوا ما شعروا به. ثم اطلب من المراقبين المخصصين أن يقرأوا بيان الحجج التي استخدمها لاعبو الأدوار. وبإمكانك، بعد ذلك، أن تبدأ المناقشة العامة، التي يمكن خلالها أن تركز على مسائل الفرق بين الخلفيات الاجتماعية والثقافية، واختلاف الهويات الجنسية، ومسألة الانجذاب إلى نفس الجنس (كيف تجري الأمور إذا قدمت الفتاة صديقة لها أو قدم ابن الأسرة صديقا له؟) الخ.

إرشادات منهجية

لا داعي لمزيد من الإرشادات إذا كانت لعبة تمثيل الأدوار أمراً مألوفاً لأفراد المجموعة. أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فينبغي التأكيد على أن تمثيل الأدوار ليس كالتمثيل الفني. فلاعب الدور يحتفظ بشخصيته عند أدائه لدور محدد أو لموقف محدد بينما يتقمص الممثلون شخصيات تختلف شخصياتهم ذاتها.

إرشادات للتنويع

بإمكان المرشد أن يعدّ البطاقات الخاصة بالأدوار إذا لم يكن لديه وقت كثير لأداء النشاط. ويُستحسن أن يتم تطويع النشاط كي يلائم الواقع الاجتماعي والثقافي للمشاركين. فينبغي عدم تقديم أي شخص «غريب» للأسرة، وإنما ينبغي أن يكون شخصاً يمكن أن يصادَف في الشارع كل يوم – ويمكن أن يشمل ذلك أناساً من أي من الأقليات والخلفيات الاجتماعية والثقافية.

القسم الرابع: المتابعة

بالإمكان الحصول على نسخة من الفيلم الذي يحمل هذا النشاط عنوانه (من تمثيل كاترين هيبورن وسبنسر ترايسي)، وذلك لكي يعرض في حفلة مسائية.

الحقوق ذات الصلة/مجالات للمزيد من البحث حقوق الأقليات، الهجرة، «صدام الحضارات»

المصدر: مقتبس بتصرف من:

"ALL DIFFERENT – ALL EQUAL.EDUCATION PACK. IDEAS, RESOURCES, METHODS AND ACTIVITIES FOR INFORMAL INTERCULTURAL EDUCATION WITH YOUNG PEOPLE AND ADULTS". EUROPEAN YOUTH CENTRE 1995.

مراجع

- **Allport، Gordon. [1954] 1988.** *The Nature of Prejudice.* Cambridge: Perseus Publishing.
- **Akdeniz، Yaman. 2009.** *Racism on the Internet.* Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- **Amnesty International USA. 2001.** *September 11th Crisis Response Guide، Human Rights Education Program.* New York: Amnesty International.
- **Council of Europe (ed.). 2004.** *Domino - A Manual to Use Peer Group Education as a Means to Fight Racism، Xenophobia، Anti-Semitism and Intolerance.* Strasbourg: Council of Europe.
- **Council of Europe (ed.). 2003.** *COMPASS. A Manual on Human Rights Education with Young People.* Strasbourg: Council of Europe.
- **Council of Europe. 2003.** *Additional Protocol to the Convention on Cybercrime، concerning the criminalisation of acts of a racist and xenophobic nature committed through computer systems، 28 January 2003.*
- **Council of the European Union. 2004.** *Directive 2004/113/EC of 13 December 2004 implementing the principle of equal treatment between men and women in the access to and supply of goods and services.* Official Journal of the European Union L 373، 21 December 2004.
- **Council of the European Union. 2000.** *Directive 2000/78/EC of 27 November 2000 establishing a general framework for equal treatment in employment and occupation.* Official Journal of the European Union L 303، 2 December 2000.
- **Council of the European Union. 2000.** *Directive 2000/43/EC of 29 June 2000 implementing the principle of equal treatment between persons irrespective of racial or ethnic origin.* Official Journal of the European Union L180، 19 July 2000.
- **European Commission against Racism and Intolerance (ECRI) (ed.). 2005.** *The Use of Racist، Antisemitic and Xenophobic Elements in Political Discourse. High-Level Panel Meeting on the Occasion of the International Day for the Elimination of Racial Discrimination.* Strasbourg: Council of Europe.
- **European Monitoring Centre on Racism and Xenophobia (EUMC) (ed.). 2006.** *The Impact of 7 July 2005 London Bomb Attacks on Muslim Communities in the EU.* Luxembourg: European Communities.
- **European Monitoring Centre on Racism and Xenophobia (EUMC) (ed.). 2005.** *Policing Racist Crime and Violence. A Comparative Analysis.* Luxembourg: European Communities.
- **European Union Agency for Fundamental Rights (FRA) (ed.). 2011.** *Fundamental Rights: Challenges and Achievements in 2010.* Vienna: European Union Agency for Fundamental Rights. Available at: http://www.fra.europa.eu/fraWebsite/attachments/annual-report-2011_EN.pdf
- **European Union Agency for Fundamental Rights (FRA) (ed.). 2009.** *European Union Minorities and Discrimination Survey (EU-MIDIS). Main Results Report.* Luxembourg: European Union. Available at: http://fra.europa.eu/fraWebsite/attachments/eumidis_mainreport_conference-edition_en_.pdf

- **Federal Bureau of Investigation. U.S. Department of Justice. 2011.** *Uniform Crime Reports، Hate Crime Statistics 2010.* Washington D.C. Available at: http://www.fbi.gov/about-us/cjis/ucr/hate-crime/2010/narratives/hate-crime-2010-incidents-and-offenses
- **Fredman، Sandra. 2002.** *Discrimination Law.* New York: Oxford University Press.
- **Fredman، Sandra. 2001.** *Discrimination and Human Rights. The Case of Racism.* New York: Oxford University Press.
- **Fredrickson، George M. 2002.** *Racism. A Short History.* Princeton: Princeton University Press.
- **Kelly، Mark. 2004.** *ECRI – 10 Years of Combating Racism. A Review of the Work of the European Commission against Racism and Intolerance*. Strasbourg: Council of Europe.
- **Maddex، Robert L. 2000.** *International Encyclopedia of Human Rights. Freedoms، Abuses، and Remedies.* Washington: CQ Press.
- **Reardon، Betty A. 1995.** *Educating for Human Dignity. Learning about Rights and Responsibilities.* Philadelphia: University of Pennsylvania Press.
- **Ulrich، Susanne. 2001.** *Achtung (+) Toleranz. Wege demokratischer Konfliktregelung. Praxishandbuch für die politische Bildung.* München: Verlag Bertelsmann Stiftung.
- **United Nations. 2009.** *Durban Review Conference 2009 Outcome Document*.document_En.pdf http://www.un.org/en/durbanreview2009/pdf/Durban_Review_outcome_document_En.pdf
- **United Nations. 2001.** *Report of the World Conference against Racism، Racial Discrimination، Xenophobia and Related Intolerance. A/CONF.189/12*.aconf189_12.pdf http://www.un.org/WCAR/coverage.htm
- **United Nations. 2001.** *World Conference against Racism، Racial Discrimination، Xenophobia and Related Intolerance. Declaration and Programme of Action*.A_full_text.pdf http://www.un.org/WCAR/durban.pdf
- **United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD). 2010.** *Report of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination: Seventy-eighth session (14 February-11 March 2011)، Seventy-ninth session (8 August-2 September 2011). A/66/18.* pdf?OpenElement http://tb.ohchr.org/default.aspx?ConvType=17&docType=36
- **United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD). 2003.** *Communication No. 26/2002، CERD/C/62/D/26/2002 of 14 April 2003.* Available at:
- http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/53243a41b17d73a8c1256d2b002ef02d?Opendocument
- **United Nations Educational، Scientific and Cultural Organization (UNESCO) (ed.). 2001.** *UNESCO against Racism. World Conference against Racism، Racial Discrimination، Xenophobia and Related Intolerance.* Paris: UNESCO. Available at: http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001238/123862e.pdf
- **United Nations Educational، Scientific and Cultural Organization (UNESCO)/Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) (eds.). 2001.** *United to Combat Racism. Selected Articles and Standard-setting Instruments.* Paris: UNESCO Publishing.
- **United Nations General Assembly. 1965.** *International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. Resolution 2106 (XX) of 2*ohchr.org/english/law/cerd.htm http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

ADDITIONAL INFORMATION

- British Equality and Human Rights Commission: http://www.equalityhumanrights.com/
- Council of Europe: http://www.coe.int
- Drg/durbanreview2009/ddpa.shtml http://www.un.org/en/durbanreview2009/
- European Commission against Racism and Intolerance (ECRI): http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/ecri/default_en.asp
- **European Commission against Racism and Intolerance (ECRI)، General Policy Recommendations:**
- http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/ecri/activities/GeneralThemes_en.asp
- **European Network against Racism (ENAR):** http://www.enar-eu.org
- **European Training and Research Centre for Human Rights and Democracy (ETC Graz):** http://www.etc-graz.at
- **European Roma Rights Centre:** http://www.errc.org
- **European Union Minorities and Discrimination Survey (EU-MIDIS):** http://fra.europa.eu/fraWebsite/eu-midis/index_en.htm
- **Focus on the Global South:** http://www.focusweb.org
- **Football Against Racism in Europe:** http://www.farenet.org
- **International Coalition of Cities against Racism:** http://www.unesco.org/new/en/social-and-human-sciences/themes/human-rights/fight-against-discrimination/coalition-of-cities/
- **International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism:** http://www.imadr.org
- **Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights:** http://www.ohchr.org

- **South African Human Rights Commission:** http://www.sahrc.org.za
- **The Asia Foundation:** http://www.asiafoundation.org
- **Third World Network:** http://www.twnside.org.sg
- **United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD):** http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/index.htm
- **United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD)، General Comments:** http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/comments.htm (funktioniert im Moment nicht)ww2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/ http://www.ohchr.rg/en/hrbodies/hrc/pages/hrcindex.aspx
- **United Nations Special Rapporteur on Contemporary Forms of Racism، Racial Discrimination، Xenophobia and Related Intolerance:** http://www2.ohchr.org/english/issues/racism/rapporteur/index.htm
- **World Conference against Racism، Racial Discrimination، Xenophobia and Related Intolerance 2001:** http://www.un.org/WCAR/

- *"You do not take a person who for years has been hobbled by chains and liberate him، bring him up to the starting line of a race and then say، "You're free to compete with all the others"، and still justly believe that you have been completely fair. Thus it is not enough just to open the gates of opportunity. All our citizens must have the ability to walk through those gates. [...] We seek not [...] just equality as a right and a theory but equality as a fact and equality as a result."*
  Lyndon B. Johnson. 1965.
- "It is often easier to become outraged by injustice half a world away than by oppression and discrimination half a block from home."
  Carl T. Rowan.
- "Racism demeans both the hated and the hater، because racists، in denying full humanity to others، fail the humanity in themselves. Like tribalism، fundamentalism، homophobia and all the other shallow responses of one person to another، racism concentrates on WHAT you are، and ignores WHO you are. Racism sees only the label – not the person wearing it. Racism loves 'us' and hates 'them'، without ever discovering the true identity of 'them'."
  Timothy Findley.
- "No one is born hating another person because of the color of his skin، or his background، or his religion. People must learn to hate، and if they can learn to hate، they can be taught to love، for love comes more naturally to the human heart than its opposite."
  Nelson Mandela.
- "Injustice anywhere is a threat to justice everywhere."
  Martin Luther King Jr.
- "[...] racism، racial discrimination، xenophobia and related intolerance، [...] constitute serious violations of and obstacles to the full enjoyment of all human rights and deny the self-evident truth that all human beings are born free and equal in dignity and rights، [...]."
  Declaration of the World Conference against Racism، Racial Discrimination، Xenophobia and Related Intolerance. 2001.

الحق في الصحة

الآثار الاجتماعية

التقدم العلمي

الوافر والنوعية

"لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولآسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية."

المادة *25* من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*1948*

حكاية وأمثولة:

تبلغ مريم السادسة الثلاثون من العمر، وهي أم لستة أطفال. وقد نشأت في قرية بعيدة عن المراكز الحضرية، وانقطعت عن الدراسة بعد الصف الثاني الابتدائي. فقد كان والداها فقيرين وكانت المدرسة تبعد أربعة كيلومترات عن قريتها وكان والدها يعتقد أن تعليم الفتيات هو مضيعة للوقت والجهود لأن قدر الفتيات هو الزواج وليس كسب العيش.

وعندما بلغت مريم الثانية عشرة، جرى ختانها وفقا للعادات المحلية. ثم زوّجت في سن السادسة عشرة إلى رجل في أوائل الخمسينيات من عمره، وكسب والدها مبلغا لا بأس به ضمن المهر الذي قدمه العريس. وأنجبت في السنة التالية مباشرة طفلا ولد ميتاً. وكانت عيادة المنطقة تبعد *10* كيلومترات عن القرية، ولم تكن تعنى بمجالات الوضع. وكانت مريم تتعرض أثناء فترة حملها للضرب من زوجها، مما جعلها تعتقد أن طفلها ولد ميتا بسبب هذا الضرب. لكن أسرتها وكثير من سكان القرية ألقوا اللوم عليها لولادتها الطفل ميتاً.

ولم تكن مريم ترغب في ممارسة الجنس مع وزجها، إذ أنها كانت تخاف منه ومن احتمالات الحمل. أما زوجها، فقد كان يعتبر أن من حقه أن يمارس الجنس معها وكان يجبرها على ذلك بانتظام. ولم تكن مريم ترغب أن تحمل مرة ثانية، لكنها لم تكن تملك خيارات كثيرة، فزارت طبيب الأعشاب المحلي الذي أعطاها خلطات من أدويته وألبسها قمائم لم تسفر عن أي نتيجة. وكانت نادرا ما تجد الوقت الكافي لزيارة العيادة الصحية باستثناء الحالات التي كان يمرض فيها أطفالها. ولم تكن تجد الشجاعة للتحدث مع الممرضة عن طرق منع الحمل. فعلى الرغم من أن الممرضة كانت تفهم، فيما يبدو، لغة مريم المحلية، فإن مريم كانت تتهيب التحدث إليها لأن الممرضة كانت تفضل التحدث بلغة المتعلمين السائدة في العاصمة.

لقد كانت حياة مريم قصة طويلة يغلب عليها العنف والفقر والعوز. فكانت تكافح من أجل أن تحافظ خلال فترات حملها على سلامة عقلها وبدنها وأن تقوم بتربية أطفالها. وكانت لديها قطعة أرض تزرعها كي تطعم أولادها لأن زوجها لم يكن يعطيها مالا كافيا. وطلبت المساعدة من والديها ومن البعثة التبشيرية التي كانت تزور المنطقة، فنصحها الجميع بأن تطيع زوجها وذكّروها بأن واجبها كان أن تعنى بزوجها وبأسرتها.

وذات يوم اتهمها زوجها بأنها كانت على علاقة برجل آخر وزعم أنه رآها تضحك وتتحدث مع قروي في يوم السوق. وعندما حاولت الرد ضربها عدة مرات وطرحها أرضا ونعتها بالعاهرة وأقسم أن ينتقم لشرفه. أما مريم، فقد نالها أذى كبير وكانت تعتقد أنها أصيبت بكسور في أضلاعها. ولزمت منزلها لأسابيع وهي لا تستطيع الخروج. ولم تكن تملك أي نقود ولا أي وسيلة لكي تذهب إلى المركز الصحي للعلاج. ولم يلتفت أحد من القرية لمساعدتها، ولو أن البعض كانوا يعتقدون أن زوجها قد بالغ في الأمر. لكن أمور الزوجة هي من شأن الزوج. وبما أنها لم تكن تستطيع الذهاب إلى السوق ولا الاهتمام بحقلها الصغير، فإنها كانت تتضور جوعا هي وأطفالها.

وكانت مريم تعتقد أنها ستكون عرضة للعنف في المستقبل. وكانت تخشى على حياتها وحياة أطفالها. ورأت في الحلم مرة أنها تموت، وكانت تعلم أنها سيتحتم عليها أن تغادر. ولذلك فإنها عندما استعادت قدرتها على

السير أخذت طفليها الصغيرتين وغادرت القرية، وهي تعيش اليوم في قرية أخرى لاجئة داخل وطنها وهي في خوف دائم من أن يجدها وزجها ويعيدها إلى المنزل.
مقتبس بتصرف من المقرر التدريبي الصادر عن منظمة الصحة العالمية بعنوان:
(Gender and Rights in Reprodutive Health) (النوع الاجتماعي والحقوق في الصحة الانجابية).

أسئلة للمناقشة

انظر إلى نقاط النقاش المذكورة أدناه، على ضوء التعريف الوارد للصحة في الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية الصادر في عام 1946، والذي ينص على أن الصحة "حالة كاملة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي وليست مجرد انعدام المرض أو العوق".

1. متى بدأت متاعب مريم؟
2. كيف كانت تُعامل من جانب أصحاب السلطة (الأب، الزوج، الممرضة، المبشرون)؟ لماذا؟
3. ماذا كان تأثيرا الفقر على حياة مريم وحياة أطفالها؟ هل تعتقد أن مريم وزوجها كانا فقيرين بنفس الدرجة؟
4. ما مكانة كل فئة (الرجال، النساء، الأطفال) في مجتمع مريم المحلي من حيث ما تتمتع به الفئة المعنية من منزلة وسلطة في هذا المجتمع؟ اشرح ذلك.
5. ما هي المعلومات التي تحتاج إليها مريم كي تتمكن من تغيير ظروف حياتها وحياة أطفالها؟
6. على الرغم من وجود مركز صحي في المنطقة، ماذا كانت فائدته بالنسبة لمريم؟ اشرح ذلك.
7. انظر إلى الشكل الوارد أدناه، الذي يعرض أمثلة عن الصلات بين الصحة وحقوق الإنسان. ما هي الصلات التي تتعلق مباشرة بالقضايا المطروحة في قصة مريم؟

ما ينبغي معرفته

1 – الحق في الصحة من منظور أوسع

إن حق الإنسان في الصحة يشتمل على مجموعة متشابكة وواسعة النطاق من القضايا المترابطة، لأن الصحة وحسن الأحوال هما أمران جوهريان بالنسبة لجميع مراحل الحياة وجوانبها. وتشير الوثائق الدولية لحقوق الإنسان حقوق محددة تتعلق بالصحة. ونظرا لأن جميع حقوق الإنسان أو إهمالها أو انتهاكها هي أمور تمس دائما أكثر من حق واحد في آن معا. ويتجلى هذا الترابط للعيان عندما يعتبر المرء أن حسن أحوال الإنسان (أو صحته) يتطلب إشباع جميع احتياجاته، سواء كانت مادية، مثل حاجته إلى الهواء والماء والطعام والجنس، أو اجتماعية ونفسية، مثل الحاجة إلى الحب والصداقة الانتماء إلى أسرة وجماعة.

فلحقوق الإنسان صلة بواجبات الدولة في أن تسهم في تلبية هذه الحاجات، وفي تمكين الجماعات والأفراد من العيش بكرامة. وقد وّضح ميثاق الأمم المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية، أن على الدول الأعضاء واجبات في ما يتعلق بحقوق الإنسان. ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 إشارة صريحة إلى

أمثلة عن الصلات بين الصحة وحقوق الإنسان

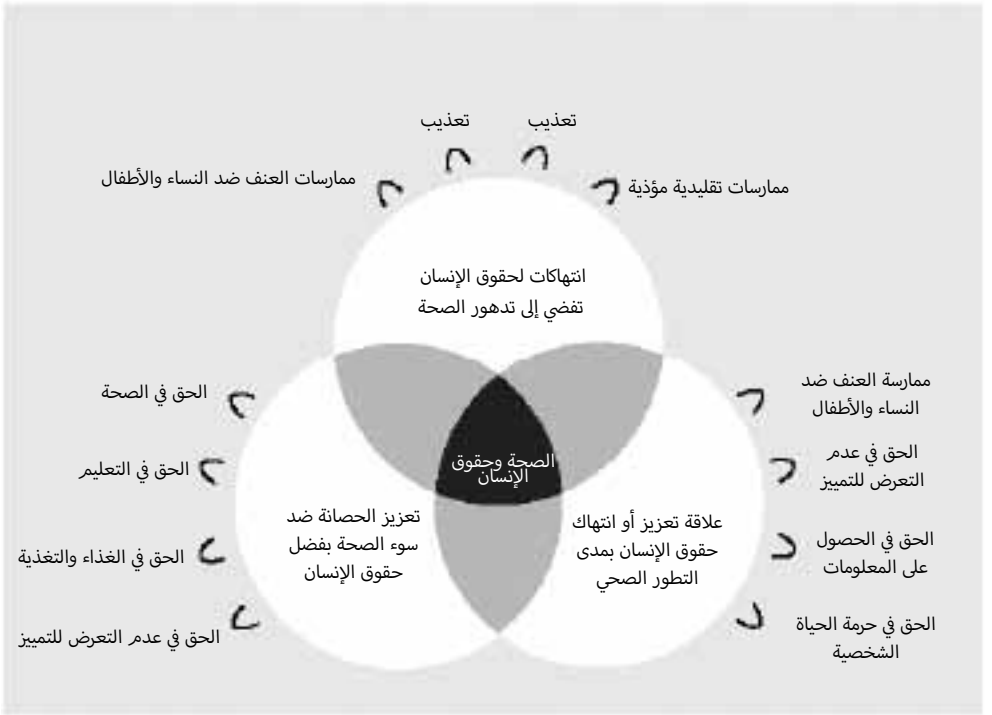

حق الإنسان في الصحة، وذلك في المادة 25 منه التي تنص على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية.."

ويرد في ديباجة ميثاق منظمة الصحة العالمية تعريف عام يتسم ببعد النظر يصف الصحة بأنها "حالة كاملة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي وليست مجرد انعدام المرض أو العوق".

وهذه النظرة الكلية إلى الصحة تعبّر عن واقع أن الكثير من السياسات التي تحدد شؤون الصحة، إنما تُرسم خارج إطار قطاع الصحة التقليدي وتؤثر على العناصر الاجتماعية التي تحكم الصحة.

ميثاق منظمة الصحة العالمية يعلق اهمية متزايدة على مبادئ حقوق الانسان في عملها ويركز في ثلاث مجالات رئيسية هي:
دعم الحكومات في اعتماد وتنفيذ نهج حقوق الانسان القائم على التنمية الصحية، وتعزيز قدرة المنظمة على دمج حقوق الانسان –النهج القائم في عمل منظمة الصحة العالمية- وتعزيز الحق في الصحة في القانون الدولي وعمليات التنمية. وقد اعتمدت المنظمة موقف بشان الصحة وأنشطة حقوق الانسان داخل منظمة الصحة العالمية لحقوق الانسان في صلب عملها، وضمان حقوق الانسان يمكن ان يرفع وضعهم باعتباره عنصرا رئيسيا في النظم الوطنية للصحة العامة.

الأمن البشري والصحة

إن تكاثر النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والتزايد الهائل في أعداد اللاجئين الساعين على الإفلات من ويلات الحرب والكوارث الطبيعية يضعان مسألة حق هؤلاء في الحياة، في صميم مسألة الحق في الصحة، وثمة منظمات، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و"أطباء من أجل حقوق الإنسان"، و"أطباء بلا حدود"، و"أطباء العالم"، تشجع مهنيي الصحة على الالتزام بإطار عمل لحقوق الإنسان بغية تأمين الحق في الصحة في أوضاع الطوارئ وغيرها من أوضاع انعدام الأمن البشري.

ويشكل العنف مشكلة كبرى في مجال الصحة العامة وعائقاً جديداً يحول دون إعمال الحق في الصحة. فإن ملايين من البشر يموتون كل سنة نتيجة أضرار ناجمة عن العنف. ويبقى آخرون على قيد الحياة ولكن مع أشكال للعوق الجسدي والنفسي. إن العنف هو شيء يمكن درءه؛ وهو نتيجة لعوامل اجتماعية وبيئية معقدة. وتنشر في بلد ما أخبار عن تجارب العنف الجماعي والحروب الأهلية والدولية بغية جعل ممارسة العنف في البلد أمراً شائعاً.

2 - تحديد المسألة ووصفها

الصحة وحقوق الإنسان

ثمة صلات مهمة بين الصحة وحقوق الإنسان. وتتمثل جوانب التقاطع بين المجالين في أمور، من ضمنها العنف، والتعذيب، والرق، والتمييز، والمياه، والغذاء، والسكن، والممارسات التقليدية.

وفي المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1966، تم الإفصاح على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بشأن حق الإنسان في الحصة باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي لائق. وقد اعُتمد هذا العهد في وقت واحد مع العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية. والفصل بين هذين النوعين من الحقوق في شكل عهدين هو تعبير عن توترات فترة الحرب الباردة التي كانت البلدان الشرقية تمنح فيها الأولوية للنوع الأول من الحقوق بينما كانت البلدان الغربية تمجد الحقوق المدنية السياسية وتضعها في صميم قضايا حقوق الإنسان. وقد أبرم 160 بلداً إلى حد الآن العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وابرم 167 بلدا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتمثل المادة 12 من هذا العهد الدولي الأساس المتين للحق في الصحة، وتنص على ما يلي:

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
   أ. العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
   ب.تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
   ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
   د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

«إنني لأتطلّع إلى اليوم الذي سينظر فيها إلى الصحة ليس كنعمة ترتجى بالدعاء فقط، وإنما كحق من حقوق الإنسان ينبغي النضال من أجله».

كوفي عنان

وتوجد معاهدات إقليمية لحقوق الإنسان تزيد في تفصيل الحق في الصحة، كما في حالة المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 والذي عُدِّل في عام 1996؛ والمادة 10 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1988؛ والمادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب لعام 1981.

وتتعامل الحكومات بطرق مختلفة مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فسعت الهيئة المكلفة برصد عمليات تطبيق العهد إلى إيضاح التزامات الدول فأصدرت نصاً تفسيرياً يسمى التعليق العام رقم 14 الذي اعتمدته في مايو/أيار 2000. ويشدد هذا التعليق العام الكيفية التي يعتمد بها إعمال الحق في الصحة على إعمال حقوق أخرى للإنسان بضمنها الحق في الحياة وفي الغذاء وفي السكن وفي العمل وفي التعليم وفي المشاركة وفي الانتفاع بمزايا وتطبيقات التقدم العلمي، وحرية الاستعلام وتلقي المعلومات وبثها، وحظر التعذيب، وحرية الانضمام إلى الجمعيات، وحرية التجمع وحرية التنقل.

التوافر، وسهولة الانتفاع، والمقبولية، والنوعية

ويضع التعليق العام أيضا أربعة معايير لتقييم مدى إعمال الحق في الصحة، وهذه المعايير هي:

التوافر، ويشمل المرافق العاملة في مجال الصحة العامة والرعاية الصحية، السلع والخدمات والبرامج التي ينبغي أن تكون متوافرة بقدر كاف.

سهولة الانتفاع بالمرافق والسلع والخدمات لأن متطلبات الصحة تقتضي عدم التمييز وسهولة الانتفاع ومعقولية الأسعار وتوافر المعلومات الملائمة.

المقبولية، وتقتضي أن تكون جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية حريصة على احترام الأخلاق الطبية وأن تكون ملائمة ثقافيا وتراعي الجنسين ومتطلبات دورة الحياة وتكفل السرية وتسهم في تحسين قطّاع الصحة وحالية المعنيين الصحية.

النوعية، وتقتضي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الطبية مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة.

عدم التمييز

إن التمييز بسبب الجنس أو الانتماء الإثني أو السن أو الأصل الاجتماعي أو الدين أو العوق العقلي أو الوضع الصحي أو التوجه الجنسي أو الجنسية أو الوضع المدني أو السياسي أو غير ذلك، يمكن أن يعيق التمتع بالحق في الصحة. ومن الصكوك التقنينية المهمة في هذا الصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لعام 1965، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعام 1979، وكلها تشير إلى ضرورة توافر سهولة الانتفاع بالعناية الصحية والطبية دون

تمييز. وتؤكد المواد 10 و12 و14 من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على **حق المرأة المتساوي في الانتفاع بالرعاية الصحية**، بما في ذلك التخطيط الأسري، والخدمات الملائمة في مجال صحة الإنجاب، والحمل ورعاية الصحة الأسرية.

عدم التمييز

حقوق الانسان للمراة

ويركز **إعلان وبرنامج عمل بيجين (بكين)** (1995) والمضمون الذي تم تاكيده في الاجتماع العاشر بيجن عام 2005 على المنظور الكلي للصحة وضرورة تأمين المشاركة الكاملة للمرأة في المجتمع، وذلك على النحو التالي: "إن صحة النساء تشمل رفاههن العاطفي والاجتماعي والبدني وتخضع للظروف الاجتماعية السياسية والاقتصادية لحياتهن كما تخضع للبيولوجيا. وتشكل التنمية والسلام شرطين لازمين لبلوغ الحد الأمثل من الصحة والمساواة، بما في ذلك تشاطر المسؤوليات العائلية."

ويجري العمل على تعميم تطبيق هذه المبادئ في منظومة الأمم المتحدة ومن خلال جهود المنظمات غير الحكومية. وتشكل النساء والأطفال والمعوقون والسكان الأصليون وأفراد القبائل بعض أنواع الفئات الضعيفة والمهمشة التي تعاني من مشكلات صحية بسبب التمييز. وثمة مثال على شرح الحق في الصحة كما حدث بالنسبة للمرأة يوضح تزايد التركيز على واجب الحكومات في أن تساعد على تأمين الإعمال التام للحق في الحصة.

حقوق الانسان للمرأة
حقوق الانسان للطفل
عدم التمييز
حقوق الاقليات

الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي

لقد كشف الإيدز عن الحاجة الماسة إلى إتاحة الدواء والمعارف العلمية للناس في البلدان النامية. وقد زادت محدودية إمكانيات الانتفاع بأنواع المعالجة بالأدوية المضادة لفيروس الإيدز من الوعي بأن تحقيق أعلى مستوى ممكن في مجال الصحة يقتضي أن يتمكن الناس في شتى أنحاء العالم من الاستفادة من المعارف العلمية الخاصة بالصحة ومن أجراء البحوث العلمية بحرية. وإن الحكومات تعترف منذ وقت طويل، من خلال أحكام المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وبتطبيقاته، وبواجباتها في صون وتطوير ونشر العلم والبحث العلمي, يصطدم الحق في الانتفاع بالعقاقير الطبية التي تنقذ الحياة، مع حقوق الملكية الفكرية التي تحمي حقوق الشركات المنتجة لها والقائمة على براءات الاختراع. إلا أن سياسات بعض البلدان، مثل جنوب أفريقيا والهند والبرازيل وتايلاند، أفلحت في إيجاد سبل للاتفاق على هذه الحماية المستمدة من براءات الاختراع، وقد وافقت منظمة التجارة العالمية، في مؤتمر الدوحة الوزاري في عام 2001، على أن القواعد التي تحمي براءات الاختراع هذه "ينبغي أن تُفسر وتُطبق على نحو يعزز حقوق أعضاء

منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وخصوصا في تعزيز انتفاع الجميع بالأدوية"، وأشارت بصورة خاصة إلى حق كل دولة في "أن تحدد ما يشكل حالة الطوارئ على الصعيد الوطني أو أي ظرف آخر من ظروف الطوارئ العاجلة (التي تسمح بإجراء استثناءات من الحماية القائمة على براءات الاختراع)، على أن يكون مفهوما بأن أشكال الأزمات في مجال الصحة العامة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة، يمكن أن تشكل حالات طوارئ على الصعيد الوطني أو أي ظرف آخر من ظروف الطوارئ العاجلة."

المصدر : منظمة التجارة العالمية.2001. اعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة.

(Source: WTO. 2001. *Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health.*)

العولمة وحق الإنسان في الصحة

لقد تغير الاقتصاد العالمي منذ السبعينيات تغيرا هائلا بسبب العولمة التي نجمت عنها آثار مباشرة وغير مباشرة في مجال الصحة. وتمثلت بعض نتائج ذلك في حدوث تغييرات إيجابية، مثل تزايد فرص العمالة، وتشاطر المعارف العلمية، وتزايد إمكانات تحقيق مستوى عال في مجال الصحة في شتى أنحاء العالم بفضل إقامة الشراكات بين الحكومات والمجتمع المدني والشركات الكبرى. بيد أن الآثار السلبية للعولمة كانت كبيرة أيضا إذ أن طغيان النزعة الليبرالية على التجارة، والاستثمار في بلدان ذات معايير متدنية في مجال العمالة، وتسويق منتجات جديدة في جميع أنحاء العالم، أدت في بعض الحالات وبسبب عجز الحكومات أو انعدام القواعد التنظيمية، إلى عدم المساواة في الاستفادة من العولمة بين البلدان وداخل كل بلد، وقد أفضى ذلك على آثار سلبية في مجال الصحة, فلم تتمكن الحكومات من مواكبة هذه العولمة نتيجة لعدم قدرتها على الحد من الآثار السلبية الممكنة لازدياد تدفع السلع والأموال والخدمات والناس والمنتجات الثقافية والمعارف عبر الحدود الوطنية. وهذا في حين أن الشركات المتعددة الجنسية استطاعت أن تفلت من المساءلة. وعلى سبيل المثال، ووفقاً لفريق العمل الخاص المعني بالصحة والشؤون الاقتصادية التابع لمنظمة التجارة العالمية، فإن هناك مواد مضرة، مثل التبغ، يُتاجر بها بحرية من غير أن تكون هناك حماية ملائمة لصحة السكان.

وقد كانت الشواغل إزاء الحق في الصحة تمثل جانباً كبيراً من الدوافع التي أدت إلى مجابهة القوانين والممارسات التجارية على أساس قانون حقوق الإنسان.

وأصبح الوعي يتزايد بضرورة وجود مزيد من القواعد التنظيمية بشأن التراخيص الخاصة بإنتاج العقاقير الطبية. فقد وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية، من خلال إعلان الدوحة(2001) بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة التي سبق الاشارة اليها في القسم السابق، على أن يجوز للحكومات أن تمنح الشركات المصنّعة للعقاقير الطبية تراخيص إلزامية في حالات الطوارئ (المادة 5)، وعلى ضرورة تقديم المساعدة إلى البلدان التي لا تستطيع اقتناء العقاقير الطبية (المادة 6)، وعلى أن البلدان المتقدمة ينبغي أن تساعد البلدان النامية في تحقيق نقل التكنولوجيا والمعارف في مجال صناعة العقاقير الطبية (المادة 7).

قرار للمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في آب 2003، ليحل محله تعديلا لاتفاق تريبس وقد تمت الموافقة عليه في عام 2005 ويسمح للدول لاعطاء تراخيص اجبارية لانتاج الادوية المسجلة والتي يتم تصديرها

وخاصة لاقل البلدان نموا مع تصنيع ضئيل او معدوم القدرات. بهذه الطريقة تعطى احتياجات الصحة العامة اولوية على حقوق براءة الاختراع.

ومع ذلك فان هناك مخاوف من ان هذه الانجازات قد تكون مرة اخرى محدودة من خلال القواعد الواردة في الاتفاقية التجارية الثنائية والاقليمية، والتي تخلق تحديات جديدة بشان الحق في الصحة والحق في الحياة.

الصحة والبيئة

إن الحق في بيئة صحية يستدعي، كما ينص على ذلك القرار 45/94 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1990، أن يكون **لكل فرد الحق "في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه"**. ويقرّ 90 دستوراً وطنياً هذا الحق، بضمنها معظم الدساتير التي سُنت منذ مؤتمر ريو بشأن البيئة والتنمية (1992). وقد أسفرت "قمة الأرض" والخطة التي اعتمدت بعنوان "جدول أعمال القرن 21"1992، عن انبثاق إطار عمل واحد للسياسات يجمع بين الشواغل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بوصفها دعائم متكافلة للتنمية المستدامة. فتوافر الماء والهواء الصالحين والنظيفين وتوافر الإمدادات الكافية من الغذاء المناسب يعتمدان على توافر بيئة صحية وعلى تطبيق الحق في الصحة.

وقام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبورغ في عام 2002، باستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21. وتم في خطة جوهانسبورغ التنفيذية، الإعراب عن التزام قوي بتحسين نظم المعلومات الصحية، والتثقيف الصحي، والحد من انتشار فيروس الإيدز، وتخفيض كميات المواد السامة في الهواء والمياه، وإدراج الشواغل الصحية ضمن شواغل القضاء على الفقر.

ومع ذلك فان ربع الامراض في جميع انحاء العالم من الاسهال للالتهابات والسرطان، سببها تلوث البيئة. مع اكثر من ثلث الامراض التي تعزى الى اسباب بيئية فالأطفال يحملون كمية وقدرا غير متناسب من العبء. تلعب المخاطر البيئية دورا في اكثر من 80% من الامراض بناءا على تقارير منتظمة الى منظمة الصحة العالمية. تتاثر المناطق النامية ولاسيما من جانب الامراض السارية والاصابات، بينما في العالم المتقدم امراض القلب والشرايين والسرطان اكثر وضوحا وبروزا.

الاستراتيجية العامة والوقائية للحد من وازالة المخاطر البيئية على الصحة يجب ان تكون وسيلة وطريقة فعالة من حيث التكلفة للمساهمة في الصحة العمومية في جميع المجتمعات. تدخلات مثل التخلص التدريجي من البنزين المحتوى على الرصاص (الذي هو سببا للتخلف العقلي بين الاطفال في مختلف المناطق) تثبت ان النجاح ممكن. لكن المبادرات الهامة مثل الاهداف الانمائية للالفية (7) المتمثلة في خفض نسبة السكان الذين يحصلون على مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية بحلول عام 2015، لا يزال لديها طريق طويل لتقطعه.

(Source: WHO. 2006. *Preventing Disease Through Healthy Environments: Towards an estimate of the environmental burden of disease.*)

المصدر: (منظمة الصحة العالمية 2006 منع الامراض بفضل البيئات الصحية: نحو تقدير العبء البيئي للامراض).

جعلت عدة وثائق لحقوق الانسان وجود صلة بين الصحة والبيئة، مثل الميثاق الافريق لحقوق الانسان والشعوب (المادة 24)، والبروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة11) وحالة القانون لهيئة حقوق الانسان تؤكد على هذا الارتباط.

وفي بلاغ قُدم في عام 1996 إلى اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، إدّعت عدة منظمات غير حكومية أن الحكومية العسكرية في نيجيريا أصبحت تعمل مباشرة في إنتاج النفط من خلال شركة النفط الحكومية وشركة SHELL وأن علميات الإنتاج هذه أدت إلى الإضرار بالبيئة وعلى ظهور مشكلات صحية نتيجة لتلوث البيئة في منطقة قوم الأوغوني. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2001، رأت اللجنة الأفريقية المذكورة أن جمهورية نيجيريا الاتحادية كانت تخرق أحكام سبع موارد من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، بما في ذلك الحق في الصحة. في قرار صادر عن محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان عام 2007 (قضية شعب ساراماكا ضد سورينام) حملت المحكمة مسؤولين سورينام عن انتهاكات حقوق الانسان بما فيها الحق في الصحة الناجم عن التدهور البيئي الناتج عن قطع الاشجار وتعدين الذهب.

حقوق الاقليات

3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

إن إعلان فيينا لعام 1993 يبين بوضوح أنه ينبغي الاعتراف بوجود فروق، إلا أنها ينبغي أن لا تتضمن إنكاراً لعالمية حقوق الإنسان. ويستند "التعليق العام رقم 14" بشأن الحق في الصحة، إلى الوعي بهذا الأمر فيطالب بأن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية ملائمة ثقافياً. ويتمثل أحد الجوانب الثقافية لحق الإنسان في الصحة، في زيادة التشديد على نظام الطب الأحيائي للصحة، وبالتالي على كيفية إعمال الحق في الصحة. وعلى أية حال، فإن هناك أماكن عديدة في العالم يسود فيها **الطب التقليدي** على ممارسات العناية الصحية. ففي أفريقيا، يستعين 80٪ من السكان بهذا النوع من الطب لتلبية احتياجاتهم في مجال العناية الصحية. وفي آسيا (وخصوصا في الصين) وأمريكا اللاتينية ولدى السكان الأصليين في استراليا والأمريكيتين يُستعان بالطب التقليدي على نطاق واسع (أكثر من 40٪من السكان). وتعرّف منظمة الصحة العالمية أنواع العلاج بالطب التقليدي، بأنها "تتضمن استخدام الأعشاب الطبية وأجزاء من أجسام الحيوانات ومعادن وأشكال علاجية غير دوائية وأشكال للمعالجة باليد وبالروحانيات". وترتبط ممارسة الطب التقليدي ارتباطاً وثيقاً بالحق في الثقافة وبقوانين حماية الملكية الفكرية وبالحق في امتلاك الأراضي، وبالحق في التنمية المستدامة. واعترافاً من منظمة الصحة العالمية بانتشار استخدام الطب التقليدي وبأهمية أشكال العلاج الملائمة اقتصادياً وثقافياً، فإنها أعدت **استراتيجية بشأن الطب التقليدي** (2002- 2005) بغية الإسهام في تأمين استخدامه بصورة رشيدة في العالم النامي.

وثمة حالات أخرى يمكن فيها أن يتعرض الحق في الصحة للإهمال أو الانتهاكات نتيجة لعدم تساوي علاقات

القوة بناءً على اعتبارات الجنس أو السن أو العرق أو الدين أو الانتماء الاثني وغير ذلك من أنواع هذه العلاقات داخل المجموعات، وهي علاقات ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالثقافة. وهنا أيضاً ينبغي تطبيق مبدأ عدم التمييز. فختان الإناث ممارسة منتشرة في جزء كبير من أفريقيا وأجزاء من بلدان حوض البحر المتوسط أو الشرق الأوسط. فإن تاريخها يعود إلى أكثر من 2000 عام. وعلى الرغم من أن هذه الممارسة تعزى خطأً إلى اعتبارات دينية، وهي ممارسة يمكن أن تعيق إلى حد كبير رفاه الفتيات والنساء من الناحية الجسدية والنفسية. وبناء على بيان مشترك صادر في فبراير/شباط 1996، عن منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، فإنه "من غير المقبول أن يبقى المجتمع الدولي مستسلماً للواقع باسم تصور مشوه عن التعددية الثقافية. فالتصرفات الإنسانية والقيم الثقافية، مهما بدت بلا معنى أو هدامة من وجهة النظر الشخصية والثقافية للآخرين، فإنها تبقى ذات مغزى وتؤدي دوراً بالنسبة لأصحابها. ثم إن الثقافة ليست شيئاً جامداً، وإنما هي صيرورة مستمرة تتكيف وتتشكل من جديد. في عام 2008 قامت منظمات ثلاث بتحديث بيانها، الذي قدم ادلة جديدة عن هذه الممارسات وشدد على حقوق الانسان والجوانب القانونية. في نفس العام اصدرت منظمة الصحة العالمية قرارا بشان القضاء على ختان الاناث والتي ركزت على اهمية تضامن الجهود في قطاعات الصحة والتعليم والمالية والعدل وشؤون المراة.

حقوق الانسان للمرأة

4- التنفيذ والرصد

احترام الحق في الصحة وحمايته وإعماله

إن واجبات الحكومة في تأمين أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه لأفراد المجتمع، يستدعي التعهد بمجموعة من الالتزامات. فالالتزام **باحترام الحق في الصحة** يعني أنه لا يمكن للدولة أن تتدخل في هذا الحق أو أن تنتهكه. كأن ترفض توفير العناية الصحية لبعض الفئات مثل الأقليات الإثنية أو السجناء، أو أن ترفض عسفاً توفير العناية الصحية بعدم السماح لأطباء ذكور توفير هذه العناية للنساء وعدم إتاحة طبيبات. أما حماية الحق في الصحة، فتعني أن على الدولة أن تمنع أطرافاً غير حكومية من التدخل بأي شكل في التمتع بهذا الحق. ومن الأمثلة على ذلك منع شركة ما من تصريف نفايات سامة في مورد للإمدادات المائية. وإذا حدث مثل هذا الانتهاك، فإن على الدولة أن تتيح للناس شكل من أشكال إجراءات الطعن. كما إن هذا يعني أيضاً إن الدولة ملزمة باعتماد التشريعات اللازمة واللائمة، مثل قوانين تنظيم ومراقبة إدارة النفايات السامة. ويعني إعمال الحق أن الدولة يجب أن تستبق الأمور بتوفير إمكانيات الانتفاع بالعناية الصحية، فينبغي، مثلاً، إنشاء عدد كاف من العيادات الصحية لخدمة السكان وأن تقدم هذه العيادات خدماتها بما يتناسب وإمكانيات السكان. وعلى الدولة أن تنشر المعلومات عن أماكن العيادات وخدماتها ومتطلبات الاستعانة بها. غير أنه لا يمكن ضمان هذا الأمر في الأماكن التي تحال فيها شؤون العناية الصحية إلى القطاع الخاص.

التقييدات على الحق في الصحة

إن بعض حقوق الإنسان أساسية إلى حد أنها لا يمكن تقييدها أبداً. ومن هذه الحقوق الحق في التحرر من التعذيب ومن العبودية، والحق في الانتفاع بمحاكمة عادلة، والحق في حرية الفكر. وثمة حقوق أخرى يمكن

تقييدها إذا ما تطلبت المصلحة العامة ذلك.المادة (4) في العهد الدولي بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسمح بالقيود فقط بقدر ما هو محدد من قبل القانون وبقدر ما يكون هذا متوافقا مع طبيعة هذه الحقوق وذلك لغرض تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. وقد اتخذت دول مسألة حماية الحق في الصحة، على مستوى الصحة العامة، ذريعة لفرض تقييدات على حقوق إنسانية أخرى. وفي حالات كثيرة، فإن التقييدات تفرض على حقوق أخرى ضمن سياق العمل على الحد من انتشار أمراض معدية. وكانت إجراءات حظر حرية التنقل، وإقامة أشكال الحجر الصحي، وعزل البعض، من الإجراءات التي اتخذت لمنع انتشار أمراض قابلة للنقل مثل أمراض ايبولا والإيدز والتيفوئيد والسل؛ وكانت هذه الإجراءات أحياناً متشددة للغاية. وتحاشياً للإساءة بحقوق الإنسان باسم مقتضيات الصحة العامة، يجب على الحكومات ألا تفرض تقييدات إلا كحلّ أخير. وتعد مبادئ سيراكيوز الإطار المحدد على نحو صارم حول احكام التقادم وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1984 والذي يمكن فرض تقييدات بموجبه، وهذه المبادئ هي:

- أن يكون احتمال التقييد منصوصاً عليه في القانون وينفذ وفقاً للقانون؛
- أن يخدم التقييد أغراض هدف مشروع يكفل المصلحة العامة؛
- أن يكون التقييد ضرورياً بشكل جازم من أجل تحقيق الهدف المرجو في مجتمع ديمقراطي؛
- أن لا تكون هناك وسائل أقل تدخلاً وتقييداً يمكن إتباعها لتحقيق نفس الهدف؛
- أن لا يُصاغ التقييد أو يُفرض بصورة تعسفية غير معقولة أو تنطوي على أي شكل آخر من أشكال

التمييز

اليات الرصد:
التأكد من وفاء الحكومات بالتزاماتها لاحترام وحماية وإعمال الحق في الصحة الذي يتطلب اليات على الصعيدين الوطني والدولي.

على الصعيد الوطني يمكن للجان الحكومة وأمناء المظالم والمنظمات غير الحكومية المشاركة في عملية مراجعة رسمية مرة واحدة في البلاد التي صدقت على معاهدة ضمان الحق في الصحة. يجب على كل طرف في معاهدة حقوق الانسان تقديم تقرير الى هيئة رصد المعاهدات، على سبيل المثال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في وقت المراجعة، المنظمات غير الحكومية ايضا تقدم التقارير التي غالبا ما يشار اليها باسم « تقارير الظل»، تقارير الظل هذه تقدم وجهة نظر المجتمع المدني، وقد لا تكون في اتفاق مع تقرير الحكومة. يتم اخذ جميع المعلومات المقدمة في الاعتبار عندما تعد هيئة المعاهدة التعليقات والملاحظات الختامية.

على الرغم من انه لا توجد وسيلة لفرض الامتثال، فان هذا التقرير يصبح جزءا من السجل العام في هذا الصدد، وقد لا ترغب البلاد في ان تكون مسؤولة عن انتهاكات حقوق الانسان،لذلك يمكن ان يكون من بين عواقب أخرى لها تأثير مباشر على العلاقات مع البلدان الاخرى.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي اعتمد في عام 2008، سوف يدخل حيز التنفيذ، والية الشكاوى الفردية ستشمل ايضا الحق في الصحة والسماح للحالات الفردية التي تقررها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بحق كل انسان في التمتع باعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الذي وضعته لجنة حقوق الانسان آنذاك في عام 2002 وحملته الى مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان، وهي تجمع المعلومات وتجري حوار مع الحكومات والأطراف المعنية،و تعطي تقارير منتظمة عن حالة الحق في الصحة، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات الجيدة والعقبات، وتقدم التوصيات اللازمة. تحقيقا لهذه الغاية تتعهد الدولة بزيارات مقررة وان تتفاعل مع الانتهاكات المزعومة للحق في الصحة.

معلومات مفيدة

1 - ممارسات جيدة

- الوقاية من فيروس/مرض الإيدز

إن التجارب الناجمة في كمبوديا وأوغندا والسنغال وتايلاند والمناطق الحضرية من زامبيا وفي البلدان ذات الدخل العالي، تبين أن نهوج الوقاية الشاملة فعّالة، فالدلائل تشير إلى ما يلي:

» إن تغيير السلوك يتطلب توافر معلومات ملائمة محلياً ومحددة الهدف، مع توافر تدريب على مهارات التفاوض واتخاذ القرارات، ووجود دعم اجتماعي وقانوني، وإمكانيات للانتفاع بوسائل الوقاية (الواقيات الجنسية والمحاقن النظيفة)، والدافع إلى التغيير.

» لا يوجد فهم واحد للوقاية يمكنه أن يؤدي إلى تغيير واسع النطاق في سلوك السكان. وينبغي لبرامج الوقاية التي تنفذ على الصعيد الوطني أن تركز على عدة عناصر معاً يتم تحديدها على أساس مدخلات تستمد عن كثب من واقع السكان المستهدفين.

» ينبغي للبرامج العادة لوقاية السكان أن تركز الاهتمام على الشباب بوجه خاص.

» تمثل الشركات عنصراً أساسياً للنجاح. وينبغي للبرامج المتعددة التي تستهدف فئات عديدة من السكان أن يكون لها شركاء عديدون بضمنهم المصابون بفيروس/مرض الإيدز.

» إن توافر القيادة السياسية هو أمر أساسي للاستجابة الفعالة.

هيئات التحكيم المؤلفة من مواطنين، وسياسات الصحة العامة

تمثل هيئات التحكيم المؤلفة من مواطنين نموذجا جديداً لآليات صنع القرارات الخاصة بسياسات الصحة العامة. وتتألف النماذج الموجودة في المملكة لمتحدة وألمانيا والبلدان الاسكندنافية والولايات المتحدة من 12 إلى 16 مواطنا يمثلون السكان بوجه عام ويدرسون المعلومات التي تقدم إليهم ويستجوبون شهوداً من ذوي الخبرة، ويتنافسون ويتداولون وينشرون النتائج التي يتوصلون إليها. وينبغي للسلطات التي تشكل هذه الهيئات أن تستجيب خلال فترة محددة. وتشير دراسات مستفيضة رائدة أجريت في المملكة المتحدة إلى أن هذه الآلية هي أفضل من تنظيم استفتاءات أو أفرقة تركيز أو اجتماعات عامة لمعالجة قضايا معقدة، وفي التوصل إلى

نتائج محكمة. ومن الواضح أن المواطنين يرغبون في المشاركة المباشرة في صنع القرارات وأنهم لديهم آراء واضحة ومنسقة بشأن نوع الصحة العامة الذي يريدونه لأنفسهم ولأسرهم.

قسم ماليكوندا

أعدت إحدى المنظمات الشعبية في السنغال، في الثمانينات، منهجاً لحل المشكلات من أجل تعليم أفراد قرية كاملة بشأن حقوقهم الإنسانية وتطبيق المعارف في هذا الصدد في حياتهم اليومية. وأتاح البرنامج للمشاركين فيه الفرصة لمعالجة مشكلات تتعلق، مثلاً، بالصحة ونظافة البدن وقضايا البيئة ومهارات إدارة الشؤون المالية والمادية. فقد استهلت منظمة TOSTAN في ماليكوندا، وهي قرية تضم 3000 نسمة وتشكل إحدى قرى بامبارا التي لا تزال تمارس عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وهي من أكمل وأقسى أشكال ختان الإناث. وبعد كثير من النقاش العام تَضَمَّن تنظيم عروض مسرحية الشارع ركزت على مشكلات الالتهاب وأخطار الولاة والتألم عند ممارسة الجنس، التي تسببها هذه العمليات، أقسمت القرية كلها أن تضع حدا لممارسة ختان الإناث. وأصبح هذا القَسَم يُعرف باسم قَسم ماليكوندا. وشرع عندئذ قرويان من كبار السن يتنقلون بين القرى ليشرحوا ضرورة إنهاء هذه العادة. وحتى فبراير/شباط 1998، كانت 13 قرية قد أقسمت نفس القسم. وتبعتها 15 قرية أخرى خلال الفترة حتى يونيو/حزيران من نفس العام. واجتذبت الحركة الانتباه على الصعيد الدولي. وفي 13 يناير/كانون الثاني 1999، أصدرت الجمعية الوطنية في السنغال قانونا يمنع قطع الأعضاء التناسلية للإناث. إلا أن الإجراء القانوني وحده لم يكن سيكفي لإلغاء هذه الممارسة. فالقوة تكمن في القيد الاجتماعي الذي فرضته القرى وفي التعبير عن الإرادة العامة من خلال قَسَم ماليكوندا. والإرشاد الذي قدمته منظمة TOSTAN ركّز على الصلات بين الحق في الصحة وحقوق إنسانية أخرى.

كتب الذكريات

لقد أصبحت كتب الذكريات وسيلة مهمة لفتح قنوات الاتصال داخل الأسر بشأن فيروس الإيدز، خصوصا لمساعدة الأمهات المصابات بالمرض على إخبار أولادهن عن حالة مرضهن. وفي النهاية، فإن الآباء والأمهات المصابين بالمرض يعملون مع أولادهم لجمع صفحات كتب الذكريات الذي كثيراً ما يكون في شكل ألبوم يحتوي على صور وروايات عن حوادث بسيطة ومواد تذكارية أخرى خاصة بالأسرة.

إن النجاح في القضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث سيتطلب حدوث تغييرات سلوكية أساسية في طريقة إدراك المجتمع للحقوق الإنسانية للمرأة.

ايفوا وركينو

وفي أوغندا، كانت منظمة الدعم في مجال الإيدز (TASO) أو من استخدام أسلوب كتب الذكريات، في أوائل التسعينات. ومنذ عام 1998، أخذت الرابطة الوطنية للنساء اللواتي يعشن مع الإيدز بترويج هذا الأسلوب على نطاق أوسع وذلك بمساعدة هيئة Plan Uganda. فقد وجدت هذه الرابطة أن الأمهات يلقين صعوبة كبيرة في الحديث مع أولادهن عن مرضهن، وأن كتب الذكريات تشكل وسيلة جيدة للنساء كي يعرفّن أولادهن بفكرة مرض الإيدز وكي يناقشنهم عن آثاره. ويستخدم كتاب الذكريات كوسيلة لتذكير الأولاد بأصولهم لكي لا يفقدوا

الشعور بالانتماء. كما إن الكتاب يعزز الوقاية من الإيدز لأن الأطفال يشهدون ويدركون من خلاله محنة الوالد أو الوالدة فيتجنبون التعرض لآلام هذا المصير.

« عندما سمعت النباتات الودية ماذا قررت الحيوانات ضد الجنس البشري، خططوا حركة مضادة خاصة بهم ، كل شجرة وشجيرة وعشب وطحلب وافق على تقديم علاج لواحد من الامراض التي يسببها الحيوانات او الحشرات. بعد ذلك عندما زار الهنود شيروكي الشامان حول امراضهم وما اذا كان رجل العلاج في شك، وقد ناجى روح النباتات. اقترحوا دائما علاج مناسب لامراض الجنس البشري. هذه كانت بداية العلاج والدواء بين قبيلة شيروكي منذ فترة طويلة، قبل وقت طويل».

الاهتمام بأفراد الفئات الاكثر ضعفا في المجتمع: The orgin of medicine Cherokee

في كل مكان في العالم ، متعاطي المخدرات والسجناء هم من بين اعضاء المجتمع الاكثر ضعفا. في سياق فيروس نقص المناعة البشرية الايدز، والظروف الخطيرة الاخرى، يتم تنفيذ نادر للحق في الصحة بين هذه الفئة من السكان بسبب وضعهم باعتبارهم مجرمين او تجريم نتائج الادمان على المخدرات في عدم الوصول الى المعلومات والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الاساسية.

في عام 1980، صورت المملكة المتحدة وهولندا نموّذج يعرف باسم الحد من الضرر. منذ ذلك الحين تم تكراره وتكييفه للاستخدام المحلي في جميع انحاء العالم. وتكرس هذه الاستراتيجية للحد من الضرر لمتعاطي المخدرات، على حد سواء الافراد والمجتمعات. تتراوح الممارسات بين الاستخدام الامن لاستخدام ادارتها والامتناع عن ممارسة الجنس.

على الرغم من ان نموذج الحد من الضرر قد ينطوي على عدم تجريم بعض الادوية المعنية غير المشروعة، كما هو الحال في هولندا، فانه على الاقل يتطلب تفسيرا في الموقف من المخدرات من قبل غير المستخدمين، لدرجة ان معايير حقوق الانسان توجه العلاج لمتعاطي المخدرات سواء كانوا في السجون او احرارا في المجتمع.

ادلة قوية تظهر ان المجتمعات التي تنفذ سياسات الحد من الضرر لديها عدد اقل من حالات فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، والتهابات الدم الاخرى التي تنتقل بين متعاطي المخدرات من المجتمعات التي لا تستخدم هذا النهج. البلدان التي اتخذت تدابير مثل مرافق حقن امنة وتبادل الابر النظيفة والتعليم والتاهيل وايضا الموقعين على معاهدات مكافحة المخدرات والتي لم يعد الحد من الضرر يدخل في صراع مع غيرها من المعاهدات الدولية.

إعلان مونتريال عن الاعاقة الفكرية:

بعد سنوات عديدة من مناقشة احتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة الذهنية، ادلى مؤتمر مونتريال (منظمة الصحة للبلدان الامريكية / منظمة الصحة العالمية) بشان الاعاقة الفكرية، اعلان هام في 6 اكتوبر عام 2004 الذي يعد بتغيير نموذجي في طريقة تحديد وتعريف الدول والمنظمات الدولية لحقوق الاشخاص المعوقين.

الحقيقة انها هي اولا وقبل كل البشر، وبدل الافراد ذوي العاهات يجب ان تكون رئيسية ومحورية في جميع السياسات. إعلان يدعو المجتمع الدولي الى ان يكون مدركا تماما لمهمة متميزة وهي التأكد من ان الناس ذوي الاعاقة الذهنية يمارسون حقوقهم الكاملة كمواطنين. يتم التركيز على الصفات الاساسية للمساواة وعدم التمييز واعتراف الاعلان "... على اهمية وجود نهج حقوق الانسان في الصحة والرفاه والعجز". على الرغم من انها ليست ملزمة قانونا، والإعلان هو الوثيقة الوحيدة التي هي بمثابة دليل يحدد المعيار في التعامل مع حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الذهنية وبالتالي سيكون اهم مرجع في هذا المجال.

السارس:

بدأ وباء السارس في نوفمبر عام 2002، وكان تحت السيطرة في يوليو عام 2003. وخلال ذلك الوقت تم الابلاغ عن اصابة 8400 شخص واكثر من 900 لقوا حتفهم. واستراتيجيات الاستجابة في البلدان الاكثر تضررا – الصين وهونغكونغ وفيتنام وتايوان وكندا – برز فيها مختلف اثار حقوق الانسان، وشددت على الحاجة الى اليقظة من اجل حماية جميع حقوق الانسان، مع ضمان الحق في الصحة. وشملت القضايا التي نشأت خلال الوباء على اهمية حرية الصحافة والتزامات الدول بالأمن الدولي والحق في الصحة الفردية ومبررات الحجر الصحي.

ذكرت منظمة الصحة العالمية فيتنام، لنجاحها خلال 45 يوما خلال الاندلاع الذي اصيب فيه 65 وقتل فيه 5. الطابع الشمولي للحق في الصحة واضح في المناطق التي حددت على انها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن التعامل الناجح لفيتنام مع الوضع او الحالة :

- شامل وحسن سير الشبكة الوطنية للصحة العامة.
- علاج صارم ومراقبة وعزل المصابين.
- العمل الفعال مع منظمة الصحة العالمية وشركاء الاخرين.
- الاعتراف العلني في وقت مبكر من الفاشية.
- الشفافية في المعلومات اليومية المقدمة للجمهور من خلال وسائل الاعلام والاتصالات الالكترونية.
- ممتازة للتعاون بين جميع الوكالات المحلية والوطنية والمؤسسات.

2 - اتجاهات

استراتيجيات لتحقيق التكامل بين حقوق الإنسان والتنمية الصحية.

إن اعتماد نهج للصحة يستند إلى حقوق الإنسان يمكن أن يتيح إطاراً يجعل البلدان والمجتمع الدولي قابلين للمساءلة بشأن ما تم القيام به وما ينبغي القيام به لرعاية صحة البشر. وإن مدى ما تم من إدراج حقوق الإنسان في رسم السياسات وتحليل الظروف الصحية الاجتماعية والمادية وطرق توفير الخدمات الصحية، يدل على حدوث تحرك إيجابي نحو إعمال الحق في الصحة. وتعرض القائمة التالية الاتجاهات الحالية:

مجالات تشهد تجارب في الربط بين الحق في الصحة وباقي حقوق الإنسان سواء على مستوى نشاط الحكومات وشركاتها أو على مستوى الكتابات الأكاديمية:

- الحقوق الإنجابية والجنسية.

- فيروس/مرض الإيدز.
- التعذيب (منعه ومعالجته).
- العنف ضد المرأة.
- الأمراض المعدية.

مجالات بدأت توضع فيها سياسات وبرامج تعبّر عن الوعي بقيمة الربط بين الحق في الصحة وباقي حقوق الإنسان.

- حقوق السكان الأصليين
- آثار التعديلات الجينية على أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان
- صحة الأمهات
- حقوق المعوقين
- الاتفاقيات التجارية المحددة واثرها على الحق في الصحة
- اعادة التأهيل بعد الكوارث
- التخفيف من حدة الفقر
-

مجالات لم نجد فيها بحوث كثيرة بل وكان فيها التطبيق أقل في مجال الربط بين الحق في الصحة وباقي حقوق الإنسان

ويلاحظ النقص بوجه خاص في مجالات:

- الصحة المهنية
- الأمراض المزمنة
- التغذية
- البيئة (الهواء، المياه، مصائد الأسماك، الخ...)

«إن الإعلام والإحصاءات يشكلان أداة قوية لإقامة ثقافة للمساءلة ولإعمال حقوق الإنسان»
تقرير التنمية البشرية، لعام 2000

إحصاءات:

الانفاق العام على الصحة والتعليم والانفاق العسكري :

Public Expenditure on Education, Health and Military Expenditure (in % of GDP):			
البلد **(Country)**	التعليم **Education(2007)**	الصحة **Health (2007)**	الانفاق العسكري **Military expenditure (2010)**
Australia	4.7	6.0	-
Austria	5.4	7.7	0.9
Burkina Faso	4.6	3.4	1.5
China	-	1.9	2.0
Cuba	11.9	9.9	-
Georgia	2.7	1.5	3.9
Germany	4.4 (2006)	8.0	1.4
India	3.2 (2006)	1.1	2.4
Mali	3.8	2.9	1.9
Sweden	6.7	7.4	1.2
United Kingdom	5.6	6.9	2.7
United States	5.5	7.1	4.8
Zimbabwe	-	4.1	1.3
(Sources: UNDP. 2010. *Human Development Report 2010.;* World Bank*, World Development Indicators*, available at http://data.worldbank.org/indicator.)			

الانفاق على الصحة:

Health Expenditure (2009)			
Country	**Total (public and private, % of GDP)**	**Public (% of total health expenditure)**	**Per Capita (PPP US$)**
Australia	8.5	65.4	3,867

Austria	11.0	74.5	5,037
Burkina Faso	6.4	61.7	38
China	4.6	50.1	177
Cuba	11.8	93.1	707
Georgia	10.1	28.7	256
Germany	11.3	75.7	4,629
India	4.2	32.8	45
Mali	5.6	47.9	38
Sweden	9.9	78.6	4,252
United Kingdom	9.3	83.6	3,285
United States	16.2	48.6	7,410
Zimbabwe	-	-	-
(Source: World Bank, *World Development Indicators*, available at http://data.worldbank.org/indicator.)			

متوسط العمر المتوقع عند الميلاد:

Life Expectancy at Birth (2010)	
Country	**Life Expectancy (total population)**
Australia	81.9
Austria	80.4
Burkina Faso	53.7
China	73.5
Cuba	79.0
Georgia	72.0
Germany	80.2
India	64.4
Mali	49.2
Sweden	81.3
United Kingdom	79.8
United States	79.6
Zimbabwe	47.0
(Source: UNDP. 2010. *Human Development Report 2010.*)	

معدل وفيات الامهات:

Maternal Mortality (per 100.000 live births, 2010)	
Country	**Maternal Mortality Ratio**
Australia	4
Austria	4
Burkina Faso	700
China	45
Cuba	45
Georgia	66
Germany	4
India	450
Mali	970
Sweden	3
United Kingdom	11
United States	20
Zimbabwe	880
(Source: UNDP. 2010. *Human Development Report 2010.*)	

3 - أهم التواريخ

1946: تأسيس منظمة الصحة العالمية

1961: الميثاق الاجتماعي الاوروبي (المعدل 1996)

1994 :المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD)

1995 : المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

1975 :الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية

1997 :الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان

1975 :إعلان حقوق المعوقين

1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1978 :إعلان ألما آتا بشان الرعاية الصحية الاولية

1981: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

1988: البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1991 :مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

1991:مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بكبار السن

1992 :لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)

1993 : إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

أنشطة مختارة

النشاط الأول: إعادة تصوّر «حالة كاملة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي»

القسم الأول: مقدمة

إن مفهوم الصحة، لدى العديد من الناس، ليس مكتملاً تماماً ليشمل الاحتياجات العامة للمجتمع بالإضافة إلى حالة الفرد. ويتيح هذا النشاط للمشاركين فيه أن يتعرفوا على شتى العناصر التي تشكل حالة مثلى للصحة، وأن يتبادلوا الأفكار مع غيرهم من أفراد المجموعة بغية تكوين مفهوم مركب.

نوع النشاط: جلسة لحفز الأفكار والتفكير الجماعي

سؤال للمناقشة:

تعرّف ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية، الصحة بأنها «حالة كاملة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي وليست مجرد انعدام المرض.» فما هي العناصر والظروف اللازم توافرها من أجل تحيق هذه لحالة العامة للصحة في مجتمعك؟

القسم الثاني: معلومات عامة عن المناقشة

الغايات والأهداف

- إدراك سعة نطاق مفهوم الصحة باعتبارها تعني أكثر من «انعدام المرض».
- تشجيع المشاركين على الوعي تلقائياً بحق الإنسان في الصحة.
- الربط بين الاحتياجات الأساسية وحقوق الإنسان.

الفئات المستهدفة: الشباب والكبار

حجم المجموعة: 30-10 شخصاً

الوقت: ساعتان

المواد: قطع ورق كبيرة، وأقلام، وشريط للصق الأوراق على الجدران، ونسخة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أي مرجع آخر يذكر حقوق الإنسان بحسب الموضوعات، مثل مجموعة المواد المرجعية المعنونة Cull For Justice، عن التزامات الحكومات وواجباتها إزاء حقوق الإنسان، الصادرة عن الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان (PDHRE)، في عام 2002.

المهارات المستهدفة

- الاتصال الشفهي.
- التحليل التشاركي

قواعد ممارسة حفز الأفكار

يجلس جميع المشاركين، بما فيهم المرشد، على كراس منظمة في شكل دائري أو يجلسون على الأرض في شكل دائرة؛ فإن هذا الإجراء يعزز الشعور بالمساواة بين الجميع. ويتضمن النشاط التفكير السريع إذ أن إسهامات المشاركين تحفز الأفكار وعمليات التفكير لدى المجموعة. وينبغي للمرشد أن يحافظ على النظام عن طريق ما يلي:

1. يعبّر كل المشاركين عن أفكارهم شفهياً مع ترك وقت كاف للمسجّل كي يدونها حال التعبير عنها.

2. ينبغي للمشاركين أن ينصتوا بعناية في مرحة إعادة الصياغة إذ أن الشخص المعني بالإبلاغ في كل فريق سيعرض القائمة الجديدة باستخدام مفردات حقوق الإنسان.

مقدمة:

يقرأ المرشد تعريف منظمة الصحة العالمية، للصحة، ثم يطرح السؤال، ويحرص على أن يفهم كل فرد التعريف والسؤال. وإذا كان الفريق بطيئاً في البد بالنشاط، أمكن للمرشد أن يطلب منه الاستجابة بصورة سريعة وفقاً لتتابع الأفراد الجالسين في الشكل الدائري. وتدوّن جميع الأفكار على قطع كبيرة من الورق يمكن للجميع رؤية ما يكتب عليها؛ ولا تستبعد أي فكرة. وبعد أن يستنفد الفريق الإعراب عن جميع أفكاره، يتولى شخص قراءة جميع الأفكار المدونة، وتعلّق الأوراق على الجدران كي يراها الجميع. وعندئذ يطلب المرشد من الأفراد أن يشرحوا أفكارهم بعد أن ذكر كل منهم بنداً. وبإمكان المشاركين أن يطرحوا أسئلة على بعضهم بشأن الموضوعات المدونة.(يستغرق هذا ساعة واحدة تقريباً.).

الخطوة الاولى

يوزع الرشد نسخة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أي مصدر آخر منهم في شكل موضوعات. ويشرح أن جميع الاحتياجات الخاصة بالصحة والمدونة على الأوراق هي من حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإن الحق في الحياة المشار إليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤيد في معناه الواسع الحق في الصحة.

الخطوة الثانية

يطلب المرشد من المشاركين أن ينقسموا إلى أفرقة صغيرة تتألف من 6-4 أشخاص. ثم يأخذ كل واحد من هذه الأفرقة القوائم التي وضعها أفرادها ويحدد فيها ما يناظر حقوق الإنسان. وتختار كل مجموعة شخصاً يعنى بالإبلاغ، كي يعرض استنتاجات الفريق على المجموعة كلها. وينبغي، خلال النشاط في شطل أفرقة صغيرة، أن يمر المرشد بكل منها وأن يراقب ما يحدث فيه وأن يساعده عند الطلب (حدد 30 دقيقة لهذا الجزء من النشاط).

الخطوة الثالثة

يعيد المرشد تشكيل المجموعة كلها ويعرض المعنيون بالإبلاغ من أفراد الأفرقة استنتاجاتها. ويتولى شخص تدوين القائمة الجديدة لحقوق الإنسان التي تدعم وتكفل الحق في الصحة، وذلك على أوراق جديدة تعلق على الجدار كي يراها الجميع. ويجوز للمجموعة أن تطرح أسئلة خلال هذا الجزء من النشاط. وتبقى هذه القوائم على الجدار للرجوع إليها لاحقاً.(حدد 30 دقيقة لهذا الجزء).

الخطوة الرابعة

لأغراض تقييم الجلسة، يطلب المرشد من المشاركين أن ينكروا ما تعلموه فيها وأن يقترحوا ما يرونه لتحسين هذا التمرين.

إرشادات منهجية

- إن هذا التمرين يندرج في باب التمكين. فينبغي للمرشد أن يشجع المشاركين على استخدام أفكارهم وعلى

ممارسة التفكير النقدي والبحث الشخصي. ويجب أن لا يبدو بمظهر «الخبير» الذي يعرف كل الأجوبة.

- ينبغي للمشاركين أن يتكلموا سواء في الجزء الخاص بحفز الأفكار أو في الجزء الخاص بإعمال الفكر. وإذا هيمن شخص أو عدة أشخاص على المناقشة الجماعية، ينبغي للمرشد أن يقترح ألا يتكلم أي فرد مرتين قبل أن يكون الجميع قد تكلموا.
- شدد على جانب المنطق الفطري لحقوق الإنسان وذلك بإبلاغ المشاركين بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تقنين للأفكار عن الكرامة الإنسانية، التي يؤمن الجميع بصحتها.

النشاط الثاني:
إتاحة امكانية التداوي

القسم الاول: مقدمة

لم يتم تامين وصول غير مقيد الى جميع الاشخاص الذين يعانون او المرضى في جميع انحاء العالم.
في افريقيا على سبيل المثال، ملايين من البشر يموتون لانهم لا يستطيعون تحمل ادوية اطالة العمر او تخفيف الالم التي توفرها وتقدمها شركات الادوية الكبرى.

لهذا السبب وبسبب ضغط المنظمات غير الحكومية بدات بعض الحكومات باستيراد ارخص المنتجات الطبية العامة من دول اخرى. الصناعات الدوائية تحكم على هذا بانه انتهاك لحقوق الملكية الخاصة بها.

الجزء الثاني: معلومات عامة

نوع النشاط : المحاكاة
الاهداف والغايات : فهم تعقيدات حقوق الانسان وتحقيق التوازن بين المتطلبات المتعارضة.
الفئة المستهدفة : الشباب والكبار
حجم المجموعة : 40-15 كحد اقصى
الوقت : 180-120 دقيقة
المواد : اللوح الورقي، علامات، الشريط
تشارك المهارات : مهارات التواصل والتعاطف

الجزء الثالث : معلومات محددة عن النشاط

التعليمات:

الميسر يعطي معلومات عن الحالة التالية : ان حكومة دولة افريقيا تقدم لكسب التاييد والضغط من المجتمع المدني حيث بدات بتوزيع وبيع الادوية الرخيصة المستوردة من بلدان اخرى. بعض شركات الادوية ترى ان هذا انتهاكا لبراءات الاختراع وقامت بملف دعوى ضد الحكومة وبعض المنظمات غير الحكومية.

ينقسم المشاركون الى اربع مجموعات كل واحدة منها تمثل طرف واحد في المحاكمة. ميسِر يبلغ كل مجموعة على المواقف في المحاكمة، ويعطى حوالي 20 دقيقة من الوقت للاستعداد للمحاكمة من خلال ايجاد الحجج وصياغة المواقف. كل مجموعة تعين المتكلم الذي سيقدم الحجج في وقت لاحق.

الادوار التي يجب تلبيتها في المحكمة الصورية:

1. القاضي يفكر في حجج الخصوم الثلاثة ويجعل الحكم.
2. ممثل صناعة الادوية مهتم بزيادة المبيعات وسوف لن يمتنع او يتنازل عن حقوق براءة الاختراع لصالح المرضى.
3. ممثل الحكومة

ان الحكومة تبيع الادوية الجنسية الرخيصة المستوردة من الخارج فقط بسبب ضغط المنظمات غير الحكومية لكن هذا اسهم بشكل اساسي في موقف شركات الادوية. وقد حث ممثل المنظمات غير الحكومية لتسليم الادوية الجنسية مجانا او بسعر منخفض جدا.

في حين ان الجماعات قامت بإعداد مرافعاتها وعلى الميسر اعداد غرفة المحاكمة. وبعد ان تتخذ المجموعة أماكنها، يفتح القاضي المحاكمة ويطلب من كل مجموعة طرح مواقفها وحججها. يلخص القاضي كل الحجج ويفكر، ويجعل الحكم الذي ينبغي ان يسمح بمواقف جميع الخصوم.

نصائح في التباين :

ايجاد توافق في الاراء في المجموعة. بعد ان جلب كل الاطراف مرافعاتهم في الجلسة العامة يقوم المشاركون بتكوين مجموعات عمل. في كل مجموعة عمل يجب ان يكون هناك ما لا يقل عن عضو واحد من كل الخصوم بالاضافة الى قاضي.

الميسِر يطلب من الجماعات في محاولة للتوصل الى توافق في الاراء دون اغفال موقف من طرف واحد. بعد 30 دقيقة تقدم مجموعة عمل كل فريق عملية المناقشة والحلول الممكنة لها في الجلسة العامة.

اهم الاسئلة والحلول مكتوبة على لوحة. وينبغي على كل المجموعات التي قدمت مناقشة بشان عملية صنع القرار محاصرة النشاط.

الحقوق المجاورة / مجالات اخرى للاستكشاف
العولمة والتمييز والفقر
المصدر: (مقتبس من... مجلس اوروبا 2002 بوصلة دليل لتعليم حقوق الانسان مع الشباب)

(Source: Adapted from: Council of Europe. 2002. COMPASS. A Manual for Human Rights Education with Young People.)

المراجع

- 3D. TRIPS and Health. In: Practical Guide to the WTO. Available at: http://www.3dthree.org/pdf_3D/Guide-075Ch4.pdf
- Abbot, Frederick M. 2005. The WTO Medicines Decision: World Pharmaceutical Trade and the Protection of Public Health. In: American Journal of International Law (Volume 99). pp. 317-358.
- Chan, Kevin. 2004. SARS and the Implication for Human Rights. In: Case Studies. Cambridge: The Carr Center for Human Rights Policy.
- Council of Europe. 2002. COMPASS. A Manual for Human Rights Education with Young People. Strasbourg: Council of Europe. Available at: http://eycb.coe.int/compass
- Farmer, Paul and Amartya K. Sen. 2004. Pathologies of Power: Health, Human Rights, and the New War on the Poor. Berkely: University of California Press.
- Fourth World Conference on Women, Beijing. 1995. Beijing Declaration and Platform for Action. Available at: http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/
- Hestermayer, Holger. 2008. Human Rights and the WTO: The Case of Patents and Access to Medicines. Oxford: Oxford University Press.
- Jones, Peris S. 2009. AIDS Treatment and Human Rights in Context. Basingstoke: Palgrave.
- MacDonald, Theodore H., Halfdan Mahler and Hane Serag. 2008. Health, Human Rights, and the United Nations: Inconsistent Aims and Inherent Contradictions? London: Radcliffe.
- MacDonald, Theodore H., Noel A. Kinsella and John A. Gibson. 2007. The Global Human Right to Health: Dream or Possibility? London: Radcliffe.
- MacDonald, Theodore H. 2006. Health, Trade And Human Rights. London: Radcliffe.
- Mann, Jonathan, Sofia Gruskin, Michael A. Grodin and George J. Annas (eds.). 1999. Health and Human Rights. New York: Routledge.
- Marks, Stephen P., Sofia Gruskin and Michael A. Grodin. 2005. Perspectives on Health and Human Rights. New York: Routledge.
- Marks, Stephen (ed.). 2002. Health and Human Rights: The Educational Challenge. Boston: François-Xavier Bagnoud Center for Health and Human Rights/Harvard School of Public Health.
- Nygren-Krug, Helena. 2005. Integrating Human Rights in Health. Human Rights in the Context of Public Health. In: Bulletin of Medicus Mundi Switzerland (Nr. 96). Available at: http://www.medicusmundi.ch/mms/services/bulletin/bulletin200502/kap02/02nygren.html
- Huenchuan, Sandra. 2010. Ageing, Human Rights and Public Policies. New York: United Nations.
- Stott, Robin. 2000. The Ecology of Health. Devon. U.K: Green Books Ltd.
- The People's Movement for Human Rights Education (PDHRE). 2002. Passport to Dignity: Working With the Beijing Platform for Action for the Human Rights of Women. New York: PDHRE.
- UNAIDS. 2010. Report on the Global HIV/AIDS Epidemic. Available at: http://www.unaids.

org/globalreport/global_report.htm
- UNDP. 2010. Human Development Report 2010. The Real Wealth of Nations: Pathways to Human Development. New York: UNDP. Available at: http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2010/
- United Nations Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro. 1992. Rio Declaration on Environment and Development and Agenda 21. Available at: http://www.un-documents.net/agenda21.htm
- World Conference against Racism, Racial Discrimination Xenophobia and Related Intolerance. 2001. Durban Declaration and Programme of Action. Available at: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Durban_text_en.pd
- World Conference on Human Rights. 1993. Vienna Declaration and Programme of Action. Available at: http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/%28symbol%29/a.conf.157.23.en
- World Food Summit. 2002. Declaration of the World Food Summit: Five Years Later, International Alliance against Hunger. Available at: http://www.fao.org/worldfoodsummit/english/index.html
- World Food Summit. 1996. Rome Declaration on World Food Security and World Food Summit Plan of Action. Available at: http://www.fao.org/wfs/homepage.htm
- World Health Organization (WHO). 2011. An Update on WHO's Work on Female Genital Mutilation, 2011. Available at: http://www.who.int/reproductivehealth/publications/fgm/rhr_11_18/en/index.html
- World Health Organization (WHO). 2002. World Report on Violence and Health. Available at: http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/outline/en/
- World Trade Organization (WTO). 2003. Implementation of paragraph 6 of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and public health. WT/L/540. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/implem_para6_e.htm
- World Trade Organization (WTO). 2001. Ministerial Declaration on the TRIPS agreement and public health. Available at: http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_trips_e.htm

ADDITIONAL INFORMATION

- 3D (Trade, Human Rights, Equitable Economy): http://www.3dthree.org
- Ethical Globalization Initiative: http://www.realizingrights.org
- Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO): http://www.fao.org
- François-Xavier Bagnoud Center for Health and Human Rights: http://fxb.harvard.edu/
- Health Statistics and Health Information System: http://www.who.int/healthinfo/en
- International Federation of Health and Human Rights Organisations: http://www.ifhhro.org/
- International Harm Reduction Association: http://www.ihra.net
- Médecins sans Frontières (MSF): http://www.msf.org
- Mental Disability Rights International: http://www.disabilityrightsintl.org

- Michael Kirby Centre for Public Health and Human Rights: http://www.med.monash.edu.au/michael-kirby
- Montreal Declaration on Intellectual Disabilities: http://www.jaid.org.jm/membersdocs/declaration_eng.pdf
- People's Health Movement: http://www.phmovement.org
- Physicians for Human Rights: http://www.physiciansforhumanrights.org
- UNAIDS: www.unaids.org
- United Nations Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Health/Pages/SRRightHealthIndex.aspx
- World Bank, World Development Indicators: http://data.worldbank.org/indicator
- World Health Organization (WHO), Health and Human Rights: http://www.who.int/hhr/en/
- World Medical Association: http://www.wma.net/en/10home/index.html
- "As living beings we all wish to achieve happiness and avoid suffering. Our desire for health, for complete physical and mental well-being, is an expression of this, for everyone wants to be well and no one wishes to be sick. Consequently, health is not a matter of merely personal interest, but a universal concern for which we all share some responsibility."
- Dalai Lama.
- "It is my aspiration that health will finally be seen not as a blessing to be wished for, but as a human right to be fought for."
- Kofi Annan.
- "Man is the cure for man."
- Traditional Wolof saying.
- "Human beings are at the center of concerns for sustainable development."
- Rio Declaration on Environment and Development. 1992.
- "When the friendly plants heard what the animals had decided against mankind, they planned a countermove of their on. Each tree, shrub, herb, grass, and moss agreed to furnish a cure for one of the diseases named by the animals and insects. Thereafter, when the Cherokee Indians visited their Shaman about their ailments and if the medicine man was in doubt, he communed with the spirits of the plants. They always suggested a proper remedy for mankind's diseases. That was the beginning of medicine among the Cherokee tribe a long, long time ago."
- Cherokee. The Orgin of Medicine.
- "To succeed in abolishing the practice of FGM will demand fundamental attitudinal shifts in the way that society perceives the human rights of women."
- Efua Dorkenoo. Cutting the Rose.
- "Information and statistics are a powerful tool for creating a culture of accountability and for realizing human rights."
- Human Development Report. 2000.

الحقوق الإنسانية للمرأة

نظرة إلى حقوق الإنسان بعين تراعي قضايا الجنسين

تمكين المرأة

«إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية وينبغي ألا ينظر إليهما بصورة منعزلة على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة»
إعلان ومنهاج عمل بيجين *1995*

قصة حياة حقيقية: قصة سيلفي. ت

تبلغ سيلفي 22 سنة وهي حامل في طفلها الخامس. بدأ زوجها هجماته واعتداءاته عندما كانت حامل في طفلها الاول. وقالت: «هذه اول مرة، وقد ضربني وركل الطفل في بطني والقى بي من السقف. نجا الطفل لكني اعتقد ان الطفل لديه مرض عقلي».

ومنذ ذلك الحين، ازداد العنف بتواتر وشدة وحتى الان يؤثر على اطفالهم. يسيطر زوج سيلفي على كل جانب من جوانب حياتها وهو غيور للغاية.

افادت: «هو يغتصبني في كل وقت، وهو يتحقق من السوائل في الاسفل ليفحص ويتاكد بأنني لم امارس الجنس مع رجل اخر». في عام 2008 ذهبت سيلفي اخيرا الى الشرطة بعد ان كسر جمجمتها وذراعها.

جلبت الشرطة زوجها الى المحطة، وأعطوا الزوجين بعض المواد الغذائية وأرسلوهم الى البيت، قالوا لها: «لا توجد مشكلة، لقد تكلمنا معه، وانتم ترجعون مع بعض».

المرة الثانية ذهبت سيلفي الى مركز الشرطة، حيث احضروها الى المستشفى لأنها كانت تنزف من رأسها حيث كان قد ضربها بحجر. ومع ذلك قالوا لها بأنها يجب ان تتصالح مع زوجها.

في هذه المرحلة عام 2009. قام زوج سيلفي بحبسها في غرفة وكان يضربها كل يوم. عندما هربت وذهبت الى الشرطة في المرة الثالثة، قاموا باستدعاء زوجها وقد اعتذر. ارسلتها الشرطة الى البيت مرة اخرى. في عام 2010 ذهبت سيلفي الى الشرطة للمرة الرابعة، عندما احضر زوجها اصدقاءه الى المنزل في وقت متأخر من الليل وعرضها عليهم.

للهروب، قفزت سيلفي من فوق السطح وركضت الى مركز الشرطة. قال زوجها للشرطة انها تكذب. لقد صدقوه. قيل لها: «عودي مع زوجك وابقي هناك».

ذهبت سيلفي سرا الى محكمة الاسرة وقالت للمدعي العام انها كانت خائفة جدا من تقديم شكوى رسمية. بدا المدعي العام بشكل مستقل اجراء تامين نظام الحماية لسيلفي.

امرت المحكمة زوج سيلفي البقاء بعيدا عنها ودفع النفقة. ولكن لم يتم تطبيق وتنفيذ هذا الامر. وقال بأنه لا نفقة، ولم تخرج ابدا وبقي يضربها. لم تقم الشرطة بالاطمئنان عليها وبالفحص بعد ان تم اصدار الامر. انتقلت سيلفي الى ملجأ. لكن حتى الملجأ لم يوفر لها الحماية من زوجها الذي وصل في يوم بعد ان كشفت الشرطة عن موقعه.

اخبرت امرأة تعمل في الملجأ سيلفي: «فقط تكلمي الى زوجك، انه هنا يبكي».
عندما فعلت ذلك، طعن ساعدها بشوكة، مما ادى الى ندبة والتي عرضتها سيلفي في المقابلة، واخذها الى المنزل.

تم مواصلة الاساءة عندما تكلمت منظمة هيومن رايتس ووتش مع سيلفي في يونيو 2010.
يعيش زوجها معها، نادرا ما يعمل، يقامر، لا يدفع الفواتير ويضربها هي والأطفال في كثير من الاحيان.

قالت انها تخشى من ارسال الاطفال الى سكن الحكومة وأنها خائفة ومرعوبة من الفرار. انها لا تستطيع الحصول على الرعاية ما قبل الولادة والمساعدة والتي هي لازمة منذ الاعتداء الذي ينطوي على ركلات في بطنها. لان بطاقة التامين الصحي للدولة كانت من بين الوثائق المدنية التي احرقها زوجها.
مجموعة نساء البلدية على بينة من وضع سيلفي ويقدمن المساعدة لكن سيلفي لا ترى مخرجا لنفسها او لأولادها.

المصدر:

.Human Rights Watch.2011. He loves you , he beat you

أسئلة للمناقشة

ما هي المسائل الرئيسية التي طرحتها هذه القضية؟
كيف يمكن إقامة العدالة إن كان المثول أمام المحاكم وحسن سير المحاكمات فيهما مجازفة بسبب جنس الضحية؟
هل تعد القوانين والأنظمة كافية لضمان تكافؤ الفرص لجميع الناس؟ وما الذي يمكن أن يضمن المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل؟
هل يمكن منع وقوع أفعال مماثلة؟ يرجى تحديد أي آليات يمكن استخدامها على الصعد المحلي أو الإقليمي أو الدولي لبلوغ ذلك؟

ما ينبغي معرفته

1 - الحقوق الإنسانية للمرأة

كان على المرأة أن تكافح لوقت طويل من أجل الاعتراف بها كإنسانة كاملة وكفل حقوقها الإنسانية الأساسية، ومن المؤسف أن كفاحها لم ينته بعد. وبالرغم من تحسن أوضاع المرأة من نواح كثيرة إجمالاً فإن البنى المجتمعية والأحكام المسبقة لا تزال تعوق تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة على نحو تام وفوري في جميع أنحاء العالم. وجاء القرن العشرون بتحسينات كثيرة لكنه حمل معه أيضاً انتكاسات عديدة وحتى في زمن السلم والتقدم لم تحظ المرأة وحقوقها الإنسانية باهتمام خاص. ومع ذلك تشهد جميع حقب التاريخ على وجود بطلات كافحن من أجل نيل حقوقهن سواء بالسلاح أو بالكلمة. وعلى سبيل المثال كانت إليانور روزفلت تصرّ على أن تستخدم في المادة 1 عندما جرى صوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 عبارة»المساواة بين جميع البشر» عوضاً عن «جميع الناس أخوة» "all men are brothers». وقد بين بوضوح هذا التغيير في الصياغة أن حقوق الإنسانية ملك لكل فرد من أفراد البشر سواء أكان ذكراً أم أنثى كما استحدث مبدأ المساواة كأحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

وكثيراً ما ينطوي **مبدأ المساواة** كما هو معبر عنه شكلياً في القانون، من دون المفاضلة بين المرأة والرجل، على تمييز خفي ضد المرأة . وبسبب المراكز والأدوار المختلفة التي يؤديها كل من المرأة والرجل في المجتمع، تفضي المساواة "بحكم القانون»في أحيان كثيرة إلى التمييز "بحكم الواقع». وقد أجبر هذا الوضع الناشطين في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة على تعزيز الفرق بين المساواة والمساواة الأساسية.

وفي كثير من الظروف، لم يستفد الأشخاص الذين يعانون من أوضاع الحرمان من المفاهيم الشكلية للمساواة القائمة على افتراضات خاصة بالمساواة بين جميع البشر. ويجب أن يتحول المفهوم نحو تعريف موضوعي للمساواة يراعي التعددية والفروق والضرر والتمييز. وعلى نحو ما تؤكد عليه ديريان شانتي في مقالها المعنون «المساواة وبنى التمييز»، «لا تسمح الحيادية بإدراك الأضرار التي من شأنها أن تحول دون تمتع بعض الناس بالمساواة في المعاملة. وبالتالي يجب أن يتحول محور التركيز إلى التأكيد على «نتائج المساواة» أو «مزايا المساواة». فالمساواة الحقيقية بين المرأة والرجل لن تتحقق إلا إذا تحققت بالكامل المساواة الشكلية والأساسية على السواء.

«إن ترجمة القوة العددية إلى قوة العمل من أجل المرأة عن طريق المرأة وبالتعاون مع الرجل هو ما ستحمله الألفية المقبلة»

عزة كرم 2005/ 1998

قضايا الجنسين والتصور الخاطئ الواسع النطاق للحقوق الإنسانية للمرأة

إن قضايا الجنسين مفهوم لا يتناول المرأة وحقوقها الإنسانية فحسب وإنما هو بالأحرى مفهوم أعقد يشمل الرجل فضلاً عن المرأة . وقد استخدم للمرة الأولى في السبعينات وعرّفته سوزان مولر بأنه «إضفاء الصبغة المؤسسية المستحكمة بعمق على الفروق الجنسية التي تعشعش في مجتمعنا» لكنه تطور أكثر بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الدينامية التي تحدث في جميع أنحاء العالم. وفي عام 1998 أوردت المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف «نوع الجنس» بأنه يشير إلى «الجنسين، الذكر والأنثى في إطار المجتمع...» وبعد أن ناقش ممثلو الدول محتوى مفهوم قضايا الجنسين باستفاضة، عارض بعضهم توسيع نطاقه ليشمل اتجاهاً جنسياً.

وفوق ذلك لا يزال من الشائع جداً العثور على تعاريف للمرأة تعرفها بأنها فئة محددة عوضاً عن القبول بها كفئة تمثل نصف عدد سكان العالم وبنصف سكان كل بلد ونصف السكان الأصليين ونصف جماعات كثيرة. ويتضح هذا التصور في الوثائق التي تظهر فيها المرأة في فقرة من الفقرات أو فصل من الفصول إلى جانب فئات مستضعفة أخرى مثل الشعوب الأصلية والمسنين وذوي الإعاقات المختلفة والأطفال. وما يربط بين هذه الفئات المستضعفة هو أنها جميعاً عانت ولا تزال تعاني من التمييز وليس بمقدورها التمتع بحقوقها الأساسية كاملة ولا تزال لا تتمتع بهذه الحقوق.

بيد أن قضايا الجنسين هي باب مفيد من أبواب التحليل من شأنه أن يساعدنا على فهم الطريقة التي يتولى بها كل من المرأة والرجل مختلف مسؤولياتهما وأدوارهما ومراكزهما في المجتمع. وإن استحداث التحليل من منظور قضايا الجنسين في حقوق الإنسان نظرياً وعملياً، سيجعلنا ندرك خاصة الفوارق القائمة بين المرأة والرجل في المجتمع وللأساليب المعينة التي تنتهك بها الحقوق الإنسانية للمرأة.

ومن الواضح أنه ينبغي تعزيز التفكير المراعي لقضايا الجنسين لينال كل فرد الحق نفسه بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه ودينه.

الأمن البشري و المرأة

إن **الأمن البشري ووضع المرأة** مرتبطان ارتباطاً وثيقاً فيما بينهما لأن النزاعات تتجه نحو زيادة أوجه عدم المساواة والفوارق بين الجنسين. إذ إن معظم اللاجئين والمشردين داخل بلدهم هم من النساء ويلزم توجيه اهتمام خاص إلى الشيوخ والأطفال وأن تضمن لهم حماية خاصة. ويعني الأمن البشري أيضاً ضمان تكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم والخدمات الاجتماعية والعمالة للجميع في أوقات السلم كذلك. إذ كثيراً جداً ما تحرم المرأة من فرص الانتفاع الكامل بهذه المجالات. وهكذا يمكن أن تستفيد المرأة والأطفال بوجه خاص من اقتراب حقوق الإنسان من الأمن البشري الأمر الذي إن برهن على شيء فهو يبرهن على أنه لا يمكن تحقيق الأمن البشري ما لم تحترم حقوق الإنسان بالكامل. وعليه ينبغي أن يولى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ولاسيما التمييز ضد المرأة والأطفال أولوية في برنامج الأمن البشري.

ومن الأمور البالغة الأهمية بالنسبة إلى الأمن البشري هي وضع المرأة في النزاع المسلح وحمايتها الذي يناقش فيما يلي.

2 - تحديد المسائل ووصفها

عودة بالذاكرة إلى التاريخ

سجلت **الثورة الفرنسية،** وهي حدث هام من الأحداث التاريخية، بداية الجهود الأنثوية التي بذلت للاعتراف بالمساواة بين المرأة كإنسانة والرجل في عالم الذكور. ولم يشكل ذلك العصر بداية الحركة من أجل الحقوق المدنية والسياسية فحسب بل أيضاً مهد الطريق لأول حركة نسائية من أجل التحرير والمساواة. وكانت إحدى المناصرات للحركة الأكثر شهرة هي أوليمب دي غوجس التي كتبت إعلان حقوق المرأة والمواطنة. وقد انتهت مع كثيرات من أمثالها على المقصلة بسبب التزامهن.

«تولد المرأة حرة وهي تتمتع بحقوق المساواة بينها وبين الرجل في كل النواحي»
المادة 1 من إعلان حقوق المرأة والمواطنة، 1789

وتعود بريطانيا العظمى أيضاً بذاكرتها إلى تقليد طويل العهد وراسخ من الكفاح الأنثوي من أجل المساواة في الحقوق. بل يطلق عليها في أحيان كثيرة اسم «الأرض الأم للمذهب النسوي». ومنذ عام 1830 بدأت المرأة البريطانية تطالب بالحق في الاقتراع. وناضلت لما يزيد على 70 عاماً مستخدمة أساليب متغيرة إلى أن أفلحت في آخر المطاف في عام 1918 عندما منحت الحق في التصويت اعتباراً من سن الثلاثين. وتشمل مجالات العمل الأخرى توافر فرص الوصول إلى التعليم وحق المرأة المتزوجة في حيازة ممتلكات والحق في شغل وظيفة عمومية.

وتأسس المجلس الدولي للمرأة منذ عام 1888 ولا يزال قائماً إلى اليوم. ويوجد مقره في باريس ويشارك بنشاط في عملية كفل حقوق المرأة عن طريق اجتماعات دولية وحلقات تدارس وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية ووطنية وعن طريق برنامج مكثف لإعداد المشروعات بالتعاون مع وكالات دولية، وعن طريق القرارات التي وضعتها واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن طريق التعاون على جميع المستويات مع منظمات غير حكومية أخرى، وعن طريق خطط عمل مدتها ثلاث سنوات توضع في إطار كل لجنة من لجانه الدائمة الخمس.

وأول هيئة حكومية دولية عالجت الحقوق الإنسانية للمرأة هي اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية (CIM) التي أنشئت في عام 1928 من أجل منطقة أمريكا اللاتينية. وتولت هذه الهيئة مسؤولية صوغ الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية (OAS) في عام 1933. وقد أثارت هذه المعاهدة مناقشات عن الطريقة التي كانت المنطقة تقوم بها بوضع مجموعة قوانين من شأنها أن تعالج حقوق الإنسان.

ومنذ تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945 حاولت المرأة بالفعل المشاركة داخل بنيانها والتحسس بوجودها في مضمون وتطبيق صكوك وآليات حقوق الإنسان.

وقد أنشئت لجنة وضع المرأة (CSW) في عام 1946 وتركزت ولايتها على تعزيز حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم. وكان أول من ترأسها بوديل بوغسترب من بلجيكا. وقد روجت لجنة وضع المرأة لإدراج حقوق المرأة الصريح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتقديم توصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة ECOSOC على المشاكل الملحة التي تتطلب اهتماما فوريا في مجال حقوق المرأة .

وبالرغم من أن المرأة أسهمت بصورة متساوية في تطور النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الدولي منذ البداية، فإن الاهتمام الموجه إلى مسائل المرأة كان ضئيلاً. فقد جعلت عقود التعامي عن قضايا الجنسين في وثائق حقوق الإنسان الناس يتعامون هم أيضاً عن هذا الواقع. وكانت الحقوق الأساسية الخاصة بأكثر من نصف البشرية طي النسيان، مما أدى بما لا مناص منه إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن أن يوجد حياد إزاء قضايا الجنسين في القوانين الدولية أو الوطنية في الوقت الذي لا تزال فيه المجتمعات في كل بقعة من بقاع العالم غير حيادية إزاء قضايا الجنسين، وما انفكت هذه المجتمعات تمارس التمييز ضد المرأة .

وفي السبعينات فقط قامت الأمم المتحدة بدافع مما يسود من أوجه عدم المساواة في مجالات كثيرة من الحياة اليومية فضلاً عما تعانيه النساء من الفقر والتمييز ضد الفتيات الصغيرات، باتخاذ قرار يقضي باستهلال **عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ،** من عام 1976 إلى عام 1985، وبلغ هذا العقد أوجه عام 1979 في اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). وتعد هذه الوثيقة أهم صك من صكوك حقوق الإنسان الخاصة بحماية وتعزيز حقوق المرأة ، إذ إن هذه الاتفاقية تعترف، للمرة الأولى، ب المرأة كإنسانة كاملة. وتشمل الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي وحدت حقوق الإنسان التي كانت، خلافاً لذلك، تنقسم إلى فئتين.

تنظم الاتفاقية المسائل المتعلقة بالجمهور فضلا عن الحياة الخاصة للمرأة.

تتناول عدة مقالات دور المرأة في الاسرة والمجتمع، والحاجة الى تقاسم المسؤوليات داخل الاسرة، والحاجة الملحة لتنفيذ التغييرات في النظم الاجتماعية والثقافية التي تتسبب في وضعية التبعية للمرأة.

يمكن فقط من خلال هذه التغييرات الابتدائية الاقدام على الاعتراف بحقوق الانسان للمرأة على المستوى العالمي.

اعتبارا من مايو 2012، صدقت 187 دولة على الاتفاقية. جعلت العديد من الدول الاسلامية تحفظات للوصول جزئيا الى التزامات اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

لجنة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة تضع التركيز بوجه خاص على سحب التحفظات التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق المرأة الواردة في الاتفاقية.

ويعني «التمييز أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين

أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وعلاوة على ذلك تلزم كذلك الاتفاقية الدول الأطراف فيها بما يلي:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى؛
- كفالة التحقيق العملي لمبدأ المساواة؛
- اتخاذ ما يناسب من تدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك الجزاءات المناسبة، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛
- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل؛
- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ؛
- كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.
- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل و المرأة ؛
- تحقيق هدف القضاء على أوجه التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على نسب أدوار نمطية للرجل و المرأة ؛
- كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار ب المرأة واستغلال بغاء المرأة ؛
- ضمان حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميعها في جملة أمور أخرى؛
- منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛
- ضمان تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم.
- وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول 1999 اعتمدت الجمعية العامة على: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إطار قرار بارز من أجل المرأة اتخذ بتوافق الآراء، وأهابت بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية الانضمام كذلك إلى الصك الجديد في أسرع وقت ممكن.

من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري، تعترف الدولة باختصاص لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وهي الهيئة التي تراقب التزام الدول الاطراف باحكام الاتفاقية في تلقي ودراسة الشكاوي المقدمة

من الافراد أو الجماعات في نطاق ولايتها.

ويتضمن البروتوكول اجرائين:

1. اجراء الاتصالات ويسمح للمرأة الفردية او مجموعة من النساء بتقديم ادعاءات انتهاكات الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الى اللجنة. ينص البروتوكول على انه حتى يتم قبول النظر في الاتصالات الفردية من قبل اللجنة فانه يجب الوفاء بعدد من المعايير، على سبيل المثال، يجب استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.
2. البروتوكول ايضا انشا اجراء التحري والتحقيق لتمكين اللجنة من الشروع في اجراء تحقيقات في حالات الانتهاكات الجسيمة او المنهجية لحقوق المرأة .
3. في كلتا الحالتين، يجب على الدول ان تكون طرفا في الاتفاقية والبروتوكول.
4. بروتوكول يتضمن شرط استثناء، مما يسمح للدول ان تعلن عند التصديق أو الانضمام انها لا تقبل اجراءات التحقيق.

المادة 17 من البروتوكول تنص صراحة انه يجوز ابداء اي تحفظات على شروطه.

دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000. صدقت 104 دول على البروتوكول الاختياري بحلول مايو 2012.

جمع **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** الذي عقد في فيينا في يونيو/حزيران 1993 ألوفاً من الناشطين والخبراء في حقوق الإنسان. وينصب تركيز **إعلان وبرنامج عمل فيينا** الذي اعتمد كمحصلة للمؤتمر على تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة والفتيات بوجه عام وعلى منع العنف ضد المرأة . وقد جاء فيه أن الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف فيها كما أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا ينفصل عنها. كما يعلن أن المشاركة التامة بالتساوي مع الرجل في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي أهداف ذات أولوية يصبو إليها المجتمع الدولي.

ونظمت لجنة وضع المرأة ، في إطار تفريضها، أربعة **مؤتمرات عالمية** رئيسية ترمي إلى إدماج حقوق المرأة في صلب حقوق الإنسان:

- المكسيك، 1975
- كوبنهاغن، 1980
- نيروبي، 1985
- بيجين، 1995

و أطلقت خطة العمل بعد كل مؤتمر من المؤتمرات الرئيسية، التي تحتوي على مجموعة من التدابير والسياسات التي ينبغي على الدول ان تأخذها في الاعتبار لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. بالاضافة الى ذلك تم تقييم التقدم المحرز في الالتزامات، في المقام الاول من قبل الحكومات في مؤتمر بيجن عام 1995 العالمي للمرأة

كل خمس سنوات.

في استعراض 15 عاما من تنفيذ اعلان بيجن ومنهاج العمل - مارس 210 -، وضعت لجنة وضع المرأة التركيز على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وعلى مراعاة الاهداف الانمائية للالفية.

إن **منهاج عمل بيجين** يكتسي أهمية خاصة. اذ يشكل أكثر البرامج اكتمالاً بشأن حقوق الإنسان مع تشخيص عالمي لوضع المرأة ودراسة للسياسات العامة والاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم. ويوجه منهاج العمل اهتماماً خاصاً إلى **مجالات الاهتمام الحرجة** التالية **البالغة 12 مجالاً**: الفقر والتعليم والصحة والعنف والنزاع المسلح والاقتصاد وصنع القرارات والآليات المؤسسية وحقوق الإنسان ووسائط الإعلام والبيئة والأطفال الإناث والترتيبات المؤسسية والمالية.

المرأة والفقر

توخياً لفهم الآثار المختلفة التي يحدثها الفقر في المرأة والرجل، من الضروري إلقاء نظرة على تقسيم معظم أسواق العمل العالمية على أساس الجنسين. وكثيراً جداً ما تعمل المرأة في الأعمال المنزلية وتؤدي مهامها في رعاية الأطفال والعناية بالمرضى والمسنين، وهي تقوم بأعمال روتينية دون أن تلقى مقابلاً مادياً، وهي تقريباً في كل مكان من دون تأمين مناسب خاص بها مع أن مساهماتها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي ضرورية وتستحق التقدير الرفيع.

وتقسيم العمل على أساس الجنس هو أحد الأبعاد الهيكلية للفقر الذي يؤثر في المرأة . أما البعد الآخر فهو الوظيفة البيولوجية الخاصة بالأمومة، وهي تعتبر مهمة اجتماعية أسرية ومسؤولية اجتماعية.

انظر الوحدتين التعليميتين المعنونتين «العمل» و«التحرر من الفقر»

حقائق وارقام:

1. النمو الاقتصادي يزيد بمشاركة العمالة النسائية.
2. في المتوسط تكسب المرأة ١٧٪ اقل من الرجل.
3. على الرغم من ان المرأة تؤدي ٦٦٪ من العمل في العالم وتنتج ٥٠٪ من الغذاء فانهن يكسبن ١٠٪ فقط من الدخل وتملك فقط ١٪ من الممتلكات.
4. في بعض المناطق، توفر النساء ٧٠٪ من العمالة الزراعية وتنتج اكثر من ٩٠٪ من المواد الغذائية.

وينشأ الفقر أيضاً من خلال عدم تساوي الأجور المدفوعة للعمل نفسه ومن الحرمان من (أو تقليص فرص) الانتفاع بالتعليم أو الخدمات العامة والاجتماعية أو التمتع بحقوق الإرث أو ملكية الأراضي.

ويُظهر الفقر، من خلال بعده السياسي، عدم المساواة في الحقوق بين أفراد مجتمعاتنا، ويضع عقبات كبيرة

أمام أولئك الأفراد في الحصول على فرص تمتعهم بحقوقهم الإنسانية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن الفقر يقلل فرص الانتفاع بالمعلومات وإمكانيات المشاركة في منظمات عامة وفي صنع القرار. وفي سياق الهجرة، يفضي الفقر كذلك إلى زيادة الاتجار ب المرأة ، لا سيما في أمريكا اللاتينية وآسيا وأوروبا الشرقية.

المرأة والصحة

تشتمل صحة المرأة على رفاهها من الناحية العاطفية والاجتماعية والبدنية. وتحدد صحة المرأة عن طريق السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لأوجه حياتها وكذلك عن طريق البيولوجيا. فالصحة التناسلية تعتبر حالة من الرفاه الكامل البدني والعقلي والاجتماعي ومن الصحة الجنسية يتمثل هدفها في تحسين الحياة والعلاقات الشخصية. وتستلزم العلاقات المتساوية بين الرجل و المرأة في قضايا العلاقات الجنسية والإنجاب الاحترام المتبادل والرضا والمسؤولية المشتركة.

حق الرجل و المرأة في معرفة من والى الحصول على وسائل امنة وفعالة وباسعار معقولة ومقبولة لتنظيم الخصوبة التي يختارونها، والحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من ان تجتاز بامان خلال الحمل والولادة وتهيء للزوجين افضل فرصة لانجاب طفل يتمتع بصحة جيدة.

الحقيقة مختلفة: التمييز على اساس الجنس يؤدي الى العديد من المخاطر الصحية للمراة، بما في ذلك العنف البدني والجنيسي، والامراض المنقولة جنسيا، فيروس نقص المناعة البشرية /الايدز والملاريا ومرض الانسداد الرئوي المزمن بسبب الطبخ على نار مكشوفة. معدلات الوفيات اثناء الحمل والولادة لا تزال مرتفعة في بلدان جنوب الكرة الارضية كما يظهر في منطقة الصحة العالمية في لمحة عالمية.

وبصرف النظر عن مسالة منظومة الامم المتحدة فالقضية على جدول اعمال المنظمات المحلية او الاقليمية: حملته، على سبيل المثال، لاعتماد اتفاقية البلدان الامريكية للحقوق الجنسية والحقوق الانجابية التي تم اطلاقها والتي اقرها تحالف اقليمي لمنظمات امريكا اللاتينية.

« عندما كنت ازور نيجيريا، شرحت تاريخي الشخصي. الجميع تذكر عيد ميلادي هو 13 يونيو ولكن هذا ليس دقيق. يجب ان افحص، ما زلت لا اعرف متى ولدت بالتحديد. في ذلك الوقت عندما ولدت في كوريا، بسبب ارتفاع معدل الوفيات، فان الاهل لا يسجلوا الولادات. فقط لنرى ما اذا كان هذا الولد او هذه البنت سيعيشون. احيانا يجب ان تنتظر سنة او ستة شهور.

وبالتالي فان تاريخ ميلادي تم تسجيله لاحقا. لقد انتظر ابي لذلك لا تصدق تاريخ ميلادي الذي على جواز السفر».
بان كي مو *2011* .

«بعض النساء يقلن بأنه لن يتم تنقية بناتهن عندما يكون الاخصائي الاجتماعي موجود. النكتة هي متى تغادر ومرة

واحدة هي تذهب، هن ياتين ويطلبن مني ختان بناتهن. لدي والدتها والجارة وخالتها عقدن لها، بينما كنت اقطعها».
Village midwife Om Mohammed , Egypt.2012.

العادات والتقاليد تشكل ايضا مصدرا للخطر على الطفلات والفتيات في سن المراهقة. التقليد المستمر المتمثل في تشويه الاعضاء التناسلية للاناث - ختان الاناث -، انتهاك اساسي لحقوق الانسان للمراة، ويشير الى عدة انواع من عمليات قطع تقليدية عميقة الجذور اجريت على النساء والفتيات.

في كثير من الاحيان جزءا من الخصوبة او طقوس العمر القادمة، احيانا فان ختان الاناث له ما يبرره باعتباره وسيلة لضمان العفة والأعضاء التناسلية «النقاء».

تشير التقديرات الى ان اكثر من 130 مليون فتاة وامرأة على قيد الحياة اليوم قد تعرضن للختان، وخاصة في افريقيا وبعض دول الشرق الاوسط، ومليوني فتاة سنويا تحت خطورة تشويه الاعضاء. تم الابلاغ عن حالات ختان الاناث في البلدان الاسيوية مثل الهند وماليزيا واندونيسيا وسريلانكا، ويعتقد ان يكون آداؤها بين بعض مجموعات السكان الاصليين في امريكا الوسطى والجنوبية. على الرغم من القوانين الوطنية ضد ختان الاناث، كما انها تمارس بين مجتمعات المهاجرين في اوروبا وامريكا الشمالية واستراليا.

دون اي ضرورة طبية متصورة، تنطوي مواضيع ختان الاناث على الفتيات والنساء على الالام الكبيرة والمخاطر الصحية وربما تهدد هذه العواقب الحياة. وبصرف النظر عن العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية مثل منظمة العفو الدولية، والمحلية مثل تحالف القاهرة مصر ضد ختان الاناث: Egypts Cairo Coalition Against FGM

لقد تناولت منظمة الامم المتحدة ايضاً في كثير من الاحيان المسالة:
في عام 2005 مع اليونيسيف بشان التنقيب الاحصائي حول ختان الاناث، في عام 2008 من خلال نشر بيان مشترك بين الوكالات من اجل القضاء على ختان الاناث، في عام 2010 من خلال تعزيز استراتيجية عالمية لوقف مقدمي الرعاية الصحية من اجراء عمليات ختان الاناث.

لا تزال نتائج اليونيسيف صالحة: معدلات انتشار ختان الاناث اخذة في الانخفاض ببطء والمزيد من النساء يعارضن استمراره. في غضون ذلك في بعض البلدان. جلب الربيع العربي الى البرلمانات واو الحكومات بمشاركة اسلامية التي تميل الى اتخاذ المواقف الخيرة فيما يتعلق بختان الاناث.

يجب ان يأخذ المحاربين والمقاتلين ضد ختان الاناث في الاعتبار التوصيات التالية:استراتيجيات لإنهاء ختان الاناث باعتباره سلوك اجتماعي من خلال التعليم المجتمعي الشامل، وزيادة الوعي، ويجب ان تكون برامج خاصة لكل بلد وتكييفها لتعكس الفروق الاقليمية والعرقية والاجتماعية والاقتصادية، ويمكن تفصيل البيانات عن طريق المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز يدعم ويعزز الى حد كبير جهود الدعوة على الصعيد القطري.
تبين حالة مصر ضرورة هذه الاستراتيجيات في مسار العمل:

على الرغم من منع ختان الاناث والمعاقبة عليها بالغرامة والسجن في وقت مبكر من عام 1959 – الخطر الذي ايدته عدة مراسيم وقرارات المحكمة العليا، كان اخره في عام 2008 –، فقد اظهرت دراسة اليونيسيف لعام 2005 ان مصر لا تزال من بين البلدان التي لديها اعلى نسبة انتشار ختان الاناث في العالم 90 %.

و بصرف النظر عن المواقف المؤيدة للختان ولأغلبية النساء في كل من المناطق الريفية والحضرية وزيادة المناقشة السياسية مع الاخوان المسلمين والفصائل السلفية، فان الافلات من العقاب الظاهري هو واحد من من العقبات الرئيسية للحد من ختان الاناث في مصر. «واذا اخبرنا ضابط شرطة في محطة محلية، سوف نقدم التقارير امام الضابط الذي يؤمن بها "يفسر الناشط ضد ختان الاناث المحلي».

وباء يهدد بجدية النساء هو فيروس نقص المناعة البشرية الايدز. على الرغم من ان الاصابات الجديدة بلغت ذروتها في عام 1997 في جميع انحاء العالم وعدد الاصابات الجديدة قد انخفض منذ ذلك الحين، ارتفعت نسبة النساء اللاتي يعشن مع فيروس نقص المناعة البشرية بشكل مستمر في العقود الماضية. على الصعيد العالمي، المرأة تمثل نصف مجموع الاشخاص الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشرية، وفي منطقة البحر الكاريبي، وشمال افريقيا والشرق الاوسط بنسبة حوالي 50 %، في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى 59 % في حين ان معدلات الاصابة في اوروبا هي حوالي 27 % وشمال امريكا يبين ادنى معدل في جميع انحاء العالم وهي نسبة 21 %. ومع ذلك فقد اظهر تقرير برنامج الامم المتحدة المشترك لليوم العالمي للايدز لعام 2011 بعض الاتجاهات المشجعة في مجال مكافحة الايدز. ان نسبة النساء المصابات بالفيروس لا تزال مستقرة وانخفضت نسبة الاصابات الجديدة في 33 بلدا، 22 منها في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى وهي المنطقة الاكثر تضررا من وباء الايدز، وذلك بسبب التغيرات في السلوك الجنسي. ارتفاع سن الاتصال الجنسي الاول وزيادة العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية للنساء الحوامل.

التقرير يعطي نظرة ايجابية بعناية والتي قد توصل الى هدف القضاء على الاصابات الجديدة بين الاطفال بحلول عام 2015 اذ تم تكثيف الجهود في اربعة مجالات للعمل:
الوقاية من الاصابة بالفيروس من النساء في سن الانجاب من خلال وقف الاتصال الجنسي والانتقال المتعلق بالمخدرات وإدماج جهود الوقاية في مجال الرعاية قبل الولادة، مما يتيح الوصول الى خدمات تنظيم الاسرة للمرأة، وضمان الاعتياد في تحري فيروس الايدز وخدمات المشورة للنساء الحوامل، وكذلك الحصول على الادوية المضادة للفيروسات للنساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ومواليدهن.

وفي هذا الصدد يمكن ان يكون جنوب افريقيا مثالا للممارسة الجيدة: في عام 2012، قدمت البلاد ما يقدر بنحو 95 % من النساء المؤهلات مع الادوية المضادة للفيروسات للوقاية من الاصابات الجديدة بالفيروس بين الاطفال مما يعني ان معدل التوفير تضاعف تقريبا في ثلاث سنوات فقط. هذا الانجاز يعكس التزام سياسي قوي ومشاركة المجتمع المدني واللامركزية وتمكين تقديم الخدمات من قبل الممرضات.

ايضا في عام 2011، ذكر مجلس الامن الدولي في قراره عام 1983 بان النساء والفتيات تتاثر بشكل خاص بفيروس نقص المناعة البشرية، وان عبء غير متناسب من فيروس نقص المناعة البشرية والايدز على النساء هو واحد

من العقبات والتحديات المستمرة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .

في اطار ولايته في الحفاظ على السلام فقط حث مجلس الامن الدول الاعضاء وأصحاب المصلحة الاخرين لدعم تطوير وتعزيز قدرات النظم الصحية الوطنية وشبكات المجتمع المدني من اجل تقديم المساعدة المستدامة للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية او في حالات الصراع وما بعد حالات الصراع.

الحق في الصحة

«يجب على الدول ان توازن اكثر بين مراقبة الحدود وواجبها في حماية الناس الذين هم اصحاب حقوق، وهم طالبي اللجوء وضحايا الاتجار المفترض وينبغي ان يتم النظر الى الالتزامات تجاه حماية ضحايا انتهاكات حقوق الانسان كجزء لا يتجزأ من سياسة الهجرة الصحية.

Maria Grazia Giammarinaro.2012.

المرأة والعنف

تتعرض النساء والفتيات في مجتمعات كثيرة للعنف البدني والجنسي والنفسي يتجاوز حدود الدخل والطبقة والثقافة في الحياة العامة والخاصة على السواء. وكثيراً ما تقع المرأة ضحية للاغتصاب أوالتعدي الجنسي أو المضايقة الجنسية أو التخويف. كما أن الاستعباد الجنسي والحمل القسري والبغاء القسري والتعقيم القسري والإجهاض القسري واختيار جنس المولود قبل الولادة ووأد الإناث هي أفعال عنف ترتكب ضد النساء.

حقائق وأرقام:

كحد ادنى، واحدة من اصل ثلاثة نساء في جميع انحاء العالم قد تعرضت لسوء المعاملة في اي شكل في حياتها.

ولذلك، فان العنف الجنسي ضد النساء والفتيات مشكلة ذات ابعاد. وعلاوة على ذلك تعرف النساء والفتيات عادة الشخص المسيء. العنف ضد النساء والفتيات هو من بين اكثر انتهاكات حقوق الانسان انتشارا فهو يدمر الحياة ويؤدي الى كسور المجتمعات والتنمية.

العنف ضد المرأة يخلق تكاليف اقتصادية هائلة. في الولايات المتحدة، يقدر ان تكاليف عنف الشريك الحميم تتجاوز 5ز8 مليار دولار في السنة: 4.1 مليار دولار هي لمباشرة خدمات الرعاية الصحية والطبية، في حين ان الخسائر في الانتاجية تبلغ نحو 1.8 مليار دولار امريكي. العنف ضد المرأة يقلل من التنمية الاقتصادية لكل دولة، بل الى افقار الافراد والاسر والمجتمعات المحلية.

يقدر صندوق الامم المتحدة للسكان بان عدد ضحايا «جرائم الشرف»يصل الى حوالي 5000 امراة سنويا. في بعض المجتمعات ينظر الى عفة المرأة بوصفها شان عائلي حيث ان ضحايا الاغتصاب والنساء المشتبه في تورطهم في ممارسة الجنس قبل الزواج والنساء المتهمات بالزنا يتم قتلهن من قبل ذويهم.

وجميع أفعال العنف تلك تنقض أو تضعف أو تبطل تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وبالحريات الأساسية. وبناء عليه فإن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 بتوافق الآراء باعتماد **الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة** يتسم بأهمية قصوى، بوصفه أداة لمنع أعمال العنف التي تمارس ضد المرأة .

وفقا للمادة الثانية من الاعلان يجب ان يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال؛
- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛
- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

وعلاوة على ذلك تم انشاء المقرر الخاص المعني بمسالة العنف ضد المرأة في عام 1994.
و الى جانب منظومة الامم المتحدة وزيادة جهودها المستمرة، فقد الزمت بعض المنظمات الاقليمية انفسها في منع او حتى في القضاء على العنف ضد المرأة .

النظام الامريكي لحقوق الانسان، على سبيل المثال ينص على حماية المرأة عن طريق الاتفاقية الامريكية بشان منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه.
بيليم دوبارا لعام *1994*.

بحلول مايو 2012 صدقت 32 دولة من 35 دولة مستقلة في الامريكتين على الاتفاقية، والتي هي واحدة من اهم المعالم في تاريخ لفت الانتباه الى النساء داخل منظومة حقوق الانسان.وقد تم وضع هذه الاتفاقية من قبل لجنة البلدان الامريكية للمراة في عملية لمدة خمس سنوات، وتشكل اطارا سياسيا وقانونيا هاما. انها تضع الاسس الاستراتيجية المتماسكة للتعامل مع مشكلة العنف، مما يجعل من الواجب على الدول تنفيذ استراتيجيات عامة للوقاية من العنف ومساعدة الضحايا.

في اطار اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، تم وضع واعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشان حقوق المرأة في افريقيا –بروتوكول مابوتو-من قبل الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي AU في عام 2003، ودخلت حيز التنفيذ في وقت لاحق عام 2005. بحلول مايو 2012 صدقت 30 دولة عضو من 53 دولة في الاتحاد الافريقي على هذا البروتوكول. ضمن الاتفاقية الرئيسية لمجلس اوروبا COE. هناك نوعان من الاتفاقيات في مجال حقوق المرأة :

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والميثاق الاجتماعي الاوروبي والبروتوكولات الخاصة بها.

على الرغم من عدم مناقشة حقوق المرأة صراحة في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، فان المادة 14 تحظر اي تمييز على اساس الجنس او لأسباب اخرى. وأضاف البروتوكول الاضافي رقم 7 لاتفاقية المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بحقوقهم ومسؤولياتهم في الزواج الى الحقوق المحمية.

التمييز في البروتوكول رقم 12 من قبل اي سلطة عامة يستند الى اي اساس مثل الجنس منصوص عليه كحظر عام.

يتم تعريف الحقوق الخاصة للمرأة في الميثاق الاجتماعي الاوروبي مثل المساواة في الاجر، وحماية الامهات وحماية المرأة العاملة والحماية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة والأطفال. يتم تعريف الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة فيما يتعلق بالعمالة دون تمييز على اساس الجنس في البروتوكول الاضافي لعام 1988.

المرأة والنزاع المسلح

كثيراً ما تصبح المرأة أول ضحية للعنف في أثناء الحرب والنزاع المسلح. وتصرح روت سيفرت في مقالتها المعنونة «الجبهة الثانية: منطق العنف الجنسي» بأن استهداف المرأة يكون في حالات كثيرة استراتيجية عسكرية لتدمير العدو. فالاغتصاب، وهو شائع في أثناء النزاعات المسلحة، يعد جريمة بل يمكن أن يكون إبادة جماعية، على نحو ما أعلنت عنه المحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا في قرارها المتعلق بجان بول أكيسو، عندما يرتكب بنية تدمير جماعة بكاملها أو جزء منها. ويجب أن يستهدف «التطهير العرقي» كإستراتيجية للحرب والاغتصاب كونه أحد أساليب كان من بين الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها ايضا من الحرب في البوسنة في اوائل عام 1990، بدءا من المحاكم على روندا ويوغسلافيا السابقة وتستهدف هذه الجرائم التي لم تعد تبقى في ظل الافلات من العقاب. ولأول مرة في التاريخ يفسر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على نحو صريح جرائم مثل الاغتصاب والحمل القسري والبغاء القسري، وما إلى ذلك، وينص على نظام يرمي إلى تطبيق العدالة بحق المجني عليهم ومرتكبي هذه الجرائم على السواء، ضمن اختصاص هذه المحكمة.

حقائق وأرقام:

في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 18 قرار ناتج في الادانات المتعلقة بالعنف الجنسي في حين يقدر مسؤولوا الامم المتحدة ان ضحايا الاغتصاب قد تصل الى ما يصل الى 60000. عدد الادانات من قبل المحاكم الاخرى لا تزال اقل: ثمانية من قبل المحكمة الجنائية الدولية لروندا، وستة من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون.

«الان ان تكون امراة اخطر من ان تكون جنديا في النزاع الحديث»

Maj.Gen.Patrick Cammaert.2008.

ونادراً ما تؤدي المرأة دوراً فعالاً في القرارات التي تفضي إلى نزاع مسلح، وعوضاً عن ذلك فهي تعمل على صون النظام الاجتماعي في غمرة النزاعات وبذل ما بوسعها لضمان حياة طبيعية بقدر الإمكان. وإضافة إلى ذلك تتحمل المرأة « في كثير من الأحيان نصيباً غير متكافئ من نتائج الحرب» كما يصرح بذلك المركز الدولي للبحوث المعنية ب المرأة في نشرته الإعلامية عن الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع. وقد تركت نساء كثيرات كأرامل يواجهن الأعباء المفرطة الخاصة بإعالة أسرهن، في حين أن عليهن أنفسهن في بعض الأحيان أن يعالجن صدمة ناشئة عن التعرض للعنف وبوجه خاص العنف الجنسي في أثناء النزاع. ويجب أن تؤخذ هذه العوامل كافة في الحسبان بصورة متزايدة ولاسيما في بعثات حفظ السلام في المستقبل بحيث يمكن تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة إلى المرأة بما يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة.

نقلة نوعية في اعادة الاعمار بعد انتهاء الصراع تمخض عنها قرار مجلس الامن -2000-1325. الذي كان اول وثيقة قانونية من قبل المجلس التي تتطلب اطراف النزاع الى احترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، والذي اعقب بقرارات 1888، -2009-1889. وشددت القرارات على الحاجة الى اعتماد منظور جنساني في الصراعات المسلحة وكذلك في ادارة مؤسسات الصراع، لتدريب الموظفين في مجال حقوق المرأة لإشراك المرأة على قدم المساواة في عمليات السلام والحفاظ على الامن، وخاصة على مستوى صانعي القرار.

وقد انشأت عدة ولايات في الوقت نفسه خطط عمل وطنية بشان تنفيذ القرارات. وعمل مبادرات المجتمع المدني على نفس الهدف. عندما يتعلق الامر بالممارسة، مع ذلك، فان الامم المتحدة بالكاد تبقى مواكبة للأهداف الخاصة لها.

لم يتم تعيين امرأة كرئيس او وسيط سلام في محادثات السلام التي ترعاها الامم المتحدة حتى الان، ولكن في بعض المحادثات التي يرعاها الاتحاد الافريقي انضم نساء مؤسسات الى فريق من الوسطاء. وهناك حالة ايجابية اخيرة وهو دور غراسا ماشيل باعتبارها واحدة من الوسطاء الثلاثة لازمة كينيا في عام 2008. مشاركة المرأة في مفاوضات السلام لا تزال مخصصة، وليست منهجية، - المعدلات اقل من 8 % من 11 عملية سلام، اقل من 3 % من الموقعين على اتفاقية السلام من النساء.

معالجة هذا القصور بالإضافة الى ذلك دعم الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات مجلس الامن في قراره *66/132* في عام *2011*.
حقوق الانسان في النزاعات المسلحة

المرأة والموارد الطبيعية

يشير مقتطف من «الزراعات الأحادية والاحتكارات والأساطير وإضفاء صفة الذكورة على الزراعة»، بقلم فاندانا شيفا، إلى أن النساء في الهند يؤدين دوراً هاماً عندما يتعلق الأمر بصون المعارف الخاصة بالموارد الطبيعية والبيئة.

وترى فاندانا شيفا أن «المزارعات كن على مر ألوف من السنين حافظات للبذار ومستنبتات له». ولا يصح ذلك على الهند فقط بل أيضاً على العالم برمته. ف المرأة من خلال إدارتها واستخدامها للموارد الطبيعية تزود أسرها ومجتمعاتها المحلية بالرزق.

لذلك فان الاتجاه الاخير من - الاستيلاء على الاراضي – استملاك الاراضي على نطاق واسع من قبل الشركات المحلية والعابرة للحدود الوطنية، والحكومات والإفراد في اعقاب ازمة اسعار الغذاء العالمية 2008-2007 ترى النساء وأطفالهن وأول الضحايا في العديد من مناطق جنوب الكرة الارضية.

وأحدث تدهور الموارد الطبيعية آثاراً سلبية في الصحة والرفاه ونوعية حياة السكان ككل، لكنه أثر بوجه خاص في المرأة . ويضاف إلى ذلك أن أصحاب القرار، الذين هم غالباً من الذكور، نادراً ما يضعون في الاعتبار معارف المرأة ومهاراتها وخبرتها.

مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة – ريو-20+، ولهذا فان تعيين التركيز على المساواة بين الجنسين هو امرا اساسيا لمستقبل مستدام، ومناقشة استراتيجيات وبرامج لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة وإبراز تمكين المرأة فيما يسمى بالاقتصاد الاخضر، دعت المديرة التنفيذية للامم المتحدة ميشيل اشليه الى وضع سياسات والتزامات قوية والتي تعكس تماما الدور المحوري للمرأة في التنمية المستدامة وتحقيق تغيير حقيقي في حياة الناس عن طريق المشاركة الكاملة للمرأة في جدول اعمال التنمية المستدامة.

«إن ظاهرة «القرصنة البيولوجية» التي تقوم من خلالها الشركات الغربية بسرقة قرون من المعرفة والابتكار على الصعيد الجماعي اللذين تحملهما نساء العالم الثالث، تأخذ في الوقت الحاضر أبعاداً وبائية. فهذه «القرصنة البيولوجية» يجري تبريرها في الوقت الحالي على أنها «شراكة» جديدة بين دوائر الأعمال الزراعية ونساء العالم الثالث. وفي رأينا لا يمكن أن تكون السرقة أساساً للشراكة».
فاندانا شيفا *(1998)*

الأطفال الإناث

تواجه الأطفال الإناث في كثير من البلدان التمييز منذ نعومة أظافرهن مروراً بمرحلة الطفولة إلى المراهقة. وبسبب المواقف والممارسات الضارة مثل ختان الإناث وإيثار البنين والزواج المبكر والاستغلال الجنسي وممارسات متصلة بالصحة وكذلك توزيع الغذاء، فإن عدد الفتيات اللاتي يصلن إلى مرحلة البلوغ أقل من عدد الصبيان. وتسود على نطاق واسع ممارسة وأد البنات في المجتمعات التي تفضل الصبي على البنت. ونظراً إلى الافتقار إلى قوانين الحماية أو عدم إنفاذ هذه القوانين، تكون الفتيات أكثر تعرضاً لجميع أشكال العنف وبوجه خاص العنف الجنسي. وفي مناطق كثيرة تواجه البنات تمييزاً في فرص الانتفاع بالتعليم والتدريب المتخصص.

تقاليد زواج الاطفال يؤدي ايضا الى مشاكل صحية للاطفال من الفتيات. الزواج قبل سن 18 سنة هو واقع بالنسبة لشابات كثيرات. وفقا لتقديرات اليونيسيف، اكثر من 64 مليون إمراة تتراوح اعمارهن بين

20 و24 سنة كانت قد تزوجت قبل سن 18 سنة. ذكرت اللجنة المشتركة للمنظمات غير الحكومية المعنية باليونيسيف في وثائقها بشان قضايا الصحة للفتاة الطفل بان الزواج المبكر يؤدي حتما الى الامومة المبكرة ويتسبب في وفيات الامهات خمس مرات اعلى بين الفتيات من 10 سنوات الى 14 سنة من النساء بين 20 سنة و24 سنة.

الحق في التعليم
الحق في الصحة

3- آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

إن مفهوم العالمية يكتسي أهمية رئيسية بالنسبة إلى حقوق الإنسان لكن لا غنى عنه وبخاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة . ويستخدم التنوع الثقافي في كثير جداً من الأحيان كحجة أو كعائق أمام التطبيق التام للحقوق الإنسانية للمرأة. وتعد الوثيقة التي اعتمدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، في فيينا، إنجازاً أساسياً للمرأة فضلاً عن أنه يشدد على أن:

«جميع الحقوق الإنسانية شاملة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة... وبينما يجب ألا يغرب عن الأذهان أهمية الخواص الوطنية والإقليمية وشتى المعلومات الأساسية التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.»

وبالرغم من توافق الآراء بشأن مفهوم العالمية على نطاق واسع، لا تزال مجالات كثيرة خاصة بالحياة اليومية للمرأة مصادر مثيرة للجدل. وفي بعض الأديان لا تتمتع المرأة بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها الرجل. ويعد حرمانها من الانتفاع بتكافؤ الفرص في التعليم والعمالة، فضلاً عن استبعادها الصريح من صنع القرارات السياسية أمراً طبيعياً. وفي بعض الحالات المتطرفة تشكل هذه السياسات والتصورات حتى تهديداً للأمن الشخصي للمرأة ولحقها في الحياة.

وفي عام 2002 حكمت محكمة شرعية على امرأة شابة نيجيرية بالموت رجماً بالحجارة. ووفقاً للفرع الأسترالي لمنظمة العفو الدولية، إن الجريمة التي اقترفتها أمينة لاوال، وفقاً للمزاعم، هي أنها أنجبت طفلاً خارج نطاق الزوجية. وقد سبب هذا القرار احتجاجاً دولياً صارخاً وطرح تساؤلات عن ملاءمة بعض الممارسات الثقافية والدينية لعالمية حقوق الإنسان.

للاسف اكثر الحوادث الاخيرة مثل قضية سكنية استياني في ايران، تم تاجيل التنفيذ فيها الى عدة مرات، وفي النهاية تحولت الى عشر سنوات بعد موجة من الاحتجاجات الدولية في عام 2010 و2011 او 2012 / قضية مالي التي حكم فيها ب 100 جلدة لجريمة ولادة طفل من غير زواج تبين ان لا تقدم يذكر في احراز التوفيق بين التقاليد والدين او حقوق المرأة .

حظر التعذيب

الحريات الدينية

ويمكن العثور في الهند على ممارسة دينية أخرى تؤثر في الحياة اليومية للمرأة حيث تسود ممارسة «السوتي» أو «الساتي»، وهو تقليد من تقاليد الهندوس يقضي بحرق الأرملة مع زوجها الفقيد، كانت قد منعته الحكومة البريطانية في عام 1829.

لكن لا يزال يمارس كما هو مبين في الحالات الموثقة في اخر عام 2006 وعام 2008.

بينما ساتي، ينظر اليها عادة باسم قانون يحظى باحترام كبير من التفاني الكلي للمراة لزوجها ما زالت سائدة لكنها قلة قليلة في الهند الحديثة، هناك زيادة مذهلة في عدد القتلى بين النساء –معظمهن شابات- واللواتي ازواجهن بخير وعلى قيد الحياة.

ما يسمى – وفيات المهر – واحيانا يشار اليها ايضا باسم "قتل العروس». في كثير من الحالات تحدث بعد فترة اطول من المضايقة والتعذيب من قبل اقارب العريس من اجل الضغط على عائلة العروس لدفع مهر اعلى من المتفق عليه سابقا. وهي تشمل حالات النساء اللواتي تم قتلهن، او موتهن قسرا بانتحارهن او بالتسمم.

على الرغم من ان المنظمات غير الحكومية والحكومية وكذلك المبادرات الدولية التي تحارب – وفيات او قتل المهر- في الهند والدول المجاورة على مدى عقود، الا ان هناك آلاف الحالات سنويا وبأعداد متزايدة منذ عام 1990 حسب تقرير احصاءات الجريمة الهندية.

واليوم تعتبر **المشاركة السياسية للمرأة** أهم بكثير من أي وقت مضى لأن المرأة هي التي يمكنها أن تدعم مصالحها الخاصة على نحو أفضل. وفي السنوات الخمسين الأخيرة حصلت المرأة باطراد على حقها في الاقتراع وفي إدارة وظائف عمومية والاضطلاع بها.

وفقا لصندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة UNIFEM، المزيد والمزيد من النساء يسعين ويبحثن لتحويل السياسة، وتركز الجماعات النسائية على الجهود الرامية لزيادة تمثيل المرأة في الاقتراع لتنشيط المساءلة السياسية.

اليوم هناك عدد اكبر من النساء في الحكومة من اي وقت مضى.وقد ارتفعت نسبة النساء في البرلمان على المستوى الوطني بنسبة 8% من عام 1998 حتى عام 2008، الى المتوسط العالمي الحالي ل 18.4% مقارنة بزيادة مقدارها 1% فقط في العقدين بعد عام 1975.

حتى الان، فإن المساواة بين الجنسين في الحكم الديمقراطي لا تزال محدودة للغاية. فلق ارتفعت نسبة مشاركة النساء من 1الى 4 في المجالس التشريعية في جميع انحاء العالم.في منتصف عام 2009، لم يكن هناك سوى 17 امرأة رئيسة دولة او حكومة.

حتى لو تستمر مقارنة المعدل الحالي للزيادة المتسارعة في تمثيل المرأة في العقود السابقة، فإننا لا نزال بعيدين عن الوصول الى منطقة التكافؤ من 40 – 60%. وفقا لتقديرات الامم المتحدة للمرأة، فان البلدان ذات النظم الانتخابية دون اي نوع من ترتيب الحصة لن تصل 40% من النساء في المناصب العامة حتى قرب نهاية هذا القرن.

وقد شهدت السنوات الاخيرة ايضا مشاركة قوية للمراة في الحركات الديمقراطية والاجتماعية والثورات.

خلال الثورة الخضراء الايرانية في عام 2009 و2010 والربيع العربي 2011، تبث محطات التلفاز في جميع انحاء العالم صور النساء في الخط الامامي، مما يدل على النضال من اجل الديمقراطية والمشاركة، وإعطاء فكرة عن ماهية المساواة بين الجنسين وكيف تبدو المشاركة في المجتمعات الاسلامية. منذ الثورات، ولكن انتهى بها المطاف في القمع المستمر او الحرب الاهلية او الانتخابات الديمقراطية التي فازت بها الاحزاب الاسلامية، ويبدو ان المشاركة السياسية للمرأة ستتأجل مرة اخرى.

الحق في الديمقراطية

منذ سقوط الشيوعية، اكتسبت النساء في دول ما بعد الشيوعية حوالي ثلث اقل من زملائهن الرجال عن نفس العمل مع نفس المؤهلات.

داخل الاتحاد الأوروبي المادة 141 من المعاهدة المنشئة للجماعة الاوروبية تطالب بالأجر المتساوي للعمل المتساوي للرجال والنساء مع نفس المؤهلات.

في الواقع ومع ذلك فان العديد من الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ما زالت بعيدة عن تحقيق كامل الاجر المتساوي في العمل المتساوي للرجال والنساء. وعلاوة على ذلك فان الوعي يتزايد لحقيقة ان كونها امرأة قد لا يكون دائما ارضية قائمة بذاتها للتمييز.

على سبيل المثال، في العديد من المجالات، المرأة هي اكثر عرضة لفقدان وظيفتها من الرجل عندما تكبر بالسن، او في العديد من المجتمعات الاوروبية فان المرأة المسلمة او المهاجرة سيكون لديها مزيدا من الصعوبات في العثور على وظيفة مناسبة من الرجل المسلم والمهاجر او من الذين ينتمون الى اغلبية السكان.

تصف وكالة الاتحاد الاوروبي للحقوق الاساسية اشكال متعددة من التمييز والحالات التي يكون فيها التمييز على اساس اكثر من الارض المحمية ويركز على ممارسات التشريعات الوطنية وهيئات المساواة، ولكن حتى الان فان هذه المشكلة اليومية للعديد من النساء لم تنعكس بشكل كامل في قانون مكافحة التمييز الاوروبي.

4 - التنفيذ والرصد

يستلزم التنفيذ التام للحقوق الإنسانية للمرأة بذل جهود خاصة لإعادة تفسير عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولإعداد آليات جديدة لضمان المساواة بين الجنسين.

وفيما يتعلق **بتنفيذ الحقوق الإنسانية للمرأة** توجد نهوج مختلفة يمكن أن تتبعها الحكومات وكذلك أيضاً المجتمع المدني.

- يكمن النهج الأول في نشر صكوك وآليات الحقوق الإنسانية للمرأة عن طريق **تعليم حقوق الإنسان** في النظام التعليمي الرسمي وغير الرسمي. ولا يمكن للمرأة على الإطلاق أن تمارس حقوقها الإنسانية إن كانت تجهل ماهية هذه الحقوق.
- والخطوة الأخرى هي **تشجيع المرأة على مراقبة أداء دولها** لمعرفة ما إذا كانت تفي بواجباتها على نحو ما ورد في صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها. وإن لم تستوف التزامات الدولة على النحو الملائم فيمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعد تقارير بديلة أو صورية لرفعها إلى اللجنة المحددة. وينبغي تشجيع المرأة على إعداد تقارير بديلة لتقديمها إلى كل من اللجنة المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهيئات أخرى منشأة بمعاهدة. وتتيح التقارير الصورية لأفراد المجتمع المدني مساءلة حكوماتهم فيما يخص التعهدات والالتزامات التي قطعتها على المستوى الدولي. وفوق ذلك فهي تسهم في إذكاء الوعي بشأن عملية تقديم التقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلد.
- في البلدان التي لم تصدق بعد على **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** ، ينبغي تنظيم حملات للضغط من أجل سرعة التصديق عليه. ويعني التصديق على هذا البروتوكول الاختياري أن الدول المصدقة عليه تعترف بأهلية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة **لاستلام الشكاوى من الأفراد أو الجماعات والنظر فيها** في إطار السلطة القضائية الخاصة بكل بلد على حدة. وتقوم اللجنة أيضاً بمراقبة احترام الدول الأطراف لالتزاماتها في إطار الاتفاقية.
- ومن الخطوات الهامة المتخذة نحو التطبيق التام لصكوك الحقوق الإنسانية للمرأة **تدريب المرأة في مجال الدعوة إلى استخدام آليات حقوق الإنسان**. وفي الوقت الحاضر لا يعلم إلا نزر يسير من النساء بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان بل إن عدداً أقل منهن يدركن الخطوات المناسبة المتبعة للاحتكام إليها.

دعم المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في يونيو/حزيران 1993 إنشاء آلية جديدة تتمثل في تعيين مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة . وتضطلع السيدة رادهيكا كومارازوامي من سري لانكا بمهمتها منذ عام 1994.في عام 2009، تولت رشيدة مانجو من جنوب افريقيا منصب من ياكين ارتورك من تركيا وتقوم في إطار أدائها لمهمتها، بزيارات للبلدان وبدراسة مستوى العنف ضد المرأة فيها، لكنها تضع كذلك توصيات لجعل ممارسات هذه البلدان متوافقة مع المعايير القانونية الدولية في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة.

وبالرغم مما طرأ من تحسينات كبيرة في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة في السنوات الثلاثين الماضية، فإن ما يعنيه زيادة انتشار الأفكار الرجعية المغالية والتزمت في كثير من المجتمعات هو انتكاسة هائلة بالنسبة إلى

الحقوق الإنسانية للمرأة ولذلك فمن الأهمية القصوى بمكان المحافظة على طلب التأكيد المستمر على التنفيذ التام للحقوق الإنسانية للمرأة مهما كلف الأمر.

معلومات مفيدة

1- ممارسات جيدة

حقوق الانسان من منظور النوع الاجتماعي

إستُهلت فعلاً عملية تفسير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو يتضمن مزيداً من المراعاة لقضايا الجنسين. وأحد أفضل الأمثلة عن ذلك هو اعتماد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التعليق العام رقم 28 في مارس/آذار 2000. وبفضل تفسير المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن «تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية»، استعرضت اللجنة جميع مواد العهد من منظور يراعي قضايا الجنسين.

وفي عام 1992، بدأت اللجنة المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي(CLADEM) حملة تضم منظمات من جميع أنحاء العالم أسفرت عن صوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور قضايا الجنسين. ويستخدم هذا الإعلان في الوقت الحاضر كإعلان «صوري» لتعليم الأهداف. والهدف من ذلك هو تشجيع المرأة ليس على الاطلاع على حقوق الإنسان فحسب وإنما أيضاً على أن تدرج في هذا الإطار خبراتها الخاصة واحتياجاتها وأمنياتها والمعبر عنها بلغتها الخاصة.

التدريب لحقوق المرأة :

الحركة الشعبية لتعليم حقوق الانسان، قدمت مساهمة هامة للنهوض بحقوق المرأة مع «جواز سفر الى الكرامة» وسلسلة فيديوهات «النساء يرفضن السماء».

جواز السفر الى الكرامة مع المسح العالمي الى المجالات الرئيسية - 12 - المثيرة للقلق لإعلان بيجن ومنهاج عمل يتعلق بالالتزامات القانونية مع الواقع في كثير من البلدان، استنادا الى تقارير الخبراء وكذلك حسابات مباشرة من قبل النساء المتضررات.

تم انتاج دليل اخر «بين قصصهم وواقعنا»، بدعم من معهد فينا للتنمية والتعاون وإدارة وزارة الخارجية النمساوية للتعاون الانمائي في عام 1999 للاحتفال بالذكرى 20 لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وجزء لا يتجزأ من سلسلة الفيديو المذكور اعلاه «النساء يرفضن السماء» .

مع هذه المساهمة، تقدم الحركة الشعبية لتعليم حقوق الانسان مادة قيمة لتدريب اجيال المستقبل في مجال حقوق المرأة .

الوسائط الرقمية لدعم حقوق المرأة والفتيات:

على الرغم من الفجوة الرقمية القائمة في جميع انحاء العالم، فان النساء اكثر من اي وقت مضى خاصة الشابات والمتعلمات، وصلن الى وسائل الاعلام الالكترونية والشبكة العالمية. عدد متزايد من هؤلاء النساء لا يقتصرن على المحتوى الرقمي طويلا فحسب، بل ايضا على اغتنام فرص المشاركة التي تتيحها تقنيات الويب 2.0 وتطبيقاته.

الممارسة الجيدة لكيفية التغلب على التواصل في اتجاه واحد واستخدام وسائل الاعلام الرقمية لالتزام المجتمع هو جائزة الشباب العالمية التي تشجع الشباب على استخدام وسائل الاعلام الرقمية لاتخاذ اجراءات لأهداف الامم المتحدة للإنمائية للالفية.

كان نصف الفائزين في جميع الفئات، مشاريع نفذتها النساء مع تركيز قوي على المعلومات والتثقيف والمشاركة. في عام 2011، اثنان من الفائزين الثلاثة في فئة Power 2 womenوجه بشكل صريح العنف ضد المرأة : نفذت Harrassmap من مصر نظام SMS للإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي، وبيل باياو Bell Bajao حملة وسائط لمعالجة مباشرة للرجال في سياق العنف، في السابق من المحرمات الشديدة في الهند، ومساعدة الرجال على اخذ ملكية التدخلات، على نحو فعال لإنهاء العنف المنزلي. الفائز الثالث Girls only Radio Station، تأسست في مصر عام 2008، تصف نفسها بأنها مجلة الكترونية تتضمن مواضيع مثل الدفاع عن النفس وإعادة التأهيل بعد الاعتداء الجنسي وكذلك الوعي السياسي للمرأة في العديد من المجالات، وتحديات الثقافة السائدة الراسخة لتمييز المرأة .

2 – اتجاهات

شاركت **المنظمات غير الحكومية للمرأة** في العقد الماضي بنشاط في عدد من قضايا القانون الإنساني وحقوق الإنسان. وفي عام 1998 شاركت مجموعة من النساء في مؤتمر روما في صوغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتأكد من أن الحقوق الإنسانية للمرأة ستراعى بجدية وسيدرجها المحررون فيه. وأدركت المرأة أن مصالحها لن يدافع عنها ولن تعزز على النحو المناسب من دون جبهة منظمة. والحكم على ذلك من خلال نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ في يوليو/تموز 2002 يعني أنهن نجحن.

وبلغ القانون الإنساني الدولي منعطفاً جديداً مع نظام روما الاساسي خاصة فيما يتعلق بادراج جرائم العنف الجنسي. فقد أظهرت كذلك التطورات التي حدثت على أراضي يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا أن حماية المرأة وحقوقها الإنسانية ينبغي أن تدخل في إطار تفويض المحكمة الجنائية الدولية.

ويشير نظام روما الأساسي بصراحة للمرة الأولى في التاريخ إلى مجموعة متنوعة من الجرائم التي يعاقب عليها بموجب هذا النظام والتي ترتكب في معظمها ضد المرأة . وعلى سبيل المثال تنص المادة (7) 1 على أن الأفعال التالية تمثل جرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. وعلاوة على

ذلك يوجه اهتمام صريح للضحايا والشهود. وتصرح المادة 68 من النظام بأن "أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهن يجب أن تضمن ويمكن لدوائر المحكمة أن تصدر أمراً «بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير، لاسيما في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً». وتعد تدابير الحماية هذه كذلك محصلة للتجارب المكتسبة من خلال المحاكمات التي جرت في المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا.

بحلول مايو 2012 صدقت 121 دولة في جميع انحاء العالم على نظام روما الاساسي.

وإضافة إلى ذلك نجحت الحركات النسائية في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وفي **أوغندا** مارس المشرعون فيما يخص المرأة ضغوطاً من أجل سن قانون جديد للملكية يمكن المرأة من أن ترث ملكاً عن آخر زوج لها. وقد منعت العادات ذلك لفترة طويلة. وأفلحت هذه الحركات أخيراً في ذلك وباتت نساء كثيرات في الوقت الحاضر على علم بأن لهن حقاً في الملك الذي يحتجن إليه لإعالة أنفسهن. وشجع هذا النجاح على تناول قضايا إضافية متعلقة ب المرأة وهامة بالنسبة إليها مثل قانون العلاقات المنزلية الذي يرمي إلى تحريم بعض الممارسات مثل تعدد الزوجات وضرب الزوجة.

تعهد المجتمع الدولي للقضاء على الفوارق بين الجنسين في جميع مستويات التعليم بحلول عام 2015 هو جزء من الاهداف الانمائية للالفية. والهدف من الاهداف الانمائية للالفية هو تشجيع التنمية من خلال تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الاكثر فقرا في العالم. انها مستمدة من اهداف التنمية الدولية السابقة وانشئت رسميا بعد مؤتمر قمة الالفية في عام 2000، حيث اعتمد كل زعماء العالم اعلان الامم المتحدة بشان الالفية، التي كانت مستمدة من الاهداف الثمانية.

تشير جميع الاهداف صراحة وضمنا الى الظروف المعيشية للنساء والرجال، والاهداف 3 و5 تشير الى قضايا المرأة على وجه الحصر.

الهدف 3: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، كونها المصدر الرسمي للبيانات لرصد التقدم نحو تحقيق الاهداف، ومعهد اليونسكو للاحصاء، يطلق احدث الحقائق والأرقام في الموجز التعليمي العالمي.

طبعة عام 2010 للهضم تركز على نوع الجنس، ويظهر الاتجاه العام ان واحد فقط من بين كل ثلاثة بلدان قد وصلت التكافؤ في التعليم الابتدائي والثانوي على حد سواء.

المناطق التي لا تخاطر غالبية البلدان فيها لتحقيق الاهداف بحلول عام 2015 هي منطقة افريقيا جنوب الصحراء وامريكا اللاتينية والدول العربية وشرق اسيا ومنطقة المحيط الهادىء.

الهدف 5: تحسين الصحة النفاسية: وفقا لتقديرات الامم المتحدة المشتركة بين الوكالات لعام 2012 لوفيات

الامهات، فان كلا من العدد الاجمالي لوفيات الامهات ومعدل وفيات الامهات انخفض بنسبة الثلث منذ عام 1990.

و على الرغم من احراز تقدم كبير في جميع المناطق النامية، فان انخفاض متوسط النسبة السنوية على الصعيد العالمي لا يزال اقل من الهدف الانمائي للالفية. ويقدر المعدل السنوي 1.7% من الانخفاض في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث مستويات الوفيات هي الاعلى، ابطا مما كانت عليه في اي منطقة اخرى.

اطلقت في عام 2008، حملة لإنهاء العنف ضد المرأة ، وهي جهد متعدد السنوات يهدف الى منع والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في جميع انحاء العالم.

حملة تدعو الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائل الاعلام ومنظومة الامم المتحدة بأسرها للانضمام الى القوات في التصدي للوباء العالمي للعنف ضد النساء والفتيات.
بحلول عام 2015، تهدف الحملة الى تحقيق الاهداف الخمسة التالية في جميع البلدان:

1. اعتماد وإنفاذ قوانين وطنية لمعالجة ومعاقبة جميع اشكال العنف ضد النساء والفتيات.
2. اعتماد وتنفيذ خطط العمل الوطنية في قطاعات متعددة.
3. زيادة الوعي العام والتعبئة الاجتماعية.
4. تعزيز جمع البيانات عن انتشار العنف ضد النساء والفتيات.
5. التصدي للعنف الجنسي في حالات الدفاع.

في عام 2010، والأمم المتحدة مجمعة اختصاصاتها وجهودها في قضايا المرأة والنوع الاجتماعي من خلال خلق امراة الامم المتحدة، وهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .

في القيام بذلك، اخذت الدول الاعضاء للأمم المتحدة خطوة تاريخية في تسريع عملية تحقيق اهداف المنظمة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .

جاء تأسيس امرأة الامم المتحدة كجزء من جدول اعمال الامم المتحدة، والجمع بين الموارد. انه يدمج ويبني على العمل الهام لأربع مؤسسات متميزة في منظومة الامم المتحدة، والتي تركز حصرا على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة : شعبة النهوض بالمرأة ، البحث الدولي والتدريب من اجل النهوض ب المرأة ، ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وصندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة.

المهام الرئيسة لنساء الامم المتحدة هي:

1. دعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة ، في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية.
2. مساعدة الدول الاعضاء على تنفيذ هذه المعايير، والوقوف على استعداد لتقديم الدعم التقني والمالي المناسب لتلك البلدان التي تطلب ذلك، وإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني.
3. عقد منظومة الامم المتحدة المسؤولة عن التزاماتها بشان المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الرصد

المنتظم على نطاق المنظومة المتقدم.

4. واحدة من احدث الوثائق لفرض وإدماج القضايا الجنسانية في التشريع والإدارة وكذلك داخل الامم المتحدة نفسها هي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦/١٣٢ لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني ب المرأة ، والتنفيذ الكامل لإعلان بيجين ومنهاج عمل بيجن ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة التي اعتمدت عام ٢٠١١.

«النظام الابوي القائم (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) هو وثيقة ثورية غير عادية، فريدة من نوعها في تصورها للمرأة كانسان كامل.
.Shulamith Koenig.2009

3- أهم التواريخ

1789 إعلان أوليمب دي غوج بشأن حقوق المرأة والمواطنة
1888 إنشاء المجلس الدولي للمرأة
1921 الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار ب المرأة والأطفال وتعديل البروتوكول
1950 اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الآخرين.تاريخ بدء النفاذ: 1951، تصديقا بحلول مارس 2012:82
1953 اتفاقية حقوق المرأة السياسية. تاريخ بدء النفاذ:1954، تصديقا بحلول مايو 2012:122
1957 اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة. تاريخ بدء النفاذ 1958، تصديقا بحلول مايو 2012:74
1962 اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج. تاريخ بدء النفاذ:1964: تصديقا بحلول مايو 2012: 55
1967 إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
1975 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول المعني ب المرأة (مدينة المكسيك)
1976 بدء عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم
1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). تاريخ بدء النفاذ: 1981، تصديقا بحلول مايو 2012:187
1980 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثاني المعني ب المرأة (كوبنهاغن)
1985 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني ب المرأة (نيروبي)
1994 انشاء المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة
1994 اتفاقية البلدان الامريكية بشان منع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة – بيليم دو بارا (تاريخ بدء النفاذ: 1995)
1995 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني ب المرأة (بيجين)
1998 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
1999 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
2000 قرار مجلس الامن الدولي بشان المرأة والسلام والامن.

2000 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

2000 الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة بشأن « المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»

2003 بروتوكول للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشان حقوق المرأة في افريقيا (بروتوكول مابوتو)

2005 بيجين10+: عشر سنوات استعراض وتقييم لاعلان بيجين ومنهاج عمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة.

2008 قرار مجلس الامن الدولي بشان المرأة والسلام والأمن 2008)S RES 1820)

2009 قرار مجلس الامن الدولي بشان المرأة والسلام والأمن 2009)S RES 1888)

2009 قرار مجلس الامن الدولي بشان المرأة والسلام والأمن 2009)S RES 1889)

2009 قرار مجلس الامن الدولي بشان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. 2009)S RES 1894)

2010 قرار مجلس الامن الدولي بشان المرأة والسلام والأمن 2010)S RES 1620)

2010 بيجين 15+: خمسة عشر عاما استعراض وتقييم منهاج عمل بيجين.

2010 مؤسسة الامم المتحدة للمرأة (الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2011 قرار الجمعية العامة رقم A RES 66 132 على متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني ب المرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

أنشطة مختارة

النشاط الأول: إعادة صياغة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

القسم الأول: مقدمة

يرمي هذا النشاط إلى زيادة فهم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي أعد خصيصاً لغير الحقوقيين الذين لا يحيطون بالمصطلحات القانونية.

نوع النشاط: تمرين

القسم الثاني: معلومات عامة بشأن النشاط

الأهداف والغايات:

- التوعية بحقوق المرأة
- الإلمام بالمصطلحات القانونية
- استنباط وجهات نظر مختلفة بشأن حقوق المرأة
- مناقشة صكوك قانونية تعالج حقوق المرأة

الفئة المستهدفة: البالغون صغار السن والبالغون

حجم المجموعة/تركيبتها: من 20 إلى 25 شخصاً؛ العمل في مجموعات صغيرة والمناقشة في المجموعة بكاملها

المدة الزمنية: حوالي 60 دقيقة.

اللوازم: نسخ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وورق وأقلام

المهارات المستهدفة: قراءة وإعادة صياغة المصطلحات القانونية والتحادث والتعاون وتقييم مختلف وجهات النظر.

القسم الثالث: معلومات محددة عن النشاط

وصف النشاط/ تعليمات

بعد إعطاء مقدمة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ينبغي أن يطلب المرشد من المشاركين أن ينقسموا إلى مجموعات مؤلفة من 4 أو 5 أشخاص. ويخصص لكل مجموعة من المجموعات جزء معين من الاتفاقية لترجمته إلى لغة عادية غير قانونية. ويمكن أيضاً تخصيص المادة أو المواد نفسها لكل مجموعة مما يضفي أهمية أكبر على المناقشات المستفيضة لأن تنوع الأشخاص يجعلهم يرون بعض الصياغات بعين مختلفة.

وبعد أن تقدم نتيجة «الترجمات» إلى الجميع ينبغي أن تنظر المجموعة إلى الوضع في بلدها الموطن. وسيكون من المفيد مناقشة جميع الأسئلة التالية أو بعض منها لتقييم ما يمكن تغييره:

- هل يفصل مجتمعكم حقوق المرأة عن الحقوق الإنسانية؟ وكيف يتم هذا الفصل: عن طريق القانون؟ أم عن طريق الأعراف؟
- هل الفصل معلن بصراحة؟ أهو «واقع من الحياة» ولا أحد في الحقيقة يتكلم عنه؟
- هل يؤثر هذا الفصل في جميع النساء؟ في حالة النفي، من هن النساء الأكثر تأثراً؟
- صف أمثلة خاصة عن التمييز بين الجنسين؟

- كيف ترد المرأة على هذا التمييز؟
- هل توجد حقوق إنسان يتمتع بها الرجال كأمر مفروغ منه بينما على المرأة أن تبذل جهداً خاصاً للاعتراف بحقوقها الإنسانية؟
- هل هناك مجالات من الحياة يتوقع من المرأة فيها أن تلجأ إلى وساطة الرجل للانخراط فيها؟ ما هي العقبات التي تقف امام استقلالية المرأة ؟
- ما الذي يشير إليه الدستور في بلدكم بشأن حقوق المرأة ؟ وهل هناك أوجه تباين بين الواقع والدستور؟
- هل تعلمون بوجود أي دعوى قضائية جارية مجراها في الوقت الراهن بخصوص الحقوق الإنسانية للمرأة؟ ما هي القضية؟ وما هي الحقوق المتأثرة؟
- هل يعلم المحامون بوجه عام بالاتفاقية وبغيرها من الصكوك التي تعالج حقوق المرأة ؟

إرشادات عملية

يتيح العمل في مجموعات صغيرة مؤلفة من 4 أو 5 أشخاص إجراء مناقشات مستفيضة أكثر ويسنح فرصة أكبر للمشاركين الذين لا يتكلمون أو الخجولين للمشاركة في المناقشات. غير أن نتائج عمل المجموعة ينبغي دوماً أن تقدم وتناقش أمام كل شخص لضمان حصول جميع المشاركين على المستوى نفسه من المعرفة.

اقتراحات للتنويع

يمكن تطبيق النشاط على أي وثيقة قانونية بحسب اهتمامات المشاركين وموضوعات الدورة.

القسم الرابع: المتابعة

يمكن أن تكون المتابعة المناسبة تنظيم حملة لحقوق الإنسان.

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث

حقوق الإنسان وحقوق الأقليات

النشاط الثاني: الطريق الى EQUALIA

الجزء الاول: مقدمة

انها طريق طويل ومتعرج في المساواة... مساعدة المسافرين المشاركين ليجدوا طريقهم وسط مختلف العقبات عن طريق رسم خريطة الخيال من المسار الى EQUALIA، البلد حيث توجد مساواة حقيقية بين الجنسين. EQUALIA في الوقت الحاضر لا توجد الا في مخيلة الناس لكن خريطتها تبين الطريق الى المستقبل.

الجزء الثاني:

نوع النشاط: العمل الجماعي والخيال والرسم.

اهداف وغايات:فهم التنمية وتقدير الاهداف للمساواة والتوازن بين الجنسين. تصور التنمية والابداع **للمستقبل:** تعزيز العدالة والاحترام.

الفئة المستهدفة: الشباب والبالغين.

حجم المجموعة: 30-10، العمل في مجموعات صغيرة ومناقشة مجموعة كاملة.

الوقت تقريبا 90 دقيقة.

المواد: ورقة واقلام الرصاص لطرح الافكار، ورقة المخطط التوضيحي، اقلام ذات الوان مختلفة، خريطة او اي نوع من الخريطة التي تظهر الملامح الجسدية، مثل الجبال والوديان والانهار والغابات والقرى والجسور، الخ.
اعداد: تعرف على الخريطة والرموز المستخدمة.
تشارك المهارات: تحليل ومناقشة وقرارات المجموعة والمهارات الابداعية-الرسم.

الجزء الثالث:

التعليمات:

اشرح لهم بانه سيتم وضع خريطة للمشاركين في هذا النشاط لكيفية السفر الى EQUALIA، حيث هناك مساواة حقيقية بين الجنسين.

اطلب من المشاركين ان يتذكروا الحكايات الشعبية او القصص الاخرى التي تستخدم الاستعارة لشخص ذاهب في رحلة لتقديم المثل الاخلاقية.

معرفة بعض الاستعارات شيوعا. الطريق غابة مظلمة، على سبيل المثال، يمكن ان تستخدم كرمز للشر او التفاح الاحمر لتمثيل الاغراء.

قد يظهر المسافر قوة سباحة اخلاقية عبر نهر سريع التدفق او تواضع في مساعدة شخص اخر.

المراجعة لفترة وجيزة لما تشبهه الخريطة: نشير الى الطرق التي يتم رسم معالمها، والتظليل للجبال والانهار والرموز التي تستخدم للغابات والمستنقعات والمباني والكابلات الكهربائية، الخ....

اطلب من الاشخاص الوصول الى مجموعة صغيرة من 3 الى 5 اشخاص، اعطهم ورقة من الورق واقلام و15 دقيقة ليعملوا شحذ ذهني قصير حول ما يشبه او حول ماهية EQUALIA وكيف سيتغلب على العقبات.

الان من ناحية ورقة المخطط التوضيحي والعلامات، اطلب من كل مجموعة جعل خريطتها الخيالية الخاصة لتمثيل المناظر الطبيعية للحاضر والمستقبل معا مع المسار الذي يمتد بين الاثنين. ينبغي ان تشكل الرموز الخاصة بها للمعالم الجغرافية والعقبات والتسهيلات التي تقع على طول المسار.

اعط المجموعات 40 دقيقة لرسم خرائطهم. العمل على تذكيرهم لجعل مفتاح للرموز التي طبقوها.

تعال الى العامة واطلب من الناس تقديم خرائطهم.

ملاحظات:

تبدأ مناقشة حول طريقة عمل المجموعات المختلفة معا، وكيف تتخذ القرارات حول ما يجب تمثيله وحول

الطريقة التي تم توجيه الخريطة بها. ثم انتقل للحديث عن ماهية EQUALIA في الواقع وما قد تبدو عليه والعقبات.

هل يتمتع الناس بالنشاط ؟ بماذا يتمتعون ؟
اي من الاسئلة الثلاثة كان اسهل لطرح الافكار؟
اي كان اصعب؟لماذا؟
ما هي الملامح الرئيسية ل EQUALIA؟
ما هي العقبات الرئيسية التي تحول دون وضع المجتمع في كونها مثالية (EQUALIA)؟
اذا كان لديك تقييم لبلدكم بين جميع بلدان العالم لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء على حد سواء، كيف تقييم ذلك على مقياس من 1 الى 10 ؟1 هي غير متكافئة للغاية، 10 هي المساواة المثالية تقريبا.
ما يحتاج الى تغيير من اجل بناء مجتمع حيث هناك مساواة بين الجنسين.
ما هو دور التثقيف في مجال تمكين حقوق الانسان ؟
سياسات التمييز الايجابي مبررة باعتبارها تدابير على المدى القصير لتعزيز المساواة بين الجنسين ؟
ما المجموعات الاخرى التي تتعرض للتمييز في المجتمع الخاص بك ؟ وكيف يتجلى هذا ؟ ما هي حقوق الانسان التي تنتهك ؟
كيف يمكن ان تخول الفئات المحرومة للمطالبة بحقوقهم ؟

الجزء الرابع: متابعة

النظر في سياسات المدرسة او النادي او مكان العمل الذي تنتمي اليه حول تكافؤ الفرص على اساس نوع الجنس، ومناقشة كيفية تنفيذ السياسات، وما اذا كان سيكون هناك حاجة لجهود يجب القيام بها لجعل مؤسستك وايصالها الى وضع ومستوى EQUALIA.

الحقوق المجاورة – مجالات اخرى من الاستكشاف: حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الاقليات وعدم التمييز.

(Source: Rui Gomes et al. (eds.). 2002. COMPASS. A manual on human rights education with young people.)

المراجع

- Abella, Rosalie. 1987. The Evolutionary Nature of Equality. In: Mahoney, Kathleen and Sheilah Martin (eds). Equality and Judicial Neutrality. Toronto: Carswell., pp. 4 et seq.
- Amnesty International Netherlands. 2002. Joint statement on the implementation of new Sharia-based penal codes in northern Nigeria. Available at: http://www.amnesty.nl/nieuwsportaal/pers/joint-statement-implementation-new-sharia-based-penal-codes-in-northern-nigeria
- Aronovitz, Alexis, Gerda Theuermann and Elena Tyurykanova. 2010. Analyzing the business model of trafficking in human beings to better prevent the crime. Vienna: OSCE – Office of the Special Representative and Co-ordinator for Combating Trafficking in Human Beings.
- Benedek, Wolfgang, Gerd Oberleitner and Esther Kisaakye (eds.). 2005. Human Rights of Women: International Instruments and African Experiences. London: Zed Books.
- Boletín Red Feminista Latinoamericana y del Caribe contra la violencia doméstica y sexual. Isis, 1993 – current.
- Bravo, Rosa. 1998. Pobreza por razones de género. Precisando conceptos. En Género y Pobreza, Nuevas dimensiones. Santiago de Chile: Editores Isis.
- ECLAC Women and Development Unit. 2000. The challenge of gender equity and human rights on the threshold of the twenty-first century. Santiago: ECLAC.
- Europa. Summaries of EU legislation. 2012. Fight against trafficking in human beings. Available at: http://europa.eu/legislation_summaries/justice_freedom_security/fight_against_trafficking_in_human_beings/index_en.htm
- European Union Agency for Fundamental Rights. 2012. Fundamental rights: challenges and achievements in 2011. Available at: http://fra.europa.eu/fraWebsite/research/publications/publications_per_year/2012/pub-annual-report-2012_en.htm
- Falcón O´Neill, Lidia. 1999. Historia de los Derechos de las Mujeres. La construcciòn del Sujeto Politico. Lima: Seminario Internacional de Derechos Humanos. Movimiento Manuela Ramos.
- Forward. 2002. Female Genital Mutilation: Information Pack. Available at: http://forward-usr-bucket.s3.amazonaws.com/downloads/FORWARD_FGM_information_pack.pdf
- Gomes, Rui et al (eds.). 2002. COMPASS. A manual on human rights education with young people. Strasbourg: Council of Europe. Available at: http://eycb.coe.int/compass
- Human Rights Watch. 2011. He loves you, he beats you. Available at: http://www.hrw.org/en/node/98417/section/2
- ICTR. 1998. The Prosecutor of the Tribunal against Jean-Paul Akayesu (Sentencing Judgement).

ICTR-96-4-T. Available at: http://www.refworld.org/docid/402790524.html

- International Center for Research on Women. 1998. After the Peace: Women in Post-Conflict Reconstruction. Available at:
- https://repository.library.georgetown.edu/bitstream/handle/10822/551499/Peace_women_post_conflict.pdf?sequence=1
- Kamat, Jyostna. 2012. The tradition of Sati in India. Available at: http://www.kamat.com/kalranga/hindu/sati.htm
- Karam, Azza and Joni Lovenduski. 2005. Women in Parliament: Making a Difference. In: Ballington, Julie and Azza Karam (eds.). Women in Parliament: Beyond Numbers. Available at: http://www.idea.int/publications/wip2
- Klip, André and Göran Sluiter. 2005. Annotated Leading Cases of International Criminal Tribunals: The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia 2001-2002. Antwerp: Intersentia.
- Koenig, Shulamith. 1998. Embracing Women as Full Owners of Human Rights. Available at: http://www.pdhre.org/dialogue/embrace.html
- Koenig, Shulamith and Betty A. Reardon. 2001. Passport to Dignity. New York: PDHRE.
- Lloyd-Roberts, Sue. 2012. Female genital mutilation rife in Egypt despite ban. Available at: http://news.bbc.co.uk/2/hi/programmes/newsnight/9696353.stm
- Moller Okin, Susan. 1998. Justice, Gender and the family. New York: Basic Books.
- Neuhold, Brita and Birgit Henökl. 2000. Women's Rights – Human Rights: From Dream to Reality. Vienna: Austria Service for Development Co-operation.
- Niarchos, Catherine M. 1995. Women, War, and Rape: Challenges Facing the International Tribunal for the Former Yugoslavia. In: Human Rights Quarterly 17 (1995). pp. 649-690.
- Peacewomen (ed.). 2010. Women, Peace and Security Handbook. Compilation and Analysis of United Nations Security Council Resolution Language 2000 – 2010. Available at: http://www.peacewomen.org/security_council_monitor/handbook
- People's Movement for Human Rights Learning. 2002. Women hold up the Sky. New York: PDHRE.
- Power, Carla. 2002. The Shackles of Freedom. The end of communism was supposed to make life better for women. Has it? In: Newsweek International. Available at: http://www.thedailybeast.com/newsweek/2002/03/17/the-shackles-of-freedom.html
- Robinson, Mary. 2000. Women Uniting for Peace. Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights and Secretary-General of the World Conference against Racism. Available at: http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/0/DD6773BCD73D1F478025689C005B52B7?opendocument

- Seifert, Ruth. 1996. The Second Front: The Logic of Sexual Violence in Wars. In: Women's Studies International Forum 19 (1/2). pp. 35-43.
- Shanti, Dairian. 1998. Equality and the Structures of Discrimination. In: Yaeli, Danieli, Elsa Stamatopoulou and Clarence Dias (eds.). New York.
- Shiva, Vandana. 1998. Monocultures, Monopolies, Myths and the Masculinisation of Agriculture. Available at: http://gos.sbc.edu/s/shiva2.html
- Tripp, Ailli. 2004. Women's Movements, Customary Law, and Land Rights in Africa: The Case of Uganda. African Studies Quarterly 7, No.4. Available at: http://www.africa.ufl.edu/asq/v7/v7i4a1.htm
- UNAIDS. 2011. World AIDS Day Report 2011. Available at: http://www.unaids.org/en/media/unaids/contentassets/documents/unaidspublication/2011/JC2216_WorldAIDSday_report_2011_en.pdf
- UNESCO Institute for Statistics. 2010. Global Education Digest 2010. Comparing Education Statistics across the World. Available at: http://www.uis.unesco.org/Library/Documents/GED_2010_EN.pdf
- UNICEF. 2005. Female genital mutilation/cutting. A statistical exploration. Available at: http://www.unicef.org/publications/files/FGM-C_final_10_October.pdf
- UNICEF/Innocenti Research Centre. 2008. Changing a harmful social convention: Female genital mutilation/cutting. Available at: http://www.unicef-irc.org/publications/pdf/fgm_eng.pdf
- United Nations. 2011. Report of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women. New York: United Nations. Available at: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=3&DocTypeID=27
- United Nations. 2010. Global strategy to stop health-care providers from performing female genital mutilation. Available at: http://www.who.int/reproductivehealth/publications/fgm/rhr_10_9/en/index.html
- United Nations. 2008. Eliminating female genital mutilation. An interagency statement - OHCHR, UNAIDS, UNDP, UNECA, UNESCO, UNFPA, UNHCR, UNICEF, UNIFEM, WHO. Available at: http://www.who.int/reproductivehealth/publications/fgm/9789241596442/en/index.html
- United Nations. 2001. Multilateral Treaty Framework: An Invitation to Universal Participation, Focus 2001: Right of Women and Children. New York: United Nations.
- United Nations. 2000. Women, Peace and Security, Study submitted by the Secretary-General pursuant to Security Council resolution 1325 (2000). New York: United Nations.
- United Nations. 1999. Optional Protocol to the Convention on the Elimination of all Forms of

Discrimination against Women. Available at: https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/text.htm

- United Nations. 1998. Rome Statute of the International Criminal Court. Available at: http://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf
- United Nations. 1993. Declaration on the Elimination of Violence against Women. Available at: http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A.RES.48.104.En
- United Nations. 1979. Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women (CEDAW). Available at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/convention.htm
- Vlachova, Marie and Lea Biason (eds.). 2005. Women in an Insecure World. Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF).
- WHO, UNICEF, UNFPA and World Bank (eds.). 2012. Trends in maternal mortality: 1990 to 2010. WHO, UNICEF, UNFPA and The World Bank estimates. Available at: http://www.childinfo.org/maternal_mortality.html

ADDITIONAL INFORMATION

- African Union: http://www.au.int
- Campaña por una Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos: www.convencion.org.uy
- Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de las Mujeres (CLADEM – Latin American and Caribbean Committee for the Defense of Women Rights): www.cladem.org
- Economic Commission for Latin America and the Caribbean: http://www.eclac.org
- Equality Now: http://www.equalitynow.org
- International Council of Women: http://www.icw-cif.info
- Isis internacional. Centro de Documentación de las Mujeres de América Latina y el Caribe: http://www.isiswomen.org/
- Terre des Femmes: http://www.terredesfemmes.de
- Organization of American States: http://www.oas.org
- People's Movement for Human Rights Learning: http://www.pdhre.org
- Red de Salud de las Mujeres Latinoamericanas y del Caribe (RSMLAC – Latin American Women's Health Network): http://www.reddesalud.org (im Moment nicht verfügbar)
- United Nations Commission on the Status of Women: http://www.un.org/womenwatch/

daw/csw

- United Nations Committee on the Elimination of Discrimination against women: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/committee.htm
- UNODC, Human trafficking and migrant smuggling: http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/index.html
- UN Women: United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women: http://www.unwomen.org
- "When I was visiting Nigeria, I explained my own personal history. Everybody remembers my birthday is June 13th but this is not exact. I have to check, I still don't know when exactly [I was born]. At the time when I was born, in Korea, because of the high rate of mortality, parents would not register births. Just let us see whether this boy or this girl may live. Sometimes you had to wait one year or six months. [...]
- So my birthday was registered later, much later. My father just waited [...] so don't believe my passport's birthday. "
- Ban Ki-moon. 2011.
- "Some women say they won't have their daughters purified when the social worker is around. They humour her until she leaves and once she is gone they come and ask me to circumcise their girls. I have her mother, her aunt or neighbour hold her while I cut her."
- Village midwife Om Mohammed, Egypt. 2012.
- "Translating the power of numbers into the power of action for women, by women, and in partnership with men, is what the next millennium will be about."
- Azza Karam. 1998/2005.
- "States should strike a better balance between border control and their obligation to protect people who are holders of rights, namely asylum seekers and presumed victims of trafficking. […] Protective obligations toward victims of human rights violations should be seen as an integral part of a 'healthy' migration policy."
- Maria Grazia Giammarinaro. 2012.
- "At this juncture I would like to pay tribute to the women of the Women's Caucus for Gender Justice who have taken the experiences of women in war, identified strategies for dealing with violations and, overcoming intense opposition from many representatives at the International Criminal Court negotiations, managed to ensure that rape, sexual slavery, forced pregnancy and other forms of gender-based and sexual violence are included in the statute of the ICC."
- Mary Robinson, UN High Commissioner for Human Rights. 2000.
- "It is now more dangerous to be a woman than to be a soldier in modern conflict."

- Maj. Gen. Patrick Cammaert. 2008.
- "Within the existing patriarchal order CEDAW is an extraordinary revolutionary document, unique in its perception of women as full human beings."
- Shulamith Koenig. 2009.
- "While poverty affects households as a whole because of the gender division of labor and responsibilities for household welfare, women bear a disproportionate burden, attempting to manage household consumption and production under conditions of increasing scarcity."
- Beijing Declaration and Platform for Action. 1995.
- "The phenomenon of biopiracy through which Western corporations are stealing centuries of collective knowledge and innovation carried out by Third World women is now reaching epidemic proportions. Such "biopiracy" is now being justified as a new "partnership" between agribusiness and Third World women. For us, theft cannot be the basis of partnership."
- Vandana Shiva. 1998.

سيادة القانون والمحاكمة العادلة

سيادة القانون في ظل المجتمعات الديمقراطية

المحاكمة العادلة – عنصر أساسي لكفالة سيادة القانون

مقومات المحاكمة العادلة

"إن مفهوم سيادة القانون لا يُقصد به العمل رسمياً بالصكوك القانونية فحسب، وإنما يعني كذلك سيادة العدل، وكفالة حماية كافة أفراد المجتمع من التعرض لبطش السلطة الحكومية."

لجنة الحقوقيين الدولية *1986*

حكاية وأمثولة

في 9 فبراير 2011، تقرر مثول (س) للمحاكمة لتورطها المزعوم في انفجار عام 1998 في بازار التوابل في اسطنبول الذي ادى الى مقتل سبعة اشخاص وإصابة اكثر من 100.

هذه المحاولة الثالثة لادانتها بتنفيذ تفجير قاتل رغم وجود ادلة قوية على انه لم يكن هناك قصف او عمل تفجيري وان الانفجار كان نتيجة لتسرب الغاز.

في عام 1998، كانت تعمل (س) على مشروع فني الشوارع في اسطنبول عندما القي القبض عليها. كما تم اعتقال شاب في سن 19 عاما (ص).

القضية ضدهم كانت بناء على المطالبة المتنازع عليها مرارا وتكرارا بان الانفجار ناتج عن تفجير وعلى ادعاء بالذنب ل (س) الذي ادلى به (ص) اثناء الاستجواب.

تراجع (ص) في وقت لاحق عن ادعاءه في المحكمة، قائلا بأنه كان قد اجبر على الادلاء بالاتهامات تحت وطأة التعذيب على ايدي الشرطة.

تدعي (س) ايضا انها تعرضت للتعذيب الشديد في حجز الشرطة.
اقترحت تقارير الشرطة في البداية ان الانفجار ناتج من تسرب الغاز. في حين ان المدعي العام الذي اتهم (س) و(ص) قال بان الانفجار ناتج عن تفجير.

وهذا تم دحضه في وقت لاحق من خلال ثلاثة تقارير منفصلة من الخبراء في اقسام الجامعة المختلفة.
لم تجد تقارير التشريح اي دليل على ان السبب في الوفاة هو تفجير.

عندما تم تبرأة (ص) من جميع التهم، التي ايدتها محكمة النقض تم الحكم بان بياناته كانت مقبولة كدليل ضد (س). لم يتم عرض او تقديم دليل اخر او شهادة الطب الشرعي لانشاء اي علاقة او صلة بين الانفجار و(س).

وجاء في بيان مكتوب مزعوم بانه مقدم من قبل عمة (ص) والتي حددت فيه (س) كما هو مبين بعد ان زار منزلها وقد تبين انه قد تم تلفيقه عندما اصبح واضحا في المحكمة بان عمته تتحدث فقط الكردية وليس التركية، وانها شهدت بان الشرطة قد اجبرتها على التوقيع على ورقة لا تعرف محتوياتها.

في المحكمة، كلاهما (ص) وعمته ذكروا وقالوا بأنهم لم يلتقوا قط (س).

محاكمة (س) "هي تحريف لنظام العدالة الجنائية وإساءة استعمال الاجراءات القانونية" قالت ايما سنكلير ويب، باحثة تركية في هيومن رايتس ووتش، التي ستحضر المحاكمة. "ان السعي وراء هذه الحالة لمدة 12 عاما ينتهك

الشروط الاساسية للمحاكمة العادلة. هذه الاتهامات التي لا اساس لها يجب اسقاطها مرة واحدة والى الابد".

وقد اتبع المدعيين العاميين والقضاة حالات لا مبرر لها ضد الصحفيين والمحررين والمدافعين عن حقوق الانسان، الافراد المشاركين في المظاهرات، وأولئك الذين يعملون في النشاط القانوني والسياسي المؤيد للاكراد.

(س) هي عالمة الاجتماع التي قامت بحملة وكتبت كثيرا عن قضايا حقوق الانسان في تركيا، بما في ذلك قضايا الجنسين والمثليين وحقوق مثلي الجنس والمتحولين جنسيا وكذلك الكردية وحقوق الاقليات الاخرى.

وقالت هيومن رايتس ووتش بان محاكمتها هي واحدة من الحالات الاكثر لفتا لهذا النمط من المحاكمات الجائرة التي تظهر دوافع سياسية.

المصدر: Human Rights Watch.2011.turkey: Activists Trial a Travesty of Justice

أسئلة للمناقشة:

1. ما هي في رأيك أسباب معاملة السيد أ. على النحو المذكور ؟
2. وما هي الحقوق التي انتُهكت ؟
3. في رأيك، ما العمل لمنع وقوع مثل هذه الأفعال ؟
4. اي من انظمة الحماية الدولية يمكن استخدامها في مثل هذه الحالات ؟

ما ينبغي معرفته

1 - مقدمة

لتتخيل نفسك جالساً في قاعة محكمة دون أن يكون لديك أدنى فكرة عن سبب وجودك فيها. وتزداد الأمور اختلاطاً عليك عندما يبدأ القاضي بقراءة التهمة، لاسيما أن الجرم المنسوب إليك لم يُعتبر عملاً غير شرعي من ذي قبل، إذ لا يوجد أي نص بذلك في التشريعات السارية. ولا يرد على أسئلتك أحد. وتشعر أنك عاجز كلياً عن الدفاع عن نفسك، غير أنه لا يوجد معك محامٍ لتستشيره. بل ويزداد الطين بلة عندما يبدأ الاستماع إلى الشهود، إذ تكتشف أن واحداً منهم أو أكثر يتكلم لغة لا تفهمها، ولا يوجد ترجمان. وأثناء المحاكمة، يُخبرك القاضي بأن تكلم الجلسة الثانية، وأن الأولى قد انعقدت في غيابك. ومع مرور الوقت أثناء المحاكمة، يتضح لك أكثر فأكثر أن الجميع مقتنعون أنك مذنب، وأنه لم يبق في واقع الأمر إلا تحديد ماهية العقوبة التي ستفرض عليك...

الغرض من هذه الجلسة هو الحكم عليك بالإعدام إثر محاكمه عادله

يبين هذا المثال ما يحدث عند انتهاك الضمانات التي تكفل إجراء **محاكمة عادلة**. علماً بأن الحق في محاكمة عادلة، الذي يشار إليه كذلك بعبارة "الإنصاف في إقامة العدل"، يعتبر من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي يؤمن بمبدأ "سيادة القانون".

سيادة القانون

يؤثر مفهوم سيادة القانون على السياسات العامة في عدة مجالات، وتندرج في إطاره قضايا تتصل بالسياسة والدستور والقانون وكذلك بحقوق الإنسان. فأي مجتمع ديمقراطي يسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان والترويج لها، عليه أن يُقر، كمبدأ أساسي، بسموّ القانون.

الحق في الديمقراطية

انظر الوحدة التعليمية عن الديمقراطية

وإن كانت سيادة القانون من دعائم المجتمع الديمقراطي، إلا أن الآراء لا تتوافق تماماً بشأن كافة العناصر التي ينطوي عليها ذلك المفهوم. لكن ما لا يدع مجالاً للجدل على ما يبدو هو أنه لا يمكن حماية المواطنين من الأعمال التعسفية التي ترتكبها السلطات العامة في حقهم، إلا إذا كانت حقوقهم مكفولة بموجب القانون. ويجب أن تكون هذه القوانين معروفة للجمهور، وينبغي أن تنطبق على الجميع بالتساوي، وأن تنفَّذ على نحو فعّال. وعليه، يتضح أنه يتعين على الدولة، لدى قيامها بإنفاذ سلطاتها، أن تستند إلى قوانين تم سنها بموجب الدستور وبغرض حفظ الحرية والعدالة واليقين القانوني.

وفي عام 1993، قام مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا بإعادة التأكيد على العلاقة الوثيقة التي تربط بين مبدأ سيادة القانون وبين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأقر المؤتمر بأن انعدام سيادة القانون يعد من أهم العوائق التي تحول دون إحقاق حقوق الإنسان. ذلك أن مفهوم سيادة القانون يُرسي أسس الإدارة العادلة للعلاقات بين الناس، مما يعزز أوجه التنوع بينهم. كما يشكل هذا المبدأ عِماد العملية الديمقراطية، إذ يكفل كذلك **مساءلة** الحكام وإخضاعهم لمراقبة القانون.

«بالنسبة للأمم المتحدة، تشير سيادة القانون الى مبدأ في الحكم، يكون فيه جميع الاشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص بما في ذلك الدولة نفسها مسؤولين امام القوانين الصادرة علنا، تطبق على الجميع بالتساوي والتي تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ومع قواعدها ومبادئها. التي تحتاجها ايضا، وكذلك اتخاذ التدابير لضمان الالتزام بمبدأ سيادة القانون، والمساواة والسؤولية امام القانون والعدل في تطبيق القانون والفصل بين السلطات والمشاركة في صنع القرار واليقين القانوني وتجنب التعسف والشفافية الاجرائية والقانونية».

المصدر: الامم المتحدة عام 2004. سيادة القانون والعدالة الوطنية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع
United Nations. 2004.The Rule of Law and Transnational Justice in conflict and Post – Conflict Societies.

التطور التاريخي لمفهوم سيادة القانون

يمكن تتبع جذور مبدأ سيادة القانون مرة اخرى الى الفلاسفة اليونانيين مثل ارسطو، الذي اظهر مزايا سيادة القانون على الحكم من قبل السلطة التقديرية.

تعود نشأة مبدأ سيادة القانون إلى العصور الوسطى بانجلترا، حيث أسس ويليام الفاتح إدارة مركزية منذ عام 1066. وإن كانت السلطات المركزية الحكومية والتشريعية والقانونية مجسّدة آنذاك في شخص الملك، إلا أنه لم يعلُ على القانون، فالقانون هو الذي جعله ملكاً. وعلى هذا الأساس، تسنى لمحاكم القانون العام، ومعها البرلمان وطبقة الإشراف، أن تعزز نفوذها في إطار النظام الوطني، وبذلك تأسس أول نظام ملكي برلماني في أوروبا. وقد مثّل صكان حجر الزاوية لتطوير مفهوم سيادة القانون، ألا وهما الميثاق الأعظم (ماغنا كارتا) لعام 1215، الذي يمنح الأشراف بعض الحقوق المدنية والسياسية، وقانون أمر الإحضار (هابياس كوربوس) لعام 1679، الذي يمنح المعتقلين الحق في معرفة سبب تقييد حريتهم، باعتبار ذلك حقاً لا يمكن أن يحرموا منه. أما في القارة ألأوروبية فقد تزايدت أهمية مفهوم سيادة القانون في سياق الثورات المدنية التي شهدتها القارة على مر القرنين السابع عشر والثامن عشر. واليوم، أصبح مفهوم سيادة القانون مبدأً أساسياً تعمل به المؤسسات الوطنية والإقليمية في كافة أنحاء العالم تقريباً.

المحاكمة العادلة كعنصر أساسي لكفالة سيادة القانون

يُقصد بمفهوم سيادة القانون في المقام الأول وجود قوانين معروفة على صعيد الجمهور ولا تنطوي على أي تمييز. إلا أن وجود القوانين وحده لا طائل منه ما لم تنفذ هذه القوانين فعلاً. ولذا، يتعين على الدولة إنشاء المؤسسات اللازمة لصون النظام القانوني، بما في ذلك المحاكم والنيابة والشرطة، علماً بأن هذه المؤسسات عينها مُلزمة باحترام ضمانات حقوق الإنسان، وفقاً لما تنص عليه المعاهدات العالمية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الحق في محاكمة عادلة تتعلق باقامة العدل في كل السياقات المدنية والجنائية. في البداية من المهم ان نفهم ان حسن سير العدالة له جانبان: المؤسسية مثل استقلال وحياد المحكمة والإنصاف على سبيل المثال جلسة الاستماع (اجرائية).

يؤيد مبدا المحاكمة العادلة مجموعة من الحقوق الفردية وضمان مراعاة الاصول القانونية منذ لحظة الاشتباه في تنفيذ الحكم.

العلاقة بين سيادة القانون والمحاكمة العادلة والأمن البشري

لا يمكن تحقيق الأمن البشري إلا بإرساء سيادة القانون واستيفاء شروط المحاكمة العادلة. ذلك أن مبدأيّ سيادة القانون والمحاكمة العادلة يسهمان في إضفاء الأمان على الحياة الشخصية، إذ يكفلان عدم تعرض أي شخص تعسفاً للملاحقة أو الاعتقال، ويضمنان تمتع كل إنسان بالحق في أن تُنظر قضيته في المحكمة نظراً منصفاً وعلنياً على يد قاضٍ مستقل ومحايد. فمن شأن الإنصاف في تنفيذ إجراءات المحكمة أن يُفضي إلى إقامة العدل وبث

الطمأنينة في نفوس المواطنين من باب ثقتهم في وضوح النظام القضائي.

وفضلاً عن ذلك، فإن رسوخ النظام القضائي يساعد على خفض معدلات الإجرام والفساد، مما يسهم في جعل الناس بمنأى عن الخوف. وعليه، ففي أوضاع ما بعد النزاع، كما هو الحال في البوسنة والهرسك مثلاً، تكتسي إعادة إستتباب سيادة القانون وإحقاق الحق في محاكمة عادلة أهمية خاصة من أجل تعزيز الأمن البشري من خلال كفالة الأمان القانوني، وإقامة العدل، واتباع أساليب الإدارة السليمة. فتلكم هي سبل إعادة الطمأنينة إلى نفوس المواطنين، وتجديد ثقتهم في الدولة والسلطات التابعة لها.

وفي باب الطمأنينة الاقتصادية والتنمية، يتضح أيضاً أن أمان الاستثمارات يعتمد إلى حد كبير على حسن سير النظام الإداري والقضائي. وبالتالي، فإن تحقيق النمو الاقتصادي وبلوغ الرفاه الاجتماعي، أي كفالة حق الإنسان في أن يكون بمنأى عن العوز، أو بمعنى آخر ضمان الأمان الاجتماعي والاقتصادي، مرهون كذلك بتطبيق مبدأي سيادة القانون والمحاكمة العادلة.

المعايير الدنيا لحقوق المتهمين

1. الناس جميعاً سواسية أمام القضاء، ومن حقهم أن يتمتعوا بحد أدنى من الضمانات التي تكفل لهم النظر في قضيتهم نظراً منصفاً، وعلى قدم المساواة التامة مع الآخرين.
2. لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحق في ان يتم اعلامه بها سريعا وبالتفصيل في اللغة التي يفهمها /تفهمها وسبب التهمة الموجهة له / لها.
3. يجب أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون ؛
4. من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، فلا يجوز منع الجمهور من حضور المحاكمة إلا في حالات محددة ؛
5. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً ؛
6. من حق كل فرد أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له؛
7. من حق كل فرد أن يُحاكم حضورياً. ومن حق المتهم أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛
8. ومن حق المتهم أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يُرخص له باستدعاء شهود النفي ومناقشتهم. ومن حق المتهم ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب؛
9. ومن حق المتهم أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛
10. ولا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.
11. لكل شخص ادين بجريمة الحق في ادانته ويكون الحكم قيد المراجعة من قبل محكمة اعلى وفقا للقانون.

المصدر: Extracted from the main UN Human Rights Instruments

صكوك الامم المتحدة لحقوق الانسان (المتهم)

إن الأحكام القانونية الدولية مثل المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تم تحديدها وتفسيرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 32 عام 2007، التي تتناول الحق في التمتع بمحاكمة عادلة، تنطبق على كافة المحاكم ودور القضاء، بغض النظر عما إذا كانت عادية أو متخصصة. فالعديد من البلدان فيها **محاكم عسكرية أو خاصة** تحاكم المدنيين. وفي كثير من الأحيان تُنشأ مثل هذه المحاكم للسماح بتطبيق إجراءات استثنائية لا تستوفي المعايير القضائية العادية. والعهد لا يحظر إقامة هذا النوع من المحاكم، إلا أنه يحدد شروطاً واضحة بشأنها، إذ ينص على أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن تتم على أساس استثنائي فقط، وفي ظل ظروف تكفل الوفاء الكامل والامتثال التام لاحكام العهد.

المساواة أمام القانون وأمام القضاء

يأتي ضمان المساواة في عداد المبادئ العامة التي تندرج في إطار مفهوم سيادة القانون. وهو مبدأ يحظر اعتماد القوانين التي تقوم على التمييز، ويشمل ضمن عناصره الحق في اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة، والتمتع بمعاملة سوية فيها.

وتتمثل أهم الجوانب العملية لمبدأ المساواة في **تكافؤ الوسائل،** مما يعنى ضمن أمور أخرى ضرورة تكافؤ الفرص المتاحة لكافة الأطراف في قضية ما للدفاع عن أنفسهم. كما يعني عدم منح أي طرف أية مزايا جوهرية على حساب خصمه.

ويتمثل الجانب الآخر لمبدأ المعاملة السوية في المحاكم في حق كل متهم في أن يعامل مثل المتهمين الآخرين ذوي الأوضاع المشابهة لوضعه، دون أي تمييز لأي سبب كان. إلا أنه ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن المعاملة على قدم المساواة لا تعني المعاملة بالمثل تماماً. أي أنه عندما تتشابه الوقائع الموضوعية، يجب أن تتساوى المعاملة التي يحظى بها المتهمون في كنف النظام الإداري والقضائي؛ أما إذا تباينت الوقائع، فإن مبدأ المساواة يقضي بالتفريق في المعاملة تبعاً لهذا الاختلاف.

عدم التمييز

الاستقلال والحياد

من العناصر الأساسية التي تكفل حسن سير أي نظام يقوم على سيادة القانون، هو الدور المنوط بالمحاكم المستقلة والمحايدة في إطار النظام القانوني. فمبدأ التفريق بين السلطات يقضي بفصل السلطة القضائية تماماً عن السلطتبن التشريعية والتنفيذية. وهذا يعني ان السلطة القضائية بوصفها مؤسسة وكذلك القضاة يجب ان يكونوا قادرين على ممارسة مسؤولياتهم المهنية دون ان يتاثروا.

ويشكل استقلال القضاة أحد ركائز استقلال القضاء. أما إذا جاز للحكومة أو غيرها من السلطات إقالة القضاة في

أي وقت، فإن ذلك يقوض استقلالهم المؤسسي. وإذا خضعت المحاكم، أو القضاة أنفسهم، لنفوذ هيئات غير قضائية أو تحكمها، فإن ذلك لن يسمح بضمان إجراء المحاكمات العادلة. ومن أمثلة سبل التحكم في القضاء يُذكر ما يلي: تحديد شروط دفع أجور القضاة، وفتح المجال أمام العناصر الحكومية الأخرى لتوجيه التعليمات إلى المحاكم أو لتهديد القضاة بنقلهم إلى مناصب أخرى ما لم يُصدروا قراراتهم بما يتماشى مع التوقعات أو التعليمات.
ولا يجوز لأية سلطة غير قضائية تغيير قرارات المحكمة، إلا في حالات العفو الذي يُقره الدستور ويمنحه عادةً رئيس الدولة.

ولاتقتضي معايير المحاكمة العادلة الالتزام بأية تشكيلة محددة لهيئة المحكمة، فيجوز أن تتألف من القضاة المحترفين فقط، أو من فريق مختلط من القضاة المحترفين وغير المحترفين، أو أية تشكيلة أخرى. إلا أن ثمة معايير دولية بشأن استقلال القضاء تشتمل أيضاً على شروط لتعيين القضاة. ولاينص أي من الصكوك المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة إجراء المحاكمة على يد هيئة من المحلّفين. غير أنه في البلدان التي أنشأت نظاماً قائماً على المحلفين تنسحب متطلبات الاستقلال والحياد على هؤلاء المحلفين مثلهم مثل القضاة.

" اللجان العسكرية التي شكلها الرئيسين بوش واوباما في غوانتانامو لا تفي بالمعايير الدولية للنزاهة ويجب التخلي عنها. وقد وضعت خصيصا لجان عسكرية لتمكين السلطات الامريكية من التحايل على الحماية التي سوف يتمتع بها المتهمين في قاعة المحكمة المدنية. حقيقة انها خضعت لتنقيحات قانونية واجرائية متعددة يوحي بأنها لا ترق الى " محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا " اي المستوى المطلوب الذي تتطلبه المادة 3 المشتركة لاتفاقية جنيف.

وقد دعت منظمة العفو الدولية لفترة طويلة اي محتجز في غوانتانامو تنوي الولايات المتحدة الامريكية مقاضاته بان يتم ذلك على وجه السرعة وان يتم تقديمهم لمحاكمة جنائية عادلة في محكمة مستقلة ومحايدة بحيث يتم تطبيق معايير المحاكمة العادلة، مثل محكمة اتحادية في الولايات المتحدة... ".

المصدر: Amnesty International. 2011. Military Commissions منظمة العفو الدولية. 2011. اللجان العسكرية.

المحاكمة العلنية

من أجل توطيد الثقة في إقامة العدل، وكفالة الاستماع المنصف إلى الأطراف، ينبغي أن تكون إجراءات المحاكمة مفتوحة لحضور عامة الجمهور. فثمة مقولة مفادها أنه لا يجب إقامة العدل فحسب، بل ينبغي إظهار كيفية إقامته للعيان. وعليه، يحق للجمهور التعرف على كيفية إقامة العدل ومعرفة ما يصدر من أحكام. ويتطلب الوفاء بمبدأ المحاكمة العلنية الاستماع إلى بيانات شفهية تتعلق بمضمون القضية ويتم الإدلاء بها في جلسة علنية مفتوحة لحضور الجمهور والصحافة. ولذا، يتعين على المحاكم إعلام الجمهور بموعد جلسات الاستماع ومكان انعقادها. ويجب احترام مبدأ العلنية بالكامل، إلا إذا توافرت الأسباب التي تسمح بمنع الجمهور من الحضور.

وترد الأسباب التي تبرر **تقييد** حق حضور المحاكمة في نص الصكوك الدولية ذاته على سبيل المثال المادة 14

من العهد الدولي التي تنص على انه يجوز منع الصحافة والجمهور من كل او جزء من المحاكمة، ألا وهي دواعي الآداب العامة (عندما تنطوي القضية على جرائم جنسية مثلاً)، أو النظام العام (ولاسيما في قاعة المحكمة)، أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في ظل بعض الظروف الخاصة التي قد تحول فيها العلنية دون إصدار حكم عادل ومناسب.

ولكن حتى في الحالات التي يمنع فيها الجمهور من حضور المحاكمة **يجب الإعلان عن الحكم**، إلا في بعض الحالات الاستثنائية المحددة بصرامة مثل الحالات التي تمس بمصلحة الأحداث أو في قضية جزائية او دعوى في القانون العام تتعلق بالشؤون العائلية.

حق كل متهم أن يُعتبر بريئاً

يعني ذلك أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً، وأن يعامل على أنه بريء، ما لم يثبت عليه الجرم قانوناً، وإلى أن يدان إثر محاكمة عادلة. وينطبق هذا المبدأ على الشخص المعني منذ لحظة الاشتباه في أمره وحتى تأكيد إدانته بقرار نهائي بعد الاستئناف. وعليه، يتعين على النيابة أن تثبت ذنب المتهم في الحالات الجنائية، وإن تركت مجالاً معقولاً للشك يجب ألا يُدان المتهم.

ويقتضي حق المتهم في أن يُعتبر بريئاً امتناع القضاة والمحلفين عن الحكم سبقياً على أية قضية. وينسحب هذا الشرط كذلك على كافة الموظفين الآخرين المشاركين في إجراءات المحاكمة.

قرينة البراءة في حاجة ايضاً الى ان تحترم من قبل الصحفيين المحترفين والمواطنيين.

إن الحق في التزام الصمت، وحق كل فرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب، يندرجان كذلك في إطار المبدأ القاضي بحق كل متهم في أن يُعتبر بريئاً.ولإحقاق الحق في التزام الصمت، ينبغي ألا يتم تأويل الصمت على أنه دليل على الذنب أو البراءة قبل قيام النيابة بتحقيقاتها. أما حق كل متهم في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب، فينبعي تفسيره ضمناً كحظر لممارسة أي شكل من أشكال الضغط على المتهم.

حق كل متهم في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له

إن الفترة التي تؤخذ بعين الاعتبار في المواد القانونية الخاصة بالتأخير دون مبرر لا تشمل فقط الوقت المنصرم قبل بداية المحاكمة، بل يُحتسب فيها كذلك كامل المدة التي تستغرقها الإجراءات، بما في ذلك الزمن اللازم للنظر في ما قد يرفع من طلبات الاستئناف إلى محاكم أعلى انتهاءاً بمحكمة النقض أو أية هيئة قضائية نهائية أخرى.

وقد تختلف المدة التي تُعتبر معقولة بحسب اختلاف طبيعة القضية. وعليه، فإن تقدير المهلة الزمنية التي يمثل تجاوزها تأخيراً دون مبرر يتوقف على ظروف القضية، مثل درجة تعقيدها، وسلوك الأطراف فيها، ومصلحة المدعي المرهونة بها، وطريقة تعامل السلطات معها.

وفضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في مجال القانون الجنائي، يُراعى أيضاً حق الضحايا في أن تتم المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وتستند هذه القاعدة إلى المبدأ القائل بأن تأخير القضاء هو بمثابة الامتناع عن إقامة العدل.

حق كل متهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ، وحق كل فرد في أن يُحاكم حضورياً.

من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ. وإن الحق في استشارة محامٍ في المراحل التي تسبق المحاكمات الجنائية يرتبط ارتباطاً واضحاً بحق المتهم في وجود من يدافع عنه أثناء المحاكمة. وتنص الأحكام القانونية عامةً على أنه عند توجيه أي تهمة ضد شخص ما، يحق للشخص المعني أن «يُحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه؛ وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع ذلك الأجر.»- الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مقومات حق المتهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ، وحقه في أن يُحاكم حضورياً:

- الحق في أن يُحاكم حضورياً
- وأن يدافع عن نفسه بشخصه
- وأن يختار بنفسه من يدافع عنه
- وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه
- وأن يحصل مجاناً على مساعدة محامٍ

ويتوقف إلزام الدولة بتزويد المتهم بمحامٍ على مدى جسامة العقوبة التي قد تُفرض عليه في كل حالة. فقد رأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مثلاً أن أي شخص متهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام، يجب أن يزود حُكماً بمحامٍ. أما الشخص المتهم بتجاوز سرعة المرور فلا يحق له بالضرورة أن يحظى بخدمات محامٍ على حساب الدولة. ووفقاً لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يجب تزويد المتهم بمحامٍ إذا كان ذلك ضرورياً لكفالة محاكمة عادلة.

وفي الحالات التي تستوجب تزويد المتهم بمحامٍ، ينبغي مراعاة حق المتهم في أن يحظى بخدمات محامي دفاع من ذوي الخبرة والكفاءة والفعالية. كما يحق للمتهم أن تكتنف السرية اتصالاته مع محاميه.

وحتى إن كان يحق للمتهم أن يُحاكم حضورياً، يمكن إجراء المحاكمات غيابياً بصورة استثنائية وشريطة توافر المبررات لذلك. إلا أن هذه الحالات تتطلب أكثر من غيرها الالتزام الصارم باحترام حقوق الدفاع.

حق المتهم في أن يستدعي الشهود ويناقشهم بنفسه أو من قبل غيره

يستهدف هذا النص ضمان تخويل المتهم الصلاحيات القانونية ذاتها التي تتمتع بها جهة الادعاء في ما يخص

استدعاء الشهود ومناقشة شهود الاتهام أو مراجعة أقوالهم. ويكفل ذلك إتاحة الفرصة لمحامي الدفاع لاستجواب شهود الاتهام أو النفي، ودحض أي شهادة ضد المتهم.

إلا أن هنالك بعض القيود التي تحد من إمكانية مناقشة شهود الاتهام. وقد تقيد هذه الإمكانية بسبب سلوك المتهم، أي عند توافر أسباب معقولة تجعل الشاهد يخشى من الانتقام، أو بسبب تعذر حضور الشاهد.

حق المتهم في أن يزود مجاناً بمترجم

إذا كان المتهم لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، يحق له أن يُزود مجاناً بترجمان وأن تُترجم له الوثائق أيضاً. ويُمنح الحق في الحصول على ترجمان على قدم المساواة لحاملي الجنسية أو الأجانب الذين لا يجيدون لغة المحكمة بالقدر الكافي. ويجوز للمشتبه فيه أو المتهم أن يطالب بحقه في أن يُزود بترجمان عند استجوابه من جانب الشرطة أو قاضي التحقيق، أو أثناء المحاكمة. وخلال إجراءات المحاكمة، يترجم الترجمان شفهياً ما يقال للمتهم وللمحكمة.

الحصول على حلول قضائية فعالة وعادلة:

قواعد المحاكمة العادلة قائمة على عدد من العناصر التي يتألف منها القضاء النزيه. الى حد ما قد ينظر الى هذه العناصر كوصف للخصائص العامة للمؤسسات القضائية وتحدد الاطر العريضة التي يمكن في نهاية المطاف من خلالها الحكم بعدالة الدعوى.

ومع ذلك قبل الوصول الى النقطة التي يمكن من خلالها اجراء مثل هذه التقييمات فانه يجب ان تتاح للفرد الفرصة ليستمع الى قضيته.

نقطة هامة في القضية في حالات انتهاك الحق في الوصول الى المحكمة هو ان الدولة لا يمكن لها ان تقيد او تقضي على المراجعة القضائية في مجالات معينة او لبعض الافراد.

يجب ان يتم استئناف الاحكام في الدعاوي المدنية والجنائية، وهذا يعني ان محاكم السلطة الاعلى مع الاختصاص لمراجعة ونقض قرار المحاكم الابتدائية يجب ان تكون مؤسسية على الصعيد الوطني وبالتالي هذا يؤدي الى المساهمة في منع التعسف.

مبدأ "لا عقوبة بلا نص"

يقصد بهذا المبدأ («*nulla poena sine lege*» باللغة اللاتينية) بكل بساطة أنه لا يجوز إدانة أي شخص بسبب أفعال لم تكن محظورة بمقتضى القانون وقت ارتكابها، حتى وإن تغير القانون مذّاك. وبالتالي، لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وهذه الخاصية المتمثلة في **استحالة تطبيق القوانين الجديدة بأثر رجعي**، تحمي كل من يعيش في ظل احترام القوانين من خطر التعرض فجأة للعقوبة بسبب أفعال كانت تعتبر في الأصل شرعية. ولذا يعتبر تطبيق مبدأ استحالة الأثر الرجعي أمراً ضرورياً لكفالة الأمان القانوني.

صيغة Rudbruch Formula

في ما يسمى « Mauerschutzenfalle » (حالات رماة الجدار الفاصل لألمانيا الى اثنين)
اثيرت مسألة ما اذا كان يمكن معاقبة حراس الحدود الالمانية الشرقية الذين تلقوا الامر بإطلاق النار على الاشخاص الذين يحاولون عبور الحدود بتهمة القتل غير العمد بعد سقوط جدار برلين، على الرغم من انه لم يتم حظر اعمالهم، لكنه مطلوب بدلا من قانون جمهورية المانيا الديمقراطية.

من خلال تطبيق ما يسمى بـ Radbruch Formula التي تنص على انه في حالة وجود تعارض بين القانون الوضعي والعدالة الموضوعية فانه لا بد من تجاهل مبدأ اليقين القانوني، وقد اكدت محكمة العدل الاتحادية في المانيا في قرار تاريخي على العقاب للجناة، والذي تم تأيده من قبل المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية.

Radbruch Formula يعكس التحول في سيادة نماذج القانون. في سياق قوانيين نورمبرغ كان عليها ان تتحقق على اقصى تقدير، وقد استخدمت القوانيين الوضعية لتبرير حتى افظع انتهاكات حقوق الانسان وبأن الدولة تحت سيادة القانون يجب ان تحمي حقوق الانسان في اي حالة.

الحق في الكفالة:

لمعظم الأوامر القانونية التنبؤ في الحق في الكفالة، اي التحرر ضد الامن المالي خلال انتظار اجراءات المحكمة للبدء. عندما ينص عليها في قوانيين الدولة، ويجب الا يتم انكار الحق في الكفالة وعدم تنفيذه بطريقة تعسفية، على الرغم من ان القاضي لديه عادة سلطة تنفيذية في اتخاذ قراره.

أحكام خاصة للأطفال والأحداث:

بعض معاهدات حقوق الانسان الدولية، مثل العهد الدولي، واتفاقية حقوق الطفل والميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، تجعل اشارة بوجه خاص الى الاطفال والاحداث.

على سبيل المثال المادة 14 من العهد الدولي تنص على أنه في حالة الأحداث يجب أن تأخذ الاجراءات في الاعتبار اعمارهم وأن تعمل وتهدف الى تشجيع اعادة تأهيلهم.

هذا يعني أنه ينبغي على الدول صياغة التشريعات المتعلقة بالأمور ذات الصلة، مثل الحد الأدنى للسن الذي يمكن فيه اتهام حدث بجريمة جنائية، والسن القصوى التي لا يزال الشخص يعتبر فيها حدثا، ووجود محاكم وإجراءات خاصة والقوانين التي تحكم الاجراءات ضد الاحداث، وكيف تأخذ كل هذه الترتيبات الخاصة بالأحداث في الاعتبار "ضرورة العمل على اعادة تأهيلهم".

بالنسبة للبلدان التي لم تلغي عقوبة الاعدام، فالمادة 6 من العهد الدولي تنص على انه لا يمكن فرض عقوبة الاعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل اعمارهم عن 18 سنة.

حقوق الانسان للطفل

اعدام الاحداث منذ عام ١٩٩٠:

يحظر استخدام عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن 18 سنة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، ومع ذلك لا تزال بعض الدول تنفذها على المذنبين من الاطفال.

لكن حالات الاعدام هذه قليلة مقارنة مع العدد الاجمالي لعمليات الاعدام في العالم. ان اهميتها تتجاوز عددها ويشكك في التزام الولايات المنفذة في احترام القانون الدولي.

منذ عام 1990 وثقت منظمة العفو الدولية 87 عملية اعدام لمذنبين اطفال في 9 دول: الصين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وايران ونيجيريا وباكستان والمملكة العربية السعودية والسودان والولايات المتحدة الامريكية واليمن.

غيرت العديد من هذه البلدان قوانينها لاستبعاد هذه الممارسة. يمثل اعدام المذنبين الاطفال نسبة ضئيلة من اجمالي عمليات الاعدام المسجلة في انحاء العالم من قبل منظمة العفو الدولية كل عام. ولقد اعدمت الولايات المتحدة وايران مجرمين اطفال اكثر من البلدان الثمانية الاخرى مجتمعة وقد تجاوزت ايران الان معدل الولايات المتحدة الامريكية منذ عام 1990 باعدام 19 طفل.

المصدر: Amnesty International Excutuions of Juveniles since 1990

Recorded executions of child offenders since 1990:			
السنة	سجل اعدام المذنبين الأطفال	اجمالي عمليات الاعدام المسجلة في انحاء العالم	اعداد الاعدامات المبلغ عنها
1990	2	2029	Iran (1), USA (1)
1991	0	2086	--
1992	6	1708	Iran (3), Pakistan (1), Saudi Arabia (1), USA (1)
1993	5	1831	USA (4), Yemen (1)
1994	0	2331	--
1995	1	3276	Iran (1)
1996	0	4272	--
1997	2	2607	Nigeria (1), Pakistan (1)

USA (3)	2258	3	1998
Iran (1), USA (1)	1813	2	1999
Congo (Democratic Republic) (1), Iran (1), USA (4)	1457	6	2000
Iran (1), Pakistan (1), USA (1)	3048	3	2001
USA (3)	1526	3	2002
China (1), USA (1)	1146	2	2003
China (1), Iran (3)	3797	4	2004
Iran (8), Sudan (2)	2148	10	2005
Iran (4), Pakistan (1)	1591	5	2006
Iran (11), Saudi Arabia (2), Yemen (1)	1252	14	2007
Iran (8)	2390	8	2008
Iran (5), Saudi Arabia (2)	714, excluding China	7	2009
Iran (1)	527, excluding China	1	2010
Iran (3)	not available	3	2011

(Source: Amnesty International. *Executions of Juveniles since 1990.* Available at: http://www.amnesty.org/en/death-penalty/executions-of-child-offenders-since-1990.)

3- آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

يمثل مفهوم سيادة القانون مبدأً معترفاً به بصفة عامة. لكن عند مقارنة تأويل مقومات مفهوم سيادة القانون في مختلف البلدان،تتجلى بعض الاختلافات الثقافية الملحوظة. وتظهر أبرز أوجه التباين بين الرؤيتين الأمريكية والآسيوية. إذ يميل المحامون الأمريكيون إلى ربط بعض الخصائص التي يتميز بها نظامهم القانوني بمفهوم سيادة القانون، مثل المحاكمة على يد المحلفين، وحقوق الدفاع الواسعة النطاق، والفصل بين السلطات فصلاً واضحاً. أما المحامون الآسيويون، فيشددون على أهمية التطبيق المنتظم والفعال للقانون دون إخضاع السلطات الحكومية له بالضرورة. وحريّ أن يوصف هذا التفسير الأضيق نطاقاً لمفهوم سيادة القانون على أنه سيادة بالقانون أكثر من كونه سيادة للقانون، علماً بأن هذا التفسير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم «الديمقراطية على الطريقة الآسيوية».

الحق في الديمقراطية

وفي بعض البلدان، تحد **الشريعة الإسلامية** من حقوق المرأة في ما يخص المحاكمة العادلة، إذ لا يحق للنساء اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الرجال. إلا أن المادتين الثانية والثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظران التمييز بسبب الجنس.

في كثير من بلدان العالم لاتزال سيادة القانون تحكم النساء، لقد شهد القرن الماضي تحول في الحقوق القانونية للمرأة، مع البلدان في كل منطقة توسع نطاق الاستحقاقات القانونية للمرأة. ومع ذلك بالنسبة لمعظم النساء في العالم فان القوانيين الموجودة على الورق لا تترجم دائما الى المساواة والعدالة.

في سياقات عديدة في البلدان الغنية والفقيرة على حد سواء، والبنية التحتية للعدالة (الشرطة والمحاكم والسلطة القضائية).

تفشل المرأة، الامر الذي يتجلى في سوء الخدمات والمواقف العدائية جدا من الشعب التي تكلف للوفاء بحقوق المرأة.

ونتيجة لذلك، على الرغم من ضمان المساواة بين المراة والرجل في دساتير 139 بلدا واقليما، وعدم كفاية القوانيين والأطر التشريعية، وانفاذ الفقراء والثغرات الواسعة في التنفيذ، فان ذلك يجعل هذه الضمانات وعود جوفاء ووجود تأثير يذكر يوما بعد يوم على حياة المرأة.

يمكن لنظم العدالة ونظم قانونية تعمل بشكل جيد توفير الية حيوية بالنسبة للمراة لتحقيق حقوقهم.

تشكل نظم العدالة وقوانين المجتمع، من خلال توفير المساءلة ووضع حد للإساءة في استعمال السلطة وخلق قواعد جديدة حول ما هو مقبول.

كانت المحاكم في موقع حرج للمساءلة الفردية للنساء للمطالبة بالحقوق، وفي حالات نادرة للتأثير على تغيير اوسع لجميع النساء من خلال التقاضي الاستراتيجي.

المصدر:

UN Women. 2011.2011-2012 progress of the worlds women. In Pursuit of justice

غير أن بعض المشكلات التي تواجهها البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية لا يمكن أن تُعزى إلى الاختلافات الثقافية. فكثيراً ما لا يكنّ المواطنون احتراماً كبيراً للنظم الحكومية والقانونية القائمة على علاقات الموالاة والفساد، مما يؤدي إلى زيادة معدلات الجرائم المرتكبة في الشوارع وارتفاع مستويات العنف المدني. وخلاصة القول هي أن إرساء نظام يقوم على سيادة القانون، وضمان حسن سيره، أمران يحتاجان إلى الوقت ويتطلبان توافر الموارد المالية. أضف إلى ذلك أنه يصعب تحقيق الاستقلال القضائي في البلدان التي لا يحترم فيها القادة السياسيون القيم الديمقراطية والحريات المدنية. ولكن في عالم تسوده ظاهرة العولمة الاقتصادية،

تتزايد باستمرار الحاجة الدولية للاستقرار والمساءلة والشفافية، وكلها عناصر لا يمكن كفالتها إلا بموجب نظام يحترم مبدأ سيادة القانون.

حقوق الانسان للمرأة:

انتهاكات الحق في محاكمة عادلة لا يتم فقط في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. خلافا للضمانات الاساسية لحقوق الانسان. يعقد (171) من الرعايا الاجانب المحتجزين، 12 منهم منذ يناير كانون الثاني 2002، في مركز الاعتقال في القاعدة البحرية الامريكية في خليج غوانتانامو في كوبا دون توجيه اتهامات رسمية لهم بارتكاب جريمة. منذ عام 2002، من اصل 779 معتقلا تم ادانة شخص واحد فقط من قبل محكمة مدنية في الولايات المتحدة.

في تقرير عام 2011 بالنسبة لمرفق الاعتقال في غوانتانامو، ذكرت منظمة العفو الدولية أن:"من يوم واحد، لم تعترف الولايات المتحدة الامريكية بانطباق قانون حقوق الانسان على الاعتقالات في غوانتانامو.

ونحن نقترب من 11 يناير 2012، يوم -3653- في حياة هذا المعتقل سيء السمعة، والولايات المتحدة الامريكية فشلت حتى الان في معالجة الاعتقالات في اطار حقوق الانسان.

الهدف المعلن من وقت ليس طويل لإغلاق معتقل غوانتانامو لا يزال بعيد المنال أو لا يتحقق الا على حساب الانتقال للانتهاكات ما لم تتناول حكومة الولايات المتحدة (الفروع الثلاثة لها) الاعتقالات كقضية تقع مباشرة داخل الولايات المتحدة الامريكية في الالتزامات الدولية لحقوق الانسان.

المصدر: منظمة العفو الدولية USA 2011 غوانتانامو عقد من الاضرار التي لحقت حقوق الانسان.
Amnesty International.2011.USA Guantanamo: A Decade of Damage to Human Rights

حظر التعذيب

4 - التنفيذ والرصد

التنفيذ

تبدأ حماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وعليه، فإن تطبيق مفهوم سيادة القانون يعتمد على مدى استعداد الدولة لإرساء نظام يكفل سيادة القانون وإنصاف الإجراءات المتبعة في المحاكم. فعلى الدول أن تقوم في آن معاً بإنشاء وصيانة **البنى التحتية المؤسسية** اللازمة لإقامة العدل على النحو الواجب، وأن تقوم كذلك بإصدار وتنفيذ القوانين واللوائح التي تكفل إنصاف الإجراءات وعدلها.

ونظراً لأن مفهوم سيادة القانون يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الديمقراطية، بما يشمله من الحريات المدنية والسياسية، ونظراً لأهميته الضرورية لتنمية اقتصادات السوق، فإن تطبيقه يعتمد على الإقرار بالقيم المشار إليها. وقد اتضح من خلال عدة دراسات تناولت حالات البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أن محاولات إرساء

سيادة القانون تبوء بالفشل عندما لا يكون القادة السياسيون مستعدين للامتثال للمبادئ الديمقراطية الأساسية، تاركين المجال لتفشي الفساد والهياكل التنظيمية الإجرامية.

كقاعدة عامة، يتضح أن تعزيز سيادة القانون يمثل السبيل الوحيد لمكافحة الفساد، ولمنع القادة المنتخبين الجدد من الوقوع في فخ العادات الاستبدادية، ولتوطيد احترام حقوق الإنسان من خلال اعتماد نظام فعال من الضوابط والموازين. ولكن كيف يمكن تطبيق كل ذلك على أرض الواقع ؟ كل ما يتطلبه الأمر هو اتخاذ ثلاث خطوات. أولاً، يتعين تنقيح القوانين القائمة وتدوينها ما لم يتم ذلك من قبل. ثانياً، ينبغي تعزيز المؤسسات التي تكفل إقامة العدل على النحو الواجب، وذلك من خلال تدريب القضاة مثلاً. وأخيراً، تأتي أصعب الخطوات تنفيذاً على الأرجح، ألا وهي النهوض بامتثال الجهات الحكومية للقانون ولاسيما من أجل ضمان الاستقلال القضائي.

وثمة هيئات استشارية متخصصة مثل لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا، والتي أُنشئت لتعزيز سيادة القانون، أو الرابطات المهنية للقضاة التي تساعد الحكومات أو ترصد أداءها.

الإشراف

في أغلب البلدان ترد الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية مكرسةً في الدستور. وعادةً، يتيح الدستور كذلك إمكانية الاستناد إلى الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الإنسان للترافع أمام المحاكم المحلية في حال الادعاء بانتهاك تلك الحقوق. وعلى الصعيد الدولي، يتم إبرام المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان لحماية هذه الحقوق. ففور الانضمام إلى مثل هذه المعاهدات، تصبح الدول ملزمة بكفالة احترام الأحكام الواردة فيها وتنفيذها على الصعيد المحلي. غير أن القانون الدولي لا يُملي على الدول كيفية تطبيق الأحكام المذكورة. فالتنفيذ يتوقف على طريقة تنظيم القوانين على المستوى المحلي.

وبغية رصد تنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الإنسان وكفالة احترامها، تشتمل بعض معاهدات حقوق الإنسان على آلية للإشراف، مثلما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتألف هذه الآلية من **نظام لتقديم التقارير** يفرض على الدول الأطراف رفع تقارير دورية إلى هيئة إشراف دولية، لإفادتها بكيفية القيام بتنفيذ أحكام المعاهدة. وتقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مثلاً بالتعليق على طريقة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدات، كما تقدم أحياناً الاقتراحات والتوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذ الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، تصدر اللجنة **تعليقات عامة** على تفسير نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل التعليق العام رقم 13 الصادر سنة 1984 بشأن المساواة امام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مستقلة منشأة بموجب القانون (المادة 14 من العهد الدولي) الذي حل محل التعليق العام رقم 32 على المادة 14: الحق في المساواة امام المحاكم والهيئات القضائية والمحاكمة العادلة في عام 2007.

كما تشتمل بعض المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان كذلك على **آليات للتظلم**. فبعد استنفاد سبل الطعن الداخلية، يجوز للفرد تقديم "بلاغ" عن أي انتهاكات مدعى بها تخص حقوق الإنسان التي تكفلها المعاهدة المعنية. تتاح هذه الإمكانية مثلاً في إطار البروتوكول الاختياري التابع لعهد الأمم المتحدة الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، وفي إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 34)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 44)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 55). فبموجب هذه المعاهدات، يمكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويجوز لهذه الهيئات المنبثقة عن المعاهدات أن تنظر في الشكوى، وإذا ما خلصت إلى وقوع انتهاك بالفعل، فإنها توصي الدولة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لتغيير ممارساتها أو قوانينها، وتوفير التعويض للضحية.و الدول الاطراف ملزمة بالامتثال لاحكام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان وحقوق الشعوب في اي حال من الاحوال التي هي اطراف فيها.

في اطار الاجراءات الموضوعية، عينت لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان المقرر الخاص للامم المتحدة المعني بحالات الاعدام خارج القضاء أو تعسفا في عام 1982، والمعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1985، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين في عام 1994، والمعني بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في عام 1994، والمقرر المعني بحالة المدافعين عن حقوق الانسان في عام 2000 والمعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب 2005.

معلومات مفيدة

1- ممارسات جيدة:

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان – منظمة الامن والتعاون في اوروبا.
ولاية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان هي:...
ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية، والالتزام بسيادة القانون، وتعزيز مبادىء الديمقراطية، لبناء وتعزيز وحماية المؤسسات الديمقراطية، فضلا عن تعزيز التسامح في المجتمع. في مجال سيادة القانون، يشارك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان في مجموعة متنوعة من مشاريع المساعدة التقنية لتعزيز تنمية سيادة القانون. وينفذ المكتب برامج في مجالات المحاكمة العادلة والعدالة الجنائية وسيادة القانون. كذلك يوفر المحامين والقضاة والمدعين العاميين والمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني مع المساعدة والتدريب. من خلال الاصلاح القانوني ومشاريع المراجعة التشريعية، ويساعد المكتب الولايات في تحقيق القوانيين المحلية بما يتماشى مع التزامات المنظمة والمعايير الدولية الاخرى. وفي هذا السياق يعمل المكتب اساسا في شرق وجنوب شرق اوروبا، وكذلك في اسيا الوسطى والقوقاز.

تعزيز استقلال السلطة القضائية واحترام الحق في محاكمة عادلة:

لقد أصدرت **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** هذا القرار في عام 1996، وهو يُقر بأهمية استقلال القضاء ليس فقط لضمان التوازن الاجتماعي، ولكن أيضاً لتحقيق التنمية الاقتصادية. ويدعو القرار البلدان الأفريقية إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة استقلال القضاء، وتزويد الهيئات القضائية بالموارد الكافية

للاضطلاع بوظيفتها. فمن الأهمية البالغة بمكان مثلاً أن تتوافر للقضاة مقومات الحياة الكريمة، وأن يتمتعوا بظروف عمل مقبولة، للتأكد من حفاظهم على استقلالهم. وفضلاً عن ذلك، يدعو القرار الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات يكون من شأنها أن تهدد بشكل مباشر أو غير مباشر استقلال القضاة.

وعلاوة على ذلك حث القضاة الافارقة على تنظيم وطني واقليمي، من اجل عقد اجتماعات دورية لتبادل الخبرات وتقييم الجهود المبذولة لتحقيق نظام قضائي فعال ومستقل.

في عام 2011، اعتمدت اللجنة المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في افريقيا، والتعامل مع المبادىء العامة التي تنطبق على جميع الاجراءات القانونية (على سبيل المثال محاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة ومحايدة،...) والتدريب القضائي، والحق في الانتصاف الفعال، والوصول إلى المحامين والخدمات القانونية والمساعدة القانونية حق المدنيين في الا يحاكموا امام المحاكم العسكرية، والأحكام التي تنطبق على الاعتقال والاحتجاز وما الى ذلك. ووفقا لهذا الصك، ينبغي ان تصبح المبادئ والمبادئ التوجيهية معروفة ومعلومة للجميع في افريقيا وأن يتم تعزيزها وحمايتها من قبل منظمات المجتمع المدني والقضاة والمحامين والمدعين العامين والأكاديميين والجمعيات المهنية.

منتدى الاصلاح القضائي (اسيا والمحيط الهادي):(APJRF)

APJRF: هي شبكة تهدف الى دعم السلطة القضائية وهي ملتزمة بتعزيز الاصلاح القضائي من خلال تبادل المعارف بشأن الاصلاحات القضائية، ودعم حقوق الانسان القائمة على اصلاحات العدالة وتطوير ادوات عملية للإصلاح القضائي الناجح ودعم التنفيذ على المستوى القطري وتتألف الشبكة من 49 من المحاكم العليا ووكالات قطاع العدالة من البلدان التي تلتزم بها.

2- اتجاهات

المحاكم الدولية

ردا على الفظائع الجماعية، أنشئت المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما المحاكم المخصصة من قبل الأمم المتحدة للتعامل مع جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية ومحاسبة المسؤولين عنها، أنشئت للبت في الجرائم المرتكبة في صراع محدد وخلال فترة زمنية محددة، وتعمل المحاكم المختصة نحو انجاز ولايتها.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على سبيل المثال، تركز على مقاضاة ومحاكمة ابرز القادة، وتشير حالات أخرى الى المحاكم الوطنية في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك مساعدة المحاكم الوطنية للتعامل مع قضايا جرائم الحرب.

دخل نظام روما الاساسي الذي اعتمد من قبل المجتمع الدولي في عام 1998 حيز النفاذ في عام 2002، وأنشأ المحكمة الجنائية الدولية. وهو مؤسسة دائمة مع السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص ازاء اشد الجرائم

خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي تثير قلقه، مثل جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ان اختصاص المحكمة مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

حتى الان 121 بلدا هي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تم تأسيس محاكم مختلطة او محاكم هيئات مختلطة لفترة معينة من الوقت للتعامل مع حالات معينة.

من ولاية هذه الهيئات هي المعاقبة ازاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان التي يرتكبها الافراد ومساعدة ارساء سيادة القانون.

تجمع المحاكم المختلطة بين جوانب القانون الدولي والقانون الوطني وتختلط في تكوينها. وقد تم استخدام هذا النموذج لانشاء محاكم لسيراليونين الشرقية وكوسوفو وكمبوديا ولبنان.

المحكمة الخاصة بسيراليون على سبيل المثال، تتمثل ولايتها ويتم تكليفها في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي وقانون سيراليون والتي ارتكبت على اراضيها، وانشئت بصورة مشتركة من قبل حكومة سيراليون والأمم المتحدة.

"العدل هو عنصر لا غنى عنه في عملية المصالحة الوطنية. لا بد من عودة ورجوع العلاقات سلمية وطبيعية بين الناس الذين عاشوا تحت حكم الارهاب. فهو يكسر دائرة العنف والكراهية والانتقام خارج نطاق القضاء، وبالتالي فان السلام والعدالة يسيران جنبا الى جنب ".
انطونيو كاسيزي، الرئيس السابق لمحكمة يوغوسلافيا السابقة

الوساطة والتحكيم

صارت الدول تلجأ بشكل متزايد إلى الإجراءات البديلة لفض النزاعات (الوساطة والتحكيم) بغية التخفيف من الأعباء الواقعة على عاتق المحاكم، وتقصير المدة التي تستغرقها الإجراءات المتبعة فيها. وتستهدف هذه الإجراءات البديلة كذلك «إرضاء جميع الأطراف» بإيجاد الحلول التي من شأنها أن تحظى بقبول الجميع. ذلك أن المحاكم الأمريكية على وجه الخصوص أصبحت عاجزة أكثر فأكثر عن النظر، في غضون مهلة معقولة، في سيل الدعاوى التي تنهال عليها، خلافاً لما يحدث في القارة الأوروبية حيث يتم التركيز على احترام الآجال الزمنية.

وتستهدف الإجراءات المتبعة في المحكمة تقصي الدعاوى القانونية فحسب. أما الوساطة فتراعي كذلك احتياجات الأفراد ومصالحهم، وبالتالي تكون نتائجها أفضل لحل القضايا المتعلقة بالأعمال أو الشؤون العائلية أو علاقات الجوار.

وتمثل **الوساطة** أسلوباً لقيام الأطراف بتسوية النزاع فيما بينهم بفضل جهود الإرشاد والتيسير التي يبذلها طرف

ثالث. أما **التحكيم**، فهو أسلوب لتسوية المنازعات من خلال قيام هيئة التحكيم بإصدار قرار يكون تطبيقه مُلزماً لجميع الأطراف.

وفي العديد من البلدان يكون اللجوء إلى الوساطة إلزامياً في المرحلة التي تسبق المحاكمة. ويصبح اللجوء إلى المحكمة ضرورياً فقط عند الفشل في إيجاد حل للنزاع بالوساطة. ففي الولايات المتحدة وأستراليا مثلاً، يجري بشكل دوري تنظيم ما يسمى «بأسابيع التسوية»، ويتم خلالها محاولة حل كافة القضايا المعروضة على المحاكم عن طريق الوساطة. وبالفعل، تتم تسوية أعداد كبيرة من الحالات بنجاح. إلا أنه يمكن أن يُعاب ذلك النهج على أنه يحرم الأطراف من اللجوء إلى المحاكم إذ يشعرون بنوع من الضغط عليهم للتوصل إلى حل بالوساطة لتفادي الاضطرار بدلاً من ذلك إلى الخوض في إجراءات المحاكم التي تستنفد كثيراً من الوقت والمال.

إعادة إرساء سيادة القانون في المجتمعات في مرحلة ما بعد الصراع وما بعد الأزمات:

لقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة التركيز من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك المجتمع الدولي حول مسألة اعادة ارساء سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع. وقد أدى هذا التركيز المتزايد على سيادة القانون ايضا الى وضع مبادئ معينة لإرساء سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع: وهي:

1. تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، المناسبة لبلد معينة والمبنية على الممارسة المحلية.
2. التشاور مع الجمهور والمشاركة والنقاش عند التخطيط في اصلاحات سيادة القانون.
3. انشاء لجان وطنية مستقلة لحقوق الانسان.
4. ادراج العدالة المناسبة وعناصر سيادة القانون في ولايات حفظ السلام.
5. توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية في الامم المتحدة لتخطيط عناصر سيادة القانون في عمليات السلام.

من اجل التغلب على الفجوات في استراتيجيات ما بعد الصراع في الماضي والحاضر، تقترح لجنة الأمن الانساني، نهج الأمن البشري الشامل الذي يتكون من خمس مجموعات أمن بشري.

واحدة منها هي (الحكم والتمكين) والتي واحدة من أولوياتها هي انشاء المؤسسات التي تحمي الناس والحفاظ على سيادة القانون.

"بالنسبة للأمم المتحدة، تشير سيادة القانون الى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الاشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة نفسها، مسؤولين امام قوانين صادرة علنا وتطبق على قدم المساواة ويتم الفصل فيها بشكل مستقل، والتي تتفق مع معايير حقوق الانسان الدولية. التي تحتاجها، وكذلك اتخاذ تدابير لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة والمسؤولية امام القانون والعدل في تطبيق القانون والفصل بين السلطات والمشاركة في صنع القرار واليقين القانوني وتجنب التعسف والشفافية الاجرائية والقانونية."

United Nations.2004.Report of the secretary General on the Rule of law and transitional justice in conflict and post – conflict. Societies.

الأمم المتحدة.2004. تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع.

3- أهم التواريخ

1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 6، 7، 8، 9، 10، 11
1948 الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان، المادة: 26،18،17.
1949 اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة: 83،82،17، 88،87،85،84
1949 اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة: 3(د)، 33، 64، 65، 66، 67، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76.
1950 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المادة: 5، 6، 7، 13
1965 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري، المادة 5(أ)، 6
1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
1969 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
1977 البروتوكول الاضافي الاول لإتفاقية جنيف، المادة 44 (4)، 75.
1977 البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف المادة، 6
1979 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المادة 15
1981 الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (الميثاق بانجول) المادة 7 و26
1982 المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفاً
1984 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. المادة 15.
1984 البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المادة 1، 2، 3، 4
1984 التعليق العام رقم 13 بشأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
1985 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية
1985 قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين
1985 المقرر الخاص للامم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
1989 اتفاقية حقوق الطفل المادة 37، 40
1990 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين
1990 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
1991 فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي
1993 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
1994 المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة، اسبابه وعواقبه.
1994 المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين
1998 نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية
2000 مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الانسان.

2004 الميثاق العربي لحقوق الانسان، المادة 12، 13، 15، 16، 17، 19.
2005 مقرر الامم المتحدة الخاص بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب.
2006 اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة، 5، 12، 13، 14
2007 التعليق العام رقم 32 على المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية في محاكمة عادلة.

أنشطة مختارة

النشاط الأول: هل يحق لكل فرد إسماع رأيه ؟

القسم الأول: مقدمة:

إن هذا النشاط بمثابة تمرين محاكاة يستهدف بيان القواعد والإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة.

نوع النشاط: تمرين محاكاة

القسم الثاني: معلومات عامة عن النشاط

الغايات والأهداف

- الاطلاع على الظروف السائدة في قاعات المحاكم
- التعرف على مفهوم المحاكمة العادلة والعلنية
- تطوير المهارات التحليلية

الفئات المستهدفة: الشباب البالغون والكبار

حجم المجموعة/تركيبتها: 15- 20 فرداً

الزمن: نحو 90 دقيقة

الاستعدادات:

نظم قاعة الدرس بحيث تشبه قاعة محكمة. انقل طاولة واحدة للقاضي إلى الأمام، ثم ضع طاولتين متقابلتين في وضع عامودي بالنسبة للأولى، إحداهما تخصص للمتهم ومحامي الدفاع، والثانية لفريق الادعاء.

المهارات المعنية:

التفكير النقدي والمهارات التحليلية، والاتصال وتكوين الرأي، ومهارات التقمص العاطفي

القسم الثالث: معلومات محددة عن تمرين المحاكاة

مقدمة

اشرح للمشاركين أنهم بصدد محاكاة الأوضاع السائدة في قاعة محكمة في حالتين مختلفتين، أولاهما دون دفاع، والثانية في وجود آليات للدفاع. اشرح الأدوار ودع المشاركين يختارون أدوارهم من بين ما يلي:

- شخص متهم زوراً بارتكاب جريمة مثل السرقة أو النهب
- مجموعة مؤلفة من شخصين أو ثلاثة تقود فريق الادعاء
- مجموعة مؤلفة من ثلاثة أو أربعة أشخاص لتوجيه الاتهامات وتسجيلها على سبورة/لوح أوراق
- القاضي

- أمهل فريق الادعاء وموجهي الاتهامات عشر دقائق لتحضير لائحة الاتهام.

أداء تمرين المحاكاة:

في الحالة الأولى لا يوجد محامون للدفاع، ولا يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه. ويمثل بقية المشاركين الجمهور في المحكمة. ولا يجوز لأي من الحاضرين في القاعة الإعراب عن رأيه. اطلب من فريق الاتهام عرض دعواهم أمام القاضي، واطلب من القاضي أن يتخذ قراراً على أساس الدعوى المقدمة فقط.

وبعد ذلك، في الحالة الثانية، عين قاضياً جديداً لإصدار الحكم النهائي الذي يثبت الذنب أو البراءة. وعين كذلك فريقاً للدفاع عن المتهم يتألف من شخصين أو ثلاثة. واسمح للمتهم بالكلام، ولفريق الدفاع بالترافع. كما يجوز للجمهور أيضاً أن يدلي برأيه. وفقط بعد الاستماع إلى الجميع، يقوم القاضي الجديد باتخاذ قراره.

استطلاع ردود الأفعال

اجمع المشاركين من جديد. ابدأ بطرح الأسئلة على المشاركين في كل من تمريني المحاكاة أولاً كالآتي:

- إلى أي مدى استطعتم التأثير على قرار القاضي ؟
- إلى أي حد كانت المحاكاة شبيهة بالواقع ؟
- والآن شجع المجموعة كلها على التفكير في ما جرى وفي الغرض من أداء هذين التمرينين، وذلك بطرح الأسئلة التالية:
  - » ما هي أوجه الاختلاف بين الحالتين ولماذا ؟
  - » هل شعر المشاركون بعدم الارتياح إزاء الحالة الأولى ؟
  - » هل تعتقدون أن حالات كالأولى تحدث فعلاً على أرض الواقع ؟

إرشادات عملية:

حاول ألا تشرح الهدف الإجمالي من التمرينين قبل بدايتهما. ذلك أن عنصر المفاجأة قد يكون له تأثير كبير على المشاركين دون أن يعيق الأداء في حد ذاته. وانتبه لدى الأداء، ولاسيما في الحالة الأولى، إلى ضرورة إيقاف التمرين في حال ظهور علامات القلق أو الخوف على المتهم. ولايعني ذلك فشل التمرين، وإنما يدل على مدى مشابهة المحاكاة للواقع.

اقتراحات للتنويع:

في الحالة الثانية، يمكنك تعيين فريق مكون من ثلاثة أو أربعة محلفين محل القاضي. ولدى استطلاع ردود الأفعال، ناقش الفرق بين المحلفين والقاضي.

القسم الرابع: المتابعة:

اقرأ نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.»

اشرح أن ذلك يعني بعبارة أخرى أن أي محاكمة يجب أن تكون علنية. ويُقصد بالمحاكمة العلنية محاكمة يحضرها المتهم ويتم فيها الاستماع إلى شهود الاتهام في وجوده ووجود أفراد أسرته وجماعته.

وينبغي لمن يحاكمون المتهم ألا يسمحوا للآخرين بالتأثير عليهم. وعلى ضوء التمرينين، ناقش حق كل فرد في أن تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه، مع بيان أن ذلك ينسحب على القضايا الجنائية وكذلك على المنازعات المدنية التي يرفع فيها شخص ما دعوى على غيره.

ثم اقرأ على المشاركين تعريف الأمم المتحدة للمقصود بالمحكمة المستقلة والمحايدة كالآتي: يُقصد بعبارتي «مستقلة» و»محايدة» أن المحكمة يتعين عليها أن تنظر في كل قضية بعين الإنصاف استناداً إلى الأدلة، ومع احترام مبدأ سيادة القانون، بمعنى أنه لا ينبغي تفضيل أي من طرفي قضية ما على الآخر لاعتبارات سياسية.

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث

مبدأ البراءة حتى إثبات الذنب، والاعتراف بالفرد كشخصية قانونية، والحق في الحصول على خدمات محامي دفاع من ذوي الكفاءة، ومقومات الديمقراطية.

المصدر: مقتبس بتصرف من: الحافلة المدرسية السيبرنية للأمم المتحدة.

ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات على الموقع بعنوان:

http://www.un.org/cyberschoolbus/humanrights/declaration/10.asp,february2003

النشاط الثاني: "كيف لك أن تدافع عن هؤلاء الأشخاص ؟"

القسم الأول: مقدمة:

إن هذا النشاط عبارة عن مناقشة إنطلاقاً من حالات واقعية للتعرف على الأحكام المسبقة وعلاقتها بمفهوم المحاكمة العادلة.

نوع النشاط: مناقشة

القسم الثاني: معلومات عامة عن المناقشة

الغايات والأهداف

- التعرف على الأحكام المسبقة وحدود المراقبة المحايدة
- تطوير المهارات التحليلية

الفئات المستهدفة: الشباب البالغون والكبار

حجم المجموعة/تركيبتها: 15- 20 فرداً

الزمن: نحو 60 دقيقة

المواد المستخدمة: بيانات للتوزيع (انظر أدناه)

الاستعدادات: قم باستنساخ بيان محامي الدفاع السيد جيري سبينس (انظر أدناه) لتوزيعه على المشاركين.

المهارات المعنية: التفكير النقدي والمهارات التحليلية، وتكوين الرأي، ومهارات الاتصال، والتعبير عن مختلف

الآراء ووجهات النظر بشأن قضية ما.

القسم الثالث: معلومات محددة عن المناقشة:

مهِّد لمناقشة الموضوع بجعل المشاركين يستحضرون في خيالهم مجرمين يعرفونهم (أو اجعلهم يشاهدون شريط فيديو عن أحد المجرمين المشهورين). وبإمكانك إن شئت، أن تسجل قائمة بأسماء المجرمين على سبورة/لوح أوراق. والآن دع المشاركين يتخيلون أنفسهم محل المحامي المكلف بالدفاع عن هؤلاء المتهمين بارتكاب جرائم شهيرة. ثم وزع بيان محامي الدفاع السيد جيري سبينس رداً على السؤال الذي كثيراً ما يطرح عليه، ألا وهو "كيف لك أن تدافع عن هؤلاء الأشخاص ؟"

والآن استهل المناقشة بشأن حقوق المجرمين على ضوء ما ورد في البيان الموزع بطرح الأسئلة التالية:

- هل ينبغي اعتبار كل فرد بريئاً حتى يثبت ذنبه ؟
- إذا اتُهمت بارتكاب جريمة هل ينبغي أن يحق لك في كل الحالات أن تدافع عن نفسك ؟
- هل ينبغي أن يجوز لكل فرد طلب المساعدة القانونية والحصول عليها مجاناً إن لم يتوافر له ما يلزم لدفع تكاليفها؟
- هل ينبغي أن يكون الناس جميعاً سواسية أمام القانون ؟

بإمكانك إن شئت أن تسجل بعض الحجج على لوح الأوراق لتلخيص المناقشة.

استطلاع ردود الأفعال:

في جولة لاستطلاع ردود الأفعال اطلب من المشاركين القيام فقط بتلخيص المناقشة بإيجاز. واطرح عليهم السؤالين التاليين:

- في رأيكم، ما الذي يجعل المحامين يدافعون عن المجرمين ؟
- هل تعتقدون أن الرأي العام ينظر إلى هؤلاء المحامين نظرته إلى المجرمين الذين يدافعون عنهم ؟

إرشادات عملية:

بإمكانك التمهيد لهذا النشاط باستعراض شريط فيديو أو قراءة مقال صحفي عن مشاهير المجرمين، مثل مجرمي الحقبة النازية في ألمانيا وأعضاء جماعة كوكلوكس كلان في الولايات المتحدة الأمريكية، أو ديكتاتورات أمريكا اللاتينية أو آسيا.

بإمكانك كذلك الاستناد إلى حالات محلية ومعاصرة والتحدث عن أشخاص أدانهم الرأي العام بعد مناقشة ما ارتكبوه من جرائم خطيرة. لكن إذا فعلت ذلك، فلتنتبه إلى العواطف التي قد يثيرها مثل هذا الموضوع. ولا تحكم على آراء المشاركين، بل بيِّن لهم بوضوح أن من حق الجميع التمتع بحقوق الإنسان، وأنه لا يجوز أبداً الانتقاص من هذه الحقوق تعسفاً.

اقتراحات للتنويع

ناقش المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اكتب نص المادة على لوح الأوراق، واشرح معناه والقصد منه. وبيِّن أنه ينبغي اعتبار كل شخص بريئاً إلى أن يثبت ذنبه، وأنه إذا اتُهم شخص بارتكاب جريمة، ينبغي دائماً أن يحق له الدفاع عن نفسه، وأنه لا يحق لأحد أن يُدين أي شخص ويعاقبه على ما لم يفعله. ثم وضِّح أن اعتبار المتهم بريئاً حتى ثبوت التهمة، وحقه في الدفاع عن نفسه، يمثلان المبدأين الرئيسيين اللذين تنص عليهما المادة المذكورة. وبإمكانك الربط بين هذه المناقشة ومتابعة النشاط الأول بعنوان "هل يحق لكل فرد إسماع رأيه ؟"

القسم الرابع: المتابعة:

اقرأ نص المادتين 6 و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة 6: «لكل إنسان، في كل مكان، الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية.» اشرح أن ذلك يعني أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بحماية القانون أينما كان وبنفس الشروط التي تنطبق على غيره. تعريف: يُقصد بالاعتراف بالشخصية القانونية الإقرار بأن الشخص المعني مشمول بالحماية التي يكفلها النظام القانوني ومُلزم باحترام المسؤوليات التي يقتضيها هذا النظام.

المادة ٨: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.» أي أنه ينبغي السماح لكل فرد بطلب المساعدة القانونية عندما لا تُحترم حقوقه كإنسان.

المصدر: مقتبس بتصرف من: «الانحياز في الحياة اليومية»، كلية كارلتون، منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر الموقع بعنوان /http://carleton.edu/curricular

نص البيان المخصص للتوزيع

«كيف لك أن تدافع عن هؤلاء الأشخاص؟»

يقول جيري سبينس، محامي الدفاع:

«حسناً..هل تعتقدون أنه ينبغي محاكمة المتهم قبل شنقه ؟ وإن كان الأمر كذلك، فهل ينبغي أن تكون المحاكمة عادلة ؟ ولكي تكون المحاكمة عادلة، هل يجب تزويد المتهم بمحامٍ ؟ وإن تم تزويد المتهم بمحامٍ، هل ينبغي أن يكون من ذوي الكفاءة ؟ حسناً، والآن، إذا ما كان محامي الدفاع يعرف أن المتهم مذنب، هل يتعين عليه أن يحاول أن يخسر القضية ؟ وإن كانت الإجابة بالنفي، فهل يجب على المحامي إذن أن يبذل قصارى جهده لدفع أعضاء النيابة إلى إثبات التهمة على المتهم بما لا يدع أي مجال معقول للشك ؟ وإذا ما عمل محامي الدفاع ما في وسعه، ولم تنجح النيابة في إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً معقولاً للشك، وقام المحلفون بتبرئة المتهم المذنب، فعلى من يقع اللوم ؟ هل يُلام محامي الدفاع الذي أدى واجبه، أم المدعي الذي لم يقم بعمله ؟

المصدر: مقتبس بتصرف من مجلة هاربرز، يوليو/تموز 1997.

مراجع

- Allain, Jean. 2000. A Century of International Adjudication – The Rule of Law and its Limits. Cambridge: Cambridge University Press.
- Amnesty International. 2011. Military Commissions. Available at: http://www.amnestyusa.org/our-work/issues/security-and-human-rights/fair-trials
- Amnesty International. 2011. USA. Guantánamo: A Decade of Damage to Human Rights and 10 Anti-Human Rights Messages Guantánamo Still Sends. London: Amnesty International Publications. Available at: http://www.amnesty.at/fileadmin/editor_upload/presseaussendungen/Guantanamo%2010%20Report.pdf
- Anheier, Helmut K., Mary H. Kaldor and Marlies Glasius (eds.). 2003. Global Civil Society 2003. Oxford: Oxford University Press.
- Arbour, Louise. 2004. Security under the Rule of Law. Available at: http://www.hchr.org.co/publico/comunicados/2004/cp0431.pdf
- Brown, Mark Malloch. 2004. Rule of Law and Transitional Justice and Post-Conflict Societies. Available at: http://content.undp.org/go/newsroom/2004/october/mmb-security-council.en;jsessionid=axbWzt8vXD9?categoryID=349466&lang=en
- Carleton College. Correspondence Bias in Everyday Life. Minnesota: Carleton College. Available at: http://www.acad.carleton.edu/curricular/PSYC/classes/psych110_Lutsky/RMII/CB4a.html
- Cassese, Antonio. 2008. International Criminal Law. New York: Oxford University Press.
- Commission on Global Governance. 1995. Our Global Neighbourhood. The Report of the Commission on Global Governance. Oxford: Oxford University Press.
- Commission on Human Rights. 2002. Administration of Justice, Rule of Law and Democracy. Report of the Sessional Working Group on the Administration of Justice, E/CN.4/Sub.2/2002/7. Available at: http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/b953abfc517e0ca2c1256c3a00379d50?Opendocument
- Commission on Human Security. 2003. Human Security Now. New York: Commission on Human Security. Available at: http://www.unocha.org/humansecurity/chs/finalreport/index.html
- Cotran, Eugene and Mai Yamani. 2000. The Rule of Law in the Middle East and the Islamic World, Human Rights and the Judicial Process. New York: Palgrave.
- Council of Europe. 2004. Building Europe together on the Rule of Law. Strasbourg: Council of Europe.
- Huber, Martina. 2002. Monitoring the Rule of Law, Consolidated Framework and Report. The Hague: Netherlands Institute of International Relations.
- Human Rights Watch. 2011. Turkey: Activist's Trial a Travesty of Justice. Available at: http://www.hrw.org/en/news/2011/02/08/turkey-activist-s-trial-travesty-justice

- Maravall, Jose Maria and Adam Przeworski (eds.). 2003. Democracy and the Rule of Law. Cambridge Studies in the Theory of Democracy. Cambridge: Cambridge University Press.
- Murphy, John F. 2004. The United States and the Rule of Law in International Affairs. Cambridge: Cambridge University Press.
- O'Donnell, Guillermo. 2004. Why the Rule of Law Matters. 15 Journal of Democracy 2.
- Office of the High Commissioner for Human Rights. 2003. Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers. Available at: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9Titleen.pdf
- Office of the High Commissioner for Human Rights. 1984. General Comment No. 13: Equality before the courts and the right to a fair and public hearing by an independent court established by law (Art. 14). Available at: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/bb722416a295f264c12563ed0049dfbd?Opendocument
- Ramen, Frank. 2001. The Rights of the Accused (Individual Rights and Civic Responsibility). New York: The Rosen Publishing Group.
- Robinson, Mary. 1998. Building Justice: A Conference on Establishing the Rule of Law in Post-Conflict Situations. Opening Speech. Vienna 26-27 June 1998.
- Tamanaha, Brian Z. 2004. On the Rule of Law. History, Politics, Theory. Cambridge: Cambridge University Press.
- United Nations. 2004. The Rule of Law and Transnational Justice in Conflict and Post-Conflict Societies. Report of the Secretary-General. S/2004/616 of 23 August 2004. Available at: http://www.unrol.org/doc.aspx?n=2004+report.pdf
- United Nations. 2002. Strengthening of the Rule of Law. Report of the Secretary-General to the General Assembly, A/57/150. Available at:
- http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridocanfs/0/63233977f02defb2c1256c40002ca6f5/$FILE/N0251433.pdf
- United Nations Human Rights Committee. 2007. General Comment No. 23: Article 14: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial, CCPR/C/GC/32. Available at: http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom32.html
- UN Women. 2011. 2011-2012 Progress of the World's Women. In Pursuit of Justice. New York: UN Women. Available at: http://progress.unwomen.org/pdfs/EN-Report-Progress.pdf
- Weissbrodt, David A. and Rüdiger Wolfrum. 1997. The Right to a Fair Trial. Berlin: Springer Verlag.
- Weissbrodt, David A. 2001. The Right to a Fair Trial under the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights, Articles 8, 10 and 11 of the Universal Declaration of Human Rights. The Hague: Kluwer Academic Publishers.

ADDITIONAL INFORMATION

- African Commission on Human and Peoples' Rights: http://www.achpr.org/
- Amnesty International: http://www.amnesty.org
- Amnesty International - Death Penalty: http://www.amnesty.org/deathpenalty
- Amnesty International - Executions of Juveniles since 1990: http://www.amnesty.org/en/death-penalty/executions-of-child-offenders-since-1990.
- Amnesty International - International Justice: http://web.amnesty.org/pages/jus-index-eng
- Asia Pacific Judicial Reform Forum (APJRF): http://www.apjrf.com/index.html
- Center on Democracy, Development, and the Rule of Law (CDDRL): http://cddrl.stanford.edu
- Council of Europe: http://www.coe.int/
- European Commission for Democracy through Law (Venice Commission): http://www.venice.coe.int
- Human Rights Watch: http://hrw.org
- International Commission of Jurists: http://www.icj.org
- International Criminal Court (ICC): http://www.icc-cpi.int
- International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR): http://www.ictr.org
- International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY): http://www.icty.org
- Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR): http://www.osce.org/odihr
- Project on International Courts and Tribunal: http://www.pict-pcti.org
- Special Court for Sierra Leone: http://www.sc-sl.org
- United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights: http://www2.ohchr.org
- United Nations Rule of Law: http://unrol.org/
- "[…] support for human rights and the rule of law actually works to improve human security. Societies that respect the rule of law do not provide the executive a blanket authority even in dealing with exceptional situations. They embrace the vital roles of the judiciary and the legislature in ensuring governments take a balanced and lawful approach to complex issues of national interest."
- Louise Arbour, UN High Commissioner for Human Rights. 2004.
- "[…] it is a simple imperative of ensuring that the mechanisms of the rule of law are functioning with full authority and effect, nationally and internationally, so that claims can be heard and redressed, based upon the provisions of law and the requirements of justice."
- Sérgio Vieira de Mello, UN High Commissioner for Human Rights. 2003.
- "Injustice anywhere is a threat to justice everywhere."
- Martin Luther King Jr.

الحريات الدينية

حرية الفكر والوجدان والدين

حرية الفرد في تغيير دينه أو معتقده

حرية إظهار هذه الحقوق

«لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة»

المادة *18* من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *1948*

حكاية وأمثولة

في 6 كانون الثاني عام 2010، تم اطلاق النار على ستة اقباط وحارس مسلم في مصر عندما غادر المسيحيون في نجع حمادي الكنيسة بعد قداس الميلاد، وتم اطلاق الاعيرة النارية من سيارة كانت مارة.

ووفقا للتقارير فقد تم اعتقال ثلاثة رجال بعد ذلك بيومين في 8 كانون الثاني ووجهة اليهم تهمة القتل العمد ووضع حياة المواطنين في خطر والحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة في 9 يناير.

وتم النظر الى هذا الاعتقال باعتباره خطوة في الاتجاه الصحيح من قبل هيومن رايتس ووتش (HRW) الا انها غير كافية. هيومن رايتس ووتش تقول بان الروتينية في مثل هذه الحالات هو ان ندعو الاسر المعنية لعدم اللجوء وعدم متابعة التحقيقات الجنائية ولكن دعوتهم الى تسوية هذه الحالات بشكل داخلي وخاص، غالبا ما يتم دفع تعويضات لعائلات الضحايا.

سارة ليا ويتسن، مديرة الشرق الاوسط في هيومن رايتس ووتش، دعت الحكومة المصرية لتنفيذ حملة جديدة لاحترام التنوع الديني والمساواة في الحقوق للجميع.

اطلاق النار، في اعقاب المظاهرات التي تنتهي باعتقال المسيحيين والمسلمين واعتقال نشطاء يقدمون تعازيهم لاسر ضحايا حادث اطلاق النار، ومعالجة هذه القضية من قبل السلطات وتسليط الضوء على هشاشة وضع الاقباط في مصر. الاقباط هم ضحايا الكراهية الدينية والاعتداءات بسبب انتمائهم الديني.

في تقريرها السنوي لعام 2010 اتهمت هيومن رايتس ووتش مصر بالتمييز ضد المسيحيين المصريين على نطاق واسع فضلا عن التعصب الرسمي من الطوائف المسلمة المبتدعة. هيومن رايتس ووتش التقرير العالمي / 2011.

المصدر: هيومن رايتس ووتش / الاقباط / 2010 www.HRW.org

أسئلة للمناقشة:

1. ما هي الاسباب والأمور لعلاج والتعامل مع الحالات التي يمر بها المسيحيين الاقباط في مصر.
2. هل سمعت عن حوادث مماثلة في بلدتك او منطقتك ؟
3. ما هي قواعد ومعايير حقوق الانسان الدولية التي تم انتهاكها ؟
4. ما هي المؤسسات الدولية والاجراءات المتبعة لمعالجة مثل هذه الحالات ؟

ما ينبغي معرفته

1 - الحريات الدينية: طريق طويل إلى الأمام

يؤمن ملايين البشر بوجود شيء يتسامى فوق البشر يقودنا روحيا. إن الذي تؤمن به قد تجبر على نكرانه، وعلى ترك عائلتك، وقد تضطهد وتسجن أو حتى تقتل من أجله.

في القرن الثالث قبل الميلاد .C.E ؟ اضطُهد البوذيون في الهند لأنهم آمنوا بتعاليم بوذا. وابتداء من القرن التاسع للميلاد - أي فترة "العصور المظلمة" في أوروبا – بات المسلمون وأصحاب الديانات الأخرى غير المسيحية يتعرضون للاضطهاد "باسم الله". ثم تلا ذلك التوسع العثماني في اتجاه أوروبا التي بات يرعبها الإسلام. وعزل المسيحيون اليهود في حارات محددة (الغيتو)، وهكذا فعل المسلمون قبلهم. وجرت إبادة الهنود في أمريكا اللاتينية في سياق عملية التنصير.

في الماضي وفي الحاضر، تعرض الناس المتدينون وغير المتدينين للتهديد بسبب ما يؤمنون به أو ما لا يؤمنون به. إن القابلية على الإيمان بشيء وإظهاره هو ما يعرف بالحرية الدينية وهو حق محفوظ لا يشكل فقط قضية قانونية وإنما قضية أخلاقية أيضا. وتتداخل المعتقدات الدينية بقوة في حياة الإنسان الخاصة لأنها تمس القناعات الشخصية وطريقة فهم العالم الذي نعيش فيه.

إن الإيمان هو عنصر أساسي من عناصر التعبير عن الذاتية الثقافية، وهو ما يجعل معالجة موضوع الحريات الدينية يكتسب هذا القدر من الحساسية ويثير صعتوبات أكثر من أي قضية أخرى من قضايا حقوق الإنسان.

وهناك مشكلة أخرى عرقلت تنظيم الحريات الدينية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي أن الدين والعقيدة باتا يشكلان عنصرا أساسيا في السياسة وأهلها في العالم أجمع. فالمعتقدات والحريات الدينية غالبا ما تستغل لأغراض سياسية وسلطوية، وكثيرا ما يؤدي هذا الربط بين الدين والسياسة إلى آراء مضللة.

وقد باتت حماية الحريات الدينية قضية ملحة في السنوات الأخيرة نظرا لأن السبب الرئيسي للكثير من النزاعات المأساوية في أنحاء متفرقة من العالم يعود إلى عدم التسامح والاضطهاد الديني وما يتصل بذلك من تعصب عرقي وعنصرية وكراهية فئات محددة من الناس. وتتجلى مسألة الاضطهاد الديني في النزاعات الحالية بين من يؤمن بالدين ومن لا يؤمن به، وبين الديانات التقليدية والديانات "الجديدة" في الدول المتعددة الديانات، أو بين دول ذات دين رسمي أو مفضل وأفراد وجماعات لا ينتمون إلى هذا الدين.

لا يوجد شخص بالطبيعة ملزم باي كنيسة او اي طائفة معينة، لكن كل شخص يضم نفسه بشكل تطوعي الى المجتمع الذي يعتقد انه قد وجد ان هذه العبادة مقبولة حقا عند الله. الامل في الخلاص والذي كان السبب الوحيد لانضمامه والذي يمكن ان يكون السبب في بقاءه هناك (الكنيسة وهي مجتمع من الافراد المتطوعين حتى النهاية). جون لوك. رسالة بشان التسامح *1869*.

في الوقت الحاضر حيث ينظر في انتهاكات الحريات الدينية في جميع انحاء العالم. قمع منهجي لمعتقدات معينة وهو موجود في البلدان التالية: في بورما تتعرض جميع الاقليات الدينية للاضطهاد على وجه الخصوص مسلمي روهينغيا وايضا البروتستانت والرهبان البوذيين.

حكومة كوريا الشمالية تعتبر جميع المعتقدات الدينية والشعائر الى جانب ايديولوجية زوتشيه بانها اهانة وضد عبادة الشخصية حول عائلة كيم وبوصفه انتهاكا لسلطة الحكومة. في مصر نرى التمييز ضد الاقباط المسيحيين الارذوذكس والبهائية والاحمدية والقرانيين والشيعة والمسلمين الصوفيين فضلا عن ضراوة العداء للسامية. في اريتريا، اتباع شهود يهوة والمسيحيين الانجيليين وحركة العنصرة هي اهداف معينة للقمع.

في ايران هناك تمييز واضطهاد ضد البهائية والصوفية ومسلم ومسيحي. في العراق ونيجيريا ضد المسيحيين وفي باكستان ضد الاحمدية. في الصين تاثر اليوغور المسلمين في شينجيانغ، والبروتستانت واتباع الغالون وبوذيين في التيبت. وفي السودان يتعرض المسيحيون للتمييز.

اخيرا، نحن نرى التمييز القاسي ضد الجماعات الدينية غير المسجلة في تركمانستان واوزباكستان. انتهاكات للحرية الدينية من قبل الاصولية الدينية المسيحية في الولايات المتحدة الامريكية، فضلا عن اشكال جديدة من معاداة السامية (الخوف والكراهية لليهود واليهودية) في مختلف البلدان. وخاصة منذ الهجمات على واشنطن ونيويورك في 11 سبتمبر 2001 الى الخوف والكراهية للمسلمين والاسلام في الولايات المتحدة واوروبا.

هناك للاسف حالات اخرى عديدة لتجسيد الاستعجال في التعامل مع الحرية الدينية وخاصة عندما يتم ربطها مع التطرف وسوف تناقش هذه الظاهرة في وقت لاحق.

" لا سلام بين الامم بدون سلام بين الاديان ولا سلام بين الاديان بدون حوار بين الاديان ولا حوار بين الاديان بدون البحث في الاسس التي تنهض عليها الاديان ".
هانس كونغ *(رئيس مؤسسة ارساء اخلاق عالمية)*.

الحريات الدينية والأمن البشري

إن **حرية العيش بلا خوف** هي الركيزة الأساسية للأمن البشري. ولكن تتعرض هذه الركيزة إلى تهديد كبير جراء انتهاك الحريات الدينية. فإذا كان المرء لا يستطيع اختيار عقيدته أو تصوره للكون فإن حريته الشخصية وأمنه سيظلان بعيدي المنال. إن تهديد حرية الفكر والوجدان والمعتقد والدين يؤثر تأثيرا مباشرا على سلامة وديمومة الكيان الذاتي للأفراد والجماعات. فعندما يصبح التمييز أو الاضطهاد الديني أمرا منهجيا ومؤسساتيا فإنه قد يؤدي إلى توتر بين المجتمعات المحلية أو حتى حدوث أزمات دولية. والمسؤولون عن انعدام الأمن في هذه الحالة قد يكونون من الأفراد أو الجماعات أو حتى الدول. ويتطلب هذا التهديد الخطير لأمن الإنسان القائم على أساس المعتقد والدين اتخاذ تدابير حماية خاصة. ويشكل التعليم والتعلم في مجال حقوق الإنسان وسيلة أساسية لتأمين احترام أفكار الآخرين ومعتقداتهم الدينية. ولا يتم تعلم الاحترام والتسامح ومراعاة الكرامة الإنسانية بالإكراه. وإنما هي عملية طويلة الأمد تلتزم فيها جميع الأطراف المعنية بالعمل سوية لتعزيز أمن الإنسان على الصعيدين الفردي والعالمي.

2- تحديد المسألة ووصفها

ما هو الدين

لا يوجد **تعريف موحد** للدين في الوسط الفلسفي أو الاجتماعي. ولكن هناك عدة عوامل مشتركة في التعريفات المقترحة.

فأحد تعريفات الدين هو العقيدة التي تربط من يؤمن بها بماهية "مطلقة" قد تشخص في التصور أو لا تشخص. ويشتمل الدين عادة على مجموعة من الشعائر والطقوس والأحكام والقواعد تمكّن الأفراد أو المجتمعات من ربط وجودهم بـ"إله" أو "آلهة". وقد يكون الدين وفقا ل Milton J. Yinger، عبارة عن «منظومة من المعتقدات والممارسات يمكن لمجموعة من الناس أن تواجه بها مشاكل الحياة الكبرى».

أما قاموس Black's Law Dictionary فيعرّف الدين على النحو التالي:
«إنه علاقة [الإنسان] بقدس الأقداس، وبالقدسية والعبادة والطاعة والخضوع لفروض وأحكام كيانات خارقة أو سامية. ويشتمل [الدين] بمعناه الواسع على كافة أشكال الاعتقاد بكائنات سامية تمارس سطوتها على البشر غصباً، وتفرض عليهم قواعد سلوكية مشفوعة بالترغيب في ثواب والترهيب بعقاب يأتي حسابهما في الآخرة.»

وهذه التعريفات وغيرها تشترك جميعاً في الاعتراف بوجود ماهية عليا، مقدسة، ومطلقة، ومتسامية، قد تشخص حسيا أو لا تشخص. ولهذه الماهية العليا أو المطلقة دور تقنيني، ويفترض بالمؤمنين أن يتبعوا تعليمات وقواعد دينهم للتقرب من هذه الماهية المطلقة. كما يفترض بالمؤمنين أن يعبروا عن معتقداتهم الدينية بأشكال مختلفة من العبادات والطقوس. وعموما، ولكن ليس دائما، يتم إنشاء مكان للعبادة تمارس فيه الجماعة شعائرها.

ما هو المعتقد؟

المعتقد مفهوم أوسع من الدين. فهو يشمل الدين ويتجاوز معناه التقليدي. ويعرف قاموس «بلاك» العقيدة من الوجهة القانونية بأنها «الاعتقاد بحقيقة مقترح موجودة في ذهن الإنسان بصورة ذاتية، ويعززه المنطق أو الإقناع أو البرهان مخاطبا بصيرته».

و خلافا لهذا التصور الفكري الضيق للاعتقاد بانه عمل من اعمال التفكير، الاعتقاد يعني عمل او فعل او تصرف في الثقة في الاعتماد على اشياء عليا سواء كانت شخصية او لا مثل الحقائق النبيلة الاربعة في البوذية.

لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 22 على المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعرف حماية الدين او المعتقد على النحو التالي: "المادة 18 تحمي العقائد التوحيدية والمعتقدات غير التوحيدية والالحادية وكذلك الحق في عدم اعتناق اي دين او معتقد". ويكمل التعليق العام ويقول " ان شروط الدين او المعتقد ان تفسر على نطاق واسع لا تقتصر المادة 18 في تطبيقها على الديانات التقليدية او على الاديان والعقائد ذات الخصائص او الممارسات المشابهة لتلك الديانات التقليدية. ولذا تنظر

اللجنة بقلق الى اي ميل الى التمييز ضد اي دين او معتقد لاي سبب من الاسباب حتى لو وضعت حديثا او كونها تمثل اقليات دينية قد تكون عرضة للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة.

المصدر: لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان لعام 1993 التعليق العام رقم 22 (48) في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المعتقدات من اي طبيعة اخرى سواء كانت سياسية او ثقافية او علمية او اقتصادية والتي لا تندرج تحت هذه الحماية يجب ان يتم التعامل معها بشكل مختلف.

ما هي الحريات الدينية؟

تندرج حماية الحريات الدينية في القانون الدولي في باب حماية **حرية الفكر والوجدان والدين.**
وتنطبق هذه الحريات الأساسية الثلاث على القناعات الإلحادية أو الدينية على حد سواء وتشمل كافة المعتقدات ذات الرؤية العلوية للكون وقواعد تقنينية للسلوك.

وتشمل حرية الدين والمعتقد تحديدا حرية ممارسة الدين والاعتقاد به، وحرية عدم ممارسته والاعتقاد به، أي أنها الحق في قبول الأعراف والممارسات الدينية وعدم قبولها.

وتحمى حرية الفكر والوجدان بنفس الطريقة التي تحمى بها حرية الدين والمعتقد. وهي تشمل حرية الفكر في كافة الأمور، والقناعات الذاتية، وحرية التمسك بدين أو عقيدة وإظهارها فرديا أو مع جماعة.

أما حرية الوجدان فهي غالبا ما تتعرض إلى الانتهاك مثلما تبين الأعداد الكبيرة من "سجناء الضمير" في كافة أنحاء العالم. وينتمي معظم هؤلاء السجناء إلى الأقليات الدينية ويسجنون بسبب عقائدهم الدينية. وما حكاية السيد أتاكوف إلا مثل واحد من شواهد لا تحصى.

وتحمى حرية الفكر والوجدان وحرية الفرد في اختيار أو تغيير الدين والمعتقد **حماية مطلقة.** ولا يجوز إكراه شخص على الكشف عن أفكاره أو إجباره على اعتناق أي دين أو عقيدة.

المعايير الدولية

يتجنب قانون حقوق الإنسان الدخول في جدل تعريف الدين والمعتقد وإنما يشتمل على **مجموعة من الحقوق** لحماية حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد. ومن أجل فهم أفضل للحريات الدينية المتنوعة نورد فيما يلي تصنيف لهذه الحريات على ثلاثة مستويات:

- حريات الممارسات الفردية المحددة
- حريات الممارسات الجماعية
- حريات هيئات محددة (المؤسسات الخاصة)
- التحرر من الدين

*** حريات الممارسات الفردية**

تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن **الحريات الدينية هي حق «لكل شخص».** هذا يعني أنها حق الأطفال والكبار وأبناء البلد والغرباء. وهو حق **لا يمكن التنازل عنه حتى في حالات الطوارئ أو الحرب.** وفيما يلي قائمة بالحريات الدينية الفردية الواردة في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). وهي تمثل الحد الأدنى من المعيار المقبول دولياً.

- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛
- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما؛
- حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات؛
- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد؛
- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده؛
- الحريات الدينية في العمل، بما في ذلك حق ممارسة الصلاة، واتخاذ الزي المناسب وفقا للمعتقد واختيار أصناف ونظام معين للأكل؛
- حرية الاجتماع وإقامة الجمعيات للعبادة وأمور الدين؛
- حرية إعلان الشخص عن عقيدته؛
- حرية تغيير الشخص لدينه أو رفضه؛
- حق الطفل في التربية الدينية «على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول»

المصدر: (الامم المتحدة 1996 / المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

حرية الممارسات الجماعية

إن الحقوق الدينية ليست حكرا على الأفراد فقط، فالدين والمعتقد يتجليان عادة بشكل جماعي في مجتمع ما وغالبا في الأماكن العامة. ويستتبع ذلك منح المؤمنين كجماعة الحق في الاجتماع وإقامة الجمعيات.

*** حريات المؤسسات الخاصة**

إن المؤسسات الخاصة القائمة على الدين تتمتع هي أيضا بحماية كاملة يكفلها لها حقها في حرية الدين. وقد تكون هذه المؤسسات دور عبادة أو مؤسسات تعليمية تهتم بالشؤون الدينية، أو حتى منظمات غير حكومية.

وتتضمن حقوق هذه المؤسسات ما يلي:

- «حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة»؛
- «حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات»؛
- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

المصدر: (الامم المتحدة 1981 الاعلان بشان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد)

التحرر من الدين:
الحرية السلبية للدين او الحياد الديني يعني انه يمكن للمواطنين غير الدينيين استدعاء التحرر من الدين في المجال العام.

في المانيا على سبيل المثال فان الحرية الدينية السلبية او الحياد الديني تم التشديد عليها بصورة خاصة منذ المحكمة الدستورية الاتحادية في " حكم الصليب" والتي قررت ان ربط الصليب في الفصول الدراسية في المدرسة الحكومية وهي ليست مدرسة مؤمنة يتعارض مع المادة 4(1) من القانون الالماني الاساسي.

الحياد الديني وصل الى ذروة جديدة مع القوانيين الجديدة. والمبادىء التوجيهية وتنفيذها في ثماني ولايات اتحادية المانية. وهي تشمل القيود الصارمة المفروضة على ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب في القطاع العام.

منظمة حقوق الانسان هيومن رايتس ووتش (HRW) انتقدت الحياد الديني الالماني بقدر ما، حيث ان لوائح جديدة تنتهك مسؤولية المانيا الدولية لحماية الحرية الدينية فضلا عن الحق في المساواة امام القانون.

فرنسا وبلجيكا لديها قوانين ومحظورات بشان ارتداء الرموز الدينية واللباس في المجال العام منذ عام 2011.

مبدأ عدم التمييز
يحظر التمييز والتعصب القائمان على أساس الدين؛ ويشمل هذا الحظر أي شكل من أشكال التمييز والإقصاء والقيود والمحاباة القائمة على أساس الدين والعقيدة. ولا يقتصر حظر التمييز وعدم التسامح على الحياة العامة وإنما يشمل أيضا حياة الأفراد الخاصة التي تتجذر فيها المعتقدات ذات الطابع الديني وغير الديني

عدم التمييز

التعليم
من حق والدي الطفل تربيته وفقا لدينهم أو معتقدهم "على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول". والغرض من العبارة الأخيرة هو تقييد حرية الأبوين فقط في حالة أن تؤدي الممارسة الدينية إلى الإضرار بصحة الطفل الجسدية أو العقلية مثل رفض الأبوين إخضاع طفلهما للعلاج الطبي أو حرمانه من التعليم المدرسي. فعلى سبيل المثال تتعارض معتقدات شهود يهوه مع العلاج الطبي ومنه نقل الدم مما قد يؤدي إلى موت أطفالهم.

والدول ملزمة في القطاع العام بتوفير التعليم الذي يحمي الطفل من عدم التسامح والتمييز الديني والذي يعلّم في إطار المنهج الدراسي حرية الفكر والوجدان والدين.

حقوق الانسان للطفل
الحق في التعليم

أسئلة للمناقشة

- كيف يجري التعليم الديني في بلدك؟
- هل يتناول المنهج الدراسي والكتب المدرسية في بلدك حرية الدين والمعتقد بما في ذلك حرية عدم الاعتقاد؟
- هل هناك ضوابط في بلدك تكفل استقلال التعليم الديني؟

إظهار الإيمان

تشمل حرية إظهار العقيدة حماية الحق في الكلام والتعاليم والممارسة والعبادة والالتزام بشعائر هذه العقيدة. فمن حقك أن تتكلم عن عقيدتك وتعلّمها للآخرين وتمارسها لوحدك أو مع غيرك وتراعي قضايا المأكل والملبس حسب ما تقتضيه عقيدتك، ولك أيضا أن تستعمل لغة خاصة وكا ما يتصل بهذه العقيدة من شعائر. ويعني إظهار دينك وعقيدتك أيضا أن لك الحق في أن تتجنب أي عمل يتعارض مع تعاليم عقيدتك مثل رفض القسم، والخدمة العسكرية، والمشاركة في الاحتفالات الدينية، والإعتراف، والعلاج الطبي القسري.

حدود الحريات الدينية

إذا كان لك أن تعتقد بما تشاء، فإن إظهار هذا الاعتقاد قد يصل إلى حد يتعارض مع مصالح الآخرين. المادة (9) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على سبيل المثال تنص على انه ينبغي أن تكون القيود المفروضة على حق إظهار المعتقدات الدينية متناسبة وقائمة على القانون. ولا يجوز فرض هذه القيود إلا عند الضرورة لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. فعلى سبيل المثال يسمح بفرض القيود على هذه الحرية في حالة التضحية البشرية، والتضحية بالذات، وختان الإناث، والعبودية، والبغاء، والأنشطة الهدامة وغيرها من الممارسات التي تهدد صحة الإنسان وسلامة جسده.

3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

الدولة والايمان

تشكل **العلاقة بين الدول والأديان والعقائد** نقطة خلاف رئيسية على النطاق العالمي في مجال حماية الحريات الدينية. وتوجد عدة أنماط رئيسية عن كيفية تفاعل الدول مع العقائد. فهنالك أديان دولة، ومؤسسات دينية راسخة ومعترف بها، ودول تقف موقفا محايدا من الأديان ومؤسساتها، ودول بلا دين رسمي، وفصل الدين عن الدولة، وحماية الطوائف الدينية المعترف بها قانونيا.

إن المعايير الدولية لا تقتضي فصل الكنيسة عن الدولة. وهذا يعني أنه لا يوجد وفق هذه المعايير نموذج مفضل بعينه للعلاقة بين الدولة والمعتقد. وهي لا تقتضي تحديدا تصميم نموذج للمجتمعات العلمانية التي تبعد الدين عن الشؤون العامة.

على الرغم من ان فصل الدين عن الدولة هو سمة رئيسية في المجتمعات الغربية الحديثة إن المطلب الدولي الوحيد هو أنه لا ينبغي أن ينجم عن هذه العلاقة بين الدين والدولة تمييز ضد الذين لا ينتمون إلى دين الدولة الرسمي أو إلى الأديان المعترف بها. ولكن حين يكرس دين واحد فقط كعنصر مكون للهوية الوطنية، يصبح من المشكوك به أن تضمن معاملة الأديان الأخرى أو أديان الأقليات على حد سواء مع الدين الرسمي.

ووفقا لوجهات النظر الغربية، فإن العلاقة الحيادية بين الدين والدولة أوفر حظا من غيرها في تأمين حماية تامة لحريات الفرد الدينية. في المقابل تربط الشريعة الإسلامية، على سبيل المثال، الدولة بالدين على اعتبار أن هذا النظام يوفر للمجتمع حماية أفضل للحريات الدينية. ولكن يمكن المحاججة أنه عندما ترتبط الدولة بدين محدد فإنه من غير المرجح أن تحظى حقوق أفراد الأقليات الدينية برعاية متساوية مع الرعاية التي تحظى بها حقوق أفراد الأغلبية الدينية.

أسئلة للمناقشة

- ما هو موقف بلدك إزاء المعتقدات؟
- هل يعترف بلدك بمؤسسات الأديان الأخرى؟
- هل تعتقد أنه من الممكن إقامة نظام مساواة بين الأديان كافة وبنفس الوقت تفضيل أحدهما على الأخرى؟
- هل تعتقد أنه من الشرعي السماح بوجود أحزاب مذهبية أو دينية سياسية؟

الارتداد عن الدين – حرية اختيار الدين وتغييره

ما تزال مسألة الارتداد قضية خلافية بالرغم من المعايير الدولية الواضحة.

ويعد الشخص مرتدا إذا ترك دينا لآخر أو تبنّي العلمانية كأسلوب حياة. وعلى امتداد التاريخ، كان للإسلام والمسيحية وديانات أخرى موقف متشدد إزاء المرتد الذي كانت عقوبته غالبا هي الإعدام. وما زال المرتد اليوم في بعض المجتمعات الإسلامية القائمة على الشريعة يعاقب عقابا شديدا في دول مثل افغانستان وايران واندونيسيا والهند وباكستان والمملكة العربية السعودية ومصر. ويعني هذا عمليا في أغلب الأحيان انعدام حرية اختيار الدين أو العقيدة أو تغييرهما.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان يعارض بوضوح وجهة النظر هذه. إذ من حق كل إنسان أن يختار معتقداته بحرية وبدون قسر. والجدل في هذه القضية ما يزال على قدر كبير من الانفعالية والحساسية إذ أنه يمس قناعات راسخة وتختلف فيه وجهات النظر بشأن مفهوم الحريات الدينية. وتتجلى في هذا الأمر الاختلافات الثقافية في فهم الحريات الدينية وغيرها من الحريات والتي يبدو أنها تفصل "الغرب" عن بقية العالم.

أسئلة للمناقشة

هل تعتقد أن الناس يمكنهم في الواقع المعاش أن يختاروا عقائدهم ويغيروها بحرية؟ هل يمكن أن يؤدي هذا بالتالي إلى تعارض مع حقوق الإنسان الأخرى؟ اذا كان يتعارض فمع اي حقوق ؟

التبشير – الحق في نشر العقيدة

لك الحق في نشر معتقداتك وتشجيع الناس على التحول من دين لآخر شريطة ألا تلجأ إلى القسر والقوة. ويطلق على هذا النشاط اسم التبشير او evangelising.

وقد ثارت نزاعات في أوروبا الوسطى والشرقية وأفريقيا بين الكنائس المحلية والأديان الوافدة التي تروج لبرامج تبشيرية. وفي بعض الحالات، قامت حكومات بمنع مثل هذه الأنشطة. ويتطلب قانون حقوق الإنسان أن تقوم الحكومات بحماية الحق في حرية التعبير وأن يتمتع المؤمنون بحرية التبشير غير القسري لدينهم عن طريق مناشدة وجدان الناس وضميرهم أو عرض لافتات أو إعلانات.

إن إكراه إنسان على التحول إلى دين آخر يمثل انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان، ولكن لم تحسم بعد في القانون الدولي مسألة حدود المسموح به. فلا بد أن ينشأ "ظرف قسري" لكي يتم وضع حد للتبشير مثل اللجوء إلى المال والهدايا أو الامتيازات لحمل شخص على اعتناق دين جديد، أو التبشير في أماكن يتواجد فيها الناس بحكم القانون (مثل الصفوف المدرسية، والمؤسسات العسكرية والسجون وما شابه ذلك).

التحريض على الكراهية الدينية وحرية التعبير:

في اوائل عام 2006 اصرت جماعة حقوق الانسان في المملكة المتحدة ان " الكراهية العنصرية والدينية بيل " والتي ادخلت جريمة جديدة من " التحريض على الكراهية الدينية" يجب الا تمنع الحق في انتقاد وسخرية المعتقدات والممارسات الدينية كجزء من حرية التعبير وقد تم تعديل مشروع القانون وفقا لذلك.

حرية التعبير وحرية الاعلام.

رفض الخدمة العسكرية بوازع الضمر

ما يزال الجدل مستمرا بشأن ما يطلق عليه رفض الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمر. ويمكن إعفاء شخص من الخدمة العسكرية إذا كان واجب استعمال القوة المدمرة يتعارض بقوة مع ضميره، وإذا لم ينجم عن ذلك تمييز ضار إزاء الأشخاص الذين يعتنقون مبادئ أو معتقدات أخرى.

ويلاحظ وجود توجه من جانب التشريعات المحلية للاعتراف بهذا الحق في بعض البلدان التي تطرح خيار الخدمة الاجتماعية كبديل عن الخدمة العسكرية (مثل النمسا وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية) أما البلدان الأخرى التي لا تعترف برفض الخدمة العسكرية بوازع من الضمير مثل (روسيا البيضاء وتشيلي وتركيا وتركمانستان وارمينيا واسرائيل) فإن هذا الرفض قد يؤدي إلى السجن.

أسئلة للمناقشة

- هل يوجد سجناء ضمير في بلدك؟
- هل ترى ضرورة لاعتراف المعايير الدولية بشكل واضح بحق الإنسان في عدم القتل؟

4 - التنفيذ والرصد

إن المشكلة الأساسية في تطبيق الحريات الدينية هي عدم التطبيق الفعال للمادة 18 من العهد الدولي. وقد صدر عن الأمم المتحدة عام 1981 إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد له بعض التأثير القانوني على اعتبار أنه يضع قواعد عرفية في القانون الدولي. ولكن يبقى الإعلان إعلانا وليس اتفاقية ولذلك فهو ليس ملزما من الناحية القانونية. وبالرغم من وجود اتفاق دولي على ضرورة صياغة اتفاقية بهذا الشأن إلا أن الآراء لا تتوافق بخصوص ما الذي ينبغي التركيز عليه.

وقد استحدثت في عام 1986 وظيفة **المقرر الخاص بشأن التعصب الديني** للإشراف على تنفيذ إعلان عام 1981. وتتمثل المهمة الأساسية لهذا المقرر في تحديد الحوادث والإجراءات الحكومية التي تخالف الأحكام الواردة في الإعلان وصياغة توصيات بخصوص التدابير العلاجية التي ينبغي أن تتخذها الدول. وتنتشر ظاهرة الاضطهاد والتمييز بدوافع دينية في كافة أنحاء العالم وتشمل الأفراد والجماعات والأديان كافة. وتتنوع أشكال الاضطهاد والتمييز في هذه الظاهرة ابتداء من انتهاكات مبدأ عدم التمييز والتعصب على أساس الدين والمعتقد وانتهاء بالاعتداءات على الحق في الحياة والسلامة الجسدية للفرد وأمنه.

صكوك حقوق الانسان الاقليمية ايضا تتعامل مع حرية الدين: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان قد اصدرت حكما في قضية تتعلق بالسودان مشيرة الى ان تطبيق الشريعة الاسلامية يجب ان يكون وفقا للالتزامات الدولية.

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان (المحكمة الاوروبية) في ستراسبورغ هي واحدة من اكثر الوسائل الفعالة لتنفيذ الحرية الدينية على المستوى الاقليمي الاوروبي.

العديد من القرارات، حكم السيانتولوجيا في روسيا (المحكمة الاوروبية عام 2007 قضية كنيسة السينتولوجي ضد روسيا في موسكو، 5 ابريل 2007.)

او حكم بشان الاعتراف بشهود يهوه كجماعة دينية في النمسا (المحكمة الاوروبية عام 2008 قضية شهود يهوه 31 يوليو 2008).

الحكم الاخير على مناقشة مسالة الصليب في المدارس الحكومية الايطالية (المحكمة الاوروبية 18 مارس 2011 قضية لاوتسي) وهناك ايضا العديد من اللجان والهيئات داخل مجلس اوروبا ومنظمة الامن والتعاون في اوروبا (OSCE) تتعامل مع الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة.

التدابير الوقائية والاستراتيجيات المقبلة

قبل مواصلة العمل على إعداد اتفاقية ملزمة قانونيا، ينبغي الترويج لإعلان الأمم المتحدة لعام 1981 على نحو أفضل من أجل تنمية ثقافة العيش معا بأديان مختلفة. وينبغي التركيز على دور التعليم كوسيلة أساسية لمحاربة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين. وعلى الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي في

التصدي للعنف والتمييز في أمور العقيدة. وللمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والعلمانية دور لا يقل وضوحا في تسليط الضوء على انتهاكات تقوم بها الدول وغيرها، وفي الدفاع عن المضطهدين وتعزيز التسامح عن طريق الحملات الإعلامية والتوعية والبرامج التعليمية والتعليم.

ما العمل؟

يمكننا البدء بمحاربة التمييز والاضطهاد الديني من خلال احترام حقوق الآخرين. ويعني التسامح الديني **احترام أتباع الديانات الأخرى بغض النظر عن اعتقادنا بصحة أو عدم صحة عقيدتهم**. وتتطلب ثقافة التسامح والاحترام هذه أن **نرفض التمييز بحق المؤمن بديانة أخرى والحط من قدره أو إذلاله، وأن نحترم الحق الأساسي للآخر في أن يكون مختلفا عنا**. وتعني هذه الثقافة أيضا رفض التمييز بحق الآخرين على أساس المعتقد في مجال العمل والسكن والانتفاع بالخدمات الاجتماعية. كما نحتاج إلى هذا الاحترام لبدء التغيير في المواقف.وهناك ضرورة للحوار بين الأديان والتقاء المؤمنين وغير المؤمنين على أرضية مشتركة ليتعلموا فن الاحترام المتبادل.

معلومات مفيدة

1 - ممارسات جيدة

الحوار بين الأديان من أجل التعددية الدينية

في العقود القليلة الماضية أثارت قضايا التعددية الدينية والثقافية الاهتمام مجددا بالديانات والجماعات الدينية. فهناك حاجة ملحة لبناء علاقات إيجابية بين الناس من ديانات مختلفة. ومع تزايد الاهتمام بالحوار تعززت ممارسته مما مكن مختلف الطوائف الدينية من فهم بعضها البعض على نحو أفضل والعمل سوية بشكل أوثق في مجال التعليم وحل النزاعات ومشاكل الحياة اليومية. ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية الكثيرة التي تعزز الحوار الديني والسلام نذكر المنظمات التالية:

- مجلس الكنائس العالمي؛
- المؤتمر العالمي للديانات والسلام، وفريق عمله الدائم المعني بالدين وحقوق الإنسان؛(WCRP)
- البرلمان العالمي للديانات؛
- المؤسسة العالمية للأخلاقيات؛

وإلى جانب هذه المنظمات توجد **مبادرات عديدة على الصعيدين المحلي والإقليمي** في العالم أجمع تعمل على تشجيع حل النزاعات ودرئها عن طريق الحوار:

في الشرق الأوسط، تجمع هيئة رجال الدين من أجل السلام حاخامات ورهبان وقسس وأئمة في إسرائيل والضفة الغربية للقيام بعمل مشترك من أجل السلام والعدالة في المنطقة؛ وفي جنوب الهند، يجمع مجلس النعمة الهندوس والمسيحيين والمسلمين والبوذيين واليانيين والزرادشتيين واليهود والسيخ من أجل السعي إلى معالجة المشاكل بين الطوائف.

وفي منطقة المحيط الهادي، تجمع منظمة *Interfaith Search* ممثلين عن أديان كثيرة في فيجي من أجل مكافحة الأفكار المسبقة وتعزيز الاحترام المتبادل والتقدير المتبادل.

وفي أوروبا، يمثل "مشروع: أوروبا المتعددة الأديان" أول مشروع من نوعه يدعو السياسيين وممثلي مختلف الأديان من كل أنحاء أوروبا للاجتماع في مدينتي غراتس وسراييفو.

انشات مدينة غراتس في النمسا مجلسا لشؤون الاديان والذي يناقش المشاكل بين الاديان ويقدم المشورة والنصيحة للمدينة حول كيفية حلها.

أسئلة للمناقشة

"في الحوار ينبغي الموازنة بين القناعة الشخصية والانفتاح". كيف يمكن تحقيق ذلك على الصعيد الفردي وعلى مستوى الجماعة؟

(وزارات في جميع انحاء العالم-المبادىء التوجيهية لحوار الاديان)

http://www.pcusa.org/media/uploads/interfaithrelations/pdf/guidelinesforinterfaithdialogue.pdf

"الأديان من أجل السلام" عن طريق التعليم

يشجع التعليم المشترك بين الأديان على احترام أصحاب الديانات الأخرى ويعد الطلاب إلى التخلص من الأفكار المسبقة والتعصب.

في إسرائيل، جمع مشروع يسمى "قيم مشتركة/مصادر مختلفة" يهود ومسلمين ومسيحيين لدراسة الكتب المقدسة سوية للبحث عن قيم مشتركة يمارسونها في الحياة اليومية. وتمخض المشروع عن كتاب مدرسي.

في تايلاند واليابان نظمت مؤخرا "مخيمات شبابية لأخلاقيات القيادة" ضمت ممثلين شباب للطوائف الدينية في هذين البلدين لتلقي برامج تدريبية في الرؤية القيادية، والأخلاقيات، والخدمة المجتمعية، وتعزيز المصالحة؛ **وفي ألمانيا وانجلترا وبلدان أخرى، يعكف المربون على تحليل كيفية معالجة الكتب المدرسية لموضوع التقاليد الدينية الغريبة عن الجمهور المستهدف بهذه الكتب.**

2- اتجاهات

الفرق والمذاهب والحركات الدينية الجديدة

جاكرتا 16 يوليو 2005، ندد نائب الرئيس يوسف كالا هجوما شنه حوالي 1000 من المسلمين على مقر لطائفة اسلامية غير معروفة بين كافة المسلمين حول العالم وحيث انهم يعتبرونها هرطقة. هاجم المسلحون بالهراوات والحجارة المقر الرئيسي للطائفة الاحمدية في مدينة بوجور جنوب جاكارتا وقاموا بتخريب المكاتب واماكن المعيشة.وقد حاولت الشرطة وقف الهجوم ولكن كان العدد يفوقهم.

(ا**لمصدر:** جاكرتا بوست 16 يوليو 2005 نائب الرئيس يدين هجوم الغوغاء على طائفة اسلامية)
المصدر:2003 january ,**http://www.thepersecution.org/world/indonesia/05/jp_1607a.html**

يجب ألا نفسر حرية الدين تفسيرا ضيقا يقصد به فقط ديانات العالم التقليدية. فالحق في الحماية يشمل أيضا الحركات الدينية الجديدة أو ديانات الأقليات. وهذا المبدأ يتسم بأهمية خاصة على ضوء ما يجري في الوقت الراهن حيث كثيرا ما تستهدف الحركات الدينية الجديدة بأعمال التمييز أو القمع. وتعرف مثل هذه الحركات بأسماء كثيرة مختلفة ويجدر تناولها بمزيد من الإمعان. فيستخدم مصطلحا "الفرقة" و"النحلة" للدلالة على مجموعات دينية تختلف في معتقداتها وممارساتها عن الديانات الرئيسية. ويلف المصطلحين التباس كبير، ولكن الفرقة تدل عموما على جماعة دينية منشقة تفرعت عن إحدى الديانات الرئيسية، في حين ينظر إلى النحلة عادة على أنها منظومة من المعتقدات الدينية المبتدعة أو الزائفة تصحبها في الغالب طقوس فريدة من نوعها.

ونظرا لأن كلا المصطلحين يشيران إلى ما هو مخالف للمألوف، فإن وجهات النظر في ما يشكل فرقة أو نحلة تختلف باختلاف المعتقدات الدينية السائدة. فالبوذيون والهندوس سيستخدمون المصطلح بشكل حيادي في حين أن للفرقة أو النحلة في العالم الغربي دلالات سلبية في الغالب. وهذه الدلالات السلبية لا تستند فقط إلى خروج هذه الجماعات عن العرف السائد، ولكن لأنها كثيرا ما ترتبط في الأذهان بانقياد كامل أو بفضائح مالية. والجماعات التي يتبين أنها بالأحرى مشروعات تجارية وليست جماعات دينية لا تحميها الحريات الدينية. ومن الأمثلة الشهيرة والخلافية على ذلك الكنيسة السيانتولوجية التي لا تقع تحت حماية الحريات الدينية في بعض البلدان، مثل ألمانيا، لأنها تعتبر مشروعا تجاريا.

أسئلة للمناقشة

هل معتقدات الأقليات في بلدك مشمولة بالحماية؟ وكيف؟
هل تتمتع بنفس الحقوق والدعم الذي تتمتع به المعتقدات السائدة؟

النساء والدين

مارست جميع الأديان تقريبا التمييز ضد النساء على مدى التاريخ. ولم تصبح حرياتهن الدينية موضع اهتمام إلا مؤخرا. والتمييز ضد النساء في الأديان ذو شقين: فلا يحق لهن إعلان إيمانهن، ولا يستطعن ارتياد أماكن العبادة أو الوعظ أو تقلد الزعامة الدينية. وبالإضافة إلى ذلك قد يقعن ضحايا لبعض الأديان عندما تكون القوانين والممارسات والأعراف الدينية مجحفة بحقهن أو حتى تهدد حياتهن:

- إن نسبة الفتيات المختونات في المناطق الريفية بمصر تبلغ 95 في المائة. وختان البنات تقليد ديني وثقافي سائد في بلدان كثيرة، وهو مرفوض بشدة في المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان. فقد تنشأ عنه مشكلات صحية خطيرة ربما تؤدي إلى الموت.ومع ذلك تم احراز تقدم في هذا المجال في يونيو 2003 عندما تم التوقيع على اعلان القاهرة للقضاء على ختان الاناث اذ تم الاتفاق والتوقيع على ادوات قانونية لمنع ختان الاناث من قبل ممثلين عن 28 بلد عربي وافريقي متضررة من جراء هذه الممارسة.
- الزواج القسري الذي كثيرا ما يؤدي إلى استعباد المرأة أمر يحظى بالتشجيع في بعض أنحاء نيجيريا والسودان وباكستان وغيرها. فلا حاجة للحصول على موافقة المرأة. وأحيانا لا تتجاوز أعمار «الزوجات»

التسع سنوات.و يمارس ايضا الزواج القسري بين بعض الجماعات في اوروبا وامريكا الشمالية باسم التقاليد والثقافة والدين على الرغم من الحظر العام في هذه البلدان.

- الاغتصاب كشكل من أشكال «التطهير العرقي»: كان الانتماء الديني للضحايا في حالات كثيرة مبررا لعمليات الاغتصاب الواسعة النطاق في يوغسلافيا السابقة وجورجيا والسودان ورواندا والشيشان. والحمل القسري الذي يحصل بالنتيجة هو دليل علني على العار الذي لحق بالمرأة التي اغتصبت، ومن ثم أذلت وأهينت في شرفها بالإضافة إلى الأذى الجسدي الذي ألحق بها. وكان من بين الضحايا فتيات صغيرات تتراوح أعمارهن بين السابعة والرابعة عشرة.

التطرف الديني والآثار المترتبة عليه

بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001 على مركز التجارة العالمي والبنتاغون وايضا نتيجة الهجوم على مترو انفاق لندن 7 يوليو 2005 يبدو أن الجماعات الإرهابية باتت تستعمل الدين على نحو غير مسبوق. ويعتقد الكثيرون أن هذا الحدث المفجع ليس سوى قمة جبل الثلج في الربط بين الدين والإرهاب: فخطف الطائرات، وتفجير السفارات الغربية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة، هذا إذا ما تركنا جانبا "القضية الفلسطينية" والنزاعات الأخرى "الأقل حدة" في مختلف أنحاء العالم، كل ذلك يسهم في تعبئة الدين لأسباب سياسية.

بيد أن هذا الربط خطير للغاية. فهو يقسم العالم إلى أهل "الخير" وأهل "الشر" ويميز بين الناس وفقا لانتمائهم الديني. ولكن ليس كل إرهابي أو متطرف متدينا كما أن ليس كل مؤمن إرهابي. وعندما تربط الهجمات الإرهابية بالدين ويعلن الإرهابيون أنهم اقترفوا جريمتهم "باسم الله"، فإنهم يستخدمون الدين والحريات الدينية ويستغلونها كقناع يسترون خلفه الدوافع السياسية لأفعالهم أو مطالبهم.

إن استعمال الإرهاب باسم الله لا يعني قيام الصدام بين مختلف الثقافات على أساس المعتقدات الدينية، فالإرهاب يشكل خطرا عالميا لا ينحصر في أي مجتمع محدد أو دين معين، بل هو صدام قائم على الجهل والتعصب.

والطريقة الوحيدة لمكافحة مختلف أشكال التطرف بفعالية هي البحث عن السبل الكفيلة بكسر الحلقة المفرغة المتمثلة في العنف المتولد من العنف.
ومثلما يمكن ان يستخدم الدين بشكل خاطىء لتبرير الارهاب فانه لا يجوز للحكومة ان تتخذ إجراءات خاطئة لمكافحة الارهاب وتقوض حقوق الانسان وحرية الدين.

(**المصدر:** منظمة الامن والتعاون 2002 مؤتمر حوا الحرية الدينية ومكافحة الارهاب وحرية الدين والمعتقد)
(source: OSCE.2002.conference on religious freedom and fight against terrorism. freedom of religion and belief)

الاساءة الى الدين:

منذ عام 1999 كانت هناك مساع في اطار الامم المتحدة لانشاء جسم لمكافحة ازدراء الاديان باعتباره شكلا

جديدا من اشكال العنصرية. وتم تشجيع هذه المساعي من قبل منظمة المؤتمر الاسلامي من اجل حماية الاسلام من الهجمات.

في العام 2001 اصدرت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان قراراً لمكافحة ازدراء الاديان وينص القرار على ان الاساءة الى الدين تؤدي الى انتهاك حقوق الانسان وهو السبب في عدم الاستقرار الاجتماعي في العالم.

صدر قرار من قبل مجلس حقوق الانسان مع دول الاتحاد الاوروبي وسويسرا وغيرها من الدول الغربية مثل الولايات المتحدة وكندا تم فيه التصويت على اساس ان مفهوم ازدراء الاديان يتعارض مع قانون حقوق الانسان.

و اعتبر القرار بصيغته متناقضا لانه ينص على حق للدين بدلا من ان يكون حق للافراد، في حين ان حقوق الانسان عموما تحمي الافراد وليس المفاهيم (مثل هذه الديانات)، وعلاوة على ذلك فان الحق ضد ازدراء الاديان ينطوي على تقييد قوي لحرية الراي. في عام 2009 اعلن تحالف من اكثر من 180 منظمة غير حكومية معارضتها للقرار على اساس ان ذلك يهدد حرية الراي ومع ذلك صدر قرار من قبل مجلس الامن.

في عام 2011 اقترحت منظمة المؤتمر الاسلامي مشروع قرار منقح والذي تم قبوله من قبل جميع الدول في مجلس حقوق الانسان.

المصدر: (الامم المتحدة /مجلس حقوق الانسان 2011 مكافحة التعصب والتنميط السلبي والتمييز والتحريض على العنف ضد الاشخاص على اساس الدين او المعتقد).

أسئلة للمناقشة

- ما هي أهم أسباب قيام النزاعات داخل الجماعات الدينية وفيما بينها؟ هل يمكنك تقديم أمثلة مستمدة من خبرتك الشخصية؟
- ما رأيك في دور الأديان في السعي لإرساء السلام وحل النزاعات؟ سق أمثلة قامت فيها الديانات بدور في المصالحة.

3 - أهم التواريخ

بعض المحطات الرئيسية على طريق إقرار وتطور الحريات الدينية:

1776: قانون فيرجينيا الخاص بالحقوق، التعديل الأول (1780 شرعت الحقوق مع التعديل الاول للدستور)

1948: الاعلان عن الحرية الدينية في مجلس الكنائس العالمي

1948: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 2 و18)

1948: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المادة 2)

1950: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المادة 9)

1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 18 و20 و24 و26(و))(ICCPR)

1969: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المواد 12 و13 و16(و) و23)
1981: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المواد 2 و8 و12)
1981: إعلان الأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
1989: اتفاقية حقوق الطفل CRC
1990: إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام (المادة 10)
1992: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المادة 2)
1993: الاعلان نحو اخلاق عالمية التي اقرها برلمان اديان العالم في شيكاغو
1994: الميثاق العربي لحقوق الانسان مادة 26، 27
1998: الميثاق الأسيوي لحقوق الإنسان (المادة 6)
2001: مؤتمر الامم المتحدة الاستشاري الدولي للتعليم المدرسي فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (مدريد)
2001: المؤتمر العالمي للحفاظ على التنوع الديني - نيودلهي
2004: الميثاق العربي لحقوق الانسان
2007: اعلان منظمة الامن والتعاون في التعصب والتمييز ضد المسلمين

أنشطة مختارة

النشاط الأول: الكلمات التي تجرح

القسم الأول: مقدمة
يهدف هذا النشاط إلى تبيان حدود حرية التعبير عندما يتعارض ما نفعله أو ما نقوله مع المعتقدات والمشاعر الدينية للآخرين.
نوع النشاط: مناقشة

القسم الثاني: معلومات عامة عن النشاط
الأغراض والمقاصد:
التعرف على المشاعر الدينية للآخرين وقبولها
معرفة حدود حرية التعبر
الفئة المستهدفة: اليافعون والراشدون
حجم المجموعة/تركيبتها: 8- 25
مدة الحصة: ساعة على الأقل
اللوازم: لوح من الصفائح الورقية مع أقلام مناسبة
التحضير للحصة: إعداد لوح الصفائح الورقية والأقلام المناسبة

المهارات المستهدفة:
الاستماع إلى الآخرين، والحساسية، وقبول الآراء الأخرى

القسم الثالث: معلومات محددة عن النشاط

وصف النشاط/ تعليمات

دع المشاركين يفكرون بمجموعة من التعليقات والكليشيهات الجارحة ذات الصلة بوجدان شخص ما أو معتقداته الدينية والتي يعلمون أنها يمكن أن تؤذيه وتؤلمه. اختر أكثرها إيلاما واكتبها على اللوح.

قسم المشاركين إلى فرق مؤلفة من أربعة إلى ستة أشخاص. يتولى فرد من كل فريق قراءة التعليق الأول. وينبغي أن يقبل أعضاء الفريق فقط أن هذا التعليق قد أساء إلى شخص ما. وليس لهم أن ينقاشوا ما إذا كانوا يعتقدون أن هذا التعليق ينطوي أو لا ينطوي على إساءة.

اطلب منهم أن يناقشوا سبب شعور الشخص المعني بالإساءة ؛ وهل ينبغي السماح للناس بالتلفظ بمثل هذه الأقوال دون اعتبار لتأثيرها على الآخرين؛ وما العمل عندما يحصل ذلك.
كرر ذلك بالنسبة لكل تعليق.

استطلاع ردود الفعل

المناقشة

ماذا كان شعور المشاركين بعد انتهاء النشاط؟ هل كان من الصعب الإقرار بإساءة التعليقات إلى آخرين واللوذ بالصمت؟
ما هي الحدود التي ينبغي أن نضعها لما يمكن أن نقوله فيما يتعلق بأفكارنا ومعتقداتنا؟ هل ينبغي أن نقول دائما ما يحلو لنا؟

إرشادات منهجية

احرص على البقاء محايدا أثناء القيام بهذا النشاط وامتنع عن الحكم على التعليقات.

اقتراحات للتنويع

نشاط ختامي: رسالة إلى كل فرد. اكتب أسماء المشاركين على أوراق صغيرة واطلب من كل مشارك أن يسحب ورقة ويكتب عليها رسالة رقيقة إلى الشخص الذي سحب اسمه – وهي خاتمة مناسبة للكثير من الأنشطة التي تتناول موضوعات جدلية ومثيرة للمشاعر.

القسم الرابع: المتابعة

إذا استمر المشاركون في العمل معا فقد يكون من المفيد حمل الفريق على وضع قواعد للنقاش والتخاطب تعلق على الحائط مما يتيح لكل منهم الإشارة إليها عندما يرى ذلك مناسبا.

الحقوق ذات الصلة: حرية التعبير

المصدر: منشورات الأمم المتحدة، 2004: تعليم حقوق الإنسان. أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية. مركز حقوق الإنسان، جنيف.

النشاط الثاني: ديني ودين جاري

القسم الأول: المقدمة

إن مبدأ عدم التمييز ومنع التعصب على أسس دينية يشكل موضوع هذا النشاط.

الأهداف والغايات

مناقشة مبدأ التسامح وفهمه

تنمية ملكة الخيال ومهارات التفكير المبدع

الاطلاع على تقاليد/وثقافات مختلفة

الفئةالمستهدفة: يافعون وراشدون.

ويمكن أيضا تنفيذ هذا النشاط مع طلبة من كل الأعمار بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة.

حجم المجموعة/تركيبتها:-5 30

مدة الحصة: -2 4 ساعات

التحضير: إعداد لوح من الصفائح الورقية وما يلزمه من أوراق وأقلام لإبراز النص

المهارات المطلوبة: مهارات اجتماعية: الاستماع إلى الآخرين، التحليل، التعبير؛ مهارات التفكير النقدي: التعبير عن رأي شخصي، التفكير التأملي؛ المهارات الخلاقة: ابتكار صور مجازية، التصوير الإيضاحي للرموز.

القسم الثاني: معلومات خاصة عن النشاط

وصف النشاط/تعليمات

القسم الأول

نشاط جماعي: ارسم جدولا بعمودين واكتب في العمود الأول "التسامح" وفي الثاني "التعصب". واطلب من المشاركين تقديم أمثلة تكتب تحت كل كلمة.

- ثم اطلب منهم أن يدرسوا القائمتين ويقارنوا بينهما. (ملاحظة: كثيرا ما يحدث أن تكون جميع التعاريف والأمثلة الواردة في عمود التسامح ذات طابع «سلبي» وليس «إيجابي». إذا كان الحال كذلك، استرع الانتباه إلى الأمر).
- تجارب شخصية عن التعصب: اطلب من المشاركين أن يصفوا حادثة تنم عن التعصب كانوا شاهدين عليها. كيف كان يمكن احتواؤها أو تجنبها؟ وهل يعتقد المشاركون بأن هناك طريقة لتعليم الناس على التسامح؟

استطلاع ردود الفعل

مفهوم التسامح: عندما يقارن المشاركون بين العمودين، ماذا يلاحظون؟ ماذا ينبغي أن يشمل أي تعريف عام للتسامح/التعصب؟ اسأل المشاركين وسجل وجهات نظرهم. ثم اتل عليهم الجملة الأولى من تعريف التسامح كما ورد في إعلان الأمم المتحدة للمبادئ المتعلقة بالتسامح:» إن التسامح موقف إيجابي ومسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون».

القسم الثاني

- **نظم تجمعا متعدد الثقافات. اطلب من كل مشارك/فريق صغير من المشاركين أن يمثل دور فرد ينتمي إلى جماعة دينية أو روحية مختلفة.**
- اطلب منهم أن يمثلوا في رسم، أو حركات إيمائية، أو أغنية، أو قصة مصورة، أو لعبة أدوار صغيرة، شيئا من عادات ومعتقدات المنطقة.
- اعط المشاركين 20 دقيقة للاستعداد.
- اطلب منهم تقديم عرض عن مختلف العادات المرتبطة بكل من الديانات التي يعبرون عنها.

استطلاع ردود الفعل

ماذا يمكن أن يتعلم المشاركون من العروض؟ هل يوجد شيء مشترك بين مختلف العروض؟

هل أصبح من الأسهل على المشاركين تقبل المعتقدات/الديانات بعد أن عرفوا شيئا عنها؟

اعط اقتباس آخر من إعلان الأمم المتحدة للمبادئ المتعلقة بالتسامح: إن التسامح يلزم الدول الأعضاء «بـتنشئة مواطنين يقظين مسؤولين ومنفتحين على ثقافات الآخرين يقدرون الحرية حق قدرها ويحترمون كرامة الإنسان والفروق بين البشر، وقادرين على درء النزاعات أو على حلها بوسائل غير عنيفة.»

إرشادات منهجية

في هذا القسم الثاني من النشاط، تأكد أن الفريق يحترم معتقدات المشاركين. لذلك ينبغي عدم تحويل النشاط إلى نشاط "للتعارف". وتأكد من عدم شمول العروض الخاصة بالعادات المختلفة ما يجرح مشاعر أصحاب المعتقدات الأخرى من خلال تمييزهم. وعند تقديم النشاط نبه المشاركين إلى أنهم يجب أن يركزوا في عروضهم على العبادات أو الطقوس لا على البرهان على أنها وحدها "الحقة" أو "الصالحة". وقبل بدء النشاط يجدر أن يتفق جميع المشاركين على إشارة معينة (مثل بطاقة حمراء تذكر بالضوء الأحمر المستخدم في السير) لإيقاف العرض إذا تبين أنه مسيء أو أنه مبني على سوء تفاهم أو معلومات خاطئة.

وإذا وجد المشاركون، على الرغم من إرشاداتك، أن في العرض اجحافا بحقهم، أوقف العرض واجر مناقشة عن أسباب سوء الفهم من كلا الجانبين.

اقتراحات للتنويع

إذا كان الفريق مؤلفا من الأطفال فإنه يمكنك تنفيذ قسمي النشاط مع إغفال التعريفين الواردين في إعلان الأمم المتحدة للمبادئ المتعلقة بالتسامح. وإذا كنت تعمل في مدرسة، فإنه يمكنك أن تتعاون مع مدرسي الفن في القسم الثاني من النشاط. ويمكن أيضا صنع العروض من اللدائن ومواد أخرى.

القسم الثالث

المتابعة

بعد هذا النشاط القائم على التجربة والإبداع، يمكنك مواصلته ببعض القراءات عن التسامح/التعصب.

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث

الحقوق الاجتماعية، التمييز على أسس أخرى مثل العرق واللون والجنس والانتماء القومي.

المصدر: اقتباس من: UN CYBERSCHOOLBUS
ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي:
http://www.un.org/cyberschoolbus/humanrights/declaration/index.asp 2002.

المراجع

- Abduljalil Sajid, Imam. 2005. Islamophobia: A new word for an old fear. Available at: http://www.osce.org/cio/15618
- Ahdar, Rex. 2005. Religious Freedom in the Liberal State. Oxford: Oxford University Press.
- Asma Jahangir. 2008. Interim report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief. UN Doc. A/63/161.
- Asma Jahangir. 2007. Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief. UN Doc. A/HRC/4/21.
- Besier, Gerhard and Hubert Seiwert (Hg.). 2011. Religiöse Intoleranz und Diskriminierung in ausgewählten Ländern Europas – Teil 1. Berlin et al: LIT Verlag.
- Bielefeldt, Heiner. 2011. Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief. UN Doc. A/HRC/16/53.
- Bielefeldt, Heiner et al. (Hg.). 2008. Religionsfreiheit. Jahrbuch Menschenrechte 2009. Wien: Böhlau Verlag.
- BBC. 2005. Forced marriage 'could be banned'. Available at: http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/politics/4214308.stm.
- Black, Henry Campbell. 1990. Black's Law Dictionary. 6th Edition. Eagan: West Group.
- Center for Religious Freedom – Freedom House. 2005. Saudi Publications on Hate Ideology Invade American Mosques. Available at:. http://freedomhouse.org/report/special-reports/saudi-publications-hate-ideology-invade-american-mosques
- Cookson, Catharine (ed.). 2003. Encyclopedia of religious freedom. New York: Routledge.
- Courage to Refuse. 2004. Reservist gets 28 days for refusing Gaza duty – Lily Galili and Charlotte Halle. Available at: http://www.seruv.org.il/english/article.asp?msgid=204.
- Declaration on Religious Freedom by the Vatican Council. 1965. Available at: http://www.vatican.va/archive/hist_councils/ii_vatican_council/documents/vat-ii_decl_19651207_dignitatis-humanae_en.html.
- Declaration on Religious Liberty of the World Council of Churches. 1948. Available at: http://www.religlaw.org/content/religlaw/documents/wccdecreliglib1948.htm
- European Court of Human Rights. 2011. Lautsi et al. v. Italy (30814/06). Judgement of 18 March 2011.
- European Court of Human Rights. 2008. Zeugen Jehovas et al. v. Austria (40825/98). Judgment of 31 July 2008.
- European Court of Human Rights. 2007. Church of Scientology Moscow v. Russia (18147/02). Judgement of 5 April 2007.
- Evans, Malcolm D. and Rachel Murray (eds.). 2002. The African Charter on Human and Peoples' Rights. The System in Practice. 1986-2000. Cambridge: Cambridge University Press.
- Fabio, Udo di. 2008. Gewissen, Glaube, Religion: Wandelt sich die Religionsfreiheit? Berlin:

Berlin University Press.

- Gahrana, Kanan. 2001. Right to Freedom of Religion: A Study in Indian Secularism. Denver: International Academic Publishing.
- Germany, Federal Constitutional Court. 1995. Crucifix judgement. BVerfGE 93, 1, May 16, 1995, 1 BvR 1087/91.
- Human Rights Watch. 2011. Vietnam: A Case Study in Religious Repression. Available at: http://www.hrw.org/en/reports/2011/03/30/montagnard-christians-vietnam-0.
- Human Rights Watch. 2011. World Report 2011. Available at: http://www.hrw.org/en/world-report-2011.
- Human Rights Watch. 2010. Egypt: Free Activists Detained on Solidarity Visit. 16 January 2010. Available at: http://www.hrw.org/news/2010/01/15/egypt-free-activists-detained-solidarity-visit.
- Human Rights Watch. 2009. Denied Dignity. Systematic Discrimination and Hostility toward Saudi Shia Citizens. Available at: http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/saudi0909webwcover.pdf.
- Human Rights Watch. 2009. Discrimination in the Name of Neutrality. Headscarf Bans for Teachers and Civil Servants in Germany. Available at: http://www.hrw.org/en/reports/2009/02/25/discrimination-name-neutrality.
- Human Rights Watch. 2005. Devastating Blows. Religious Repression of Uighurs in Xinjiang. Available at: http://hrw.org/reports/2005/china0405.
- Informationsplattform humanrights.ch. 2011. Diffamierung von Religionen als neues Menschenrechtskonzept? Available at: http://www.humanrights.ch/home/de/Instrumente/Nachrichten/Diverse_Gremien/idcatart_8576-content.html.
- Kamguian, Azam. 2004. Girls' Nightmare in Muslim Families: Forced Marriages in Europe. Available at: http://www.centerforinquiry.net/isis/islamic_viewpoints/girls_nightmare_in_muslim_families_forced_marriages_in_europe/
- Krishnaswami, Arcot. 1960. Study of Discrimination in the Matter of Religious Rights and Practices. New York: United Nations Publisher.
- Küng, Hans and Karl-Josef Kuschel (eds.). 1993. A Global Ethic. The Declaration of the Parliament of World's Religions. London: Continuum.
- Marshall, Paul. 2000. Religious Freedom in the World: A Global Report of Freedom and Persecution. Nashville: Broadman & Holman.
- Lerner, Natan. 2000. Religion, Beliefs, and International Human Rights. New York: Orbis Books.
- Mühlberg, Tobias. 2002. Der Vorrang negativer Religionsfreiheit – oder: Freiheit als Freisein von Religion im öffentlichen Leben? Dresden: Juristische Fakultät.
- Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE). 2005. Contribution of H.E. Prof. Ekmeleddin Ihsanoglu, Secretary General of the Organization of the Islamic Conference, to the Work of the 4th Session of the O.S.C.E. Conference on Anti-Semitism and on their forms of Intolerance. Available at: http://www.osce.org/cio/15469

- Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE). 2005. OSCE Conference on Anti-Semitism and on Other Forms of Intolerance. Available at:. http://www.osce.org/cio/59368
- Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE). 2004. OSCE Conference on Tolerance and the Fight against Racism, Xenophobia and Discrimination. PC.DEL/949/04. Available at: http://www.osce.org/cio/38336
- Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE). 2004. OSCE Meeting on the Relationship between Racist, Xenophobic and Anti-Semitic Propaganda on the Internet and Hate Crime. PC.DEL/918/04/Corr.1. Available at:. http://www.osce.org/cio/37720
- Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE). 2002. Conference on religious freedom and fight against terrorism. Freedom of Religion and Belief. Available at:. http://www.osce.org/odihr/42582
- Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE). 2002. Freedom of Religion and Belief. Available at:. http://www.osce.org/odihr/42582
- Potz, Richard and Brigitte Schinkele. 2007. Religionsrecht im Überblick. 2. Aufl. Wien: Facultas.
- Rehman, Javaid and Susan Breau. 2007. Religion, Human Rights and International Law (Studies in Religion, Secular Beliefs and Human Rights). Leiden: Brill.
- Saeed, Abdullah and Hassan Saeed. 2004. Freedom of Religion, Apostasy and Islam. Aldershot: Ashgate Publishing.
- Scalabrino, Michelangela. 2003. International Code on Religious Freedom. Leuven: Peeters.
- Scolnicov, Anat. 2010. The Right to Religious Freedom in International Law: Between Group Rights and Individual Rights. London: Routledge.
- Schmidt, Yvonne. 2009. Diskriminierung aus religiösen Gründen im Lichte internationaler Rechtsdokumente sowie von Regierungs- und Nichtregierungsorganisationen. In: Brünner, Christian (Hg.). Band 19 der Schriftenreihe Colloquium «Diskriminierung aus religiösen Gründen». Available at: http://www.colloquium.at/pdf/Schmidt_Diskriminierung_aus_religioesen_Gruenden_%28Fassung_2009_08_17%29.pdf.
- Schmidt, Yvonne. 2011. Die OSZE und der Europarat im Dienste der Religionsfreiheit. In: Zeitschrift für Glaubensformen und Weltanschauungen / Journal for the Study of Beliefs and Worldviews. Religiöse Intoleranz und Diskriminierung in ausgewählten Ländern Europas - Teil I. Reihe: Religion - Staat - Gesellschaft., 181-222.
- The Jakarta Post. 2005. VP condemns mob attack on Islamic sect. 16 July, 2005. Available at: http://www.thepersecution.org/world/indonesia/05/jp_1607a.html
- United Nations. 2005. Civil and Political Rights, Including the Question of Religious Intolerance. Report submitted by Asma Jahangir, Special Rapporteur on freedom of religion or belief. E/CN.4/2005/61. Available at: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/129/13/PDF/G0512913.pdf?OpenElement
- United Nations. 2004. ABC Teaching Human Rights. Practical Activities for Primary and Secondary Schools. New York: United Nations Publications. Available at: http://www.ohchr.org/en/publicationsresources/pages/trainingeducation.aspx.

- United Nations. 2004. Civil and Politcal Rights, Including Religious Intolerance. Report submitted by Mr. Adelfattah Amor, Special Rapporteur on freedom of religion or belief. E/CN.4/2004/63. Available at: http://www.ohchr.org/english/issues/religion/annual.htm.
- United Nations. 2003. Civil and Politcal Rights, Including Religious Intolerance. Report submitted by Mr. Adelfattah Amor, Special Rapporteur on freedom of religion or belief, in accordance with Commission on Human Rights resolution 2002/40. E/CN.4/2003/66. Available at:. http://www.refworld.org/publisher,UNCHR,,,403e251d4,0.html
- United Nations. 2001. International Consultative Conference on School Education in Relation with Freedom of Religion and Belief, Tolerance and Non-Discrimination. Available at: http://www.preciousheart.net/religious%20freedom/UN_Conf_Ed_Freedom_Rel.htm
- United Nations. 1996. Art. 18 of the International Covenant on Civil and Political Rights. UN Doc. A/RES/2200 A (XXI) of 19 December, 1966.
- United Nations. 1981. Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief. UN-Doc. A/RES/36/55 of 25 November, 1981.
- United Nations Human Rights Committee. 1993. General Comment No. 22 (48) on Art. 18 of the International Convent on Civil and Political Rights. UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add. 4 of 27 September, 1993.
- United Nations Human Rights Council. 2011. Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence, and violence against persons based on religion or belief: Resolution adopted by the Human Rights Council on 12 April 2011, A/HRC/RES/16/18. Available at: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4db960f92.html.
- United Nations Human Rights Council. 2011. Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence, and violence against persons based on religion or belief. UN-Doc. A/HRC/RES/16/18 of 12 April, 2011.
- United States Commission on International Religious Freedom. 2011. Annual Report. Available at: http://www.uscirf.gov/images/book%20with%20cover%20for%20web.pdf.
- United States Commission on International Religious Freedom. 2005. The Religion-State Relationship and the Right to Freedom of Religion or Belief: A Comparative Textual Analysis of the Constitutions of Predominantly Muslim Countries. Available at: http://www.uscirf.gov/reports-and-briefs/special-reports/1887-study-of-comparative-constitutions-for-muslim-countries.html
- United States Department of State. 2005. Report on Global Anti-Semitism. Available at: http://www.state.gov/g/drl/rls/40258.htm.
- World Health Organization 2008. Eliminating female genital mutilation. An interagency statement - OHCHR, UNAIDS, UNDP, UNECA, UNESCO, UNFPA, UNHCR, UNICEF, UNIFEM, WHO. Available at: http://whqlibdoc.who.int/publications/2008/9789241596442_eng.pdf.
- Yinger, J. Milton. 1970. The Scientific Study of Religion. New York: McMillan.

ADDITIONAL INFORMATION

- Anti-Defamation League: http://www.adl.org
- Baptist Joint Committee: http://www.bjcpa.org
- Cairo Declaration for the Elimination of FGM: http://www.childinfo.org/files/fgmc_Cairodeclaration.pdf
- Council for a Parliament of the World's Religions: http://www.parliamentofreligions.org/
- European Court of Human Rights: http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home
- Global Ethic Foundation: http://www.weltethos.org
- Human Rights Watch: http://www.hrw.org/doc/?t=religion
- Human Rights without Frontiers International: http://www.hrwf.net
- Institute for the Secularisation of Islamic Society: http://www.secularislam.org
- International Association for Religious Freedom: http://www.iarf.net/
- International Religious Liberty Association: http://www.irla.org/index.html
- Jehovah's Witnesses, Medical Care and Blood:
- Journal of Religion and Society: http://purl.org/JRS
- La laïcité - La Documentation française: http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/laicite/index.shtml
- Marburg Journal of Religion: http://www.uni-marburg.de/fb03/ivk/mjr/
- Ontario Consultants on Religious Freedoms: http://www.religioustolerance.org
- Religions for Peace: http://www.rfp.org/
- Religion and Law Consortium: A Research Forum for Legal Developments on International Law and Religion or Belief: http://www.religlaw.org/
- Soka Gakkai International: http://www.sgi.org
- United States Commission on International Religious Freedom: http://www.uscirf.gov
- United Nations Global Teaching and Learning Project Cyberschoolbus: http://cyberschoolbus.un.org/
- World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance. Durban 2001: http://www.un.org/WCAR/index.htm
- World Conference on Religion and Peace (WCRP): http://www.rk-world.org/wcrp.aspx (World Conference of Religions for Peace)
- World Congress for the Preservation of Religious Diversity: http://www.infinityfoundation.com/mandala/s_ot/s_ot_world_congress.htm
- Worldwide Ministries – Guidelines for Interfaith Dialogue: http://www.pcusa.org/media/uploads/interfaithrelations/pdf/guidelinesforinterfaithdialogue.pdf

الحق في التعليم

توافر التعليم والانتفاع به

التمكين من خلال التعليم

"يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية..."

المادة *26 (2)*، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *1948*

حكاية وأمثولة

حكاية مايا

"إسمي مايا. وُلدت منذ أربعة عشر عاما في أسرة ريفية فقيرة. ولما كان لديهم بالفعل أبناء كثيرون لم يعتد أي إنسان بمولدي.

وإذ كنت لا أزال صغيرة جدا تعلمت كيف أساعد أمي وشقيقاتي الكبار في الأعمال المنزلية. فأمسح الأرض وأغسل الملابس وأحمل الماء والحطب. وكان بعض أترابي يلعبون في الخارج ولكن لم يكن بوسعي أن ألحق بهم. وسعدت جدا عندما صرح لي بالذهاب إلى المدرسة. وهناك عقدت صداقات جديدة وتعلمت القراءة والكتابة. ولكن عندما بلغت السنة الرابعة توقف والديّ عن تعليمي. فأبي قال إنه لا يوجد مال لدفع المصروفات. وأيضا كانوا يحتاجونني في البيت لمساعدة أمي والآخرين.
لو خيروني أن أولد مرة ثانية لاخترت أن أكون صبيا."

المصدر: تقرير الألفية، الأمم المتحدة، 2000

أسئلة للمناقشة

ما هي أهم المشكلات التي توضحها هذه الحالة؟ هل تشعر بالتعاطف مع مايا وهل ترى أن هناك أي سبيل أمامها للخروج من الفقر والعثور على وسيلة للحصول على التعليم؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هو هذا السبيل؟
هل يمكنك أن تفكر في مسببات وجود هذه النسبة الكبيرة من الأميات بين النساء؟
هل تعتقد أن هناك أنواعا مختلفة من المعارف؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي المعارف التي لها أهمية؟ وما هي المعارف التي لا فائدة منها؟
هل تعتقد أن الحق في التعليم يشكل في الوقت الراهن أولوية لدى المجتمع الدولي؟
على من تقع مسؤولية القضاء على الجهل والأمية؟
ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها للقضاء على الأمية؟
هل التعليم مهم للتمتع بغيره من حقوق الإنسان؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا؟
هل تعتقد أن التعليم يمكن أن يسهم في الأمن البشري؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف؟

ما ينبغي معرفته

1 - مقدمة

لماذا التعليم حق من حقوق الإنسان؟

ثمة ما يناهز بليون من البشر دخلوا القرن الحادي والعشرين غير قادرين على قراءة كتاب أو التوقيع بأسمائهم. يعادل هذا الرقم سُدس مجموع سكان العالم أو مجموع سكان الهند، وهو رقم في ازدياد.
يمكن توصيف الحق في التعليم بأنه "حق في التمكين". إن هذا الحق يوفر للفرد مزيدا من التحكم في حياته ولاسيما التحكم في تأثير أفعال الدولة على الفرد. فبعبارة أخرى إن ممارسة حق تمكيني يؤهل الشخص للتمتع بمزايا الحقوق الأخرى.

إن التمتع بالكثير من الحقوق المدنية والسياسية كحرية استقاء المعلومات وحرية التعبير وحرية التصويت والترشيح والكثير من الحقوق الأخرى، كل ذلك يتوقف على اقل تقدير على الحد الأدنى من التعليم. وبالمثل ثمة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في اختيار العمل والحصول على أجر متساو إذا تساوى العمل والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي والحصول على التعليم العالي على أساس القدرة، لا يمكن ممارستها بطريقة مجدية إلا بعد الحصول أدنى مستوى من التعليم.

وهذا ينسحب أيضا على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وفيما يتعلق بالأقليات العرقية واللغوية يشكل الحق في التعليم وسيلة أساسية لصون هويتها الثقافية وتعزيزها.

إن التعليم يمكن أيضا (وإن كان لا يضمن) أن يعزز التفاهم والتسامح والاحترام والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الدينية ويمكن أن يساعد على إنشاء ثقافة حقوق إنسان كونية.

التعليم والأمن البشري

إن إنكار حق الأشخاص في التعليم وانتهاكاته يضر بقدرتهم على تطوير شخصياتهم ورعاية وحماية أنفسهم وأسرهم والمشاركة على نحو ملائم في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وعلى صعيد المجتمع برمته إن الحرمان من التعليم يسئ إلى قضية الديمقراطية والتقدم الاجتماعي وبالتالي إلى السلام العالمي والأمن البشري. إن حق كل فرد في معرفة حقوقه الإنسانية من خلال تعليم حقوق الإنسان وتعلّمها من شأنه أن يسهم إسهاما جوهريا في استتباب الأمن البشري. وعن طريق تعليم وتعلّم حقوق الإنسان والقانون الإنساني يمكن منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان ونشوب النزاعات المسلحة أو إدارتها، كما يمكن تيسير إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاعات.

حقوق الانسان في النزاعات المسلحة

إن التعليم ليس مجرد تعلّم القراءة والكتابة والحساب. إن أصل الكلمة في اللغات المنحدرة من اللاتينية معناه «يقود شخصا إلى الخارج». إن الحق في التعليم يشمل فرص الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي. ومع الإقرار بأن الحق في التعليم أوسع نطاقا تركز هذه الوحدة التعليمية من الكتاب على التعليم الابتدائي أو الأساسي بما أن أعدادا كبيرة من الناس محرومون حتى من أسس رحلة التعلم مدى الحياة.

إن الحق الإنساني في التعليم كما تنص عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة يشير إلى التعليم المجاني في مرحلتيه «الابتدائية والأساسية».غير أن الدول تفسر هذا الشرط تفسيرا متفاوتا.

في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا وبعض أجزاء من جنوب آسيا يمتد التعليم «الابتدائي» ليشمل التعليم الثانوي الكامل؛ غير أن هناك 20 بلدا في العالم على الأقل ليس لديها سنّ معينة للتعليم الإجباري.

التطور التاريخي

قبل عصر التنوير في أوروبا كان التعليم في الأساس مسؤولية تقع على عاتق الآباء والكنيسة. ولم يبدأ النظر إلى التعليم باعتباره قضية عامة ومسؤولية تقع على عاتق الدولة إلا مع ظهور الدولة العلمانية الحديثة. في بداية القرنين السادس عشر والسابع عشر أشار الفيلسوفان المرموقان جون لوك وجان جاك روسو في كتاباتهما إلى المفهوم الحديث لحق الفرد في التعليم.

وعلى العكس من ذلك فإن المواثيق المدنية التقليدية، مثل ميثاق الحقوق البريطاني لعام 1689 أو إعلان حقوق فرجينيا لعام 1776 أو إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776 أو إعلان حقوق الإنسان الفرنسي 1789، لم يتضمن أي منها أية حقوق تتعلق بالتحديد الحق في التعليم.

في القرن التاسع عشر وضع ظهور الاشتراكية والليبرالية التعليم بشكل اكبر في مجال حقوق الانسان. الافكار الليبرالية والمعادية للدينية ولرجال الدين اثرت في تعريف الحقوق التعليمية، والتي صيغت للدفاع عن الافكار وتعزيز حرية العلم والبحث والتدريس ضد الكنيسة وتدخل الدولة.

في نهاية النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهر الاعتراف الصريح بالحقوق التعليمية. فتضمن دستور الإمبراطورية الألمانية لعام 1871 قسما بعنوان "الحقوق الأساسية للشعب الألماني" وكذلك الدستور الألماني لجمهورية فيمار لعام 1919 تضمن قسما بشأن « التعليم والالتحاق بالمدارس» الذي يعترف صراحة بواجب الدولة أن تضمن التعليم عن طريق الانتظام في المدارس مجانا وإجباريا.

إن عقد مختلف معاهدات السلام على اثر الحرب العالمية الأولى وإصدار "charter of child welfare of the league of nations" إعلان جنيف لعام 1924 أدى إلى الاعتراف الدولي بالحق في التعليم.

وخلال القرن العشرين أدرجت جوانب من الحق في التعليم في الدساتير الوطنية وفي مواثيق الحقوق الدولية، أو جرى الإقرار بها في التشريعات الوطنية غير الدستورية والعادية. وتنص دساتير زهاء 50 بلدا على الحق في التعليم، مثال ذلك نيكاراغوا وقبرص وأسبانيا وايرلندا ومصر واليابان وباراغواي وبولندا.

أما المملكة المتحدة وبيرو فتعترفان بالحق في التعليم في تشريعاتهما غير الدستورية في حين تقر بهذا الحق في دستورها وفي قوانينها العادية كل من كوريا الجنوبية والمغرب واليابان.

لا يرد ذكر للحق في التعليم في دستور الولايات المتحدة. غير أن المحاكم الأمريكية –على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات- طوّرت عددا من الحقوق التعليمية تتعلق خاصة بتكافؤ الفرص في التعليم.

Douglas Hodgson.1998.The Human Right to Education

دوغلاس هودجسون.1998.حق الانسان في التعليم

2 - تحديد المسألة ووصفها

مضمون الحق في التعليم والتزامات الدولة

إن الحق في التعليم له أساس متين في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فهو منصوص عليه في العديد من وثائق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية. ومن الأمثلة على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 13 والمادة 14، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)، اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 28 و29). وعلى الصعيد الإقليمي نذكر الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المادة 2 من البروتوكول الأول)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 13 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 17).

واحدة من احدث المدونات لحقوق الانسان، ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي ويشمل الحق في التعليم، المادة 14.

ينطوي الحق الأساسي في التعليم على حق جميع الأفراد في عدد من التصرفات من قبل حكوماتهم. فالدول عليها أن تحترم الحق في التعليم وحمايته وإعماله.

إن الإلزام بالاحترام يمنع الدولة ذاتها من التصرف بمخالفة الحقوق والحريات المعترف بما يعرقل أو يقيد ممارسة هذه الحقوق والحريات. فالدول عليها فيما عليها من واجبات احترام حرية الآباء في اختيار المدارس

الخاصة أو العامة لأبنائهم وتأمين التربية الدينية والأخلاقية لأبنائهم طبقا لمعتقداتهم. وينبغي أيضا احترام ضرورة تعليم الصبيان والبنات على حد سواء واحترام جميع الفئات الدينية والعرقية واللغوية.

إن واجب الحماية يقتضي من الدول اتخاذ التدابير اللازمة عن طريق التشريعات أو وسائل أخرى لمنع وحظر انتهاك حقوق الفرد وحرياته الأساسية من قبل طرف ثالث. على الدول السهر على ألا تطبق المدارس الخاصة ممارسات تمييزية أو تفرض عقوبات بدنية على التلاميذ.

إن ضمان الممارسة التامة كما ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن اعتباره إلزاما بالممارسة التدريجية لهذا الحق. فيمكن التمييز بين الإلزام بالتنفيذ والإلزام بتحقيق النتائج.

إن الإلزام بالتنفيذ يشير إلى الأعمال أو التدابير التي يتعين على الدولة اتخاذها. وأفضل مثل على ذلك هو المادة 14 من العهد التي تنص على أن الدول الأطراف الجديدة التي لم تتمكن بعد من كفالة إلزامية ومجانية التعليم أن تقوم "في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين..."

المعايير الواجب إنجازها:

- التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي؛
- التعليم الثانوي المتاح للجميع؛ 10-14 عاما
- التعليم العالي المتاح للجميع على أساس الكفاءة؛
- تكثيف التعليم الاساسي للذين لم يكتمل تعليمهم الابتدائي من خلال التعاون الدولي مع مراعاة حاجات البلدان النامية بوجه الخصوص.
- انشاء نظام منح يفي بالغرض ومواصلة تحسين موقف المعلمين.

المصدر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13 (2) 1966
يعني ذلك أن تحسين سبل إتاحة التعليم للجميع على أساس مبدأ المساواة واللاتمييز وحرية اختيار نوع المدرسة ومضمونها أمر يشكل روح الحق في التعليم وجوهره.

إن التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحدد أربعة عناصر لواجبات الدولة فيما يتعلق بالحق في التعليم وهي: التوافر والإتاحة والقبول والتكييف.

التوافر

لاشك أن واجب توفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني هو شرط الممارسة التامة للحق في التعليم.
إن ضمان توافر المدارس الابتدائية لجميع الأطفال يتطلب التزامات سياسية ومالية ضخمة. إن الدولة وإن لم تكن وحدها التي توفر التعليم فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزمها أن تكون هي الموفر في المقام الأخير من أجل تأمين توافر المدارس الابتدائية لجميع الأطفال في سن المدرسة. وإذا كانت القدرة الاستيعابية للمدارس

الابتدائية دون عدد الأطفال في سن المدرسة يعتبر الإلزام القانوني للدولة فيما يتعلق بالتعليم الإجباري غير مترجم إلى الواقع ويظل الالتحاق بالتعليم حاجة ينبغي أن تمارس كحق.

إن توفير التعليم الثانوي وما بعد الثانوي هو أيضا عنصر هام من عناصر الحق في التعليم. إن متطلبات "التنفيذ التدريجي لمجانية التعليم" لا يعني أنه يجوز للدولة أن تعتبر نفسها في حلّ من التزاماتها.

الإتاحة

إن الحكومات ملزمة على أقل تقدير بكفالة الاستمتاع بالحق في التعليم من خلال ضمان الالتحاق بالمؤسسات التعليمية القائمة للجميع من البنات والبنين والنساء والرجال على السواء على أساس

المساواة وعدم التمييز.

إن الإلزام الإيجابي لضمان تكافؤ فرص الالتحاق بالمؤسسات التعليمية يشمل الجانبين العملي والبنّاء. أما الجانب العملي فيخص بوجه التحديد المسنين والمعوقين. وأما الجانب البنّاء فيعني ضرورة رفع الحواجز الاستئثارية مثلا عن طريق حذف المفاهيم النمطية بشأن أدوار الرجال والنساء من الكتب المدرسية والبني التعليمية، طبقا لما تنص عليه المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

عدم التمييز

حقوق الانسان للمرأة

القبول

إن المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم كاترينا توماشيفسكي تصرح في أحد تقاريرها بأن « على الدولة أن تكفل التزام جميع المدارس بالمعايير الدنيا التي تضعها وتكفل مقبولية المدارس من جانب الآباء والأطفال». وينطوي هذا العنصر على اختيار نوع التعليم الذي يُسدى والحق في إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة وإدارتها ومراقبتها. إن التلاميذ وآباءهم من حقهم ألا يخضعوا للتلقين وبالتالي فالدراسة الإجبارية للمواد التي تتعارض مع معتقدات التلميذ الدينية أو غيرها من شأنها أن تنتهك الحق في التعليم. استخدام سلطة النظام التعليمي العام لحث الناس على تغيير الايمان يمكن ان يعتبر تبشير غير مشروع.

التكيّف

من الطبيعي أن تحدد ما يتعلمه الطفل في المدرسة حاجاته في المستقبل كشخص راشد. مما يعني أن النظام التعليمي يجب أن يظل قابلا للتكيّف مع مراعاة أفضل مصالح الطفل ونمائه الاجتماعي وفرص التقدم المتاحة له على الصعيدين الوطني والدولي.

إن الحكومات عليها أن تكفل احترام الحق في التعليم وحمايته وممارسته. إلا أن مسؤولية الاضطلاع بهذه الالتزامات والتعهدات لا تقع على عاتق الدولة وحدها. فهي أيضا مهمة المجتمع المدني أن يعزز ويساعد على التطبيق الكامل للحق في التعليم.

3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

إن نظرة مقارنة في العالم اليوم بأسره تكشف الفوارق الكبيرة في اعمال الحق في التعليم. والواقع ان اعمال الحق في التعليم يختلف من منطقة الى اخرى.

إن معظم الاطفال الذين لم يلتحقوا في المدارس هم في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب اسيا.

في المتوسط يمكن توقع اربع سنوات من التعليم الرسمي للطفل المولود في موزامبيق اليوم.
واحد ولد في فرنسا سيتلقى 15 عاما لمستويات اعلى بكثير.

التعليم المتوسط في جنوب اسيا، في ثماني سنوات، هو نصف المستوى في البلدان ذات الدخل المرتفع.

وعلاوة على ذلك، في حين ان فجوة معدل الالتحاق في المدارس الابتدائية قد تكون اخذة في الضيق، فان الفجوة بين البلدان الغنية والفقيرة تقاس من حيث متوسط عدد سنوات التعليم اخذة في الاتساع.

هذا مع الاخذ في الاعتبار الاختلافات في نوعية ومستوى التعليم: اقل من ربع اطفال زامبيا الذين خرجوا من المدرسة الابتدائية قادرون على اجتياز اختبارات محو الامية الاساسية وفي الوقت نفسه، الحصول على التعليم العالي يبقى امتياز للمواطنين من البلدان المرتفعة الدخل.

تفاوتات التعليم في هذه الايام هي عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية العالمية في المستقبل.

«التعليم اقوى سلاح يمكنك استخدامه لتغيير العالم»
نيلسون مانديلا، الرئيس السابق لجنوب افريقيا، حاصل على جائزة نوبل للسلام.2003.

مثال اوغندا: في النصف الثاني من عام 1990، تحولت اولويات الحد من الفقر الى التعليم.
وقد تم تقديم التعليم الابتدائي المجاني وزيادة الانفاق العام.

ارتفع معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية من 5.3 مليون حتى 7.6 مليون بين عامي 1997 و2003.
و معدلات الالتحاق هي نفسها لا فقر 20% من السكان كما هي بالنسبة لا غنى 20%.

وتم اغلاق فجوة التكافؤ بين الجنسين في المرحلة الابتدائية.

عالمية الالتحاق الان في متناول اليد، ولكن معدلات التسرب جعلت تحقيق الانجاز العالمي غير محتمل بحلول عام 2015.

تقرير اليونسكو لعام 2010:

الوصول الى المهمشين: الرسوم البيانية ومخططات بعض التقدم في مجال التعليم على مدى العقد الماضي.
على الرغم من هذا فان دول العالم لن تحقق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام 2015.

نحو 72 مليون طفل في سن المدرسة الابتدائية و71 مليون مراهق ليسوا في المدرسة، وإذا استمرت الاتجاهات الحالية فان 56 مليون طفل في سن التعليم الابتدائي سوف لن يحضر المدارس في عام 2015.

كان هناك تقدم ضئيل نحو الهدف المتمثل في خفض الامية بين الكبار، شرط ان يؤثر على 759 مليون نسمة، ثلثهم من النساء.
المصدر: UNESCO.2010 EFA Global Monitoring Report 2010
اليونسكو للتعليم للجميع 2010، تقرير الرصد العالمي 2010

يواجه عقد محو الامية للامم المتحدة (2003-2012) مع الوضع، الذي لا يزال فيه 20 % من السكان البالغين في العالم فاقدين للتعليم الاساسي.

معرفة القراءة والكتابة امر بالغ الاهمية لتعزيز القدرات البشرية والمشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في مجتمعات المعرفة اليوم. وتكون الامية عادة نتيجة للفقر المدقع. النساء اقل من الرجال في معرفة القراءة والكتابة.

في عام 2008، لم يكن هناك سوى تحت 796 مليون من البالغيين الاميين، نحو 17 % من السكان البالغين في العالم. تشكل النساء اكثر من 509 مليون من العدد الاجمالي.
المصدر: UNESCO.2011.EFA Global Monitoring Report 2011
اليونسكو 2011، تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع 2011

ومن القضايا الرئيسية ذات الاهتمام هي المستويات التي لا تزال منخفضة لمحو الامية في المناطق الفقيرة من العالم.

وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 116/56، الالمام في القراءة والكتابة هو في قلب التعلم مدى الحياة، وتوفير التعليم الاساسي للجميع والمساعدة على التكيف مع المتطلبات المتغيرة.

التعلم او التعليم مدى الحياة للجميع يجب ان يكون جزء من مجتمعات المعرفة العالمية المستقبلية.

في هذا السياق فان المهارات الموجهة نحو التعليم التقني والمهني تحتاج الى عناية كافية ايضاً.

العديد من الدول الاكثر فقرا تنفق اكثر بكثير على الاسلحة من على التعليم الاساسي. وتاثرت 35 دولة في

النزاعات المسلحة من عام 1999 حتى عام 2008.

من اجمالي عدد الاطفال في سن المدرسة الابتدائية في العالم الذين لم يلتحقوا في المدارس، 42 %، 28 مليون نسمة يعيشون في البلدان الفقيرة المتاثرة بالنزاعات.
المصدر: اليونسكو 2011 التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع 2011
UNESCO. 2011. EFA Global Monitoring Report 2011

المؤتمر العالمي المعني بالحق في التعليم والحقوق في مجال التعليم لعام 2004:

في اعلان امستردام له، اكد على الحاجة الى ضمان الحصول على التعليم مع المحافظة على الحقوق التعليمية واحتياجات جميع الطلاب على اساس غير تمييزي.

و دعت الحكومات والمنظمات الدولية الى توسيع الفرص التعليمية للفئات الضعيفة مثل المهاجرين والاقليات وما الى ذلك لتحسين نوعية التعليم ووضع المعلمين واتخاذ تدابير للحد من العنف المدرسي وتلبية تزايد الطلب على التعليم مدى الحياة.

ادت مسالة لغة التعليم الى خلافات. ولا يوجد اي حق من حقوق الانسان الدولية عامة لتعلم اللغة الام في المدرسة عندما ينتمون الى اقلية لغوية في بلد ما.

تنص المادة 27 من العهد الدولي بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انه لا يجوز انكار ممارسة لغة لكنها تلتزم الصمت بشان مسالة التعليم باللغة الام.

في الاتفاقية الاطارية لحماية الاقليات القومية لعام 1995، اعترف مجلس اوروبا بالحق في تعلم اللغة الام ولكن لم تعترف صراحة بالحق في تلقي التعليم باللغة الام.

الميثاق الاوروبي للغات الاقليمية او لغات الاقليات لعام 1992 قد ذهب خطوة ابعد في تعزيز الحق في التعليم باللغة الام كخيار لتلك الدول التي وقعت وصادقت على الميثاق، والهدف هو ثنائية اللغة للاقليات المعترف بها من قبل الدولة.

ومع ذلك هناك اقليات لا يتمتعون بالحماية بهذه الطريقة وليس لديهم حتى الحق في تعلم لغتهم الام في المدرسة، مثل الغجر في اوروبا او السكان الاصليين في استراليا.

وقد اظهرت التحليلات العلمية ان التعليم الابتدائي باللغة الاجنبية، على سبيل المثال الفرنسية في غرب افريقيا، يؤدي الى انخفاض مستويات الانجاز للطلاب.

ولذلك كان يطلق على الحق في التعليم الابتدائي في اللغة الام الاكاديمية الافريقية للغات في باماكو، مالي.

حقوق الاقليات

على الرغم من التقدم الملحوظ في الجهود الرامية الى تمكين الاطفال من التمتع الكامل بحقهم في التعليم، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يجب القيام به من اجل تحقيق الاهداف.

لا تزال هناك العديد من القضايا التي لم يتم حلها وهي التمييز والاهمال وعدم المساواة والاستغلال والتي تؤثر بشكل خاص في النساء والفتيات والاقليات.

وضعت اليونيسيف لتقرير اطفال العالم لعام 2006، تقرير بونوان " مستثنى وغير مرئي "او تقرير هيومن رايتس ووتش. فشل اطفالنا: عوائق الحق في التعليم، اعطاء امثلة عديدة عن الاسباب الجذرية للاستبعاد.

و يجب على المجتمعات لذلك تكثيف الجهود لمعالجة الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تمنع الاطفال والفئات الاخرى من التمتع الكامل بحقوقهم التعليمية، وبهذه الطريقة تساهم في الامن الانساني لهم.

المقرر الخاص للامم المتحدة المعني بالحق في التعليم، كيشور سينغ، اوصى في تقريره لعام 2011 على تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم وتعزيز الاطر التنظيمية الوطنية والتصدي لاشكال متعددة من عدم المساواة والتمييز، وكذلك لضمان ما يكفي من الموارد لمعالجة الاحتياجات الخاصة لضحايا التهميش والاقصاء.

المصدر: كيشور سينغ 2011، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم.

Kishore singh. 2011. Report of the special Rapporteur on the Right to Education.
The promotion of equality of opportunity in education.

عدم التمييز

حقوق الانسان للمرأة

المجموعات المحرومة والوصول الى الحق في التعليم:

نيابة عن اليونسكو وغيرها من المنظمات قد تم تحديد عدة مجموعات والتي تواجه صعوبات خاصة في الوصول الكامل الى التعليم على اساس المساواة. وهي تشمل النساء والفتيات والاشخاص المنتمين الى اللاجئين والاقليات والمهاجرين والسكان الاصليين والمعوقين والفئات المحرومة اجتماعيا او اقتصاديا، مثل الجنود المسرحين او تهميش الشباب.

اصبحت هذه الجماعات محور الاهتمام الدولي والعمل في التزامات التقارير للدول.

ركز المقرر الخاص للامم المتحدة المعني بالحق في التعليم على سبيل المثال، في تقريره لسنة 2010 بشأن الحق في التعليم للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، والتوصية للقضاء على التمييز، والتكامل الناجح والعدالة الاجتماعية واشتراك جميع انواع ومستويات التعليم.

المصدر: (فيرنور مونوز 2010 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. الحق في التعليم للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء...)
Vernor. 2010. Report of the special Rapporteur on the right to education. The right to education of migrants , refuges and asylumseekers

يجب ان يولى اهتمام خاص للإحتياجات التعليمية للاشخاص ذوي الاعاقة. اعلن اطار العمل المعتمد في مؤتمر سالامانكا عام 1994 نفسه لصالح التعليم الشامل.

وبناء عليه، يجب على المدارس استيعاب جميع الاطفال بغض النظر عن الجوانب الفكرية والمادية والاجتماعية والظروف العاطفية واللغوية او غيرها.

حقوق الانسان في المدارس:

خلافا للالتزام في المادة 26(2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فان حقوق الانسان في المدارس في كثير من الاحيان لا تزال غير منفذه. لا يزال الاطفال يخضعون للعقاب البدني او للعمل. لم يتم تعليمهم واعلامهم كما هو مطلوب من قبل اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة باستثناء الولايات المتحدة والصومال.

حقوق الانسان للطفل

وبناء عليه فان تعليم حقوق الانسان والديمقراطية في المدارس يحتاج الى دعم. يحتاج المعلمون ايضا الى الحماية، من ضغط السلطات او رفض الرواتب الكافية التي تعترف بها الاتفاقيات ذات الصلة وتوصيات اليونسكو.

العنف في المدارس مشكلة اخرى، والذي زاد في السنوات الاخيرة واصبح محور للاهتمام.

يمكن الاطلاع على الممارسات الجيدة في 9000 مؤسسة تعليمية في 180 دولة منتسبة الى شبكة مشروع المدارس المنتسبة لليونسكو. (شبكة المدارس المنتسبة) (اعتبارا من ابريل 2011). سوف تحتفل بالذكرى السنوية ال 60 في عام 2013.

4 - التنفيذ والرصد

منذ إنشائها في 1945 أقرت منظمة الأمم المتحدة بضرورة اللجوء إلى «التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني».

إن التعاون الدولي عن طريق نقل المعلومات والمعارف والتكنولوجيا لا غنى عنه للممارسة الفعلية للحق في التعليم ولاسيما للأطفال في البلدان الأقل نموا. فقد لوحظ أن الحق في التعليم ضرورة اقتصادية تعتمد عليها تنمية تلك البلدان. وينبغي أن تعتبر جميع الدول توفير التعليم استثمارا طويل الأجل وذا أولوية عالية لأنه ينمي الموارد البشرية الفردية كأصل من أصول عملية التنمية الوطنية.

إن المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تؤكد على أهمية التعليم باعتباره استثمارا في تنمية رأس المال البشري. وعلى الرغم من ذلك هذه المؤسسات بالتحديد هي التي تجبر الحكومات على الحد من الإنفاق العام بما فيه الإنفاق على التعليم، نتيجة للشروط الصارمة التي ترتبط ببرامجها للتكيف الهيكلي.

في 1990 صرح **المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع** المنعقد في تايلاند بأن توفير التعليم الأساسي بالفعل يعتمد على الالتزام السياسي والإرادة السياسية التي تساندها سياسات ملائمة في مجال المال والاقتصاد والتجارة والعمل والعمالة والصحة. وفي دراسة تشمل تسعة بلدان أجرتها **اليونيسيف** حددت ستة موضوعات عامة لإنجاز نتائج أفضل فيما يتعلق بكفالة الحق في التعليم الابتدائي العام، وهي الالتزام السياسي والمالي، والدور المركزي للقطاع العام، والإنصاف في القطاع العام، وخفض تكلفة التعليم بالنسبة للأسر وإدماج إصلاحات التعليم في استراتيجيات أعم للتنمية البشرية.

كان **المنتدى العالمي للتربية** المنعقد عام 2000 بمثابة أكبر عملية تقييم أجريت في ميدان التربية. وقد مثل فيه 164 بلدا إلى جانب 150 مجموعة من المجتمع المدني بما فيها منظمات غير حكومية. وقد جرى الإعداد للمنتدى على نطاق شامل. وكان الإنجاز الهام الذي أسفر عنه المنتدى هو طفرة في المنتدى باعتماد إطار عمل داكار.

من المفيد معرفته

اتجاهات

شهد منتدى داكار العالمي للتربية اطلاق تسعة برامج رئيسية للتعليم للجميع: مبادرة بشان فيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز والتعليم، رعاية الطفولة المبكرة والتعليم، والحق في التعليم للاشخاص ذوي الاعاقة والتعليم لسكان الريف والتعليم في حالات الطوارىء والازمات وتركيز الموارد على الصحة المدرسية الفعالة. المعلمين ونوعية التعليم، مبادرة الامم المتحدة لتعليم البنات ومحو الامية في اطار عمل عقد محو الامية للامم المتحدة.

من الضروري تقديم الدعم المؤسسي للتطبيق الشامل للحق في التعليم. وتضطلع اليونسكو ذاتها بدور ريادي في هذا المجال، عملا لدستورها لعام 1946 فان التعليم هو واحد من وظائفها الرئيسية، بالتعاون مع

منظمات اخرى مثل اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية وقد اسهمت اليونسكو اسهاما كبيرا في العمل على ادخال الاصلاحات التعليمية وتعزيز التطبيق الكامل للحق في التعليم مما يدل عليه ما اصدرته من رصيد واسع من الوثائق التقنينية والوثائق المختلفة والتقارير الى جانب ما نظمته من دورات واجتماعات وافرقة عمل وانشطة تنسيقية وتعاونية مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وبالتالي فاليونسكو هي الوكالة الرائدة للتعاون الدولي في ميدان التربية (التعليم).

اللجان الوطنية لليونسكو تؤكد ان انشطة اليونسكو تمتد جذورها في 193 دولة عضو.

تم بناء نشاط وعمل اليونسكو في مجال التعليم من اجل ثلاثة اهداف استراتيجية هي:
1. تعزيز التعليم كحق اساسي.
2. تحسين نوعية التعليم.
3. تشجيع التجريب والابتكار ونشر وتبادل المعلومات وافضل الممارسات فضلا عن الحوار بشان السياسات في مجال التعليم.

ووفقا للتوصية في مجال التعليم طورت اليونسكو مجموعة من الآليات الهدف منها إتاحة التطبيق الفعلي للأحكام المعتمدة وضمان تطبيق الالتزامات فيما يتعلق بالحق في التعليم. فالتقارير الدورية التي يطلب من الدول تقديمها تفضي إلى إطلاع المنظمة على التدابير التي تتخذها داخليا من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات التي هي أطراف فيها. فالدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز 1960 (كل خمس الى سبع سنوات) في مجال التعليم ووفقا للتوصية في مجال التعليم عليها أن تقدم في التقارير الدورية التي ترفعها إلى المؤتمر العام لليونسكو معلومات بشأن التدابير والإجراءات التي قامت باتخاذها بغية تطبيق الاتفاقية. ومن أجل تأمين سلاسة العمليات أنشأت اليونسكو هيئات فرعية مسؤولة عن دراسة تقارير الدول الأعضاء، منها على سبيل المثال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

وقد منحت المسؤولية عن النظر في تقارير الدول الاعضاء في اطار التزاماتها بتقديم التقارير المختلفة الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

وهناك ايضا اجتماع منتظم لخبراء اليونسكو وهيئة الامم المتحدة المعنية بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يخص رصد الحق في التعليم.
و بالاضافة الى ذلك، في عام 1978، انشأ المجلس التنفيذي اجراءات سرية للنظر في الشكاوي المقدمة ضد الدول الاعضاء حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان في اختصاص اليونسكو. والهدف هو حل المشكلة في روح من الحوار والتعاون والتوفيق.

يمكن رصد اعمال الحق في التعليم على اساس تدريجي يمكن ان يكون مفيد من خلال اعتماد واستخدام مؤشرات موثوقة واستخدام مقارنات وطنية وتصنيفات البلاد.

في قطاع التعليم، فانه يمكن الاعتماد عليها عبر مؤشرات زمنية موثوق بها تشمل معدلات الالمام والمعرفة بالقراءة والكتابة ونسب القيد، وانجاز ومعدلات التسرب،و نسب التلاميذ الى المعلمين، والانفاق العام على التعليم كنسبة مئوية من اجمالي الانفاق العام بالمقارنة مع القطاعات الاخرى مثل القوات المسلحة.

في هذا الصدد، وضع التقرير العالمي السنوي لرصد التعليم للجميع والذي اصدره اليونسكو منذ عام 2002 معايير جديدة تكمل التقرير السنوي لليونيسيف بالنسبة لوضع الاطفال في العالم والذي لديه التركيز الاوسع.

في ديسمبر عام 2002، اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة 2005 – 2014 عن عقد الامم المتحدة للتعليم من اجل التنمية المستدامة. بوصفها وكالة رائدة لمنظمات الامم المتحدة، تسعى اليونسكو الى تنفيذ التعليم من اجل التنمية المستدامة من خلال تعزيز وتحسين التعليم الاساسي، وتطوير الوعي العام وتوفير التدريب.

لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان، سلف مجلس حقوق الانسان، انشات في عام 1998 مقرر خاص معني بالحق في التعليم، ليقدم تقرير عن حالة الاعمال التدريجي للحق في التعليم في جميع انحاء العالم، بما في ذلك الحصول على التعليم الابتدائي وكذلك الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ هذا الحق.

اول مقرر تم تعيينه كان كتارينا توما سيفسكي، الذي ركز على النهج القائم على الحقوق في التعليم.

غادرت بعد 6 سنوات بخيبة امل ازاء دعم محدود لوظيفتها. من عام 2004 الى عام 2010، خدم فنيور مونيوز فيلالوبوس كمقرر خاص معني بالحق في التعليم. خليفته هو كيشور سينغ.

هناك تركيز متزايد على التقاضي بشان الحق في التعليم في المحاكم الوطنية والدولية كما اشار الى ذلك المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في تقريره لعام 2005. القضايا الرئيسية هي التمييز في مجال التعليم، ولا سيما في المساواة في الحصول على التعليم.

تتولى **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،**باعتبارها هيئة إشراف، مسؤولية رصد أوجه تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف. وتقوم بدراسة التقارير الوطنية التي ترفعها هذه الدول بانتظام وتبقي على حوار معها من أجل ضمان التطبيق الفعلي للحقوق التي ينص عليها العهد الدولي.

وفيما يتعلق بالحق في التعليم، فقد تعاونت اللجنة تعاونا وثيقا مع اليونسكو. ويمكن تحقيق الاعمال الكامل للحق في التعليم من خلال مجموعة من التدابير، منها الحل الاكبر من جانب الدول للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بحسن نية «تقارير الظل» من قبل المنظمات غير الحكومية والضغط من قبل الجمعيات المهنية.

مشكلات التطبيق

كثيرا ما تتطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنفاق مبالغ رأسمالية كبيرة بالتدريج عبر الزمن إذا ما أريد لها التطبيق الفعال. وبالفعل في تجربة الكثير من البلدان يشكل التعليم أحد البنود الرئيسية للإنفاق الحكومي.

في كثير من الأحيان يظل **الفقر** في البلدان النامية هو العقبة الرئيسية التي تحول دون ممارسة الطفل لحقه في التعليم.

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالتحرر من الفقر.

ليست المشكلة هي أن الأطفال ليس لديهم مدارس يلتحقون بها. فالواقع أن ما يزيد على 90% من أطفال العالم النامي يلتحقون بالمرحلة الابتدائية. وإنما المشكلة الحقيقية تتمثل في الارتفاع الشديد لمعدلات التسرب من المدرسة أو إعادة السنة الدراسية.الفقر يجعل من الصعب على الاسرة سواء دفع الرسوم المدرسية او تكاليف الكتب والمواد المدرسية او في حالة التعليم المجاني فانه من الصعب ارسال الطفل الى المدرسة عندما يساهم عمله في ميزانية الاسرة الضئيلة.

والنقص في الموارد يمنع السلطات من بناء وصيانة المدارس وتشغيل كليات إعداد المعلمين وحشد الموظفين المؤهلين من معلمين وإداريين وتوفير المواد التعليمية وغيرها من اللوازم وتوفير وسائل نقل كافية للتلاميذ. كل هذه الأمور تعتمد مباشرة على الموارد الاقتصادية المتوافرة للدولة. إن الفقر يجعل من الصعب على الأسر دفع المصروفات المدرسية وتحمل تكاليف الكتب والأدوات المدرسية، أو عندما يكون التعليم مجانيا يصعب إرسال الطفل إلى المدرسة إذا كان عمله يسهم في الميزانية الضئيلة للأسرة. كشفت دراسة أجراها "صندوق إنقاذ الطفولة" أنه نتيجة لعبء الدين اضطرت الدول الأفريقية في بعض الحالات إلى فرض أو زيادة المصروفات المدرسية مما أدى إلى رفع تكاليف التعليم لدى الأسر. وبالنتيجة ملايين الأطفال إما لم يلتحقوا بالمدرسة أو لم يستطيعوا أن يستكملوا تعليمهم الأساسي.

وثمة عامل آخر في العديد من البلدان ألا وهو **عمل الأطفال**.

للاسف، كثير من الاسر تحتاج الى هذا الدخل الاضافي لتكون قادرة على توفير احتياجاتها اليومية.و تعالج هذه المشكلة بشكل خاص في اعمال منظمة العمل الدولية، من خلال اتفاقية مناهضة اسوأ اشكال عمل الاطفال لعام 1999 والعديد من البرامج، مثل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الاطفال.

وافق المؤتمر العالمي لعمل الاطفال في لاهاي عام 2010 على تصعيد التحرك للقضاء على اسواء اشكال عمل الاطفال بحلول عام 2016.

وكان التقدم الاكبر بين الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين 5 - 14، حيث بلغ عدد الاطفال العاملين بنسبة 10%.
عمالة الاطفال بين الفتيات بنسبة 15%.
ولكن زادت بين الذكور بنسبة 8 مليون او 7%.

زيادة عمالة الاطفال بين الشباب الذين تتراوح اعمارهم بين 17-15 بنسبة 20%، 52 مليون و62 مليون.

International Labour Organisation.2010. Accelerating Action against child labour. Global Report under the follow –up to the ILO Declaration on Fundamental principles and Rights at work.

منظمة العمل الدولية. 2010. تسريع العمل لمكافحة عمل الاطفال. التقرير العالمي بموجب متابعة اعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادىء والحقوق الاساسية في العمل.
إن الفقر عمل الأطفال يشكلان عقبة كأداء في سبيل **تعليم البنات** بوجه خاص.

الكثير من البنات عليهن تحمل أعباء ثقيلة من العمل في سن مبكرة من أجل البقاء. فمن المتوقع منهن تلبية حاجات الأسرة والاضطلاع بأعمال كادة، ليس هذا فحسب فهن يواجهن أيضا ترقب المجتمع فيما يتعلق بالأمومة المبكرة وأنماط السلوك المحافظ. إن هذه الرؤى التقليدية المتعلقة بتعليم البنات وإن كانت قصيرة النظر وأحادية الجانب فهي لا تزال سائدة وتؤدي في النهاية إلى انعدام الدافع لدى الأبوين إلى إرسال البنات إلى المدرسة. وهناك فئات معينة من البنات تعاني من معيقات معيّنة منها البنات اللاتي ينتمين إلى السكان الأصليين والرحل والأقليات العرقية وكذلك اللقيطات والمعوقات. ومن ثم غدا الاهتمام يزداد على الصعيد الدولي بتكافؤ فرص التحاق البنات بالتعليم بما يتيح لهن ممارسة جميع امكانياتهن كبشر.

في المنتدى العالمي للتعليم في داكار في عام 2000، تم اطلاق مبادرة (Ten-Year United Nations Girls) التي تهدف الى رفع مستوى الوعي، وتعليم الفتيات والقضاء على اوجه التفاوت بين الجنسين.

حقوق الانسان للمرأة
حقوق الانسان للطفل
عدم التمييز

فيروس نقض المناعة البشرية الايدز، الذي تسبب في اكثر من ثلاث ملايين حالة وفاة في عام 2004 له تأثير عميق على التعليم، ولا سيما في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى. فقدت كينيا وتنزانيا وزامبيا على الاقل 600 معلم في عام 2005. اصبح الغياب بسبب مرض الايدز مشكلة كبيرة للمدارس في افريقيا.

المصدر:
UNESCO.2005. EFA Global Monitoring Report 2006
اليونسكو 2005 تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع 2006.

وسوف يسترشد برنامج الامم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية –متلازمة نقص المناعة المكتسبة من خلال استراتيجية جديدة (2015-2011) والتي تهدف الى دفع عجلة التقدم في تحقيق الاهداف المحددة لبلد لحصول الجميع على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم ووقف وعكس انتشار فيروس نقص المناعة

البشرية والمساهمة في تحقيق الاهداف الانمائية للالفية بحلول عام 2015.

حوالي 28 مليون طفل في سن التعليم الابتدائي في البلدان المتأثرة بالصراعات يمكن ان يكونوا حاليا خارج المدرسة.

و ينبغي احترام المدارس وحمايتها باعتبارها اماكن مقدسة ومناطق سلام. لكن في معظم مناطق الصراع هي اهداف للحرب وهذا يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف لعام 1949. وقد وضعت الامم المتحدة نظام مراقبة واسع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبة ضد الاطفال. سواء كانوا في مناطق النزاع، المشردين داخل بلدانهم او اللاجئين، والاباء والمعلمين والاطفال المتضررين من النزاع لديهم على الاقل شيء واحد مشترك: مستوى غير عادي من الابداع والطموح والشجاعة التي تثبت في محاولة للحفاظ على الحصول على التعليم. يفهم الاباء والامهات ان التعليم يمكن ان يوفر او يزود الاطفال بشعور من الحياة الطبيعية وانه احد الاصول وفي بعض الاحيان قد يكون الاصل الوحيد الذي يستطيعوا ان يحملوه معهم اذا كانوا مشردين.

تقرير اليونيسيف لتقصي الحقائق خلص الى ان النهج السائد في بناء السلام لا يزال تهميش التعليم، رغم ان التعليم يمكن ان يلعب دورا حاسما في بناء السلام في جميع مراحل الصراع.

المصدر:

UNESCO. 2011.EFA Global Monitoring Report 2011. UNICEF.2011. The Role of Education in peacebuilding

اليونسكو، 2011، تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع 2011. اليونسكو. ودور التعليم في بناء السلام.

"ليس هناك ما هو اكثر اهمية في امة جديدة من تزويد الاطفال بالتعليم . اذا كنت ترغب في السلام والعدالة، اذا كنت تريد الوظائف والرخاء، اذا كنت تريد من الناس ان تكون عادلة ومتسامحة تجاه بعضها البعض، هناك فقط مكان واحد للبدء وهذا المكان هو المدرسة ".

خوسي راموس هورتا، الحائز على جائزة نوبل للسلام . *1996*.

المقرر الخاص للامم المتحدة المعني بالحق في التعليم، كيشور سينغ، في تقريره المؤقت في عام 2011، اوصى لضمان التمويل الكافي للتعليم في حالات الطوارىء لتعزيز حماية المدارس من الاعتداءات وايلاء الاهتمام لاستبعاد الفتيات والفئات المهمشة.

المصدر:

Kishore Singh.2011.Interim-Report of the special Rapporteur on the Right to Education.

The right to education (Domestic Financing of basic education)

كيشور سينغ 2011. التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. الحق في التعليم. التمويل المحلي للتعليم الاساسي.

حقوق الانسان في النزاعات المسلحة

هل تعلم ان:

تحقيق التعليم الابتدائي للجميع في غضون عقد من الزمان في جميع البلدان النامية يكلف 8-7 بليون دولار سنويا وهو ما يمثل حوالي قيمة سبعة ايام للانفاق العسكري العالمي، وقيمة سبعة ايام لمضاربات العملة في الاسواق الدولية، او اقل من نصف ما ينفق اهل امريكا الشمالية على اللعب لاطفالهم كل عام، واقل من نصف ما ينفق الاوروبيون كل سنة على العاب الكمبيوتر والمياه المعدنية.

المصدر: Kevin Watkins.1999. Education now. Break the cycle of poverty
كيفين واتكينز 1999 التعليم الان. كسر حلقة الفقر.

معلومات مفيدة

1 - ممارسات جيدة

- في مصر تقوم الحكومة بإدراج المفهوم الناجح للمدارس المحلية الملائمة للبنات في التعليم النظامي، كما بدأت في إدخال مجموعة من الإصلاحات الهادفة إلى إيجاد مدارس صحية ومعززة للصحة.
- خفضت **ملاوي 1994 واوغندا 1997 وتنزانيا 2002 وكينيا 2003** تكاليف المدارس بالنسبة للآباء عن طريق إلغاء المصروفات وإلغاء الزي الموحد الإجباري.
- يستهدف برنامج بوستي في **باكستان،** وهو برنامج مشترك بين منظمة غير حكومية في كراتشي واليونيسيف، توفير التعليم الأساسي للأطفال بما يؤهلهم للالتحاق فيما بعد بالمدارس النظامية. ويشمل البرنامج الفئة العمرية من 5 إلى 10 سنوات، والتلاميذ ثلاثة أرباعهم من البنات. وقد نجحت المبادرة في إبطال التحيز الشائع ضد المرأة عن طريق توفير التعليم في البيوت. فقد أنشأت أكثر من 200 مدرسة منزلية التحق بها أكثر من 6000 من التلاميذ بتكلفة مقدارها 6 دولارات للوحدة وهو مبلغ أدنى بكثير من متوسط التكلفة في المدارس الحكومية.(الابتدائية).
- اعتمدت **موريتانيا** تشريعات لحظر الزواج المبكر وجعل التعليم الأساسي إجباريا ورفعت الحد الأدنى لعمل الأطفال إلى 16 سنة. وأنشأت مجلسا للطفولة من أجل تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الطفل كما عملت على إنشاء محاكم للأحداث في جميع المدن الرئيسية.
- بمقاطعة ماشان في **الصين** تعطى القرى والأسر التي تتخذ تدابير فعلية لإرسال البنات إلى المدرسة أولوية الحصول على القروض وعلى أموال التنمية.
- نجحت جمهورية **لاو** الديمقراطية الشعبية في تنفيذ نموذج يراعي المساواة بين الجنسين يضمن التحاق البنات من مناطق الأقليات بالتعليم الابتدائي الجيد. والهدف طويل الأجل لهذا المشروع هو زيادة أعداد النساء الملتحقات بعملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية الشاملة من خلال تحسين مستواهن التعليمي تدريجيا.
- **في مدينة مومباي (بومباي سابقا) في الهند إن مبادرة براتام مومباي التعليمية، وهي شراكة بين عدد من المربين والجماعات الأهلية والمؤسسات الراعية والمسؤولين الحكوميين، قامت بتأسيس 1600 مدرسة**

ابتدائية.و ساعدت في تحديث اكثر من 1200 مدرسة ابتدائية.

- **في أفغانستان، حيث كانت البنات مبعدات من نظام التعليم، أقدمت اليونيسيف على خطوة جريئة تتمثل في دعم المدارس المنزلية للبنات والبنين ابتداء من عام 1999.**
- **اعتمدت مالي مبادرة المسار السريع لتسرع عملية الوصول الى تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام 2015.**
- **وفقا لتقرير البنك الدولي ارتفعت نسبة الانجاز في التعليم الابتدائي من 43.2% في عام 2005 الى 55.7 في عام 2010، 64.4% من الفتيان و47.6% من الفتيات.**

هذا، ومع ذلك يظهر انه لا يزال هناك طريق طويل للوصول الى الاهداف الانمائية للالفية في مجال التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بالفتيات.

المصدر: World Bank.2011.Educational sector Investment Programme. Report no. ISR 2056.
البنك العالمي 2011. برنامج استثمار قطاع التعليم. التقرير رقم:ISR 2056

ونتيجة الازمات الاقتصادية في الارجنتين، انخفض الانفاق على التعليم بشكل كبير. في عام 2004، وافقت اسبانيا على اقتراح من الارجنتين بتحويل الدين لتمويل التعليم.

تبعا لذلك نقلت الارجنتين 100 مليون دولار امريكي على التعليم الخاص بدلا من السداد الى اسبانيا.
ان الاموال الجديدة ستساعد 215000 طالب في ثلاثة من افقر مناطق البلاد.

المصدر: UNESCO. 2005. EFA Global Monitoring Report 2006: Kevin Watkins.1999.Education Now.Break the cycle of poverty
اليونسكو 2005، تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع 2006، كيقين واتكينز 1999 التعليم الان كسر حلقة الفقر.

تم تعيين مشروع الحق في التعليم من قبل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في عام 2001 من اجل زيادة الشفافية في عملها وتوفير منتدى للتعليم على الحق في التعليم.

الحصول على الموارد العامة لحقوق الانسان يكرس الحق في التعليم، ويشجع المشروع في تعزيز جميع حقوق الانسان من خلال التعليم، ويجري عملية تقييم الاعمال العالمي للحق في التعليم، ويوفر مدخلات لاستراتيجيات التعليم ويسهل فضح ومعارضة انتهاكات حقوق الانسان. www.right-to-education.org

2 - اتجاهات

إطار عمل داكار – التعليم للجميع الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتربية (داكار، السنغال، من 26 أبريل/نيسان إلى 28أبريل 2000) يعرب عن التزام المجتمع الدولي بأسره بالإعمال الكامل للحق في التعليم. ويحدد إطار عمل

داكار ستة أهداف من أجل تحقيق التعليم الأساسي للجميع بحلول عام 2015:

1. توسيع وتحسين الرعاية والتربية على نحو شامل في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصة لصالح أكثر الأطفال تأثرا وأشدهم حرمانا؛
2. العمل على أن يتم بحلول عام 2015 تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد، وإكمال هذا التعليم مع التركيز بوجه خاص على البنات والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وأطفال الأقليات العرقية
3. ضمان تلبية حاجات التعلّم لكافة الصغار والراشدين من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلّم واكتساب المهارات اللازمة للحياة
4. تحقيق تحسين بنسبة 50% في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام 2015،ولاسيما لصالح النساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار
5. إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005، وتحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم بحلول عام 2015، مع التركيز على تأمين فرص كاملة ومتكاملة للفتيات للانتفاع والتحصيل الدراسي في تعليم أساسي جيد؛
6. تحسين كافة الجوانب النوعية للتعليم وضمان الامتياز للجميع بحيث يحقق جميع الدارسين نتائج واضحة وملموسة في التعلّم، ولاسيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الأساسية للحياة.

تحقيق تعميم التعليم الابتدائي لجميع البنيين والبنات والمساواة بين الجنسين وتمكين المراة عن طريق القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005، وعلى جميع مستويات التعليم لجميع الفتيات والفتيان بحلول عام 2015 تم التاكيد عليه من قبل مؤتمر قمة الالفية في سبتمبر 2000 كما في المؤتمر الثاني والثالث للاهداف الانمائية التمانية للالفية. واكد من جديد الالتزام للقضاء على التميز بين .الجنسين في التعليم بحلول مؤتمر القمة العالمي للامم المتحدة في سبتمبر 2005

لا يمكن تحقيق اهداف انمائية اخرى للالفية مثل الحد من وفيات الاطفال وتحسين صحة الام او مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز، دون السياسات التعليمية المناسبة. مبادرات البرنامج الرئيسي للتعليم للجميع مثل المبادرة على اثر فيروس المناعة البشرية /الايدز على التعليم، والتي هي اليات تعاونية متعددة الشركاء في دعم اهداف التعليم للجميع وتوفير الامثلة في القضية.

البنك الدولي، الذي قد تعرض في الماضي لهجوم لكونه لا يدعم ما يكفي من التعليم الابتدائي المجاني، بدأ في عام 2002 بمبادرة المسار السريع للتعليم للجميع واقامة شراكة عالمية بين البلدان المانحة والبلدان النامية لضمان تحقيق تقدم اسرع نحو تعميم التعليم الابتدائي. البلدان ذات الدخل المنخفض والتي تبرهن على التزام جاد لتحقيق الاهداف الانمائية للالفية الثانية، يمكنها الحصول على المزيد من الدعم من مجتمع المانحين تحت الرئاسة المشتركة لليونسكو والبنك الدولي. بحلول نهاية عام 2010، دعمت مبادرة التعليم للجميع، التعليم في 44 من البلدان النامية التي اصبحت شركاء للمسار السريع.

بين عامي 2004 و2010 ساعدت مبادرة المسار السريع لبناء حوالي 30000 غرفة دراسية، وقدمت اكثر من 200

مليون كتاب مدرسي ومنحت اكثر من مليار دولار من المساعدات المالية للبلدان النامية.

بالاضافة الى ذلك، فانها تساعد الجهات المانحة والشركاء من البلدان النامية العمل معا لضمان ان مساعدات التعليم في افضل تنسيق واكثر فعالية. ساعدت اكثر من 19مليون طفل للذهاب الى المدرسة لاول مرة. في عام 2011، تم تسميتها « الشراكة العالمية من اجل التعليم».

المتاجرة بالتعليم:
زادت العولمة تسويق التعليم والمتاجرة به، والذي بات خدمة يتم الدفع لها بدلا من الصالح العام الناتج عن حق من حقوق الانسان. ويمكن للمؤسسات التعليمية الخاصة التي اقيمت كشركات ان تقوض التعليم العام. لمواجهة هذا الاتجاه وردا على المخاوف من الجمعيات المهنية فقد امتنع الاتحاد الاوروبي عن تقديم اي تنازلات بشان الخدمات في مجال التعليم في جولة الدوحة للمفاوضات التجارية الدولية.

التقدم المحرز نحو تحقيق التعليم للجميع: نتائج متباينة.

اتجاهات ايجابية منذ عام 1999:
من عام 1999 الى 2008، التحق 52 مليون طفل في المدارس الابتدائية، وخاصة في جنوب الصحراء الكبرى وفي افريقيا وجنوب وغرب اسيا زادت معدلات الالتحاق بشكل حاد.

عرض من منظور عالمي، فان العالم يتجه ببطء نحو تحقيق التكافؤ بين الجنسين في معدلات الالتحاق بالمدارس.

البلدان ذات الدخل المنخفض قلصت بشكل كبير التمويل المالي للتعليم الوطني.

التحديات المتبقية:
اذا استمرت الاتجاهات الحالية، سيكون هناك ما يصل الى 56 مليون طفل خارج المدارس الابتدائية في عام 2015.

في اعقاب الازمة المالية لعام 2008، تضررت بشدة افاق تحقيق اهداف التعليم للجميع في كثير من البلدان الاكثر فقرا في العالم.

و بينما قد تخلصت العديد من البلدان تدريجيا من الرسوم المدرسية الرسمية، وفقا للالتزام بموجب المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مواصلة المسوحات لتسليط الضوء على الدراسات الاستقصائية على تحمل التعليم باعتباره عاملا رئيسيا في اتخاذ القرارات بالسماح للاطفال بالتسرب.

لقد ضاقت الفجوات بين الجنسين في عدد السكان العالمي خارج المدرسة،الا ان الفتيات لا يزلن اكثر من 53% من السكان خارج المدرسة في عام 2008.
التفاوت في جنوب وغرب اسيا هو اكثر وضوحا، حيث تشكل الفتيات 59% من الاطفال غير الملتحقين بالمدارس.

المصدر: اليونسكو.2011. تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع 2011.
.UNESCO.2011.EFA.Global Monitoring Report 2011

أهم التواريخ

1946: دستور اليونسكو، مبدأ المساواة في الفرص التعليمية.
1948: ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التعليم حق أساسي لكل شخص.
1959: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل. وأُعلن التعليم حقا لكل طفل.
1960: اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.
1965: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تدخل حيّز التنفيذ معلنة حق التعليم للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس.
1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة 13.
1973: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الادنى لسن العمل.
1979: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تدخل حيّز التنفيذ داعية إلى تساوي الحقوق في التعليم.
1985: مؤتمر العالم الثالث بشأن النساء يعلن أن التعليم أساس تحسين وضع النساء.
1989: اتفاقية حقوق الطفل.
1990: الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع الصادر في جومتيين، تايلاند. إن هذا المؤتمر المنعقد برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو واليونيسيف والبنك الدولي وفيما بعد صندوق الأمم المتحدة للسكان أسفر عن اتفاق عالمي في الرأي بشأن رؤية موسعة للتعليم الأساسي.
1993: قمة البلدان التسعة بشأن التعليم المنعقدة في نيودلهي، الهند. تعهد ممثلو حكومات البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان في العالم النامي (اندونيسيا، باكستان، البرازيل،بنغلاديش، الصين، مصر، المكسيك، نيجيريا، هاييتي) بتحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام 2000.
1994: المؤتمر العالمي المعني بالاحتياجات التعليمية الخاصة: الوصول والجودة، المنعقد في سلامانكا. صرح المشاركون في المؤتمر بأنه ينبغي لجميع البلدان إدراج الاحتياجات التعليمية الخاصة استراتيجياتها التعليمية المحلية.
1997: المؤتمر الدولي حول عمالة الاطفال.
1998: تعيين المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.
1999: التعليق العام رقم 13 بشأن الحق في التعليم
1999: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن اسوأ اشكال عمل الاطفال.
2000: إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم المنعقد في السنغال.

2000: جمعية الالفية: التعليم الابتدائي والمساواة في الحصول عليه لجميع الاطفال بحلول عام 2015.
2003: عقد الامم المتحدة لمحو الامية (2003-2012).
2004: المؤتمر العالمي في امستردام المعني بالحق والحقوق في التعليم.
2005: عقد الامم المتحدة «التعليم من اجل التنمية المستدامة» 2005-2014.
2005: البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الانسان.
المرحلة الاولى: (2005-2009) مع التركيز على تعليم حقوق الانسان في نظام التعليم الابتدائي والثانوي.
المرحلة الثانية: (2010-2015)مع التركيز على تعليم حقوق الانسان للتعليم العالي وعلى برنامج تدريبي للمدرسين والمربيين والموظفين والمسؤولين عن انفاذ القانون والافراد العسكريين.
2006: اتفاقية الامم المتحدة المعنية بالاشخاص ذوي الاعاقة وتهدف الى تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان للاشخاص ذوي الاعاقة، والذي يتضمن الحق في التعليم.
2009: المؤتمر العالمي لليونسكو حول التعليم من اجل التنمية المستدامة.

أنشطة مختارة

النشاط الأول: هيّا نمثل!

القسم الأول: مقدمة
يهدف هذا النشاط إلى تعميق الفهم بالقضايا المعروضة في الوحدة التعليمية الخاصة بالحق في التعليم.
نوع النشاط: تمثيل أدوار

القسم الثاني: معلومات عامة عن تمثيل الأدوار
الغايات والأهداف
إن تقنية تمثيل الأدوار يمكنها أن تعزز عملية التعلّم. فغايتها جعل المشاركين يُجربون موقفا غير مألوف وتطوير التعاطف والتقدير إزاء وجهات نظر مختلفة.
الفئة المستهدفة: ناشئة وراشدون
حجم المجموعة/تركيبتها:حوالي 20
الفترة الزمنية: 60 دقيقة
التحضير: قراءة متأنية للوحدة التعليمية الخاصة بالتعليم
المواد: ورقة كبيرة؛ أقلام تأشيرية
المهارات المستهدفة: مهارات تمثيلية ولغوية ومهارات تقمصية ومهارات إبداعية.

القسم الثالث: معلومات محددة عن تمثيل الأدوار
مقدمة
- اشرح أن الهدف من التمرين هو الوصول إلى عرض مسرحي لمضمون وحدة التعليم.
- اطلب من المشاركين التوزع في مجموعات صغيرة (4- 6) أعط كل مجموعة ورقة كبيرة وأقلام تأشيرية.

- أعط المجموعات أولا 10 دقائق لتبادل أفكارهم بشأن الوحدة التعليمية ثم تحديد فكرتين أو ثلاث يودون إبرازها بشدة في دور تمثيلي.
- بعد ذلك أعط المجموعات 30 دقيقة لتصميم المسرحية والاستعداد لتمثيلها. اشرح للمشاركين أنه ينبغي أن يكون هذا جهدا مشتركا يضطلع فيه كل عضو في المجموعة بدور.
- ثم اجمع كل المجموعات معا كي يشاهد كل منها عمل الآخرين.
- وعند انتهاء كل تمثيلية أعط بضع دقائق للتعليق والمناقشة.
- اطلب من المشاهدين ومن الممثلين الإدلاء بآرائهم.

أداء المسرحية

- شكل دائرة مع الحرص على ترك مساحة كافية في وسطها للأداء المسرحي.
- اجعل كل مجموعة تعرض مسرحيتها الصغيرة.
- إرشادات تنظيمية:
  - اصرخ "توقف" في لحظة من التمثيل في شدة الانفعال واطلب من الممثلين أن يصفوا مشاعرهم أو ادع الآخرين إلى تحليل ما يحدث.
  - بدون سابق إنذار أوقف الحركة واطلب من الممثلين تبادل الأدوار ومواصلة التمثيل.
  - اجعل شخصا يقف وراء كل ممثل. أوقف التمثيل في منتصف العرض واطلب من "الظل" أن يعرب عن تصوره لما تشعر به الشخصية وفيما تفكر وماذا.

استطلاع ردود الفعل:

استعراض المسرحية ذاتها

- كيف تلقى المشتركون هذا النشاط؟ ماذا بدا أنه أصعب أو أسهل مما كانوا يتصورون؟ ماذا كانت أصعب الجوانب أو الأشياء المطلوب عرضها؟
- هل تعلم الحاضرون شيئا جديدا؟
- هل كانت هناك أوجه تشابه أو اختلاف بين المجموعات وإذا كان الأمر كذلك فلماذا؟

إرشادات منهجية:

- يمكن أن يتخذ تمثيل الأدوار أشكالا عدّة ولكن في جميع الحالات يمثل المشاركون كما يمثلون في المسرحيات الصغيرة التي عادة ما تثير مشاعر قوية لدى الممثلين ولدى الجمهور. لذلك على قائد المجموعة أن يشجع إجراء تقييم لما حدث ثم تحليله فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- قبل أن تبدأ كل مجموعة أداءها أعط تعليمات واضحة ووقتا كافيا للعمل الكامل والمناقشة
- وفّر وقتا كافيا لسؤال الممثلين والمشاهدين عن شعورهم
- شجّع إجراء تقييم لما حدث وتحليله فيما يتعلق بالوحدة التعليمية وبحقوق الإنسان بصفة عامة.

اقتراحات للتنويع:

نادي "تجميد" خلال لحظة من العمل المكثف واسال الجهات الفاعلة لوصف مشاعرهم في تلك اللحظة او ادعو الاخرين لتحليل ما يحدث.

توقف عن العمل دون سابق انذار، واطلب من الجهات الفاعلة تبادل الادوار ومواصلة العمل من هذه النقطة.
اجعل لديك شخص يقف وراء كل ممثل. وقف في منتصف الطريق، واسأل الظل، ماذا يعتقدون حول شخصيتهم بماذا تشعر وتفكر ولماذا ؟

القسم الرابع: المتابعة
ابحث عن مسرحيات أو مقتطفات من أعمال أدبية ذات موضوع يتعلق بحقوق الإنسان ونظّم عرضا مسرحيا من أجل أعضاء جماعتك المحلية.
الحقوق المجاورة: جميع حقوق الإنسان الأخرى، الحقوق الاجتماعية والثقافية.

النشاط الثاني:

التعليم للجميع:

الجزء الاول: مقدمة
كان التعليم للجميع واحدة من اهداف المنتدى العالمي للتعليم في داكار/النغال. ولكن يتم توصيل اعمال الحق في التعليم ويتاثر بعوامل اخرى كثيرة.

الجزء الثاني: معلومات عامة
نوع النشاط: التأمل والنقل الابداعي.
اهداف وغايات: لفهم ان التعليم حق من حقوق الانسان، ولفهم الصعوبات في تحقيق هدف «التعليم للجميع».
الفئة المستهدفة: الشباب والكبار
حجم المجموعة: ما يصل الى 25
الوقت: 120 الى 180 دقيقة
المادة: نسخ من المواد ذات الصلة من الاعلان العالمي، المقالات والتقارير والمواد المتعلقة بحق الانسان في التعليم وتدخلات التعليم وغيرها من المواضيع، بطاقات من الورق المقوى (حوالي 8سم ×8سم)، مقص واقلام وعلامات.
اعداد: جمع المواد والمعلومات ذات الصلة.
مهارات المشاركة: المهارات وجدلية الابداع وفهم العلاقات المتبادلة المعقدة.

الجزء الثالث: معلومات محددة عن النشاط.
التعليمات:
ينشىء المشاركون لعبة الذاكرة معا. تتكون هذه اللعبة من ازواج من البطاقات، نصف البطاقات تظر الكلمات الرئيسية فقط (مثال:فتاة والمال والجوع)
النصف الاخر يصف بأي طريقة ترتبط الكلمات الرئيسية في مجال التعليم.

اطلب من الناس ان يدخلوا في مجموعات عمل صغيرة (3 الى 4 اشخاص)
يتم توزيع البطاقات ونشر المواد الاعلامية على الطاولة.
يسمح الوقت الكافي لاختيار النصوص التي تخدم كأساس لبطاقات الذاكرة.
بعض الافكار لتشكيل الازواج:
بنات / نساء: تعييد الوصول الى التعليم –الاقليات- الوصول المقيد الى التعليم، التعليم بغير لغة الام، الجيش، مقارنة بين تعليم الدول والميزانيات العسكرية، العولمة –العواقب التي تترتب على نظام التعليم،الانترنت، العواقب على التعليم، المال، لا مال، لا مدرسة ؟
الغذاء/الجوع – صعوبة التعليم عندما لا يتم استيفاء الاحتياجات حتى الاساسية، عمالة الاطفال، العمل بدلا من الذهاب الى المدرسة، تعليم حقوق الانسان، الذي ربح، مسئولية من ؟
عندما تكون جميع ازواج البطاقات جاهزة يمكنك ان تبدأ لعب الذاكرة مع المجموعة باكملها او في جولتين اذا كانت المجموعة كبيرة جدا.
قواعد الذاكرة: وضع بطاقات على جدول يبين فقط الجوانب الفارغة. الشخص الذي يبدأ باللعب يقلب ورقتين لاعطاء الجميع فرصة لقراءتها.
اذا كانت بطاقات النموذج زوج،يمكنه/ها الاحتفاظ بها، واذا لم تكن كذلك فانها يجب ان تتحول مرة اخرى والشخص الثاني يحول الورقتين التاليتين.

ملاحظات:

دعوة المشاركين للحديث عن خبراتهم خلال النشاط: هل كان من الصعب خلق ازواج من البطاقات،هل نالوا او حصلوا على اي رؤى او تعلموا اشياء لم يكونوا يعرفوها من قبل ؟
ابدا من خلال دعوة كل مجموعة الى تقديم نتائجها. ثم انتقل الى استعراض كيف يتمتع المشاركين بالنشاط وما تعلموه ؟
اعداد بعض الاسئلة مثل: اوجه التشابه والاختلاف بين المجموعات، لماذا لدينا اولويات مختلفة، الحجج التي كانت الاكثر اقناعا، ماذا يشبه الوضع في مجتمعنا الخاص ؟

المنهجية:

تاكد من ان المشاركون انشأوا ما لا يقل عن 20 زوجا من بطاقات اللعب لجعل ذلك ممكنا.

الجزء الرابع: المتابعة:

مناقشة سبل الاقتراب من هدف التعليم للجميع في المدن الخاصة المشتركة.
اذا كانت مجموعة نشطة جدا وخلاقة يمكن ان تبدا حملة عمل حول « التعليم للجميع».
الحقوق المجاورة: العولمة، والمشاركة السياسية.

المصدر: مقتبس من مجلس اوروبا عام 2002.البوصلة. دليل على التربية على حقوق الانسان مع الشباب...
Adopted from Council of Europe.2002.Compass.A manual on Human Rights Education with Young people.

المراجع:

- **Alfredsson, Gudmundur. 2001.** *The Right to Human Rights Education.* In: Eide, A. C. Krause and A. Rosas. Economic, Social and Cultural Rights: A Textbook. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, pp. 273-288.
- **Beiter, Klaus-Dieter. 2006.** *The Protection of the Right to Education by International Law.* Leiden: Martinus Nijhoff Publishers.
- **Beiter, Klaus-Dieter, 2006.** *The Protection of the Right to Education by International Law Including a Systematic Analysis of Article 13 of the ICESCR*. Leiden: Martinus Nijhof Publishers.
- **Benedek, Wolfgang. 2007.** *The Normative Implication of Education for All (EFA): The Right to Education.* In: Abdulqawi A. Yusuf (ed.). UNESCO: 60 Years of Standard- Setting and Education, Science and Culture. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, pp. 295-311.
- **Bruns Barbara, Mingat Alain and Ramahatra Rakotomalala. 2003.** *Achieving Universal Primary Education by 2015: A Chance for Every Child*. Washington. D.C.: World Bank.
- **Coomans, Fons. 1998.** *Identifying Violations of the Right to Education*. In: Van Boven, Theo, Cees Flinterman and Ingrid Westendorp (eds.). The Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights. Utrecht: The Netherlands Institute for Human Rights.
- **Coomans, Fons. 1995.** *Clarifying the Core Elements of the Right to Education.* In: Coomans, Fons and Fried Van Hoof. The Right to complain about Economic, Social and Cultural Right. Utrecht: The Netherlands Institute for Human Rights.
- **Council of Europe. 2002.** *COMPASS - A Manual on Human Rights Education with Young People.* Strasbourg: Council of Europ.coe.int/compass/ http://eycb.coe.int/compass/en/contents.html
- **Council of Europe et al. 2009.** *Human Rights Education in the School Systems of Europe, Central Asia and North America: A Compendium of Good Practice.* Strasbourg/Warsaw: Council of Europe.
- **Daudet, Yves and Kishore Singh. 2001.** *The Right to Education: An Analysis of UNESCO´s Standard-Setting Instruments*. Paris: UNESCO.
- **De Groof, Jan and Gracienne Lauwers (eds.). 2004.** *Access to and Equality in Education*. Paris: UNESCO, European Association for Education Law and Policy (ELA) and Wolf Legal Publishers.
- **Delbrück, Jost. 1992.** *The Right to Education as a Human Right.* In: German Yearbook of International Law, Vol. 35, pp. 92-104.
- **Deutsches Institut fuer Menschenrechte und Europarat (Hg.). 2005.** *Kompass: Ein*

Handbuch zur Menschenrechtsbildung fuer die schulische und ausserschulische Bildungsarbeit. Bonn: Bundeszentrale fuer politische Bildung.

- **European Centre for Global Interdependence and Solidarity (ed.).** *The Inter*nt/T/E/North-South_Centre
- http://www.coe.int/t/dg4/nscentre/Resources/Newsletters/OurWorld/OneWorldpresentation_en.asp : North-South Centre - European Centre for Global Interdependence and Solidarity Newsletters; 'The Interdependent' nicht gefunden
- **Fernandez, Alfred and Siegfried Jenkner. 1995.** *International Declarations and Conventions on the Right to Education and the Freedom of Education*. Frankfurt am Main: Info3–Verlag.
- **Guenther, Cecile. 2007.** *Die Auslegung des Rechts auf Bildung in der europaeischen Grundrechtsordnung: Eine Analyse von Schutzbereich und Reichweite – dargestellt am Beispil des Art. 14 EU-Grundrechtecharta.* Frankfurt am Main: Lang-Verlag.
- **Hodgson, Douglas. 1998.** *The Human Right to Education.* Aldershot: Ashgate Publishing.
- **Human Rights Watch (HRW). 2005.** *Failing Our Children: Barriers to the R*irw.org/reports/2005/education0905 http://www.hrw.org/reports/2005/education0905/education0905.pd
- **International Labour Organization (ILO). 2010.** *Accelerating Action against Child Labour. Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work.* Geneva: International Labour Office. Available at: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/documents/publication/wcms_126752.pdf
- **Kirchschlaeger, P. G. and T. Kirchschlaeger. 2009.** *Answering the 'What', the 'When', the 'Why' and the 'How': Philosphy-Based and Law-Based Human Rights Education.* In: Journal of Human Rights Education, 1, pp. 26-36.
- **Lohrenscheit, Claudia. 2007.** *Das Recht auf Menschenrechtsbildung.* Frankfurt am Main: IKO-Verlag.
- **Muñoz Villalobos, Vernor. 2010.** *Report of the Special Rapporteur on the right to education. The right to education of migrants, refugees and asylum-seekers, A/HRC/14/25 of 16 April 2010.*
- **Nambissan, Geetha.B., Naila Kabeer and Ramya Subrahmanian (eds). 2003.** *Child Labour and the Right to Education in South Asia: Needs Versus Rights?* New Delhi: Sage Publications Ltd.
- **Nowak, Manfred. 2001.** *The Right to Education in the Economic, Social and Cultural Rights.* In: Eide, Asbjorn, Catarina Krause and Allan Rosas (eds.). *Economic, Social and Cultural Rights.* The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, pp. 245-272.
- **Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. 1999.** *The United Nations Decade for Human Rights Education (1995-2004) No. 3. A compilation of provisions of international and regional instruments dealing with human rights education.* Geneva: United

Nations.

- **Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). 2006.** *Education at a Glance. OECD Indicators.* Paris: OECD Publishing.
- **Overwien, Bernd and Annedore Prengl (Hg.). 2007.** *Recht auf Bildung. Zum Besuch des Sonderberichterstatters der Vereinten Nationen in Deutschland.* Opladen: Budrich.
- **Riedel, Eibe. 2005.** *Allgemeine Bemerkung Nr. 13 – Das Recht auf Bildung (Artikel 13).* In: Deutsches Institut fuer Menschenrechte (Hg.). *Die ‚General Comments' zu den VN-Menschenrechtsvertraegen.* Baden-Baden: Nomos, pp. 263-284.
- **Singh, Kishore. 2011.** *Report of the Special Rapporteur on the Right to Education. The promotion of equality of opportunity in education, A/HRC/17/19 of 18 April 2011.*
- **Singh, Kishore. 2011**. *Interim-Report of the Special Rapporteur on the Right to Education. The right to education (Domestic financing of basic education), A/66/269 of 5 August 2011.*
- **Steffek, Helle. 2006.** *Das Recht auf Bildung in der Europaeischen Gemeinschaft: Moeglichkeit und Notwendigkeit gemeinschaftsrechtlicher Vorgaben zur (Grund-)Bildung in Europa.* Hamburg: Kovac.
- **Tajmel, Tanja and Klaus Starl. 2009.** *Science Education Unlimited – Approaches to Equal Opportunities in Learning Science.* Münster: Waxmann.
- **The World Bank Group. 2006.** *Education For All*ble at*:* http://www1.worldbank.org/education/efafti http://siteresources.worldbank.org/DEVCOMMINT/Documentation/21046513/DC2006-0015(E)-Education.pdf : Progress Report for the Education for All – Fast-Track Initiative 2006
- **Tomasevski, Katarina. 2006.** *Human Rights Obligations in Education: The 4-A Scheme.* Nijmegen: Wolf Legal Publishers.
- **Tomasevski, Katarina. 2005.** *Has the Right to Education a Future within the United Nations? A Behind-the-Scenes Account by the Special Rapporteur on the Right to Education 1998-2004*. In: Human Rights Law Review, Vol. 5, 2, pp. 205-237.
- **Tomasevski, Katarina. 2004.** *Manual on Rights-Based Education: Global Human Rights Requirements Made Simple.* Bangkok: UNESCO.
- **Tomasevski, Katarina. 2003.** *Education Denied, Costs and Remedies.* London: Zed Books.
- **UNESCO. 2011. Education for All, EFA Global Monitoring Report 2011.** *The hidden crises: Armed conflict and education*, Paris: UNESCO.
- **UNESCO. 2005. Education for All, EFA Global Monitoring Report 2006.** *Literacy for life.* Paris: UNESCO.
- **UNESCO. 2005.** World Report. *Towards Knowledge Societies.* Paris: UNESCO.
- **UNESCO 2003. Education for All, EFA Global Monitoring Report 2003/04.** *Gender and Education for All: The Leap to Equality.* Paris: UNESCO.

- **UNESCO. 2001. Education for All, EFA Global Monitoring Report 2002.** *Education for All – Is the World on Track?* Paris: UNESCO.
- **UNESCO and UNICEF (eds.). 2007.** *A Human Rights-Based Approach to Education for All.* Paris/New York: UNESCO/UNICEF.
- **United Nations. 2001.** *Beijing to Beijing+5. Review and Appraisal of the Implementation of Beijing Platform for Action*-Report of the Secretary General. New York: United Nations.
- **United Nations. 2001.** *We the Peoples: the Role of the United Nations in the 21st Century*. Report by the UN Secretary-General. New York: United Nations.
- **United Nations Children's Fund (UNICEF). 2011.** *The Role of Education in Peacebuilding. A synthesis report of findings from Lebanon, Nepal and Sierra Leone.* New York: UNICEF.
- **United Nations Children's Fund (UNICEF). 2006.** *Gender Achievements and Prospects in Education: The GAP Report (Part I).* Paris: UNICEF.
- **United Nations Children's Fund (UNICEF). 2005.** *The State of the World's Children 2006. Excluded and Invisible*. New York: UNICEF.
- **United Nations Children's Fund (UNICEF). 2004.** *Accelerating Progress in Girls' Education.* Paris: UNICEF.
- **United Nations Children's Fund (UNICEF). 1999.** *The State of the World's Children 1999.* Paris: UNICEF.
- **Verheyde, Mieke. 2006.** *A commentary on the UN Convention on the Rights of the Child, Article 28: The Right to Education.* Martinus Nijhof Publishers.
- **Watkins, Kevin. 1999.** *Education Now. Break the Cycle of Poverty*. Oxford: OXFAM International.
- **World Bank. 2011.** *Mali - Education Sector Investment Program II: P093991 - Implementation Status Results Report: Sequence 10.* Washington D.C.: World Bank.

- ADDITIONAL INFORMATION
- **Education International:** http://www.ei-ie.org
- **Electronic Resource Centre for Human Rights Education:** http://erc.hrea.org
- **European Training and Research Centre for Human Rights and Democracy (ETC):** http://www.etc-graz.at
- **Global Partnership for Education:** http://www.globalpartnership.org
- **Human Rights Education Associates:** www.hrea.org
- **Human Rights Internet:** www.hri.ca
- **Human Rights Network:** www.derechos.net
- **Human Rights Watch:** www.hrw.org
- ILO, The Hague Global Child Labour Conference - 10-11 May 2010: http://www.ilo.org/ipec/Campaignandadvocacy/GlobalChildLabourConference/lang--en/index.htm

- **Journal of Human Rights Education (JHRE):** www.humanrightseducation.ch (nur Weiterleitung zur Webseite von PH Luzern; konnte Journal selbst nicht finden)
- **Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights:** www.ohchr.org
- **Right to Education:** www.right-to-education.org
- **The People's Movement for Human Rights Education:** www.pdhre.org
- **UNAIDS:** www.unaids.org
- **United Nations Children's Fund (UNICEF):** www.unicef.org
- **United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO):** www.unesco.org
- **United Nations Development Programme (UNDP):** http://www.undp.org
- **United Nations Special Rapporteur on the Right to Education:**
- http://www.ohchr.org/EN/Issues/Education/SREducation/Pages/SREducationIndex.aspx
- "The States Parties to the present Covenant recognize the right of everyone to education. They agree that education shall be directed to the full development of the human personality and the sense of its dignity, and shall strengthen the respect for human rights and fundamental freedoms. They further agree that education shall enable all persons to participate effectively in a free society, promote understanding, tolerance and friendship among all nations, and all racial, ethnic or religious groups, and further the activities of the United Nations for the maintenance of peace [...]."
- Art. 13 (1), International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. 1966.
- "Educating a woman is educating a family, a community, a nation."
- African proverb.
- "The effective application of the child's right to education is primarily a question of will. Only the political will of governments and of the international community will be able to promote this essential right to a point which will contribute to the fulfilment of every individual and to the progress of every society."
- **Amadou-Mahtar M'Bow**, former UNESCO Director-General.
- "Education is not a way of escaping the country's poverty. It is a way to fighting it."
- Julius Nyerere.
- "[…] there is no tool for development more effective than the education of girls."
- **Kofi Annan**, former UN Secretary-General. **2004.**

الحقوق القانونية الإنسانية للطفل

تمكين الطفل وحمايته... المشاركة وتوفير الحقوق

عدم التمييز بين الأطفال... المصالح الفضلى للطفل

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة *3* من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل *1989)*

قصص توضيحية

أولاً: العقوبات الجسدية الواقعة على الأطفال:

1- لماذا تعتقد أن الأطفال يتلقون الضرب[1]؟

- عندما يكون الأشخاص غير مطيعين، فإنهم يضربون من قبل والدهم أو والدتهم (طفل عمره 6 سنوات)
- يضرب الطفل عندما يتعارك مع أشخاص آخرين، وعندما يرمي حجارة وأشياء أخرى (طفل عمره 7 سنوات)
- ربما عندما ترسم لوحة على السجادة، أو على الأريكة، وعندما لا ترتب غرفتك، وإذا كنت تلعب في الطلاء ولطخت شيئاً ما، وإذا كنت تدق على زجاج مفضل لدى والدتك وتحطمه (طفلة عمرها 5 سنوات).
- يمكن أن تتعرض للضرب إذا حان الوقت لترتيب غرفتك وتبقى لديك ساعة واحدة فقط، وأضعت هذه الساعة في قراءة الكتب (طفل عمره 6 سنوات)
- لأن أهلهم يقولون لهم لا تفعلوا شيئاً معيناً ويفعلونه (طفلة عمرها 7 سنوات)

2- ماذا يشبه شعور التعرض للضرب[2]؟

- إنه يشبه شعوراً عندما يضربك شخص بمطرقة (طفلة عمرها 5 سنوات)
- يشبه شعوراً كأن تكون في السماء وتسقط على الأرض، وتؤذي نفسك (طفل عمره 7 سنوات)
- انه يؤلمك كثيرا ويجعلكِ غير سعيدة (طفلة عمرها 6 سنوات)
- تُجرحين وتتألمين، وهذا يجعلك تبكين (طفلة عمرها 5 سنوات)
- تشعرين وكأنك لا تحبين والديك بعد الآن (طفلة عمرها 7 سنوات)
- تشعرين وكأنك تريدين الركض بعيدا لأنهم يتعاملون بلؤم معك، وهذا يؤلمكِ كثيرا (طفلة عمرها 7 سنوات)
- الشعور بالحزن والسوء عندما يقوم والدك أو والدتك بضربك، تحاولين إخبار عماتك وخالاتك، ولكنهن لا يفعلن شيئا (طفلة عمرها 5 سنوات)
- لا اشعر بالحزن إلا عندما تصفعني أمي، فعندها أبكي (طفلة عمرها 4 سنوات)

3- أسئلة للنقاش

1- لماذا يصفع الناس أطفالهم؟

2- هل صفع الأطفال هو شكل شرعي من أشكال التربية (الانضباط)؟

3- ما هي بدائل العقاب البدني للأطفال؟

4- لماذا يوجد (29) دولة فقط في العالم تحظر العقاب البدني للأطفال بصورة شاملة في المنازل والمدارس، وفي نظام العقوبات بشكل عام؟

5- ماذا يمكنك أن تفعل أنت بشكل منفرد، وأنت مع مجموعة حيال العقوبة البدنية بحق الأطفال؟

---

1 (Source: Willow، Carolyne; Hyder، Tina. 1998. *It Hurts You Inside – Children Talking about Smacking*.)

2 (Source: Children's Rights Alliance for England and Save the Children UK (ed.). 2004. *It hurts you inside. Young children talk about smacking.*; Milne، Elinor. 2009. *"I don't get sad، only when my mum smacks me." Young Children Give Advice about Family Discipline*.)

ثانياً: الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة

1. شارون طفلة في الثالثة عشرة من عمرها، اختطفها جيش الربّ للمقاومة، وهي مجموعة متمردة **تتمر**كز في شمال أوغندا وتقاتل الحكومه و**ترهب** السكان، لاسيما عن طريق خطف الأطفال لإلحاقهم بصفوف المتمردين من جيش الرب[3].

تقول شارون:

«تم اختطافي من قبل جيش الربّ للمقاومة بينما كنت ذاهبة إلى الحقل مع أمي. حاولت بنت أخرى من **البنا**ت المختطفات أن **تهر**ب، ولكنهم أدركوها. قال لنا المتمردون إنها حاولت الهرب ويجب قتلها، وأجبروا الأطفال الجدد على القيام بهذا الفعل. وقالوا لنا أننا إذا حولنا الهرب سيقتلون عائلاتنا. جعلونا نسير مشياً على الأقدام لمدة أ**سبو**ع بدون راحة، ولم يستطع عدد من الأطفال الأصغر سناً مواصلة ال**سير**، فماتوا إما تعباً، أو جوعا. شعرت إني **بلا حيا**ة عندما رأيت كل هؤلاء الأطفال يموتون ويقتلون، كنت أعتقد أنني سأُقتل».

2. رام، تم تجنيده في عام 2004 من قبل الماويين عندما كان عمره 14 سنة. يصف اعتقاله من قبل الجيش الملكي النيبالي بعد عام واحد4، ويقول:

«أخذنا الجيش إلى ثكنات عسكرية، ضربونا بالبنادق والأحذية، وبعد 15 يوماً توفي صديقي من الضرب. ضربوني بشكل متكرر، وذات مرة فقدت الوعي ونقلت إلى المستشفى، وعندما استعدت وعيي تم إعادتي إلى الثكنات، وتعرضت للضرب مرة أخرى، وكدت أن أموت ولا أعلم لماذا ضربوني».

3- أسئلة للنقاش

1. ما هي الأسباب التي تدعو البالغين والكبار لاستخدام الأطفال للقتال في حروبهم؟
2. ما الذي ينبغي عمله لإخراج «الجنود» الأطفال من دائرة العنف هذه؟
3. ما النتائج المترتبة على استخدام الأطفال في الحروب، بالنسبة للأطفال أنفسهم، وبالنسبة للمجتمع؟

ثالثاً: عمالة الأطفال

1. يقول صابر: اعمل مع ابني البالغ 15 سنة، وابنتي البالغة 13 سنة، الأطفال يعملون كما نعمل، يفعلون كل شيء، في العادة نحن نعمل من الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة السابعة أو الثامنة مساء، وأحيانا نذهب إلى عملنا الساعة الرابعة صباحا. الأطفال يعملون لساعات طويلة، والاستراحة التي يأخذونها غير كافية، بالإضافة إلى سوء أو عدم توفر المرافق الصحية، والتغذية السليمة، ويتعرضون لدرجات حرارة

3 The Scars of Death: Children Abducted by the Lord s Resistance Army in Uganda"، Human Rights Watch، September 1997

4 (Source: Human Rights Watch. 2007. Children in the Ranks: The Maoists Use of Child Soldiers in Nepal. Voices of Young Soldiers available online at: Coalition to Stop the Use of Child Soldiers، http://www.hrw.org/de/reports/2007/02/01/children-ranks

عالية، وليس لديهم أية أقنعة أو ملابس واقية، عانوا من مشاكل جلدية جراء الاتصال بأوراق التبغ، علما بأن الرعاية الطبية التي يتلقونها محدودة جدا5.

2. أسئلة للنقاش
1. ما هي الأسباب الرئيسية لعمالة الأطفال؟
2. لماذا لم تنفذ الدول القوانين وفقاً لالتزاماتها الدولية مع تنفيذها بشكل صحيح ؟
3. -3 لماذا يتم تشغيل الأطفال من قبل المصانع أو الورش، أو المزارع،... الخ؟
4. هل عمالة الأطفال تتعارض مع حقوق إنسانية أخرى للطفل؟

معلومات أساسية حول حقوق الطفل

أولا، معركة حماية حقوق الطفل:

إن مناقشةالحقوق الإنسانية الأساسية للأطفال تشكل أحيانا تجربة غريبة، ففي البداية يوافق الجميع على حقوق الصغار في أن يكون لهم بيت، وأن يعيشوا مع الأهل والأصدقاء، وأن يكون لديهم فرص لتنمية شخصيتهم ومواهبهم، ويتم حمايتهم من الأذى، وأن يُحترموا ويُؤخذوا على محمل الجد .

فمتى طرحت المساءلة المتصلة بمسؤولية تحقيق هذه الأهداف وصياغتها كحقوق للطفل واجبة الإعمال؟ هنا تلوح الخلافات وتبدأ المشاكل. ويظهر السؤال حول معايير الأبوة والأمومة، وحول المسؤوليات لتحقيق هذه الأهداف.

فلتنظر إلى اتفاقية (حقوق الطفل). إن هذه المعاهدة الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 تشكل أساس الحماية الدولية للحقوق الإنسانية للطفل. كما وتُعتبر قصة نجاح حيث أن 193 دولة اعتمدتها، بمن فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما عدا دولتين (الصومال والولايات المتحدة الأمريكية). هكذا ترسي اتفاقية حقوق الطفل بالفعل معايير عالمية للحقوق الإنسانية للأطفال، غير أن الجانب المشرق من حيث المعايير يقابله الجانب المظلم المتمثل في الحالة الكارثية للتطبيق.

إن طفولة الملايين تدمر باستمرار من سوء التغذية، واستمرار الفقر والإقصاء، والعمل الاستغلالي، وبيعهم، والاتجار بهم، وغيرها من أشكال الإساءة من الإهمال والاستغلال والعنف، ولذلك كانت التوقعات عالية في عام 2002. ففي العام المذكور، تجمّع عدة آلاف من المندوبين الحكوميين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية، وأكثر من 600 من الشباب حتى سن 18 عاماً، من أكثر من 150 دولة، في نيويورك لحضور جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال.

5 (Source: Human Rights Watch. 2010. Hellish Work.)

لم تحقق الوثيقة الختامية، وخطة العمل الدولية التي جاءت بعنوان (عالم صالح للأطفال)، بعد عامين من التفاوض بشأنها، النجاحات المطلوبة. فالولايات المتحدة الأمريكية المعترضة بشكل كلي على حقوق الطفل، أخذت موقفاً سلبياً في النقاشات. وفقا لليونيسيف، هناك ما يقدر بـحوالي 127 مليون طفل في العالم النامي يعانون اليوم من نقص في الوزن، ويشكل ذلك 22% من الأطفال في البلدان النامية، و9% من الأطفال في العالم النامي يعانون من نقص الوزن الشديد. وبعد عقود من الالتزام بتوفير التعليم الجيد لكل طفل، لا يزال 68 مليون طفل في سن المدرسة الابتدائية محرومين من هذا الحق.

حقوق الطفل والأمن الإنساني (أمن الطفل)

يُعرّف مفهوم **الأمن** الإنساني بأنه تعزيز لتحرير الإنسان من الخوف والعوز، مع توفير تكافؤ الفرص له لتنمية إمكانياته البشرية تنميه كاملة. ومن ثميركز على حالات غياب الأمن نتيجة للعنف وللفقر وتفقمها بفعل التمييز والنبذ الاجتماعي.

إن ضرورة ترتيب الأولويات وعنصر الإلحاح من أجل مواجهة المخاطر المباشرة التي تهدد أمن الشخص إنما تتفق مع مفهوم حقوق الطفل، لاسيما مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول. ومع ذلك تظل هناك بعض المعضلات، ومنها:

1. يوجد إطار قانوني للحقوق الإنسانية للطفل بصفته جزءاً من النظام العام لحقوق الإنسان مما يوفر حقوقاً شاملة، وما يترتب عليها من التزامات من جانب الدول، في حين يفتقر الأمن البشري حتى الآن إلى هذا الأساس المعياري.
2. إن طريقة تناول الأمن الإنساني، أمن الطفل، تميل أحيانا إلى الإفراط في الحماية، مما يؤكد على الجانب الضعيف والتابع للطفل ويهمل القدرات الذاتية له وإمكانياته.

وتندرج التحديات المفاهيمية لأمن الطفل في كيفية تحقيق التكامل على خير وجه بين جانبي التمكين والقدرة الذاتية، وهو الأمر الذي يتمحور حوله حديث حقوق الإنسان. وبناءً على ذلك ينبغي تعزيز التكامل بين نهجي حقوق الطفل وأمن الطفل، كما هو الحال في سياق النقاش الجاري حوله مشاركة الأطفال في عمليات إرساء السلام، وإعادة البناء عقب النزاعات.

منذ بدايتها دفعت شبكة الأمن الإنساني اهتماما خاصا لأمن الأطفال، لاسيما فيما يتعلق بالنزاع المسلح والصراعات التي تهدد وصول الأطفال إلى التغذية والمياه النظيفة والصرف الصحي والتعليم والرعاية الصحية. يظل الأطفال عرضة إلى أشكال الإساءة والعنف، والاختطاف والاتجار والتجنيد القسري من قبل الجماعات أو القوات المسلحة أكثر من غيرهم، فضلاً عن تعرضهم للعنف الجنسي، بما في ذلك استخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب.

يدين مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1882 لعام 2009، بشدة جميع انتهاكات القانون الدولي التي تنطوي على تجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح، فضلا عن إعادة التجنيد والقتل والتشويه وغيرها من أشكال العنف الجنسي، وعمليات الاختطاف والهجمات ضد المدارس أو المستشفيات، ومنع وصول

المساعدات الإنسانية من جانب أطراف النزاع المسلح، وجميع الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي التي ارتكبت ضد الأطفال. ويقتضي تعزيز آلية الرصد والإبلاغ عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال خلال النزاعات التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005 الإبلاغ المباشر عن هذه الانتهاكات، واستجابة الأطراف التي ترتكبها للكف عن ممارستها.

ثانياً: تحديد المسألة ووصفها

1- طبيعة ومضمون الحقوق الإنسانية للطفل

انبثق مفهوم حقوق الطفل من تطور الحركة العامة لحقوق الإنسان، ومن التطورات الأخرى في الميادين الاجتماعية والتربوية والنفسية عبر القرون الثلاثة الأخيرة. وقد شملت تأثير التعليم المدرسي الإجباري بإشراف الدولة والآثار السلبية للتصنيع على الأطفال مثل استغلال الأطفال في المصانع والمناجم وآثار الحروب. وتطور فهم جديد لنمو الطفل من أساليب ومفاهيم تعليمية جديدة في التنشئة إلى «حركات تحرير الطفل» في السبعينيات من القرن الماضي، فساعدت على نقل التركيز من ضعف الطفل وحاجته إلى الحماية، إلى مفهوم جديد عن الاستقلال الذاتي للطفل ومهارته وتحقيق إرادته ومشاركته، ورفض الآراء الأبوية التقليدية التي ترى في الأطفال مجرد مواضع لإعمال رقابة الآباء أو الكبار.

وفي نهاية المطاف تضافرت جميع هذه العناصر لإحداث تأثير شديد على تطوير السياسات التي بدأت في الأمم المتحدة سنة 1978 و1979، تزامنا مع صياغة أول وثيقة ملزمة قانونا بشأن الحقوق الإنسانية للطفل ألا وهي «اتفاقية حقوق الطفل»؛ وأصبح يوم اعتمادها 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989 اليوم العالمي لحقوق الطفل الذي يحتفل به سنوياً.

في عام 2002، دخل البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يطلب من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما مباشرة في الأعمال العدائية، وحظر التجنيد الإجباري للأشخاص دون سن 18 عاما.

البروتوكول لا يتطلب أن يكون العمر الأدنى للتجنيد الطوعي 18 عاماً، مع ذلك فإن أي تجنيد طوعي تحت سن 18 عاما يجب أن يشمل ضمانات كافية، ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع الجماعات المسلحة المستقلة من تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في النزاعات. ويوجد حاليا 141 طرفاً في البروتوكول الاختياري (مايو 2011) المكمل للاتفاقية الذي يتطلب من الحكومات حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اختطافهم أو بيعهم أو الاتجار بهم.

والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع ودعارة الأطفال والمواد الإباحية يتطلب من الدول الأطراف حظر بيع الأطفال – أيضا لأغراض غير جنسية مثل غيرها من أشكال العمل القسري والتبني غير

المشروع والتبرع بالأعضاء – ودعارة الأطفال والمواد الإباحية وتجعل عقوبات مناسبة تقاضي عليها.

يجب على الدول الأطراف تقديم خدمات الدعم القانوني وغيرها للضحايا من الأطفال وهناك حاليا 143 دولة هي أطراف في هذا البروتوكول الاختياري.

2- المفاهيم الرئيسية لاتفاقية حقوق الطفل

تمكين الطفل، الجوانب المتعلقة بالأجيال وبالجنسين

إن اتفاقية حقوق الإنسان الطفل التي تستند إلى احترام كرامة جميع البشر تعترف بكل طفل باعتباره الحافظ لحقوقه الإنسانية، هذه الحقوق لا تشتق من، أو تعتمد على حقوق الوالدين، أو أي إنسان راشد آخر.

هذا هو أساس مفهوم تمكين الطفل باعتباره شخصاً محترماً ومواطنا في المجتمع، من أجل تحدي وتغيير المدارك والتطلعات المحدودة والتمييزية للشباب.

في الواقع يظل الأطفال تابعين للكبار الراشدين (نظرا لنموهم البدني والعاطفي، والنقص في الموارد المادية).

وللتغيير في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للوالدين (البطالة، الطلاق،...) الذي له تأثير مباشر على مستوى معيشة الطفل.

إذن فمنح حقوق إنسانية للأطفال لا ينشئ فئة اجتماعية "متميزة" بل على العكس من ذلك إنه الشرط اللازم لرفع وضعهم في المجتمع مستوى يستطيعون فيه الدفاع عن مصالحهم على قدم المساواة مع الراشدين.

وآنذاك فقط سيجري الإصغاء للطفل أمام محكمة تبت في حالات الحضانة، وتشعر فتاة بما يكفي من الأمان حتى تصفح عما يلحق بها من اعتداء جنسي. وذلك يلقي الضوء أيضاً على جانب الوقاية والتوعية في تمكين الأطفال. عندئذ فقط تؤخذ على محمل الجد مصالح الأطفال باعتبارهم فئة اجتماعية، وهو تحد خطير بالنظر إلى التركيبة السكانية في مجتمعات الغرب «الشائخة» وأيضا في النصف الجنوبي من القارة حيث كثيرا ما تصل نسبة الشباب إلى 50% من مجموع السكان.

وإلى جانب هذه الظاهرة المتصلة بالعلاقة بين الأجيال يكتسي البعد المتعلق بالعلاقة بين الجنسين أهمية رئيسية إزاء تمكين الأطفال. فالاتجار بالبنات لأغراض الاستغلال الجنسي، وقتل البنات باسم «شرف العائلة»، واستبعادهن والتقليل من فرصهن في التعليم والعمل، وكذلك تصويرهن في قوالب مشينة في وسائل الإعلام والصناعة الترفيهية، كل كل ذلك يبين بوضوح تعرضهن لتمييز مزدوج باعتبارهن بناتاً واعتبارهم أطفالا.

"مائة طفل مائة فرد هم أشخاص، ليسوا أشخاصاً بالقوة، وليسوا أشخاص الغد، وإنما هم أشخاص في التوِّ والآن، منذ اليوم"
(يانوش كورزاك، "كيف تحب طفلاً" 1919)

رؤية شاملة للطفل

تتسم اتفاقية حقوق الطفل بطابع فريد، إذ أنها أول معاهدة لحقوق الإنسان تجمع بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في وثيقة واحدة.

إن اتفاقية حقوق الطفل تتبع نهجا شاملا في تناول أوضاع الأطفال، فهي تتجاوز إعلانات حقوق الأطفال السابقة التي ركزت على حاجة الطفل إلى الحماية أثناء تشأته كما تحوي أحكاماً تضمن احترام هوية الطفل وتقريره لمصيره ومشاركته.

العلاقة بين الطفل والأبوين والدولة

وفي الوقت ذاته ينبغي التأكيد على أن هذين البعدين المزدوجين، حقوق الحماية وحقوق الاستقلال الذاتي، لا ينفي أيهما الآخر، بل يدعم أحدهما الآخر. فالاتفاقية لا تفضل مثلا الحقوق الاستقلالية على حقوق الحماية، كما ادّعت أصوات تنقد الاتفاقية باعتبارها «ضد الأسرة» وتخشى تهدم الأسر نتيجة لمنح الأطفال حقوقاً إنسانية. إن اتفاقية حقوق الطفل تعترف صراحة بمسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين كليهما في أن يوفرا التوجيه والإرشاد الملائمين للطفل، غير أن مسؤولية الوالدين هذه تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، أي أن هذه المسؤولية لا تكفل أي سلطة مطلقة على الطفل، ولكنها تظل ديناميكية ونسبية. وعلاوة على ذلك تقر الدولة بأن المسؤولية الأولى عن تربية الطفل تقع على عاتق الوالدين، ولكن إذا لم يتيسر لهما الوفاء بالتزاماتهما، أو يرفضان ذلك، يغدو من المشروع تدخل الدولة/المجتمع.

عدم التمييز بين الأطفال

تنص الاتفاقية على حظر واضح لأي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال. وتورد قائمة طويلة بالأسس التي لا يجوز التمييز بناءً عليها على النحو التالي:

بغض النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم ، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم. (المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل 1989). وقد وسعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تراقب تنفيذ الاتفاقية، من حقوق الطفل لتشمل التمييز ضد الأطفال على سبيل المثال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الايدز، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية، وملتمسي اللجوء وغيرهم.

مصالح الطفل الفضلى

تنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على المبدأ الشامل الذي يوجه الاتفاقية بأسرها ألا وهو مبدأ «مصالح الطفل الفضلى». وتنص المادة على ضرورة ايلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. ولا يقتصر الأمر

على التدابير الموجهة مباشرة إلى الأطفال مثل (التعليم أو حالات وصاية المحاكم،... الخ) وإنما يتعلق بجميع الأعمال التي من شأنها أنتؤثر على نحو مباشر، أو غير مباشر على الطفل (سياسات العمالة، الاعتمادات المالية،... إلخ) وبالتالي يقتضي ذلك من أي طرف فاعل، حكومي أو خاص، أن يجري أولا تقييما للتأثير على الطفل ودراسة النتائج المترتبة على الإجراءات والبدائل الممكنة، ثم رصد طريقة تنفيذ تلك الإجراءات.

وبالإضافة إلى ذلك يعتبر مبدأ (مصالح الطفل الفضلى) بمثابة النص التوجيهي الشامل الواجب الرجوع إليه في حالات التناقض بين الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، أو في حالة تعذر تطبيق حكم صريح في الاتفاقية.

تعريف اتفاقية حقوق الطفل لمن هو «طفل»

هناك سؤال مركزي: من يعتبر طفلا؟

طبقا لاتفاقية حقوق الطفل فإن الاتفاقية تنص على أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة (ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، المادة 1)، ومن ثم تختار نهجا تبسيطيا يفصل الراشدين عن غير الراشدين.

من الواضح أن التحديات والاحتياجات في سن المراهقة تختلف في كثير من الأحيان على نطاق واسع عن تلك التي تكون في حالة مولود جديد. وبسبب هذه الدائرة الاجتماعية المتنوعة جداً، وغير المتجانسة، وبسبب التنوع الكبير وعدم التجانس للفئة الاجتماعية تحت سن 18 فمن الضروري عند تطبيق اتفاقية حقوق الطفل أن يكون هناك وضوح بالنسبة للمجموعة المستهدفة ذات الصلة بالنسبة لأي شان في سياق معين، وأن تكون هذه المجموعة محددة.

أكدت لجنة حقوق الطفل مراراً إن الاتفاقية فوضت الدول الأطراف لاستعراض أحكامها الوطنية عموما بالنسبة لحدود السن من حيث الاتساق والتبرير المستمر.

إلى جانب المبادئ التوجيهية والمفاهيم الوارد بيانها أعلاه ثمة بنية ثلاثية تستعمل لوصف مضمون الاتفاقية على النحو التالي: المشاركة، الحماية وتوفير الحقوق.

يتمثل جانب المشاركة أولاً وقبل كل شيء في الاعتراف الصريح بحق الطفل بالمشاركة وفقا لما تنص عليه المادة 12(1). إن أيلاء «الاعتراف الواجب» لآراء الطفل يشكل العنصر الأساسي في هذا البند، مما يتطلب مشاركة الأطفال في مستوى يتيح لهم التأثير الفعلي في العمليات، وفي صنع القرار. ينص (البند 2009/12) لاتفاقية حقوق الطفل على (حق الطفل في أن يُسْمَع)، وأن يتم النظر في تفسير وتنفيذ كافة الحقوق الأخرى بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية حقوق الطفل تعتمد سياسة أساسية وحقوقاً مدنية أخرى ذات صلة في هذا السياق مثل حقوق الطفل كحرية الضمير والدين واحترام الخصوصية.

فيما يتعلق بمسائل الحماية تتضمن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة العقلية أو البدنية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو

الاستغلال. إن توفير المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل تشمل الحق في الصحة والتعليم والأمن الاجتماعي ومستوى معيشي ملائم. وعلاوة على ذلك تطور اتفاقية حقوق الطفل معايير جديدة إذ تنص على حق الطفل في الحفاظ على هويته وأواصره الغائلية وغيرها من الأواصر الاجتماعية (بما فيها جمع شمل الأسرة)، وتضع حدودا دولية لتبني الأطفال، وتنص على حق الطفل في الراحة، وإلزام الدولة بضمان تأهيل وإعادة اندماج الطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الفراغ ومزاولة الألعاب والنشاط الثقافي. والتزام الدولة في إصلاح وإعادة التأهيل لجميع الأطفال الضحايا لكل أنواع العنف أو الاستغلال.

تلخيص:

1. إن حقوق الأطفال هي حقوق إنسان، يجب أن تحترم فيها الكرامة الإنسانية بصرف النظر عن السن.
2. تسترعي حقوق الطفل الانتباه إلى الطفل باعتباره فرداً، وإلى الأطفال باعتبارهم فئة من فئات المجتمع.
3. إن حقوق الأطفال شاملة ومتداخلة، فلا حرية تعبير دون حظر للعنف، لا حق في التعليم دون مستوى معيشي ملائم.
4. إن حقوق الأطفال حقوق شرعية، تصاحبها التزامات الدولة لحمايتها وإنفاذها.
5. إن حقوق الأطفال تمكن الأطفال، وهذا يتطلب ثقافة جديدة من التفاعل مع الأطفال تقوم على الاعتراف بهم كأشخاص وأصحاب حقوق.

ثالثاً: آفاق مشتركة بين الثقافات... وقضايا جدلية

إن حماية حقوق الأطفال تلقي الضوء على وضع الطفل في المجتمع، والمفاهيم السائدة عن الطفولة والنماذج السلوكية التي تعزى للأطفال والظروف المعيشية والبنى الأساسية الخاصة بهم. كما أنها تكشف الكثير عن وضع الأسرة ووضع النساء في هذا المجتمع. ثمة مثال نموذجي عن الآراء المتضاربة وهو يتعلق بالعقاب البدني للأطفال. ففي حين يعتبر بوضوح أي قانون جنائي في العالم إنزال ضرر متعمد على الآخرين فعلا إجراميا بين الراشدين، لا يطبق المبدأ ذاته على الأطفال، بل يمكنك أن تجد مناقشات حول العدد المعقول من الضربات والقواعد الخاصة بحجم ومادة العصا، أو ضرورة وجود طبيب أثناء تنفيذ العقوبة.

ومن المدهش أن عدد البلدان التي ألغت تماما العقوبة البدنية 30 دولة في العالم، وقد ركزت لجنة حقوق الطفل على العنف الممارس ضد الأطفال من جانب الدولة وفي محيط الأسرة والمدرسة من خلال حلقتي نقاش نظمتا في عامي 2000 و2001. وأنهت الأمم المتحدة دراسة رئيسية حول العنف ضد الأطفال قدمها خبير مستقل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006. تحلل الدراسة العنف ضد الأطفال في المنزل والأسرة والمدارس والمؤسسات التعليمية ومؤسسات الرعاية والعدالة ومكان العمل والمجتمع، وتحتوي على 12 توصية جامعة وشاملة وعدداً من التوصيات المحددة التي تمثل إطارا شاملا لإجراءات المتابعة. وأسهمت الدراسة العملية بشكل أكثر تفصيلاً في التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال وفي منشورات صديقة للطفل. وفي عام 2007 قدم الخبير المستقل تقريره المرحلي إلى الجمعية العامة حول تنفيذ توصيات الدراسة. ومتابعة أخرى كانت من خلال تأسيس وإنشاء الممثل الخاص للامين العام حول العنف ضد الأطفال بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/A/RES/62.

إن القرار يشجع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على التعاون مع الممثل الخاص ودعمه.

وهناك قضايا أخرى تثير القلق مثل وضع الإناث، تفضيل الابن في الأسرة ، التعليم، العمل، التفسير الحصري للشرائع الدينية، الممارسات التقليدية كختان الإناث، الانتفاع بخدمات الصحة الإنجابية، الزواج المبكر أو الإجباري، وكيفية مواجهة مشكلة عمالة الأطفال، وهي مرتبطة بعدة عوامل اقتصادية واجتماعية في الدولة.

رابعاً: التنفيذ والرقابة

عادة ما توجد في مجال حقوق الإنسان فجوة بين المبادئ والتطبيق وبين الالتزامات وتنفيذها الفعلي، ولكن هذه الفجوة تتسع أيما اتساع عندما يتعلق الأمر بحقوق الأطفال. وتتنوع المسببات وراء هذا الوضع. (كثيرا ما ترتبط قضايا حقوق الطفل بالجدل حول، قيم الأسرة، التقاليد الدينية والثقافية، التقص في البنى الأساسية المخصصة للأطفال، وقلة الدعم للمبادرات الرامية إلى تمكين الطفل أو المبادرات أو السياسات في هذا الشأن)، ولكن هناك عامل إضافي يسهم في ذلك، ألا وهو ضعف نظام الإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

تنص الاتفاقية على آلية واحدة فقط لمتابعة الالتزام بنصوصها عن طريق رفع تقارير الدول كل خمس سنوات إلى هيئتها الإشرافية، ألا وهي لجنة حقوق الطفل وبموجب هذا الإجراء تتعهد الدول بأن ترفع إلى اللجنة تقرير عن التقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية (والبروتوكولين الاختياريين). وتقوم اللجنة باستعراض هذه التقارير، فيإطار «حوار بناء» مع الحكومات يؤدي إلى إصدار تصريح نقدي وتوصيات.

ولا توجد آلية إشرافية أخرى على غرار سائر معاهدات حقوق الإنسان (شكوى فردية أو من الدولة أو إجراءات تحقيق)، غير أن المنظمات غير الحكومية بادرت بالسعي بحملات الضغط إلى إيجاد آلية للشكوى الفردية بما يتيح للجنة تطوير قانون خاص بها للنظر في الحالات الفردية، وفي ذلك دفعة قوية نحو نص قانوني فعال بشأن حقوق الأطفال.

في عام 2009 انشأ مجلس حقوق الإنسان فريق عمل مفتوح العضوية لاستكشاف إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لتوفير إجراءات اتصالات مكملة لإجراء الإبلاغ بموجب الاتفاقية. وقد تم تمديد ولاية الفريق العامل في عام 2010 من أجل إعداد مقترح لمشروع بروتوكول اختياري. الاقتراح المنقح ينص على إجراء الاتصالات الفردية والجماعية بين الدول وإجراءات التحقيق والنص النهائي الذي يمكن الموافقة عليه من قبل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2011.

غير أن اللجنة تدابير تجديدية لتعويض النقص في الآليات التقليدية.

فأولا: اتخذت موقفاً منفتحاً إزاء المنظمات غير الحكومية داعية إياها إلى تقديم تقاريرها بشأن الأوضاع القطرية لحقوق الطفل حتى تستكمل الصورة فيما يخص القضايا المطروحة.

وثانياً: نظمت اللجنة منتديات عامة سنوية «أيام النقاش العام» (مثل الطفل والأسرة، قضاء الأحداث، فيروس مرض الايدز). من أجل استرعاء الانتباه على الصعيد الدولة إلى هذه القضايا.

ومنذ عام 2001 قامت اللجنة بنشر تعليقات عامة وتفسيرات ذات حجية بالنسبة لمعايير اتفاقية حقوق الطفل على سبيل المثال:

أهداف التعليم عام 2001
معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية عام 2005
حقوق الأطفال المعوقين عام 2006
أطفال السكان الأصليين وحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية 2009
حق الطفل في أن يُسْمَع 2009
حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف 2011
ومع ذلك فإن تزايد عدد المعايير والصكوك والمؤسسات تتزايد معه التحديات الجديدة للمتابعة والإشراف مما يستدعي تنسيقاً أوثق فيما بين جميع الأطراف الفاعلة المعنية، سواء على المستوى الدولي والمستوى الوطني.

من المهم الإشارة إلى الوثيقة الناتجة عن الدورة الخاصة للأمم المتحدة لعام 2002 (عالم صالح للأطفال)، حيث وُضِعَ جدول أعمال مع سلسلة من الغايات والأهداف التي تستند إلى أربع أولويات، وهي: تعزيز الحياة الصحية؛ توفير التعليم الجيد للجميع؛ حماية الأطفال من الايدز والاستغلال والعنف؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الايدز.

لقد الزم رؤساء الدول أنفسهم ببناء (عالم صالح للأطفال) وتحقيق هذه الالتزامات بحلول عام 2010.

آخر تقرير لمنظمة اليونيسيف حول تطور الاتجاه نحو هذه الالتزامات في تقريرها عام 2007، «التقدم في صالح الطفل: مراجعة إحصائية لعالم صالح للأطفال» التي تتحدث عن تطور أهداف الألفية الثانية حيث أنها في الوقت الحالي مركز تمحور الجهود العالمية التطويرية.

تنطوي أيضاً هذه الوثيقة الختامية للقمة على التزام الدول بإنشاء وتعزيز هيئات وطنية للرصد والدعم تركز على الطفل، منها مثلا تعيين أمناء مظالم مستقلين للأطفال. إن أمناء المظالم يمكنهم أن يوفروا آليات لتقديم الشكاوى والبت فيها، وتقديم المشورة للأطفال والآباء، وتزويدهم بالمعلومات ووسائل الضغط لتعبئة الرأي، وكذلك القيام بوظائف الرصد فيعملون بشكل عام كمجموعة ضغط مؤسسية مستقلة لصالح الأطفال.

علاوة على ذلك ما زالت مناصرة حقوق الطفل حركة يقودها الكبار، لذلك ينبغي استكشاف سبل جديدة لدعم مبادرات الأطفال واليافعين.

ومن جانب آخر بدأت تعبئة الرأي في عدة بلدان من أجل إدراج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في الدساتير الوطنية

بهدف توفير إطار قانوني داخلي أقوى الأطفال، وفي بلدان أخرى مثل فرنسا وبلجيكا جرى فعلاً تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل في عدد من الدعاوى القضائية.

في نهاية الأمر ينبغي أن يستند أي جهد ترويجي إلى معلومات فعلية وموثوقة، واستراتيجيات تعليمية وتدريبية، مع إيصال تعليم حقوق الطفل وحقوق الإنسان مباشرة إلى الأطفال والشباب وذلك طبقا لما يرد في التعليق العام الأول بشأن غايات التعليم الصادر عن لجنة اتفاقية حقوق الطفل حيث نص على أن: "توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

ب. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

ج. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته،

د. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

هـ. تنمية احترام البيئة الطبيعية. (المادة 1/29 من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989)

معلومات مفيدة حول حقوق الطفل

أولا، نماذج جيدة نجحت في تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

1. مشروع "الربط بين البشر"، وهو مشروع ممول من قبل[6] Asylkoordination Osterreich موجه للعناية بالشباب اللاجئين في النمسا، وبدعم من لجنة اليونيسيف في النمسا.

وتقوم فكرة هذا المشروع على الجمع بين الصغار من اللاجئين الذين يعيشون بمفردهم وأشخاص بالغين يعيشون في النمسا وهم على استعداد لمشاطرة هؤلاء اللاجئين الصغار بعض الوقت وتزويدهم بالدعم الفعلي مثل التعليم، ودروس اللغة، والوظائف، والتعامل مع السلطات والأنشطة الرياضية وما إلى ذلك.

على ضوء هذا الدعم تنشأ علاقة ثقة بين الطفل والراعي مما يساعد اللاجئ على الاستقرار في بيئته، وفي المقابل يكسب الراعي تجربة شخصية غنية في هذا المجال.

يتم اختيار جميع الرعاة بعناية ويتلقون تدريبا أوليا في مجال المواد القانونية والمسائل النفسية الاجتماعية والتعامل مع السلطات المختصة... الخ. ومنذ بدأ المشروع في عام 2001، حظي بردود فعل ايجابية من المشاركين ومن المجتمع والسلطات والإعلام.

2. **«تقارير الظل» غير الحكومية و«الائتلافات الوطنية» بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل محليا**

الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عما أُحرِزَ من تقدم بشأن تنفيذ الاتفاقية إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل. ومن أجل تيسير الاستعراض الشامل لهذه التقارير ترحب اللجنة «بتقارير الظل» التي تعدها المنظمات غير الحكومية أو شبكات المنظمات غير الحكومية «الإئتلاف الوطنية» بشأن تقييمها الذاتي لأوضاع الأطفال والمراهقين في البلد محل الاستعراض. وقد أنشئت مثل هذه الائتلافات الوطنية فيما يقارب من 100 بلد، وهدفها رصد ورقابة مدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل.

وبالإضافة إلى ذلك تقوم مجموعة دولية من المنظمات غير الحكومية معنية بالاتفاقية بتوفير الدعم للمنظمات غبر الحكومية والائتلافات في عمليات الرصد وإعداد التقارير.

3. **مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل**

هي عبارة عن شبكة مكونة من 79 منظمة غير حكومية دولية ووطنية تعمل معا من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية. والمهام الرئيسية لهذه الشبكة هي الدفاع عن، ورفع مستوى الوعي العام في أهمية اتفاقية حقوق الطفل،

وذلك للترويج لأهمية هذه الاتفاقية وتسهيل تطبيقها من خلال برامج وإجراءات محددة لتشجيع المشاركة

6 منظمة نمساوية غير حكومية معنية بالتنسيق بين المنظمات التي ترعى اللاجئين والمهاجرين

الفعالة للأطفال في جميع جوانب تنفيذ ورصد الاتفاقية. وتكون الشبكة بمثابة وسيلة للاتصال بين المجتمع المدني واللجنة المعنية بحقوق الطفل.

وكجزء من عملها، أصدرت مجموعة المنظمات غير الحكومية مجموعة من المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير بديلة للجنة حقوق الطفل والتشجيع على إنشاء وتطوير ائتلافات وطنية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل.

4. اليونسكو - وقف العنف في المدارس

هو دليل للمعلمين[7] يتناول مختلف أشكال العنف التي تجري في المدارس، ويقدم اقتراحات عملية لما يمكن أن يقوم به المعلمون لمنع العنف في المدارس. هناك عشرة مجالات عمل مقترحة كل منها يحتوي على أمثلة محددة يمكن أن يعتمدها المعلمون لمعالجة ومنع العنف، وترد مقتطفات من الصكوك المعيارية الدولية فضلا عن قائمة من الروابط لموارد الانترنت لوقف العنف في المدارس.

والدليل هو مساهمة في دعم التعليم للجميع، ويأتي في سياق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (2001-2010).

ثانياً، أنماط تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

إن اتفاقية حقوق الطفل، باعتبارها الإطار الخاص بحماية حقوق الطفل، ليست وثيقة «جامدة» وإنما هي في تطور مستمر. ومما يعزز هذه العملية مثلا ما تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الطفل من تفسير للاتفاقية، أو ما تعتمده من معايير جديدة كالبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (تاريخ إنفاذهما عام 2002).

وقد تم إضفاء الطابع المؤسسي على إجراء اتصالات بوساطة بروتوكول اختياري جديد وتأسيس اختصاص لجنة حقوق الطفل في تلقي البلاغات والنظر فيها، وإجراء التحقيقات، والتي من شأنها تعزيز آلية الرصد بموجب الاتفاقية والمساهمة في تنفيذ حقوق الطفل.

في عام 2009، وبمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، نظمت لجنة حقوق الطفل بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من الشركاء اجتماعا لمدة يومين وسلطت الضوء على ثلاثة تحديات رئيسية تواجه الاتفاقية وهي: ضمان كرامة الطفل؛ توفير الطفل مع إمكانية كاملة للتنمية؛ وتيسير الحوار بين الكبار والأطفال وفقا للنهج ألتشاركي للاتفاقية.

وركز الاجتماع على تحديد الانجازات التي تحققت في التنفيذ، وقدّم أمثلة على أفضل الممارسات والتحديات

7 اليونسكو *2009* لوقف العنف في المدارس): دليل للمعلمين متاح على الانترنت على: *http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001841/184162e.pdf*

والقيود للمستقبل وصياغة التوصيات ذات الأولوية لتعزيز آليات التنفيذ.

وفي عام 2010، وبمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبوجود الممثل الخاص للامين العام لشؤون الأطفال والنزاع المسلح والممثل الخاص بشؤون العنف ضد الأطفال، أطلقت اليونيسيف والمفوضية السامية حملة لمدة عامين من أجل تحقيق عالمية التصديق على البروتوكول الاختياري بحلول عام 2012 وتشجيع جميع الدول على رفع سن التجنيد الطوعي إلى حد أدني 18 سنة وتشجيع الاعتماد والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية ذات الصلة.

هناك أنماط ونقاشات أخرى حديثة فـي ميدان حقوق الأطفال تتضمن ما يلي:

1. الجوانب الهيكلية: المنظمات والمبادرات التي يقودها الأطفال/الشباب، إقامة مكاتب أمناء مظالم للأطفال والشباب.
2. مشاركة الأطفال والشباب: على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، مثال ذلك المشاركة السياسية وحق التصويت.
3. الجوانب المتعلقة بالأجيال: عدم التمييز ضد الأطفال باعتبارهم غير بالغين؛ توزيع الثروة والانتفاع من الموارد؛ تمثيل مصالح الأطفال والشباب؛ والتغيير في التركيبة السكانية.
4. حقوق الطفل: الخلفيات الدينية، تحيز وسائل الإعلام، نموذج الدور الاجتماعي، الثقافة، والصحة الإنجابية.
5. الحق في الحصول على المعلومات: حماية البيانات، المضامين العنيفة في وسائل النفاذ إلى الانترنت، استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على شبكة الانترنت، ألعاب الحاسوب،...، الخ.
6. العنف ضد الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال: الحظر العالمي للعقوبة البدنية، المساندة النفسية والاجتماعية.
7. حقوق الطفل المعوق: (بما في ذلك التعليم والتدريب المهني).
8. الأطفال والاقتصاد: إدراج قضايا حقوق الطفل في برامج الحد من الفقر؛ عمل الأطفال / القضاء على أسوأ أشكاله؛ تأثير العولمة الاقتصادية وتحرير الخدمات العامة (الصحة، التعليم، الإنفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات)؛ تأثير الصناعة الترفيهية والرياضية والدعاية ووسائل الإعلام الجماهيرية على ثقافة الشباب.
9. تأثير فيروس/مرض الإيدز: التمييز، فقدان الوالدين،...، الخ.
10. الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال في حالات الطوارئ (الكوارث الطبيعية): إعلدة دمج المحاربين الأطفال/ التعليم في حالات الطوارئ، مشاركة الأطفال في التعمير بعد انتهاء الصراع، مسؤوليات القطاع الخاص، دور مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية، التدريب مجال حقوق الطفل ومدونات سلوك للعاملين في ميدان حفظ السلام.

حقائق وأرقـام: معلومات إحصائية عـن حقوق الطفل

تسجيل المواليد: هي إستراتيجية حاسمة في تهيئة بيئة توفر الحماية للأطفال والدفاع عن حقوقهم ويعتبر حقاً من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل. إن نصف الأطفال في البلدان النامية

فقط دون سن خمس سنوات مسجلون.

معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة: الرضع في البلدان النامية أكثر عرضة للوفاة بعشر مرات من المواليد الجدد في البلدان الصناعية. ووفقا لليونيسيف، فإن أكثر من 24000 طفل تحت سن الخامسة يموتون كل يوم، أي بمعدل واحد كل ثلاث ثوانٍ. وغالبية وفيات الأطفال تعزى إلى ستة أسباب: الإسهال، الملاريا، عدوى الولدين، الالتهاب الرئوي، الولادة المبكرة، نقص الأكسجين عند الولادة، وتكون نسبة وفيات الطفل أعلى في حالتي الالتهاب الرئوي والإسهال.

معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس: المتوسط العالمي في كل عام أكثر من نصف مليون امرأة (امرأة واحدة تقريبا في كل دقيقة) يمتن نتيجة لمضاعفات الحمل والولادة. حوالي 99 % من جميع الوفيات تحدث في البلدان النامية. واحدة من بين 16 من نساء جنوب الصحراء الإفريقية يمتن نتيجة الحمل أو الولادة مقارنة مع واحدة من بين 4000 امرأة في البلدان الصناعية.

الأطفال حديثو الولادة (الذين تموت أمهاتهم أثناء الوضع) أكثر عرضة للوفاة بين 3 و10 مرات من المواليد الجدد الذين تبقى أمهاتهم على قيد الحياة. يمكن إنقاذ حياة العديد من النساء من خلال الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية بما في ذلك القابلات في جميع الولادات ورعاية الطوارئ للنساء اللاتي يتعرضن لمضاعفات.

حمل المراهقات: يولد 14 مليون طفل في العالم لأمهات تحت عمر 19 سنة، المضاعفات أثناء الحمل والولادة هي الأسباب الرئيسية للوفاة بالنسبة للفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 إلى 19 سنة في البلدان النامية.

فيروس الايدز: في عام 2009، يقدر بنحو 2.5 مليون طفل تحت سن 15 عاما، و5 ملايين من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15- 24 عاما، كانوا يعيشون مع فيروس نقص المناعة المكتسبة «الايدز».

تنص تقديرات الأمم المتحدة على أن ما يقرب من 1200 طفل كل يوم في جميع إنحاء العالم أصبحوا مصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة، وغالبيتهم العظمى من الأطفال حديثي الولادة عن طريق الأم المصابة.

يوجد في جنوب الصحراء الإفريقية نحو 90 % من جميع الأطفال الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة المكتسبة. بلغ العدد التقديري للأطفال الذين فقدوا أحد الوالدين أو كليهما بسبب الايدز في جنوب الصحراء الإفريقية في العام 2007 (14100000)؛ يبلغ العدد التقديري على الصعيد العالمي 17.5 مليون.

التغذية: هناك ما يقدر بنحو 127 مليون طفل يعانون من نقص الوزن في الدول النامية اليوم، وهذا الرقم يشكل نحو 22 % من الأطفال في البلدان النامية، 9 % من الأطفال في العالم النامي يعانون من نقص الوزن الشديد.

الفقر: ما يقدر بـ (1.7) مليار من أصل (5.5) مليار يقطنون في 109 دول يعيشون في فقر متعدد الأبعاد بحسب تقييمات الأمم المتحدة للعام 2010. هذا النوع من الفقر يتم تقييمه عبر مؤشر الفقر لبرنامج الأمم المتحدة

الذي يدرس عوامل متعددة مثل توفر و/أو الوصول إلى المياه النقية والخدمات الصحية، وهذا يوفر مفهوماً آخر للفقر غير الدخل لوحده. 1.7 مليار شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد أي ما يقارب 1.3 مليار شخص يعيشون على ما يعادل 1.25 $ يومياً[8].

عمالة الأطفال: هناك حوالي 150 مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين 5-14 سنة يعملون في سوق العمل، والملايين منهم يعملون في أوضاع أو ظروف محفوفة بالمخاطر مثل العمل في المناجم، أو مع المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية في الزراعة، أو مع الآلات الخطرة. وتقدر منظمة العمل الدولية أن أكثر من ثلثي مجموع عمالة الأطفال تتركز في القطاع الزراعي. وقد وجد أن الأطفال في المناطق الريفية وخاصة الفتيات يبدؤون العمل الزراعي بأعمار لا تزيد عن 5-7 سنوات.

أطفال الشوارع: يقدر عدد أطفال الشوارع في العالم بنحو 250 مليون طفل مع التزايد في أعدادهم.

التعليم: انخفض عدد الأطفال في سن الالتحاق في المدارس الابتدائية الذين لا يذهبون إلى المدارس من 115 مليون في عام 2002 إلى 101 مليون في عام 2007. وفي عام 2010 لم يذهب إلى المدرسة ما يقارب 68 مليون طفل في سن الدراسة الابتدائية، 53% منهم فتيات.

الخدمات الاجتماعية والأولويات السياسية: في المتوسط تنفق البلدان النامية على الدفاع أكثر مما تنفق على التعليم الأساسي أو الرعاية الصحية الأساسية؛ أما البلدان الصناعية فيبلغ ما تنفقه على الدفاع 10 أضعاف ما تنفقه على المعونة الدولية.

النزاعات المسلحة: في تسعينيات القرن الماضي، لقي 2 مليون طفل حتفهم في نزاعات مسلحة، وجرح وعوق 6 ملايين؛ وأصبح مليون طفل أيتاماً، 300.000 اشتركوا مباشرة كأطفال جنود.

اللاجئون المشردون: 27.1 مليون شخص، منهم 13.5 مليون طفل على الأقل هم نازحون بسبب النزاعات المسلحة أو انتهاكات حقوق الإنسان.

الإعاقة: حوالي 650 مليون شخص في العالم يعيشون مع الإعاقة، وفقا لمنظمة الصحة العالمية، أي حوالي 10 % من الأطفال والشباب في العالم، ونحو 200 مليون نسمة يعانون من ضعف الصحة الحسية أو الذهنية أو العقلية، أي حوالي 80 % منهم يعيشون في البلدان النامية، 20 % من أشد الناس فقرا في العالم و 30 % من الشبان في الشوارع يعيشون مع العجز، 90 % من الأطفال المعوقين في البلدان النامية لا يذهبون إلى المدارس.
العنف: من المستحيل قياس الحجم الحقيقي للعنف ضد الأطفال لأن الكثير يحدث في الخفاء. ومع ذلك تقدر اليونيسيف بأن عدداً من يتعرضون للعنف سنويا تقدر ما بين 500 مليون و1.5 مليار طفل، واثنين من كل ثلاثة

أطفال يخضعون للعقاب الجسدي. معظم العنف ضد الأطفال يكون من قبل شخص يعرف الأطفال وعلى

8 تقرير التنمية البشرية لعام *2010* لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

قدر من الثقة مثل أفراد الأسرة، ومقدمي الرعاية والمدرسين. وهناك أيضا مجموعات من الأطفال عرضة للعنف، وتشمل الأطفال المعوقين والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأحداث والأطفال اللاجئين والنازحين.

الفتيان يميلون إلى أن يكونوا أكثر عرضة لخطر العنف الجسدي في حين أن الفتيات هن أكثر عرضة للإهمال والعنف والاستغلال الجنسي، وتقدر اليونيسيف بأن 70 مليون فتاة وامرأة تتراوح أعمارهم ما بين 15- 49 في 28 بلدا في إفريقيا بالإضافة إلى اليمن يتم تشويه أعضائهن التناسلية (ختان الإناث). وقد انخفض معدل انتشار ختان الإناث ببطء ولكن باطراد خلال العقود الماضية.

الاتجار بالأطفال: نظرا للطبيعة السرية لهذه الجريمة فإن الأرقام التقديرية لضحايا الاتجار بالأطفال تختلف، فالأكثر شيوعا هو الاستغلال الجنسي إذ تقدر نسبته بنحو 79 % يليه العمل القسري 18 %. الاتجار بالبشر هي واحدة من الجرائم العابرة للحدود المتنامية بسرعة.

يتم إحراز أو تحصيل ما يقدر بنحو 32 مليار دولار سنويا من الجرائم التي ترتكب بحق ضحايا الاتجار بالبشر والذين يتم استغلالهم لإغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي.

الانتحار: هو واحد من الأسباب الثلاثة الرئيسية للوفيات بين الناس الذين تتراوح أعمارهم بين 15- 35 سنة. على الصعيد العالمي ما يقدر بـ 71,000 مراهق ينتحرون سنويا بينما تقدر حالات محاولة الانتحار بـ 40 ضعفا عن الرقم المذكور (71,000)[9].

ثالثاً: التسلسل الزمني لحقوق الطفل

1924، إعلان بشأن حقوق الطفل (إغلانتين جيب/ عصبة الأمم)

1959 إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

1989 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (اعتمدت: 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، تاريخ إنفاذها: 2 سبتمبر/ أيلول 1990).

1990 تعيين لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مقررا خاصا بشأن بيع الأطفال وعملهم في البغاء واستغلالهم في المطبوعات الإباحية.

1990 مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المنعقد في نيويورك (29-30 سبتمبر / أيلول)، اعتماد إعلان عالمي

9 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نحن الأطفال، أعد للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل سبتمبر *2001*، راجع موقع:
http://www.unicef.org/specialsession/index.html

وخطة عمل لبقاء الطفل وحمايته ونمائه.

1990 الميثاق الإفريقي الطفل الإفريقي ورعايته، (الانفاذ: 29 نوفمبر / تشرين الثاني 1999).

1993 مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان يركز على حقوق الأطفال في تصريح فيينا وخطة العمل.

1996 غرائا ماشيل تقدم دراستها الرائدة «تأثير النزاعات على الأطفال» إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1996 المؤتمر العالمي المعني بمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في ستوكهولم

1998 ست جمعيات غير حكومية تشكل «الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال" من أجل شن حملة ضغط لحظر استخدام الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة.

1999 شبكة الأمن البشري تنشأ من مجموعة من البلدان ذات الفكر الواحد مع التشديد على وضع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

1999 الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية (الانفاذ: 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2000).

2000 اعتماد بروتوكولين اختياريين للاتفاقية: بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الإنفاذ 12 فبراير/شباط 2002 وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (الانفاذ: 18 يناير/كانون الثاني)2002

2002 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الرنسان تطلب دراسة هامة عن العنف ضد الأطفال.
2002 منتدى الأطفال (5-7 مايو/ أيار) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (8-10 مايو/ أيار) ، اعتماد إعلان وخطة عمل جديدين (عالم صالح للأطفال).

2003 إن شبكة الأمن الإنساني تؤيد "إستراتيجية دعم الأطفال المتضررين في النزاعات المسلحة ومنهاج تدريب حقوق الطفل".

2005 مجلس الأمن الدولي يتبنى القرار 1612 الذي ينص على آلية الرصد والإبلاغ عن الأطفال والصراع المسلح.

2006 اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مادة 7 (الأطفال المعوقين)، (الإنفاذ: 3 مايو 2008).

2007 إقرار الاتفاقية الأوروبية لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي.

2010 إطلاق حملة للأمم المتحدة "الصفرية تحت 18 عاما" من أجل تحقيق عالمية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

أنشطة مختارة

النشاط الأول: إحتياجات الأطفال وحقوقهم

الجزء الأول: مقدمة

نوع النشاط: محاكاة ومناقشة احتياجات الأطفال وحقوقهم.

الجزء الثاني: معلومات عامة

الأهداف والغايات:

تحسين فهم مختلف لحقوق الطفل، وأن مبادئ حقوق الإنسان تنطبق على الجميع

الفئة المستهدفة: الناشئة، والراشدون

حجم المجموعة: 15-20 مشاركا.

الفترة الزمنية: 1-2 ساعة

التحضير: ترتيب الحصة/الفصل، نسخ عن اتفاقية حقوق الطفل (نصوص مبسطة)

المواد المستخدمة: ورق وكروت، شريط لاصق ودبابيس، لوحة عرض

المهارات المستخدمة: مهارات تحليلية وخلاقة

الجزء الثالث: معلومات محددة عن الموضوع

يعمل المشاركون في مجموعات صغيرة تتكون من فردين أو أكثر بقليل. كل مجموعة تعمل على تعبئة 10 كروت تذكر فيها أشياء يحتاجها الأطفال في الحياة. تشجيع المشتركين على التفكير في أشياء مادية (مثل: الماء، الطعام، الملابس)، وأفكار مجردة (مثل: الحب، السلام) وأشخاص (مثل: الأهل والأصدقاء). كل مجموعة تلصق كروتها على اللوحة وتشرح لماذا الأشياء المذكورة مهمة بالنسبة لهم. يتم وضع عنوان على اللوحة "احتياجات".

في الخطوة التالية ناقش الأسئلة المذكورة فيما يتعلق في مدينك أو دولتك:

ما أهم الاحتياجات التي تم اختيارها؟ هل فكر المشتركون في أشياء مادية تتعلق بالعواطف والعلاقات أم بالأشياء التي يجب على الأشخاص فعلها أو الامتناع عنها؟

من هو المسؤول عن تلبية هذه الاحتياجات؟ ما هي الاحتياجات التي يمكن أن نلبيها بأنفسنا، وما هي الاحتياجات التي نحتاج أشخاصاً آخرين لتلبيتها؟

هل كل هذه الاحتياجات تم تلبيتها لنا جميعا؟ هل هناك من يعرف أطفال احتياجاتهم لم يتم تلبيتها؟ هل منكم

من يعرف مجموعات لا يمكنها أن تحصل على واحد أو أكثر من هذه الاحتياجات؟ من هو المسؤول عن التغيير؟

في الخطوة الثالثة ألقي نظرة على العالم: أي من الاحتياجات المذكورة أساسية بالنسبة لأطفال العالم؟ أنزل الكروت التي لا يعتبرها المشاركون مهمة على مستوى العالم. قم بإضافة نقاط لم يتم ذكرها قبل. النتيجة يجب أن تشكل مقدار فهم المشاركين للموضوع. ليس من الضروري في هذه المرحلة الاستعانة بمعايير دولية معروفة.

تحليل الحقوق المتعلقة بالموضوع:

بالتعاون مع المشاركين قم بتحويل الاحتياجات إلى حقوق: اشرح بطريقة مختصرة منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ثم وزِّع نص اتفاقية حقوق الطفل (في النص المبسط). أطلب من المشاركين إضافة الحقوق بجانب الاحتياجات التي ذكروها. من الأغلب عدم توافق بعض الحقوق مع بعض الاحتياجات. ناقش المشاركين حول الحقوق التي توافقت، والتي لم تتوافق مع الاحتياجات، وأسأل عن أمثلة عن مكان وكيفية انتهاك حقوق الطفل. اشرح للمشاركين كيف وأي آليات ومؤسسات تحمي حقوق الطفل في مدينتك وبلدك؟.

مقترحات لخلق التنوع:

عمل الكروت يمكن أن يكون من خلال الرسم، قص ولصق الصور من مجلات قديمة، أو عن طريق الكتابة.

الجزء الرابع: المتابعة

مجالات أخرى للبحث: الإجراءات الممكنة لحماية الأطفال ومواجهة انتهاكات حقوق الطفل[10].

النشاط الثاني: مائدة مستديرة بشأن الحد من عمالة الأطفال

الجزء الأول: مقدمة

نوع النشاط: تمثيل دور عن عمالة الأطفال

الجزء الثاني: معلومات عامة عن تمثيل الأدوار

الغايات والأهداف:

تحسين فهم مختلف للمصالح والدوافع المتصلة بعمل الأطفال ونتائجه فيما يتعلق بإعداد استراتيجيات وبدائل ممكنة، ينبغي أن يسبق تمثيل هذا الأدوار مناقشة حول قضايا عمل الأطفال حتى يتعرف المشتركون على خلفية الموضوع.

الفة المستهدفة: الناشئة، الراشدون

حجم المجموعة: 15-20 مشاركاً.

الفترة الزمنية: 1-2 ساعة (بحسب نطاق «خطة العمل»)

التحضير: ترتيب الغرفة/الفصل، بطاقات بأسماء ووظائف المشاركين، فيما يخص المعلومات الأساسية بشأن مختلف الأدوار والمواقف استعمل قصاصات جرائد حديثة وتقارير اليونيسيف/ منظمة العمل الدولية /

10. Folkvord,Gerald Kador. 2004. Ideen fur den Unterricht.In: Teaching Human Rights 18/2004

المنظمات غير الحكومية حول موضوع عمالة الأطفال، الخ...
المواد: ورق، أوراق رسوم بيانية، الخ...، وذلك لتوثيق المعلومات
المهارات المستهدفة: مهارات اتصالية وتحليلية

الجزء الثالث: معلومات محددة حول تمثيل الأدوار
مقدمة: قل بأن مشكلة عمل الأطفال في البلد تعرضت لانتقادات متزايدة من قبل المنظمات المحلية لحقوق الطفل، ومن منظمة العمل الدولية على الصعيد الدولي وقررت الحكومة الدعوة إلى عقد مائدة مستديرة من أجل مناقشة تدابير لمناهضة عمل الأطفال. يمثل المشاركون مختلف الأطراف الفاعلة المعنية (يمكن أن تكون مجموعات)، معظمهم (ليس من الضروري إشراكهم جميعا) من الأطفال العاملين، أطفال المدارس، الأباء، المعلمين، منظمة ربة عمل، نقابة، موظفين حكوميين، منظمة غير حكومية معنية بحقوق الطفل، اليونيسيف/ منظمة العمل الدولية. إن الهدف النهائي من المناقشة هو وضع إستراتيجية أساسية لإجراء عملية متابعة أو إعداد خطة عمل.

تمثيل الأدوار: اختر المشاركين في المائدة المستديرة، أعطهم 20 دقيقة على الأكثر لإعداد موقف/إستراتيجية للمناقشة (يمكن أن يكون البديل إعطائهم مسبقا مواد للقراءة)؛ يمكن أن يؤدي دور رئيس الاجتماع ممثل اليونيسيف/ منظمة العمل الدولية، أو المنظمة غير الحكومية، فيقدم المشاركين ووظائفهم المختلفة.

يمكن أن تبدأ المناقشةبعرض قصير لوضع الأطفال في الوقت الراهن مثلاً أطفال يعملون في مصنع للملابس، أو أباء قلقون يشكون من سوء معاملة الأطفال.

يعرض كل من المشاركين موقفه في إطار النقاش الذي يديره الرئيس، ويترتب على ذلك وضع إستراتيجية، أو خطة عمل تعدها مجموعات دراسة منفصلة.

استطلاع ردود الفعل، إرشادات منهجية: اسأل المشاركين عن مشاعرهم وأفكارهم وردود أفعالهم أثناء اللعبة، وركز بوجه خاص على الدور الذي تطلع به الأطفال أثناء المناقشة.

الجزء الرابع: المتابعة
الحقوق المتصلة بالموضوع/ مجالات أخرى للاستكشاف:
المواد 3 (مصالح الطفل الفضلى)، 6 (بقاء الطفل ونموه)، 32 (الاستغلال الاقتصادي)، 24 (الصحة) ، 26-27 (الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي ملائم)، 28-29 (التعليم) ، 31 (أنشطة أوقات الفراغ ومزاولة الألعاب)

بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 من اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاص .
انتبه إلى الأطفال الذين يعملون بدلا من، أو بالإضافة إلى الذهاب إلى المدرسة في مجتمعك المحلي.

المراجع

- *Child Rights Information Network (CRIN) (ed.). 2009. Guide to Non-Discrimination and the CRC. London: Child Rights Information Network. Available online at:*
- *http://www.crin.org/docs/CRC_Guide.pdf*
- *Children's Rights Alliance for England and Save the Children UK (eds.). 2004. It Hurts You Inside. Young Children Talk about Smacking. London: Children's Rights Alliance for England and Save the Children UK. Available online at:*
- *http://www.childrenareunbeatable.org.uk/pdfs/ItHurtsYouInside.pdf*
- *Coalition to Stop the Use of Child Soldiers: http://www.child-soldiers.org/*
- *Freeman, Michael. 1997. The Moral Status of Children: Essays on the Rights of the Child. Dordrecht/ Boston/London: Martinus Nijhoff Publishers.*
- *Hammarberg, Thomas. 1996. Making Reality of the Rights of the Child. Stockholm: Save the Children Sweden.*
- *Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children and Save the Children Sweden (eds.). 2010. Ending Legalised Violence against Children. Global Report 2010. Stockholm: Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children and Save the Children Sweden. Available online at:*
- *http://www.endcorporalpunishment.org/pages/pdfs/reports/GlobalReport2010.pdf*
- *Human Rights Council Working Group on an Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child. 2011. Revised Proposal for a Draft Optional Protocol prepared by the Chairperson-Rapporteur of the Open-ended Working Group on an Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child to Provide a Communications Procedure. Available online atdf http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ WGCRC/Pages/OpenEndedWorkingGroupSession2.asx*
- *Human Rights Watch (ed.). 1997. The Scars of Death: Children Abducted by the Lord's Resistance Army in Uganda. New York/Washington/London/Bussels: Human Rights Watch. Available online at:*
- *http://www.hrw.org/legacy/reports97/uganda/*
- *Human Rights Watch (ed.). 2007. Children in the Ranks: The Maoists' Use of Child Soldiers in Nepal. New York/Washington/London/Bussels: Human Rights Watch. Available online at: http://www.hrw.org/en/ reports/2007/02/01/children-ranks*
- *Human Rights Watch (ed.). 2010. "Hellish Work". Exploitation of Migrant Tobacco Workers in Kazakhstan. New York/Washington/London/Bussels: Human Rights Watch. Available online at:*
- *http://www.hrw.org/en/node/91458/section/7*
- *Milne, Elinor. 2009. "I don't get sad, only when my mum smacks me." Young Children Give Advice about Family Discipline. London: Children are Unbeatable! Alliance. Available online at: http:// www.endcorporalpunishment.org/assets/childrendocs/UK%20I%20dont%20get%20sad%20-%20*

report%20A5.pdf

- *Sen, Amartya. 2002. Basic Education and Human Security. Available online a.org http://www.unocha.org/humansecurity/chs/activities/outreach/Kolkatapdf*
- *United Nations (ed.). 2006. World Report on Violence against Children. Geneva: United Nations. Available online at:*
- *http://www.unviolencestudy.org/*
- *United Nations Children's Fund (UNICEF):*
- *http://www.unicef.org/*
- *UNICEF (ed.). 2002. Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child (fully revised edition). Geneva/New York: UNICEF.*
- *UNICEF (ed.). 2010. Humanitarian Action. Partnering for Children in Emergencies. Report 2010. New York: UNICEF. Available online at: http://www.unicef.org/har2010/files/UNICEF_Humanitarian_Action_Report_2010-Full_Report_WEB_EN.pdf*
- *UNICEF Statistical Database:*
- *http://www.childinfo.org*
- *United Nations Committee on the Rights of thbodies/crc http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/CRIndex.aspx*
- *United Nations Committee on the Rights of the Child, Generalomments.htm http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=5&DcTypeID=11*
- *United Nations Convention on the Rights of the Child of 20 Novelaw/crc.htm http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pags/crc.aspx*
- *United Nations General Assembly Resolution A/RES/S-27/2 of 11 October 2002 on A World Fit for Children:*
- *http://www.unicef.org/specialsession/docs_new/documents/A-RES-S27-2E.pdf*
- *United Nations Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict of 25onflict.htm http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OACCRC.aspx*
- *United Nations Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography of 25rc-sale.htm http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OSCCRC.aspx*
- *United Nations Security Council Resolution S/RES/1612 (2005) of 26 July 2005 on Children and ArmedOpenElement http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES1612(2005)*
- *United Nations Security Council Resolution S/RES/1882 (2009) of 4 August 2009 on Children and ArmedOpenElement http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES1882 (2009)*
- *Willow, Carolyne; Hyder, Tina. 1998. It Hurts You Inside – Children Talking about Smacking. London: National Children's Bureau and Save the Children.*

مراجع إضافية

- Alen, André, Johan Vande Lanotte, Eugeen Verhellen, Fiona Ang and Eva Berghmans. 2005. A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child. Boston/Leiden: Martinus Nijhoff Publishers.
- Alston, Philip (ed.). 1994. The Best Interests of the Child: Reconciling Culture and Human Rights. Oxford: Clarendon Press.
- Asylkoordination Austria - Connecting People Project: http://www.asyl.at
- Child Rights Information Network (CRIN): http://www.crin.org
- Children are Unbeatable! Alliance: http://www.childrenareunbeatable.org.uk/
- Childwatch International Research Network: http://www.childwatch.uio.no
- Coalition to Stop the Use of Child Soldiers (ed.). 2008. Child Soldiers. Global Report 2008. London: Coalition to Stip the Use of Child Soldiers. Availobalreport.org/. http://www.child-soldiers.org/global_report_reader.php?id=97
- Council of Europe (ed.). 2007. Compasito – Manual on Human Rights Education for Children. Budapest: Council of Europe.
- Defence for Children: http://www.defenceforchildren.org/
- Detrick, Sharon (ed.). 1992. The United Nations Convention on the Rights of the Child: A Guide to the „Travaux Préparatoires". Dordrecht/Boston/London: Martinus Nijhoff Publishers.
- Detrick, Sharon. 1999. A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child. The Hague: Kluwer Academic Publishers.
- End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes (ECPAT): http://www.ecpat.net
- European Network of Ombudspersons for Children (ENOC): http://crin.org/enoc/
- European Union Agency for Fundamental Rights (ed.). 2009. Child Trafficking in the European Union – Challenges, Perspectives and Good Practices. Luxembourg: European Union Agency for Fundamental Rights.
- Franklin, Bob (ed.). 2001. The New Handbook of Children's Rights: Comparative Policy and Practice. 2nd Edition. London/New York: Routledge.
- Freeman, Michael (ed.). 1996. Children's Rights: A Comparative Perspective. Aldershot: Dartmouth Publishing Company.
- Freeman, Michael and Philip Veerman (eds.). 1992. The Ideologies of Children's Rights. Dordrecht/Boston/London: Martinus Nijhoff Publishers.
- Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children: http://www.endcorporalpunishment.org

- Global March Against Child Labour: http://www.globalmarch.org
- Hammarberg, Thomas. 1995. The Rights of Disabled Children: The UN Convention on the Rights of the Child. In: Degener, Theresia (ed.). Human Rights and Disabled Persons: Essays and Relevant Human Rights Instruments. Dordrecht/Boston/London: Martinus Nijhoff Publishers.
- Hammarberg, Thomas and Akila Belembaogo. 2001. Turning Principles into Practice. Stockholm: Save the Children Sweden.
- Hayward, Ruth Finney. 2000. Breaking the Earthenware Jar: Lessons from South Asia to End Violence against Women and Girls. Kathmandu: UNICEF Regional Office for Southeast Asia.
- International Labour Organization (ILO): www.ilo.org
- ILO Convention No. 182 on the Wororg/english/law/childlabour.htm http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/ChildLabour.aspx
- International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC):
- http://www.ilo.org/public/english/standards/ipec
- Kuper, Jenny. 1997. International Law Concerning Child Civilians in Armed Conflict. Oxford: Clarendon Press.
- Machel, Graça. 2001. The Impact of War on Children. C. London: Hurst & Co.
- NGO Group for the Con:
- http://www.crin.org/NGOGroupforCR http://www.childrightsconnect.org/
- Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict and UNICEF (eds.). 2009. Machel Study 10-Year Strategic Review: Children and Conflict in a Changing World. New York: UNICEF.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR): http://www.ohchr.org
- Open-ended Working Group on an Optional Protocol to the sh/bodies/hrcouncil/OEWG/2ndsession.htm http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGCRC/Pages/OpenEndedWorkingGroupsavethechildren.net/alliance/inde.html http://www.savethechildren.net/
- Sloth-Nielsen, Julia. 2008. Children's Rights in Africa: A Legal Perspective. London: Ashgate Publishing.
- SOS Children's Villages International:
- http://www.sos-childrensvillages.org
- Terre des Hommes – International Federation for Children, their Rights and Equitable Development: http://www.terredeshommes.org
- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO):http://www.unesco.org
- UNESCO – Education for All (EFA): http://www.unesco.org/education/efa/ed_for_all/
- UNESCO (ed.). 2009. Stopping Violence in Schools: A Guide for Teachers. Paris: UNESCO. Available

online at:

- http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001841/184162e.pdf
- United Nations Children's Fund (UNICEF): http://www.unicef.org/
- UNICEF Innocenti Research Centre: http://www.unicef-irc.org
- UNICEF Statistical Database: http://www.childinfo.org
- UNICEF (ed.). The State of the World's Children Report (annually): http://www.unicef.org/sowc/
- UNICEF and Victor Pineda Foundation (eds.). 2009. It's About Ability: Learning Guide on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. New York: UNICEF.
- UNICEF (ed.). 2010. Child Disciplinary Practices at Home: Evidence from a Range of Low- and Middle-Income Countries. New York: UNICEF.
- UNICEF (ed.). 2010. Progress for Children: Achieving the MDGs with Equity (No. 9). New York: UNICEF.
- UNICEF (ed.). 2011. Humanitarian Action for Children 2011. New York: UNICEF.
- United Nations Committee on t.ohchr.org/english/bodies/crc/comments.htm http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=5&DocTypeID=11
- United Nations High Commissioner for Refugees: http://www.unhcr//www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/ http://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/pages/hrcindex.aspx
- United Nations Office of the Special Representative of the Secretaryun.org/children/conflict/english/home6.htl http://childrenandarmedconflict.un.org/
- United Nations Secretary-General's Study on Violence against Children: http://www.unviolencestudy.org/
- United Nations Special Rapporteur on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography: http://www2.ohchr.org/english/issues/children/rapporteur/index.htm
- United Nations Special Session on Children: http://www.unicef.org/specialsession/index.html
- United Naww2.ohchr.org/english/bodies/crc/study.htm http://www.unviolencestudy.org/; http://www.violencestudy.Under-18" Campaign: http://zerounder18.org/ http://childrenandarmedconflict.un.org/our-work/opac/
- Van Bueren, Geraldine. 1995. The International Law on the Rights of the Child. Dordrecht/Boston/London: Martinus Nijhoff Publishers.
- Verhellen, Eugeen (ed.). 1996. Understanding Children's Rights. Ghent: Children's Rights Centre.
- Watchlist on Children and Armed Conflict: http://www.watchlist.org
- World Bank – Children and Youth: http://www.worldbank.org/childrenandyouth
- World Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children:
- http://www.csecworldcongress.org
- World Health Organization (WHO): www.who.int
- „Any society wishing to deny children, or any other group, rights which are the common property

of other groups,

- should be able to offer clear
- and sustainable reasons for
- doing so. The burden of proof
- always rests with those who wish to exclude others from
- participation; children
- should not be obliged to
- argue their case for possessing the same rights as everyone else."
- Bob Franklin. 1995
- "A hundred children, a hundred
- individuals who are people -
- not people-to-be, not people of
- tomorrow, but people now,
- right now - today."
- Janusz Korczak. How to Love a Child. 1919
- "I have a dream that my four
- little children will one day live
- in a nation where they will not
- be judged by the colour of
- their skin but by the content
- of their character."
- Martin Luther King Jr. 1963
- "The future promise of any
- nation can be directly measured by the present prospect
- of its youth."
- John F. Kennedy. 1963
- "If we wish to create
- a lasting peace we
- must begin with the
- children."
- Mahatma Gandhi
- "Can there be a more sacred duty than our obligation to protect the rights of a child as vigilantly as we protect the rights of any other person? Can there be a greater test of leadership than the task of ensuring these freedoms for every child, in every country, without exception?" Kofi Annan, United Nations Secretary-General. 2002 In the State of World Children report 2002

Foreword http://www.unicef.org/sowc02/pdf/sowc2002-eng-p1-6.pdf

- "Implementing the Convention is not a matter of choice,
- welfare or charity, but of fulfilling legal obligations."
- Child Rights Caucus, international NGO platform monitoring follow-up
- to the Special Session on Children. 2002
- "We hereby recommit
- ourselves to spare no effort in
- continuing with the creation of
- a world fit for children, building
- on the achievements of the past
- decade and guided by the
- principles of first call
- for children."
- A World Fit for Children.
- Declaration and Plan of Action. Adopted by the UN General Assembly Special Session on Children. 2002
- "Mankind owes
- to the child the best it
- has to give."
- United Nations Declaration
- of the Rights of the Child. 1959
- "There can be no keener revelation of a society's soul than the way in which it treats its children."
- Nelson Mandela
- "Children must be at the heart of our thinking on climate change, on the food crisis, and on the other challenges we are addressing on a daily basis. We know what to do, and we know how to do it. Even during the most severe economic crisis in decades, the means are at hand. It is up to us to seize the opportunity and build a world that is fit for children."
- UN Secretary-General Ban Ki-moon. Remarks on the Twentieth Anniversary of the Convention on the Rights of the Child. 2009
- "The idealism and creativity of youth are some of the most important resources any country has."
- Secretary-General Ban Ki-moon. Remarks on the International Day of Youth. 2010

حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

القانون الإنساني الدولي

حتى الحروب لها حدود

... تحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
- أخذ الرهائن
- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القانونية [...]
- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

المادة 3 (1) و(2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

حكاية وأمثولة

كنت أبلغ من العمر *19* عاما حين ذهبت إلى فيتنام بصفة جندي رام متخصص من الفئة الرابعة. لقد دربت لكي أقتل. ولكن قتل إنسان بالفعل أمر يختلف عن عالم التدريب ومجرد الضغط على الزناد.

لم أكن أعرف أنني سأقوم بهذا الفعل. كنت أعلم أنه سيكون هناك نساء وأطفال ولكنني لم أكن أعلم أنني سأقوم بقتلهم حتى حدث ما حدث. لم أكن أعلم أنني سأقتل أي أحد. لم أكن أريد أن أقتل أي أحد. لم أربّ لكي أقتل.

كانت تركض بموازاة صف من الشجر تحمل شيئاً لم أكن أدري إذا كان سلاحا أو شيئا آخر. كنت أعرف أنها امرأة، ولم أكن أريد أن أطلق النار على امرأة، ولكنني أمرت بأن أفعل؛ ففعلت. عندما قلبتها وجدت أنها كانت تحمل طفلا. لقد أطلقت عليها النار نحو أربع مرات واخترقتها الرصاصات وقتلت ابنها. وقلبتها ورأيت أن نصف وجه الطفل قد اختفى. ارتعبت. لقد دربت وبرمجت لكي أقتل وها قد بدأت بالقتل.

- فارناردو سمبسون، جندي أمريكي شارك في حرب فيتنام يروي حوادث جرت عام 1968.

المصدر: مقتبس من:

DAVID DONOVAN, ONCE A WARRIOR KING: MEMORIES OF AN OFFICER IN VIETNAM, IN EXPLORING HUMANITARIAN LAW, EDUCATION MODULES FOR YOUNG PEOPLE, ICRC 2001.

أسئلة للمناقشة

1. لماذا قرر هذا الجندي أن يطلق النار على الرغم من علمه بأن الأطفال والنساء ليسوا مستهدفين شرعا في الحرب؟
2. لماذا تعتقد أن النساء والأطفال هم من الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة؟
3. هل تعتقد أن طاعة الأوامر أمر لازم في الحرب؟ هل ينبغي للجنود إطاعة الأوامر دوما؟
4. من الذي يقرر السلوك القانوني وغير القانوني في الحرب؟
5. ما مدى أهمية أن يعلم الجنود ما هو السلوك غير القانوني؟ ما الغرض من وجود القواعد والقوانين؟
6. كيف يمكن منع وقوع مأساة كتلك الموصوفة أعلاه؟

ما ينبغي معرفته

1 - حتى الحروب لها حدود

لا يوجد سوى حالات قليلة يمكن أن تضاهي حالة الحرب أو تفوقها في تعريض أمن البشرية لتهديد خطير. وتواجه الحكومات في ظروف النزاع المسلح القصوى اختيارات صعبة بين حاجة المجتمع وحاجة الفرد. إن حقوق الإنسان تظل مشروعة ولا تلغى مهما كانت الظروف ولكن اندلاع العنف المنهجي والمنظم، وهو السمة الحقيقية للنزاع المسلح، يشكل تحديا للمبادئ نفسها التي تقوم عليها هذه الحقوق. وتتطلب حالات النزاع المسلح مجموعة من القواعد المكملة لحقوق الإنسان، ولكنها مستقلة عنها، ترتكز إلى فكرة بسيطة وهي أنه **حتى الحروب لها حدود**. وهذه القواعد هي التي يشار إليها عادة بمصطلح «القانون الإنساني الدولي» أو «قوانين النزاع المسلح». ويمكن تعريف القانون الإنساني الدولي بمجموعة من المبادئ والقواعد التي تقيد استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة سعيا إلى تحقيق الآتي:

إنقاذ حياة الناس (أي حياة "المدنيين") الذين ليست لهم علاقة مباشرة بالنزاعات.
الحد من تأثير العنف (حتى بالنسبة للمقاتلين) إلى المستوى الضروري لتحقيق الغرض من الحرب.

القانون الإنساني الدولي والأمن البشري

هناك الكثير ممن يشكك وينكر أن بمقدور القانون أن يضبط السلوك البشري أثناء النزاعات المسلحة باعتبار أن الحرب حالة استثنائية وفوضوية وعنيفة. فيتساءل هؤلاء كيف يمكن تحديد السلوك البشري أثناء الحرب لاعتبارات قانونية حين يكون مصير الفرد أو المجتمع في كفة الميزان؟ ولكن على الرغم من أن الأمر قد يبدو مدهشا للوهلة الأولى، فهناك في اللواقع الكثير من الأسباب القاهرة التي تلزم المعتدين والمدافعين على حد سواء بمراعاة قواعد السلوك التي حددها القانون الإنساني الدولي. إذ على الرغم من أن اندلاع العنف ينقض مفهوم الأمن في الجوهر، إلا أن من المهم أن نعلم أن القانون الإنساني الدولي يساهم في المحافظة على الجنس البشري من خلال دفاعه عن فكرة أن حتى الحروب لها حدود. ويعترف القانون الإنساني الدولي بواقع النزاعات المسلحة ويتعامل معه على نحو براغماتي من خلال قواعد مفصلة وعملية تستهدف الأفراد. ولا يحاول هذا الفرع في القانون أن يقرر ما إذا كانت هذه الدولة أو تلك المجموعة من المتمردين تملك أو لا تملك الحق في اللجوء إلى القوة. وإنما يهدف أولا وقبل كل شيء إلى تضييق نطاق المعاناة التي تسببها الحروب. ويمكن القول أيضا أن هذا القانون، في إطار سعيه إلى صون الكرامة الإنسانية، يسهم في بناء السلام بعد النزاع من خلال زيادة إمكانيات المصالحة.

أصول القانون الإنساني الدولي وخلفيته

يتفق الباحثون عموما على أن ميلاد القانون الإنساني الدولي كان في عام 1864 عندما اعتمدت اتفاقية جنيف الأولى، إلا أن من الواضح أن القواعد التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية لم تكن جديدة تماما. في الواقع أن جزءا كبيرا منها مستقى من القانون العرفي الدولي. وكانت هناك قواعد تحمي فئات معينة من الناس أثناء النزاعات المسلحة، وأعراف تتعلق بالوسائل والطرق التي تحدد ما هو مسموح أو ممنوع من ضروب القتال أثناء اندلاع المعارك تعود إلى 1000 سنة قبل الميلاد.

وحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت القواعد والأعراف التي شكلت القانون الإنساني الدولي محددة جغرافيا ولا تعبر عن توافق عالمي. وكان لرجل أعمال سويسري يدعى هنري دونان دور كبير في إعطاء الزخم لأول اتفاقية عالمية عن القانون الإنساني. فقد كان هذا الشخص شاهدا على المجزرة التي حدثت في معركة سولفيرينو عام 1859 بين القوات الفرنسية والنمساوية في شمال إيطاليا، مما دفعه إلى تأليف كتاب وصف فيه فظائع المعركة وحاول أن يقترح ويدعو إلى إجراءات محتملة لتحسين مصير ضحايا الحرب.

إن اعتماد اتفاقية جنيف عام 1864 الخاصة بتحسين وضع الجرحى في الجيوش في الميدان أدى إلى اتفاقية دولية مفتوحة للتصديق على الصعيد العالمي اتفقت فيها الدول طوعا على الحد من قوتها لصالح الأفراد. وهكذا وللمرة الأولى صار النزاع المسلح يخضع لقانون عام مدوّن.

القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً دولياً

إن قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي هي قواعد قانونية معترف بها على الصعيد العالمي وليست مجرد ضوابط أخلاقية أو فلسفية أو أعراف اجتماعية. وترتكز الطبيعة القانونية لهذه القواعد بطبيعة الحال على نظام مفصل من الحقوق والواجبات يطبق على كافة الأطراف المشتركة في النزاع المسلح. ويحال الأفراد الذين لا يحترمون هذه القواعد إلى القضاء.

ينبغي أن يفهم القانون الإنساني الدولي ويحلل باعتباره جزءا متميزا ضمن إطار قانوني أكثر شمولية ونعني به القواعد والمبادئ التي تضبط التنسيق والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، أي القانون الدولي العام.

القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

ركز القانون الإنساني الدولي في سعيه للحد من المعاناة والأضرار التي يسببها النزاع المسلح على حماية النواة الصلبة من حقوق الإنسان التي تتضمن الحق في الحياة ومنع العبودية ومنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ومنع أي تطبيق للقانون بأثر رجعي. وهذه الحقوق بخلاف الحقوق الأخرى التي قد تلغى في حالات الطوارئ الوطنية (كحرية التعبير والتنقل وإقامة الجمعيات) لا يمكن أن يعلّق تنفيذها أبداً. وحيث أن القانون الإنساني يطبق تحديدا في الحالات الاستثنائية المتمثلة في النزاعات المسلحة، فإن محتوى "النواة الصلبة" لحقوق الإنسان ينحو إلى التطابق مع الضمانات الأساسية والقانونية التي يوفرها هذا القانون.

بينما ينظم القانون الانساني الدولي باسم التخصص حالات النزاع المسلح، يتم اجراء وعمل حقوق الانسان لوقت السلم، القانون الدولي لحقوق الانسان لا يزال يطبق ويستمر تطبيقه خلال النزاعات المسلحة، والقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان يكمل كل منهما الاخر في حماية حياة وكرامة اولئك الذين وقعوا في النزاع المسلح.

وفيما يلي بعض أحكام القانون الإنساني الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت النزاعات:

- إن الحماية التي توفر لضحايا الحرب ينبغي أن تكون **خالية من أي تمييز؛**
- إن جزءا كبيرا من القانون الدولي مخصص **لحماية الحياة،** لاسيما حياة المدنيين والأشخاص الذين لا يشتركون في

النزاع؛ كما أن القانون الإنساني **يضع قيودا على فرض عقوبة الإعدام؛**

- ولا يكتفي القانون الإنساني بحماية حق المدنيين في الحياة وإنما يقوم **بحماية الوسائل الضرورية للحياة** وهو حق يدخل في باب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ظل قانون حقوق الإنسان؛
- إن القانون الإنساني الدولي **يحظر حظرا تاما التعذيب والمعاملة غير الإنسانية؛**
- إن القانون الإنساني ينص تحديدا على **حظر العبودية؛** فأسرى الحرب ليسوا ملكا لآسريهم ولا ينبغي لهؤلاء أن يعاملوهم على هذا الأساس؛
- إن **الضمانات القانونية** مكفولة وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين؛
- إن القانون الإنساني يؤكد بوضوح على **حماية حياة الأطفال والعائلة،** ومن الأمثلة على ذلك الأحكام الخاصة بظروف اعتقال الأطفال والأحكام التي تحظر التفريق بين أفراد العائلة؛
- **إن احترام الدين** أخذ بالحسبان في الأحكام الخاصة بأسرى الحرب، وكذلك في تقاليد الدفن.

متى يطبق القانون الإنساني الدولي؟

يطبق القانون الإنساني الدولي في حالتين. أي أنه يوفر نظامين للحماية، يطبق الأول في حالة النزاع المسلح ذي الطابع الدولي، والآخر في حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي. ولكن قبل تعريف هاتين الحالتين يجدر التنويه بأن مفهوم "النزاع المسلح" قد استحدث عام 1949 ليحل محل المفهوم التقليدي للحرب.

النزاع المسلح ذو الطابع الدولي هو النزاع الذي يحدث بين دولتين أو أكثر ويستخدم فيه السلاح، ويشمل أيضا النزاع المسلح المتمثل في انتفاضة الشعب ضد قوة استعمارية أو احتلال أجنبي أو جرائم عنصرية، والذي يطلق عليه عادة مصطلح حرب التحرير الوطنية. وتطبق في هذه الحالة قوانين حقوق الإنسان بالإضافة إلى أحكام القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

وتطبق في حالة النزاعات المسلحة الداخلية أحكام على نطاق أضيق، وهي الأحكام المنصوص عليها بصفة خاصة في المادة 3 الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني. وتمثل المادة 3 احد الأدنى من الأحكام الإنسانية لذلك فإنها تطبق في حالات النزاع المسلح إلى جانب أحكام القانون حقوق الإنسان التي يستمر تطبيقها في حالات الطوارئ. بالإضافة الى ذلك هناك عدد من القواعد المصممة اصلا لتنطبق على النزاعات الدولية تنطبق ايضا كقواعد عرفية خلال النزاعات الدولية.

ولا ينطبق القانون الإنساني الدولي في حالات العنف التي لا تبلغ حدتها النزاع المسلح وإنما أحكام قانون حقوق الإنسان والقوانين المحلية ذات العلاقة.

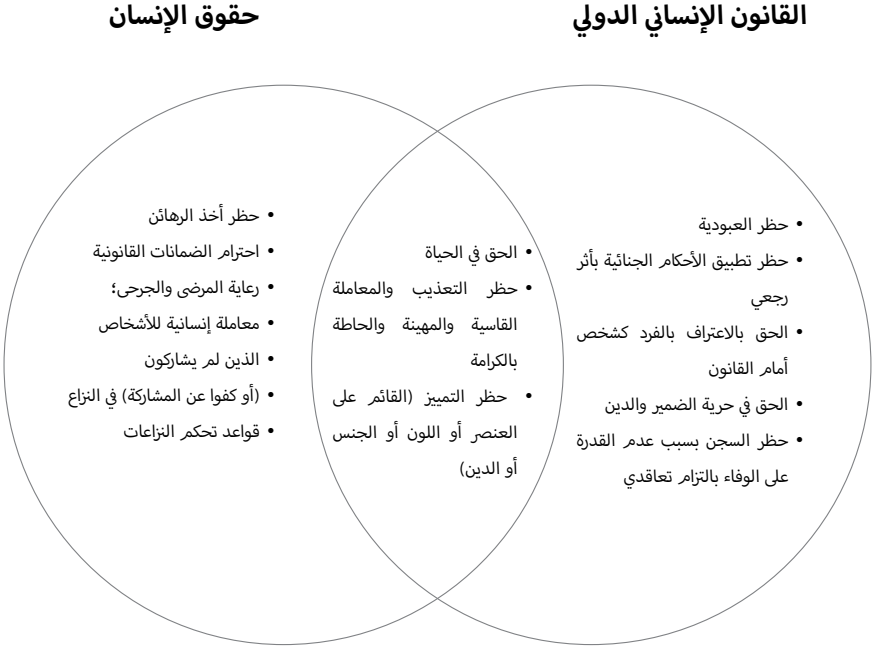

2 - تعريف الحقوق المحمية ووصفها

ما هي الأحكام الأساسية للقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح

1. عدم الاعتداء على الأشخاص الذين أخرجوا من المعركة والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في النزاع، والعاجزين عن القتال، وصون كرامتهم الشخصية وسلامتهم البدنية. وينبغي في جميع الأحوال حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز ضار.
2. يحظر قتل أو جرح عدو استسلم أو أخرج من المعركة او الافراد العاجزين عن القتال.
3. جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم من قبل الطرف الذي يقع هؤلاء تحت سلطته. وتشمل الحماية أيضا العاملين في الخدمات الطبية ومؤسساتها ووسائط النقل الخاصة بها ومعداتها. ويكون شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الشارة المميزة للحماية ويجب احترامها.
4. يتحمل الطرف الخصم مسؤولية حماية أرواح المقاتلين الأسرى الذين يقعون تحت سلطته وصون كرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم. كما ينبغي حمايتهم ضد كافة أعمال العنف والانتقام. ولهم الحق بالتراسل مع عائلاتهم وتلقي الإغاثة.
5. لكل فرد الحق في التمتع بالضمانات القانونية الأساسية. ولا يمكن أن يحاسب شخص على عمل لم يقترفه. ولا ينبغي تعريض أي شخص للتعذيب الجسدي أو العقلي، أو العقاب الجسدي أو أية معاملة قاسية ومهينة.
6. إن أطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة لا يتمتعون بخيار غير محدود في استخدام الطرائق والأساليب الحربية. فيحظر استخدام الأسلحة أو الأساليب الحربية التي من شأنها إلحاق خسائر غير ضرورية أو تسبب

معاناة مفرطة.

7. على أطراف النزاع التمييز في جميع الأحوال بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على أرواح المدنيين وممتلكاتهم. ولا ينبغي أن يكون السكان ولا الأفراد المدنيون عرضة لأي هجوم. فالهجمات ينبغي ألا تستهدف غير الأهداف العسكرية.

ملاحظة:

تمثل هذه القواعد التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية خلاصة لجوهر القانون الإنساني الدولي.
إلا أنها لا تملك قوة الإلزام التي تتمتع بها وثيقة تقنينية ولا تهدف بأي حال من الأحوال إلى أن تحل محل الاتفاقيات النافذة. وإنما صيغت بهدف تعزيز القانون الإنساني الدولي.

ما الذي يحميه القانون الإنساني الدولي وكيف؟

يحمي القانون الإنساني الدولي الأشخاص الذين لا يشتركون أو كفوا عن الاشتراك في القتال كالمدنيين والجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والذين غرقت سفنهم، والأفراد العاملين في الخدمات الطبية أو في المؤسسات الدينية. وتكفل الحماية عن طريق إلزام أطراف النزاع بتوفير المساعدة المادية لهؤلاء الأشخاص ومعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية بدون تمييز ضار.

وتشمل الحماية أيضا بعض الأماكن والمعدات – مثل المستشفيات وسيارات الإسعاف – التي تحظر مهاجمتها. ويحدد القانون الإنساني الدولي عددا من العلامات والشارات المميزة بوضوح – ولاسيما الصليب الأحمر والهلال الأحمر – التي يمكن استخدامها للدلالة على شمول أشخاص وأماكن بالحماية. كما تشمل الحماية الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة. ويمنع منعا باتا استخدام هذه الآثار والأعمال والأماكن لدعم المجهود الحربي. ويحمي القانون الإنساني أيضا **بالبيئة** حيث يحظر الطرائق والأساليب الحربية التي ترمي، أو قد تؤدي، إلى إلحاق ضرر كبير واسع النطاق وبعيد المدى بالبيئة الطبيعية.

وينبغي التمييز بين المحاربين والمدنيين أثناء النزاع، وكذلك بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وهذا يعني أن الحماية لا تشمل المدنيين فقط وإنما السلع والخدمات الضرورية لوجودهم (كالمواد لغذائية والثروة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وما يدخل في معنى ذلك)

ويحمي القانون الإنساني الدولي من **المعاناة غير الضرورية** وذلك بحظر استخدام الأسلحة التي يكون تأثيرها مفرطا بالقياس إلى الفائدة المتوخاة منها كالرصاص المتفجر الذي يهدف إلى إلحاق جروح لا تعالج. إن مبادئ **الإنسانية، والضرورة العسكرية، والتناسب،** تشكل عاملا حاسما في تحقيق أهداف حماية المدنيين ضد تأثيرات الحرب غير المقصودة أو العرضية وكذلك حماية المحاربين من المعاناة غير الضرورية. وتعرف الضرورة العسكرية بوصفها الأنشطة الضرورية للتغلب على الخصم، وقد سن القانون ليضع هذا الأمر في حسبانه على نحو تام. ونتيجة لذلك فإن جزءا من القانون الإنساني لا يبدو «إنسانيا» جدا في أعين المدافعين عن حقوق الإنسان، إلا أنه يتميز على الأقل بالدقة والواقعية.

من الذي ينبغي عليه احترام القانون الإنساني الدولي؟

إن الدول وحدها لها الحق في أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية، وبالتالي في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977. بيد أن القانون الإنساني الدولي يلزم كافة أطراف النزاع المسلح، بغض النظر عما إذا كانت هذه قوات مسلحة عائدة لدول أو قوات مسلحة منشقة. اليوم كل الدول في العالم هي طرف في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، الأمر الذي يدل على الطابع الشمولي والعالمي لهذه الاتفاقيات. أما عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيبلغ حاليا 170 دولة فيما يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 165 دولة.

3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

أهمية الوعي الثقافي

إن جهود الإنسان في الحد من عنف الحرب هي جهود ذات طابع شمولي وعالمي. فقد سعت الكثير من الحضارات عبر التاريخ إلى كبح استخدام العنف من أجل التقليل من المعاناة الزائدة غير الضرورية والحد من الدمار. وحتى لو لم تكن اتفاقيات جنيف أو لاهاي الأولية ذات طابع عالمي عند نشأتها، إذ صاغها واعتمدها رجال قانون ودبلوماسيون ينتمون إلى الثقافة الأوروبية المسيحية، إلا أن القيم التي تنطوي عليها هي قيم عالمية. وينبغي ألا تقلل أبدا من أهمية هذا البعد العالمي للقانون الإنساني الدولي وألا يغيب عن البال مطلقا. وفي أغلب الأحيان يعتمد احترام أحكام هذا القانون وتنفيذها على إقامة صلة (أو توافق؟) واضحة بين الاتفاقيات القابلة للتطبيق والتقاليد والعادات المحلية.

وجهات نظر مختلفة بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي

على الرغم من أن مبادئ القانون الإنساني الدولي قد حظيت بموافقة شبه مطلقة على الصعيد العالمي، إلا أنه قد تثار مشاكل على صعيد التطبيق بسبب اختلاف وجهات النظر بشأن متى توصف أحداث العنف وتجلياته بالنزاع المسلح. وهذا الأمر هو في غاية الأهمية بالنسبة للقانون الإنساني الدولي الذي لا يمكن تطبيقه إلا في حالة وصف نزاع ما بأنه نزاع مسلح. فالدول التي تواجه أعمال عنف في داخل أراضيها، تفضل غالبا التعامل معها كشؤون داخلية حتى وإن اشتركت دولة أخرى في هذه الأحداث بصورة غير مباشرة. فالقبول بوجود نزاع مسلح يعني القبول بشمول أولئك الذين يقومون بأعمال العنف بحماية القانون الإنساني الدولي وأحكامه بالإضافة إلى الحماية الأساسية التي يوفرها لهم قانون حقوق الإنسان. لذلك ليس من المستغرب أن تنحو السلطات الحكومية إلى وصف مسببي أعمال العنف بالمجرمين والعصابات والإرهابيين بدلا من وصفهم بالمحاربين تجنبا لشمولهم بأحكام القانون الإنساني الدولي.

وفي هذه الحالة يلجأ القانون الإنساني الدولي إلى طرق عدة لكي تتقبله الدول المعنية، منها تقديم ضمانات على أن تطبيق أحكامه سوف لن يضفي أي شرعية على المجموعات القائمة بأعمال العنف. إن النهج الواقعي والبراغماتي للقانون الإنساني يتلخص في حماية ضحايا النزاع بغض النظر عن انتمائهم لهذا الطرف أو ذاك. فمن المهم ألا ننسى أن القانون الإنساني الدولي هو موازنة بيم مبدأين متصارعين هما الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

4 - التنفيذ والرصد

نظرا إلى صعوبة تطبيق القانون أثناء النزاع المسلح، تعين على ممثلي الدول الذين صاغوا الاتفاقيات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي، استنباط آليات خاصة لتنفيذ القانون وتطويع الآليات العامة للقانون الدولي تلبية لاحتياجات ضحايا النزاع المسلح. ولكن للأسف، فإن الآليات الخاصة والعامة مجتمعة غير قادرة على ضمان حتى الحد الأدنى من الاحترام الواجب للأفراد أثناء النزاع المسلح. ويمكن تحقيق ذلك فقط عندما يعي الجميع من خلال **التدريب والتثقيف** أن العدو في النزاعات المسلحة يظل إنسانا يستحق الاحترام.

ويستخدم القانون الإنساني الدولي عموما ثلاثة أنواع من الاستراتيجيات لتأمين تطبيق أحكامه هي:

اتخاذ تدابير وقائية

اتخاذ تدابير لتأمين الامتثال لأحكام القانون أثناء النزاعات المسلحة؛

اتخاذ تدابير قمعية.

التدابير الوقائية

إن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف –أي كل الدول في العالم تقريبا – **ملزمة** بالتعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن. فلا يكفي أن تقوم الدول بتدريس القانون الإنساني الدولي لقواتها المسلحة وإنما ينبغي أن تعمد أيضا إلى توعية المجتمع المدني والشباب بهذا الأمر وبعدم تغييب المنظور الإنساني في خضم النزاع المسلح. وإذا كان القانون الإنساني يعنى أولا بحماية الحياة وصون الكرامة الإنسانية في وقت الحرب، فإنه يعنى في نهاية المطاف بحماية مثل هذه القيم في كل ضروب حياتنا وتجاربنا. وبهذا المعنى يسهعم هذا القانون، إلى جانب التثقيف في مجال حقوق الإنسان، إسهاما فريدا في التثقيف في مجال المواطنة على الصعيد المحلي والقطري والدولي. وينبغي البدء بالتثقيف والتدريب في وقت السلم من أجل خلق استعداد أفضل لتقبل الرؤية الإنسانية والتجاوب معها في الواقع بشكل حقيقي.

تدابير الإشراف على تطبيق القانون الإنساني الدولي

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور أساسي في تذكير الدول بتعهدها بترويج أحكام القانون الإنساني وبأن عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق هذه الأحكام واحترامها.

التدابير القمعية

يلزم القانون الإنساني الدولي الدول الأطراف بوضع حد لكافة الانتهاكات التي يتعرض لها وقمعها. ويجرم القانون الإنساني بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي يطلق عليها مصطلح جرائم حرب. فالقانون الإنساني يلزم الدول الأطراف بسن تشريعات محلية لمعاقبة مقترفي جرائم الحرب وبملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الجرائم وبتقديمهم إلى المحاكمة أو بتسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم. وتصلح هذه التدابير القمعية كرادع وتمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد أنشأ المجتمع الدولي مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية التي سيكون من صلاحياتها النظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وبخلاف المحاكم الخاصة التي أنشئت للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندا، ستكون المحكمة الجنائية الدولية ذات صلاحية عالمية وشاملة.لا تزال القضايا المتعلقة باوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية افريقيا الوسطى وكينيا ودارفور بغرب السودان وليبيا معلقة في الوقت الحاضر امام المحكمة.

معلومات مفيدة

تتكون حركتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية المنتشرة في 186 بلدا، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في بلدانها بدور ساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني وتوفر طائفة متنوعة من الخدمات تشمل الإغاثة في حالات الطوارئ وبرامج صحية واجتماعية. ويقوم الاتحاد بتعزيز التعاون بين الجمعيات الوطنية ويدعم قدراتها.

1- ممارسات جيدة

حماية المدنيين

يقوم القانون الإنساني على مبدأ حصانة السكان المدنيين. فلا ينبغي إطلاقا، مهما كانت الظروف، مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في النشاط المسلح، بل يجب المحافظة على حياتهم وحمايتهم. بيد أن المدنيين غالبا ما يتعرضون في النزاعات المسلحة اليوم إلى عنف مخيف ويستهدفون أحيانا بشكل مباشر. فمن جملة الممارسات التي نشرت الرعب بينهم وأذاقتهم الأهوال المذابح الجماعية، واستخدامهم كرهائن، والاعتداء الجنسي، والمضايقات المهينة، والطرد، والترحيل الإجباري، والنصب، وحرمانهم المتعمد من الماء والطعام والرعاية الصحية.

وتحرص لجنة الصليب الأحمر الدولية على تأمين حضور متواصل في لمناطق التي يتعرض فيها المدنيون للخطر. وتولي عناية متميزة للنساء والأطفال بسبب الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الإنساني الدولي لهذه الفئات من المدنيين.

وتعيش النساء تجربة النزاع المسلح بأشكال متنوعة حدا، ابتداء من المشاركة فيه بصورة فعلية كمحاربات وانتهاء باستهدافهن كجزء من السكان المدنيين أو بصفتهن نساء. كما أن لهذه التجربة وجوه متعددة فهي تعني الفراق وفقدان أفراد من العائلة والحرمان من مصدر الرزق، وتزايد مخاطر التعرض للاعتداء الجنسي، والإصابة بجروح، والحرمان، والموت. ولمواجهة هذا الواقع يتعين القيام بما يلي:

- تثقيف حاملي السلاح بشأن حقوق المرأة؛
- تقديم مساعدات طبية في مجال الطب النسائي والتوليد للمراكز الطبية والصحية التي تعنى بضحايا النزاعات المسلحة؛

- تذكير السلطات الحاجزة بضرورة وضع السجينات تحت رقابة النساء مباشرة وأن تكون أماكن النوم والمرافق الصحية معزولة بالقدر المناسب عن أماكن نوم الرجال ومرافقهم الصحية؛
- العمل على إعادة الاتصال بين أفراد العائلة الذين تفرقوا جراء النزاع المسلح؛
- تقديم عون لعائلات المفقودين.

وغالبا ما يكون الأطفال شهودا مباشرين للفظائع التي ترتكب بحق آبائهم وأفراد عائلتهم. وهم يتعرضون أيضا للقتل والتشويه والسجن أو يتم فصلهم عن عوائلهم. وحتى الذين ينجحون بالهرب لا يعرفون ما يخبئ لهم ولأحبتهم القدر وقد فقدوا الصلة بالبيئة التي كانوا يألفونها. كما أنهم كثيرا ما يجبرون على الهرب ويتركون ليواجهوا مصيرهم لوحدهم منبوذين وبلا هوية. بالإضافة إلى ذلك فإن الأطفال الذين يعيشون مع عوائلهم أو يتركون لشأنهم في مناطق النزاعات يصبحون مرشحين محتملين للتعبئة كجنود. وينشأ هؤلاء الأطفال الجنود وهم محرومون من العائلة فلا يعرفون غير الحرب ولا يمكن أن يتصوروا الحياة بدونها. والانضمام إلى مجموعة مسلحة في مثل هذه الظروف هو مخرج لتأمين البقاء على قيد الحياة. ويتطلب مواجهة هذا الواقع القيام بما يلي:

- تعزيز الاحترام لحقوق الأطفال لدى حاملي السلاح.
- حظر تعبئة الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة.
- توفير الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية المناسبة لضحايا الحرب من الأطفال.
- العمل على إعادة اللحمة العائلية عن طريق توفير الحماية للأطفال المشردين والبحث عن الأشخاص المفقودين.
- مراقبة ظروف سجن الأطفال والتأكد من عزلهم عن محل إقامة الكبار، إلا إذا كان هؤلاء من أفراد الأسرة، والعمل على إطلاق سراح الأطفال..

حماية السجناء

إن إلقاء القبض على أفراد والاحتفاظ بهم كسجناء هو إحدى النتائج المتوقعة في النزاع المسلح. ولئن كان حرمان الفرد من حريته يجعله في موقف ضعيف حيال السلطات الحاجزة وبيئة السجن، فإن هذا الأمر يتفاقم بشكل خاص في أوقات النزاع والعنف حيث يصبح الاستخدام المفرط وغير الشرعي للقوة أمرا عاديا وتتسع رقعة الخلل الإداري والتنظيمي. ويشتمل القانون الإنساني على تدابير محددة موجهة لحماية السجناء. وفيما يلي بعض الطرق لضمان احترام حياة السجناء وكرامتهم.

- ضرورة تدريب المسؤولين عن السجون على معرفة القواعد وتطبيقها ومعاقبتهم في حالة عدم اتباعها.
- التأكد من أن السلطات تقدم الأموال والوسائل اللازمة للسجون.
- السماح لمنظمة إنسانية مستقلة مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجناء والإشراف على كيفية معاملتهم.
- إعادة الصلات العائلية المنقطعة.
- دعم منظمات حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية ومرصد حقوق الإنسان أو منظمات حقوق الإنسان المحلية التي تتيح للجمهور العام معرفة الانتهاكات التي يتعرض لها السجناء على يد ساجنيهم.

إعادة الصلات العائلية

في كل حالات الطوارئ تقريبا – مثل النزاعات المسلحة ونزوح السكان الجماعي وغيرها من الأوضاع الكارثية – ينفصل الأطفال عن أبويهم أو عوائلهم أو غيرهم من الكبار المسؤولين عنهم. ويشار إلى هؤلاء الذين يلف الغموض عادة وضعهم على المدى القريب بـ "الأطفال المنفصلين عن أهلهم أو الوحيدين" بدلا من وصفهم بـ"اليتامى". وقد يواجه آخرون كذلك، كالكبار في السن والمعوقين، وضعا صعبا في ظروف النزاع المسلح، إذ قد يتخلفون طوعا أو كرها عن ركب النازحين والهاربين، أو يجدون أنفسهم في عزلة أو تنقطع صلتهم بأقربائهم ولا يكون بمقدورهم العناية بأنفسهم. وبسبب وضعهم الهش هذا تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية عند الضرورة باتخاذ تدابير محددة لحمايتهم وجمع شملهم بأسرهم. وفيما يلي بعض من هذه التدابير:

- إخبار العائلة من خلال رسائل الصليب الأحمر والبث الإذاعي والهاتف والانترنيت، وعن طريق حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تنظيم عمليات العودة وجمع شمل الأسرة.
- تسهيل أمر الزيارات العائلية للسجناء أو عبر الخطوط الأمامية.
- توفير وثائق سفر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص الذين لا توجد لديهم أوراق ثبوتية أو فقدوها جراء النزاع والذين تقرر إعادتهم إلى الوطن أو إيوائهم في بلد محايد.
- إعلام عوائل المفقودين ودعمها.

نبذة عن الشارة المميزة

تذكر اتفاقيات جنيف ثلاث شارات مميزة هي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد الأحمر والشمس، وإن كان يقتصر الاستعمال اليوم على الشارتين الأوليين. ويحدد القانون الإنساني الدولي طريقة استخدام الشارة المميزة وغرضها ومكان وضعها والأشخاص والممتلكات التي تحميها هذه الشارة، ومن الذي يستخدمها، وما يترتب على احترامها وما هي عقوبات إساءة استخدامها.

وفي وقت النزاع المسلح تستخدم الجهات التالية فقط الشارة المميزة كوسيلة للحماية:

- الخدمات الطبية للقوات المسلحة؛
- جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية المعترف بها رسميا والمخولة من طرف حكوماتها بتقديم الخدمات الطبية للقوات المسلحة؛
- المستشفيات المدنية وغيرها من المرافق الطبية التي تعترف بها حكوماتها بهذه الصفة؛
- وكالات الإغاثة الطوعية الأخرى التي تخضع لنفس شروط الجمعيات الوطنية.

أمثلة عن ثلاثة أنواع من إساءة استخدام الشارة المميزة

1. **التقليد:** منظمة إنسانية تستخدم صليب أحمر مشابه لشارة الصليب الأحمر الدولي مما قد يدعو إلى الخلط بين الشارتين.
2. **الادعاء:** يروج صاحب صيدلية لعمله برفع راية الصليب الأحمر الدولي.
3. **الخداع:** مقاتلون يستخدمون سيارة إسعاف تحمل شارة الصليب الأحمر لنقل الأسلحة.

وعلى الدول اتخاذ كافة التدابير للحيلولة دون إساءة استخدام الشارة المميزة ومعاقبة المخالفين. وتعتبر بعض الإساءات البالغة الخطورة في استخدام الشارة المميزة كجرائم حرب.

مبادئ العمل الإنساني الفاعلة

لكي تحوز المنظمات التي تعمل في المجال الإنساني على توصيف «منظمة إنسانية» عليها الأخذ ببعض المبادئ الأساسية. ومن أهم هذه المبادئ الفاعلة **الحياد والإنصاف**. ويعني الحياد عدم الانحياز لهذا الطرف أو ذاك. ويمكّن هذا المبدأ العاملين في المجال الإنساني من كسب احترام جميع أطراف النزاع والمحافظة عليه. أما الإنصاف فيعني أن الأولويات تحدد على أساس الاحتياجات وليس لاعتبارات أخرى. إذ يفترض بالعاملين في المجال الإنساني عدم التمييز بين الأفراد والجماعات على أساس القومية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية. فالمعيار الوحيد الذي يوجه عمل هذه المنظمات هو احتياجات الأفراد مع إعطاء الأولوية للحالات المستعجلة جدا.

المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الإنسانية- حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان.
عدم التمييز- لا يمارس أي تمييز على أساس القومية والعرق والعقائد الدينية والانتماء الطبقي والآراء السياسية: تلبية الاحتياجات هو المعيار الوحيد الموجه للعمل.
الحياد- عدم الانحياز إلى أي طرف من أطراف النزاع.
الاستقلال – استقلال تام عن كافة السلطات الخارجية**.**
الخدمة الطوعية – منظمة غير ربحية.
الوحدة - لا يمكن أن تكون هناك أكثر من جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد.
العالمية – منظمة تمتد على النطاق العالمي.

بسبب الطبيعة السياسية الحساسة لعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية، مثل زيارة السجناء أو القيام بمهمة الوسيط المحايد بين الأطراف المتنازعة، وبسبب حرسها على التواجد في مناطق النزاعات وعلى قبول كافة أطراف النزاع فيها، لكل هذه الأسباب تكتسب السرية أهمية كبيرة في عمل المنظمة، وهذا المبدأ مضافا إلى مبدأي الحياد وعدم التحيز يضع العاملين في المجال الإنساني أمام معضلة أخلاقية نظرا لأنهم لا يستطيعون إدانة الانتهاكات إذ يؤدي هذا الأمر إلى تعريض حياة الضحايا للخطر أو يحد من قدرتهم على تقديم المعونة لمن هو بحاجة إليها.

2 - اتجاهات

الاتجاهات في الدولة القائمة على النزاعات المسلحة حسب النوع : 1946-2008

يتم تعريف الدولة القائمة على النزاعات المسلحة من قبل مشروع تقرير الامن البشري (HSRP) بان: "في الصراعات التي ذكرت، على الاقل واحدة من الاطراف المتحاربة هي الحكومة لدولة ما، والتي تؤدي الى وفاة

25 فرد او اكثر في سنة تقويمية معينة".

بعد هذا التعريف، الدولة القائمة على الصراعات، تتضمن الصراعات بين الدول داخل الدول او الصراعات الاهلية، الصراعات بين الدول والصراعات داخل الدول. على مدى العقود الماضية اصبحت التغييرات في الدولة القائمة على الصراعات مرئية. اليوم، يتم خوض الاغلبية الساحقة من النزاعات المسلحة داخل الدول. بينما في اواخر عام 1940 نصف النزاعات تم خوضها داخل الدول في اوائل عام 1940، وصل العدد الى 90%. وكانت اعنف اشكال الصراعات دائما الصراعات بين الدول لكنها اصبحت نادرة جدا. في عام 2007 تم الوصول الى اقل عدد من الحروب منذ عام 1957. لم ترفض فقط ارقام الحروب الفعلية ولكن ايضا قل عدد الاشخاص الذين قتلوا في تلك النزاعات والصراعات وخفض. بالرجوع الى مشروع تقرير الامن البشري كان هناك 20000 نسمة قتلوا خلال الحروب في عام 1950 مقارنة ب 4000 نسمة في الالفية الجديدة. منذ نهاية الحرب العالمية الثانية اصبح سلوك الحرب باطراد اقل فتكا.

المصدر: مشروع تقرير الامن البشري.2011.تقرير الامن البشري 2009/2010... قضايا السلام وتقلص تكاليف الحرب.

(Source: Human Security Report Project. 2011. *Human Security Report 2009/2010: The Causes of Peace and the Shrinking Costs of War.*)

الاتجاهات في غير دولة النزاعات المسلحة حسب المنطقة : 2002-2008

وفقا لتقرير الامن الانساني 10/2009، يمكن تعريف غير دولة النزاعات المسلحة باسم " الصراعات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة بين اثنين من مجموعات منظمة – لا هذا ولا ذاك الذي هو حكومة الدولة – مما يؤدي الى ما لا يقل عن 25 حالة وفاة في السنة ".

في غير دولة النزاعات المسلحة يمكن اجراء التمييز الى مجموعتين :
تشمل الفئة الاولى، الصراعات التي دارت بين الجماعات المتمردة المختلفة **والفئة الثانية** تضم الصراعات بين المجموعات العرقية او الدينية او غيرها. وعلى النقيض من الدولة القائمة على النزاعات المسلحة فان النزاعات المسلحة لغير دولة هي اقصر من حيث المدة وايضا اقل فتكا بكثير.

بالرجوع الى التقرير، فان عدد الصراعات انخفض بنسبة 52% من عام 2002 الى عام 2007. بلغ العدد الاجمالي للصراعات اعلى مستوى في عام 2008. المنطقة الوحيدة التي كانت خالية تماما من غير دولة النزاعات المسلحة هي اوروبا. وعلى النقيض من افريقيا جنوب الصحراء الكبرى مما يدل على اكبر عدد من الصراعات.

المصدر : مشروع تقرير الامن البشري.2011. تقرير الامن البشري 10/2009 قضايا السلام وتقلص تكاليف الحرب.

(Source: Human Security Report Project. 2011. *Human Security Report 2009/10: The Causes of Peace and the Shrinking Costs of War.*)

الارهاب :

من القضايا الرئيسية التي ارتفعت وتيرة النقاش حولها "الارهاب في القانون الدولي الانساني"، فيما يتعلق في كيفية الاستجابة لتهديد الامن الذي يشكله الارهاب، في حين ان حقوق المشتبه بهم يجب ان تكون محمية.

مثال على الصعوبات الناشئة عندما تواجه هذا التحدي هو حالة المحتجزين من قبل الولايات المتحدة الامريكية والصراعات المسلحة والحرب ضد الارهاب.

وضعت مبادئ النزاع المسلح بان الصراع الذي يمكن ان يكون مؤهل كنزاع مسلح اما ان ينطوي على القوة بين دولتين او اكثر او مستوى معين من العنف بين الدولة وجماعة مسلحة. تفسير هذه القاعدة يحيد من بلد الى اخر وخصوصا عندما تواجه تحديات الارهاب.

الولايات المتحدة الامريكية كان لها رأي قوي جدا يقول بان "الحرب ضد الارهاب" هي بان تكون هذه الحرب مؤهلة كنزاع مسلح، والذي سيقضي على الارهاب مرة واحدة هو القمع، وتطبيق قواعد الحرب، الارهاب هو تحدي عالمي للعالم كله؛ وكذلك يشمل هذا الرأي بأن القتل المحدود للإرهابيين المشتبه بهم له مبرراته.
لتقييم حالة المحتجزين في معتقل خليج غوانتانامو، فانه يجب التمييز بين القبض على هؤلاء المعتقلين في ارض المعركة وغيرهم، ولذلك ايضا يجب ان يتم تحديد ما اذا كان هناك نزاع مسلح في وقت القبض عليهم. شهدت الولايات المتحدة الامريكية عملا من اعمال العدوان في الهجمات الارهابية في 11 سبتمبر 2001 والتي تؤهلهم الدفاع عن النفس والذي قاموا بتنفيذه في هجوم مضاد على افغانستان.

الولايات المتحدة الامريكية لا تعتبر افغانستان مسؤولة عن احداث عام 2001، ولكن اعطت افغانستان ملاذا امنا لمعسكرات تدريب الارهابيين.

النزاع في افغانستان مؤهل ومعلوم لدى المحكمة الجزائية الامريكية كنزاع مسلح دولي. السؤال الذي يطرح نفسه ما اذا كان هؤلاء المعتقلين الذين تم القبض عليهم على ارض المعركة في افغانستان هم " اسرى حرب " حسب تعريف القانون الانساني الدولي. لكن القانون الانساني الدولي يختلف بين المقاتلين وغير المقاتلين وكانت النتيجة للمقاتلين فقط، ان تكون قادرة على تحقيق وضع "اسير حرب" الدول. يمكن محاربة المقاتلين للقوات المسلحة، في حين يمكن ان يحاكم غير المقاتلين، وهذا يوصف بانه جريمة حرب.

المادة 5 من اتفاقية جنيف تنص على انه في حالة الشك بشان وضع اشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو فان " هؤلاء الاشخاص يتمتعون بحماية هذه الاتفاقية حتى يحين الوقت الذي يتم فيه تحديد وضعهم من قبل محكمة مختصة ".

تطبيق هذه القاعدة على الوضع في جوانتانامو يؤدي الى افتراض ان المعتقلين الذين وضعهم وحالتهم ليست واضحة عندما تم القبض عليهم يجب ان يتم اعطائهم نفس المعاملة كاسرى حرب.

القرار لشخص تنفيذي او اي شخص عسكري اخر لا ينطبق عليه صفة قرار صادر عن محكمة مختصة.
(Sources: ICRC. 2012. *Persons detained by the US in relation to armed conflict and the fight against terrorism – the role of the ICRC.*; ICRC. 2011. *The relevance of IHL in the context of terrorism.*; ICRC. 2010. *Challenges for IHL – terrorism: overview.*)

حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

طوال فترة التسعينيات من القرن الماضي، قامت حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الدولية وتحالف واسع من المنظمات غير الحكومية ببذل جهود مضنية من أجل التوصل إلى حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومن أجل إغاثة ضحايا الألغام والمجتمعات المحلية التي تضررت من استعمال هذا النوع من الألغام. وفي عام 1997 توج هذا الجهد باعتماد اتفاقية أوتوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ، التي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من مارس/آذار 1999. وكانت هذه أول اتفاقية تقوم ، في إطار القانون الإنساني الدولي، بحظر سلاح يستخدم على نطاق واسع، وتحولت إلى قانون بسرعة سبقت فيها كافة الاتفاقيات المتعددة الأطراف السابقة بشأن السلاح.

اعتبارا من اول يناير عام 2012، صدقت 156 دولة على اتفاقية حظر الالغام لعام 1997.

في عام 2008 كررت الحملة على حظر الذخائر العنقودية النجاح في فرض حظر على الالغام المضادة للأفراد مع اعتماد الاتفاقية بشان الذخائر العنقودية.

القنابل العنقودية هي اسلحة تحتوي على ما يصل الى مئات من الذخائر الصغيرة المتفجرة التي يتم اسقاطها من الجو او اطلاقها من الارض. على المدى الطويل، فان المخلفات التي لم تنفجر تشكل خطرا كبيرا على المدنيين وتؤثر على حياة المجتمع على مر العقود. تلزم الاتفاقية الدول بعدم استخدام الذخيرة وتطويرها وإنتاجها وحيازتها او تخزينها او نقلها وتلزم الدول ايضا بتدمير الذخائر العنقودية وبيان المناطق المتضررة وتوضيحها وتقدم المساعدة للمتضررين. صدقت 59 دولة على الاتفاقية بحلول يناير عام 2012.

بعض الارقام عن نشاط لجنة الصليب الاحمر الدولية لعام 2010 :
نفذت اللجنة 500.928 لمعتقلين
عدد الزيارات التي نفذتها 5.027
عدد اماكن الاحتجاز التي زارتها 1.783
المعتقلين المسجلين حديثا في عام 2010 14.738
رسائل الصليب الاحمر لإعادة الروابط العائلية التي تم جمعها 160.338
رسائل الصليب الاحمر لإعادة الروابط العائلية التي تم توزيعها 145.114
مكالمات هاتفية سهلة وميسرة بين افراد الاسرة 12.795
القصر غير المصحوبين المسجلين حديثا 2.031
الجنود الاطفال المسرحين المسجلين حديثا 627

تسليم المستلزمات المنزلية الاساسية (المساعدات الانسانية) 4.735.328
تسليم المعونة الغذائية 4.937.114
انشطة الماء والسكن 9.928.247
المصدر : لجنة الصليب الاحمر الدولية.2011.التقرير السنوي لعام 2010.ارقام ومؤشرات رئيسية.
(Source: ICRC. 2011. *Annual Report 2010. Main Figures and Indicators*.)

3 - أهم التواريخ

كان لبعض النزاعات المسلحة تأثير مباشر بصورة أو بأخرى على تطور القانون الإنساني.

شهدت الحرب العالمية الأولى (1914- 1918) ظهور أساليب حربية إن لم تكن جديدة تماما فإنها على الأقل استخدمت على نطاق واسع غير مسبوق مثل الغازات السامة والقصف الجوي وسقوط مئات الآلاف من الأسرى. فجاءت اتفاقية عام 1925 التي تحظر استخدام بعض الأساليب الحربية واتفاقيات عام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، كرد على ما شهدته هذه الحرب من تطورات.

ثم قامت الحرب العالمية الثانية (1939- 1945) لتحصد المدنيين والعسكر بنسب متساوية بعد أن كانت النسبة 1 إلى 10 في الحرب العالمية الأولى. وجاء في عام 1949 رد فعل المجتمع الدولي على هذه الأرقام المأساوية، ولاسيما فيما يتعلق بالتأثير الرهيب للحرب على المدنيين، وذلك بإعادة النظر في الاتفاقيات الجارية وباعتماد وثيقة تقنينية جديدة هي اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 فكانا جوابا على التحديات الجديدة التي باتت تواجهها مسألة توفير الحماية لضحايا الحرب في إطار حروب التحرر الوطنية من الاستعمار والتكنولوجيا الحربية الجديدة. ويشمل البروتوكول الثاني بالأخص القوات المسلحة المنشقة وغيرها من المجموعات المسلحة المنظمة التي تسيطر، تحت قيادة مسؤولة، على جزء من أراضي البلد.

الوثائق التقنينية الأساسية للقانون الإنساني الدولي وغيرها من الوثائق ذات الصلة

1864- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى في القوات المسلحة في الميدان
1868- إعلان سانت بيترسبورغ (حظر استخدام بعض أنواع القذائف وقت الحرب)
1899- اتفاقيات لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتلائم الحرب البحرية
1906- مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864
1907- مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة
1925- بروتوكول جنيف بشأن بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية
1929- اتفاقيتا جنيف:

- مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (جديدة)

1949- اتفاقيات جنيف:

الأولى: لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان; اتفاقية جنيف الأولى

الثانية: تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرق من أفراد القوات المسلحة في البحار

الثالثة: معاملة أسرى الحرب

الرابعة: حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (جديدة)

1954- اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح

1972 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

1977 بروتوكولان إضافيان ملحقان باتفاقيات جنيف من أجل تعزيز حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

1980 اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتشتمل على ما يلي:

- البروتوكول (الأول) المتعلق بالشظايا الخفية
- البروتوكول (الثاني) المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى
- البروتوكول (الثالث) المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

1993- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

1995- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع (جديد) لاتفاقية عام 1980)

1996- البروتوكـول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني (المعدل) لاتفاقية عام 1980)

1997- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

1998- نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

1999- بروتوكول ملحق باتفاقية عام 1954 بشأن الملكية الثقافية

2000- بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، يتعلق بمشارك الأطفال في النزاع المسلح

2001- تعديل المادة الأولى من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

2002- تطبيق نظام روما وقيام أول محكمة جنائية دولية دائمة

2002- تطبيق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

2003 - البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب(البروتوكول الخامس لاتفاقية 1980)

2008 - الاتفاقية بشان الذخائر العنقودية

(Source: ICRC, available at www.icrc.org/ihl)

أنشطة مختارة

النشاط الأول: لماذا يراعى القانون الإنساني الدولي؟

القسم الأول : مقدمة

قد تبدو فكرة وجود قواعد في الحرب مسألة سخيفة للكثير من الناس نظرا لأنهم يعتقدون أن مبدأ الحرب ذاته يتناقض مع مفهوم القانون وحقوق الإنسان. إلا أن معظم الدول في الواقع تقبل بأحكام القانون الإنساني الدولي وتعمل على تطبيقها. ما هو السبب في ذلك؟ ستطرح على المشاركين في النقاش المقترح بعض الأسئلة التي ستساعدهم على فهم بعض الأسباب الرئيسية التي تجعل الدول تمتثل للالتزامات الإنسانية أثناء النزاع المسلح.

نوع النشاط: نقاش

أسئلة للمناقشة:

إذا كانت لي الغلبة في حرب ما، لماذا ينبغي علي أن ألتزم بأحكام تحد من نشاطي؟

1. إذا كانت هذه الأحكام تخرق على الدوام، فما فائدتها؟
2. هل نحن فعلا في حاجة إلى القانون الإنساني الدولي مع وجود كافة الوثائق التقنينية الخاصة بحقوق الإنسان؟ لماذا لا تجعل الدول من الأصعب عليها وقف العمل بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وقت الحرب؟ وكيف يدعي القانون الإنساني الدولي تحسين آفاق السلام والأمن الدولي إذا كان يقبل بواقع الحرب؟

القسم الثاني: معلومات عامة

الأهداف:

التوصل إلى فهم بعض الأسباب التي نحتاج من أجلها إلى وجود قواعد وقت قيام نزاع مسلحة

- الوعي بالقضايا الصعبة التي تثيرها فكرة القانون الإنساني الدولي
- التآلف مع الأسباب التي تحمل الدول إلى احترام القانون الإنساني الدولي
- فهم التكامل الموجود بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
- معرفة بعض المواد الأساسية للقانون الإنساني الدولي.

الفئة المستهدفة: اليافعون والراشدون

حجم الفريق/التنظيم الاجتماعي: بين 12 و20

الوقت المحدد: 90 دقيقة

التحضير واللوازم

وزع نسخ من القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي مع رسوم بيانية توضح التكامل بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان

ينبغي أن يكون في القاعة سبورة يراها الجميع تسجل عليها الأفكار الرئيسية التي تظهر أثناء النقاش وزع الأسئلة المعدة للمناقشة قبل بدء النشاط بنحو أسبوع لكي تتاح للمشاركين فرصة التفكير فيها فيما بينهم أو مع الأصدقاء وأفراد الأسرة.

المهارات المطلوبة:

- **القدرة على إيضاح فكرة**

القدرة على التفكير النقدي
القدرة على إيصال الأفكار إلى الآخرين
القدرة على التصرف عندما تتضارب الآراء
القسم الثالث: معلومات محددة

مقدمة

يتناول هذه المناقشة بعض الأسئلة الصعبة التي لا توجد إجابات بسيطة لها. ويجب تشجيع المشاركين على التفكير المبتكر والنقدي دون صرف الوقت في البحث عن الجواب الصحيح. ومن المهم أيضا عدم إغفال الأجوبة التهكمية، إذ أن القصد من النشاط هو أيضا أن يكتشف المشاركون أن الدول لديها حوافز تدفعها إلى احترام القانون الإنساني الدولي تتجاوز الاعتبارات الأخلاقية أو القانونية. ويمكن استخدام التعليقات التهكمية لإبراز هذه الدوافع والبرهان على الطابع البراغماتي للقانون الإنساني الدولي.

تنظيم المناقشة

يقسّم المشاركون إلى أربع أفرقة فرعية ويكلف كل فريق بمناقشة سؤال من الأسئلة الأربعة المطروحة للنقاش. وتخصص للمناقشة الجماعية ثلاثون دقيقة يمكن للمعلم خلالها التجوال بين المشاركين لتوجيه النقاش عن طريق طرح بعض الأسئلة المبينة أدناه. وعلى كل فريق فرعي تعيين مقرر لتقديم تقريره إلى باقي الفريق عند انقضاء الدقائق الثلاثين. وتخصص الساعة المتبقية لنقاش مفتوح بشأن كل سؤال يشارك فيه الفريق بأكمله على ضوء ما يقوله المقررون.

السؤال 1

فكّروا في مصلحة البلد في المدى الطويل
ما رأيكم إذا بدا الطرف الذي تنتمون إليه في سبيله إلى أن يخسر الحرب؟
ما هو دور الرأي العام؟

السؤال 2

هل الالتزام بالقواعد يشكل موضوعا يتناوله الإعلام؟
وكيف نعلم أن القواعد تنتهك على الدوام؟
ربما كان الالتزام غير الدقيق بالقواعد لا يزال يوفر الحماية للبعض
وما رأيكم في توخي مزيد من الصرامة في تطبيق العقوبات لخرق القواعد؟

السؤال 3

- فكروا في بعض الأسباب الوجيهة لتعليق إعمال بعض الحقوق في وقت النزاعات المسلحة

هل يحمي القانون الإنساني الدولي حقوق الإنسان؟

هل يمكنكم أن تطلبوا من المقاتلين احترام الحق في الحياة فيما هم منخرطون في الحرب؟
هل توجد في صكوك حقوق الإنسان أي أحكام تتعلق بوسائل وأساليب القتال؟

السؤال 4

عندما ينتهي النزاع، هل تظنون أن أطراف النزاع يمكنها أن تنسى ما حصل أثناءه؟
هل يمكن أن يسهم منع التدمير الواسع النطاق في استتباب السلام؟
فكروا في الإجراءات القمعية التي يمكن اللجوء إليها بعد النزاع لإقامة العدل. كيف يمكن أن تسهم هذه الإجراءات في تحقيق السلم؟ وهل هذا ممكن إطلاقا؟

الدروس المستفادة

ينبغي تخصيص عشر دقائق في نهاية الحصة لاستخلاص آراء أعضاء الفريق بشأن المناقشة وما الذي أعجبهم أو لم يعجبهم فيها؟ وإذا ما أثيرت أسئلة أخرى أثناء النقاش وجب تسجيلها على السبورة لكي تعالج، ربما، في مناقشة مقبلة.

اقتراحات تتعلق بالمنهج

شجّع الطلبة على أن يتجاوزوا فكرة الحق والباطل ويستطلعوا لماذا يكون من مصلحة الدولة احترام القانون الإنساني الدولي.

اقتراحات لإدخال بعض التنويع

بعد المناقشة التي تجري في كل فريق فرعي، نظم لعبة أدوار يخصص فيها لكل فريق عشر دقائق يكون عليه أثناءها أن يستخدم الإجابات التي توصل إليها ريق لإقناع حكومته بضرورة التصديق على اتفاقيات القانون الإنساني الدولي. ويمكن أن يطلب من أحد المشاركين أن يلعب دور رئيس الدولة المريب الذي لا يدرك أهمية القانون الإنساني الدولي.

القسم الرابع- المتابعة

استعرض الأخبار العالمية في الصحف الصادرة مؤخرا واكشف عن خروقات حقوق الإنسان التي ارتكبت في مختلف النزاعات. هل ترى أن وسائل الإعلام والحكومات والأمم المتحدة تعرضها كأحداث مقبولة كأمر واقع في حالة الحرب، أم تجد أن هناك إدانات لمثل هذه التصرفات؟

مجالات للمزيد من البحث

التكامل بين حقوق الإنسان القانون الإنساني الدولي.

المصدر:

EXPLORING HUMANITARIAN LAW, EDUCATION MODULES FOR YOUNG PEOPLE, ICRC 2002, p. 93

النشاط الثاني : أخلاقيات العمل الإنساني

القسم الأول : المقدمة

يمكن تعريف المعضلة الأخلاقية بأنها الوضع الذي يتعارض فيه تحقيق هدف نبيل مع هدف نبيل آخر، أو يؤدي إلى إيقاع أضرار لا تقل عن الخير المرجو منه. وكثيرا ما يواجه العاملون في المجال الإنساني معضلات أخلاقية في عملهم، ويؤدي ذلك إلى الكثير من النقد الذي يوجه للعمل الإنساني عموما. فمن المهم معرفة أنواع المعضلات المرتبطة بتوفير المساعدة الإنسانية والنظر فيما إذا كانت هنالك حلول لها. والمطلوب من المشاركين في النشاط المقترح أن يحللوا بعض الأوضاع التي تخلق معضلة أخلاقية والبت في ما ينبغي اتخاذه من تدابير بشأنها. وعليهم أيضا في نفس الوقت أن يستنبطوا الحجج المضادة للنقد.

نوع النشاط: دراسة حالة

القسم الثاني: معلومات عامة

الأهداف

- الوعي بالمبادئ التي ترشد العمل الإنساني، مثل مبدأي الحياد وعدم الانحياز
- فهم بعض المعضلات التي قد تعترض العاملين في المجال الإنساني أثناء قيامهم بعملهم
- فهم اضطرار العاملين في المجال الإنساني، حتى في الحالات المستعصية، إلى الاختيار: وعدم القيام بأي عمل هو خيار بقدر القيام بعمل محدد.

الفئة المستهدفة: اليافعون والراشدون

حجم الفريق/التنظيم الاجتماعي: من 12 إلى 20 مشاركا

الوقت المحدد: 60 دقيقة

التحضير واللوازم

وزع نسخ من الحالات الأربع المبينة أدناه وضع أسئلة توضح كل حالة في مكان يراه الجميع

المهارات المطلوبة:

- القدرة على النظر إلى المشكلة من زوايا متعددة
- القدرة على تكوين رأي شخصي
- القدرة على حل المشكلات
- القدرة على التعاطف

القسم الثالث: معلومات خاصة

عرض الموضوع

اسأل المشاركين إذا كانوا على علم بقواعد سلوكية معينة تقيد تصرفات الناس في مزاولة مهنتهم. ومن أمثلة ذلك القواعد والواجبات التي يتعين على الطبيب أن يلتزم بها أو قواعد السلوك التي تمنع الصحفيين من الكشف عن أسماء الأشخاص الذين زودوهم بالمعلومات إذا كان ذلك يعرض مخبريهم للخطر أو يتعارض مع رغبتهم في حماية حياتهم الشخصية. راجع في هذه الوحدة التعليمية القسم المعنون « مبادئ العمل الإنساني الفاعلة» وتأكد أن المشاركين فهموا تماما المقصود بمبدأي الحياد وعدم الانحياز. اكتب على السبورة الاعتبارات الأساسية

التي ترشد العامل في المجال الإنساني عندما يقدم المساعدة: مساعدة وحماية الأشخاص الذين يحتاجون المساعدة والحماية.

سير العمل في دراسة الحالة

توزع الحالات على المشاركين ويقرؤونها بصوت عال. وعلى المشاركين أن يتبينوا المعضلة الأخلاقية التي تنطوي عليها. ثم تركز المناقشة على معرفة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي مواصلة الجهد الإنساني على ضوء المعضلة التي كشفوا عنها.

ألف- جاءت وكالات المعونة إلى منطقة تمزقها الحروب لإغاثة المدنيين. ولما كانت الوكالات توفر مساعدة خارجية لضمان بقاء المدنيين، فإن الجماعات التي تقود الحرب كان بإمكانها تجاهل حاجات مدنييها. فمكّنت هذه المعونة الخارجية أسياد الحرب من استخدام كل موارد بلدهم للوفاء بحاجات الجند مما ساعد على استمرار الحرب وأجل نهايتها.

- **هل نحن نطيل أمد الحرب؟**

باء- هرب المدنيون إلى منطقة محمية كانت بمثابة الجنة بالنسبة لضحايا "التطهير الإثني" الدائر في بلدهم. وفي هذه المنطقة ساعدهم العاملون في المجال الإنساني على النزوح إلى مراكز للاجئين خارج البلد. فهذا العمل الإنساني أسهم إذن في التطهير العرقي عن طريق نقل الضحايا إلى خارج وطنهم.

- **هل نحن نساعد سياسات الفصل الإثني؟**

جيم- نشبت الحرب بين بلدين وأوقعت خسائر هائلة بين السكان المدنيين. فقامت أصوات في البلدان الأخرى تشجب سفك دماء المدنيين وتتعاطف مع مصابهم ولكن أحدا من البلاد الأجنبية لم يكن مستعدا للتدخل سواء لحمل طرفي النزاع على إنهاء الصراع أو لحقن دماء المدنيين. ويشكو أحد العاملين في المجال الإنساني همه فيقول:" ما جدوى المساعي التي نبذلها لتقديم المعونة الإنسانية، ونحن نعلم تماما أنها لا تعدو "قطرة في بحر"، وأنه بدون الضغط السياسي الخارجي أو التدخل العسكري، كل ما تستطيع المنظمات الإنسانية عمله هو مجرد إرضاء ضمير العالم؟".

- **هل يوفر العمل الإنساني للسياسين ذريعة لعدم التدخل؟**

دال- لتعزيز السيطرة على قرية موجودة في منطقة القتال اتخذها المقاتلون المتمردون معقلا لهم، أرغم المدنيون على النزوح إلى مخيم يبعد 30 كيلومترا عن قريتهم. وطلب من وكالات المساعدة الإنسانية بحمل المعونة الغذائية والطبية إلى المخيم. غير أن مثل هذه المساعدة يمكن أن تبدو بمثابة الموافقة على التشريد القسري للمدنيين.

- **هل نحن نوافق على التشريد القسري للسكان المدنيين؟**

ولكي يعين المعلم المشاركين على التفكير في هذه الحالات الأربع، يسألهم عما إذا كان الامتناع عن العمل يمكن أن يكون حلا سليما.

استطلاع ردود الفعل

ينبغي تخصيص عشر دقائق في نهاية الحصة لاستخلاص آراء أعضاء الفريق بشأن المناقشة وما الذي أعجبهم أو لم يعجبهم فيها؟ وإذا ما أثيرت أثناء النقاش أسئلة بشأن العمل الذي تقوم به منظمات محددة، وجب تدوينها وربما اتخاذها أساسا لحصة أخرى.

إرشادات منهجية

إن هذا النشاط يمكن أن يصيب المشاركين بالإحباط لأنه لن يتمخض عن ردود واضحة. فالمهم بالأمر هو تركيز النقاش على الموضوع من وجهة نظر العاملين في المجال الإنساني والعودة دوما إلى الاعتبارات المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص الذين يحتاجون الحماية والمساعدة وإلى مبدأي الحياة وعدم الانحياز. وإذا حادت المناقشة عن هذه النقاط، فإن بإمكان الموجه استرعاء انتباه المشاركين إلى تعدد الجهات التي تتدخل لدى قيام نزاع مسلح والتي يمكن أن يكمل عملها جهود العاملين في المجال الإنساني.

اقتراحات للتنويع

يطلب من المشاركين بعد انتهاء المناقشة أن يمثلوا الوضع التالي: يقف عامل في المجال الإنساني إلى باب مخيم للاجئين. وتقف قباله عائلة تريد الدخول إلى المخيم ولكنها تخشى من أعداء لها داخل المخيم. يصر الأب على الاحتفاظ بسلاحه لحماية زوجته المريضة وطفله الرضيع. وهذه العائلة خائفة جدا من أن تتفرق.

بعد تمثيل هذا السيناريو يناقش المشاركون المبادئ التي يتعين على العاملين في المجال الإنساني مراعاتها، وما إذا كان بعض هذه المبادئ يتعارض مع بعضها الآخر في هذه الحالة.

القسم الرابع- المتابعة

مجالات للمزيد من البحث

هل يواجه نشطاء حقوق الإنسان نفس المعضلات الأخلاقية في ممارستهم لعملهم؟

المصدر:

EXPLORING HUMANITARIAN LAW, EDUCATION MODULES FOR YOUNG PEOPLE, ICRC 2002, p.359

المصادر والمراجع :

- Bouvier, Antoine. 2000. International Humanitarian Law and the Laws of Armed Conflict. Distance Learning Course Designed for the United Nations Institute for Training and Research, UNITAR POCI.
- Breau, Susan. 2005. Humanitarian Intervention: The United Nations and Collective Responsibility. London: Cameron May.
- Cahill, Kevin M. (ed.). 2004. Human Security For All: A Tribute To Sergio Vieira de Mello. New York: Fordham University Press.
- Commission on Human Security. 2003. Human Security Now. Available at: http://www.unocha.org/humansecurity/chs/finalreport/index.html
- Dinstein, Yoram, 2010. The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press.
- Donovan, David. 2001. Once a Warrior King: Memories of an Officer in Viet Nam. In: ICRC. Exploring Humanitarian Law, Education modules for young people. Geneva: ICRC.
- Doswald-Beck, Louise and Jean-Marie Henckaerts (eds.). 2005. Customary International Humanitarian Law. Cambridge: Cambridge University Press.
- Dunant, Henry. 1986. A Memory of Solferino. Geneva: ICRC Publications.
- Fleck, Dieter. 2008. The Handbook of humanitarian law in armed conflicts. Oxford: Oxford University Press.
- Forest Martin, Francisco. 2006. International Human Rights and Humanitarian Law: Treaties, Cases, and Analysis. Cambridge: Cambridge University Press.
- Gutman, Roy, David Rieff and Anthony Dworkin. 2007. Crimes of War. What the Public Should Know. 2nd ed. New York: Norton.
- Human Security Report Project. 2011. Human Security Report 2009/2010: The Cause of Peace and the Shrinking Costs of War. New York: Oxford University Press.
- Huyse, Luc, Priscilla B. Hayner and Brandon Hamber. 2003. Reconciliation after Violent Conflict: A Handbook. Stockholm: International Idea.
- International Committee of the Red Cross (ICRC). 2012. Persons detained by the US in relation to armed conflict and the fight against terrorism – the role of the ICRC. Available at: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/united-states-detention-2012-01-09.htmInternational Committee of the Red Cross (ICRC). 2011. Annual Report 2010. Main Figures and Indicators. Geneva: ICRC. Available at: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/annual-report/icrc-annual-report-2011.htmInternational Committee of the Red Cross (ICRC).

2011. The relevance of IHL in the context of terrorism. Available at: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/terrorism-ihl-210705.htm

- International Committee of the Red Cross (ICRC). 2010. Challenges for IHL – terrorism: overview. Available at: http://www.icrc.org/eng/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl/terrorism/overview-terrorism.htm
- International Committee of the Red Cross (ICRC). 2003. International Humanitarian Law and International Human Rights Law. Available at: http://www.ehl.icrc.org/images/resources/pdf/ihl_and_ihrl.pdf
- International Committee of the Red Cross (ICRC). 2002. Exploring Humanitarian Law, Education modules for young people. Geneva: ICRC.
- International Committee of the Red Cross (ICRC). 2002. International Humanitarian Law: Answers to your Questions. Geneva: ICRC. Available at: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0703.htm
- Inter-Parliamentary Union (IPU) and International Committee of the Red Cross (ICRC). 1999. Respect for International Humanitarian Law. Geneva: IPU/ICRC. Available at: http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_1090.pdf
- Kalshoven, Frits and Lisbeth Zegveld. 2011. Constraints on the Waging of War. 4th ed. Geneva/Cambridge: Cambridge University Press.
- Provost, René. 2002. International Human Rights and Humanitarian Law. Cambridge: Cambridge University Press.
- Quenivet, Noelle and Arnold Roberts. 2008. International Humanitarian Law and Human Rights Law: Towards a New Merger in International Law. Leiden: Nijhoff.
- Sassoli, Marco, Antoine Bouvier and Anne Quintin. 2011. How does Law protect in War? Cases and Documents on the practice of IHL. 2nd ed. Geneva: ICRC.
- Schabas, William A. 2006. The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone. Cambridge: Cambridge University Press.
- Solis, Gary D. 2010. The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War. Cambridge: Cambridge University Press.
- Sriram, Chandra Lekha, Olga Martin-Ortega and Johanna Herman. 2010. War, Conflict and Human Rights. Theory and Practice. London: Routledge.
- ADDITIONAL INFORMATION
- Crimes of War: http://www.crimesofwar.org
- Exploring Humanitarian Law Virtual Campus: http://www.ehl.icrc.org
- Humanitarian Law and Policy Forum: http://ihlforum.ning.com
- International Committee of the Red Cross; website on War and Law: http://www.icrc.org/

eng/war-and-law/index.jsp

- International Criminal Court: http://www.icc-cpi.int
- International Humanitarian Law Research Initiative: (keinen funktionierenden Link gefunden)
- Human Security Report Project: http://www.hsrgroup.org
- United Nations Office of the Coordination for Humanitarian Affairs (OCHA): http://www.unocha.org/
- "War should always be waged with a view to peace."
- Hugo de Groot (Grotius).
- "When the sun came up on the twenty-fifth June 1859 it disclosed the most dreadful sights imaginable. Bodies of men and horses covered the battlefield: corpses were strewn over roads, ditches, ravines, thickets and fields [...]. The poor wounded men that were being picked up all day long were ghostly pale and exhausted. Some, who had been the most badly hurt, had a stupefied look as though they could not grasp what was said to them [...]. Others were anxious and excited by nervous strain and shaken by spasmodic trembling. Some, who had gaping wounds already beginning to show infection, were almost crazed with suffering. They begged to be put out of their misery, and writhed with faces distorted in the grip of their death struggle."
- Henry Dunant. A Memory of Solferino. 1862.
- Distinction
- "The victims of today's conflicts are not merely anonymous, but literally countless [...]. The awful truth is that civilians today are not just 'caught in the crossfire'. They are not accidental casualties or 'collateral damage' as the current euphemism has it. All too often, they are deliberately targeted."
- Kofi Annan, Former Secretary-General of the United Nations. 1999.
- Humanity
- "By preserving a sphere of humanity in the very heart of armed conflict, international humanitarian law keeps open the path towards reconciliation and contributes not only to restoring peace among the belligerents but also to fostering harmony among peoples."
- Inter-Parliamentary Union. 1993.
- "We can learn how easily a person, regardless of nationality, can be trapped by the psychology of brutality when involved in war. Such brutality is often caused by hatred of others, as is clearly illustrated in acts of racism. The most fundamental problem we must address when dealing with any war crime is the profound fear of death that soldiers experience. In order to overcome fear during war, people tend to rely upon violence, which in turn degrades their morals and manifests itself as an outbreak of brutality."

- Yuki Tanaka, Japanese scholar.
- "The disintegration of families in times of war leaves women and girls especially vulnerable to violence. Nearly 80% of the 53 million people uprooted by wars today are women and children. When fathers, husbands, brothers and sons are drawn away to fight, they leave women, the very young and the elderly to fend for themselves. Refugee families cite rape or the fear of rape as a key factor in their decisions to seek refuge."
- UNICEF.The State of the World's Children. 1996.
- "There are children who join for so-called voluntary reasons. But I think one has to be very careful to recognize that there is no voluntary joining, in the sense that the vast majority of children who join willingly do so out of necessity or victimization, fear or security. Unaccompanied children who have no parents to protect them, people who are fearful that they will die of hunger or who have inadequate health care may seek military activity."
- Mike Wessells. 2006.

الحق في العمل

حقوق الإنسان في دنيا العمل

الحق في العمل وحقوق الإنسان المرتبطة بالعمل

«.. لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بُني على أساس من العدالة الاجتماعية."

دستور منظمة العمل الدولية 1919

حكاية وأمثولة

ظروف عمل مريعة في مناطق التجارة الحرة:-

في قرية شونغويان الريفية الصغيرة في وسط الصين، تعيش فتاة اسمها زياو شن في ظروف قاسية: فقوتها اليومي عبارة عن حفنة من الأرز -إذا توفرت-، آمالها في المستقبل معدومة، فقد كانت كل يوم تغوص في الماء زاحفة على ركبتيها لمساعدة أبيها في محصول الأرز.

وفي يوم ما قررت زياو شن أن ترحل عن قريتها، فقد سمعت أن هناك أرضا أجنبية أفضل حالا تقع في مكان بعيدا جدا خلف الجبال المحرّمة. وفي فجر ذات يوم قبل شروق الشمس شدت الرحال بصحبة بعض الأصدقاء الذين كانوا يشاركونها أحلامها قاصدين تلك الأرض البعيدة، وبعد رحلة ألفي كيلومتر استغرقت أياما طويلة من المشقة والقلق والدموع وصلوا أخيرا إلى مدينة تسمى تشنزن، وهي منطقة تجارية حرة تقع جنوب الصين قرب حدود هونغ كونغ، حيث كانوا يأملون في إيجاد عمل وكسب المال وتحقيق أحلامهم. وهناك تعرفت زياو شن على رجلي أعمال هما: هوانغ غوغوانغ، ولاو زاوكوان، يمتلكان مؤسسة لإنتاج الألعاب، ويحتاجان إلى تشغيل أيد عاملة في مصنعهم "مصنع زيلي للصناعات اليدوية". وانخرطت زاو شن في العمل في ذلك المصنع الذي كان يعمل فيه 472 عاملا، ولكنها سرعان ما أدركت أن حالها اليوم أسوأ مما كان عليه عندما كانت في قريتها الصغيرة. فهي تكدح منذ شروق الشمس حتى مغيبها لقاء أجر ضئيل لا يكاد يسد الرمق (49-32 دولاراً امريكياً شهريا)، وكان صاحبا المصنع يخشون أن يسرقهم عمالهم فحولا مكان العمل إلى ما يشبه السجن، حيث يعيش فيه العمال ليلا نهارا بلا انقطاع وراء نوافذ مشبكة بالقضبان الحديدية وقد سُدت عليهم منافذ النجاة، وكان المفتشون الحكوميون يتقاضون الرشاوى لكي يغضوا النظر عن سوء ظروف العمل في المصنع.

ومرت الأيام وزياو شن تعيش وراء هذه القضبان دون القدرة على الخروج والعيش حياة طبيعية، ودون أن يكون لها مكان خاص تأوي إليه. وفي عصر يوم 19 نوفمبر/تشرين الثاني عام 1993، شب حريق انتشر بسرعة خاطفة في المصنع وامتد اللهب إلى المواد الكيماوية سريعة الإشتعال التي كانت مخزونة في كل أنحاء المبنى، مما زاد في تأجيج النيران بشكل مخيف، وحاولت زياو شن بكل قواها الإفلات مع العمال الآخرين ولكن أين المفر والقضبان الحديدية تسد النوافذ وجميع الأبواب موصدة! فوجد (200) شاباً وفتاة -غالبيتهم دون السادسة عشرة- أنفسهم محاصرين بألسنة اللهب وهم يصرخون ويستغيثون، وقد نجحت زياو شن في كسر قضبان إحدى النوافذ، وكان أمامها حلان: إما القفز من الدور الثاني، أو الإحتراق حية. فقررت القفز فكسرت كاحليها، ولكنها نجت بحياتها.

وفي عصر ذلك اليوم لقي 87 شخصا حتفهم، وأصيب 47 آخرون إصابات خطيرة.

المصدر:-

هذه القصة التي حققها الصحفيان كلاوس فرنير وهانس فايس اقتبست من كتابيهما:

Adapted from: Klaus Werner , hans weiss.2001.schwarzbuch » Black Book on Brand Companies"

markenfirmen

أسئلة للمناقشة:-

1. ما هي حقوق الإنسان المنتهكة في ظروف العمل المفروضة على زياو شن؟ ما هي القضايا الرئيسية المرتبطة بالحق في العمل؟
2. ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها على الصعيد الدولي لتوفير آفاق عمل، أو على الأقل ظروف عمل، أفضل للعاملين من أمثال زياو شن؟
3. ماذا أنشأت الدول مناطق تجهيز الصادرات، وقامت بتخفيض أو إزالة معايير العمل و المعايير الإجتماعية ؟
4. ما هي مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات التي تنتج السلع في مناطق التجارة الحرة ؟
5. ما هي الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المستهلكون لتغيير مثل هذه الحالات كما هو موضح ؟

ما ينبغي معرفته:-

أولا: «عالم العمل في القرن الحادي والعشرين»

تمتلك التكنولوجيات الجديدة، والطرق العالمية السريعة للبيانات، القدرة على تحويل عالم العمل ما يفوق أيضا قدرة الثورة الصناعية.

وقد أدت ظاهرة التصنيع التي شهدها القرن العشرين إلى انحسار إضافي في القطاع الزراعي مع تصاعد في أهمية قطاع الخدمات. وكان من نتائج تحرير سوق العمل مقرونا بـ «الثورة السيبرنية» أن ازدادت إلى حد كبير الفرص المتاحة في الاقتصاد العالمي.

ويتطلب هذا **الإقتصاد العالمي الجديد** توفر قوى عاملة ذات اختصاص رفيع وتدريب جيد، تتمتع بالمرونة والحماس، بالإضافة إلى الرغبة في التكيف بسرعة لطلبات السوق. وبالتالي فإن العاملين اليوم مضطرون لمواجهة ضغوط نفسية متزايدة، وتقلبات سريعة في ظروف العمل لمسايرة التطورات التكنولوجية والبنيوية المتسارعة. ويُلاحظ وجود تزايد في عدد العاملين الذين يعملون لبعض الوقت، أو يعملون لحسابهم الخاص، أو يخضعون لظروف عمل غير مستقرة. وقد تعمقت نتيجة للعولمة الفروق الاجتماعية بين أولئك الذين يمتلكون التعليم والمهارات والقدرة على الحراك التي تتيح لهم فرص الإزدهار في عالم الاقتصاد المتكامل، وأولئك الذين لا يمتلكون هذه الصفات. وما يترتب على هذه الفوارق الجديدة من أوجه انعدام الأمن، التي تؤدي إلى خلق ضروب التوتر فيما بين مختلف الشرائح الإجتماعية.

كما أن اشتداد التنافس نتيجة لتحرير التجارة والنظم المالية يزيد من حدة الضغط على الشركات لكي تخفض تكاليف إنتاجها، ولكي تحقق هذه الشركات أهدافها يتوجب عليها إما: أن تخفض أكثر عوامل الانتاج استهلاكا للتكاليف، أي «العمالة»، عن طريق الأتمتة التي تغني عن العمال، أو أن تنقل الإنتاج إلى البلدان المتدنية الأجور التي تطبق معايير اجتماعية أدنى بكثير. ويمكن القول أنه بإمكان هذه الشركات بصفة عامة أن تقلل الأجور، وتفرض ظروف عمل أدنى مستوى، ولكن ذلك يسفر في معظم الأحيان عن نتائج سلبية مثل: الاستغلال، والعمل القسري، وعمالة الأطفال.

وقد قامت العديد من البلدان بإنشاء مناطق التجارة الحرة أو مناطق تجهيز الصادرات EP2 في جميع أنحاء العالم، حيث لا يتم تخفيض أو إزالة الحواجز التجارية كالضرائب و الرسوم الجمركية فحسب، ولكن أيضا تخفيض معايير العمل و المعايير الإجتماعية الدولية.

ووفقا لتقديرات البنك الدولي للعام 2008 فهناك ما يقارب 3000 من هذه المناطق في 135 بلدا، و تقوم منطقة بتوظيف الشركات ما يقارب من 68 مليون نسمة؛ من أجل تحفيز النمو الاقتصادي من خلال جذب الإستثمار الأجنبي، كما يتم النظر غالبا الى استراتيجية النمو الموجهة نحو التصدير بأنها السبيل الوحيد لرفع النمو الاقتصادي.

وتعتبر ظاهرة العولمة من الظواهر التي تمس الناس في كافة أنحاء العالم، ولكن نتائجها الإيجابية موزعة بصورة غير متكافئة. غير أن السلطة التي تملكها الحكومات لتخفيف النتائج السلبية الناجمة عن إزالة المزيد من الحواجز أمام التجارة تتراجع وتنحسر أمام ظهور "أطراف عالمية " جديدة هي الشركات متعددة الجنسيات، إذ أن القوة المالية لهذه الشركات العالمية تتجاوز الآن العديد من الدول. و اكثر من نصف 100 جهة اقتصادية في العالم هي شركات متعددة الجنسيات.

ينبغي أن يصبح **البعد الاجتماعي للعولمة** أحد الشواغل الرئيسية للسياسات العالمية. فيبدو من الأهمية بمكان اليوم أكثر من أي وقت مضى تعزيز المعايير الاجتماعية وحقوق الإنسان على المستوى العالمي، بغية ضمان الإستقرار الإجتماعي والسلام والتنمية؛ من أجل إعطاء وجه إنساني للإقتصاد العالمي.

ففي عام 2002 بدأت منظمة العمل الدولية- اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة- كجسم مستقل، وقد أصدرت اللجنة تقريرها في شهر فبراير من العام 2004، تحت عنوان: عولمة عادلة.

توفير الفرص للجميع / لمزيد من المعلومات و متابعة الانشطة انظر:
http://www.ilo.org/public/english/wcsdg/docs/report.pdf

العمل والأمن البشري

إن الحق في العمل بوصفه المثل الأعلى لحقوق الإنسان يتجاوز كثيرا مجرد حماية البقاء على قيد الحياة، ولا يضمن العمل فقط البقاء والرفاه، ولكنه يكفل أيضا التواصل والمشاركة في المجتمع. كما أنه عامل هام في تحكم المرء في مصيره وتقديره لنفسه وتحقيقه لذاته، ومن ثم له علاقة بالكرامة الإنسانية. إن العمل في ظروف خطرة أو غير صحية أو مجحفة، وكذلك البطالة، ورفض النقابات العمالية، كلها لا تؤدي فقط إلى زعزعة أمان الفرد فقط، وإنما تخلق عدم الاستقرار والإضطراب في المجتمع برمته. ولهذه الأسباب جميعها فإن وضع معايير للعمل اللائق الخالي من الإستغلال هو شرط أساسي لتعزيز الأمن البشري.

ولكي نفهم كيف نمت فكرة البعد الإنساني للعمل، لا بد لنا من:-

- **"الالتفات إلى التاريخ"**

إن دور العدالة الاجتماعية وظروف العمل المنصفة في تعزيز السلام والتنمية دور لا يستهان به، فالعمل في ظروف من الظلم والضنك والحرمان يولد الإضطرابات الإجتماعية، و في عدة حالات في التاريخ نتج عنه انتفاضات البروليتاريا، كما أن الإعتراف بأن ظروف العمل اللائقة هي شرط مسبق لضمان الكرامة الإنسانية كان في المقام الأول ثمرة النضالات التي خاضها العمال من أجل حقوقهم، حيث كافح العمال لاعتراف الدولة بتلك الحقوق التي تعتبر غير قابلة للتحويل و غير قابلة للتصرف. وقد أدى ذلك إلى إدخال حقوق العمال في قوانين العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية منذ عام 1919 وتبنيها في إطار النصوص التقنية الصادرة عن الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

- **القرن الثامن عشر:** إن اعتبار العمل حقا أساسيا لجميع أفراد المجتمع كانت من المطالب الأولى التي نادت بها **الثورة الفرنسية،** وكان شارل فورنيه -الفيلسوف الاجتماعي الطوباوي- أول من استعمل عبارة «الحق في العمل» وشدد على أهمية العمل ليس فقط للخير الإجتماعي للفرد، وإنما أيضا لراحته النفسية. كما أكد على أنه يقع على عاتق الدول واجب إتاحة فرص متكافئة للمواطنين، مستنتجا أن إعمال هذا الحق يتطلب إعادة تنظيم كاملة للمجتمع.

كما أن فكرة الحق في العمل موجودة في النظريات الاشتراكية، وأيضا نادت بها الحكومات الشيوعية، وعليه يمكن القول بأن الحق في العمل هو من نتاج «التقاليد الاشتراكية».

- **القرن التاسع عشر:** أدت **الثورة الصناعية** إلى ظهور الطبقة العاملة، أي تلك الفئة الاجتماعية التي تعتمد في عيشها على العمل المأجور؛ لأنها لا تملك وسائل الإنتاج. وقد تعرض العمال للإستغلال والعمل في ظروف محفوفة بالمخاطر في المصانع، ومعامل النسيج، والمناجم. فخلقت حالة الفقر التي يعيشها العمال مشاعر التضامن فيما بينهم، فأخذوا ينظمون أنفسهم (كارل ماركس في «يا عمال العالم اتحدوا!!»). وارتفع صوت العمال شيئا فشيئا وازداد التعريف بأوضاعهم. وبفضل الضغوط التي مارستها أولى **نقابات العمال،** قامت بعض الدول بإصدار قوانين تتعلق بساعات وظروف العمل، ولكن استمرار الإضطرابات العمالية حمل أهل الصناعة والحكومات إلى النظر في اتخاذ المزيد من التدابير.

- **القرن العشرون: اقترح بعض الصناعيين وضع معايير دولية موحدة لكي لا تحصل الدول التي لا** تلتزم بمعايير العمل على مزايا بالنسبة لغيرها، وأدى ذلك في نهاية المطاف في عامي: 1905 و1906 إلى اعتماد أول اتفاقيتين دوليتين في مجال العمل، وكان ثمة مبادرات أخرى لإعداد واعتماد اتفاقيات إضافية والتي توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى.

هذا واعترفت معاهدة فرساي -التي أنهت الحرب العالمية- بالترابط والتشابك على المستوى الدولي بين ظروف العمل والعدالة الإجتماعية والسلام العالمي، وقررت إنشاء منظمة العمل الدولية كآلية لوضع المعايير الدولية في مجال العمل والعمالة، وفي هذا السياق نما وترعرع مفهوم العمل كقيمة إنسانية وحاجة إجتماعية ووسيلة لتحقيق الذات.

وخلال الفترة الواقعة بين عامي: 1919 و 1933، قامت منظمة العمل الدولية بإعداد أربعين اتفاقية تناولت مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالعمل. غير أن انهيار البورصة عام 1929، المعروف باسم «يوم الجمعة الأسود»، كان بمثابة انتكاس خطير، فقد نجم عنه ركود اقتصادي خطير رافقه انتشار البطالة على نطاق واسع، مما أسفر عنه خروج العاطلين عن العمل في مظاهرات هائلة، وانتشار الفوضى، وأعمال الشغب. وفي ألمانيا فقد أفضت الأزمة الاقتصادية العالمية إلى أزمة سياسية ساهمت في بروز أدولف هتلر على الساحة وأفضت في النهاية إلى قيام الحرب العالمية الثانية.

- **بعد الحرب العالمية الثانية**: وضعت **منظمة الأمم المتحدة** القضايا الإقتصادية والإجتماعية ضمن أهدافها وبرامجها الخاصة ببناء نظام عالمي جديد للحيلولة دون قيام أوضاع مماثلة من جديد.

وقد جرى التشديد على العلاقة الوطيدة بين العمل والكرامة الإنسانية في الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية المعتمد في فيلادلفيا عام 1944 (المعروف الآن باسم «إعلان فيلادلفيا» والذي أدمج في دستور منظمة العمل الدولية في عام 1946)، والذي ينص على أن «العمل ليس بسلعة» وأن « لجميع البشر.... الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة، والأمن الاقتصادي، وتكافؤ الفرص».

وأُعلِنَ ذلك أيضا في الرسالة البابوية «مزاولة العمل» (Laborem Exercens) لعام 1981، التي رفعت من شأن العمال من وجهة نظر فلسفية ودينية معتبرة إياهم عناصر فاعلة لا أدوات مفعول بها.

وقد تم تحقيق الكثير من الإنجازات لتحسين مصير العمال في مختلف أنحاء العالم سواء من خلال منظمة العمل الدولية أو منظمة الأمم المتحدة. ولكن ظهرت اليوم، في إطار العولمة الاقتصادية، أشكال جديدة من التحديات وانعدام الأمن تتطلب حلولا جديدة أكثر تعقيدا.

ثانيا: تحديد المسألة ووصفها

هناك العديد من الأمثلة عن انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان في إطار العمل بدءاً من عمل الأطفال في مناجم الفحم، واعتقال النقابيين، وانتهاءً بالرق الحديث كعمل السخرة أو الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. كما تشمل حقوق الإنسان من هذا المنظور ظروف العمل السيئة كأن تكون بيئة العمل غير صحية أو خطرة، أو كالإفراط الاستغلالي في ساعات العمل. وتقع في إطار هذا الموضوع حماية أكثر الفئات حرمانا كالنساء أو المهاجرين. وأخيرا وليس آخرا يجب مناقشة العلاقة بين الكرامة الإنسانية والأمن البشري وظروف العمل اللائقة. وسنقوم هنا باستعراض أهم آليتين دوليتين لحماية الحق في العمل وحقوق العمال، وهما: من جهة نظام منظمة العمل الدولية، ومن جهة أخرى القانون الدولي لحقوق الإنسان.(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الإعلان العالمي لحقوق الانسان).

النصوص التشريعية لمنظمة العمل الدولية:-

منظمة العمل الدولية:-

أنشئت منظمة العمل الدولية في عام 1919، ويقع مقرها في جنيف (سويسرا)، وكان الهدف الأول من تأسيسها هو التعبير عن الإهتمام المتزايد بتحقيق الإصلاح الإجتماعي في أعقاب الحرب العالمية الأولى. وقد بنيت على الإعتقاد الراسخ بأن الفقر يشكل خطراً على الرفاه والأمن في كل مكان، كما وتهدف إلى تحسين ظروف العاملين في جميع أنحاء العالم دون تمييز قائم على العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي.

وقد أصبحت المنظمة في عام 1947 وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ومُنِحَت في عام 1969 جائزة نوبل للسلام تقديراً لعملها.

كما وتمتلك منظمة العمل الدولية سمة فريدة بين منظمات الأمم المتحدة لأنها تتمتع **ببنية ثلاثية**، إذ أن القرارات التي تصدر عن هيئاتها تمثل وجهات نظر: **أرباب العمل**، و**العمال**، بالإضافة إلى وجهات **نظر الحكومات.**

وتقوم منظمة العمل الدولية بما يلي:-

1. صياغة سياسات وبرامج ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان الأساسية، وتحسين ظروف العيش وفرص العمل.
2. وضع المعايير الدولية (الإتفاقيات والتوصيات) في هذه المجالات، ومتابعة تطبيقها على الصعيد الدولي.
3. إدارة برنامج موسع للتعاون التقني؛ لمساعدة الدول على إضفاء الفعالية على سياساتها.

يُذكَر أن المنظمة قامت بإعداد نحو 190 اتفاقية تضع المعايير في مجالات عديدة مثل: ظروف العمل، والأمن المهني وقد أعدت المنظمة نحو 190 اتفاقية تضع المعايير في مجالات عديدة مثل ظروف العمل، والأمن المهني، الصحة المهنية، الضمان الاجتماعي، سياسات العمل والتدريب المهني، وتوفير الحماية للنساء والمهاجرين والسكان الأصليين. ولكن عدد قليل من هذه الاتفاقيات يمكن الإستفادة منها **كاتفاقيات** مرجعية **أساسية في مجال حقوق الإنسان.** ونورد أدناه قائمة بهذه الاتفاقيات التي تعد من أهم إتفاقيات منظمة العمل الدولية، مع بيان حالة التصديق عليها.

أهم إتفاقيات منظمة العمل الدولية:-

التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية		
المبدأ	**الإتفاقيات**	**عدد الدول التي صادقت عليها**
حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية	الإتفاقية: 87 (1948) الإتفاقية: 98 (1949)	150 160
العمر الأدنى للعمل خطر اسوا اشكال عمل الاطفال	الإتفاقية: 138(1973) الإتفاقية: 182(1999)	161 174

حظر العمل القسري	الإتفاقية: 29 (1930)	175
	الإتفاقية: 105 (1957)	169
الحقوق في أجر متسا ومنع التميز في العمل والإستخدام	الإتفاقية: 100 (1951) الإتفاقية: 111(1958)	168 169
المصدر: منظمة العمل الدولية، 2003 WWW.ILO.ORG		

وكرد على التحديات الجديدة التي تطرحها العولمة اعتمدت منظمة العمل الدولية في 18 يونيو/حزيران 1998 **إعلاناً بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته**، ويحدد هذا الإعلان بدقة معايير العمل أو حقوق العاملين التي تعتبر معاييراً أساسية، وهي على وجه التحديد الإتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية المبينة في الإطار الوارد أعلاه. ويعتبر هذا الإعلان أول خطوة هامة تهدف إلى توجيه الجهود الدولية بعناية نحو مواجهة هذه التحديات، وهو يعبر عن التزام الدول بمجموعة من القيم المشتركة التي صيغت في عدد من القواعد التي تشكل «الحد الأدنى الاجتماعي».

ويلزم هذا الإعلان جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، بغض النظر عما إذا كانت قد صادقت أم لم تصادق على الإتفاقيات المذكورة. ويطلب من الدول التي لم تصدق على الإتفاقيات الأساسية تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ المكرسة في الإعلان.

و نتيجة لهذه المبادرة، فقد ساهم الإعلان في زيادة كبيرة في التصديقات على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، اعتباراً من 3 يناير 2012، فقد صادقت 135 دولة من أصل 183 دولة من أعضاء منظمة العمل الدولية على جميع الإتفاقيات الثمانية، ثلاثة دول فقط لم تصادق على الإتفاقيات الأساسية وهي:(جمهورية المالديف، جزر مارشال، و توفالو).

كما وتصدر منظمة العمل الدولية أيضا كل أربع سنوات تقريرا عالميا عن التقدم الذي حققته جميع الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ الأساسية، وهو تقرير يعتمد عليه في تقدير فعالية التدابير المتخذة أثناء الفترة السابقة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:-

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طائفة واسعة من حقوق الإنسان المرتبطة بالعمل، وهذه الحقوق يتناولها بشكل تفصيلي العهدان اللذان يجعلانها ملزِمة للدول الأطراف. وفيما يلي اقتباس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نورد من خلاله بيانا بهذه الحقوق التي سنعود إليها بالتفصيل فيما بعد.

«لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص...لكل فرد الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية... لكل فرد الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مُرضية كما أن له حق الحماية من البطالة...لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجرٍ متساوٍ للعمل. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه-عند اللزوم- وسائل أخرى للحماية الإجتماعية. لكل فرد الحق في أن ينشيء

وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته. لكل فرد الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر...لكل فرد الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته... وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز...وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.»

المصدر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/ المواد: (4، 20، 23، 24، 25).

1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الحق في عدم الخضوع للعبودية

تنص المادة (8) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: « لا يجوز إخضاع أحد للعبودية... لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،.....»

على الرغم من الإدانة العالمية للرق والعمل القسري فإنهما لا يزالان يُمَارسان بأشكال مختلفة، وهذه الممارسات كثيرا ما تكون مبنية على اعتبارات أيديولوجية راسخة أو متجذرة في تقاليد ثقافية مختلفة، وتربطها -بحسب منظمة العمل الدولية- صلة واضحة بالبنى غير الديمقراطية، حيث يوجد في العالم ملايين من الرجال والنساء والأطفال المجبرين على العيش كعبيد، ولئن كان هذا الاستغلال لا يسمى استعباداً فإن ظروفه لا تختلف عنه.
ويشير مفهوم العبد إلى الشخص الذي: يُرغَم على العمل تحت التهديد النفسي أو الجسدي، يملكه «رب عمل» أو يتحكم فيه سواء عن طريق ممارسة العنف الذهني، أو الجسدي أو التهديد باستخدام العنف، يُجرد من إنسانيته ويُعَامَل كسلعة تباع وتشترى، يُكرَه جسديا أو تُفرض القيود على حرية حركته.

ما هي أشكال الرق الموجودة اليوم؟

1. **العمل المقيّد-** يعاني منه الملايين من الناس في العالم، حيث يصبح العمال عمال سخرة عندما يقترضون، أو يُحمَلون على اقتراض مبلغ قد لا يتجاوز ثمن دواء لمعالجة طفل مريض، ويُرغَمون تسديد هذا الدين على العمل ساعات طويلة، مدة سبعة أيام في الأسبوع، و365 يوما في السنة، لقاء الحد الأدنى من القوت والمأوى بمثابة «أجر» لقاء عملهم هذا، وقد لا يمكنهم أبدا تسديد القرض الذي يمكن أن يتوارثه أبناؤهم عدة أجيال.
2. **الزواج المبكر أو القسري-** تقع ضحيته النساء والفتيات اللاتي يتم تزويجهن دون أن يكون لهن حق الإختيار، ويُرغَمن على العيش حياة الرقيق مع التعرض غالبا للعنف الجسدي.
3. **عمل السخرة (العمل القسري)-** ويعاني منه الأشخاص الذين تستخدمهم - بصورة غير مشروعة - الحكومات أو الأحزاب السياسية أو الأفراد، ويُجبَرون على العمل، ويكون ذلك عادة تحت التهديد باستعمال العنف أو بالعقاب.
4. **الرق التقليدي أو الاستملاكي-** ويعني التعامل بالناس كسلعة تُباع وتُشترى، فغالبا ما يخطف هؤلاء من ديارهم ويصبحون ملكا يُتَوارث ويُقدَم كهدايا. أو هو النظر الى فئة او مجموعة من المجتمع و استخدامها كعمال عبيد.

5. **أبشع أشكال عمل الأطفال–** ويقصد بذلك عمل الأطفال بشكل استغلالي وفي ظروف خطرة، ويوجد في العالم عشرات الملايين من الأطفال الذين يعملون لوقت كامل، ويُحرَمون من حقهم في التعليم والترفيه الضروريين لازدهارهم الشخصي والإجتماعي.
6. **الإتجار بالبشر–** أي نقل البشر من النساء والأطفال في أكثر الأحيان، و/أو المتاجرة بهم؛ بهدف الكسب المالي وباستخدام القوة أو الترهيب، وكثيرا ما يُحتال على النساء ويُرغَمن على الخدمة المنزلية أو البغاء.

المصدر: Anti-slavery international.what is modern slavery?

العالمية لمكافحة الرق. ما هو الرق الحديث ؟

وفقا للتقرير العالمي لعام 2005 لمنظمة العمل الدولية "التحالف ضد العمل الجبري"، فإن (12.3) مليون شخص على الأقل يقعون ضحايا للعمل القسري في جميع أنحاء العالم.

ومن بين هؤلاء يوجد حوالي (9.8) مليون شخص يتم استغلالهم من قبل عملاء القطاع الخاص، بما في ذلك أكثر من (2.4) مليون شخص في العمل القسري هم نتيجة للإتجار بالبشر. و يضطر حوالي (2.5) مليون شخص للعمل من قبل الدول أو الجماعات العسكرية المتمردة.

إن التقرير العالمي عن العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية لعام 2009 بعنوان « ثمن سياسة الإكراه»، لا يعمل على تحديث هذه الأرقام، والتي تقوم على استقراء الحالات الحقيقية من العمل القسري و التي تم ذكرها على ما يزيد على أكثر من عشرة سنوات، و؟؟؟ غير مفهومة لكن بدلا من ذلك مزيداً من الدراسة للتكلفة المالية لهؤلاء العمال المتضررين من حيث الأجور غير المدفوعة، والعمل الأضافي بدون أجر، والأقطاعات في الأجور و الرسوم، و تقدر من حيث الدولار الامريكي بنحو 20 مليار دولار.

هذا و تعمل منظمة العمل الدولية حاليا على التحضير لجمع تقديرات البلاد الأكثر موثوقية، ولكن على الرغم من الثغرات و التحديات فان تقرير عام 2009، يُظهِر بعض الأتجاهات الأيجابية مثل: قوانيين جديدة خاصة فيما يتعلق بمكافحة الأتجار بالبشر لكل من العمل والأستغلال الجنسي، وقد تم اعتماد خطط عمل وطنية من قبل العديد من الدول، وقد ذهبت العديد من الدول إلى حد إعداد و تدريب وحدات خاصة لتحديد حالات العمل القسري و ضحايا الإصدار.

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. **الحق في العمل:**

تنص المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: «ما لكل فرد من حق في أن تُتَاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية.....ويجب أن تشمل التدابير التي تتخذ- لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق- توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين».

العلاقة بين مفهوم العمل كواجب - والذي يتطلب الضغط النفسي و البدني-،و مفهوم الحق في العمل يثير الإرتباك في كثير من الإحيان، كالفائدة العملية من هذا الحق.

هل العمل حق أم هو واجب؟

إن للعمل صلة وثيقة بالكرامة الإنسانية وبمشاركة الفرد في المجتمع، في حين قد تؤدي البطالة إلى الشعور بالقنوط بل والإصابة بالكآبة. كما يمكن أن يكون العمل أيضا وسيلة لتحقيق الذات وعاملا لازدهار شخصية الفرد.

والحق في العمل يضمن عدم استبعاد أي فرد من عالم العمل، أي أنه يتعلق أولا بالحق في الحصول على عمل، ولكنه يشمل أيضا الحماية من الفصل التعسفي. وهو لا يشكل ضمانا للعمل، فالبطالة منتشرة في كل الدول ولكن يتعين على الحكومات أن تتخذ- كل الوسائل الممكنة- ما يلزم من خطوات لضمان التمتع التدريجي الكامل بهذا الحق (المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية). ويتحقق ذلك بشكل أساسي من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات العمالة الوطنية.

2. **حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية**

تنص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:» تعترف الدول الأطراف... بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل... أجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز...وعيشا كريما...وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، تساوي الجميع في فرص الترقية...، الإستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل».

كما تنص هذه المادة على الحق في تقاضي حد أدنى من الأجر يكفل عيشة لائقة، وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وهذه المادة وثيقة الصلة بعدد كبير من الإتفاقيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، كما تستخدمها اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تحديد الإلتزامات التي تترتب على الدول بموجب هذا الحكم.

3. **حق كل فرد في تكوين النقابات والانضمام إليها**

تنص المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:» تكفل الدول الأطراف حق كل فرد في تكوين النقابات وفي الإنضمام إلى النقابة التي يختارها... بقصد تعزيز مصالحه الإقتصادية والإجتماعية وحمايتها..، حق الإضراب...».

لقد لجأ الناس دائما إلى التجمع في منظمات وجمعيات لتعزيز أمنهم سواء في موقع العمل أو في مجتمعهم وأمتهم.

ترتبط أحكام **المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ارتباطا وثيقا بالحق في حرية تكوين الجمعيات، إذ أن الحق في المفاوضة الجماعية يفعّل الحق في حرية تكوين الجمعيات في عالم العمل. ويعتبر هذان الحقان على درجة عالية من الأهمية لأنهما كثيرا ما يفتحان الطريق

أمام تأمين حقوق أساسية أخرى في مجال العمل، ومع ذلك فإنهما لا يحظيان من السلطات العامة بنفس القدر من الإلتزام أو الاعتراف التي تحظى به -مثلا- مكافحة عمالة الأطفال.

4. **حق المساواة في المعاملة وحق عدم التعرض للتمييز**

عند مناقشة الأعمال المتعلقة بالحقوق، فإنه لا يمكن إهمال الأحكام المستندة إلى مبادىء عدم التمييز و المساواة في المعاملة. ففي تقريرها العالمي لعام 2011 بعنوان "المساواة في العمل. التحدي المستمر " فقد ناقشت منظمة العمل الدولية عدد من الإتجاهات الإيجابية، كما تم تنفيذ المزيد من التشريعات والمبادرات المؤسسية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن الوعي المتزايد بالحاجة للتغلب على التمييز في العمل، ومع ذلك فقد نشأت تحديات جديدة مع الأزمة العالمية الأخيرة.

كما ويحذر التقرير من الميل خلال فترات الركود الإقتصادي لتهميش السياسات المناهضة للتمييز و حقوق العمل، فعلى سبيل المثال: القوانيين و المؤسسات التي تعمل لمنع التمييز في مكان العمل قد تصبح أقل فعالية، كما تصبح الشركات مثقلة بالديون، خلال هذه الفترات يتفاقم التمييز المؤسس. وعلاوة على ذلك فإن التقرير يوضح أن التمييز في مكان العمل قد أصبح أكثر تنوعا، وأصبح التمييز ممارسة شائعة والتمييز لأسباب متعددة.

يوجد هناك معلما هاما في الإعتراف بحقوق متساوية للنساء، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى الفرص الإقتصادية، ألا وهو اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صك دولي يتناول أيضا الحقوق الإنجابية للمرأة.

من أجل منع التمييز ضد النساء بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقهن في العمل، و يجب على الدول الأطراف أن تعمل على حظر الفصل من العمل على أساس إجازة الحمل أو الأمومة، والتمييز على أساس الزواج. وعلاوة على ذلك، فإن الدول مدعوة لإدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر أوالمشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق.

وعلى الرغم من أن المساواة بين الجنسين في مكان العمل قد أحرزت تقدما كبيرا في العقود الأخيرة، إلا أن المرأة لا زالت تعاني من التمييز في الحصول على العمل من حيث المزايا، ظروف العمل، والوصول إلى مناصب صنع القرار على مستوى عالٍ، وعلاوة على ذلك فإن معدل أجور النساء يتراوح ما بين (70 % - 90 %) من متوسط معدل أجر الرجل، كما أن التمييز المتعلق بالأمومة ما زال شائعا.

المصدر:

ilo.2011.Equality at work: the continuing challenge. Global Report under the follow-up to the ilo Declaration on Fundamental Principles and Rights at work.

منظمة العمل الدولية. 2011. المساواة في العمل. التحدي المستمر. التقرير العالمي بموجب متابعة اعلان

منظمة العمل الدولية بشان المبادىء و الحقوق الاساسية في العمل.

حقوق الإنسان للمرأة:-

كما جاء في تقرير عام 2011 لمنظمة العمل الدولية العالمية بشان المساواة في العمل، والذي عالج التمييز على أساس العرق و الجنس تقريبا في جميع التشريعات المناهضة للتمييز في العمل، ومع ذلك، فإن العنصرية في العمل لا تزال تحدث بأشكال مختلفة نظرا لعدم إمكانية الوصول إلى سوق العمل، ونتيجة لانتشار البلطجة في أماكن العمل، وإعلانات الوظائف التمييزية، ورفض الإعتراف بالشهادات الأجنبية، وما الى ذلك.

إن النساء هن أكثر الفئات ضعفا من الناس، من أصل إفريقي وآسيوي، والشعوب الأصلية والأقليات العرقية، وفوق كل ذلك فإن النساء داخل هذه الجماعات، تعاني من التمييز متعدد الجوانب.

ففي عام 2009، تم تلقي (45%) من جميع الشكاوي المتعلقة بالتمييز في الإستخدام من قبل مركز تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية في بلجيكيا المرتبط بالعنصرية.

وبالمثل، ذكرت اللجنة الأسترالية لحقوق الانسان أن (44%) من الشكاوي التي تتعلق بالعنصرية معنية ومرتبطة في مجال العمل، و (40%) من الشكاوي في مفوضية نيوزيلاندا لحقوق الانسان. ويمكن استخدام معدلات البطالة و مؤشرات أخرى للعنصرية و التمييز العنصري في مجال العمل، فمعدل البطالة في الولايات المتحدة على سبيل المثال، لا يزال تقريبا مرتفع مرتين بين السود بالنسبة له بين البيض، وقد اتسعت الفجوة منذ بداية الازمة الاقتصادية، وفي أوروبا فإن البيانات متشابهة. علاوة على ذلك، فقد لاحظ المركز الاوروبي لحقوق الغجر بأن «التمييز العنصري ضد الغجر لا يزال مشكلة شائعة و مستمرة في جميع أنحاء أوروبا... ولا يزال العديد من الغجر غير متعلمين وعاطلين عن العمل...».

عدم التمييز

حقوق الاقليات:-

تم إعلان « عقد المعوقين» للأمم المتحدة عام 1980 من قبل الجمعية العامة، وقد بدأ البرنامج العالمي للاشخاص المعاقين لتمكين الحكومات والمنظمات لتنفيذ التدابير الهادفة الى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم.

وفي عام 2006، تم اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشكل المادة (27) «حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين، وهذا يشمل الحق في أن تتاح له إمكانية كسب الرزق بعمل يختاره أو يقبله بحرية في سوق عمل، و بيئة عمل منفتحة و شاملة و سهلة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة».

تتم مراقبة تنفيذ الإتفاقية من جانب الدول الأطراف المراقبة من قبل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، وعلى الرغم من ذلك، فإن صلة العمل بالتمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة لا تزال موجودة للعديد، مما يقارب 650 مليون شخص، ذوي الاعاقة حوالي 10 % من سكان العالم كما يتبين من معدل العمالة المنخفضة بالنسبة لهم.

مستوى الإلتزامات

إن فاعلية الوثائق الدولية تتوقف دائما- في نهاية المطاف- على التدابير التي تتخذها الحكومات للوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية، وتشمل الواجبات المترتبة على الدول لإعمال الحقوق المذكورة أعلاه ما يلي:

*** واجب الإحترام:**

إن الواجب الأساسي الأهم الذي يقع على الدول هو احترام حرية الفرد في عدم الخضوع للاسترقاق والعمل القسري. وثمة واجب آخر على جانب كبير من الأهمية يتمثل في حرية الفرد في تكوين الجمعيات وفي إنشاء النقابات والانضمام إليها. وكثيرا ما تنتهك هذه الحقوق لأن من شأنها ممارسة الضغوط على الدولة لحملها على إعمال حقوق عمالية هامة أخرى.

*** واجب الحماية:**

إن الدول الأطراف مُلزَمة بوضع معايير دنيا يجب ألا تقل عنها شروط العمل التي تُوَفَر لأي عامل. كما يفترض الحق في العمل الحماية من الفصل من العمل ظلما، وفي جميع الأحوال يتعين على الدولة أن تكفل الحماية ضد التمييز في الالتحاق بالعمل.

*** واجب التشجيع:**

في مجال العمل، يمكن فهم هذا الواجب بمعنى الإلتزام بتسهيل الإلتحاق بالعمل عن طريق توفير خدمات التوجيه المهني والتدريب.

*** واجب الوفاء بالحاجات:**

كثيرا ما يُساء فهم الحق في العمل في هذا الصدد، فهو لا يلزم الدول بتأمين عمل لكل شخص، ولكنه يدعوها إلى انتهاج سياسات تكفل تحقيق تنمية إقتصادية واجتماعية وثقافية مستمرة، وعمالة كاملة ومنتجة، مثل: سياسة العمالة الكاملة.

3 - آفاق لتفاعل الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

في إطار تنفيذ هذا الإطار القانوني الدولي، فلا بد من مراعاة التنوع الإنمائي والمؤسسي للشعوب التي تعيش بأشكال مختلفة تجربة التكافل المتزايد الذي يشهده عالم العمل. وتقدم حكاية «الصياد» المعروفة مثالا إيضاحيا جيدا لفكرة أن «العمل» له قيمة مختلفة في بيئات ثقافية مختلفة وأن التدابير الرامية إلى تغيير أنماط العمل يجب أن تكون مدروسة بعناية.

أمثولة الصياد

في ظهيرة ذات يوم كان الصياد مستلقيا على الشاطئ وقد انتشرت شباكه حوله في الرمال، ينعم بأشعة الشمس الدافئة، ويسترق النظر بين الفينة والفينة إلى زرقة الأمواج المتلألئة، فرآه سائح على هذه الحال، فاقترب منه؛ وفي نيته معرفة سبب تكاسل هذا الصياد بدلا من الخروج إلى البحر لكسب قوته وقوت عائلته بعرق جبينه.

بادر السائح الصياد قائلا: "إنك لن تصيد سمكا كثيرا وأنت على هذه الحال، فالأحرى بك أن تجّدَ في العمل بدلا من الاسترخاء على الشاطئ".

نظر إليه الصياد وابتسم قائلا "وماذا يفيدني ذلك؟"

أجاب السائح:" يمكنك أن تشتري شباكا أكبر وتصيد سمكا أكثر"

قال الصياد مبتسما "وعندئذ، ماذا سيفيدني ذلك؟"

رد السائح قائلا:" إنك سوف تكسب مالا كثيرا فيمكنك شراء قارب، وصيد المزيد من السمك".

عاود الصياد سؤاله: "وعندئذ ماذا سيفيدني ذلك؟"

بدأ السائح يشعر بالضيق من ردود الصياد، قال له:"يمكنك إذاك أن تبتاع قاربا أكبر وتستأجر من يساعدك في عملك"

"وعندئذ ماذا سيفيدني ذلك؟"

تملك السائح الغضب وقال" ألا تفهم ؟ يمكنك عندئذٍ أن تمتلك أسطول صيد، وتجوب بحار العالم وتجعل عمالك يصطادون لك".

ومرة أخرى سأله الصياد "وعندئذ ماذا سيفيدني ذلك؟"

تميز السائح حنقا وصرخ في وجه الصياد:"ألا تفهم أنه يمكنك أن تبلغ من الثراء ما يغنيك تماما عن العمل، فتعيش بقية حياتك جالسا على الرمال ترقب غروب الشمس ولا هم لك في هذه الدنيا"
فنظر إليه الصياد ولم تفارق الابتسامة وجهه وقال" وماذا تراني فاعلا الآن!»

4 - التنفيذ والرصد

إن الاتفاقيات ملزمة للدول التي تصادق عليها. ولكن فعالية الصكوك الدولية تعتمد على إرادة الدول الراغبة في وضعها موضع التنفيذ عن طريق سن القوانين الوطنية، والإلتزام بآراء سلطات المتابعة. فإمكانيات توقيع الجزاءات على الدولة التي تنقض الإلتزامات التي تترتب عليها إمكانيات ضئيلة؟؟؟ وغالبا ما لا تتجاوز «وصمها بالعار». وقد أدى ضعف آليات التنفيذ في اقتصاد العولمة إلى المطالبة بربط حقوق الإنسان- ولا سيما الحق في العمل- بالنشاط التجاري، الأمر الذي من شأنه إتاحة إمكانية توقيع جزاءات تجارية على الدول التي تنتهك القواعد الدولية. ولكن هذه القضية تثير الكثير من الخلاف والجدل، فالجزاءات التجارية يمكن أن ترغم الدول

على اتخاذ التدابير اللازمة، مثل منع عمل الأطفال، ولكن المشكلات المطروحة غالبا ما تتطلب حلولا أعقد بكثير.

وضماناً لتطبيق المعايير الدولية، فقد وضعت منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة مجموعة من **الإجراءات الخاصة بالمراقبة وتقديم الشكاوى**، حيث يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية تقديم تقارير دورية بهذا الشأن، ومن ثم تقوم **لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الإتفاقيات والتوصيات** بتحليلها والتعليق عليها، ثم ترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى مؤتمر العمل الدولي الذي ينعقد سنوياً. كل عام، ويستمر المؤتمر من خلال عملية استعراض النظير و استنتاجات القضايا بشأن تطبيق الإتفاقيات من جانب عدد من الدول الأعضاء. وقد أدى هذا الإجراء - الذي قد يبدو عديم الجدوى كأداة تنفيذية- إلى إدخال نحو 2000 تعديل على التشريعات الوطنية في مجال العمل والشؤون الاجتماعية في أكثر من 130 بلدا منذ عام 1967.
وإلى جانب آلية المراقبة المذكورة، فإن منظمة العمل الدولية توفر **إجراءين يتعلقان بالشكاوى** الخاصة بتطبيق المعايير في مجال العمل أولهما: يسمح لأرباب العمل أو لمنظمات العمال بتقديم شكوى ضد إحدى الدول الأعضاء، والثاني: يسمح للدولة العضو المشاركة في مؤتمر العمل الدولي (الحكومة، أصحاب العمل أو مندوبي العمل) لتقديم شكوى ضد دولة عضو أخرى. وعلى أثر ذلك يمكن تعيين لجنة تحقيق.

وتجدر الإشارة هنا أنه وبالإضافة إلى وجود **اللجنة المختصة بحرية تكوين الجمعيات** المكلفة بفحص الإنتهاكات المدعى بها للحقوق النقابية، فإنه من الممكن تقديم الشكاوى في هذا الإطار ضد كل حكومة سواء صادقت أم لم تصادق على الإتفاقيات ذات الصلة. فمنذ إنشاء هذه اللجنة في عام 1950 فقد حققت الكثير ابتداءً من تعديل القوانين ورد عمال مفصولين إلى وظائفهم، وحتى إطلاق سراح نقابيين مسجونين.

والهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن مراقبة التنفيذ الملائم للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية هي **اللجنة المعنية بالحقوق** الإقتصادية والإجتماعية **والثقافية.** وخلافا للهيئات الأخرى المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان فإن هذه الهيئة لم تنشأ بمقتضى العهد الدولي المعني، وإنما كلفها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1985 بمراقبة تنفيذ العهد. وهي مؤلفة من 18 خبيرا مستقلا.

وفي نوفمبر 2005، أصدرت اللجنة التعليق العام على الحق في العمل، وهو ما يفسر و يفصل محتوى هذا الحق و التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لتحقيق ذلك.

وكما يرتبط الحق في العمل بالحق في عدم التعرض للتمييز، فإن التعليقات العامة الأخرى تتعلق بالقضايا ذات الصلة بالعمل، فعلى سبيل المثال: التعليق العام على حق المساواة بين الرجل و المرأة في التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية يشمل الإلتزام للتحقيق التدريجي للمساواة في الأجر.

ويتعين على الدول الأطراف في العهد أن تقدم تقارير كل خمس سنوات تبين فيها ما اتخذته من تدابير قضائية وسياسية وغيرها؛ لضمان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبعد تحليل هذه التقارير بواسطة اللجنة ومناقشتها مع مندوبي الدول الأعضاء المعنية، تصدر اللجنة «ملاحظات ختامية» تضمنها آراءها. وقد تمكنت

هذه اللجنة في عدة مناسبات من الكشف عن انتهاكات للعهد الدولي، وحثت الدول الأعضاء بالتالي على أن تكف عن انتهاك الحقوق المعنية.

ولكن لا يمكن حتى الآن للأفراد أو الجماعات أن يقدموا شكاوى رسمية إلى اللجنة بشأن تعرضهم لانتهاك حقوقهم.

وقد تم اعتماد البروتوكول الإختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 2008، و بحلول يناير 2012 صادقت على البروتوكول الإختياري فقط خمس دول، و لذلك فإنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

معلومات مفيدة

1 - ممارسات جيدة

البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال

لقد وضعت منظمة العمل الدولية برنامجا دوليا للقضاء على عمالة الأطفال، وهي تعد، بالتعاون مع الحكومات ومع المنظمات غير الحكومية، برامجا يأخذ بعين الإعتبار تعقيد الموضوع وضرورة اتباع أساليب مدروسة ومتسقة في معالجة المشكلة. وينبغي لها إيجاد بدائل لعمالة الأطفال، مثلا عن طريق تطوير برامج لسحب الأطفال من عملهم، على أن تتاح لهم فرص بديلة للتعليم وتوفر لأسرهم مصادر بديلة للدخل والأمان.

ومنذ تأسيسه، كان البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال قادرا على توسيع و تكبير أنشطته التنفيذية من الدول الست الأولى إلى المجموع الحالي، و هو حوالي 88 بلدا، مع إنفاق سنوي على مشاريع التعاون التقني، والتي وصلت الى أكثر من 61 مليون دولار أمريكي في العام 2008، مما يجعل هذا البرنامج هو الأكبر من نوعه في العالم.

وعلى النقيض من الإتجاهات الإيجابية لدراسة سابقة أُنجِزت في العام 2006 بعنوان « نهاية عمل الأطفال »: تقرير منظمة العمل الدولية لعام 2010 «تسريع العمل لمكافحة عمالة الأطفال»، ويدل على تزايد المخاوف فيما يتعلق بالجهود للقضاء على أسوء أشكال عمالة الأطفال. ويذكر التقرير أيضا أن عدد الأطفال العاملين في العالم واصل الإنخفاض في اتجاهه، وقد كان الإنخفاض من (222) مليون الى (215) مليون بين عامي 2004 و 2008، أي ما نسبته (3 %).؟؟؟

ومع ذلك، فقد تباطأ هذا الإنخفاض إلى حد مقلق. ويشير التقرير ايضا إلى المخاوف بشأن تأثير الأزمة الإقتصادية العالمية التي قد تحول دون تحقيق مزيد من التقدم نحو الهدف المقترح أصلا من قبل التقرير العالمي عام 2006 حول عمالة الأطفال: وهو القضاء على اسوأ أشكال عمالة الأطفال بحلول عام 2016. ونتيجة لذلك فقد قدم مجلس الإدارة خطة العمل العالمية في مؤتمر العمل الدولي في يونيو عام 2010، و التي توفر

برنامجا استراتيجيا وخطة عمل لمنظمة العمل الدولية و للبرنامج الدولي؛ للقضاء على عمالة الأطفال لمتابعة الهدف أعلاه.

كما يشتمل التقرير على خريطة الطريق للتمكن من القضاء على اسوأ أشكال عمالة الأطفال بحلول عام 2016. والتي اعتمدها أكثر من (450) مندوب من 80 بلدا في المؤتمر العالمي لعمالة الأطفال في لاهاي /مايو/2010، وعلاوة على ذلك، فقد ركز و سلط اليوم العالمي 2011 ضوءا عالميا على خطورة عمالة الأطفال، ودعا الى اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذه المشكلة.

المصدر: منظمة العمل الدولية.2010. تسريع العمل لمكافحة عمالة الاطفال.
Ilo.2010.Accelerating Action against child labour

هذا وقد وشن البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال، بالتشارك مع الإتحاد الإفريقي لكرة القدم ومنظمي كأس افريقيا، حملة كبرى للتوعية بقضايا عمالة الأطفال بمناسبة بطولة عام 2002 في مالي. وتحت شعار بسيط "بطاقة حمراء عمالة الأطفال» يفهمه كل من لديه معرفة بكرة القدم، استخدمت الحملة وسائل إعلامية مختلفة – أشرطة فيديو، وموسيقى شعبية، ومواد مطبوعة نشرت عن طريق التلفزيون والإذاعة وشركات طيران، وأثناء مباريات كرة القدم ذاتها – للوصول إلى ملايين الناس في إفريقيا وغيرها.

و نفذت أنشطة في إطار الحملة في 21 بلدا إفريقيا، كما روجت وسائل الإعلام الوطنية للحملة على نطاق واسع في عدة بلدان. ويقدر أن رسالة الحملة وصلت إلى 12 مليون شخص في كينيا، وإلى 5 ملايين شخص في زامبيا وحدها. وكان حماس بعض البلدان، مثل: مصر وغانا، للحملة كبيرا إلى حد أنها ستظل تشكل جزءا من الكثير من المباريات المقبلة الوطنية والمحلية لكرة القدم، وغير ذلك من الأحداث العامة.

هل تعلم ؟؟

1. على الصعيد العالمي: فإنه يوجد تقريبا 306 مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين (5) و (17) عاما يعملون.
2. عدد العمال الأطفال (الذين هم إما تحت السن الأدنى للعمل أو فوق هذه السن، ويشارك في العمل الذي يشكل خطرا على سلامتهم أو على الصحة أو على الآداب العامة أو يخضع لظروف العمل القسري) يستمر في التدهور، لكن الى مستوى أقل من بضع سنوات من قبل.
   هو حوالي (70%) من مجموع الأطفال في العمل، ما يقارب حوالي 215 مليون، تم تصنيفها على انها عمالة اطفال.
3. أكثر بقليل من نصف جميع الأطفال العاملين، أي ما يقارب 115 مليون طفل، يقومون بأعمال خطرة. هذا وقد انخفض عدد الأطفال العاملين بأعمال خطرة، وخاصة أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين اقل من 15 عاما.
4. يتعرض ما يقارب 8.4 مليون طفل لأسوأ أشكال عمالة الاطفال، بما في ذلك العمل القسري و الإستعبادي (5.7 مليون)، و البغاء و المواد الإباحية (1.8) مليون، و النزاعات المسلحة (0.3 مليون)، و الأنشطة الإجرامية (0.3 مليون).

5. معظم الأطفال العاملين من 5 سنوات الى 17 سنة يعملون في الزراعة (60%)، و البعض في قطاع الخدمات (26%)، و (7%) يعملون في الصناعة.
6. واحد فقط من كل خمسة أطفال هم عمال مدفوعي الأجر، في حين أن الأغلبية الساحقة من العمال غير مدفوعي الاجر.
7. هناك انخفاض بين الفتيات في أعداد عمالة الأطفال، في حين ان أعداد الذكور زادت قليلا.
8. أكبر عدد من الأطفال العاملين في منطقة آسيا و المحيط الهادىء (113.6 مليون)، تليها إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (65.1 مليون)، وأمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي (14.1 مليون)، و مناطق أخرى (22.4 مليون). و مع ذلك، فإن عمالة الأطفال شائعة أيضا في البلدان المتقدمة.

المصدر: منظمة العمل الدولية.2010. تسريع العمل لمكافحة عمالة الأطفال.
ILO.2010.Accelerating Acetion against child labour

حقوق الإنسان للطفل

مدونات قواعد سلوك الشركات فيما يتعلق بالحق في العمل وحقوق الإنسان

لم يعد يسع الشركات عبر الوطنية متعددة الجنسيات بعد الآن التهرب من المساءلة عن أنشطتها. فالمستهلكون والمنظمات غير الحكومية تمارس عليها ضغوطا هائلة لدفعها إلى تحسين شروط العمل في مختلف شركاتها. وهذه الضغوط تسفر بصورة متزايدة عن اعتماد قواعد سلوك خاصة بالشركات تشمل حقوق الإنسان ومعايير العمل، كما تشمل الشواغل البيئية، للحصول على مزيد من الأمثلة راجع الموقع الشبكي:
http://www1.umn.edu/humanrts/links/sicc.html

وأبرز هذه الأمثلة هو بلا شك التعهدات والمبادئ التوجيهية لمؤسسة « ليفي ستراوس وشركاؤه»، رمز شركة Gap Inc، و شركة المصادر العالمية و المبادىء التوجيهية التشغيلية فيما يتعلق باختيار البلدان، وهي موجهة إلى المتعاقدين والمزودين الذين تتعامل معهم، وتشمل بين أمور أخرى السلامة والصحة في مزاولة العمل، وحرية إنشاء الجمعيات والإنضمام إليها، والأجور والمزايا، وساعات العمل، وعمل الأطفال، والعمل القسري، وعدم التمييز عند التوظيف.

ولهذه الجهود بالتأكيد تأثير إيجابي على الظروف الإجتماعية، ولكنها غالبا لا تسعى إلى تحقيق معايير عالية جدا كتلك المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإنما تكتفي بالمعايير الوطنية، كما أنها تفتقر إلى آليات مراقبة فعّالة.

وعلاوة على ذلك يوجد هناك نظم فعالة للرصد للإشراف على هذه الرموز، و خصوصا عندما لم يتم تصميم أو تعيين رصد خارجي في مدونة قواعد السلوك للشركات.

يمكن القول إذاً، عادة لا يتم دفع شيء أكثر من خدمة الشفاه لتأسيس ووضع معايير. او حسب المجلس الدولي

لحقوق الإنسان و الذي جاء فيما نشره " ما وراء التطوع: حقوق الإنسان والإلتزامات القانونية الدولية النامية من الشركات "، بحكم التعريف، فإن المبادرات التطوعية لا تنطبق إلا على تلك التي تقبل بها " ومع ذلك، فهي خطوة في الإتجاه الصحيح لزيادة المسأءلة الإجتماعية.

مبادرات اصحاب المصلحة(المتعددين):

زادت مساهمة مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين في تلبية التحديات الإجتماعية الأيكولوجية للتنمية العالمية. ومثل هذه المبادرات تجمع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلين عن الحكومة و النقابات والشركات و المجتمع المدني، وذلك في محاولة لإيجاد حلول مشتركة للمشاكل المعقدة.

ومن الأمثلة البارزة، من بين أمور أخرى، هي حملة الملابس النظيفة، وهو تحالف من المنظمات في 15 دولة أوروبية تهدف إلى تحسين ظروف العمل في صناعة الملابس و الأدوات الرياضية العالمية، و تعتمد على شبكة من الشركاء من أكثر من 200 منظمة حليفة، بما في ذلك النقابات و المنظمات غير الحكومية في البلدان المنتجة للملابس.

تحدد هذه المنظمات المشاكل المحلية و تساعد على تعزيز استراتيجيات لدعم العمال في نضالهم من أجل حقوقهم، إذا كان التدخل الإيجابي و القرار مع الشركات المعنية و السلطات العامة يفشل (على سبيل المثال، البيانات الصحفية و الخطابات و المظاهرات و الحملات العامة لتعبئة المستهلكين و النشطاء في جميع انحاء العالم).

من خلال الرصد و التقييم و الحملات العامة في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن هذه الحملة تضغط على الشركات لإعطاء هذه الرموز لسلوك الشركات المعنى الحقيقي.

وقد اتخذ التحالف اكثر من 250 حالة لانتهاكات حقوق العمال، التي تنطوي على حالات التمييز ضد أعضاء النقابات، و ظروف العمل غير الآمنة، و العنف ضد العمال و حجب الأجور،... ومبادرة أخرى معروفة لأصحاب المصلحة المتعددين هي مبادرة التجارة الأخلاقية، وتختلف هذه المبادرة عن غيرها كحملة الملابس النظيفة الى جانب نقابات التجارة ومنظمات الحقوق العالمية، و أيضا بعض الشركات الخاصة (أكثر من 70 في عام 2010) هي جزء من هذا التحالف.

إلى جانب اعتماد قانون قاعدة مبادرة التجارة الأخلاقية، هناك مدونة نموذجية لممارسة العمل مستمدة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، و التوقيع على تنفيذ مبادىء مبادرة التجارة الأخلاقية، و يجب على الشركات الأعضاء أن تضطلع بدور نشط في مشاريع مبادرة التجارة الأخلاقية و العمل جنبا الى جنب مع النقابات و المنظمات غير الحكومية.

وعلاوة على ذلك، فإنه يجب أن يتم تقديم التقارير السنوية الى مجلس المبادرة، (و تجري 20% منها من خلال التحقق من الزيارات). و يتم رصد الإتجاهات في أداء الشركة من جانب هيئة مستقلة، و يجوز إنهاء العضوية

اذا انخفض أداء الشركة.

وقد تم تنفيذ تقييم شامل بين عامي 2004 و 2006، و قد أكد التقييم أن أنشطة أعضاء المبادرة، ساعدت على جعل أماكن العمل أكثر أمنا، كما ساعدت في القضاء على عمالة الأطفال، وتشجيع الموردين على أن يدفعوا للعمال حقهم القانوني. ومع ذلك لا تزال العديد من القضايا قائمة.

× وضع علامة مميزة على المنتجات

ثمة إتجاه متزايد إلى الحث على وضع علامة مميزة على المواد للدلالة على أن إنتاجها يتفق مع الممارسات الإجتماعية الجيدة باعتبار ذلك يسهم في تحسين الممارسات الإجتماعية وحماية حقوق الإنسان. فهو يسمح للمستهلك بالتأثير على الممارسات في مجال الإنتاج من خلال استخدام قدرته الشرائية لدعم الممارسات الجيدة. واليوم توجد مبادرات بهذا المعنى في 17 بلدا، في أوروبا وأمريكا الشمالية بصفة رئيسية، وتوجد مثل هذه العلامة المميزة اليوم على مجموعة من المواد مثل القهوة وشراب الشوكولاته، وألواح الشوكولاته، وعصير البرتقال، والشاي، والعسل، والسكر، والموز.

وراغمارك (RUGMARK)، على سبيل المثال، هي منظمة لا تسعى إلى الربح، تعمل من أجل القضاء على عمالة الأطفال في معامل السجاد في جنوب آسيا. وعلامة RUGMARK المميزة تضمن أن المعمل الذي أنتج البساط أو السجادة التي تشتريها لم يلجأ إلى عمالة الأطفال غير المشروعة.

يستخدم النسج الجيد المبيعات من السجاد و كذلك التبرعات، لتقديم الدعم و التعليم للضحايا السابقين لممارسة عمالة الأطفال.

ومنذ تأسيس راغمارك الدولية في عام 1995، انخفض عدد الأطفال العاملين في صناعة السجاد والبساط من 1 مليون الى 250000.

أنشئت مؤسسة فيرتريد FAIRTRADE بهدف تحسين التعامل التجاري مع المنتجين المهمشين والمحرومين في العالم الثالث. وهي تمنح علامة فيرتريد للمنتجات التي تفي بالمعايير المعترف بها دوليا للتجارة المنصفة، والمنتجات الموسومة بهذه العلامة تباع في معظم شبكات السوبرماركت الكبرى في أوروبا، مع استبدال التسميات الوطنية الفردية.

وهناك عضو واحد في المؤسسة في الولايات المتحدة لا يزال يستخدم التسمية و العلامة الاصلية.

التسميات المعتمدة للمعرض التجاري هي المؤشرات التي تم بها الوفاء بمعايير التجارة العادلة. وقد شهدت

مؤسسة فيتريد نموا لافتا من خلال دعم المستهلك المتزايد. و تباع منتجاتها (منتجات التجارة النزيهة) في 70 بلدا، و تمثل منتجات التجارة العادلة في بعض الأسواق الوطنية ما بين 20 الى 50% من حصة السوق في قطاعات معينة.

الإتفاق العالمي للأمم المتحدة:

يقوم «الإتفاق العالمي» على فكرة أطلقها كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة، في كلمة ألقاها أمام المنتدى الاقتصادي العالمي بتاريخ 31 يناير/كانون الثاني 1999، دعا فيها أوساط الأعمال إلى الإلتزام بالقيم المتفق عالميا على تأييدها وإقرارها. وكان الإتجاه الناشيء إلى مساءلة الشركات يفتقر إذاك إلى إطار دولي لمساعدة الشركات في تطوير وتعزيز أساليب عالمية مبنية على القيم في الإدارة. فجاءت مبادرة «الإتفاق العالمي» لسد هذا العجز وقوبلت بالترحاب في أوساط الأعمال.

وهو يعلن عن 10 قيم أساسية تتعلق بحقوق الإنسان وقضايا العمل والبيئة و مكافحة الفساد. ويشتمل، فيما يتعلق بالعمل، على عدد من الإلتزامات تتعلق بالوفاء بمعايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وهي

- حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية.
- إلغاء كل أشكال عمل السخرة أو العمل القسري.
- القضاء الفعلي على عمالة الأطفال.
- إلغاء التمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة.

وتساعد منظمة العمل الدولية في صياغة التدابير العملية الرامية إلى النهوض الفعلي لهذه المعايير.

ويوفر الموقع الشبكي http://www.unglobalcompact.org إمكانية الحصول بسهولة على معلومات عن المبادئ التي تقوم عليها هذه المبادرة، بالإضافة إلى قائمة بالشركات المشاركة فيه، وقد انضمت مئات الشركات والمنظمات ووكالات الأمم المتحدة، و جمعيات رجال الأعمال، و منظمات العمال، و منظمات المجتمع المدني، إلى المبادرة منذ إنشائها.

والإتفاق العالمي عبارة عن مجموعة اختيارية من المبادئ، وعلى الرغم من الإعتراف الواسع بأهميته كخطوة إيجابية في تشجيع الشركات على التصرف على نحو مسؤول، فهنالك من يشك في إمكانية تنفيذه بفعالية. ويؤكد نقاد هذه المبادرة على أن التحديات التي تواجه تنفيذها تتمثل في افتقارها إلى معايير قانونية واجبة التطبيق، وإلى آليات مستقلة للمراقبة والتنفيذ، والى وضوح معنى المعايير ذاتها.

2 - إتجاهات

- **مناطق تجهيز الصادرات (EPZs)**

تعمد البلدان أكثر فأكثر إلى اجتذاب المستثمرين عن طريق إنشاء مناطق تجهيز الصادرات، وهي ما يسمى بمناطق التجارة الحرة، التي تمنح فيها استثناءات ليس فقط في مجال الإعفاء من الضرائب الجمركية، بل من

الإلتزام بالقوانين التي تحمي حقوق العاملين أيضا. وتستفيد الشركات غبر الوطنية من تدنّي تكاليف العمالة، ولكن هذه المناطق تجتذب مع ذلك أعدادا كبيرة من العمال لأن الأجور فيها تظل أعلى من الأجور التي تدفع لقاء عمل مماثل خارجها. وفي المقابل قد تكون ظروف العمل فيها أقل مدعاة للرضا، على صعيد السلامة والصحة، فمثلا: إغفال قواعد الحماية من الحريق، وعدم وجود مرافق للإسعافات الأولية، والآليات غير المأمونة، تشكل بعضا من المشكلات الكثيرة التي يمكن أن تواجه في مناطق التجارة الحرة. وقد تحسنت الظروف بلا شك مع ازدياد التوعية، ولكن المشكلات لا تزال قائمة.

ووفقا لتقديرات البنك الدولي عام 2008، هناك 3000 منطقة في 135 بلدا، و مناطق شركات توظف 68 مليون شخص.

تراجع و انحسار نقابات العمال:

تشهد نقابات العمال في بعض البلدان المتقدمة إنخفاضا غير مسبوق في عدد أعضائها. ففي الولايات المتحدة مثلا تبلغ نسبة العمال المنضمين إلى نقابات نحو 11,4% في عام 2010فقط من عدد العمال. ونقابات العمال اليوم أضعف بكثير مما كانت عليه في الماضي القريب بسبب زيادة السلطة السياسية التي تحتفظ بها الشركات متعددة الجنسيات. وفي معظم البلدان النامية يلاحظ أن حرية تكوين الجمعيات شبه معدومة فيما يخص نقابات العمال؛ فتوضع مختلف أشكال العقبات للحيلولة دون تنظيم العمال، وتلجأ بعض البلدان بشكل عادي إلى استعمال العنف والتعذيب والقتل العشوائي والاعتقالات التعسفية لمنع العاملين من الإتحاد للمطالبة بحقوقهم.

وفقا للمسح السنوي لعام 2011 للإتحاد الدولي لنقابات العمال، في العام 2010، تم قتل 90 شخصا بسبب مشاركتهم في أنشطة نقابية. و تعرض 75 من النقابيين الى تهديدات بالقتل، و تم اعتقال 2500 شخصا، و طرد 5000 شخص. و يقدر عدد الحالات غير المبلغ عنها بانها أعلى بكثير.

تزايد الحراك على الصعيد الدولي: الهجرة العمالية

إن مأساة الفقر والعنف هي التي تدفع الناس اليوم إلى هجرة أوطانهم بحثا عن مستقبل أفضل. وتتفاقم هذه الحالة بسبب اتساع الفوارق في مستويات التنمية الإقتصادية و الصناعية، ويعاني العمال المهاجرون في أغلب الأحيان من التمييز والإستغلال بشتى أشكالهما.

في المجموع، كان هناك 214 مليون مهاجر دولي في عام 2010، و الذي يشكل 3% من سكان العالم، وما يقرب 50% منهم من النساء. غالبية الناس تترك أوطانها وتهاجر للعمل. ويمثل العمال المهاجرون و أسرهم نحو 90% من إجمالي الهجرة الدولية. ووفقا لأرقام منظمة العمل الدولية لعام 2010، حوالي 105 مليون من المهاجرين هم من النشطين اقتصاديا. إن مساهمة هؤلاء العمال المهاجرين في الإقتصاد العالمي هائلة، إلا أن العديد من المهاجرين يعملون في ظروف مروعة.

وفي كثير من الأحيان، يخضع العمال المهاجرون لجميع أنواع التمييز والإستغلال، ولا يحصلون على الحماية الإجتماعية و يحرمون من حقوقهم العمالية.

وعلاوة على ذلك، فإن العمال المهاجرين، بين غيرهم من الفئات الضعيفة، هم الأكثر تضررا من الركود الإقتصادي، و يعملون في كثير من الأحيان في قطاعي البناء والسياحة، و التي هي أول من يتزعزع استقرارها في أوقات الازمات.

ومما يؤسف له أن إتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمال المهاجرين (الإتفاقية رقم 97 والإتفاقية رقم 143) لم يصادق عليها إلا عدد قليل نسبيا من الدول؛ لأن الدول تخشى من وضع قيود إضافية على سياسات الهجرة التي تتبعها. وطرأ تطور إيجابي في هذا الصدد يتمثل في دخول «إتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم» حيز النفاذ في 1 يوليو 2013. حيث أن اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين تراقب تنفيذ الإتفاقية. وهناك تطور آخر يتمثل بالإطار المتعدد بشأن هجرة اليد العاملة كجزء من خطة عمل للعمال المهاجرين، والذي تم اعتماده في عام 2004 من قبل مؤتمر العمل الدولي.

- **بطالة الشباب**

إن من إحدى المشاكل الهائلة التي تواجه البلدان المتقدمة والنامية على السواء هو وجود عدد ضخم ومتزايد من الشباب العاطلين عن العمل.

إن مستوى عدم اليقين في أوساط الشباب والنساء نحو إيجاد العمل اللائق عالٍ، كما كشفت الأزمة الإقتصادية كذلك هشاشة الشباب في سوق العمل، والتي كشف عنها تقرير منظمة العمل الدولية عام 2010.

" اتجاهات العمالة العالمية للشباب: عدد خاص عن تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية على الشباب "

توصل التحديث لعام 2011 من هذا التقرير الى استنتاج مؤسف، والذي يشير إلا أنه في السياق الحالي من عدم الإستقرار الإقتصادي، فإن الوضع لم يتحسن و الآفاق المستقبلية ليست أفضل بكثير.

وفقا للتقرير:

كان 75.1 مليون من الشباب عاطلين عن العمل في جميع انحاء العالم، و الذي هو اكثر من 4.6 مليون في عام 2007.

- بين عامي 2008 و 2009، إرتفع العدد العالمي للشباب العاطلين عن العمل بمقدار 4.5 مليون، معدل الزيادة للفترة ما قبل الازمة 1997ـ2007 كان اقل من 100000 شخص في السنة.
- ارتفع معدل البطالة بين الشباب بشكل حاد خلال الأزمة من 11.6 حتى 12.7 %.
- على سبيل المثال، في نهاية عام 2011 بلغ معدل البطالة بين الشباب في الإتحاد الأوروبي 21%، في إسبانيا تقريبا حتى 50%.
- في الإقتصادات الأكثر تطورا فإن حصة العاطلين عن العمل الذين يبحثون عن وظيفة لمدة 12 شهرا او أكثر هو أعلى بكثير للشباب من البالغين، في اليونان، إيطاليا و سلوفاكيا و المملكة المتحدة، كان الشباب بين اثنين و ثلاثة أضعاف، ومن المرجح ان تكون مقارنة العاطلين عن العمل منهم بالبالغين طويلة الأجل.

بين عامي 2007 و 2010، فقد زادت معدلات التوظيف بدوام جزئي للشباب في جميع الإقتصادات المتقدمة، ما عدا المانيا.

وتخلق البطالة طويلة الأمد محنة اجتماعية، ويمكن أن تؤدي عندما تتفشى بين الشباب إلى عواقب وخيمة. فكثيرا ما تقترن بطالة الشباب بمشكلات إجتماعية خطيرة كالعنف والجريمة والانتحار وتعاطي المخدرات والكحول، وتؤدى من ثم إلى الدوران بلا نهاية في حلقة مفرغة. وإذا أريد للسياسات والبرامج الخاصة بالشباب أن تكون فعالة، فلا بد من تحديد أغراضها بدقة بحيث تأخذ في الحسبان قدرات وحاجات واختلافات محددة. كما يجب على أية سياسة أو برنامج- يهدف إلى معالجة فعالة لبطالة الشباب- معالجة الجذور الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية لهذه المسألة، مع التركيز أيضا على الإختلافات في احتياجات و قدرات الشباب العاطلين عن العمل في ذلك المجتمع.

وقد أنشأت الأمم المتحدة و منظمة العمل الدولية و البنك الدولي شبكة تشغيل الشباب لمعالجة هذه المشكلة على المستوى العالمي.

المصدر: منظمة العمل الدولية و شبكة تشغيل الشباب
ILO. The Youth Employment Network. www.ilo.org/public/english/employment/yen/

فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز و عالم العمل:
إن مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية هي قضية تؤثر تقريبا على جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما عالم العمل.

ووفقا لبرنامج الأمم المتحدة المشترك، فقد استقر النمو العام لوباء الإيدز العالمي، حيث انخفض عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بشكل مطرد منذ أواخر عام 1990.

وتبعا لذلك انخفض معدل الوفيات بشكل كبير، ويعيش الناس اليوم أكثر و أكثر مع فيروس نقص المناعة البشرية، ويرجع هذا في معظمه الى زيادة فرص الحصول على العلاج الطبي.

وعلى الصعيد العالمي يعيش ما يقدر بنحو 34 مليون شخص بفيروس نقص المناعة البشرية في نهاية عام 2010. و الغالبية من الذين يعملون 90%، مع أخذ هذه الإحصاءات في الإعتبار، فمن الواضح أن مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية تتمثل بقضية و مسألة مكان العمل، وهي لا تعود فقط الى تأثيره على قدرة العمل، وعلى الحضور الوظيفي و على الإنتاجية.

وبدلا من ذلك، فان أماكن العمل لديها دور أكبر يمكن أن تؤديه بشأن الكفاح الشامل للحد من انتشار الآثار الإقتصادية والاجتماعية للوباء. ان فيروس نقص المناعة البشرية يهدد سبل معيشة الكثير من العمال و اولئك الذين يعتمدون عليها (الاسر و المجتمعات و المؤسسات).

إن التمييز ضد الرجال و النساء الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية يهدد المباديء و الحقوق الأساسية المتصلة بالعمل، مما يؤدي بالتالي الى تقويض جهود الرعاية والوقاية.

في عام 2001 اعتمدت منظمة العمل الدولية مدونة للممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية و عالم العمل الذي يوفر إطاراً للمساعدة على منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، مع تخفيف الآثار التي تنعكس على مكان العمل، على الصعيدين المحلي و الوطني.

إن من مباديء المدونة الرئيسية: عدم التمييز في المساواة بين الجنسين في العمل، و بيئة عمل صحية، وعدم إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية بهدف التوظيف، و السرية واستمرار علاقة العمل.

وفي عام 2010، اعتمد مؤتمر العمل الدولي اول معيار عمل دولي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية.

التوصية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وعالم العمل رقم 200، تحتوي على جُملة أمور للحماية من التمييز في كل من: التوظيف، و شروط العمل، و ظروفه.

وعلاوة على ذلك فإنه يحظر إنهاء الخدمة بسبب الاصابة بفيروس نقص المناعة.

المصدر: منظمة العمل الدولية. منظمة العمل الدولية بشأن برنامج فيروس نقص المناعة و عالم العمل.
: http://www.ilo.org/aids/lang--en/index.htm1919
مؤسسة منظمة العمل الدولية كجزء من معاهدة فرساي التي انهت الحرب العالمية الاولى.
1930: إتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل القسري.
1948: إتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي.
1949: إتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحق التنظيم و المفاوضة الجماعية.
1951: إتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالمساواة في الأجور.
1957: اتفاقية إلغاء العمل الجبري.
1958: إتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالتمييز (الإستخدام و المهنة).
1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. المواد 6،7،8.
1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.المادة 8.
1969: مكافأة منظمة العمل الدولية مع جائزة نوبل للسلام.
1973: اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحد الادنى للعمر.
1979: الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
1989: اتفاقية حقوق الطفل.
1990: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و افراد اسرهم (دخلت حيز النفاذ في عام 2003).
1992: مؤسسة البرنامج الدولي للقضاء على عمل الاطفال.
1998: اعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادىء و الحقوق الاساسية في العمل.
1999: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن اسوأ اشكال عمل الاطفال.
2001: انشاء برنامج عمل خاص لمكافحة العمل الجبري من قبل مجلس ادارة منظمة العمل الدولية.
2008: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (لم

يدخل بعد حيز التنفيذ).
2010: مؤتمر لاهاي العالمي حول عمالة الاطفال، و اقرار خارطة الطريق لتحقيق القضاء على اسوا اشكال عمل الاطفال بحلول عام 2016.

أنشطة مختارة

النشاط الأول: طفلك أو عملك

القسم الأول: مقدمة
هذا النشاط عبارة عن "لعبة الأدوار" تتناول القضايا المتعلقة بالحقوق الإنجابية للمرأة في إطار العمل. والحقوق الإنجابية تشمل حق المرأة في اختيار ما إذا كانت ترغب أو لا ترغب في الإنجاب.
نوع النشاط: لعبة أدوار

القسم الثاني: معلومات عامة عن لعبة الأدوار
الأهداف والغايات:
تهدف لعبة الأدوار هذه إلى التعريف على نحو أفضل بالحقوق الإنجابية للمرأة، وتحاول وضع المشاركين مكان ضحية التمييز لكي يشعروا بما تشعر به فعلا، وتشجع مواقف المساواة والعدالة والمسؤولية.
الفئة المستهدفة: اليافعون والراشدون
حجم المجموعة/ تركيبتها: 15- 25
المدة: زهاء ساعة ونصف
المهارات المطلوبة: التفكير النقدي، وتكوين الرأي، ومهارات في مجال التعبير والتعاطف.

القسم الثالث: معلومات خاصة بلعبة الأدوار
عرض الموضوع
اقرأ السيناريو الأساسي للعبة الأدوار
" ماريا عاطلة عن العمل منذ سنة تقريبا، وتُجدّ في البحث عن عمل جديد. ومنذ عشرة أيام أجرت مقابلة للحصول على العمل الذي طالما حلمت به. وجرت الأمور على أحسن ما يرام وعرضت الشركة عليها الوظيفة المنشودة، وطلبت منها مقابلة المسؤول عن شؤون الموظفين لتوقيع العقد. وبعد أن ناقشت معه واجبات وظيفتها وكل ما يتصل بعملها الجديد، كانت على وشك التوقيع على العقد عندما أخبرها بأن من شروط العقد التوقيع على بيان تلتزم فيه بعدم الإنجاب خلال السنتين المقبلتين".

توزيع الأدوار
قسّم الفريق إلى فرق أصغر حجما (يتألف كل منها من 4إلى 6 أشخاص)

اقرأ السيناريو ودع للفريق عشرين دقيقة لكي يتفق على نهاية لهذه القصة ويضعها في شكل تمثيلية (لعبة أدوار)،

وينبغي أن تبدأ اللعبة بالمقابلة بين ماريا والمسؤول عن شؤون الموظفين، وألا تستغرق أكثر من خمس دقائق.

ادعُ كل فريق صغير إلى عرض تمثيليته – ويسعك أيضا استعمال الأساليب التالية:
تبديل الأدوار: دون إنذار مسبق، تأمر بإيقاف التمثيل، وتطلب من الممثلين تبديل أدوارهم ومواصلتها من النقطة التي توقفت عندها، ثم تناقش ما جرى مناقشة معمقة.

معاودة التمثيل: بعد الإنتهاء من أداء اللعبة، غيّر الموقف (ماريا غير قادرة على الحمل، أو ماريا حبلى بالفعل.. على سبيل المثال) واطلب من الممثلين إعادة تمثيل نفس اللوحة مع مراعاة هذا التغيير.

سجل ملاحظاتك لمناقشة اللعبة بعد أدائها.

استطلاع ردود الفعل
ابدأ باستخلاص النتائج من كل فريق صغير (كيف أعدوا لعبة الأدوار؛ هل كان ذلك صعبا؟)، ثم تحدث عن آثار هذا الشكل (التمييز)، وما يمكن عمله لمقاومته.

- هل استغرب أحد منهم هذا الوضع؟
- وما هي النتائج التي خلصت إليها الفرق؟ (نهاية واقعية؟ ما هي نقاط القوة – نقاط الضعف؟ هل من الأفضل اتخاذ موقف جازم، أو عدائي، أو مذعن؟)
- ما هي الحقوق التي تتمتع بها المرأة في بلدكم (وبالأخص في حالة الحمل)؟
- لماذا تصرفت الشركة على هذا النحو – هل كان رد فعلها سليما؟
- هل جرى انتهاك حقوق الإنسان في هذه القضية؟ وفي حال الإيجاب ما هي الحقوق المنتهكة؟
- ولو كانت ماريا رجلا، هل كانت ستتعرض لمثل هذا الموقف؟
- وكيف ينظر الرجال إلى هذه القضية؛ هل تختلف نظرتهم عن النساء؟
- ما الذي يمكن عمله لتعزيز وحماية حقوق المرأة في الإنجاب؟

إرشادات منهجية
اشرح للفريق ما هي الحقوق الإنجابية.
يمكنك أن تشكل فرق مكونة من جنس واحد (من الإناث أو من الذكور)، فربما كانت النهايات التي يؤلفونها للقصة أكثر إثارة.

- ضع في اعتبارك أنه يمكن أن تدور مناقشة حول الإجهاض، الأمر الذي يقتضي من المشاركين نبذ بعض الصور الجامدة والأفكار المسبقة.

اقتراحات للتنويع
- أطلب في البداية من شخصين متطوعين أن يؤديا لعبة الأدوار، على أن يكتفي الباقون بالمشاهدة.

- أوقف الأداء من وقت لآخر واطلب من المشاركين أن يعلقوا على المشهد.
- دع المشاهدين يحلون محل الممثلين في أداء الدور.
- ضف شخصيات أخرى إلى التمثيلية (زوج ماريا، ممثل نقابة عمالية).

القسم الرابع: المتابعة

اطلب من الفريق القيام ببحوث في مجال الحقوق الإنجابية في بلدك (مقابلات، الاشتراك في تمثيل لوحات مسرحية عن حقوق الإنسان في الأماكن العامة – أدعُ بعض المراقبين للحضور).

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث

الحقوق الإجتماعية، المساواة بين الجنسين، التمييز، كراهية الأجانب.

المصدر: اقتباس من المصدر التالي:

Compass: A Manual on Human Rights education with Young People. 2002. Strasbourg Cedex: Council of Europe Publishing.

النشاط الثاني: الإقتصاد المنصف

القسم الأول: المقدمة

إن توزيع الثروة والسلطة داخل المجتمع يؤثر عادة على فرص الناس في التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية وتمتعهم بحياة كريمة. ويتدارس المشاركون في إطار هذا النشاط مفهوم "الإنصاف" ويتأملون في أوضاعهم الخاصة. ويربطون بين الملابس التي يرتدونها وبين الناس الذين صنعوها.

نوع النشاط: دراسة حالة

القسم الثاني: معلومات خاصة بدراسة الحالة

الأهداف والغايات:

يربط المشاركون في دراسة الحالة بين الملابس التي يرتدونها وبين الناس الذين صنعوها، كما يقومون بطرح الأسئلة بشأن مسؤوليتنا.

الفئة المستهدفة: اليافعون والراشدون

حجم المجموعة/تركيبتها: نحو 25 شخصا

المدة: ساعة ونصف الساعة

اللوازم المطلوبة: لوح من الورق القلاب أو سبورة، أقلام مناسبة أو طباشير، مجموعة أسئلة للمناقشة.

وتوزيع قمصان قطنية (تيشيرت) ماركة ماث

المهارات المطلوبة: التحليل والتأمل والتعبير والتفكير النقدي؛ ومهارات في الكتابة.

القسم الثالث: معلومات خاصة بدراسة الحالة

عرض الحالة:

تيشورتات ماث (الموزعة):

إن القميص القطني الذي يباع بسعر 20 دولار في الولايات المتحدة تنتجه شركة دولية في أحد معاملها في السلفادور. وهذا المعمل هو مثال لما يسمي بالماكيلادورا، أي مصنع تملكه شركات أجنبية لتجميع السلع المعدة للتصدير. والعامل السلفادوري الذي ينتج القميص يتقاضى 0.56 دولارا في الساعة، وينتج في المتوسط 4.7 قميص في الساعة.

بناءً على هذه المعلومات، إحسب ما يلي:

- كم يتقاضى العامل لقاء صنع القميص الواحد؟
- وفي عام 1994، حسبت الحكومة السلفادورية أن الأسرة تحتاج كحد أدنى لمجرد سد الرمق إلى أربعة أضعاف أجر العامل في الماكيلادورا.
- إذا ما ضوعف أجر العامل أربع مرات، كم يكون أجره في الساعة؟
- كم سيتقاضى لقاء القميص الواحد؟
- وإذا ما حمّلت الشركة هذه الزيادة للمستهلك، كم سيصبح ثمن القميص؟
- وتخيل الآن أن أجر العامل زيد عشر مرات؟
- كم سيكون أجره في الساعة؟
- كم سيتقاضى لقاء القميص الواحد؟
- وإذا ما حمّلت الشركة هذه الزيادة في التكلفة للمستهلك، كم ستدفع ثمنا للقميص؟
- أطلب من أعضاء المجموعة أن يتأكدوا من إسم الماركة التي يمكن ان يجدوها على ملابسهم، ثم اعمل قائمة (ورقة رسم بيان، سبورة)، وسجل جميع المعلومات و البيانات حول الماركات و حول المدن التي صنعت فيها الملابس.

بمجرد الإنتهاء من هذه القائمة، أطلب من المشاركين تحليل النتائج. في كل حالة تقريبا، تشير الغالبية العظمى من الملابس ان صناعتها تمت في البلاد الأكثر فقرا.

ناقش مع المجموعة بأكملها الأسئلة التالية:

1. من تعتقد انه قد صنع ملابسك و نظاراتك وأحذيتك و أزرارك و سحاباتك و ما الى ذلك؟
2. هل من المرجح أن يكون رجل او امرأة او طفل؟
3. ماذا تتوقع بالنسبة للمبلغ الذي تم دفعه للعمال؟
4. ما هي نوع الظروف التي يواجهها العمال؟

قائمة النتائج على اللوح الورقي / السبورة.

أوضح للفريق أن المطلوب في دراسة الحالة تقييم صحة إدعاء بائعي الألبسة بالتجزئة ردا على المطالبة بزيادة أجور العمال الذين يصنعون ملابسنا، حيث يؤكدون في أغلب الأحيان أن الأجور يجب أن تظل منخفضة حتى يتمكن المستهلكون من شراء السلع بأسعار منخفضة.

إعرض الحالة على كل عضو من أعضاء الفريق، واطلب من كل عضوين معا الإجابة عن الأسئلة.

إطرح الأسئلة التالية على الفريق:

هل أنتم مستعدون لشراء القميص بثمن أعلى؟ وفي حالة الإيجاب – بأي ثمن؟
هل يجري في المطروحة انتهاك أي حق من حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ اذكر نص مواد محددة من الإعلان.

لماذا يبيع صانعو الألبسة منتجاتهم في بلاد الغرب في حين ينتجونها في السلفادور؟
من المسؤول عن تحقيق العدالة بأن يتقاضى العمال السلفادوريون أجورا كافية لإعالة أنفسهم وأسرهم؟
ناقش هذه الأسئلة في الفريق.

استطلاع ردود الفعل

إطرح بعض الأسئلة التلخيصية:
ما هي الأمور الهامة التي ستتذكّرونها مما سمعتموه اليوم؟
حاولوا التفكير في كلمة أو عبارة تلخص مشاعركم؟
أطلب من المشاركين الإجابة كلا بدوره.

إرشادات منهجية:

تستخدم عادة دراسات الحالات للتحفيز على إثارة نقاش مفيد، ولا بد في هذه الحالة بالذات من خلق مناخ من الثقة والإحترام لحمل المشاركين على المساهمة في النقاش. ولهذا ينبغي أن يفكر كل أعضاء الفريق في بعض المبادئ التي يعتقدون أن على الجميع الإلتزام بها في النقاش.

سجل كل الاقتراحات التي تقدم بهذا الصدد واعرضها في مكان يمكن أن يراه الجميع.

اقتراحات للتنويع

أطلب من الفريق بأكمله بأن يقوم بعمل ما (أي عمل). ثم وزع بطاقات تحدد جنس شخص ما وعمره والأجر الذي يتقاضاه لقاء عمله (مثلا، 10 من الحلوى لقاء خمس دقائق عمل؛ 2 من الحلوى لقاء عشر دقائق عمل...). ثم ادفع لكل من أفراد الفريق أجرا (من الحلوى) يتفق مع عمره أو جنسه كما جاء في بطاقته. واحسب "المال" (= الحلوى) بصوت عالٍ حتى يعرف كل فرد ما تقاضاه الآخرون لقاء القيام **بنفس** العمل الذي قام به **جميعهم.** وناقش مشاعرهم**.** وزع قمصان ماث القطنية.

القسم الرابع: المتابعة

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث:

الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

المصادر:

اقتباس من:

DAVID A. SHIMAN. 1999. ECONOMIC AND SOCIAL JUSTICE. A HUMAN RIGHTS PERSPECTIVE. MINNESOTA: HUMAN RIGHTS RESOURCE CENTER OF THE UNIVERSITY OF MINNESOTA.

المراجع:

- Anti-Slavery International. What is Modern Slavery? Available at:
- http://www.antislavery.org/english/slavery_today/what_is_modern_slavery.aspx
- Auer, Peter, Geneviève Besse and Dominique Méda (eds.). 2006. Offshoring and the Internationalization of Employment. A Challenge for a Fair Globalization? Proceedings of the France/ILO symposium. Geneva: International Institute for Labour Studies/International Labour Office.
- Bartram, David. 2005. International Labour Migration. Foreign Workers and Public Policy. Houndmills: Palgrave Macmillan.
- Bhargava, Pramila H. 2003. The Elimination of Child Labour: Whose Responsibility? A Practical Workbook. New Delhi: Sage Publications Ltd.
- Cingo, Alessandro and Fruio Camillo Rosati. 2005. The Economics of Child Labour. Oxford: Oxford University Press.
- Council of Europe. 2002. Compass: A Manual on Human Rights Education with Young People. Strasbourg: Council of Europe.
- Craven, Matthew. 2002. The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. A Perspective on its Development. Oxford: Clarendon Press.
- Deutsche Gesellschaft für die Vereinten Nationen. 2001. Menschenrechte und menschliche Entwicklung. Anregungen zur Arbeit mit dem UNDP-Bericht über die menschliche Entwicklung 2000 in Schulen. Bonn: DGVN.
- Dore, Ronald. 2004. New Forms and Meanings of Work in an Increasingly Globalized World. Geneva: ILO Publications.
- Drzewicki, Krzystof. 2001. The Right to Work and Rights at Work. In: Eide, Asbjorn, Catarina Krause and Allan Rosas. Economic, Social and Cultural Rights. A Textbook. Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers.
- FIAS – The Multi-Donor Investment Climate Advisory Service of the World Bank Group. 2008. Special Economic Zones: Performance, lessons learned, and implications for zone development. New York: The World Bank Group.
- Goldewijk, Berma Klein, Adalid Contreras Baspineiro and Paulo César Carbonari. 2002. Dignity and Human Rights. The Implementation of Economic, Social and Cultural Rights. Antwerp: Intersentia.
- International Council on Human Rights (ICHRP). 2002. Beyond Voluntarism: Human Rights and the Developing International Legal Obligations of Companies. Versoix: International

Council on Human Rights Policy.

- International Labour Office. 2011. Export Processing Zones: Comparative data from China, Honduras, Nicaragua and South Africa. Working Paper No. 21. Geneva: ILO Publications.
- International Labour Office. 2011. Equality at work: The continuing challenge. Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work. International Labour Conference. 100th Session 2011. Geneva: ILO Publications.
- International Labour Office. 2011. Global Employment Trends for Youth: 2011 update. Geneva: ILO Publications.
- International Labour Office. 2010. Accelerating action against child labour. Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work 2010. International Labour Conference, 99th Session. Geneva: ILO Publications.
- International Labour Office. 2010. Global Employment Trends for Youth. Geneva: ILO Publications.
- International Labour Office. 2009. The cost of coercion. Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work. International Labour Conference, 98th Session. Geneva: ILO Publications.
- International Labour Office. 2005. An Alliance against Forced Labour. Global Report under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work. Geneva: ILO Publications.
- International Labour Office. 2005. The Rules of the Game – A brief introduction to International Labour Standards. Geneva: ILO Publications. Available at: http://www.ilo.org/public/english/standards/norm/download/resources/rulesofthegame.pdf
- International Labour Office. 2004. A Fair Globalization: Creating Opportunities for All. Available at: http://www.ilo.org/public/english/wcsdg/docs/report.pdf
- International Labour Office. 2004. Towards a fair deal for migrant workers in the global economy. Geneva: ILO Publications. Available at: http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc92/reports.htm
- International Labour Office. 2002. HIV/AIDS and the World of Work: An ILO Code of Practice. Geneva: ILO Publications.
- International Labour Organisation. 2010. International Labour Migration: A rights-based approach. Geneva: ILO Publications.
- International Organisation of Employers (IOE). 2009. Trends in the Workplace. Survey 2009. Geneva: IOE Publications.
- International Trade Union Confederation (ITUC). 2011. Annual Survey of Violation of Trade Union Rights 2011. Brussels: ITUC Publication.

- Jenkins, Rhys, Gill Seyfang and Ruth Pearson (eds.). 2002. Responsibility and Labour Rights. Codes of Conduct in the Global Economy. London: Earthscan Publications.
- Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS). 2011. World AIDS Day Report 2011. How to geht to Zero: Faster. Smarter. Better. Geneva: UNAIDS Publications.
- Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS). 2010. Report on the Global AIDS Epidemic 2010. Geneva: UNAIDS Publications.
- Leary, Virginia and Daniel Warner. 2006. Social Issues, Globalisation and International Institutions: Labour Rights and the EU, ILO, OECD and WTO (International Studies in Human Rights). The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.
- Leary, Virginia A. 1998. A Violations Approach to the Right to Work. In: SIM Netherlands Institute of Human Rights. The Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights. Utrecht: The Netherlands Institute for Human Rights.
- Leary, Virginia A. 1998. Globalisation and Human Rights. In: Symonides, Janusz. (ed.). Human Rights: New Dimensions and Challenges. Aldershot: Dartmouth Publishing Company.
- Levin, Leah. 2005. Human Rights. Questions and Answers. Paris: UNESCO Publishing.
- Richter, Judith. 2002. Holding Corporations Accountable: Corporate Conduct, International Codes, and Citizen Action. London: Zed Books.
- Shiman, David A. 1999. Economic and Social Justice. A Human Rights Perspective. Minneapolis: The Human Rights Resource Center.
- United Nations. 2005. Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment on Article 3 (The equal right of men and women to the enjoyment of all economic, social and cultural rights) of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. Geneva: United Nations. Available at: http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/escgencom16.html
- United Nations. 2005. Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment on Article 6 (right to work) of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. Geneva: United Nations. Available at: http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/escgencom18.html
- United Nations. 2005. The Inequality Predicament. Report on the World Social Situation 2005. New York: United Nations.
- United Nations. 2001. We the peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century, Briefing Papers for Students. New York: United Nations.
- United Nations. 1996. The Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Fact Sheet No. 16. Geneva: United Nations.
- Werner, Klaus and Hans Weiss. 2001. Schwarzbuch Markenfirmen. Vienna: Deuticke.

ADDITIONAL INFORMATION:

- Anti-Slavery International: http://www.antislavery.org
- China Labor Watch: http://www.chinalaborwatch.org
- Clean Clothes Campaign (CCC): http://www.cleanclothes.org/
- CSR worldwide, Multistakeholder Initiatives: http://www.csr-weltweit.de/en/initiativen-prinzipien/multi-stakeholder-initiativen/index.nc.html
- Ethical Trading Initiative (ETI): http://www.ethicaltrade.org/
- European Roma Rights Centre: http://www.errc.org/
- Fairtrade Labelling Organization International: http://www.fairtrade.net
- Global Compact: http://www.unglobalcompact.org
- Global March Against Child Labour: http://www.globalmarch.org
- Good Weave International: http://www.goodweave.net/
- Human Rights Watch: http://www.hrw.org/
- International Confederation of Free Trade Unions: http://www.ituc-csi.org/?lang=en (wurde 2006 zu International Trade Union Confederation)
- International Labour Organization: http://www.ilo.org
- International Organization for Migration: http://www.iom.int
- International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC): http://www.ilo.org/ipec/programme/lang--en/index.htm
- Labour Rights Now: http://www.laborrightsnow.org
- Organisation for Economic Cooperation and Development (OECD): http://www.oecd.org
- The Concerned for Working Children (CWC): http://www.concernedforworkingchildren.org/
- The Fairtrade Foundation: http://www.fairtrade.org.uk
- United Nations Children's Fund (UNICEF): http://www.unicef.org/crc
- United Nations Development Programme (UNDP), Development Reports: http://hdr.undp.org/en/reports/
- United Nations Global Compact: http://www.unglobalcompact.org
- United Nations Organization (UNO): http://www.un.org/
- University of Minnesota, Self-Imposed Company Codes: http://www1.umn.edu/humanrts/links/sicc.html

باتت المطالبة بعمل لائق اليوم تحديا عالميا مطروحا أمام القيادات السياسية والتجارية في العالم أجمع.“
.”ومستقبلنا المشترك يرتهن إلى حد بعيد بكيفية ردنا على هذا التحدي
منظمة العمل الدولية، 1999

مبادرة الاتفاق العالمي
“دعونا نوحد قوى السوق تحت سلطة مبادئ عالمية”
كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة

“Trade has the power to create opportunities and support livelihoods; and it has the power to destroy them. Production for export can generate income, employment, and the foreign exchange which poor countries need for their development. But it can also cause environmental destruction and a loss of livelihoods, or lead to unacceptable levels of exploitation. The human impact of trade depends on how goods are produced, who controls the production and marketing, how the wealth generated is distributed, and the terms upon which countries trade. The way in which the international trading system is managed has a critical bearing on all of these areas. International trade is thus [...] neither inherently good nor bad.”
Kevin Watkins. 1995.

يشكل الشباب العاطلون عن العمل ما نسبته (40%) من مجموع العاطلين في العالم، ويقدر عدد الشباب“ العاطلين اليوم في العالم بـ (66) مليون شخص – أي بزيادة قدرها (10) ملايين منذ عام 1965. كما أن البطالة الناقصة هي أيضا في تزايد مستمر. وغالبية الوظائف الجديدة هي وظائف منخفضة الأجر وغير آمنة. ويلتفت الشباب أكثر فأكثر إلى القطاع غير الرسمي لتأمين رزقهم في أعمال لا توفر لهم سوى القليل من الحماية أو المزايا ”.أو الآفاق، أولا توفر لهم شيء من ذلك على الإطلاق.

كوفي أنان
الأمين العام للأمم المتحدة

الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية في المجتمعات الديمقراطية.

الحق في الخصوصية في الانترنت.

الحق في الخصوصية في سياق مكافحة الارهاب.

"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948 .

حكاية و أمثولة:-

في أغسطس عام 2008 تلقى مفوض حماية البيانات الإيرلندية شكوى بخصوص الكشف عن المعلومات الشخصية المزعومة من قبل شركة طيران.

وذكر المشتكي أنه في يونيو 2008 - ردا على مكالمة هاتفية - كشفت شركة الطيران عن طريق البريد الإلكتروني، خط سر السفر لها و لزوجها لصاحب العمل الذي يعمل لديه زوجها، و بسبب هذا الكشف، تم رفد زوجها من عمله . وذكرت صاحبة الشكوى أن صاحب عمل زوجها قدم بيانا مكتوبا يفيد بأنه تم الكشف عن البريد الإلكتروني في سؤال من قبل شركة الطيران لمفوض حماية البيانات أن الأسئلة الأمنية طرحت من خلال البريد الإلكتروني في مسألة الى الطرف الثالث.

ومع ذلك، كواحدة من شركات الطيران لم تسجل المكالمة الهاتفية طلبا للمعلومات، كما أن نظام المسائل الأمنية لم يقم بالتسجيل، و لم يكن قادرا على تقديم أي دليل، لإثبات أنه تم طرح الأسئلة المناسبة من قبل الأمن في هذه الحالة .

وقد أخذ مفوض حماية البيانات بعين الإعتبار أنه تم إجراء الحجوزات من جهاز الكمبيوتر صاحب الشكوى الخاصة باستخدام عنوان البريد الالكتروني الشخصي، وليس من عنوان البريد الإكتروني في مكان عمل زوجها.

وبناءً على المعلومات المقدمة – بالإضافة إلى حقيقة أن شركات الطيران لم تتمكن من تقديم أدلة على أن التدابر الأمنية الخاصة هي في الواقع تستخدم في هذه المناسبة- وصل مفوض حماية البيانات الى قرار، بعد التحقيق في هذه الشكوى، أن شركة الطيران خالفت القانون من خلال تحديث المزيد من البيانات الشخصية لصاحب الشكوى، و التي تخص زوجها عندما تم الكشف لصاحب العمل لزوجها عن مسار سفرهم في رسالة بالبريد الإلكتروني.

المصدر :

(Source: Irish Data Protection Commissioner. 2009. *Case Study 1: Disclosure of personal data due to inappropriate security measures.*)

أسئلة للمناقشة:-

ما هي الحقوق التي على المحك هنا ؟

ناقش المشاكل المتعلقة بالكشف عن البيانات الحساسة.

ما هو نظام الحماية الدولي الذي يمكن استخدامه في مثل هذه الحالات ؟

ما ينبغي معرفته:-

مقدمة:

1 - التطور التاريخي للحق في الخصوصية:-

مفهوم الخصوصية (باللاتينية: حافظون، و تعين فصلها عن البقية)، و يدل على أن الشخص يمكن ان يفصل نفسه / نفسها عن البقية ويمكن حى أن يكشف نفسه/ نفسها، في حين أن حدود الخصوصية تختلف بين الثقافات المختلفة، ولكنها تشترك في فهم القواعد الأساسية.

وقد تم نسر المقالة الأولى حول الخصوصية في الولايات المتحدة من قبل وارن و براندیز في عام 1890. ويتجلى المفهوم الليبرالي للحرية في الحق في الخصوصية، كما تم وصفها في أواخر القرن الثامن عسر، وفي القرن التاسع عسر بأكمله.

ومن خلال خصوصية التطور التاريخي بمعى منطقة معزولة تجلت في هياكل مثل: حماية المنزل و الأسرة، وسرية المراسلات. نظراً لإنشاء « وسائل الإعلام الجديدة «، وتم أيضا إضافة سرية الإتصالات.

ومنذ ذلك الحين، تغيرت طريقة كيفية تأمين وحماية الخصوصية بشكل كبر نتيجة للتحسينات التقنية وخصوصا منذ الإستخدام الواسع للإنترنت، ولاسيما في العقد الأخر فقد تغر معى و فهم الخصوصية بسبب الويب (2.0)، والإستخدام الواسع النطاق للشبكات الإجتماعية.

الخصوصية و الأمن البشري:-

- لا يمكن لأي شخص يتم انتهاك خصوصيته أن يعيش حياة خالية من الخوف.
- ضمان الحماية الأساسية لحقوق الخصوصية هو ضمان لتعيش حياة الأمن البشري .

2 - تحديد المسألة ووصفها:-

على الصعيد الدولي فإن الخصوصية محمية داخل صكين رئيسيين هما: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:-

" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " .

المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:-

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته .

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لديها مهمة لمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، وعلاوة على ذلك التعليقات العامة بشأن قضايا محددة تتعلق بالعهد، لا سيما التعليق العام رقم (16) بشأن الحق في احترام الخصوصية والعائلة و المنزل والمراسلات، وحماية الشرف والسمعة (المادة 17) لسنة 1988 و التعليق العام رقم 19 بشأن حماية الأسرة، و الحق في الزواج، و المساواة بين الزوجين (المادة 23) لسنة 1990 ذات الصلة بمجال حماية الخصوصية.

كما ورد في التعليق العام رقم (16)، المادة 17 تحمي حق كل شخص من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيته / خصوصيتها .

ووفقا للجنة حقوق الإنسان، فإن هذه الحقوق يجب أن تكون محمية ضد التدخلات من قبل الدولة، وايضا ضد الإنتهاكات التي يرتكبها غيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين.

كما تحدد اللجنة فهما واسعا لمفهوم الأسرة، ليس فقط نموذج عائلة تتكون من زوجين و أطفال، ولكن أيضا أنواع أخرى من الأسر.

ويجدر التنويه أن المادة 17 من العهد الدولي لا تحتوي على شرط محدد.

محتويات الحق في الخصوصية:-

يمكن تقسيم الحق في الخصوصية وفقا للمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الى مجموعات فرعية (الخصوصية، الهوية، السلامة، العلاقة الحميمة، الإستقلال الذاتي و الإتصالات والنشاط الجنسي).

الخصوصية:-

يعرف الحق في الخصوصية بالمعنى الضيق، بصيغته المعتمدة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة 12)، حيث يحمي هذا المجال المحدد لوجود الفرد و الذي لا يلمس مجال خصوصية الآخرين. كما يمكن أن يفهم أيضا على أنه هذا الجزء الذي لا يقع في أي من الفئات الأخرى المذكورة أدناه.

- **الهوية:-** الهوية الشخصية تتضمن المزايا مثل: اسم واحد، المظهر، الملبس، الشعر، نوع الجنس، الشفرة الوراثية، وكذلك المعتقد.
- **النزاهة:-** السلامة الشخصية محمية أيضا من قبل المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و هذا يعني على سبيل المثال: أن العلاج الطبي دون موافقة أو حتى ضد إرادة المريض يجب أن يفهم باعتباره انتهاكا للحق في الخصوصية.
- **الحميمية:-** العلاقة الحميمة هي أولا وقبل كل شيْ تأمين حماية المنزل و المراسلات، وكذلك حماية البيانات.

- كما أن الشخص محمي ضد أي نشر لتفاصيله /تفاصيلها الشخصية دون موافقة مسبقة .
- الحكم الذاتي:- هذا يغطي مساحة تحقيق الذات من البشر، فمن حق الشخص أن يملك جسد،الذي يعطي أيضا الحق في تطوير علاقات مع أشخاص آخرين .
- النشاط الجنسي:- الإستقلال الجنسي هو جزء خاص و أهمية خاصة للحق في الخصوصية، أي أن تنظيم السلوك الجنسي يشكل تدخلا للحق في الخصوصية. و يسمح فقط بالتدخل اذا كان ضروريا على الإطلاق لحماية هؤلاء الناس المتضررين (الأطفال مثلا).

المصدر :

(Source: Manfred Nowak. 2005. *CCPR Commentary, Art. 17 CCPR.*)

المجموعات الضعيفة خاصة:-

وهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون الى رعاية خاصة و مساعدة، وغالبا ما يكونون عرضة للمعاناة للتدخل في حقهم في الخصوصية، على سبيل المثال: اذا جرى الاحتفاظ بهم في المرافق المغلقة.

الأشخاص المصابين بالأمراض و المسنيين:-

هم الأشخاص المتضررين من الأمراض، أو كبار السن الذين يعيشون في المستشفيات و رعاية التمريض أوالمنازل، هم في خطر معين من انتهاك لحقهم في الخصوصية .

إن شدة الرعاية اللازمة في كثير من الأحيان هي في صراع مع خصوصية هؤلاء الأشخاص .

الأطفال:-

بالنسبة لوسائل الإعلام الجديدة، فإنه من المرجح أن يعاني الأطفال من انتهاكات الحق في الخصوصية اذا كانت تكشف المعلومات الشخصية على الشبكات الإجتماعية أو الانترنت بشكل عام.

حقوق الانسان للطفل

3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات و قضايا مثيرة للجدل:-

تآكل الحق في الخصوصية من سياسات مكافحة الإرهاب، ففي التعامل مع سياسات مكافحة الإرهاب الحالية، تؤكد الدول في كثر من الأحيان على وجود أساسين ديناميكيين جديدين يجب أن يتم النظر إليهما الى جانب حماية الحق في الخصوصية، وهما:

أولا: مطالبة الدول بأن قدرتها على منع و التحقيق في الأعمال الارهابية، مرتبطة بقوة و بشكل شبه كامل مع زيادة قوى المراقبة، لذلك ركزت الغالبية العظمى من تشريعات مكافحة الإرهاب بعد الهجمات الإرهابية في (11) سبتمر على زيادة قوى الحكومات على إجراء المراقبة.

ثانيا: ترى الدول أن الارهاب يسبب مشكلة في جميع أنحاء العالم، ولا يمكن البحث عن الإرهابيين من خلال الإلتزام بالحدود الوطنية، بل لا بد من الحصول على المساعدة من طرف ثالث، و التي يمكن أن تكون من خلال حيازة كميات كبيرة من الذكاء بالنسبة للأفراد، وهذا يشكل موردا غنيا لتحديد ورصد المشتبه في أنهم إرهابيون. ونتيجة لهذه الآراء، فإن الدول التي تفتقد الى ضمانات قانونية أو دستورية، قادرة على تحويل جذري و توسيع قوانينها المتعلقة بالمراقبة مع فرض قيود قليلة فقط .

أما في البلدان التي لديها مثل هذه الضمانات الدستورية و القانونية، فقد وضعت الحكومات حماية الحق في الخصوصية على الخط من خلال عدم تطبيق هذه الضمانات، وتحويل هذه الضمانات القائمة لتعاونها مع بلدان ثالثة مثل الجهات الخاصة، أو من خلال استبدال نظم المراقبة المحلية بتلك التي تتجاوز الحدود الإقليمية.

ويمكن للدول الإستفادة من تدابير المراقبة القانونية المستهدفة، ولكن اذا كانت تدخل حالة معينة فقط على أساس سبب محتمل أو أسس معقولة تحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا.

هذا وتتطلب سيادة القانون وجود بعض الأسس الواقعية التي تتعلق بسلوك الفرد، والتي تبرر اشتباهه بأنه قد شارك في أنشطة إجرامية.

وتبين التطورات التي طرأت في السنوات الأخيرة أن هناك ارتفاعاً غير متناسب في مراقبة الإتصالات من قبل وكالات إنفاذ القانون، والإستخبارات في جميع أنحاء العالم.

هناك تركيز لا يمكن إنكاره على التكنولوجيات الجديدة (على سبيل المثال: التكنولوجيات التي يمكن أن تتبع الوصول الى الموقع الجغرافي للهواتف النقالة، والتكنولوجيا التي يتم من خلالها تقديم التقارير الى الحكومات، والتي تتضمن نص محتويات المحادثات الخاصة من قبل المستخدمين من خلال نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت، أو الذي يثبت التجسس على أجهزة كمبيوتر المشتبه بهم، وذلك لتمكين الدخول من بعيد الى الكمبيوتر).

والجدير بالذكر أن بعض البلدان، تجعل تقنيات تشفير الإتصالات اكثر أمنا و أكثر صعوبة للإعتراض.

المصدر : الأمم المتحدة . *2009* . تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب .

(Source: United Nations. 2009. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism.)

سيادة القانون و المحاكمة العادلة:-

أنواع المراقبة المستخدمة، والإعتقالات، والإدانات لتثبيت الاعتراض. 6 يناير حتى 31 ديسمبر 2011، الولايات المتحدة .

جدول: أنواع المراقبة المستخدمة، والاعتقالات، و الادانات لتثبيت الاعتراض . 6 يناير حتى 31 ديسمبر 2011، الولايات المتحدة .

Reporting Jurisdictions	Orders with intercepts installed	Wire (inclusive any type of telephone: Standard, Cell, Mobile)	Oral (inclusive Microphone)	Electronic (inclusive Digital Pager, Fax, Computer)	Combination	Persons arrested	Persons convicted
Total	2189	2092	6	4	87	3547	465
Federal	367	358	0	1	8	1006	47

(Source: US Courts Statistics 2011, http://www.uscourts.gov/uscourts/Statistics/WiretapReports/2011/Table6.pdf.)

توسيع السلطات للتوقف، سؤال و بحث:-

تحت ذريعة تدابير مكافحة الإرهاب، كثفت الولايات المتحدة أنشطتها لتحديد و مسح عامة الناس. ولذلك فانها تستخدم تقنيات مختلفة، و التي يمكن أن تنتهك حق الشخص الفرد في الخصوصية، فمثلا: عندما تتم المراقبة في الأماكن العامة بشأن مجموعات أكبر من الناس، وتكون تدابير المراقبة هذه عادة خاضعة لأضعف أنظمة الرقابة والإذن القضائي.

وقد امتدت معايير حقوق الإنسان الموجودة و خرقت عبر استخدام التوقيف و التفتيش، ومن خلال زيادة المراقبة على بيانات السفر و الاتصالات و المالية، وأيضا من خلال استخدام التنميط لتحديد المشتبه فيهم المحتملين، و تجميع مختلف القوائم وقواعد البيانات لحساب احتمال الأنشطة المشبوهة وتحديد هوية الأفراد التي ينظر على أنها تستحق مزيدا من التدقيق.

وقد تم -خلال السنوات الأخيرة - تطبيق تقنيات أكثر تطورا،على سبيل المثال، جمع القياسات الحيوية أو استخدام الماسحات الضوئية للجسم التي يمكن أن ترى من خلال الملابس.

ويؤكد الإتجاه العام التطور اللافت الذي زاد صلاحيات الدول لوقف السؤال و البحث و تحديد هوية الفرد، مع الحد من الضوابط القانونية المحلية لمنع إساءة استخدام هذه السلطات .

وقد أصبحت هذه السلطات مدعاة للقلق بشأن التنميط العرقي و التمييز في مختلف البلدان، وأسهمت في خلق مخاوف بأن هذه السلطات والقوى - التي زادت حديثا - تسبب توترات خطيرة بين المواطنيين و الدولة.

المصدر : الأمم المتحدة . 2009. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حقوق الانسان و الحريات

الأساسية في سياق مكافحة الارهاب .

(Source: United Nations. 2009. *Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism*.)

مكافحة العنصرية و عدم التمييز:-

- استخدام القياسات الحيوية ومخاطر أنظمة الهوية المركزية:

إن استخدام تقنيات القياس الحيوية، مثل: التعرف على الوجه، و أخذ البصمات ومسح القزحية، يشكل عنصرا لسياسات هوية جديدة .

ونظرا لزيادة جمع المعلومات البيومترية، قد يتباين الفشل، وترتفع العيوب بشكل ملحوظ. ويمكن أن يؤدي هذا الى تجريم غير مشروع من الأفراد، فضلا عن الاستبعاد الاجتماعي، وعلاوة على ذلك، على عكس المعارف الأخرى، فلا يمكن إلغاء القياسات الحيوية.

النسخ مرة واحدة وإساءة استخدامها من قبل طرف، وليس من الممكن إعطاء الفرد توقيع بيومتري جديد.
ولا بد من الإشارة الى أنه على عكس الموضوعية العلمية، فمن الممكن أن تكون أدلة الحمض النووي مزورة.كما أن الجمع المركزي للقياسات الحيوية (البيومترية)، يعرض خطر التسبب في إساءة تطبيق أحكام العدالة، والتي يمكن ايضاحها في المثال التالي:-

في أعقاب تفجيرات مدريد في 11 مارس 2004، تمكنت الشرطة الإسبانية من رفع البصمات من على قنبلة لم تنفجر، وقد أعلن خبراء البصمات من مكتب التحقيقات الفدرالي في الولايات المتحدة أن بصمة المحامي كانت مباراة لعينة مسرح الجريمة.

وكانت بصمة الشخص على نظام البصمة الوطنية لأنه كان جنديا سابقا للولايات المتحدة. وتم اعتقال فرد لمدة أسبوعين في الحبس الانفرادي، على الرغم من أن البصمة لم تكن له. وقد فشل الممتحنيين في إعادة النظر بما فيه الكفاية للمباراة، وهو الوضع الذي كان أسوأ بالنسبة له عندما اكتشف أنه كمحامٍ قد دافع عن إرهابي مدان، وقد كان متزوجا من مهاجرة مصرية و قد اعتنق الإسلام.

المصدر : الأمم المتحدة.*2009*.تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب .

(Source: United Nations. 2009. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism.)

تداول قوائم (ووتش):-

أسلوب آخر متاح هو قائمة الرصد ووتش، بدءا من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة (1267)، الذي تم اعتماده بالإجماع في عام 1999 بعد أن ذكر العديد من القرارات الأخرى :

1189(1998) – 1193(1998) – 1214(1998) بشأن الوضع في أفغانستان .

أنشأ المجلس نظاما للجزاءات لتغطية الأفراد و الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، أسامة بن لادن و/أو حركة طالبان أينما وجدت، والذي يعرف باسم "لجنة عقوبات تنظيم القاعدة و حركة طالبان "، وتم تأكيد وتعديل النظام من قبل مزيد من قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، بما في ذلك القرارات:
1333(2000), 1390(2002), 1455(2003), 1526(2004), 1617(2005), 1735(2006), 1822(2008), 1904(2009).

يمكن الآن تطبيق تدابير الجزاءات على الأفراد و الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، أسامة بن لادن و/أو حركة طالبان أينما وجدت. ومنذ الغزو الأمريكي لأفغانستان في عام 2001، تم تطبيق العقوبات على الأفراد والمنظمات في جميع أنحاء العالم.

المصدر : لجنة مكافحة الارهاب لمجلس الأمن للولايات المتحدة

(Source: United Nations Security Council Counter Terrorism Committee, http://www.un.org/en/sc/ctc/rights.html.)

www.un.org/en/sc/CTC/rights.html

وفي 19 ديسمبر 2006 اتخذ مجلس الأمن القرار 1730 (2006)؛ من أجل وضع إجراءات الشطب من القائمة، ويمكن لأولئك الذين وجدوا أنفسهم على القائمة أن يطلبوا من اللجنة أن تنظر في قضيتهم.

ظل الاجراء القائم غير معروف حتى 22 ديسمبر 2006، عندما اتخذ مجلس الأمن القرار 1735 (2006).

وقد قدم هذا القرار سلسلة من الأشكال التي ينبغي على البلدان ان تملؤها من أجل وضع أسماء الأشخاص والكيانات التي لها صلة بحركة طالبان على القائمة.

و بالإضافة الى ذلك، أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 1904 مكتب أمين المظالم، لمساعدة اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة.

المصدر :

(Sources: Tessa Van Lieshout. 2006. The United Nations and the fight against terrorism.; United Nations Security Council Committee pursuant to Resolutions 1267 (1999) and 1989 (2011) concerning Al-Qaida and associated individuals and entities.)

سيادة القانون و المحاكمة العادلة:-

- جمع البيانات في قواعد بيانات مركزية:

على الرغم من أن التقنيات البيومترية الجديدة يمكن أن تكون في بعض الظروف أداة مشروعة لتحديد المشتبه بهم، إلا أن قضية تخزين القياسات الحيوية ليست في وثيقة الهوية، كجواز السفر مثلا لكن في قاعدة بيانات مركزية تشكل أسبابا للقلق.

وهذا الإجراء يزيد من مخاطر أن المعلومات من خلال ترك الأفراد الضعيفة بالمقارنة مع الدول، لذلك فإنه في عام 2009، طُلِب من الولايات المتحدة حماية البيانات وخصوصية المفوضين لإعداد صك ملزِم قانونا، ويحدد بوضوح و بالتفصيل الحق في حماية البيانات والخصوصية كحقوق الانسان قابلة للتنفيذ.

في الوقت نفسه، فإن الحكومات وفقا لذلك مدعوة الى اعتماد الصكوك القانونية، وكذلك مجلس أوروبا، وفقا للمادة 23 من إتفاقية أوروبا بشأن حماية البيانات والتي هي في طور المراجعة.

ومع ذلك، يجب أن يقوموا بمحاولة جادة للمضي قدما على الصعيد الدولي لتحسين المعايير العالمية لحماية الخصوصية، وليس فقط فيما يخص مصلحة حماية الحقوق الفردية، ولكن ايضا في مصلحة خفض الحواجز أمام تدفقات البيانات عبر الحدود.

ومن ناحية أخرى، كانت هناك بعض التطورات على الصعيد الوطني، والتي أدت الى قلق حتى في بعض أكثر المجتمعات ليبرالية، فعلى سبيل المثال: اختار مجلس اللوردات لجنة تراقب الدستور:
" المراقبة جزء لا مفر منه للحياة في المملكة المتحدة ".

في كل مرة نقوم فيها بإجراء مكالمة هاتفية، وإرسال رسالة بريد إلكتروني و تصفح الإنترنت، أو حتى المشي في شارع، قد يتم رصد تصرفاتنا وأعمالنا و تسجيلها .

ولغايات التصدي للجرائم ومكافحة خطر الإرهاب و تحسين الكفاءة الادارية، شيَدت حكومة المملكة المتحدة تدريجيا واحدة من أكثر نظم المراقبة شمولا و تقدما من الناحية التكنولوجية في العالم، وساهمت في الوقت نفسه تطورات مماثلة في القطاع الخاص في تغيير عميق في طبيعة الحياة في هذا البلد.

وقد أصبحت تنمية المراقبة الالكترونية وجمع المعلومات الشخصية، منتشرة و روتينية و أمرا مفروغا منه، والعديد من ممارسات المراقبة هذه غير معروفة لمعظم الناس، ولا يمكن تقدير عواقبها المحتملة بشكل كامل.

المصدر :

(Sources: Peter Malanczuk. 2009. Data, Transboundary Flow, International Protection; 31st International Conference of Data Protection and Privacy Commissioners. 2009. Standards on Privacy and Personal Data.)

المؤتمر الدولي لحماية البيانات وخصوصية المفوضين .*2009*.بشأن معايير الخصوصية و البيانات الشخصية .

الخصوصية على الإنترنت – الشبكات الإجتماعية:-

في ظل التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات، والتوسع في شبكات الإتصالات العالمية – مثل الفيسبوك – حيث أصبح فيه نحو(901) مليون عضو في أبريل 2012، حيث أن النظام الدولي المناسب لتدفق البيانات عبر الحدود الوطنية ومواءمة القوانيين ذات الصلة، سيبقى على رأس جدول أعمال صنع القانون في السنوات المقبلة.

هناك مسائل قانونية متعددة ترتبط مع مسألة النمو السريع لمواقع الشبكات الاجنماعية، واحدة منها هي حماية البيانات الشخصية والخصوصية بشكل عام.

إن مواقع الشبكات الإجتماعية، مثل: (الفيسبوك و التويترو الفريندسر و غيرها) تقدم و توفر لمستخدميها وسيلة سهلة لتبادل المعلومات حول أنفسهم وحول الآخرين. ومع ذلك فإن العديد من المستخدمين يدركون بسرعة أن المعلومات التي ينوون مشاركتها مع أصدقائهم فقط، يمكن أن تجد طريقها الى أيدي السلطات أو الغرباء أو الصحافة أو الجمهور بشكل عام.

فعلى سبيل المثال: في حالة التوظيف في وظيفة، فإنه يتم فحص مثل هذه المواقع بهدف التحري عن خلفيات الموظفين المحتملين، حيث أن إجراء البحث من خلال استخدام هذه المواقع يؤدي الى توفر قدر كبر من المعلومات الشخصية عن الشخص، إضافة إلى الانفاذ الصارم لسياسة الإسم الحقيقي لبعض مواقع الشبكات الاجتماعية لهذه المشكلة.

إن الإرتباط الوثيق بهذه القضية هو احتمال أن أي شخص من مئات الأصدقاء للمستخدم يمكنه تجميل جميع المعلومات التي يريدها ويستخدمها أينما و كيفما رغب (على سبيل المثال صور المستخدم)،
و يدل الواقع على أن الوصول يمتد الى الأفراد و الأصدقاء، إذ يحتاج المستخدمون أن يدركوا أنه بإمكان أي شخص مثل: أرباب العمل و غيرهم، الوصول الى الصور و التعليقات و المعلومات المنشورة في صفحات الملف الشخصي .

ولكن، هذه المعلومة تنسجم مع صورة واحد يرغب في تصوير العالم خارج الشبكة. ففي كثر من الأحيان، فإن المستخدِمين الذين يتوقعون أن ينظر الى معلوماتهم الأشخاص الذين يعرفونهم فقط، يتفاجئون بشأن الكيفية التي تمت من خلالها نسر بياناتهم الشخصية على نطاق واسع. وتتمثل المشكلة الرئيسية بأنه بمجرد أن يتم نشرها على الإنترنت فإنه لا يمكن السيطرة عليها.

إن إعدادات الخصوصية الإفتراضية على الحسابات الفردية تسمح بقدر كبر من المعلومات ليتم عرضها على أي شخص ينظر الى الملف الشخصي، لذلك فان الخصوصية حسب التصميم تناسب الإعدادات الخصوصية كما الإعدادات الافتراضية، وهي مدرجة بالفعل في تصميم المواقع و البرامج، وستكون الحل الأفضل لتوفر الحماية الكاملة للبيانات الشخصية .

كما ويمكن الوصول الى ميزات شخصية مثل التعليقات من قبل أي شخص يشاهد صفحة الملف الشخصي، اذا

كان مشغل مواقع التواصل الاجتماعي يجعل الإعدادات الافتراضية على مستوى أعلى، وسيحصل المستخدمون على الفور على مزيد من السيطرة على بياناتهم الشخصية .

وعليه فإن سياسات الخصوصية، مثل جميع الاتفاقات، ينبغي أن تكون واضحة و سهلة للمتابعة، بحيث يمكن أن يكون لدى المستخدمين فهم راسخ حول ما يتابعونه.

ولكن للأسف، فإن سياسات الخصوصية للمواقع وشروط الاستخدام تبدو في كثر من الأحيان مفرطة و معقدة دون داعٍ، وهذا يجعل مهمة القراءة من خلال المعلومات أكر صعوبة مما يجب أن يكون .

وفي ابريل 2012 اعتمد مجلس اللجنة الأوروبية للوزراء توصية بشأن حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بمحركات البحث، مشيرا الى أن الدول الأعضاء ينبغي أن تتحرى الشفافية بالطريقة التي يتم من خلالها الوصول الى المعلومات عر محركات البحث، و تعزيز الشفافية في جمع البيانات الشخصية، الخ .

مصدر :

(Sources: Council of Europe. 2012. Recommendation on the protection of human rights with regard to search engines.; Peter Malanczuk. 2009. Data, Transboundary Flow, International Protection.)

(مجلس أوروبا .*2012*. توصية بشأن حماية حقوق الانسان فيما يتعلق بمحركات البحث،بيتر ملانتسوك .*2009*.بيانات،تدفق عر الحدود،الحماية الدولية ...).

إستغلال الأطفال إباحياً:-

تعتر اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ عام 1990، أول وثيقة ملزمة قانونا بشأن حقوق الإنسان للأطفال .

وتعتمد المادة (16) على نفس لغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان؛ لمنح حقوق الخصوصية للأطفال، وفي مكمل الاتفاقية، الأمر الذي يتطلب من الحكومات حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال و الإعتداء الجنسي، و اتخاذ جميع التدابر الممكنة لضمان عدم اختطافهم أو بيعهم أو الاتجار بهم .

وتجدر الإشارة هنا إلى البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و بغاء الأطفال، و استغلالهم إباحيا، يتطلب من الدول الأطراف حظر بيع الأطفال (أيضا لأغراض غر جنسية مثل غيرها من أشكال العمل القسري و العمل غر المشروع و التبرع بالأعضاء) .

إن بغاء الأطفال و استغلالهم إباحيا، يجعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبة مناسبة، ويوجد حاليا هناك (143) دولة طرف في هذا البروتوكول الاختياري (مايو 2011).

حقوق الانسان للطفل

4 - التنفيذ و الرصد :

في معظم البلدان، تم وضع الأحكام الأساسية لحقوق الانسان في الدستور، حيث ينص الدستور أيضا على إمكانية استدعاء حقوق الإنسان أمام المحاكم المحلية في حال وقوع انتهاك مزعوم لهذه الحقوق. وعلى الصعيد الدولي، فقد تم إبرام معاهدات حقوق الانسان لحماية حقوق الانسان، و بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في هذه المعاهدة، فهي مُلزَمة بتنفيذ و ضمان إنفاذ الأحكام على الصعيد المحلي.

ولكن القانون الدولي لا ينص حول كيفية تنفيذ الدولة لهذه الأحكام، فهو يعتمد على تنظيم النظام القانوني المحلي.

الأمم المتحدة:-

ولرصد تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن بعض معاهدات حقوق الانسان مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص على آلية الرقابة.

وتتكون هذه الآلية من نظام الإبلاغ، وتلتزَم الدول الأطراف بموجبها بأن تقدم تقريرا على فترات منتظمة الى هيئة الرقابة الدولية عن الكيفية التي يتم من خلالها تنفيذ أحكام المعاهدة.

أما لجنة حقوق الإنسان، فهي عبارة عن هيئة من الخبراء المستقلين التي تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف في هذا العهد، وتلتزم جميع الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير منتظمة الى اللجنة حول كيفية تنفيذ الحقوق.

ويتوجب على الدول في البداية تقديم تقرير أولي بعد سنة واحدة من الانضمام الى العهد، وكلما تطلب اللجنة تقريرا (عادة كل أربع سنوات)، حيث تقوم اللجنة بفحص كل تقرير، كما ويشتمل التقرير على القضايا التي تؤرق اللجنة، بالإضافة إلى توصياتها الى الدول الأطراف، والتي تكون على شكل " ملاحظات ختامية".

وبالاضافة الى ما ذكر أعلاه فيما يخص إجراء الابلاغ، تنص المادة (41) من العهد على أن تنظر اللجنة فيما يسمى بالشكاوى المتبادلة بين الدول، وعلاوة على ذلك، فإن البروتوكول الإختياري الأول للعهد يعطي اللجنة صلاحية لدراسة الشكاوي الفردية أيضا، لا سيما فيما يتعلق بالإنتهاكات المزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقوم بنسر تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الانسان، على هيئة تعليقات عامة بشأن القضايا المحددة، فعلى سبيل المثال: في تعليقها العام رقم (16): الحق في احترام الخصوصية والعائلة والمنزل والمراسلات وحماية الشرف والسمعة.

تنص المادة (17) على ما يلي:-
"وحى فيما يتعلق بعمليات التدخل التي تتفق مع العهد، يجب أن يحدد التشريع -ذو الصلة بالتفصيل- الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل، وأي قرار باللجوء الى هذا التدخل المسموح به يجب أن تتخذه السلطة التي يسميها القانون وحدها دون سواها، وعلى أساس كل حالة على حدة". ويقتضي التقيد بالمادة (17) ضمان سلامة و سرية المراسلات قانونا وفي الواقع. وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المُرسَل اليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها، كما وينبغي أيضا حظر الرقابة، سواء من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، بالإضافة إلى حظر اعتراض طريق الإتصالات الهاتفية و البرقية وغيرها من أشكال الإتصالات، والتنصت على المحادثات وتسجيلها، كما ولا بد من أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث عن الأدلة اللازمة فقط، وألا يُسمَح بأن يصل الى حد المضايقة.

ويجب أن ينظم القانون عمليات جمع و حفظ المعلومات الشخصية باسم الحاسوب و مصارف البيانات وغيرها من الوسائ، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أو الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة، و يتعين أن تتخذ الدول تدابر فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتناق مع العهد. ولكي يتسى حماية الحياة الخاصة للفرد على أفضل وجه، ينبغي أن يكون من حق كل فرد التحقق بسهولة مما اذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضابر البيانات الأوتوماتية، واذا كان الوضع كذلك، فلا بد من التأكد من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها. كما وينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تمتلك أو قد تتحكم في هذه الأضابر، و اذا كانت الأضابر تتضمن بيانات شخصية غر صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، فإنه يحق لكل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها.

إن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وقد تم توثيق التطورات المختلفة لحالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم منذ (11) سبتمر عام (2001) . وقد تلت هجمات (11) سبتمر موجة من الهجمات العنصرية ضد العرب و المسلمين-ترتكز فقط على مظهرهم- في جميع أنحاء العالم، كما استجابت الحكومات مع تدابر تشريعية واسعة. وقامت العديد من الدول باعتماد قوانيين لصياغة جرائم جديدة، وحظر بعض المنظمات، و تجميد الأصول، وتقييد الحريات المدنية و الحد من الضمانات ضد انتهاكات حقوق الانسان. وقد تسبب ذلك في اتجاه خطر لإضفاء الشرعية على انتهاكات حقوق الانسان بحجة مكافحة الإرهاب. كما خاطرت الدول التي بالغت في رد فعلها على التهديد الذي يشكله الإرهاب في انتهاك حقوق الانسان، ليس فقط بالنسبة للارهابيين المشتبه بهم، ولكن أيضا بالنسبة لمواطنيها والذين يمكن بالتالي أن يتم انتقاص حقوقهم و حرياتهم .

ومع إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن 1535(2004)، بدأت اللجنة تتحرك نحو انتهاج سياسة أكر استباقية بشأن حقوق الانسان، وقد كلفت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الاتصال مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان وغيرها من منظمات حقوق الانسان، بشأن القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتم تعيين خبر حقوق الانسان لموظفي المديرية

التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب.

وعلاوة على ذلك، فقد أصدرت لجنة حقوق الانسان في نيسان (2005)، قرارها 80/2005، الذي يقضي بتعيين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب . وفي تقريره عام 2009، تعامل على نطاق واسع مع الحق في الخصوصية و تآكله عن طريق تدابير مكافحة الارهاب: حيث يجري فيها تحقيق رسمي للفرد لمرة واحدة، أو يفحص من قبل وكالة الأمن، كما يتم تبادل المعلومات الشخصية بين الأجهزة الأمنية لأسباب تتعلق بمكافحة الارهاب، مما يؤدي إلى تأثر الحق في الخصوصية تلقائيا.

وهذه هي الحالات التي لديها القوة الشرعية للحد من الحق في الخصوصية بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، ومع ذلك، فإن مكافحة الإرهاب ليست الورقة الرابحة التي تجيز تلقائيا أي تدخل في الحق في الخصوصية، إذ أن كل حالة من حالات التدخل، تحتاج للخضوع الى تقييم نقدي. والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، تعتبر أهم معاهدة مُلزِمة قانونا بشأن توفير حق الانسان في الخصوصية على مستوى عالمي .

المصدر :

(Sources: OHCHR. 2007. Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism.; Tessa van Lieshout. 2006. The United Nations and the fight against terrorism.; United Nations. 2009. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism.)

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان .*2007*. حقوق الانسان و الارهاب و مكافحة الارهاب. تيسا فان ليشوت . *2006* . الأمم المتحدة و مكافحة الارهاب . الأمم المتحدة .*2009* . تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب .

الاتفاقيات الاقليمية و الهيئات المعنية برصد جهود الاتحاد الأوروبي:-

اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي و البرلمان الأوروبي التوجيه **EC/46/59،** بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، وحرية حركة هذه البيانات (توجيه حماية البيانات) من أجل مواءمة القوانين في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

إن توجيه حماية البيانات يهدف إلى تحقيق هدفين هما: تقديم حماية البيانات للأفراد، وازالة العقبات التي تحول دون التدفق الحر للبيانات الشخصية فيما بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. وينطبق توجيه حماية البيانات على معالجة المعلومات الشخصية في الملفات الإكترونية، فضلا عن الملفات اليدوية .

وتشمل الحقوق ما يلي:-

- الحق في تصحيح البيانات غير الدقيقة.
- الحق في منع التجهيز غير المشروع .

- الحق في الإنسحاب مجانا من تهمة إرسال إعلانات التسويق المباشر .

كما يشترط الحصول على موافقة صريحة من الفرد للاستخدام التجاري والحكومي للبيانات الشخصية الحساسة المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية .

وقد أدى هذا التوجه إلى خلق المزيد من الضغوط على البلدان خارج الإتحاد الأوروبي للمطالبة باعتماد قوانيين لحماية البيانات الشخصية، تكون صارمة ومماثلة، للتأكد من أن أنواع معينة من تدفق المعلومات سوف تستمر بالنسبة لأوروبا. وفي عام 1997 تم اعتماد التوجيه المكمل:

66EC/97/66 الصادر عن البرلمان الأوروبي و مجلس الإتحاد الأوروبي بشأن معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات " توجيه خصوصية الاتصالات السلكية و اللاسلكية "، تغطية الهاتف والتلفزيون الرقمي، و شبكات المحمول، و نظم الإتصالات السلكية و اللاسلكية الأخرى.

وبموجب هذا التوجيه فإن شركات الطيران ومقدمي الخدمات ملزمون بضمان خصوصية الاتصالات للمستخدمين، بما في ذلك الإتصالات عبر الإنترنت و الأنشطة.

إن توجيه خصوصية الاتصالات السلكية و اللاسلكية يقيد الوصول الى بيانات الفواتير وحدود النشاط التسويقي، وهذا يعني أنه بمجرد اكتمال المكالمة فانه يجب أن يتم حذف المعلومات التي تم جمعها في تقديم بلاغ.
وفي عام 2002 اعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي التوجيه: **EC/2002/58**

ويتعلق هذا التوجيه بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الإتصالات الإلكترونية، ويتوجب على الدول الأعضاء اعتماد تشريعات تتطلب الإبقاء على بيانات الحركة وبيانات الموقع لكل الاتصالات الجارية عبر الهواتف النقالة، والرسائل القصيرة و خطوط الهاتف الثابت و الفاكس والبريد الالكتروني وغرفة الدردشة، وشبكة الإنترنت، أو أي جهاز إتصال إلكتروني آخر.

كما ويمكن تنفيذ هذه التدابير لمجموعة متنوعة من الأسباب، بما في ذلك الأمن القومي، ومنع الجريمة وإنفاذ القانون. ويشمل توجيه الخصوصية تعريفات جديدة لحماية المكالمات والاتصالات و بيانات الحركة و بيانات الموقع لتقديم تعزيز أوسع للخصوصية، إذ أن جميع المعلومات المرسلة عبر الإنترنت "المرور" مغطاة، ولكن يحظر التسويق التجاري غير المرغوب فيه عبر البريد الالكتروني من دون موافقة، بالإضافة إلى أن مستخدمي الهواتف النقالة محميون من تتبع المكان المحدد و المراقبة من قبل أجهزة الدولة.

تابع الاتحاد الأوروبي في عام 2006 وبتوجيه من البرلمان الأوروبي وثائق المجلس الابقاء على البيانات التي تم انشاؤها أو معالجتها في **2006/24/EC** مع توفير خدمات الإتصالات الالكترونية المتاحة للجمهور الالكتروني، أو شبكات الاتصالات العامة، و التي أدت إلى تعديل توجيه الخصوصية. إن هذا التوجيه المثير للجدل، يتطلب مقدمين لتخزين البيانات لمدة تتراوح بين ستة أشهر و سنتين.

وفي عام 2007، تم التوصل الى إتفاق بين الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة على نقل البيانات المالية الشخصية من جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك الى وزارة الخزانة الأمريكية، مما يعني انضمام جمعية الإتصالات المالية العالمية بين البنوك الى الملاذ الآمن .

بالإضافة الى ذلك، وافق كل من الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة على آلية لنقل بيانات سجل إسم المسافرين (اتفاق بين لإتحا الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية على تجهيز و نقل بيانات سجل اسم المسافرين بوساطة النقل الجوي الى وزارة الأمن الداخلي في الولايات المتحدة).

وفي عام 2006، تم التوصل الى اتفاق مماثل بشأن نفس المسألة التي تصدرها محكمة العدل الأوروبية (البرلمان الأوروبي /مجلس الاتحاد الأوروبي /لجنة الاتحادات الأوروبية (30 مايو 2006) .

في عام 2012، مشروع لائحة بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، و حركة هذه البيانات، ومشروع التوجيه بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل السلطات المختصة لغرض الوقاية و التحقيق و الكشف، أو ملاحقة الجرائم الجنائية، أو تنفيذ العقوبات الجنائية و تجري مناقشة حرية حركة هذه البيانات .

ويذكر هنا أن المادة 16 من مشروع التوجيه تتوقع الحق في محو البيانات الشخصية للأفراد، عندما لا تتوافق معالجة البيانات مع الأحكام .

المصدر :

(Sources: European Commission. 2012. Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data (General Data Protection Regulation).; Peter Malanczuk. 2009. Data, Transboundary Flow, International Protection.)

لجنة أوروبا.*2012*. اقتراح لائحة البرلمان الأوروبي و المجلس بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية و حرية حركة هذه البيانات (اللائحة العامة لحماية البيانات)بيتر ملانتسوك.*2009*. البيانات.تدفق عبر الحدود . الحماية الدولية) .

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:-

المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 لحماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية تنص على ما يلي :

1. لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة و العائلية ومسكنه و مراسلاته.
2. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقا للقانون، و بما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي و سلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام و منع الجريمة، أو حماية الصحة العامة أو الآداب، أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم .

أنشأت الاتفاقية اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لمراقبة التنفيذ . كلاهما كان نشطا في إنفاذ حقوق الخصوصية، وفسرا باستمرار المادة 8 بشكل أوسع و ضيقا القيود . (في حالة 1 ضد آيسلندا) ووحدة اللجنة في عام 1976 .

أما بالنسبة للعديد من الكتاب الأنجلوسكسونيين والفرنسيين، فإن الحق في احترام الحياة الخاصة هو الحق في الخصوصية، والحق في العيش بقدر ما كان يرغب أحد في الحماية من الدعاية، لكن الحق في احترام الحياة الخاصة في رأي اللجنة لا ينتهي عند هذا الحد.

ويضم أيضا الى حد ما، الحق في إنشاء و تطوير علاقات مع غيرهم من البسر، و خاصة في المجال العاطفي للتطوير والوفاء لشخصية المرء .

المصدر :

Handbook.Magdalena Sepulveda , Theovan Banning et al .2009.Human Rights References

<u>إتفاقية مجلس أوروبا بشأن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية و البروتوكول الإضافي:-</u>

إن اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية لعام 1981، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1985، فتحت باب التوقيع من قبل أي بلد في العالم .

وتعتبر الاتفاقية التي صادقت عليها 44 دولة في يونيو 2012، أول صك دولي ملزم قانونا و ذو أهمية عالمية بشأن حماية البيانات، وبموجب هذه الاتفاقية، فإنه يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتطبيق مبادىء الاتفاقية، لضمان حقوق الانسان الأساسية لجميع الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية .

وعلاوة على ذلك، يطلق مجلس أوروبا حملة التحديث للاتفاقية، في الأوقات التي سجلت فيها باستمرار معلومات شخصية، مع الإبلاغ و التحليل دون موافقتنا أو علمنا، و الذي هو ضرورة لتجديد الحماية القانونية لحقوقنا الأساسية .

في وقت أصبحت فيه الحدود بين الخصوصية و الحرية غير واضحة، لإعادة النظر في الإتفاقية سيكون ضروري ولكنه عملية مطالبة.

ومع زيادة تبادل البيانات الشخصية عبر الحدود الوطنية، وهو ضروري لضمان الحماية الفعالة لحقوق الانسان و الحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الخصوصية .

ولذلك فإن البروتوكول الإضافي للاتفاقية، لحماية الأفراد فيما يتعلق بالسلطات الإشرافية و تدفق البيانات عبر الحدود، دخلت حيز النفاذ في عام 2004 (32 دولة عضو بحلول يونيو 2012)، حيث يتطلب البروتوكول الإضافي من الأطراف إعداد السلطات الإشرافية، وممارستها لمهامها باستقلالية تامة عن سلطات الدولة، و التي تعتبر

عنصرا من عناصر الحماية الفعالة للأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية .

الإتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان:-

المادة 11 من **الإتفاقية** الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تصف الحق في الخصوصية من حيث مماثلته للإعلان العالمي لحقوق الانسان .

في عام 1965، أعلنت منظمة الدول الأمريكية الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان، الذي دعا الى حماية حقوق الانسان العديدة، بما في ذلك الحق في الخصوصية.

وقد بدأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بمعالجة قضايا الخصوصية في قضاياها مثل: (ريفاس كونيتيلا/ السلفادور/اوسكار الياس بيسيت) .

المصدر :

Magdalena Sepulveda,Theo van Banning et al .2009 . Human Rights References Handbook.

وفيما يتعلق بالمبادىء التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فإن هذه المباديء تنظم حماية خصوصية البيانات وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود .

هذا وقد تم اعتماد المبادىء التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول حماية الخصوصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود يوم 23 سبتمبر عام 1980، مما يمثل إجماعا دوليا لتوجيهات عامة بشأن جمع و إدارة المعلومات الشخصية.

وتلعب المبادىء التوجيهية دورا رئيسيا في مساعدة الحكومات و قطاع الأعمال و ممثلي المستهلكين في جهودها الرامية الى حماية الخصوصية والبيانات الشخصية. وتعد المبادىء التوجيهية لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية بمثابة قواعد محددة غير ملزمة تغطي معالجة البيانات الإلكترونية .

كما وتؤكد هذه القواعد على ضرورة حماية المعلومات الشخصية في كل خطوة، من جمع الى تخزين و نسر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المبادىء والتعبير عن حماية البيانات تختلف في مختلف الإعلانات و القوانيين، ولكن ذلك يتطلب أن تشتمل المعلومات الشخصية على ما يلي:-

- الحصول على المعلومات الشخصية بشكل عادل قانوني .
- أن يتم استخدامها فقط لغرض أصلي محدد .
- أن تكون كافية و ذات صلة وغير مفرطة للغرض.
- دقيقة و محدثة .
- الوصول الى الموضوع .
- بقاؤها آمنة، و تدميرها بعد اكتمال الغرض منها.

الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته :-

ينص الميثاق على حماية الخصوصية في المادة (10) منه على أنه " لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته، أو التعدي على شرفه و سمعته، غير أن الأبوين والوصي الشرعي لهما الحق في ممارسة إشراف معقول على سلوك الأطفال،و للطفل الحق في الحماية قانونا من مثل هذه التدخلات أو التعديلات.

معلومات مفيدة:-

1.ممارسات جيدة :

Privacy.org:

هو موقع للأخبار اليومية والمعلومات و المبادرات المتعلقة بالخصوصية، حيث يقدم لمحة عامة حول الإجراءات المتعلقة بالخصوصية للفئات المعنية بقضايا الخصوصية، وأيضا حول المطبوعات و المنشورات .

وتعتبر هذه الصفحة على شبكة الإنترنت بمثابة مشروع مشترك بين مركز المعلومات الخصوصية الإلكترونية والخصوصية الدولية.

مركز المعلومات الخصوصية الإلكترونية:_

هذا المركز هو عبارة عن مركز بحوث المصلحة العامة في واشنطن، تأسس عام 1994؛ لتركيز اهتمام الجمهور على قضايا الحريات المدنية وحماية الخصوصية، والتعديل الأول والقيم الدستورية.

الخصوصية الدولية:-

هي مجموعة من حقوق الإنسان التي تمت صياغتها في عام 1990 من قبل الحكومات والشركات؛ لتكون رقيبا على المراقبة. وقد أنشئت هذه الخصوصية في لندن وإنجلترا، بالإضافة إلى مكتبها المتواجد في واشنطن. وقد قامت هذه الخصوصية بتنظيم حملات في جميع أنحاء العالم حول قضايا تتراوح بين التنصت على المحادثات التلفونية وأنشطة الأمن الوطني لبطاقات الهوية والمراقبة بالفيديو، ومطابقة البيانات، و نظم معلومات الشرطة و الخصوصية الطبية .

المصدر :

Peter Malanczk.2009.data.transboundary Flow, International Protection.

2. الإتجاهات:-

مشاهدة القوائم: قوائم حظر الطيران:-

تعتبر قائمة حظر الطيران النوع الأكبر شيوعا في مشاهدة قائمة المراقبة، وعادة يتم تعميم هذه القوائم

لشركات الطيران ومسؤولي الأمن، مع وجود تعليمات باحتجاز واستجواب أي راكب باسم معين .

ولا يزال المدى الذي يتم فيه استخدام هذه القوائم سرا، وعلى الرغم من أنه يتم الإشراف على هذه النظم بشكل علني، إلا أن هناك عدد من الأخطاء و الشواغل الخصوصية قد نشأت ولا سيما في الولايات المتحدة و كندا .

لا تزال قضايا سلامة البيانات قائمة، حى لو لم يتم فحص الأخطاء في هذه القوائم باستمرار، فانه يجب أن يتم إجراء عمليات تحديد الهوية بقدر كبر من العناية.

ولقد تمحور التفسر الرسمي حول سبب الإحتفاظ بشكل متكرر بهذه القوائم سرية، وهو الحصول على معلومات عن الإرهابيين المشتبه بهم، و الوصول إليهم. ومع ذلك، فان هذه السرية تثر المشاكل للأفراد حيث تخضع باستمرار للتدقيق دون أن يعلموا أنهم مدرجون على بعض أشكال القوائم، ودون رقابة مستقلة فعالة. هذا وقد تشكل مثل هذه المراقبة السرية إنتهاكا للحق في الخصوصية بموجب المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وفي حال جُعِلت قوائم مكافح الارهاب عامة، فسيتم تشغيل المادة (_17) من العهد بشكل آخر: لقد خلصت لجنة حقوق الإنسان الى أنه: يشكل الإدراج غر المبرر لشخص على قائمة اللجنة الموحدة (1267) للأمم المتحدة انتهاكل للمادة 17 .واعتبرت أن نسر معلومات شخصية يشكل هجوما على شرف و سمعة الأشخاص المدرجة، نظرا للإرتباط السلبي والذي من شأنه أن يكون بين الأسماء وعنوان قائمة العقوبات. تخرق قوائم المراقبة العلنية والسرية في كثر من الأحيان المبادىء الأساسية لحماية البيانات.

في بعض الحالات يتم إعادة استخدام المعلومات الناتجة مرة واحدة لغرض واحد لأغراض ثانوية، و في بعض الحالات المشتركة حى مع المؤسسات الأخرى، دون علم او موافقة الأشخاص المعنيين.

وفي حالات أخرى يتم استخدام معلومات خاطئة لاتخاذ قرارت حول الناس والتي تؤدي في الغالب الى فرض قيود على السفر، ويمكن رفض تأشيرة أفراد، أو التحويل بعيدا في الحدود أو المنع من السفر من ركوب الطائرة، دون أن يتم تقديم أدلة على ارتكاب أية مخالفة .

المصدر : الأمم المتحدة . *2009*. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب .

United Nations.2009.report of the special repporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism.

ومن الأمثلة على ذلك قصة السيد أبو سفيان عبد الرازق:-

أبو سفيان عبد الرازق، رجل من مونتريال، وُضِع على قائمة الإرهاب للأمم المتحدة في عام 2006، لكنه لم يتهم بارتكاب جريمة، ويواصل أخذ قضيته الى الشوارع. وقد تم اعتقال عبد الرازق ولكن لم يتم اتهامه خلال زيارة قام بها عام 2003 الى السودان لرؤية أمه المريضة .

وأخيراً تمت تبرأته ليعود الى كندا في الصيف الماضي بعد ست سنوات في السودان، والتي شملت فترتين في السجن، و14 شهرا في بهو السفارة الكندية. وقال عبد الرازق بأنه غير قادر على العمل بسبب العقوبات، وأنه كان في طي النسيان منذ عودته الى الوطن، كما قال للصحفيين "أنا لم أرتكب أي خطأ"، " وفي صباح أحد الايام، أجد نفسي في هذا الوضع دون أي نوع من التهم و دون أي نوع من الأدلة". بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة، أصبح لدى أوتاوا القدرة على معاقبة كل من يقدم الدعم المادي لعبد الرازق .

كما أن عبد الرازق حى لو حصل على شيك كأجر عمل، فانه لا يستطيع سحب الأموال من حسابه المصرفي، وبعد معركة قضائية، فاز بإنذار قضائي يسمح له أن يسحب شهريا بشكل محدود من حساب صندوق التسليف والإدخار.

كلاهما: خدمة الإستخبارات الأمنية الكندية وشرطة الخيالة الملكية الكندية، اعترفوا بأنهم لا يملكون أدلة ضد عبد الرازق . وقد تمت تبرئته من أية علاقة مع تنظيم القاعدة من قبل وزارة العدل السودانية في عام 2005 . ولكن لم تنجح الجهود التي تم بذلها لحذف اسمه من القائمة . وقد واصلت الحكومة الإتحادية و سلطات أخرى تطبيق العقوبات، وقد استشهدت أوتاوا بالقائمة في الوقت الذي ترفض فيه منح عبد الرازق وثائق سفر بعد إطلاق سراحه من سجن السودانية، حيث يزعم أنه تعرض للتعذيب . وأمضى شهرا في مأزق قانوني في السفارة الكندية في الخرطوم.

وقالت ماري فوسر، التي رافقت عبدالرازق في جولة حديث في البلاد، "إن مشاكله هي جزء من صراع أكبر لمكافحة العنصرية و كراهية الإسلام و سلطة الحكومة التعسفية، انها ليست فقط حول فرد واحد، ولكن حول العديد من الأفراد وحول بلدان بأكملها بأكمل أفرادها".

وقد تقدم محامو عبد الرازق، بدعم من مجموعات الحريات المدنية، بطعن دستوري ضد قائمة المراقبة، والمعروفة باسم قائمة 1267 للأمم المتحدة . وقد أقام بالفعل دعوى قضائية ضد وزير شؤون الخارجية لورانس كانون و الحكومة الاتحادية (ل 27 مليون دولار) . تدعي دعواه الحكومة ترتيب سجنه التعسفي من قبل السلطات السودانية، التشجيع أو التغاضي عن تعرضه للتعذيب على أيدي السلطات السودانية وعرقلة عودته كندا لعدة سنوات .

وقالت ميليسيا لانتسمان: أنها لا تستطيع التعليق على التفاصيل لأنها أمام المحاكم، ولكنها قالت: أنه يتعين على السيد عبد الرازق متابعة القنوات المناسبة لإخراج نفسه من قائمة المراقبة، فهذا الأمر يقع على عاتقه.

ومن جانبها حاولت كندا إزالة اسم عبد الرازق من قائمة الأمم المتحدة في عام 2007،ولكن تم رفض طلبها .

لأي عضو من أعضاء مجلس الأمن حق النقض ضد طلب رفع الاسم من القائمة دون تقديم أي تفسر أو مبرر لذلك .

المصدر :

CBC news.2010.montreal man on watch list rallies supporters.

Google Street View

عندما بدأ موقع جوجل "مشروع عرض الشوارع " في عام 2007، أثيرت العديد من مخاوف الخصوصية، ولكن ركزت المناقشات على وجه الحصر تقريبا على جمع وحصر الصور التي حصلت عليها كاميرات جوجل ستريت فيو الديجيتال . كما اتضح فيما بعد، فقد حصلت جوجل على كمية هائلة من بيانات

وبدأت تحقيقات مستقلة،،street view vehicles التي تم اخفاؤها في (wi-fi) من أجهزة الاستقبال(wi fi)وربط معلومات الموقع للشبكات اللاسلكية ssids و شبكة mac اعترفت جوجل بأنها جمعت عناوين الخاصة بسبب احتجاجات عديدة في جميع أنحاء العالم، أنهت جوجل مجموعتها غر المشروعة لارسال وتحويل بيانات Wi-fi

وفي نهاية المطاف، اعترفت جوجل بعد التحقيقات المستمرة، أنها اعترضت وخزنت نقل (wi-fi)بيانات، التي تشمل كلمات السر للبريد الالكتروني و محتوى البريد الالكتروني ...

وفي بعض الحالات تم القبض على بعض رسائل البريد الإلكتروني بأكملها، وعلى محدد موقع المعلومات وكذلك كلمات السر.

في يناير 2011، تم إجراء تحقيقات في 12 بلدا على الأقل، وعلاوة على ذلك وجدت ما لا يقل عن 9 دول جوجل مذنبة لخرقها القوانين الخاصة بهم . فعلى سبيل المثال: وجدت محكمة سويسرا أن جوجل ستريت فيو تنتهك حقوق الخصوصية .

وقد أصدرت المحكمة العليا لسويسرا أحكاما ضد خرائط جوجل ستريت فيو، مما اضطر جوجل لطمس وجوه و أرقام لوحات السيارات قبل وضع الصور على شبكة الإنترنت .

و ذكرت المحكمة السويسرية: "أن اهتمام الجمهور في وجود سجل مرئي و مصالح تجارية للمتهمين بأي حال من الأحوال، تفوق الحقوق أكر من صورة خاصة لشخص. وقد وجدت العديد من البلدان مثل: المملكة المتحدة و فرنسا وإسبانيا أن جوجل خالفت قوانيين الخصوصية عندما جمعت ستريت فيو كارز بيانات من شبكات الإتصال اللاسلكي الخاص Wi-fi

كما قامت اللجنة الوطنية الفرنسية للحوسبة والحريات المدنية بتغريم جوجل 100000 يورو، لانتهاكها قواعد الخصوصية الفرنسية، عندما قامت جوجل ستريت فيو بجمع البريد الإلكتروني وكلمات السر للأشخاص دون علمهم .

وقد استشهدت استشهدت اللجنة: بالإنتهاكات الناشئة، و مدى جاذبيتها، فضلا عن المزايا الإقتصادية التي اكتسبتها جوجل". بالإضافة إلى الأسباب التي أدت الى أعلى غرامة تم اعطاؤها.

جوجل بسبب سلوكها أثناء التحقيق، لم تكن دائما على استعداد للتعاون CNIL انتقدت بعد فرض الغرامة معنا، ولم يقدموا لنا كل المعلومات التي طلبناها مثل شيفرة المصدر لجميع الأجهزة في جوجل كارز .

وقد صرح يان بادوفا المدير التنفيذي للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات " لم تكن دائماً شفافة جداً " . وقد أجرت عدة بلدان أخرى، بما فيها المملكة المتحدة وكندا وألمانيا وإسبانيا تحقيقات ممائلة و قررت بأن جوجل تنتهك قوانين الخصوصية الخاصة بهم .

المصدر :

BBC.2011.France fines Google over street view data blunder .

الشبكات الاجتماعية:-

مواقع الشبكات الاجتماعية مثل:

Facebook , myspace,twitter ,google buzz , linkedln , friendster

هي منتديات تم إنشاؤها للحفاظ على الإتصال مع الأصدقاء القدامى والتعرف على أصدقاء جدد، لتبادل المعلومات الشخصية، وإقامة قدرات اتصالات متنقلة. ورغم أن هذه المواقع الإلكترونية مفيدة لتبادل المعلومات، إلا أن هناك قلق متزايد حول انتهاكات الخصوصية، التي تسببها خدمات هذه الشبكات الإجتماعية؛ لأن العديد من المستخدمين يشعرون بأنه يتم تعميم بياناتهم الشخصية على نطاق واسع أكثر مما يرغبون. ويحصر بعض المقدمين من يستطيع الإشتراك، و بالتالي الدخول والوصول الى معلومات المستخدم .

وتشمل العديد من المواقع الالكترونية الشروط العمرية في شروط الإستخدام: فريندستر على سبيل المثال يتطلب من جميع مستخدميه بأنهم يجب أن يكونوا أكثر من 16 عاما، و فيس بوك، و ماي سبيس يتطلبان أن يكون المستخدمين على الأقل يبلغون 13 عاما.

لا يزال من الممكن نسخ المعلومات الرقمية و توزيعها بسهولة الى أي شخص داخل الجماعة المأذون لها، والتي قد تمرر معلومات الى الآخرين. وعلاوة على ذلك، تشارك المواقع الإلكترونية بشكل روتيني معلومات المستخدم مع أطراف ثالثة لأغراض الدعاية.

المصدر :

(Sources: BBC. 2008. *Facebook 'violates privacy laws';* EPIC, Social Networking Privacy, http://epic.org/privacy/socialnet/default.html; Irish Data Protection Commissioner. 2011. *Facebook Ireland Ltd – Report of Audit*.)

قاعدة بيانات الحمض النووي الوطنية / المملكة المتحدة:-

خلال السنوات الأخيرة، اختار مجلس اللوردات للمملكة المتحدة لجنة على الدستور، عثرت على توسع في قاعدة بيانات الحمض النووي الوطنية، فضلا عن إدخال أو تطوير قواعد بيانات جديدة لمجموعة متنوعة من الخدمات العامة، وزيادة مطردة في استخدام الدائرة التلفزيونية المغلقة في كلٍ من: القطاعين العام و الخاص.

لقد كان هناك توسع مستمر وبعيد المدى في جهاز المراقبة لكل من الدولة والقطاع الخاص في العقود الماضية، قواعد بيانات الكمبيوتر و تبادل البيانات و رصد الاتصالات الإلكترونية و التعريف الإلكتروني، لكن مراقبة الدائرة التلفزيونية المغلقة للمنطقة العامة لم تكن شائعة .

إن هذه التقنيات أصبحت اليوم منتشرة في كل مكان، وتمارس النفوذ على كثر من جوانب حياتنا اليومية. و علاوة على ذلك، فإن المراقبة مستمرة لممارسة تأثر قوي على العلاقة بين الأفراد و الدولة و بين الأفراد أنفسهم. إلا أن الطريقة الانتقائية التي يتم استخدامها في بعض الأحيان تؤدي إلى التمييز ضد فئات معينة من الأفراد.

المصدر :

Peter Malضanczuk.2009.Data , Transboundary Flow , International Protection .

بيير ملانتسوك . 2009 . تدفق البيانات عبر الحدود، الحماية الدولية .

الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير والانترنت:-

في يونيو 2012، تعامل المقررن الخاصون للمنظمات الدولية الأربع مع حرية التعبر: منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،حيث تم إصدار الإعلان المشترك بشأن حرية التعبر والإنترنت، مؤكدة بعض المبادىء الأساسية لحرية التعبر على الإنترنت.

وأعلنت على سبيل المثال: أن النهج التنظيمي لوسائل اتصال أخرى لا يمكن تحويله ببساطة الى الإنترنت، ولكن بدلا من ذلك يجب أن يتم تعميمه خصيصا لذلك.

المصدر :

(Sources: OAS. 2012. *Press release - Freedom of expression rapporteurs issue joint declaration concerning the internet.*; Matthias C. Kettemann. 2012. *5 punchy principles for regulating the internet.*)

حماية حقوق الانسان على الانترنت بشكل ظاهر و خفي:

في يوليو 2012، أكد مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة أخيرا أنه لا يوجد فرق بين حماية حقوق الانسان على الإنترنت بشكل علني أو بشكل ظاهر.

(201l.13/HRC/Un doc.a)

ويؤكد القرار معى العالمية وانفتاح الإنترنت، و يشر القرار الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

3. أهم التواريخ:-

1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية . المادة 17
1980: المبادىء التوجيهية لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية لحماية الخصوصية، وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود .
1981: إتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية.
1988: التعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة بشأن الحق في احترام الخصوصية و العائلة و البيت و المراسلات و حماية الشرف و السمعة . المادة 17
1989: إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل .
1996 : توجيه حماية البيانات /46/95EC
2001 - 2001 : تنظيم حماية البيانات 45EC
2002: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
2002: توجيه الخصوصية /EC 58/2002
2003-2005 : القمة العالمية لمجتمع المعلومات .
2004: البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا فيما يتعلق بالمعالجة الأوتوماتيكية للبيانات الشخصية، و فيما يتعلق بالسلطات الإشرافية و تدفق البيانات عبر الحدود .

أنشطة مختارة :

النشاط الأول : لبيانات الخاصة و البيانات العامة :

الجزء الأول : مقدمة

يهدف هذا النشاط الى المساعدة في فهم ضرورة حماية الخصوصية في الانترنت .

الجزء الثاني : معلومات عامة

نوع النشاط: العمل الجماعي

أهداف و غايات: تميز البيانات الخاصة من البيانات العامة، مما يعكس استخدام و تبادل البيانات في الشبكات الاجتماعية الخاصة، الخ .

الفئة المستهدفة : المراهقون و الشباب .

حجم المجموعة : 6

الوقت : 60-30 دقيقة

المادة : نسخ من ورقة العمل

المهارات : التفكير و المهارات التحليلية

الجزء الثالث : معلومات محددة حول النشاط

التعليمات :

1. إشرح للمشاركين حول ما هو المقصود بالبيانات الشخصية / الخاصة، بعد ذلك يملأ المشاركين ورقة عمل في مجموعات صغيرة من 2 أو 3 أشخاص .معا، يجب مناقشة و كتابة أي البيانات يجب أن تكون خاصة و أي البيانات يمكن مشاركتها .في هذا الصدد، يجب أن تقدم المناقشات الى الأمام .
2. تعرض كل مجموعة نتائجها على الآخرين، ينشىء الميسر قائمة واحدة مشتركة . وفي حالة الاختلاف، يجب مناقشة المناهج المختلفة داخل المجموعة . و يجب في النهاية أن تنعكس نتائج القائمة المشتركة .

النشرة :

1. اقرأ من خلال هذه القائمة بعناية :

عمري، عنوان بريدي، الوقت الذي لا أكون فيه بالمنزل، حجم حذائي، واجباتي المدرسية / مكان العمل، المعلومات الطبية (الحساسية و الأمراض وما الى ذلك)، رقم هاتفي، هواياتي، وزني، نوع مستحضرات التجميل التي استخدمها، طبقي المفضل، مسلسلي المفضل، اسم أفضل صديق لي، لون ملابسي الداخلية، الموسقى المفضلة لدي، صديقي/صديقتي، بلدي، صورة لي في حوض الاستحمام، بريدي الالكتروني، صورة تظهر وجهي، قيمة راتبي، مقدار مصروفي، اسم الحيوانات الأليفة التي لدي، اسمي المستعار، عيد ميلادي .

2. املأ الجدول بالبيانات الموجودة في النقطة السابقة .

absolutely private	only for friends	not clear	always public

متابعة :

ناقش الفصل بين البيانات الخاصة و العامة، ولماذا من المهم أن نميز بينهما . وكيف يمكن حماية المعلومات الشخصية في الانترنت ؟

الحقوق ذات الصلة : حرية التعبير و حرية وسائل الاعلام و جميع حقوق الانسان الأخرى .

النشاط الثاني :

الجزء الأول : مقدمة

(اعتدنا المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة)، نحن حتى / لم نلاحظ كاميرات المراقبة . لكن ماذا يعني حقنا في الخصوصية اذا كان بالامكان تتبع كل حركة من قبل الشرطة ومن قبل ضباط الأمن حتى من قبل الأشخاص العاديين ؟

الجزء الثاني : معلومات عامة

نوع النشاط : التمرين و مناقشة المجموعة .

المواضيع و الأهداف : توعية المشاركين حول التهديدات المحتملة للحق في الخصوصية، لمناقشة ايجابيات وسلبيات المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة .

الفئة المستهدفة : المراهقون و الكبار

حجم المجموعة : 10

الوقت : 60-30 دقيقة

المواد : نسخة من قصة ماريان، صورة للقرية و صورة من كاميرات المراقبة بطاقات للونين مختلفين لممارسة المتابعة .

مهارات المشاركة : المهارات التحليلية و الحجة .

الجزء الثالث : معلومات محددة عن النشاط .

التعليمات :

ارسم صورة للقرية (س) على رسم بياني كبير من الورق أو انسخ الصورة أدناه، وأصلحها في الفصول الدراسية حتى يتسنى لجميع المشاركين رؤيتها حين قراءتك بصوت عال القصة التالية:

ماريان (س) تترك المقهى الذي في ساحة القرية الرئيسية جنبا الى جنب مع رجل، إنها تمسح بعض الدموع من وجهها، ثم تعانق الرجل الذي يهمس شيئا في أذنها الرجل يغادر، وعندما استدار رأى ماريان تلوح له وداعا، وبعد ذلك دخلت الصيدلية، ثم خرجت مرة أخرى، وقامت بحذر بوضع عدة صناديق في حقيبة يدها . بعدما تفعل ماريان ذلك، تنتقل الى المبنى مع علامة.

"محامي " بجانب مدخل الباب .

عندما تخرج مرة أخرى بعد بعض الوقت، تحمل مجلد و تذهب الى كنيسة القرية، مرة أخرى، يمر بعض الوقت حتى أنها تخرج من مكتب بارسون و تجعل طريقها الى المقبرة .

أخيرا تذهب الى السوبرماركت بجوار المقهى و تخرج مرة أخرى مع زجاجتين من النبيذ الأحمر و زجاجتين من النبيذ الأبيض .

اعطاء الجمهور بضع دقائق ليعكس تحركات ماريان . أطلب منهم التأمل في خلفية و أسباب أنشطتها . ثم أطلب منهم تبادل أفكارهم في جلسة مجموعة كاملة و أكتب الافتراضات على السبورة أو على مخطط توضيحي . لتختتم اقرأ بصوت عالي القصة بأكملها :
تعيش ماريان س في قرية جنبا الى جنب مع زوجها مارتن و أطفالها مريم و ماركوس . وقد عاشت في س معظم حياتها، أمضت وقت مدرستها في س . ويعيش بعض الأقارب في هذا المكان .

نشأ مارتن زوج ماريان في مدينة ص، وقد عمل كمدير لاحدى الشركات العالمية ولذلك فهو يسافر يوميا بين س و المدينة الأكبر ص . في الآونة الأخيرة، كان عليه أن يقوم برحلات عمل أكثر و أكثر في الخارج، بالاضافة الى ذلك فهو يحمل ندوات عطلة الأسبوع لموظفي الشركة و المتدربين .

ولذلك فهو لا يقضي الكثير من الوقت،مع زوجته و أولاده و لذلك فان ماريان ليست سعيدة حول ذلك الأمر . ما هو أكثر من ذلك : انها تبحث عن وظيفة لبعض الوقت بعدما كانت في اجازة الأمومة لعدة سنوات و اعتنت بوالدتها بعدما توفي والدها منذ فترة وجيزة .

ماريان عاملة اجتماعية و ليس من السهل أن تحصل على وظيفة في س، أو في القرى المجاورة .

بعد تلقي عدة رسائل من رفض لقاء ماريان بزميلها و صديقها المقرب في مقهى القرية . فقد تحدثوا عن مشاكلها، وقد طغت العاطفة على ماريان . عندما وجب على زميلها الذهاب غادروا المقهى معا، وماريان تمسح دموعها من على وجهها .

لقد تعانقوا ليقولوا وداعا، و يحاول زميلها مواساة ماريان بقوله أن كل شيء سيكون جيدا في نهاية المطاف . بينما هو يغادر، تنظر اليه ماريان و تلوح وداعا عندما يستدير . ثم تذهب الى الصيدلية لملىء وصفة لوالدتها . الخروج مرة أخرى، تقوم بتخزين حبوب منع الحمل في حقيبة يدها و تذهب الى مكتب المحامي لاجراء مشاورات حول الميراث الذي جاء به مارتن .

الخروج من مكتب المحامي، تحمل مجلد بالمعلومات القانونية لمارتن . تذهب الى كنيسة القرية لالحاق ابنتها مريم لفئة المناولة الأولى . عندما تخرج من مكتب بارسون تجعل طريقها الى المقبرة لرعاية قبر والدها . في النهاية، تذهب الى السوبر ماركت المجاور للمقهى لتشتري بعض الزجاجات من النبيذ الأحمر و الأبيض لتناول العشاء مع الأصدقاء .

الحصول على و تعليق صورة من كاميرات المراقبة الى الصورة من الساحة الرئيسية للقرية قبل قراءة الجملة الأخيرة . لقد مضى وقت طويل منذ أن لاحظت ماريان كاميرات المراقبة في وسط الساحة الرئيسية . الاشارة الى افتراضات الجمهور التي جعلوها من تفسير سلوك ماريان. يعلم سكان قرية س حالتها جيدا .

ماذا يفكر ضابط الشرطة أمام الشاشة على سبيل المثال ؟

هل يمكن أن يرتب التفسير و الافتراضات عن سلوك ماريان أي نتائج لها ؟ اذا نعم، فأي نتائج؟

المتابعة :

قد تستمر مع فريق عمل بجمع و مناقشة ايجابيات و سلبيات المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة.

أطلب من المشاركين أن ينقسموا الى مجموعات من ثلاثة أو خمسة أشخاص و أعط كل مجموعة، مجموعة من البطاقات من ألوان مختلفة (أخضر للايجابيات و أحمر للسلبيات) .

أعطهم 15 دقيقة للعثور على الحجج مع أو ضد المراقبة بالفيديو و الاتفاق على النقاط الواردة في مجموعات صغيرة .

ثم استدعي المشاركين الى الفريق الكامل و أطلب منهم تجميع البطاقات على لوحة أو جدار و مناقشة الحجج. اذا لزم الأمر، قد تكمل النتائج التي توصل اليها المشاركون مع الوسائط التالية :

الإيجابيات:-

للقضاء على النقط الساخنة للجرائم الصغيرة، من أجل حل الجريمة بسهولة أكبر وللتحذير من المجرمين المحتملين و لكشف و مكافحة التهديدات ضد السلامة العامة، وللمساهمة في زيادة الكفاءة في عمل الشرطة ولتعزيز شعور الناس بالأمن ولتعزيز اعادة بناء الأحداث وتحديد الجناة ... الخ .

السلبيات:-

التآكل التدريجي لافتراض البراءة، وقلة الحساسية المنتظمة للمجتمع وتعزيز مجتمع متجانس، والتآكل التدريجي لسيادة القانون، وتعزيز شعور الناس بعدم الأمان والانزلاق الشديد الى حالة المراقبة وارتفاع التكاليف وعدم كفاية الرصد والإشراف.

الحقوق المجاورة حرية التعبير ووسائل الاعلام و سيادة القانون و المحاكمة العادلة .

المراجع :

- **31st International Conference of Data Protection and Privacy Commissioners. 2009.** *Standards on Privacy and Personal Data.* Available at: http://www.privacyconference2009.org/dpas_space/Resolucion/index-iden-idphp.php
- **BBC. 2011.** *France fines Google over Street View data blunder.* Available at: http://www.bbc.co.uk/news/technology-12809076
- **BBC. 2008.** *Facebook 'violates privacy laws'.* Available at: http://news.bbc.co.uk/2/hi/7428833.stm
- **CBC News. 2010**. *Montreal man on watch list rallies supporters.* Available at: http://www.cbc.ca/news/canada/montreal/story/2010/12/12/montreal-abdelrazik-march.html
- **Council of Europe. 2012.** *Recommendation on the protection of human rights with regard to search engines***,** *Recommendation*
- **Deutinger, Stephanie and Lina Dornhofer. 2012. !?!... is watching you. Menschenrechte und Überwachung. Available at: http://www.etc-graz.at/typo3/index.php?id=1064**
- **European Commission. 2012. Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data (General Data Protection Regulation), COM(2012) 11 final. Available at: http://ec.europa.eu/justice/data-protection/document/review2012/com_2012_11_en.pdf**
- **Irish Data Protection Commissioner. 2011. Facebook Ireland Ltd – Report of Audit. Available at: http://europe-v-facebook.org/Facebook_Ireland_Audit_Report_Final.pdf**
- **Irish Data Protection Comissioner. 2009. Case Study 1: Disclosure of personal data due to inappropriate security measures. Available at: http://www.dataprotection.ie/viewdoc.asp?DocID=1068#1**
- **Kettemann, Matthias C. 2012. 5 punchy principles for regulating the internet. Available at: http://internationallawandtheinternet.blogspot.co.at/2012/07/5-punchy-principles-for-regulating.html?spref=fb**
- **Malanczuk, Peter. 2009. Data, Transboundary Flow, International Protection. In: Max Planck Encyclopaedia of Public International Law. Available at: http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e771?rskey=KOHRbw&result=3&prd=EPIL**
- **Nowak, Manfred. 2005. CCPR Commentary, Art. 17 CCPR. Kehl: N.P. Engel Verlag.**
- **OAS. 2012. Press release - Freedom of expression rapporteurs issue joint declaration concerning the internet. Available at: http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=848&lID=1**
- **Sepulveda, Magdalena, Theo van Banning, Gudrun D. Gudmundsdottir, Christine**

Chamoun and Willem J.M. van Genugten. 2009. Human Rights References Handbook. Ciudad Colon: University for Peace.

- **United Nations Human Rights Committee. 1988. General Comment No. 16: The right to respect privacy, family, home and correspondence, and protection of** *honour and reputation (Art. 17)*. Available at: http://www.unhchr.ch/tbs/doc nsf/0/23378a8724595410c12563ed004aeecd?Opendocument
- **United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). 2007. Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism. Available at: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Factsheet32EN.pdf**
- **United Nations. 2009. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin, No. A/HRC/13/37/2009**
- **Van Lieshout, Tessa. 2006. The United Nations and the fight against terrorism. Nijmegen: Wolf Legal Publishers.**

ADDITIONAL INFORMATION

- **Council of Europe:** http://www.coe.int
- **Electronic Privacy Information Centre (EPIC):** http://epic.org
- Electronic Privacy Information Centre (EPIC), Investigations of Google Street View: **http://epic.org/privacy/streetview/**
- **Electronic Privacy Information Centre (EPIC), Social Networking Privacy:** http://epic.org/privacy/socialnet/default.html
- **European Court of Human Rights:** http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home
- **Max Planck Encyclopaedia of Public International Law:** http://www.mpepil.com
- **OECD:** http://www.oecd.org/
- **Privacy International (PI):** http://www.privacyinternational.org
- **Privacy.Org:** http://privacy.org/
- **UN Committee on the Rights of the Child:** http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx
- **UN Human Rights Committee:** http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/index.htm
- **UN Security Council Committee established pursuant to resolution 1267 (1999) concerning Al-Qaida and the Taliban and Associated Individuals and Entities:** http://www.un.org/sc/committees/1267
- **UN Security Council Counter Terrorism Committee:** http://www.un.org/en/sc/ctc/rights.html
- **US Courts Statistics 2011:** http://www.uscourts.gov/uscourts/Statistics Wiretap Reports / 2011 / Table6.pdf

حرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام

عناصر الحق

القيود المشروعة وغير المشروعة

حظر الدعوة للكراهية والعنف

اهمية الديمقراطية والمجتمع

حقوق الانسان في مجتمع المعلومات

«لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أيّ تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».
(المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).

حكاية وأمثولة

سيريلانكا، الدكتورة مانوراني سارافاناموتّو هي والدة ريتشارد دي زويسا، الصحافي الذي اُختطف وقُتل في سيريلانكا في شهر فبراير/شباط سنة 1990. وقد قادت هذه السيدة حملة بغية القاء الضوء على ملابسات اغتيال نجلها. فقدمت معلومات إلى السلطات المختصة من أجل إجراء تحقيق في هذا الاغتيال؛ بيد أنها لم تتلق سوى رسالة فحواها: "ارتدي ثوب الحداد على موت ابنك. فما عليك، باعتبارك أمّاً، إلا التصرف على هذا النحو. فإن تصرفت على نحو آخر، فسوف تلقين حتفك لا محالة من حيث لا تدرين...، ليس أمامك إلا سبيل واحد لحمايتك وهو التزام الصمت".

(جان بوير: "أيتها النساء ليس أمامكن إلا سبيل واحد لحماية أنفسكن: التزام الصمت، حرية التعبير ولغة حقوق الانسان". المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، 1996).

مصر: تقارير لا حدود لها تدين التدهور المتسارع في وضع حرية وسائل الاعلام في مصر، في الفترة التي تسبق الانتخابات. المجلس الاعلى للقوات المسلحة أمر بتمديد احتجاز الناشط والمدون علاء عبد الفتاح مدة 15 يوما من الاحتجاز السابق.

(**المصدر**: مراسلون بلا حدود 2011. ضرورة تدخل المجتمع الدولي للحد من تدهور وضع حرية التعبير في مصر).

كرواتيا: وفقا للمعلومات من قبل سيمو، ففي 14 ديسمبر 2011، تلقى دراغو هيدل، رئيس تحرير صحيفة تريبيون الاسبوعية الكرواتية، تهديدات جديدة بالقتل بعد يوم واحد من مكافئته للدفاع عن حقوق الانسان من قبل الرئيس الكرواتي. وقال بأنه تلقى في الماضي تهديدات من هذا القبيل في الماضي، بسبب سلسلة من المقالات التي نشرها في فيرال تريبيون حول تعذيب وقتل المدنيين الصرب في اوسييك عام 1991.

(المصدر: سيمو 2011، **http://www.seemo.org/activities/pressfreedom/11/press1190.html)**

أسئلة للنقاش

1. ما هي حقوق الإنسان التي اغتصبت، ومن قام باغتصابها، حسب ما جاء في الروايات المذكورة أعلاه؟
2. ما هي الأسباب التي يمكن أن تبرر فرض القيود على حرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام؟
3. ما الذي ينبغي القيام به من أجل حماية هذه الحريات بأفضل الوسائل؟
4. ما الذي يمكن أن يفعله من اغتصبت حقوقهم؟
5. ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الصحفيين الموثوق بأمانتهم؟

ما ينبغي معرفته

أولا، المسائل ذات الصلة في الماضي والحاضر

تمثل حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك «حرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية»، (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948)، حقاً من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية التي يُنص عليها في كل المستندات الخاصة بحقوق الإنسان. ولقد نشأت هذه الحرية أول ما نشأت في الحركات النضالية التي تفجرت من أجل الحصول على الحريات الشخصية إبّان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وذلك عندما نُصّ عليها في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الاوروبية. وقد سمّى الفيلسوف الإنجليزي جون ستيوارت مل، حرية الصحافة بقوله "إن حرية الصحافة هي ضمانة من الضمانات التي تكفل النضال ضد مظاهر الفساد والحكومات الاستبدادية ("عن الحرية"، 1859). وإلى جانب ذلك، فإن هذه الحرية إنما تعدّ حقاً من الحقوق التأسيسية التي ترمي إلى إقامة نظام ديمقراطي يكفل ليس لمواطني الدولة فحسب، وإنما أيضاً لكل فرد الحق في أن يقول ما يفكر به وأن ينتقد الحكومة. وأعلن الرئيس الأمريكي ثيودور روفلت، في شهر يناير/كانون الثاني سنة 1941، أن حرية الكلام والتعبير إنما هي إحدى الحريات الأربع التي يستند عليها النظام العالمي المستقبلي بعد أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها. فالانتفاع بالمعلومات وضمان حرية تداولها عبر الحدود الجغرافية إنما يشكل عنصراً من العناصر الأساسية لمجتمع يتمتع بالانفتاح والتعددية.

الأمن البشري وحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام

ويشمل "التحرر من الخوف" أيضاً حرية كل فرد في التعبير عن آرائه، وكذلك حرية وسائل الإعلام. وطالما أن مفهوم الأمن البشري يستند بدوره على حق الفرد في استقاء وتلقي الأنباء والأفكار من أي نوع كانت، بما في ذلك تلك التي تحوي انتقاداً للسلطات الحاكمة، فإن إرهاب الصحافيين وفرض الرقابة على وسائل الإعلام إنما يتهددان الأمن البشري. ولا تقترن بـ "التقنيات الجديدة" تهديدات جديدة فحسب، بل أيضاً مناسبات جديدة. وكما يمكن استخدام التقنيات الجديدة في الأغراض التربوية، يمكن ايضا استخدامها في مجال الجرائم المنظمة. فبات من الأسهل القيام بحملات دولية ضد الألغام الأرضية، ومن أجل إنشاء محكمة الجنايات الدولية. غير أن ثمة مخاطر جديدة تظهر على شكل "جرائم سيبرنية". وبالنظر إلى تزايد اعتماد الاقتصاديات والخدمات على التكنولوجيات الجديدة، فإن أشكالاً جديدة من الدمج والاستبعاد تتطور. فعلى سبيل المثال، شكت منظمة وسائل الإعلام لجنوب شرق أوروبا، ومقرها فيينا، من أن "هيئة صربيا للاتصالات" كانت تفرض قيوداً على خطوط الانترنيت المؤجرة، وذلك من أجل إجبار وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل على تغيير وضعها كهيئات تابعة للقطاع الخاص لتنضم بذلك إلى هيئة انترنيت صربيا للاتصالات.

لقد أدى الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام مثل محطة (CNN) مثلا، التي تنقل مباشرةً كل النزاعات إلى المشاهدين في حجرات جلوسهم إلى تغيير الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام. وبالنظر إلى أهمية الرأي العام، فإن وسائل الإعلام صار لها دور متزايد الأهمية في النزاعات، كما في قضية العراق. وتمثل "حروب المعلومات" و"المعلومات الترفيهية" الاتجاه الذي يبين أن الأنباء إنما تخضع لأغراض أخرى، مثل مصالح سياسية او اقتصادية بشكل رئيسي.

التحديات القديمة والتحديات الجديدة

اتسمت حرية الإعلام أثناء الحرب الباردة بأهمية من نوع خاص، عندما كانت شعوب البلدان الاشتراكية الواقعة في شرق أوروبا محرومة من الانتفاع بالصحف والمجلات الأجنبية أو المستقلة. اليوم هناك بعض البلدان التي تحد من الوصول الى القنوات التلفزيونية الفضائية او الى شبكة الانترنت لكي تمنع مواطنيها من الوصول الى المواقع التي يعتبرونها غير مرغوب فيها. بعض البلدان ايضا فرضت رقابة شعبية على خدمات الانترنت بما في ذلك الفيس بوك وتويتر وجوجل، ومرة اخرى بعض شركات الانترنت مارست رقابة ذاتية من أجل ان تكون قادرة على العمل في المدن التي لديها حرية تعبير اقل.

ويمكن لوسائل الإعلام القيام بدور مزدوج من حيث أنها تستفيد من حرية التعبير وتنتهكها في آنٍ معاً. فقد يتمثل دورها في نشر أنباءٍ عن المشاكل العالمية، الأمر الذي من شأنه تعزيز التضامن على الصعيد العالمي. بيد أن هذا الدور قد يصير وسيلة من وسائل الدعاية السياسية للدولة أو للمصالح الاقتصادية أو غيرها من المصالح الخاصة. ووفقاً للجنة الثقافة والتنمية التابعة لليونسكو، فإنه بفضل تقنيات الاتصالات الحديثة ازدادت صعوبة فرض الرقابة على المعلومات، واقترن ذلك بفرص جديدة بل **و**تهديدات جديدة أيضاً، لاسيما إذا ما كانت وسائل الإعلام هدفاً لهجوم أو لرقابة سياسية. وقد تنخفض جودة البرامج وتنوعها نتيجة لاعتبارات تسويقية ترمي إلى اجتذاب جمهور عريض على نحو دائم أو إلى التنافس من أجل كسب أكبر عدد من القراء والمشاهدين، وذلك عن طريق التركيز على الجنس وقصص الجرائم.

يشكل تركيز وسائل الإعلام الذي يُمارس على الصعيد المحلي والصعيد العالمي كلاهما، تهديداً خطيراً لهذه الوسائل. ومن ثم فإن العديد من البلدان وكذلك دول الاتحاد الأوربي أصدرت قوانين ضد هذه الممارسات، وذلك بغية الحفاظ علي تعددية وسائل الإعلام.

وثمة تحديات أخرى من نوع جديد أكثر اتقاناً، وهي التحديات التي طرحتها التطورات التكنولوجية مثل نشر الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية وزيادة فرص الانتفاع بالانترنيت. وغالباً، فإن الدول تسعى إلى الحد من الانتفاع بوسائل الإعلام الجديدة، وذلك خوفاً من إثارة الآراء والمضامين المعارضة لسياساتها الوطنية، أي تلك التي تقوم على أسس دينية أو أخلاقية. وبما أن هناك العديد من مواقع الويب التي تروج لدعايات عنصرية وتحرض على كره الأجانب أو تستغل الأطفال في المنتجات الإباحية، فإن مثل هذه الهموم التي تشغل بال الدول لها في الواقع ما يبررها دائماً. ومع ذلك يثور هذا السؤال: كيف يمكن الحفاظ على التوازن الهش بين حرية التعبير والحماية المشروعة لمصالح دولة ديمقراطية؟ وبالنظر إلى طبيعة الانترنيت التي لا حدود لها، فإن الإجابة ينبغي البحث عنها على المستوى الدولي بصفة أساسية.

في اتفاقيته المتعلقة بجرائم الانترنت عام 2001، فان المجلس الاوروبي يدين انتاج المواد الاباحية وحاول تعزيز المسؤولية الجنائية المحلية، وتم اعتماد بروتوكول اضافي حول الافعال العنصرية وطبيعة كراهية الاجانب التي ارتكبت من خلال انظمة الحاسب الالي في عام 2003.

تم الانضمام من قبل الدول غير الاوروبية وقد تم التصديق على الاتفاقية من قبل دول مثل كندا واليابان وجمهورية جنوب افريقيا والولايات المتحدة.

اعتبارا من اول يناير عام 2012 فان الاتفاقية لديها 32 وثيقة تصديق في حين ان البروتوكول الاضافي لديه 20 وثيقة تصديق.

وتعالج قمة الأمم المتحدة الخاصة بمجتمع المعلومات التي انعقدت في جنيف عام 2003، وفي تونس عام 2005، قضية أخرى ذات أهمية حاسمة ألا وهي: الدمج والاستبعاد في عصر الاتصالات الذي يسمى أيضاً «العصر الرقمي». والهدف الرئيسي من هذه القمة يتمثل في وضع خطة للعمل ترمي إلى تضييق الفجوة الرقمية والمعرفية بين «من يستطيع» و «من لا يستطيع» الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وبالنظر إلى أن ما يطلق عليه الفجوة الرقمية بين بلدان الشمال والجنوب (ولكن أيضاً داخل بلدان الشمال حيث توجد مناطق أقل رخاءً بقت في حالة تخلفٍ كبير)، ما زالت تتسع على نحو يلفت الأنظار، فقد آن الأوان في الواقع للقيام بأنشطةٍ على الصعيد العالمي. فحرية التعبير إنما تتأثر تأثراً كبيراً إذا لم يتم الانتفاع بالبنى الأساسية للمعلومات، وذلك لأن الأهمية المتزايدة للانترنيت تكاد تجعل من المستحيل اكتشاف الأفكار ونشرها في أي مكان آخر بمثل تلك السهولة.

واظهرت القمة، ان صراع اساسي قائم بين نهج التكنولوجيا وقيمة الانسان. والوثائق الختامية تحتوي على مراجع قليلة بالنسبة الى حقوق الانسان.

منذ عام 2006 تم تنظيم منتدى الانترنت IGF كمنتدى لأصحاب المصلحة المتعددين من الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع الاعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، يصور حقوق الانسان كقضية شاملة ومهمة. فيما يسمى بالائتلافات الدينامية كتلك التي لمبادئ وحقوق الانترنت او مبادئ حرية التعبير وقد تم احراز تقدم في العمل بشان المبادئ التوجيهية لحقوق الانسان. النتائج الرئيسية هي (ميثاق حقوق الانسان والمبادئ للانترنت) و (مبادئ وحقوق الانترنت العشرة). www.internetrightsandprinciples.org

مبدأ واحد رئيسي وهو ان حقوق الانسان التي تطبق حاليا تنطبق ايضا على الانترنت. منذ عام 2008 فان هناك حوار اوروبي معني بإدارة الانترنت DIG Euro وغيرها من الحوارات الاقليمية والوطنية، التي تساعد على توضيح العلاقة بين حقوق الانسان التحليلية وشبكة الانترنت.

ثانياً، المضامين والتهديدات

إن حرية التعبير إنما هي حق إطاري يشمل عناصر عديدة، مثل حرية الإعلام، وحرية الصحافة، ووسائل الإعلام على وجه العموم. وتسند هذه الحرية على حرية الرأي وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً. ثم أن مظاهرها تتدرج من حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم إلى الحرية المؤسسية التي تتمتع بها وسائل الإعلام. أما حرية الرأي، فإنها حق من الحقوق المدنية المطلقة، في حين أن حرية التعبير هي حق من الحقوق السياسية التي قد تخضع لبعض القيود.

وحرية التعبير إن هي إلا حق مزدوج، بمعنى أنها حرية إذاعة الآراء والأفكار أيّاً كان نوعها؛ وهي أيضاً حرية استقاء المعلومات والأفكار من أي شكل كانت، وذلك عن طريق الوسائل الصوتية أو المكتوبة أو المطبوعة أو على شكل أعمال فنية أو من خلال أية وسيلة من وسائل الإعلام، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة. وليس من الواجب استخدام الحدود الجغرافية للتدخل في هذا الحق. وتبعاً لذلك، فإن حرية التعبير تمثل جزاً لا يتجزأ من «حق التبليغ».

ومع ذلك فان مشروع الاعلان عن هذا الحق تم اكماله وانجازه على اساس خاص وحتى الان لم يتم العثور على الدعم العام.

العناصر الأساسية لحرية التعبر

- حرية اعتناق الآراء دونما أي تدخل (حرية الرأي)
- حرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها (حرية الكلام وحرية الإعلام)
  - » بالوسائل الصوتية أو المكتوبة أو المطبوعة على شكل أعمال فنية
  - » من خلال وسائل الإعلام أيّاً كانت (حرية وسائل الإعلام)
  - » دون التقيد بالحدود الجغرافية (حرية الاتصالات الدولية)

(المصادر: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، المادة 4 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 9 من اللجنة الأفريقية بشأن لحقوق الإنسان والشعوب.و المادة 11 من ميثاق الامم المتحدة للحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي).

وترتبط أيضاً بعض عناصر الحق في التعبير بغيرها من حقوق الإنسان، أي:

- الحق في حرية التفكير والضمير والدين (المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الحريات الدينية.
- حق المؤلفين في الاستنفاع من حماية مصالحهم المعنوية والمادية الناجمة عن أي نمط من أنماط الإبداع العلمي أو الأدبي أو الفني، أي حقوق المؤلف (المادة 15 بند2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) .

- فيما يخص الحق في التعليم (المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، تفضي حرية التعليم إلى **الحريات الأكاديمية** واستقلال مؤسسات التعليم العالي من أجل حماية هذه الحريات.
- الحق في التعليم، تشمل المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصفاً شاملاً لحرية التعبير التي تمنع نشر **الدعايات الحربية أو** أي ترويج **للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية** مما يحرض على إثارة النزعات التمييزية أو العدائية أو العنف. وعلي الدولة أن تعزز هذه الممنوعات عن طريق وضع القوانين والتشريعات علي المستوى الوطني. عدم التمييز

الانتهاكات التي ترتـكب ضد حق التعبير: التهديدات والمخاطر

نشاهد في الواقع انتهاكات واسعة النطاق تُرتكب ضد هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان، وذلك من خلال القيود المفروضة على حرية التعبير ووسائل الإعلام في العديد من بلدان العالم، وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته في التقارير السنوية التي تصدرها "منظمة العفو الدولية" أو "منظمة مراقبة حقوق الإنسان". ووفقاً لمنظمة "مراسلون بلا حدود"، فقد قُتل 66 صحفيا في العام 2011، أي بنسبة 16% اكثر مما كانت عليه في عام 2010، وسُجن 499،1044 صحفيا، وسجل اعتقال 199 مدون ومستخدم للانترنت، و 1959 تهديدا واعتداء، وذلك أثناء قيامهم بممارسة مهنتهم كصحفيين. ومن ثم فقد اقترحت هذه المنظمة توفير وسائل تشريعية خاصة مثل "ميثاق من أجل أمن الصحفيين العاملين في مناطق الحروب أو في المناطق المعرضة للخطر".

مراسلون بلا حدود في اواخر عام 2006 ضغطت على مجلس الامن لتحرير القرار 1738 حول حماية الصحافيين في مناطق الحرب. لكن هذا القرار الذي يلزم اعضاء الامم المتحدة بحماية الصحفيين والتحقيق في حالات الانتهاكات له تأثير محدود فقط. (المصدر http://en.rsf.org/charter-and-resolution-17-04-2007,21745) ما هو ايجابي، الذي يشار اليه من قبل مجلس الامن الى اهمية حماية العاملين في وسائل الاعلام على حد سواء في قراراته عام 2011 خلال الازمة الليبية.

وقد كان من جرّاء "الحرب ضد الارهاب" بعد أحداث شهر سبتمبر/أيلول سنة 2001، أن لجأ العديد من الحكومات إلى تهديد حرية الإعلام. فعلى سبيل المثال، ألحت رابطة الكتاب على أن تتم مراجعة المرسوم الوطني الأمريكي في هذا الصدد. ومع ذلك، فقد يُساء استخدام حرية التعبير ووسائل الإعلام للتحريض على الكره واثارة النزاعات، وهو ما ثبت بالوثائق في النشرة المعنونة "خطاب الكره في البلقان» التي أصدرها اتحاد هلسنكي الدولي.

وثمة تهديدات أخرى تلجأ إليها الرقابة، وهي تلك التي قد تُمارس على شكل رقابة تفرضها الدولة أو المصالح الاقتصادية أو غيرها. ويعني هذا النمط من الرقابة ألاّ يتم نشر المقالات في الصحف إلاّ بعد موافقة السلطات المختصة عليها، كما كانت الحال في معظم البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية قبل نهاية الحرب الباردة في سنة 1989. وقد يعني أيضاً أن المصالح الاقتصادية تمنع نشر بعض الآراء، وهو ما يحدث مثلاً عندما تمنع قطاعات الصناعة الحربية نشر المقالات التي تنتقد الحروب.

وفضلاً عن ذلك، فقد تُمارس الرقابة على شكل ما يسمى الرقابة الذاتية، وهي تلك التي يفرضها على أنفسهم

الصحفيون أو المسئولون عن وسائل الإعلام الذين يراعون بالفعل المصالح السياسية أو غيرها من المصالح. وأخيراً، فإن الأهمية الإخبارية التي تُعطى لحدث ما، أي بالنسبة إلى ما هو «صالح للنشر»، قد تستبعد أخباراً تُعتبر غير مناسبة، مثل آراء الأقليات أو الأخبار التي لا تلقى رواجا.

وغالباً، فإن قرارات النشر إنما هي قرارات قابلة للمناقشة. ومن الممكن أن تدل «واجبات الممارسة السليمة» على توجيهات في هذا الشأن. وفيما عدا ذلك، فإن الغرض من تعددية وسائل الإعلام إنما يتمثل في تأمين نشر الآراء على اختلاف أنواعها، وذلك بالوسائل المكتوبة والصوتية والمرئية.

القيود المشروعة على الحق في التعبير

لا يمكن ان تكون هناك حرية بدون مسؤولية، والحريات غير المحددة قد تؤدي الى انتهاك حقوق الانسان الاخرى مثل الحق في الخصوصية. لكن يجب ان يتم تبرير القيود من قبل الحكومة مع اسباب مشروعة والتي يمكن تدقيقها من قبل الرأي العام.

وفقاً للمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لاسيما "لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها..". وتذكر المادة 19 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحقوق التي سبق سردها تتفق مع الواجبات والمسئوليات الخاصة. وهو الأمر الذي يبين أن حرية التعبير ووسائل الإعلام إنما هي بالغة الحساسية، مما يوجب مراعاتها بعناية خاصة. هذا ولم يتم النص في العهد على الواجبات والمسؤوليات, غير أنه غالباً ما يُنص عليها في قواعد الأخلاقيات المهنية أو في التشريعات التي تضعها الدولة، وهي التشريعات التي لا ينبغي لها مع ذلك أن تقيّد مضمون حقوق الإنسان. أما الواجبات والمسئوليات النمطية، فإنها تتعلق بوجوب توفير إعلام يتسم بالموضوعية، أي إعلام يرمي إلى البحث عن الحقيقة أو على الأقل إتاحة التعبير عن مختلف الآراء، وغير ذلك.

هناك عدد محدود من القيود المشروعة لحرية التعبير في حين لا توجد اية قيود على حرية الرأي المشروع، ووفقاً للمادة 19 الفقرة 3، من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان فمن الممكن فرض ثلاثة أنماطٍ من القيود، شريطة أن تنص عليها التشريعات السائدة وأن تدعو الضرورة إلى فرضها، وذلك:

- لإحترام حقوق الغير وسمعته؛
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام؛
- لحماية الصحة العامة أو الأخلاقيات؛
- يجب ان تكون القيود ضرورية لغرض مشروع.

ووفقاً لقواعد التفسير القانونية، فإنه يتعين تفسير القيود المفروضة على الحقوق على نحو حصري، بمعنى أنه لا ينبغي تقويض دعائم الحق الرئيسي، وألا يتسع نطاق التقييد بأكثر مما تسمح به ضرورة حماية حقوق الغير وحماية المصالح العامة الأساسية التي سبق ذكرها.

أما **في** المادة 10 القفرة 2، من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، فإن القائمة التي تشمل القيود التي يمكن

أن تخضع لها الحقوق تفوق غيرها من القوائم طولاً، ومع ذلك تتميز بكونها أكثر تحديدا. فهي تنص على أن ممارسة حرية التعبير قد تخضع «لشروط وقيود وعقوبات حسب ما تقضي به القوانين وما تدعو إليه الضرورة في المجتمعات الديمقراطية» ومن الممكن تبرير هذه القيود على النحو التالي:

- « لمصلحة الأمن القومي أو سلامة أراضي البلاد أو الأمن العام؛
- لاتخاذ التدابير الوقائية من حالات الفوضى أو الجرائم، ولحماية الصحة أو الأخلاقيات؛
- لحماية سمعة الغير وحقوقه؛
- لاتخاذ التدابير الوقائية من افشاء المعلومات التي لا يجوز الافضاء بها إلى الآخرين؛
- للحفاظ على نفوذ الهيئات القضائية وضمان حيادها".

وفيما يتعلق بأي حق من حقوق الإنسان الأخرى، لا توجد قائمة للمبررات والاستثناءات على هذا النحو من التفصيل. ومع ذلك، فثمة شرطان أساسيان ينبغي الوفاء بهما من أجل اضفاء صفة الشرعية على القيود التي يخضع لها هذا الحق. فالاستثناء ينبغي:

- أن يقضي به القانون؛
- وأن تدعو إليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي.

وتعني مقولة "أن يقضي به القانون" أن القيود المفروضة على الحقوق ينبغي أن تستند على قرارات تصدرها المجالس النيابية، لا على أوامر تنفيذية تصدرها الحكومات. أما مقولة "أن تدعو إليه الضرورة"، فإنها تتسم بأهمية خاصة. فهي تربط حرية التعبير ووسائل الإعلام بمفهوم مجتمع يتمتع بالانفتاح والتعددية وتحكمه الممارسات الديمقراطية. وفي هذا الشأن كانت الشروط التي وضعتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان صارمةً كل الصرامة، كما يتبين ذلك فيما يخص حالة لينجنس، ففي سنة 1986، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً يقضي بأن على رجل السياسة أن يتقبل من الانتقادات ما يفوق ما يتقبله شخص عادي، ولا يجوز له إسكات صحفي لأنه يرى من الضروري حماية سمعته. وتبعاً لذلك، فإن من الواجب التوصل إلى توازنٍ بين حرية الصحافة والقوانين الخاصة بالتشهير التي يتم بموجبها اضطهاد الصحفيين الذين ينتقدون شخصيات عامة.
ووفقا للمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 ونشر الافكار العنصرية والتحريض على التمييز العنصري او تمويل انشطة عنصرية تكون جريمة يعاقب عليها القانون من قبل اطراف الدولة، التي يجب عليها ان تعلن عدم قانونية وتحظر المنظمات والأنشطة الدعائية لذلك التحريض. اصبح لهذه الاتفاقية 175 طرفا منذ الأول من يناير عام 2012.

في عام 2008 اعتمد مجلس الاتحاد الاوروبي قرار الاطارية بشان مكافحة اشكال معينة ومظاهر العنصرية وكره الاجانب عن طريق القانون الجنائي الذي ينص على الافعال الخطيرة من العنصرية وكره الاجانب والتي يجب ان يعاقب عليها بعقوبة فعالة ومناسبة ورادعة في الاتحاد الاوروبي. عدم التمييز.

ثالثا، التنفيذ والرصد

تكثر الوسائل والإجراءات المنوعة التي تستخدم لمراعاة حق الإنسان في حرية التعبير وما يشمله من حقوق أخرى. ففي المقام الأول، ينبغي أن تلتزم الدول بإدماج بند الحريات في قوانينها السائدة فيها وتوفير الحلول القانونية إذا ما أُفترض أن انتهاكات قد أُرتكبت. وتبعاً لذلك، فإن من الممكن النص على حق الإنسان في حرية التعبير في معظم الدساتير باعتباره جزءاً لا يتجزأ من قائمة الحقوق والحريات الأساسية. ويُشتق الحد الأدنى من المعايير من الالتزامات الدولية التي تتقرر على المستوى العالمي، وأيضاً على المستوى الإقليمي، كلما كان ذلك ممكنا.

هذا وتتسم مختلف القواعد والقوانين الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال بأهمية حاسمة. فهي ترمي إلى تحديد حق التعبير والقيود التي قد يخضع لها في الممارسات اليومية، وذلك وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الدستورية الوطنية. ومن الممكن في ضوء هذه القواعد والقوانين أنشأت هيئات وطنية للإشراف، مثل مجالس الصحافة ووسائل الإعلام، لتنظيم وسائل الإعلام بصفة خاصة. وتتألف هذه الهيئات من خبراء و/أو ممثلين عن المجتمع المدني. ويمكن للدولة أن تصدر ترخيصات ينبغي أن تتوافر للكل على أسس غير تمييزية، وذلك من أجل تنظيم قطاع وسائل الإعلام، وضمان معايير الجودة والحث على المنافسات.

أما التزام الدولة بالقيام بعمليات الإشراف، فإن ذلك يتم عن طريق مختلف آليات الرقابة أو الإشراف. فعلى سبيل المثال، تلتزم الدولة، وفقاً لعهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتقديم تقارير عن الحالة في فترات منتظمة (كل 5 سنوات) عن التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها والتي تنظر فيها لجنة الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية. وقد أعطت هذه اللجنة تفسيراً للمادة 19 في معرض تعليقها العام رقم 10 لسنة 1983، التي استعيض عنها في عام 2011، بالتعليق العام رقم 34. كما أنه يجوز لهذه اللجنة استلام البلاغات، أي الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد إذا كانت الدولة التي ينتمون إليها صدقت على البروتوكول الاختياري الأول لعهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. أصبح يضم 114 طرفا اعتبار من الاول من يناير عام 2012).

آليات الإشراف الإقليمية

توفر آليات الاشراف الإقليمية، شأنها شأن النظم المعمول بها في إفريقيا وفيما بين البلدان الأمريكية، تدابير فيما يخص البلاغات المقدمة من الأفراد إلى اللجان التي تتولى نشر نتائجها وتوصياتها. وفيما يخص الأنظمة المعمول بها في إفريقيا وفيما بين البلدان الأمريكية، فإن المحاكم يجوز لها اصدار قرارات ملزمة للدول، كما أنها تضمن دفع التعويضات لمن يستحقها. وفضلاً عن ذلك، فهناك هيئة تسمى "إجراءات الاشراف التي تتخذها لجنة الوزراء" تختص، من بين أمور أخرى، بمجال حرية التعبير والإعلام في الدول الأعضاء. ووفقاً لكل الاتفاقيات، فيجوز تلقى "شكاوى الدول"، غير أن ذلك نادراً ما يحدث. وفي نظم الاتحاد الافريقي للبلدان الامريكية والافريقية تم وضع مقررات خاصة حول حرية التعبير في عام 1997 و2004 على التوالي.

على الصعيد العالمي وبالإضافة إلى الاجراءات المتواضع عليها، فهناك ما يطلق عليه "الإجراءات القائمة على

المواثيق" مثل إجراءات تعيين مقرر مختص بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، الذي يرفع تقاريره عن أوضاع حرية الرأي والتعبير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، ويدلي بملاحظاته وتوصياته وتعليقاته بشأن جوانب من حقوق الإنسان.

على سبيل المثال، في التقرير السنوي لعام 2011، لفرانك لارو، المقرر الخاص للامم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير، ركز على التحديات التي احدثتها شبكة الانترنت. حيث وجدت انتهاكات متزايدة في الحجب والترشيح في استخدامها من قبل الدول. وعبر عن ذلك في فصل المستخدمين، وعدم توفير حماية كافية للبيانات والخصوصية، وشدد فرانك لارو في تقريره على الحاجة الى توفير الوصول الى الانترنت والى التمكين من حقوق الانسان الاخرى مثل الحق في التعليم. الحق في الخصوصية، الحق في التعليم.

وفي سنة 1997، تم تعيين ممثل مختص بحرية وسائل الإعلام عن الدول الأعضاء، والبالغ عددها 56 دولة، في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتتمثل مهمته في متابعة التطورات التي يشهدها قطاع وسائل الإعلام في الدول المشاركة، وذلك من أجل تعزيز حرية واستقلالية وتعددية وسائل الإعلام التي تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لمجتمع حر ومنفتح ولنظام حكومي مسئول يقوم على احترام الالتزامات الدولية ومعايير منظمة الأمن والتعاون الأوروبي التي أُعتمدت من خلال اجتماعات المتابعة ولقاءات الخبراء منذ اعتماد ميثاق هلسنكي النهائي لسنة 1975.

تصدرت الاليات الدولية الاربعة لتعزيز حرية التعبير منذ عام 1999 بيانا مشتركا سنويا مثل (الاعلان المشترك حول حرية التعبير والانترنت لعام 2011). www.osce.org/fom/78309 . الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا عينت مقررا دائما للحرية ووسائل الاعلام في عام 2001.

دور الروابط المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية

يتوافر لدى الرابطات المهنية، مثل اتحاد الصحفيين الدولي أو معهد الصحافة الدولي أو رابطات الناشرين الدولية، معلومات شاملة عن الأوضاع الخاصة بحرية وسائل الإعلام في مختلف بلدان العالم ومناطقه. وتقدم هذه الرابطات الدعم لأعضائها لمواجهة القيود التي قد يخضعون لها. كما أنها تلفت الانتباه إلى الأوضاع التي لا تُراعى فيها هذه الحريات أو تقوم بشجب القيود المفروضة عليها أو اطلاق الحملات أو الدعوات للقيام بأنشطة عاجلة وإعداد التقارير عن مشكلات معينة مثل تركيز وسائل الإعلام، أو أسرار الدولة والشفافية وفقاً لقواعد حرية الإعلام، أو عن الفساد. وتتلقى هذه الرابطات، في مجال أنشطتها هذه، دعماً من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حرية الصحافة ووسائل الإعلام حسب ما هو وارد في المادة 19 أو أنشطة منظمة "مراسلون بلا حدود" (انظر قائمة المؤسسات تحت بند "المعلومات الإضافية")، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة مثل منظمة "العفو الدولية" أو المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الرابطات تتعاون مع المنظمات الحكومية ومؤسساتها المتخصصة مثل "مقرر الأمم المتحدة المختص بحرية التعبير" و"الممثل المختص بحرية وسائل الإعلام" في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وبالإضافة إلى ذلك، على المستوى الوطني فان هيئات الإشراف المؤسسية أو الرابطات المهنية والمنظمات غير

الحكومية تميل في كل الأحيان تقريباً إلى اتخاذ إجراءات وقائية من الانتهاكات التي تُرتكب ضد حقوق الإنسان التي نحن بصددها، أي من القوانين والممارسات بالغة القسوة فيما يخص الاتهامات بالطعن والتشهير التي قد تؤدي إلى اسكات الصحفيين المنتقدين.

رابعا، آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

إن من شأن الفوارق بين الثقافات أن تؤدي إلى إضفاء سمة التعددية على ممارسة هذا الحق. وبالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية، فإن أوروبا وغيرها من الدول تنهج نهجاً مختلفاً فيما يتعلق بخطابات الكره التي تستهدف النيل من كرامة أي جماعة من الجماعات. فأوروبا لا تجيز ترويج نزعات الكره القومي أو العنصري أو الديني، لاسيما معاداة السامية والدعايات النازية أو انكار محرقة اليهود، وغير ذلك من اشكال التطرف اليميني، في حين أن بعضاً من هذه الأمور على الأقل تشملها حرية التعبير المنصوص عليها في دستور الولايات المتحدة الأمريكية (التعديل الأول).

على سبيل المثال تم اصدار الحكم على المؤلف البريطاني ديفيد يرفينغ في النمسا مدة ثلاث سنوات من السجن لإنكار المحرقة في عام 2006 التي تعرضت لانتقادات حتى من قبل المؤلفين اليهود في الولايات المتحدة باعتباره انتهاكا لفهمهم لحرية التعبير والتي ينبغي ان تشمل ايضا الحرية للفكر الذي نكره. (جيف جاكوبي. بوسطن غلوب 3 مارس 2006).

أما التمييزات الدقيقة التي تمارس من حينٍ لآخر، فمن أمثلتها قضية جيرسيلد ف. دنمارك، التي نظرت فيها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فرأت أن العقوبة التي حُكم بها على الصحفي، الذي نشر مقابلة مع شبان عنصريين كانوا يجاهرون بآرائهم العنصرية، تُعد انتهاكاً لحرية الإعلام وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية الخاصة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في حين أن هذه المادة ذاتها لا توفر الحماية لأولئك الذين جاهروا بآرائهم العنصرية.

ووفقا لحد السلطة التقديرية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فإن الدول الأوربية يختلف بعضها عن بعضها الآخر. ويتسم هذا الأمر بأهمية حاسمة بالنسبة لحماية الأخلاقيات بالنظر إلى المواد الخطابية أو الأدبية أو الإذاعية التي تُعد من المنتجات الإباحية. أما فيما يخص مراعاة قواعد الآداب وحماية القصّر وفيما يخص ايضاً المضامين الضارة، فتلك أمور تقع على عاتق الدولة، التي غالباً ما تلجا إلى هيئات مستقلة تتولى تقديم المشورة لوسائل الإعلام في هذا المضمار.

وبالإضافة إلى ذلك، فثمة معايير مختلفة تتم مراعاتها فيما يتعلق بما يتعرض له السياسيون والمؤسسات الدينية من انتقادات علنية. مثال ذلك أن ما يعتبره البعض حريةً فنية قد يعتبره البعض الآخر سباً وتحقيراً للمقدسات الدينية. ومن ثم، فإن حرية التعبير ووسائل الإعلام إنما هي حق بالغ الحساسية يقتضي الوقوف عند حدود معينة ويحتاج مع ذلك إلى تأمينه ضد محاولات الدولة أو ذوي النفوذ الرامية إلى اسكات من ينتقدهم.

واثارت الرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد والتي نشرت للمرة الاولى من قبل احدى الصحف الدنمركية في عام 2005 والتي اعيد طبعها في وقت لاحق في عدد من الدول الغربية ردود فعل عنيفة في عدة دول اسلامية فضلا عن مقاطعة البضائع الدنمركية. واضطرت الحكومة الدنمركية الى الاعتذار. هذا الحدث ادى الى النقاش في جميع انحاء العالم على القيود المفروضة على حرية الصحافة وحرية التعبير احتراما للمشاعر الدينية.

كجزء من حرية الدين والذي هو ليس مهم فقط على المستوى الوطني ولكن لقد اكتسب هذه الايام البعد العالمي.

وفي البلدان الأسيوية، ولفترة طويلة، كانت القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير ووسائل الإعلام تُبرر بحجة الحفاظ على استقرار أوضاع البلاد التي كان يتهددها «نقل الأخبار على نحو غير مسؤول» من خلال الصحافة، الأمر الذي كان يثير نزاعات سياسية. ومع ذلك، فقد رأت ندوة الاجتماع الأسيوي الأوروبي. التي انعقدت في سنة 2000، لبحث هذا الموضوع من خلال حوار أوروبي – أسيوي، أن الحكومات تنزع الى المبالغة في ردود أفعالها وإلى تقليص مجال حرية وسائل الإعلام أكثر مما ينبغي. وقد اتضح أن المشكلات المشتركة مثل تركيز وسائل الإعلام أو عدم استقلال الصحفيين كانت أكبر بكثير من الفوارق الإقليمية. ففي حالات الخلاف، فإن السلطات القضائية هي التي ينبغي لها أن تميز على نحو دقيق بين حرية التعبير ووسائل الإعلام وبين القيود المشروعة التي تُفرض من أجل الحفاظ على استقرار أوضاع الدولة الديمقراطية والسلامة الأخلاقية للأفراد التي باتت عرضةً لمزاعم لا مبرر لها في وسائل الإعلام.

ومثال ذلك أن إحدى الصحف الصادرة في بانجا لوكا بالبوسنة والهرسك نشرت، بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء الحرب الأهلية هناك قوائم بأسماء أشخاصٍ زُعم أنهم ارتكبوا جرائم حرب. غير أن السلطات منعت هذا النشر استناداً لحجج مشروعة، حيث أن أولئك الأشخاص، الذين لم يكن قد تم (بعد) توجيه الاتهام إليهم، قد يتعرضون لانتقام شخصي.

وفيما يتعلق بقضية «مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية وأجندة حقوق وسائل الإعلام» ضد نيجيريا، فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بحثت في موضوع مصادرة الصحف بواسطة مراسيم تنفيذية صادرة عن الحكومة العسكرية في نيجيريا، وهو إجراء كان موجهاً ضد المعارضة. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة ما يلي:

«إن من شأن هذه المراسيم أن تطرح تهديداً خطيراً لحق الجمهور في استقاء الأنباء التي لا تتفق مع ما تريد الحكومة أن يطلع عليه هذا الجمهور. فحق استقاء الأنباء إنما هو حق مهم: المادة *9 (*من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*)* لا يبيح الاستثناءات أيّاً كان مضمون الأنباء أو الآراء ومهما كانت الأوضاع السياسية السائدة في البلاد. وبناءً عليه، تقرر اللجنة أن مصادرة الصحف إنما تمثل انتهاكاً للمادة *9 (1)*.

وفيما يتعلق بالتدابير التي تم اتخاذها ضد الصحفيين بعد الانقلاب الذي وقع في جامبيا، قررت اللجنة الإفريقية ما يلي:

«إن تهديد الصحفيين أو القبض عليهم أو احتجازهم، بسبب ما ينشرونه من مقالات أو ما يطرحونه

من تساؤلات، لا يجرد هؤلاء فحسب من حقهم في التعبير بحرية عن آرائهم ونشرها، وإنما أيضاً يحرم الجمهور من حقه في استقاء الأنباء. ويعد هذا الإجراء خرقاً بيناً لبند المادة 9 من الميثاق».

في عام 2002 في نانجول اعتمدت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان وحقوق الشعوب اعلان مبادئ حول حرية التعبير في افريقيا والذي اكد التزام من جانب السلطات على اتخاذ تدابير ايجابية لتعزيز التنوع فضلا عن استقلالية الهيئات التنظيمية للبث والاتصالات السلكية واللاسلكية.

اعلان مراكش الذي اعتمده مؤتمر (دور ومكان وسائط الاعلام في مجتمع المعلومات في افريقيا والمنطقة العربية) من 24 نوفمبر 2004 اكد مجددا ان حرية التعبير وحرية الصحافة هي في صميم بناء مجتمع المعلومات في افريقيا والمنطقة العربية وفي جميع انحاء العالم.

المصدر:http://www.comminit.com/africa/node/215350t .

أهم التواريخ،التسلسل الزمني:

1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة 19

1966 عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مادة 19

1978 اعلان اليونسكو للمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في تقوية السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. اعلان عن وسائل الاعلام

1983 التعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1993 مقررالأمم المتحدة المختص بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير

1997 ممثل منظمة الامن والتعاون من اجل حرية وسائل الاعلام.

1997 منظمة الدول الامريكية المقرر الخاص لحرية التعبير.

1999 قرار لجنة حقوق الإنسان الخاص بحرية الرأي والتعبير (1999/36)

2001 اتفاقية مجلس اوروبا بشان الجريمة السيبرانية والبروتوكول الاضافي 2003

2003 القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الجزء الأول، جنيف

2004 المقرر الخاص حول حرية التعبير في افريقيا

2005 القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الجزء الثاني، تونس. التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشان مجتمع المعلومات.

2006 اول منتدى حكومة للانترنت في اثينا

2011 المنتدى السادس لإدارة الانترنت في نيروبي (كينيا)

2011 التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة في المادة 19 من العهد الدولي.

معلومات مفيدة

1 - دور وسائل الإعلام الحرة من أجل مجتمع ديمقراطي

تُعد تعددية وسائل الإعلام عنصراً لا غنى عنه من العناصر المكونة لنظام ديمقراطي يتسم بالتعددية. كما أن أهمية الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام، باعتبارها "سلطة رابعة" بجانب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، إنما توجب علي الصحفيين وأصحاب وسائل الإعلام، عند ممارستهم لحرياتهم المهنية، مسؤولية الحرص بصفة خاصة على عدم انتهاك حقوق الغير.

من الممكن أن تحدد بسهولة حرية مجتمع ما تبعاً لحرية الصحافة ووسائل الإعلام المتوافرة فيه. وعادةً، فإن الخطوة الأولى التي تقدم عليها الحكومات الاستبدادية أو الأنظمة الدكتاتورية إنما تتمثل في تقليص حرية التعبير ووسائل الإعلام أو القضاء عليها.

وفيما يتعلق بإعادة بناء واصلاح المجتمعات الديمقراطية بعد انتهاء الحروب والنزاعات، فإن تعددية وسائل الإعلام، التي تمارس عملها بالاستناد على احترام آراء الغير وقبولها، والامتناع على التحريض على الكره والعنف، إنما تتسم بأهمية حاسمة.

ويقتضي هذا الأمر وضع إطار قانوني مناسب من شأنه أن يضمن استقلال وسائل الإعلام العامة والتعددية في مجال وسائل الإعلام التابعة للقطاع الخاص، وأن يشرف على أنشطة وسائل الإعلام فيما يخص مراعاة معايير الموضوعية والأمانة وآداب السلوك.

في عام 2011، مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في قراره 18/16 بشان مكافحة التعصب ووصمة العار والتمييز والتحريض على العنف والعنف ضد الاشخاص على اساس الدين او المعتقد، المعترف بها على الدور الايجابي لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير فضلا عن المعلومات وما يمكن ان تلعبه في مكافحتها للتعصب الديني وفي تعزيز الديمقراطية. بينما تعرب عن بالغ قلقها ازاء التنميط تحط من الجماعات الدينية مثال: حالة الخوف من الاسلام.

انها لا تدعو الى اتخاذ تدابير ضد الاساءة الى الأديان، والتي كانت تخشى ان يكون له تأثير سلبي على حرية التعبير من جانب المجتمع المدني وبعض الحكومات ولكنه اعترف (ان المناقشة المفتوحة العامة للأفكار وكذلك الحوار بين الاديان والثقافات يمكن ان يكون افضل حماية ضد التعصب الديني).الحريات الدينية.

2 - وسائل الإعلام والأقليات

تواجه الأقليات في غالب الأحيان مشكلات تتعلق بسبل الانتفاع بوسائل الإعلام والإطلاع عليها بلغاتها الأصلية. وثمة معايير محددة في أوربا تستند على المادة 9 من الاتفاقية الاطارية الاوروبية لحماية الاقليات القومية لمجلس اوروبا لعام 1995. وتبعاً لذلك، فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إقليمية يتمتعون أيضاً بحرية الرأي والتعبير. كما أن على السلطات العامة احترام حرية هذه الأقليات في استقاء الأنباء أو الأفكار وتلقيها

وإذاعتها بلغاتها الأصلية دون التقيد بالحدود الجغرافية.

وينبغي للحكومات أن تضمن ألا يتعرض الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية للتمييز في مجال الانتفاع بوسائل الإعلام التي ينبغي بالأحرى أن تكون سهلة المنال. ومن الواجب ألا تحرم هذه الأقليات من امكانيات إنشاء وسائل إعلام مطبوعة خاصة بها وسائل إعلام إلكترونية، وذلك في نطاق القانون.

وتوجد معايير أخرى في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وغالباً، فإن الأوضاع تشهد مع ذلك المزيد من الاشكاليات فيما يتعلق بما يسمى «الأقليات الجديدة» الناشئة عن حركات الهجرة. ففي مقابل الأقليات القومية أو الأقليات «القديمة»، فإن الأقليات الجديدة لا تتمتع بحقوق، يضمنها القانون، تؤمن لها الانتفاع بوسائل الإعلام. ويدعو هذا الأمر إلى القلق بصفة خاصة، وذلك إذا ما أُخذ في الاعتبار أن وسائل الإعلام التقليدية تقدم في بعض الأحيان أوصافاً لتلك الأقليات يغلب عليها طابع كره الأجانب، في حين أن فرص الرد المتاحة لتلك الأخيرة محدودة.

وتعهد المادة 11 من الميثاق الأوربي للغات الإقليمية ولغات الأقليات الصادر عن المجلس الأوروبي سنة 1992ـ إلى الدول المنضمة باتخاذ التدابير المناسبة كي تبث هيئات الإذاعة برامج باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات، وأن تضمن وتشجع و/أو تسهل إنشاء محطة إذاعة وقناة تلفزيون على الأقل تبثان برامجهما باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات.

3 - حرية وسائل الإعلام والتنمية الاقتصادية

ترتبط حرية وسائل الإعلام بالتنمية الاقتصادية بقدر ارتباط التحرر من الخوف بالتحرر من العوز. وارتباط حقوق الإنسان بعضها بعضا وعدم قابليتها للانقسام، وهو ما يقتضي اتباع نهج شامل فيما يخص حقوق الإنسان عامةً، انما هما من الأمور التي يمكن ملاحظتها في الأهمية التي تتسم بها حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام بالنسبة للتنمية الاقتصادية واشتداد أوضاع الفقر والوفاء بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للشعوب. وقد يجهل الناس مواطن الضعف في الانتفاع بالموارد المتاحة أو إعادة توزيعها وأوضاع الفساد السائدة إذا لم تقم وسائل الإعلام بدورها في نشر الأنباء.

4 - الدعايات الحربية وترويج الكراهية

وفقاً للمادة 20 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحرم القانون بث أية دعاية حربية بينما تنص المادة 20 الفقرة 2 على تحريم التحريض الذي هو على التمييز او العداوة او العنف من خلال اية دعوة الى الكراهية القومية او العرقية او الدينية. وتبعاً لذلك، فقد اعتبرت وسائل الإعلام في يوغسلافيا السابقة مسؤولة إلى حد ما عن نشوب النزاعات هناك، وذلك بنشرها دعايات للحرب أو بتحريضها على الكره والتطهير العرقي.

وكان للبث من راديو ميل كولين دورا رئيسيا في عمليات الابادة الجماعية في رواندا سنة 1994 التي راح ضحيتها أكثر من مليون شخص،... «لا تقتل تلك الصراصير بالرصاص، بل قطّع أوصالها بالمناجل»ـ هذه المقولة هي

أحد البيانات التي كانت تحرض الهوتوس على قتل التوتسيس والهوتوس الموالين لقضية التوتسيس. وقد أنشأ محطة الإذاعة هذه أفراد من أسرة الرئيس الهوتسي هابياريمانا في عام 1993، ونشأت مسؤولية الراديو من قبل المحكمة الجنائية الدولية لروندا ومقرها في اروشا (تنزانيا) الذي تسبب موته في حادث طائرة مدبر في نشوب الإبادة الجماعية هناك. وبعد الأزمة، القي القبض على معظم الصحفيين العاملين في «محطة إذاعة الألف تل» بتهمة التحريض على الحرب.

5 - ممارسات جيدة

أعلنت اليونسكو يوم 3 مايو/أيار «يوماً عالمياً لحرية الصحافة»، وأنشأت أيضاً جائزة عالمية لحرية الصحافة.
منظمة مراسلون بلا حدود في عام 2008 بدات في اليوم العالمي لمناهضة سايبر (الرقابة السنوي)، الذي يقام في 12 مارس.

اعلنت ايرلندا كرئيس جديد للمنظمة (منظمة الامن والتعاون في اوروبا) في عام 2012 ان تعزيز حرية الانترنت ستكون واحدة من اولوياتها الرئيسية.
مشروع جرائم الحرب يجمع بين المحاميين والصحافيين والأكاديميين لرفع مستوى الوعي بقوانين الحرب بين وسائل الاعلام والحكومة ومنظمات حقوق الانسان والإنسانية.

في حالة كوسوفو لجنة الاعلام المستقلة IMC ومجلس الصحافة تعمل على مراقبة تنفيذ اي من المعايير الواردة في اللوائح والقانون على وسائل الاعلام.

(P.E.N) قدم دوليا في عام 1999 (الكتاب في شبكة المنفى) بمساعدة المدن المتعاونة والتي توفر ملاذا امنا ومؤقتا للكتاب والصحفيين في المنفى. على سبيل المثال: دعيت الكاتبة التونسية سهام بن سدرين على البقاء في غراتس وبرشلونة قبل ان تتمكن من العودة الى ديارها نتيجة لفصل الربيع العربي لعام 2011.

اصبحت الصحافية اليمنية والناشطة الحقوقية توكل كرمان اصغر فائز بجائزة نوبل للسلام في عام 2011 والتي منحت لها عن دورها في الربيع العربي في اليمن وحيث ترأست جمعية (صحافيات بلا قيود).

منظمة وسائل اعلام جنوب شرق اوروبا (سيمو) وهي عبارة عن شبكة اقليمية مقرها فينا للصحفيين تأسست في عام 2000. نشاطها الرئيسي هو حماية حرية الصحافة من خلال مساعدة الصحفيين ووسائل الاعلام في جنوب شرق اوروبا. تؤدي ايضا الى بعثات في البلاد التي تكون فيها حرية الصحافة تحت التهديد وتجتمع مع المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين والمنظمات غير الحكومية، وتوفر التمثيل القانوني والدعم في القضايا المعروضة على المحاكم.

في بداية عام 2011، طلبت المفوضية الاوروبية الى تغيير القوانين ووسائل الاعلام الجديدة من المجر، والتي تسلمت للتو الرئاسة الدولية للاتحاد الأوروبي، وإدخال ضوابط صارمة لانتقادات خلال وسائل الاعلام الاجنبية من قبل متطلبات التسجيل الجديدة وزادت المخاوف بشان سلامة استقلال المجلس ووسائل الاعلام التي انشئت حديثا كما ويمكن تغريم وسائل الاعلام عن تقارير غير متوازنة.

وافقت الحكومة الهنغارية فقط على ادخال بعض التعديلات ولكن المحكمة الدستورية الهنغارية في ديسمبر 2011 علقت جزء من قانون وسائل الاعلام لأسباب مشابهة.

لتحسين سلامة الانترنت للأطفال فان الاتحاد الاوروبي يدعم الشبكة الاوروبية (ins@fe) التي تنسق انشطة مختلفة للسلامة على الانترنت.

6 - حرية وسائل الإعلام وتعليم حقوق الإنسان

«تعاني أوساط الصحافة من نقص خطير فيما يتعلق بإدراك ماهية حقوق الإنسان. فكثير من الصحفيين، مثلهم مثل كثير من السياسيين وغيرهم من العاملين في المجتمع المدني، ليس لهم أُلفة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا بالمعاهدات والآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وغالباً، فإنهم لا يدركون الفرق بين قانون حقوق الإنسان وقوانين الحرب. وتبعاً لذلك، فإن حقوق الإنسان تُعد، غالباً وبطريق الخطأ، ذات أهمية فيما يتعلق بنقل أنباء النزاعات فحسب».

المصدر:

International Council on Human Rights Policy, journalism, Midia, And The Challenge of Human Rights Reporting, 2002.

7 – اتجاهات الانترنت وحرية التعبير والمعلومات:

وفقا لتقرير اليونسكو (نحو مجتمعات المعرفة) فان شبكة الانترنت نمت نموا مطردا خلال العام الماضي من 16 مليون مستخدم في عام 1995 الى اكثر من 500 مليون في عام 2004، ما يقرب من مليار في عام 2007 و2.3 مليار في عام 2011. وتشير التقديرات الى انه بحلول عام 2015، يهدف مؤتمر القمة العالمي للمعلومات ان يكون نصف تعداد السكان متصل بشبكة الانترنت. ولكن لا يزال اكثر من 5 مليارات في العالم يفتقرون الى الوصول الى شبكة الانترنت.

في افريقيا فإن اقل من 1% من اجمالي عدد السكان لديه حق الاتصال بالانترنت، ومع ذلك فان انتشار الانترنت ووسائل الاعلام الاجتماعية والمواطنين الصحفيين كان له تأثير كبير على وسائل الإعلام، وتوفر مجموعة متنوعة من الخيارات الجديدة الى كل من الصحافيين والمواطنين العاديين للقراءة والنشر في جميع انحاء العالم.

حتى اصغر شركات وسائل الاعلام لديها فرصة للوصول الى الرأي العالمي الان. بيد ان بعض الدول تحكم السيطرة والرقابة على الانترنت من خلال منع الوصول الى صفحات ويب معينة.

في عام 2005 تعرضت بعض محركات البحث مثل ياهو وغوغل الى هجوم من قبل المنظمات غير الحكومية لمساعدة الحكومة الصينية في تعقب المعارضين السياسيين. وكرد فعل بدأت منظمة العفو الدولية حملة ضد القمع على الانترنت (www.irrepressible.info) في غضون ذلك انهى جوجل عملياته في جزء من البر الرئيسي للصين وجوجل ايضا دعمت عدد الطلبات لحجب ما ورد من قبل الحكومات في تقارير الشفافية.

اظهر تقرير جديد حول الحرية في 2011 صافي التهديدات المتزايدة لحرية الانترنت عن طريق منع الهجمات والحجب ضد منتقدي النظام والرقابة.

ففي حين ذكر ان الوضع جيد بالنسبه لاستونيا والولايات المتحدة الامريكية والمانيا واستراليا كان الوضع هو الأسوأ بالنسبة لإيران وبورما وكوبا والصين (جمهورية الصين الشعبية).
(http://www.freedomhouse.org/report/freedom-net/freedom-net-2011)

ويكيليكس هي منظمة دولية اعلامية غير ربحية تهدف الى تقديم الاخبار والمعلومات الهامة الى الجمهور من خلال فضح الانظمة القمعية في اسيا والكتلة السوفياتية السابقة، افريقيا والشرق الاوسط.

وفي الاونة الاخيرة فقد تم نشر معلومات سرية من مصادر عسكرية أمريكية، الامر الذي اثار خلافات قوية. يصف ويكيليكس نفسه بأنه نظام شامل لا يمكن تعقبه.

وقد تلقت ويكيليكس جائزة منظمة العفو الدولية في وسائل الاعلام في المملكة المتحدة في عام 2009. ردا على بعض ردود الفعل السلبية من قبل الدول اعربت مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن قلقها ازاء الحرب السيبرانية ضد ويكيليكس التي واجهها مع الحصار المالي (wikileaks.org).

http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=37009&Cr=leaked&Cr1

في فنزويلا التي لديها اعلى انتشار للانترنت، افتى الرئيس هوغو تشافيز في عام 2009 ان شبكة الانترنت في القطاع العام كان نوعا من الترف ومنذ ذلك الحين تطورت نزعة للسيطرة على الانترنت لأغراض سياسية
(www.giswatch.org) .

بدأت الحملة الدولية لشبكة (AVAAZ) والتي تعني صوت، في عام 2007 بهدف حشد الناس من خلال شبكة الانترنت لدعم الالتماسات لقضايا حقوق الانسان والبيئة ومكافحة الفقر والفساد والحرب. في عام 2011 احصت اكثر من 10 مليون عضو ونظمت العديد من الحملات الناجحة (www.AVAAZ.org) واضطر الفيس بوك والذي بدا في عام 2004 والذي في عام 2011 وصل عدد الاعضاء فيه الى 750 مليون عضو بناءا على شكوى من طالب واحد في فينا عام 2011 لتغيير خصوصية وبيانات سياسة الحماية في اوروبا.

وقد اتخذ مجلس اوروبا دور قيادي في وضع الاعلانات والمبادئ التوجيهية لتطبيق حقوق الانسان في الانترنت مثل (اعلان حقوق الانسان والانترنت) لعام 2005 او (اعلان لحماية حرية التعبير وحرية التجمع والرابطة فيما يتعلق بخدمات الانترنت التي يديرها القطاع الخاص ومقدمي الخدمات على الانترنت) لعام 2011. وحقوق الانسان هي مبادئ توجيهية لمحركات البحث والشبكات الاجتماعية هي على وشك ان يتم اعتمادها.

المفوض الاوروبي للعدل والحقوق الاساسية في استجابة الى المناقشات الدولية في عام 2011 اقترح ان لائحة

الاتحاد الاوروبي الجديدة بشان حماية البيانات العامة ينبغي ان تتضمن ايضا (الحق في ان ينسى) والذي يجب ان يسمح لمستخدمي الانترنت بالحفاظ على سيطرة افضل على البيانات الخاصة بهم.

ويستند هذا التحول من مجتمع المعلومات الى مجتمعات المعرفة على توفير المزيد من فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. في سياق حرية التعبير في دولة ملزمة بشكل ايجابي بتوفير الوصول الى تكنولوجيا المعلومات الذي لا غنى عنه من اجل الوصول الى المعرفة، والتي هي ذات اهمية خاصة بالنسبة الى الجنوب. لهذا الغرض وبمناسبة القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2003 اطلقت مبادرة لإنشاء مراكز الوسائط المتعددة المجتمعية من اجل تضييق الفجوة الرقمية في المجتمعات التي ما زالت مستبعدة من الحصول على تكنولوجيا المعلومات.

النهج المعتمد لروابط الوصول والتعلم ومجموعة من التقنيات الجديدة والقديمة من خلال الجمع بين الراديو المحلي مع البنية التحتية عن بعد في وسط المجتمع مثل اجهزة الكمبيوتر المتصلة وخدمات البريد الالكتروني عبر الانترنت والهاتف والفاكس والتصوير. والهدف هو السماح لأفراد المجتمع ليصبحوا مستخدمين عاديين للتكنولوجيا الجديدة والوصول الى المعلومات المتاحة في جميع انحاء العالم.

(ا**لمصدر:** اليونسكو 2005 نحو مجتمعات المعرفة)

أنشطة مختارة

النشاط الأول: الصفحة الأولى

القسم الأول: مقدمة

إن هذا النشاط هو (لعبة) تمثيل أدوار يقوم به مجموعة من الخبراء يعدون الصفحة الأولى من صحيفة تمهيداً لإرسالها إلى المطبعة. ويناقش المشاركون في هذه اللعبة قضايا تخص الرقابة وتكوين الآراء النمطية وإتباع الموضوعية في وسائل الإعلام.

نمط النشاط: (لعبة) تمثيل أدوار

القسم الثاني: معلومات عامة عن (لعبة) تمثيل الأدوار

الأهداف والأغراض:

- التفكير في وسائل الإعلام وفي النهج التي تتبعها في معالجة القضايا الخاصة بحقوق الإنسان
- التفكير في نزعات الإثارة وتفحصها، وكذلك تكوين الآراء النمطية وإتباع الموضوعية في وسائل الإعلام
- تحديد آليات الرقابة والمشكلات الخاصة بحرية التعبير ووسائل الإعلام

المجموعة المستهدفة: صغار البالغين والبالغون

حجم المجموعة/ تركيبتها: من 18 إلى 30 فردا

الوقت: 90 دقيقة تقريبا

التحضر:الصفحات الأولى التي اُختيرت من الصحف المحلية أو من الصحف الدولية.

المهارات المستهدفة: الاتصال والمهارات التحليلية والنقدية.

القسم الثالث: معلومات محددة عن (لعبة) تمثيل الأدوار

أداء (لعبة) تمثيل الأدوار

اشرح أن هذا النشاط هو محاكاة فريق عمل في مجال حرية الصحافة وحدودها وأن هذه المحاكاة ستُبث على قناة تلفزيون محلية.

قُل للمشاركين أن النقاش سيستند على بعض الصفحات الأولى التي جمعتها لتوضيح الآراء ونشرها هنا وهناك على نحو أفضل.

اختر مجموعة تتألف من أربعة أشخاص لتمثيل أدوار الشخصيات التالية:

- أحد النشطاء في مجال حقوق الإنسان: هي/هو يلفت النظر إلى الخاصية المزدوجة التي تتسم بها وسائل الإعلام. فمن جانب، تنقل وسائل الإعلام أنباءً عن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان؛ ولكنها، من جانب آخر، تقدم تلك الوسائل ذاتها علي انتهاك حقوق الإنسان، وذلك بنشرها ادعاءات زائفة أو عندما تقوم بالتحريض على الكره. وهنا يقوم النشط/النشطة بتأكيد أقواله/أقوالها من خلال الأنباء المأخوذة من الصفحات الأولى التي اخترتها.
- أحد الصحفيين: هي/هو يأخذ علي نفسه عهداً بمراعاة حق كل إنسان في حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. هي/هو يتحدث عن ضرورة أن تنقل وسائل الإعلام الأنباء بحرية، وتدعم رأيها/ يدعم رأيه من خلال بعض الأخبار المأخوذة من الصفحات الأولى التي اخترتها. وما الذي يمكن عمله إذا لم يكن أحد قد اطلع على هذه

الروايات؟ هنا يتعين على الصحفيين القيام بالتحقيقات الصحفية وإعلام قرائهم بنتائجها.

- موظف حكومي مختص بتنظيم وسائل الإعلام: هي/هو يؤكد تأكيداً قوياً على الحدود المقيدة لحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. وتتجلى هذه الحدود عندما تتعارض مع الحقوق الأخرى مثل الحق في حماية حرمة الحياة الشخصية. هي/هو يذكّر بالمسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة باعتبارها حاميةً للحريات وبالدور الخاص الذى تقوم به السلطات المختصة التي يمثلها رئيس الدولة أو رؤساء الجماعات الدينية أو الحزب الحاكم أو سلطات الشرطة.
- رئيس الجلسة: هي/ هو يدير النقاش حول حرية الصحافة ويطرح الأسئلة على المشاركين. هي/ هو يشير إلى الصفحات الأولى التي اخترتها للحصول على إجابات محددة.

ثم ادعُ المشاركين في تمثيل الأدوار إلى الجلوس واطلب من رئيس الجلسة أن يبدأ النقاش. ويتعين على رئيسة/ رئيس الجلسة أن يختم النقاش بعد مضي 30 دقيقة.

استطلاع ردود الفعل

إجمع كل المشاركين من جديد. ثم واصل التفكير في مضمون لعبة تمثيل الأدوار من خلال طرح بعض الأسئلة للمناقشة:

- ما هي في نظرك المشكلات الرئيسية التي تخص حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام؟
- ما هي الأشكال التي يمكن للرقابة اتخاذها سواء كانت رقابة عامة أم رقابة خاصة؟
- هل سبق لك في حياتك أنت شخصياً أن كنت ضحية شكل من اشكال الرقابة أو هل سبق لك أن فرضت على نفسك رقابة ذاتية؟
- لماذا تتسم حرية الرأي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام بهذه الدرجة العالية من الأهمية؟
- ما الذي يمكن عمله لحماية هذه الحريات على نحو أفضل؟
- هل هناك أشخاص أو مؤسسات لا ينبغي توجيه النقد اليهم؟
- هل ينبغي ممارسة بعض من أشكال الرقابة من أجل الحفاظ على الاستقرار (الديمقراطي) والسلام الديني والثقة فيما بين الجماعات العرقية، وغير ذلك؟

ارشادات منهجية

كلما ازدادت عنايتك في اختيار الصفحات الأولي من الصحف، قويت حيوية لعبة تمثيل الأدوار والنقاش. فعليك أولاً أن تقرر اختيار صحفٍ محلية أم صحفٍ دولية. وحاول أن تحصل على بعض الصحف المصورة التي تتسم موادها التحريرية بأسلوب يجذب الانتباه كلما كان ذلك ممكنا.

أفكار مفيدة للتغيير

استعمل المقالات الصحفية المصورة. ثم افصل الصور عن المقالات ودع المشاركين يخمنون ما هي الصورة التي تخص هذه أو تلك من المقالات. واشراكهم في النقاش.

القسم الرابع: المتابعة

يوفر العديد من محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية فرصاً لجماعات سكانية في المجتمعات المحلية لإنتاج برامج إذاعية خاصة بها. ضع مشروع جماعي لتصميم وإنتاج برنامج إذاعي يعالج مشكلات تهم تلك الجماعات.

استخدم عناوين مثل "فكّر على الصعيد العالمي، واعمل على الصعيد المحلي"، وما شابه ذلك من المقولات.

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث

الحق في حرية التفكير والرأي والتعبير؛ الحق في التنمية والحياة والصحة وحماية حرمة الحياة الشخصية.

النشاط الثاني: تأثير الانترنت

القسم الأول: مقدمة

يهدف هذا النشاط إلى إجراء نقاش بين مجموعة صغيرة ونقاش عام لتحليل الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية لاستخدام الانترنيت، فضلاً عن تأثير ذلك على حرية التعبير والتحديات التي ستواجه مستقبل الانترنيت.

نمط النشاط: نقاش

القسم الثاني: معلومات عامة عن النقاش

الأهداف والأغراض

- زيادة الوعي بالتأثيرات الناجمة عن الانترنيت والانتفاع بالإعلام في العالم أجمع
- تحديد تأثير الانترنيت على حقوق الإنسان
- بحث الظواهر ذات الصلة بالانترنيت

المجموعة المستهدفة: صغار البالغين والبالغون

حجم المجموعة / تركيبتها: أيّاً كان

الوقت: 45 دقيقة تقريبا

التحضر: نسخ من البيانات المعدة للتوزيع على الصحف (انظر أدناه)

المواد: نسخ من البيانات المعدة للتوزيع على الصحف، لوحات الكترونية

المهارات المستهدفة: لمهارات التحليلية؛ التعبير عن وجهات النظر المختلفة فيما يخص موضوع النقاش؛ مهارات تنظيم المجموعات.

القسم الثالث: معلومات محددة عن النقاش

مقدمة الموضوع

قدّم النشاط بإعطاء بعض المعلومات العامة، وعدد قليل من الخصائص الأساسية للانترنيت كما ورد تفصيلها في الوحدة التعليمية؛ ثم اطلب منهم أن يتحدث كل اثنين منهم معاً عن خبرتهم بالانترنيت وعن مزايا وأضرار استخدام/عدم استخدام الانترنيت. خصص لذلك عشر دقائق تقريبا.

عملية النقاش

وزّع نسخاً من البيانات المعدة للتوزيع على الصحف. وناقش بالاستناد على هذه البيانات تأثير الانترنيت والأضرار الناجمة عن استخدامها وكذلك مزاياها من خلال طرح الأسئلة التالية:

- هل يتوافر للمشاركين معلومات عن الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان عن طريق الانترنيت (مثل

استغلال الأطفال في المنتجات الإباحية والجرائم السيبرنية)؟
- لماذا يتزايد تأثير هذه الانتهاكات على المجتمع؟
- ما الذي يمكن لانترنيت أن تفعله لمنع حدوث مثل هذه الأمور؟
- اطلب من مشارك أو من مشاركين تسجيل النقاط الأساسية على اللوحة الكترونية.

استطلاع ردود الفعل: ابدأ بما تعلّمه المشاركون عن الانترنت.
- إلى أي درجة يتوافر للمشاركين بالفعل معلومات عن الانترنيت؟ وإلى أي حد يقومون باستخدامها؟ ولأي غرض يستخدمونها؟
- ثم الق نظرة على نوعية المزايا التي تم تسجيلها على اللوحة الإلكترونية.
- هل تترجح مزايا استخدام الانترنيت على الأضرار الناجمة عنه؟
- ما الذي ينبغي القيام به لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام الانترنيت؟

ارشادات منهجية

قيّم مدى خبرة المشاركين بالانترنيت قبل إجراء النشاط حتي يمكنك تحديد مستواهم والنهج الشامل الذي يتعين اتباعه. وعند استطلاع ردود الفعل، فإن من الجيد التركيز على المشكلات الخاصة بالانتفاع بتكنولوجيات المعلومات الجديدة وذلك على المستوى العالمي والمستوى المحلي، مع التأكد من أن الذين لا تتوافر لهم البتة فرص الانتفاع بالانترنيت أو يواجهون صعوبات في استخدامها إسماع صوتهم في هذا الشأن.

أفكار مفيدة للتغيير

"الانترنيت في خدمة حقوق الإنسان"

من الممكن وضع هذه الفكرة موضع التنفيذ كتغيير أو كمتابعةٍ للنشاط. اجمع معلومات عن مختلف المنظمات المعنية بحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أم على المستوى المحلي أم كلاهما. وإذا كان في مقدورك الانتفاع بالانترنيت، فاطبع عناوين مواقع الويب التابعة لها ووزع نسخاً منها. اسأل المشاركين عما يتوافر لديهم من معلومات بشأن هذه المنظمات. قارن أنشطتها والجهود الرامية إلى تعزيزها بواسطة الانترنيت. وبالاستناد على النتائج التي تحصل عليها، ناقش مزايا أو أوجه استخدام الانترنيت الأكثر أهمية بالنسبة لحقوق الإنسان.

القسم الرابع: المتابعة

شجّع المشاركين على زيارة مواقع الويب الخاصة بمنظمات حقوق الإنسان. فسوف يكون في مقدورهم التفكير في وضع مشروع يرمي إلى:
- استخدام موارد الانترنيت المتاحة لزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان في جوارهم
- انشاء مواقع ويب خاصة بهم وربط تلك المواقع بالمنظمات الشبابية الأخرى للنضال من أجل حماية حق من حقوق الإنسان يتعرض لمخاطر في مجتمعهم المحلي.

الحقوق ذات الصلة/ مجالات للمزيد من البحث

أي حقٍ من حقوق الإنسان الأخرى

المصدر:

COMPASS: A MANUAL ON HUMAN RIGHTS EDUCATION WITH YOUNG PEOPLE. COUNCIL OF EUROPE PUBLISHING / STRASBOURG 2002

افساد الويب: التحريض على الكراهية عبر الاتصالات على الخط

شهدت الانترنيت، لاسيما شبكات الويب المنتشرة في العالم أجمع، نمواً لافت للنظر منذ إنشاء "جبهة العاصفة"، في سنة 1995، وهي أول موقع يحرض على الكره المتطرف، وليس ثمة ما يدل على أن ذلك النمو قد يتباطأ. ونظراً لأن عدداً متزايداً من الناس يستخدم شبكات الاتصالات على الخط، فمن المحتمل أن يتأثر الكثير منهم بدعايات التعصب الأعمى التي يتزايد نشرها بسهولة عبر تلك الشبكات، كما أنه من المعتقد أن اتجاهات أولئك الناس وسلوكياتهم قد تتعرض لخطر ما تنطوي عليه مثل تلك الدعايات من ضرر وخداع.

لقد أفضى ظهور مجموعة من المواقع التي تحرض على الكره، مثل موقع "عرقها"، وموقع "النساء المناصرات لوحدة العرق الآري"، وموقع "حدود النساء التابعات لكنيسة الخالق العالمية"، إلى تطور جديد فيما يتعلق بالتحريض على الكره عبر الاتصالات على الخط. وعن طريق التكلم جهاراً وتحديد دورهن في "الحركة" القائلة بتفوق الجنس الأبيض، احتكرت أولئك النساء المتطرفات الدعوة إلى المساواة بين الجنسين التي ترمي إلى أن يكون للنساء صوت مسموع، وذلك من أجل نشر دعاياتهن للتعصب الخسيس. هذا وتقوم بعض النساء الحاقدات ـ على مواقع الويب ـ بتكرار المواقف التي يروج لها نظائرهن من الرجال مثل الحض على معارضة غير البيض، وكره الأجانب والاحتجاج على سيطرة "غير البيض" على وسائل الإعلام.

ومن موقع الويب "عرقها"، التابع لشبكة "جبهة العاصفة"، تُبث: "الأرض: هي أم الجميع". وهي تعلن "أن البيض يواجهون خطر الانقراض، كلما ازداد تناسل غير البيض، وغزوا أراضينا". وتقول أيضاً: "إن للبيض الحق في انجاب أطفال أكثر مما ينجبه غير القوقازيين".

ولم يكن المعادون للسامية والعنصريون هم وحدهم الذين يحرضون على الكره عبر الانترنيت. فقد انضمت إليهم على الخط مواقع الويب المعارضة للجنسين المثليين، ومواقع الويب المعارضة للاجهاض، وأنصار حضور الميليشيات المعارضون للحكومة، وحركة محاكم القانون العام، وكذلك كتيبات لشرح طريقة صنع المتفجرات التي تروج للتطرف العنيف على مختلف أنواعه.

هذا وتمثل مكافحة التحريض على التطرف عبر الاتصالات على الخط صعوبات كبيرة من النواحي التكنولوجية والقانونية. وحتى إن كان من الممكن استبعاد مواقع من الانترنيت باللجوء إلي وسائل الكترونية، فإن الطابع الدولي التي تتمتع به هذه الوسائط الاتصالاتية يجعل من المستحيل عملياً تنظيمها بالوسائل القانونية.

المصدر:

POISONING THE WEB: HATRED ON LINE ; AN ADL REPORT ON INTERNET BIGOTRY, EXTREMISM AND VIOLENCE, AN ADEL PUBLICATION, USA, 1999

المراجع

- African Commission on Human and Peoples' Rights. 2000. Thirteenth Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights 1999-2000. Available at: http://www.achpr.org/files/activity-reports/13/achpr26and27_actrep13_19992000_eng.pdf
- Asia Media Information and Communication Centre. 2008. Free Markets, Free Media? Singapore: AMIC.
- Barendt, Eric. 2005. Freedom of Speech. 2nd edition. Oxford: Oxford University Press.
- Benedek, Wolfgang and Matthias C. Kettemann. 2012. Freedom of Expression in the Internet. Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- Benedek, Wolfgang. 2008. Internet Governance and Human Rights. In: Benedek, Wolfgang, Veronika Bauer and Matthias C. Ketteman (eds.). Internet Governance and the Information Society, Global Perspectives and European Dimensions. Utrecht: Eleven International Publishing, pp. 31-49.
- Benedek, Wolfgang. 2007. Der Schutz der Meinungsaeusserungs- und der Medienfreiheit in der Informationsgesellschaft. In: Benedek, Wolfgang und Catrin Pekari (Hg.). Menschenrechte in der Informationsgesellschaft. Stuttgart: Boorberg, pp. 125-146.
- Bono, Edward de. 1990. Six Thinking Hats. London: Penguin.
- Boyle, Kevin. 2000. Restrictions on the Freedom of Expression. In: Asia-Europe Foundation (ASEF). The Third Informal ASEM Seminar on Human Rights. Singapore, pp. 27-37.
- Byerly, Carolyn M. and Karen Ross. 2006. Women and Media: A Critical Introduction. Oxford: Blackwell.
- Chrétien, Jean-Pierre et al. 1995. Rwanda – Les Médias du Génocide. Paris: Karthala.
- Council of Europe. 2009. Legal Instruments for Combating Racism on the Internet. Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- Council of Europe. 2007. Freedom of Expression in Europe. Case-Law concerning Article 10 of the ECHR. Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- Council of Europe. 2005. Political Debate and the Role of the Media – The Fragility of Free Speech. Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- Council of Europe. 2002. Compass: A Manual on Human Rights Education with young people. Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- Cucereanu, Dragos. 2008. Aspects of Regulating Freedom on the Internet. Antwerpen: Intersentia.
- European Union. 2008. Council Framework Decision 2008/913/JHA of 28 November 2008 on combating certain forms and expressions of racism and xenophobia by

means of criminal law. Available at: http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32008F0913:EN:NOT.

- Fallows, James. 1997. Breaking the News – How the Media Undermined American Democracy. New York: Vintage.
- Frau-Meigs, Divina. 2011. Media matters in the cultural contradictions of the "information society" – Towards a human rights-based governance. Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- Golash, Deirdre (ed.). 2010. Freedom of Expression in a Diverse World. Dordrecht/Heidelberg/London/New York: Springer.
- Grabenwarter, Christoph. 2009. Europaeische Menschenrechtskonvention. 4. Aufl. Muenchen: C.H. Beck, § 23.
- Hammond, Philip and Edward Herman (eds.). 2000. Degraded Capability – The Media and the Kosovo Crisis. London: Pluto Press.
- Hare, Ivan and James Weinstein (eds.). 2009. Extreme Speech and Democracy. New York: Oxford University Pess.
- Heyns, Christof. 2008. Civil and Political Rights in the African Charter. In: Evans, Malcolm D. and Rachel Murray. The African Charter on Human and People's Rights. The System in Practice. 1986-2006. Cambridge: Cambridge University Press.
- Hill, Michael W. 2005. The Impact of Information on Society. 2nd edition. London: Bowker Saur.
- International Council on Human Rights Policy. 2002. Journalism, Media and the Challenge of Human Rights Reporting. Available at:. http://www.ichrp.org/files/reports/14/106_report_en.pdf
- International Freedom of Expression Exchange (IFEX). 2005. Campaining for Freedom of Expression. A Handbook for Advocates. Toronto. Available at: http://www.amarc.org/documents/manuals/IFEX_Handbook_ENGLISH.pdf
- Inter-Parliamentary Union (ed.). 2006. Freedom of Expression, Parliament and the Promotion of Tolerant Societies. Geneva: Inter-Parliamentary Union.
- Jorgensen, Rikke F. (ed.). 2006. Human Rights in the Global Information Society. Cambridge: MIT Press.
- Kettemann, Matthias C. 2011. Ensuring Human Rights Online: Selected Council of Europe Initiatives in the Information Society Sector in 2010. In: Benedek, Wolfgang et. al. (eds.), European Yearbook on Human Rights 2011. Vienna, Antwerp: Neuer Wissenschaftlicher Verlag, Intersentia, pp. 461-482.
- Kleinwaechter, Wolfgang (ed.). 2007. The Power of Ideas. Internet Governance in a Global Multi-Stakeholder Environment. Berlin: Marketing für Deutschland GmbH.

- Lenkova, Mariana (ed.). 1998. Hate Speech in the Balkans. Athens: International Helsinki Federation.
- Mansell, Robin. 2005. The fragility of knowledge societies: ambiguity, cost reduction and access in developing countries. In: Milward-Oliver, G. (ed.). Maitland+20 – Fixing the Missing Link. Bradford: The Anima Centre, pp. 83-97.
- McRae, Rob. 2001. Human Security, Connectivity, and the New Global Civil Society. In: McRae, Rob and Don Hubert (eds.). Human Security and the New Diplomacy. Montreal: McGill-Queens University Press, pp. 236-249.
- Mill, John Stuart. 1859. On Liberty.
- Milo, Dario. 2008. Defamation and Freedom of Speech. New York: Oxford University Press.
- Moeller, Susan D. 1999. Compassion Fatigue – How the Media Sell Disease, Famine, War and Death. New York: Routledge.
- Moeller, Christian and Arnaud Amouroux (eds.). 2007. Governing the Internet – Freedom and Regulation in the OSCE Region. Vienna: Organization for Security and Co-operation in Europe.
- Nowak, Manfred. 2005. Commentary on the U.N. Covenant on Civil and Political Rights. 2nd edition. Kehl am Rhein: N. P. Engel.
- Oesterreische Juristenkommision (Hg.). 2005. Caroline und die Folgen: Medienfreiheit am Wendepunkt. Wien, Graz: Neuer Wissenschaftlicher Verlag.
- Pritchard, David (ed.). 2000. Holding the Media Accountable – Citizens, Ethics and the Law. Bloomington: Indiana University Press.
- Rantanen, Terhi. 2005. The Media and Globalization. London: Sage.
- Reporters without Borders. 2011. International Community Urged to React as Situation of Free Expression Worsens in Egypt. Available at: http://en.rsf.org/egypte-international-community-urged-to-17-11-2011,41407.html.
- Reporters without Borders. 2010. 2010 World Press Freedom Index. Paris: Reporters without Borders. Available at:. https://en.rsf.org/press-freedom-index-2010,1034.html
- Rothberg, Robert I. and Thomas G. Weiss. 1996. From Massacres to Genocide – The Media, Public Policy, and Humanitarian Crises. Washington, D.C.: The Brookings Institution Press.
- SEEMO. 2011. SEEMO Condemns New Death Threats against Croatian Journalist Drago Hedl. Available at: http://www.seemo.org/activities/pressfreedom/11/press1190.html.
- Spencer, Graham. 2005. The Media and Peace. From Vietnam to the 'War on Terror'. Basingstoke: Palgrave-Macmillan.
- South African Human Rights Commission. 2000. Faultlines – Inquiry into Racism in the Media. Johannesburg: South African Human Rights Commission.

- Todorovic, Mirjana. 2003. Freedom of Expression and the Right to Dignity and Reputation. In: Todorovic, M. (ed.). Culture of Human Rights. Belgrade Human Rights Centre, pp. 161-175.
- United Nations Economic and Social Council. 2003. Promotion and Protection of Human Rights: Information and Education. Implementation of the Plan of Action of the United Nations Decade for Human Rights Education, 1995-2004. Available at: http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/0/4a13d09cd91c4ebbc1256cd200509750/$FILE/G0310042.pdf.
- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO). 2005. UNESCO World Report. Towards Knowledge Societies. Available online at: http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001418/141843e.pdf.
- United Nations Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression. 2011. The Right to Freedom of Opinion and Expression. Annual Report by Frank La Rue with a focus on the Internet and freedom of expression; UNGA Doc. A/HRC/17/27 of 26 April 2011.
- Verpeaux, Michel. 2010. Freedom of Expression. Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- Voltaire (François Marie Arouet). 1764. Liberty of the Press. In: Philosophical Dictionary. Reprint edition 1984. London: Penguin Classics.
- Von Dohnanyi, Johannes and Christian Möller. 2003. The Impact of Media Concentration on Professional Journalism. Vienna: Organization for Security and Co-operation in Europe.
- Weber, Anne. 2009. Manual on Hate Speech. Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- White, Aidan. 2002. Journalism, Civil Liberties and the War on Terrorism. Final Report on the Aftermath of September 11 and the Implications for Journalism and Civil Liberties. Brussels: International Federation of Journalists.

ADDITIONAL INFORMATION

- Amnesty International: http://www.amnesty.org/
- Article 19: http://www.article19.org
- Asia Media Information and Communication Centre: http://www.amic.org.sg
- Association for Progressive Communications (APC): www.apc.org
- Crimes of War Project: http://www.crimesofwar.org
- Communication Regulation Agency (CRA) of Bosnia-Herzegovina: www.cra.ba/eng/
- Council of Europe – Media Division: http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/
- Dynamic Coalition on Internet Rights and Principles: http://www.internetrightsandprinciples.org
- Freedom House: Freedom of the Press 2011: http://freedomhouse.org/report/freedom-press/freedom-press-2011
- Freedom House: Freedom on the Net 2011: http://www.freedomhouse.org/report/freedom-

net/freedom-net-2011

- Global Information Society Watch (GISWatch): http://www.giswatch.org/
- Ins@fe: http://www.saferinternet.org
- Independent Media Commission (Kosovo): http://www.kpm-ks.org/?gjuha=3
- International Federation of Journalists: http://www.ifj.org
- International Freedom of Expression Exchange: http://www.ifex.org
- International Publishers Association (IPA): http://www.internationalpublishers.org/
- Media Foundation for West Africa: http://www.mfwa.org/
- OSCE Representative on Freedom of the Media: http://www.osce.org/fom
- PEN International: http://www.pen-international.org/
- Soul Beat Africa – Communication for Change: http://www.comminit.com/africa
- South East Europe Media Organisation (SEEMO): http://www.seemo.org
- UNESCO Advisory Group for Press Freedom: http://www.unesco.org/webworld/wpfd/group.html
- "We have a natural right to make use of our pens as of our tongues, at our peril, risk and hazard."
- Voltaire. 1764. Liberty of the Press.
- "Sir, I do not share your views, but I would risk my life for your right to express them."
- Voltaire (1694-1778).
- "To speak is not an easy thing, to remain silent is dangerous."
- Proverb from Mali.
- "Information is the oxygen of democracy."
- Article 19 - Global Campaign for Free Expression.
- "Journalists are the guardians of democracy."
- Maud de Boer-Buquicco, Deputy Secretary General of the Council of Europe. 2002.
- "The media have a central role in democracy to inform the public and to scrutinise the conduct of public affairs without fear of being prosecuted, sued or suppressed."
- Kevin Boyle. 2000. Restrictions on the Freedom of Expression.
- "There has never been a substantial famine in a country with democratic form of government and relatively free press."
- Amartya Sen, Nobel Prize-winning Economist. 1999.
- "When war is declared, truth is the first casualty."
- Arthur Ponsonby, British Politician and Writer. 1928.
- "Words kill first, bullets only later."
- Adam Mihnik, Polish Writer.
- „No security without free media."
- Dunja Mijatovic, OSCE Representative on Freedom of the Media. 2011.

الديمقراطية

التمثيل والمشاركة

التعددية وادراجها

كرامة الانسان والحرية

«لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن
المادة 21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حرية التصويت».

حكاية وأمثولة

الانتقال الديمقراطي:

ان ارث الثورة مزور بعد ان انتهى الصراع. الثورات العربية عام 2011 هي بداية لتدمير الصورة للعالم العربي الغير قادر على التحول الديمقراطي.

لكن الارث الدائم للربيع العربي سيتم تزويره بعد انتهاء الصراعات، حيث ان الدول المحررة مثل تونس ومصر تواجه مهمة بناء مجتمعات مستقرة وديمقراطية.

بالنظر الى ضوء تجارب افغانستان والعراق على مدى العقد الماضي، فانه قد تم منع او نهي هذا التحدي.

ولكن يجب ان نأخذ من قلب التحولات في مكان اخر تلك التحولات التي حولت الدول الفاشلة الى ديمقراطيات واعدة في وقت قصير نسبيا.

دول البلطيق وبعد الديكتاتورية في امريكا اللاتينية تقدم بعض الامثلة من التقدم بسرعة.

جمهورية جورجيا في جنوب القوقاز، هي حالة اكثر حداثة، بينما قد تختلف الثقافات والسياقات، وهناك الكثير الذي يمكن تعلمه من هذه القصص من التحول الناجح نسبيا.

ولعل اكبر درس هو هذا: يجب علينا ألا نقلل من امكانات ومن القدرة على التغيير. يمكن ان يحدث الانتقال بسرعة اكبر من الحكمة التقليدية التي تحملنا على الاعتقاد.

تتفهم حكومة جورجيا جيدا ان البلاد لديها طريق طويل لتقطعه قبل ان تكون دولة ديمقراطية قوية.

ولكن حالة جورجيا تؤكد ان مسألة اللحظات الثورية قبل كل شيء، لأنها تستولي على خيال الجمهور الواسع.

الناس العاديين يرون ان القيم يمكن ان تصبح اساسا للسياسة، وأنهم انفسهم يمكن ان يتحملوا المسؤولية عن مستقبلهم. من توقعاتنا بعبارة اخرى، علينا ان نكون حذرين من الوقوع ضحية لتوقعاتنا الخاصة بالاخرين. بعد كل شيء هذا هو ما ادى الى فشل المجتمع الدولي لتوقع احداث الربيع العربي، فقد كان لدينا قناعة بان شعب مصر وتونس وبلدان اخرى الى حد ما (ثقافيا وغير ذلك) غير قادرة على الانتفاضة، فلا ينبغي لنا ان نرتكب الخطأ نفسه مرتين.

كما هو الحال في البلدان الاخرى التي اهتزت من قبل الاضطرابات السياسية الخطيرة، فان دولة جورجيا كان لا بد من اعادة بنائها من الصفر تقريبا.

حتى الان، اجبارهم على البدء بسجل نظيف، كان في نواحي كثيرة نعمة وليس نقمة. لا يختلف عن الانظمة الديكتاتورية في شمال افريقيا، فقد كان جوهر الاتحاد السوفياتي السيطرة والفساد.

مباشرة بعد الثورة الوردية، ولذلك، وضعت جورجيا حد نهائي لحقبة من الهيمنة او لعصر سيطرة الدولة. الاصلاح الشامل الاول لدينا –التحول الكامل لقانوننا- هو القاء الضوء بشكل خاص.

لقد بدأنا قوة شرطة المرور بالكامل. وكانت الشرطة منذ فترة طويلة محورا ورمزا لنشوء فساد وتخويف الدولة. عاش الجورجيون لمدة ثلاثة اشهر دون شرطة مرور وبشكل مفاجئ ورائع وخلال هذه الفترة انخفضت معدلات الجريمة بنسبة 70 %. لماذا ؟

تفسيره واحد هو ان الشعب الجورجي قدم واستولى على المسؤولية المباشرة لنجاح الثورة.

مكافحة الفساد هو حجر الزاوية في اي جهد في التحول الحقيقي الدائم وينبغي ان يكون الاساس للإصلاح في شمال افريقيا.

وفي غياب مكافحة الفساد، ستكون هذه المجتمعات مرة اخرى وبسرعة تحت تهديد وخطر من يسلب قوة سكانها. بعد كل شيء فان الفساد لا يعرف حدودا ايديولوجية.

مكافحة الكسب غير المشروع يحرر المؤسسات التي تم ضبطها من قبل نخبة صغيرة والتي تستخدم الرشوة من المواطن العادي.

درس اخر من التجربة الجورجية هو ان نهج الاصلاح فقط للحكومة والمجتمع يمكن ان يحقق نتائج ملموسة قابلة للديمومة.

ان الاصلاحات في القضاء والشرطة وجمع الضرائب والجمارك والطبقة السياسية وقانون الانتخابات او نظام التعليم لا ينبغي تنفيذها بشكل فردي ولكن كجزء من مشروع شامل للتحول الاجتماعي والسياسي. وفي طبيعة الحال وخاصة في الدول ذات المصادر ان يتم ذلك وحده.

ليس مهم مدى جمال وحركة المطالب الشعبية للحرية والديمقراطية.

ان الثورة الحقيقية تتمثل في عملية طويلة وصعبة من الاصلاح الذي يتبع. ويتعين على جميع الديمقراطيات الراسخة تبادل الخبرات –النجاح والفشل- مع الدول التي حررت نفسها.

ربما ليس من المستغرب ان هذه هي تجربة تعلم بالنسبة لنا جميعا، لان جوهر الديمقراطية هو انه يجب ان تتكيف وتتحسن باستمرار.

المصدر :

Temuri Yakobashvili. 2011. Arab Spring, Act II. Analysis by Georgia's Ambassador in Washington.

أسئلة للمناقشة :

1. هل الثورات الديمقراطية عام 1989 في اوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي السابق مماثلة للثورات العربية عام 2011 ؟ هل هذه الاحداث ببساطة فصول من قصة غراندي للديمقراطية ؟
2. هل لديك معلومات عن دول اخرى ناضلت من اجل الديمقراطية ؟ ما هي المشكلات التي تواجه تلك الدول ؟
3. ما هي العناصر الاساسية التي ينبغي ابرازها وتعزيزها في عملية تحقيق الديمقراطية ؟
4. كيف يمكن لمواطنين فاعلين الاسهام في عملية تحقيق الديمقراطية في بلادهم ؟ حاول ان تعطي مقترحات محددة.

ما ينبغي معرفته

1 - الارتقاء بالديمقراطية ؟

إن حق الاشتراك إنما يحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان الأخرى، ويُعدّ الأساس الذي تستند عليه المبادئ والرؤى والقيم التي تبرزها شبكة الأمن البشري. وتعتمد قائمة السياسات المعينة ـ التي تسير على هديها البلدان الأعضاء في هذه الشبكة ـ على الاشتراك والديمقراطية كلاهما.

وعادةً، فإن مصطلح «الديمقراطية» يعني سلطة الحكم التي يمارسها الشعب. ومع ذلك، فإن من الصعب بمكان إعطاء تعريفٍ للديمقراطية ـ فهي شكل من أشكال إدارة الشئون العامة، وهي أيضاً عبارة عن فكرة تكوّن أساس التنظيم الاجتماعي- السياسي والقانوني للدولة، وقد يمكن اعتبارها ايديولوجية من الايديولوجيات، وهي تبدو في شكل من أشكال مختلف النماذج سواء في الواقع أم في النظريّات العلمية ـ وخلاصة القول، فإن هذا الاصطلاح إنما يرمز إلى معانٍ مختلفة لا حصر لها ولا عد.

وترتبط الديمقراطية ارتباطاً وثيقاً بمبادئ حقوق الإنسان ولا يمكن أن تُمارس بدون تأمين الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وحمايتها.

كجزء من المشاركة والتمثيل، وهي ايضا حول الادراج اي يفهم على انه الحق في ان تدرج بشكل كامل في الحياة المدنية لمجتمع واحد ومنطقة واحدة ودولة واحدة.

ان ممارسات المواطن الفرد للحق لإدراجه والمشاركة هي حرية تصرف المواطن نفسه ومع ذلك لا يمكن انكار الحق.

جنبا الى جنب مع الادراج فان مفهوم التعددية هو في صميم الحكم الديمقراطي. التعددية تعني التغلب على الاخر وتؤكد بأنه يمكن للناس في التيارات المختلفة من التجربة الانسانية العيش معا بكرامة. وفي ظل سيادة

القانون ومع التنوع فانه ينظر اليها على انها مصدر قوة ومرونة.

في جوهرها لا يوجد شخص مع المطالبة المبررة للحصول على الجنسية او اشكال أخرى من الاقامة القانونية يمكن ان ينفي الادراج والكرامة الانسانية. هذا هو الاختبار الحقيقي للديمقراطية.

هناك صلة واضحة بين هياكل غير ديمقراطية وانتهاكات حقوق الانسان. حتى الان، يمكن ان تكون الديمقراطيات المنشأة ضعيفة اذا كانت تتغاضى عن الحرمان من حقوق الانسان.

الانتهاك هو انتهاك محدد، ولكن الحرمان من حقوق الانسان الذي يمكن ان يكون في كثير من الاحيان الحرمان من الاندماج الحقيقي والتعددية هو مجتمعي ومنهجي.

حتى الديمقراطية المتقدمة مثل: كندا على سبيل المثال: الشركة الرائدة في مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة، لم تقر ان الادراج تحقق بالكامل لسكانها الاصليين.

في الديمقراطيات المتقدمة العديدة، الادماج الكامل للمرأة في دوائر السلطة ومناطق النفوذ لا يزال محروما. وفي الولايات المتحدة، البلد الذي غالبا ما يسمى بالديمقراطية الاقدم في العالم، فان مسالة الادراج تبقى موضوعا مستمرا للسكان الاقليات، وللاقليات الجنسية مثل: المثليون جنسيا والمثليات. وعلى العكس فان فشل الادراج واوجه القصور في ممارسة التعددية يمكن ان يكون له عواقب وخيمة ويمكن ان ينظر اليه على سبيل المثال، في الاضطرابات المدنية العنيفة على نطاق واسع في فرنسا في اواخر عام 2005.

لهذا التاريخ، الديمقراطية هي النظام الاكثر بلا منازع الذي يفضي الى ضمان حقوق الانسان والامن البشري. هذا ومع ذلك، فانه لا ينبغي ان يصرف عن الحقيقة ان الفهم الكامل للتحدي المزدوج المتمثل في التعددية والاندماج ضروري لتطور صحي لمجتمع ديمقراطي.

تتوقف الديمقراطية على مدى الاهتمام والمشاركة النشطة من جانب المستفيدين منها.

الابلاغ والحصول على المعرفة هو شرط مسبق لمشاركة ذات معنى في ظل نظام ديمقراطي. فقط اولئك الذين لديهم فهم اساسي لكيفية عمل النظام ومعرفة اليات ومؤسسات المجتمع الديمقراطي يمكن ان يساهموا فيه ويستفيدوا منه. نقل هذه المعرفة هي واحدة من اهم وظائف التعليم الديمقراطي الرامية الى تشكيل مواطنين مسؤولين.

هذه الوحدة تهدف الى رسم معالم صورة من الديمقراطية وحقوق الانسان التي تجعل من الواضح ان الديمقراطية ليست شيئا يتحقق مرة واحدة والى الابد،بل هي عملية تتطلب العمل الدائم والالتزام.

العملية الديمقراطية على الصعيد العالمي

منذ سنة 1980، اتخذت 81 بلداً خطوات مهمة نحو الديمقراطية، فحلت حكومات مدنية محل النظام العسكري.

ليس كل الدول التي تسمي نفسها ديمقراطية،هي في الواقع ديمقراطية تماما. العديد لا يزال في مرحلة الانتقال الى الديمقراطية او تكون قد سقطت مرة اخرى الى الحكم الاستبدادي او الصراع.

من بين بلدان العالم البالغ عددها نحو 200 بلدا، هناك 144 بلدا تجري فيها انتخابات تعددية الأحزاب، وذلك على نحو أكثر في أي فترة من تاريخها.

ويمكن اعتبار 26 دولة فقط ذات ديمقراطيات كاملة. ويمكن ان تسمى 53 دولة بانها ذات „الديمقراطيات المعيبة". ولا يزال هناك حوالي 55 من الانظمة الاستبدادية واكثر من 30 من الانظمة الهجينة.

133 بلدا، مع 67 % من سكان العالم، لديها صحافة حرة او حرة جزئيا. 63 بلدا، مع 32% من سكان العالم، ما زالت لا تملك صحافة حرة.

وقد زاد عدد الدول الاطراف في الاتفاقيات الرئيسية الستة لحقوق الانسان والعهدين بشكل كبير منذ عام 1990. لقد تمت التصديقات على العهد الدولي بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من 90 حتى 160 و167 على التوالي.

العديد من البلدان لا تزال تقيد الحريات المهمة المدنية والسياسية. 25 دولة لم تصدق او توقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية. و32 دولة لم تصدق او توقع على العهد الدولي الخاص بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في 26 بلدا، اكثر من 30 % من اعضاء البرلمان هم من النساء. في جميع انحاء العالم فقط 19% من اعضاء البرلمان هم من النساء وفي 9 دول لا يوجد.

Sources: Freedom House. 2011. Freedom in the World 2011.; Economist Intelligence Unit. 2010. Democracy Index 2010.; Inter-Parliamentary Union (IPU). 2011. Parline database on women in parliament).

فريدم هاوس 2011، الحرية في العالم 2011، وحدة الاستخبارات الاقتصادية 2010، رقم الوثيقة الديمقراطية عام 2010، الاتحاد البرلماني الدولي (قاعدة البيانات بالنسبة للمراة في البرلمان).

DEMOCRACY INDEX 2010 مؤشرات الديمقراطية وفقا لنوع النظام(by regime type)			
	No. of countries	**% of countries**	**% of world population**
ديمقراطية كاملة **Full democracies**	26	15.6	12.3
ديمقراطية معيبة **Flawed democracies**	53	31.7	37.2
الانظمة المختلطة **Hybrid regimes**	33	19.8	14.0
الانظمة الاستبدادية **Authoritarian regimes**	55	32.9	36.5
(Source**:** Economist Intelligence Unit.2010. *Democracy Index 2010.*)			

الديمقراطية والأمن البشري

ينصب الاهتمام في أجندة الأمن البشري على التحرر من التهديدات المخيّمة على حياة الناس، سواء أكانت تهديدات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية؛ كما أن هذه الأجندة تؤكد في المقام الأول على فكرة أن احترام حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية وتعزيز التنمية البشرية إنما هي أمور لا غنى عنها لحماية الأمن البشري وتعزيزه. وفي واقع الأمر، فإن الارتقاء بحقوق الإنسان والتنمية البشرية والأمن البشري ـ وهي المفاهيم الثلاثة التي تتشابك ويرتبط بعضها بعضا، وتمثل الأساس الذي يستند عليه تصور نظام عالمي مجدد ـ لا يمكن له أن يتحقق إلاّ في المجتمعات التي لا تسود فيها قيم ديمقراطية فحسب، وإنما تعم فيها أيضاً ممارسة تلك القيم. هذا ولن يتحقق إلا في ظل الديمقراطية التحرر من الخوف ومن التهديدات التي يتعرض لها وجود المرء ذاته؛ وتتطلب التنمية البشرية توفير الوسائل والحريات التي يحتاج إليها المرء لكي ينمي قدراته الإنسانية على نحو تام. ويقتضي الأمن البشري التحرر من الجوع، والحرب، والكوارث البيئية، وفساد إدارة الشئون العامة، وغير ذلك من العقبات التي تعترض سبيل حياة في ظل العدالة والتضامن وتكافؤ الفرص للجميع.

وخلاصة القول، فإن **المشاركة** ـ التي تقوم على الانصاف والحرية والديمقراطية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في دولة أو في مجتمع محلي ـ هي وحدها التي من شأنها أن تعزز الأمن البشري. كما أن السبيل الوحيد ـ لتأمين أن يتحول الأمن البشري من مجرد مثالٍ دبلوماسي جديد إلى قاعدة عريضة لتحقيق الديمقراطية في مجال صنع القرارات والتعاون الدولي ـ إنما يتمثل في ضمان حقوق الإنسان علي نحو تام، وتشاطر إدارة الشئون العامة، واقرار سلطة القانون، وتحقيق التنمية المستدامة، واتاحة الانتفاع المنصف بالموارد.

2 - تحديد المسألة ووصفها

ما هي الديمقراطية وكيف تم وضعها؟

الديمقراطية: هي شكل من أشكال إدارة الشئون العامة، وفي ظلها، تُستمد سلطة الدولة من الشعب. وتُشتق كلمة "ديمقراطية" من كلمتين يونانيتين قديمتين هما : "ديموس"، وتعني "شعب"، و"كراتس"، وتعني "سلطة". ولقد تطورت مبادئ الديمقراطية الحديثة بالتدريج ابتداءً من الحركة الدينية الكلفينية أثناء القرن السابع عشر، ولاسيما في اسكتلندا وانجلترا وهولندا، حيث بدأت المجتمعات المحلية في دعم وتشاطر ليس فقط الأفكار الدينية، ولكن أيضاً الأفكار السياسية. هذا وقد انبثقت فلسفة الحرية والمساواة للجميع، وتعززت أثناء عصر التنوير، وتم التسليم بها باعتبارها الأساس الذي تستند عليه قيم الديمقراطية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فقد بزغت أول دولة ديمقراطية، في حين أن فرنسا كانت هي أول دولة أوربية تقوم على المبادئ الديمقراطية بعد قيام الثورة الفرنسية.

وبعد سنة 1945، انتشرت الديمقراطية الغربية الليبرالية في أوربا وعبر العالم، وحلّت محل أشكال الحكومات الاستبدادية المتعاقبة. وعلى اثر سقوط الحكومات الفاشية، بات من الواضح أن الأزمات التي مرت بها الديمقراطية في النصف الاول من القرن العشرين قد تم التغلب عليها. ولقد كان لعملية انهاء الاستعمار ـ التي استمرت فترةً طويلة واكتنفتها المصاعب، وأدت بالبلدان إلى الاعتراف بحق تقرير المصير ـ أن تحققت الديمقراطية ـ في نهاية المطاف ـ في معظم المستعمرات السابقة. وخلال العقود القليلة الماضية، فإن الدكتاتوريات ـ في اسبانيا والبرتغال واليونان والأرجنتين وأورجواي ـ تحوّلت إلى ديمقراطيات خلال 1970 و1980. وبعد سقوط حائط برلين في سنة 1989 وانهيار النظم الستالينية التي كانت سائدة في شرق ووسط أوروبا، فقد بات واضحاً أن النجاح كان حليف الديمقراطية حقا. ومع ذلك، فإن البلدان ـ التي تلتزم التزاما نظرياً بالديمقراطية باعتبارها شكلاً من أشكال إدارة الشئون العامة ـ لا تحترم كلها المبادئ الديمقراطية احتراماً تاماً ولا تلتزم بها من الناحية الواقعية. ويدل هذا التطور المتناقض حقاً على أنه من الضروري بمكان أن يدور حوار نقدي حول الديمقراطية وحول تحقيقها. يصعب على المرء أن يقدّر إلى أي مدى يمكن القول بأن المجتمع يتمتع بالديمقراطية. ومع ذلك، فهناك عدد من العناصر الأساسية التي من شأنها أن تشكل أساس أي مجتمع ديمقراطي.

- **المساواة ـ** يعني مبدأ المساواة أن كل الناس يولدون متساوين، وأن لهم حق التمتع بفرص متساوية، وحق الاشتراك في حياة المجتمع السياسية، وكذلك الحق في معاملة متساوية أمام القانون. ويشمل هذا المبدأ أيضاً تحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين النساء والرجال. بالحقوق الإنسانية للمرأة

عدم التمييز

- **الاشتراك** ـ لا تعني الديمقراطية شيئا إن لم تقترن بالاشتراك. وذلك لأن الاشتراك ـ في الشئون المجتمعية والسياسية ـ إنما هو شرط لا بدّ منه لقيام نظام ديمقراطي. و**الديمقراطية** هي شكل من أشكال الاشتراك. ومع ذلك، فإن الاشتراك مفهوم ذو خصائص أوسع، فهو لا ينطوي على التزامات سياسية قوية فحسب، وإنما يشمل أيضاً التزامات اجتماعية

واقتصادية. لكن الاشتراك لايمكن أن يشكّل وحده ضماناً للديمقراطية.

- **سلطة الأغلبية وحقوق الأقلية** ـ على الرغم من أن الديمقراطية ـ على وجه التحديد ـ هي السلطة التي يمارسها الشعب، فإنها ـ في واقع الأمر ـ السلطة التي تمارسها الأغلبية. ويعني ذلك أيضاً أن تلتزم الأغلبية بمراعاة حقوق فئات الأقليات ومطالبها المختلفة. أما نطاق الوفاء بهذا الالتزام، فيُعد المؤشر بالنسبة لزيادة تعزيز القيم الديمقراطية في المجتمع.

حقوق الاقليات
عدم التمييز

- **سلطة القانون وعدالة القضاء** ـ ترمي الديمقراطية إلى منع فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد من السيطرة على الناس سيطرةً تعسفية. وتضمن سلطة القانون أن تتمتع الدولة بنظام قانوني مستقل بذاته يضمن تحقيق المساواة أمام القانون، ويحدّ من قوة السلطات العامة، ويتيح الانتفاع المنصف بسلطات قضائية مستقلة وعادلة.

عدالة القضاء وسلطة القانون.

- **احترام حقوق الإنسان** ـ إن التسليم بمقولة «إن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق» إنما يُعد الأساس الذي يستند عليه مجتمع ديمقراطي فعّال. وتلتزم الدولة الديمقراطية بتأمين احترام وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، وذلك من أجل أن يتمكن مواطنوها من العيش وهم متحررون من الخوف ومن العوز. وفيما يتعلق بالديمقراطية، فإن من الواجب أن ينصب التركيز بصفة خاصة على تلك الحقوق التي تُعد حاسمة بالنسبة للمشاركة المدنية، مثل الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والحق في حرية الكلام والتفكير والضمير والدين. وفي الوقت الراهن، فإن الحقوق المدنية والسياسية لا تضمن وحدها السلام والأمن البشري. وليس من الممكن تهيئة مناخ مؤاتٍ للديمقراطية ما لم تُؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية.

- **التعددية السياسية** ـ وفي العادة، فإن الأحزاب السياسية هي التي تتولى مهمة دعم الأفكار والآراء على اختلاف أنواعها، والتعبير عنها في المناقشات العامة. وليس هناك سوى التعددية السياسية لتأمين قيام بنى تتميّز بقدر كافٍ من المرونة للتكيّف مع الاحتياجات المتغيرة، وتظل، مع ذلك، أساساً مستقراً لإدارة الشئون العامة على نحو يتسم بالديمقراطية. ومع ذلك، فإن من الممكن إساءة ممارسة الحرية السياسية لنشر الأفكار التي تحرّض على الكره وتثير العنف، وتطرح بذلك تهديدات للمجتمع الديمقراطي والنظام. وفي الواقع، فإن من الصعب التعامل مع مثل هذه الاتجاهات على نحو يتسم بالديمقراطية دون المساس بحرية التعبير وبحماية مصالح المجتمع بوجهٍ عام. وإلى حد ما، فإن الديمقراطيات بدورها تحتاج إلى حماية أنفسها. غالبا ما يشار الى ذلك باسم مبدأ «الديمقراطية المتشددة».

حرية التعبير وحرية وسائل الاعلام

- **الانتخابات الحرة والعادلة** ـ تُعد الانتخابات وحدها أكثر خصائص الديمقراطية أهمية. ولا يوجد نمط آخر من

الأنظمة ـ غير النظام الديمقراطي ـ يعطي حرية القرار إلى من يعنيهم الأمر في المقام الأول ـ فيما يتعلق بالقيادة السياسية ونظام الحكم ـ أي إلى الشعب. فالشعب يستطيع ـ في كل مرةٍ تُجرى فيها انتخابات ـ التعبير عن رغبته في التغيير، وعن موافقته على السياسات المتبعة؛ ويمكن له أيضاً أن يشارك على نحوٍ متواصل في عمليات التقييم. ومع ذلك، فإن التاريخ يعلمنا أنه ليس من البديهي تحديد من يستطيع المشاركة ومن لا يستطيع. وهكذا في حين انه غير مثير للجدل عموما استبعاد القصر من المشاركة في العملية الانتخابية، فانه لا يزال قابل للنقاش ما اذا كان حق التصويت يقتصر على حالة الاشخاص المدانيين بارتكاب جرائم خطيرة من قبل محكمة معينة. (الممارسة التي تتبعها العديد من الدول) ومثال ذلك، فإن النساء أُستبعدن فترةً طويلة من المشاركة في هذه العمليات. ففي مقاطعة ابينزيل ـ اينرهودين بسويسرا ـ وهي منطقة تشتهر ببنى ديمقراطية تتميز بأعلى درجات التطور ـ لم تحصل النساء على حق التصويت إلا في مطلع التسعينات. هذا، ومن الضروري تأمين أن يكون حق التصويت حقاً شاملاً، وحراً، وعادلاً، وسريّاً، ومباشرا.

- **فصل السلطات** ـ إن مفهوم فصل السلطات الثلاث كل واحدة عن الأخرى ـ الذي وضعه الفيلسوف الإنجليزي جون لوك في مؤلفه «رسالتان في الحكومة المدنية»، 1690، وأيّده المفكر الفرنسي مونتسكيو في كتابه «روح القوانين»، 1748، لمعارضة أنصار الحكم المطلق ـ إنما يُعد المبدأ الأساسي الذي تستند عليه الديمقراطيات الحديثة. ووفقاً لهذا المبدأ، تتوزع سلطة الدولة بين سلطة تشريعية، وأخرى تنفيذية، وثالثة قضائية، وتستقل كل واحدة منها بممارسة وظيفتها، وتبقى كل منها مسئولة تجاه الأخرى وتجاه الشعب. ويوفر نظام توازن السلطات هذا آليات رقابية ملائمة، فيمنع بذلك إساءة استخدام سلطة الدولة.

نظريات الديمقراطية

أفضى الواقع الديمقراطي ـ بما اتسم به من تعقيدات لافتةٍ للأنظار ـ إلى استحداث مجموعة كبيرة من النظريات والنماذج.

وقد انتجت التعقيدات المبهرة لواقع الديمقراطية مجموعة واسعة من النظريات والنماذج. وفقا للشهير ابراهام لينكولن 1863 (العنوان جيتسبرغ)، يمكن تعريف الديمقراطية بانها " حكومة الشعب، من الشعب، من اجل الشعب".

و غني عن القول بانه قد حان ان تعني هذه الكلمات اشياء مختلفة لاناس مختلفين. من منظور تاريخي، يمكن التمييز بين الهوية الاساسية والنظريات المنافسة للديمقراطية. وباختصار يستند نموذج الهوية للديمقراطية على فكرة هوية الحكام والمحكومين، انها تنفي وجود الخلافات السياسية المشروعة، وتسعى جاهدة للعثور على ما دعاه جان جاك روسو " vdonte generale" بعد ذلك يوضع في التشريع. نموذج المنافسة للديمقراطية، من ناحية اخرى، يسمح لأراء شرعية اخرى بان تتنافس مع بعضها البعض، بالمنافسة يتم عادة تسويتها على غرار حكم الاغلبية.

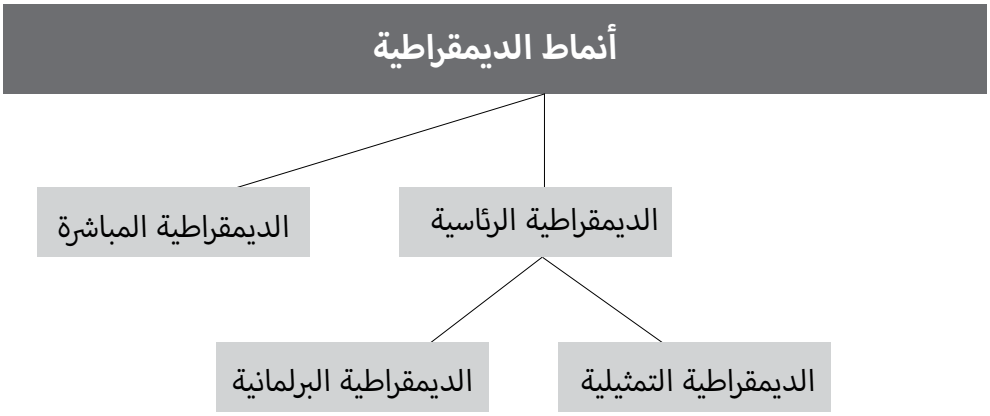

الواقع : أشكال مختلطة من الديمقراطية

المصدر : D@DALOS

اشكال الديمقراطية :

الديمقراطيات الحديثة تختلف كثيرا في تصميمها وهيكلها. التميز التقليدي المحرز الذي يتعلق بالديمقراطيات الليبرالية هو بين نماذج الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية.

الديمقراطية المباشرة هي شكل من اشكال الحكومة التي تمارس الحق في اتخاذ القرارات السياسية مباشرة من خلال المواطنين، وتعمل بموجب اجراءات حكم الاغلبية.

هذا النموذج هو الوحيد الممكن في الكيانات الصغيرة. لذلك، لا يوجد نظام ديمقراطي حديث هو ديمقراطية مباشرة بحتة، على الرغم من ان ما يقرب جميعهم لهم ميزة عناصر الديمقراطية المباشرة. المؤسسات الديمقراطية المباشرة هي المجالس الشعبية والمبادرات التشريعية الشعبية، تذكر، الاستفتاءات،...

أما الشكل الأساسي الآخر من أشكال الديمقراطية، فهو الديمقراطية التمثيلية. وهي شكل من أشكال النظم الحكومية يمارس المواطنون من خلاله نفس الحق، لا بصفةٍ شخصية، ولكن عن طريق ممثلين يختارهم هؤلاء المواطنون، ويحق لهم مساءلتهم. وثمة عنصران أساسيان يميّزان الديمقراطية المباشرة، ألا وهما الفصل بين الحكام والمحكومين، وإجراء الانتخابات بصفة دورية حتى يمكن للمحكومين ممارسة الرقابة إزاء حكامهم.

هذا وترتبط الديمقراطية التمثيلية بنظاميين حكوميين أساسيين هما الديمقراطية البرلمانية والديمقراطية الرئاسية.

- الديمقراطية البرلمانية : في هذا الشكل من أشكال النظم الحكومية، فإن البرلمان يؤدي دوراً محورياً. ويتولى رئاسة السلطة التنفيذية رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، وتستمد هذه السلطة شرعيتها من الثقة التي يمنحها لها البرلمان. وعادةً، فإن رئيس الدولة إما أن يحق له ممارسة بعضٍ من السلطة التنفيذية، أو لا يحق له ذلك، فيكتفي بأداء مهمة تمثيلية فقط.

- الديمقراطية الرئاسية : يتولى رئيس الدولة نفسه (أو رئيسة الدولة نفسها) رئاسة السلطة التنفيذية، الذي ينتخبه الشعب عن طريق الاقتراع المباشر، والذي لا يعتمد في أداء مهام منصبه على الحصول على ثقة البرلمان.

وإذا قُوبل أحد هذين النموذجين بالآخر، فسوف تبرز عدة فوارق :

- في النظام الرئاسي، يتم انتخاب الحكومة والمجلس النيابي كل على حدة، بينما يتم انتخابهما دفعةً واحدة في الديمقراطيات البرلمانية (ومن الممكن انتخاب رئيس الدولة على حدة).
- في النظم البرلمانية، فإن البرلمان يكلف الحكومة بأداء مهمتها، كما أنه يجوز له استدعائها أمامه. غير أنه لا يجوز في النظم الرئاسية ممارسة هذا الحق إلا عند اتخاذ اجراءات توجيه الاتهام.
- ومن جانب آخر، يجوز، عادةً، لرئيس الدولة في النظم البرلمانية أن يحلّ المجلس النيابي تحت شروط معينة.
- يمثل الانضمام إلى عضوية البرلمان شرطاً للانضمام إلى عضوية الحكومة في كثير من النظم البرلمانية، غير أن الأمر ليس كذلك في معظم النظم الرئاسية.
- وعادةً، فإن الارتباط بين البرلمان والحكومة يزداد قوةً في الديمقراطيات البرلمانية، في حين أن النظم الرئاسية تفصل السلطات كل واحدةٍ عن الأخرى فصلاً أكثر وضوحا. ومع ذلك، فإن السلطة التنفيذية ذاتها غالباً ما تنقسم بين رئيس الدولة من جانب، ورئيس الوزراء من جانب آخر.
- تقع على كاهل الحكومة إلى حد بعيد، في الديمقراطيات البرلمانية، مهمة اتخاذ المبادرات التشريعية.
- تقوم الأحزاب ـ ولاسيما أحزاب المعارضة ـ بدورٍ أكثر قوةً في الديمقراطيات التمثيلية.
- وفي الوقت الراهن، فإن أكثر أشكال الديمقراطية تعميماً ـ بين العديد من النماذج المختلطة ـ هو النظام الديمقراطي البرلماني الذي يتعزز في كنفه دور رئيس الدولة.

أشكال الديمقراطية في الواقع

تتألف معظم الديمقراطيات في الوقت الحاضر من تلك الأنماط المثالية. اليوم، النموذج الاكثر شيوعا بين النماذج العديدة المختلطة هو ان الديمقراطية البرلمانية مع تعزيز دور رئيس الدولة. التمييز المذكور اعلاه يمكن عادة ان يطبق على الديمقراطيات في جميع انحاء العالم، لا تجعل جميع الديمقراطيات بالضرورة استخدام جميع التقاليد يرتبط عادة مع مفهوم الديمقراطية الليبرالية.

أمثلة : إن الأمثلة الكلاسيكية التي تصور النموذج المبين أعلاه هي : الديمقراطية البرلمانية كنموذج تستند عليه النظم التي تسود في بريطانيا العظمى ومعظم دول أوربا الغربية. من جانب آخر، فإن النظام السائد في الولايات المتحدة الأمريكية يُعد أبلغ مثال على الديمقراطية الرئاسية. وحتى في أوربا الغربية، فإن النماذج الخاصة تتعدد إلى حد بعيد : سويسرا، وفرنسا (التي تأخذ بديمقراطية شبه رئاسية).(نموذج التوافقية مع تركيز قوي على الديمقراطية المباشرة)

3 – آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

تتخذ الديمقراطية أشكالا عديدة، وتتنوع مظاهرها، ويختلف مفهومها من ثقافة إلى أخرى. ففي حين ينصب

التركيز في بعض الديمقراطيات على فصل السلطات كل واحدة عن الأخرى، وعلى سلطة القانون، فإن مفهوم المشاركة يغلب في بعضها الآخر. وتعزى تلك التمييزات أساساً إلى تفاعل مختلف العناصر الأساسية المكونة للديمقراطية.

وفي هذا السياق، فإن محور النقد إنما يشير إلى «نزعة المركزية الأوربية» التي ينطوي عليها جانب كبير من نظريات الفكر السياسي وتطبيقاته في مجال الديمقراطية.

ومع ذلك فان ممارسة الديمقراطية في حد ذاته هو تعددي. هناك العديد من اشكال الديمقراطية القابلة للحياة والتي هي بشكل واضح لا اوروبي. دولة فقيرة ومكتظة للغاية مثل بنغلاديش، على سبيل المثال، تلتزم بالديمقراطية في مواجهة اغراءات هائلة، في اختيار اشكال اكثر استبدادية. حتى الان فان ديمقراطيتها عضوية.
ولا يوجد في الشرق ولا في الغرب ما يمكن اعتباره «ديمقراطية تامة». وقد يجوز الاتفاق على نحو شامل بشأن مختلف العناصر المكونة للديمقراطية، غير أنه غالباً ما تختلف الثقافات فيما بينها عندما يتعلق الأمر بتحقيق هذه العناصر وبالأهمية المعطاة لها. وعموماً، فإن الفهم الغربي للديمقراطية يرتكز على فكرة الفرد الذي يحصل على الحد الأقصى من الحرية والقدرة على إبداء الرأي لآخرين أحرار في مجتمع ديمقراطي. ويطرح التأكيد الشديد على الحقوق المدنية والسياسية ـ الذي يستند عليه هذا النموذج ـ مشكلة تواجه بعض البلدان الأخرى.

الحوار الذي يدور حول «القيم الأسيوية»

الصين هي في طليعة مؤيدي النموذج الاجتماعي والسياسي القائم على مفاهيم الحقوق الجماعية ورفاهية المجتمع والتي تختلف كثيرا عن مفهوم الديمقراطية الغربية لحقوق الافراد.

لانها تستند على شعور توجيه المجتمع والمفاهيم التقليدية الابوية للقيادة بدلا من التركيز على فكرة الحرية القصوى للفرد.

في الواقع فان معظم الديمقراطيات موجودة في مكان ما، بين النقيضين من الحرية الفردية المطلقة وسيادة مجتمع منظم بشكل جيد.

كندا على سبيل المثال، لديها، السلام والنظام والحكومة الجيدة،اي»مهيمنة»، في حين تأسست الولايات المتحدة على الحياة والحرية والسعي لتحقيق السعادة.

النماذج الاسيوية لا تتعارض بالضرورة مع المشاركة والديمقراطية. نماذج شرق اسيا، مثل تلك التي تمارس في سنغافورة وماليزيا والى حد اقل قليلا في كوريا الجنوبية واليابان،

وينبثق هذا النموذج من التعاليم الكونفوشيوسية التأسيسية وتتطلب المشاركة الفاعلة من النخبة الحاكمة – الاخلاقية والعقلانية- والتي تعمل من اجل الصالح العام.

كونفوشيوس «التعليم العظيم»، يفترض ان الفرد يولد عائلة متناغمة، والتي تولد مجتمع متناغم، والذي يولد امر سياسي جيد التنظيم، والذي يولد امة متناغمة.

الاشتباك بين ما يسمى الاسيوية والقيم الغربية ومفاهيم الديمقراطية هو في معظمه مسالة تفسيرات مختلفة للمعنى الحقيقي للمشاركة والرفاه الجماعي مقابل الفرد. بدلا من رفض المفهوم على هذا النحو، كثيرا ما يوجه النقض الاسيوي للديمقراطية ضد النظام ولاسيما الاجتماعي والثقافي للولايات المتحدة وبعض الدول الغربية الاخرى.

التحديات التي تواجه الديمقراطية في العالم الإسلامي

أثار تحديد العلاقة بين الإسلام والديمقراطية مجموعة من المشكلات واجهت المسلمين وغير المسلمين على حد سواء. واستدل المراقبون الغربيون ـ الذين أكّدوا أن الإسلام والديمقراطية يتعارضان ـ من الفهم الإسلامي لملكوت الله، الذي هو المصدر الأوحد للسلطة السياسية، والذي ينبثق من شريعته الإلهية بالضرورة كل القواعد التي تسير على هديها أمة المؤمنين.

هذا هو التصور البسيط ايضا، حيث تقاسم السلطات لا يتعارض مع الاسلام. في عدد من الدول الاسلامية، اثبت الاسلام والديمقراطية قدرتهم على التعايش، في حين ان المظاهر الدينية هي ايضا مألوفة لدى العديد من الاوامر والطلبات الدستورية الغربية.

على الرغم من الفصل الرسمي بين الكنيسة والدولة، الولايات المتحدة تعلن نفسها بانها "امة واحدة تحت الله"، وذلك كجزء من روح التاسيسية. وبالمثل فان ديباجة الميثاق الكندي للحقوق والحريات، وثيقة الحقوق في الدستور الكندي، تبدا ب " في حين تأسست كندا على المبادئ التي تعترف بسيادة الله وسيادة القانون...".
انقسمت الدول الاسلامية انقساما حادا، اكثر من فهمهم لنهج الديمقراطية بعد ان تم حرمانهم من الديمقراطية الاكثر انتشارا –على الاقل حتى وقت قريب- في الشرق الاوسط.

بينما قادة الحركات الاسلامية السائدة وكثير من العلماء يصرون على ان الاسلام والديمقراطية متوافقان، اولئك الذين تمسكو بان البنى الالهية تعلو على بنى الانسان المجتمعية نشروا عكس ذلك.

هذا الاخير.. رفض الديمقراطية، بحجة ان مفهوم السيادة الشعبية تنفي العقيدة الاساسية للإسلام والتي هي سيادة الله.

انهم يعتقدون ان الاطار التشريعي الاساسي تم تقديمه من قبل الله ولا يمكن تعديله. وفقط يمكن لممثليه ان يفسروا وينفذوا قوانينه.

هذا النهج التقليدي يتعارض مع القيم الديمقراطية الاساسية، مثل الانفتاح والتعددية وفصل السلطات. ومع ذلك، على الرغم من هذا التقسيم الواضح، هناك امثلة مختلفة من الدول الديمقراطية في العالم الاسلامي.

في الواقع، بعض الدول الاسلامية من حيث عدد السكان هي الديمقراطيات الانتخابية. البلد المسلم الاكثر من حيث تعداد المسلمين في العالم، اندونيسيا وهو الديمقراطية الفتية التي تأسست على التعددية والادراج. ثاني اكبر تعداد للمسلمين هو في الهند، وهي جزء من النظام الديمقراطي منذ عام 1947.

ثالث اكبر بلد اسلامي هو باكستان، عاد الى الحكم الديمقراطي في عام 2008. ايضا في عام 2005، تم انشاء برلمان ديمقراطي بعد الانتخابات في افغانستان، والتي سبق وكانت تحت حكم طالبان التقليدي والمحافظ.

في الواقع في وقت كتابة هذا التقرير في اوائل عام 2011، عاش معظم المسلمين في العالم او في الديمقراطيات في المجتمعات التي تمر في مرحلة انتقالية نحو الديمقراطية.

في جنوب شرق اسيا وحدها، اكثر من 500 مليون مسلم يعيشون في الدول التي لديها الحكومات المنتخبة ديمقراطيا، بما في ذلك الهند وبنغلاديش وافغانستان واندونيسيا وماليزيا وجزر المالديف. لفترة طويلة كانت منطقة الشرق الاوسط والتي لديها عدد مسلمين اقل بكثير من باقي اسيا حيث يظهر غياب الديمقراطية اكثر وضوحا. ولكن، مع الانتفاضات الديمقراطية التي نشات مؤخرا بشكل مستقل في اجزاء كثيرة من العالم العربي، قد يتغير هذا الان.

ما يسمى "الربيع العربي "، الذي بدا مع ثورة الياسمين في تونس في ديسمبر كانون الاول عام 2010 ومنذ ذلك الحين ثارت الاضطرابات السياسية في بلدان مثل مصر وليبيا وسوريا واليمن وهي عملية بالغة الاهمية.

في النهاية فانه من المحتمل وجوب اعادة كتابة قصة العلاقة المضطربة بين الاسلام والديمقراطية بشكل تام. الحريات الدينية.

- هل من المقبول أن تختلف مفاهيم الديمقراطية باختلاف الثقافات؟
- إذا كان من المحتم والجائز التسليم باختلاف معاني الديمقراطية، فما هي الحدود؟ ما هي مثلاّ العناصر الأساسية التي يتعين الإبقاء عليها تحت أي ظروف في دولة ما بحيث يمكن اعتبارها دولة "ديمقراطية"؟
- ماهو دور وسائل الإعلام في تشكيل مفهوم الديمقراطية في الثقافات المختلفة؟
- هل المعلومات والتكنولوجيا الحديثة –الانترنت والبريد الالكتروني، البث الفضائي... – لديها القدرة على تعزيز فهم مشترك للديمقراطية عبر الحدود الجغرافية والثقافية ؟

نقاط أخرى للمزيد من التفكر

- **إن العلاقات بين الأغلبية والأقلية،** وعلى وجه التحديد حماية الأقلية السياسية، هي قضية حاسمة. ويفضي المبدأ الديمقراطي للانتخابات ـ على أساس التصويت لأغلبية مما يعطيها الحق في ممارسة السلطة ـ إلي تكوين أقلية يتم في الغالب استبعادها من عملية صنع القرارات السياسية. وينبغي لهذه الأقلية الالتزام بما تتخذه الأغلبية من قرارات. ومن ثم، فإن الأقليات تحتاج إلى حماية من نوع خاص، وذلك من أجل تأمين احترام حقوقها ومراعاة إرادتها السياسية بشيءٍ من الإنصاف.

حقوق الاقليات

- أصبح **المجتمع المدني** موضوعاً من الموضوعات الأساسية في الحوار الدائر حول الديمقراطية وممارستها. وتحتاج الديمقراطية إلى اناسٍ أحرار ونشيطين قدر احتياجها إلى أفرادٍ مسؤولين. وقد قال بيرتولت برشت ـ على سبيل التهكم ـ إن الحكومة إذا لم تكن راضيةً تمام الرضا عن شعبها، فما عليها إلاّ أن تنتخب شعباً جديدا. فالمواطنون الأحرار والنشيطون هم وحدهم الذين بمقدورهم طرح التحديات لحكوماتهم ومساءلتها فيما أعلنته من وعودٍ قبل الانتخابات.
- تُعد **وسائل الإعلام الحرة والمستقلة** ركيزة مهمة من الركائز التي تستند عليها كل ديمقراطية. وفي الوقت الراهن، فإن الرقابة المفروضة على الإعلام تماثل تقريباً تلك التي تُفرض على عملية صنع القرارات في الديمقراطية. وتؤدي وسائل الإعلام دوراً حاسماً في الحياة اليومية للديمقراطيات، سواء أكانت صحفاً أو قنوات تلفزيون أو محطات إذاعة أو ـ بالطبع ـ الانترنيت.

هذا ويتعين أن يكون بمقدور المجتمعات والدول أن يتصل بعضها بعضا. كما ينبغي للناخبين ـ من أجل تسهيل اتخاذ قرارهم ـ معرفة أهداف وأغراض أولئك الذين يسعون إلى كسب أصواتهم. ومن هنا، فإن حرية التعبير إنما هي حق أساسي وحاسم لتحقيق ديمقراطية فاعلة.

حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام .

- **الديمقراطية وحقوق الإنسان** لا ينفصلان؛ وتتراوح العلاقة بينهما فتكون تارةً تفاعلاً وتارةً تطابقاً كاملا. وبهذا المعنى، فإن كل حقوق الإنسان تتسم بأهمية حاسمة من أجل الديمقراطية وفي نطاقها. وتفرق النظم التشريعية في بعض البلدان بين حقوق المواطنين وحقوق الإنسان، مما يعني أن ضمان بعض الحقوق، ولاسيما الحقوق السياسية، لا يخص إلاّ المواطنين، في حين أن ضمان بعضها الآخر يخص الإنسانية جمعاء.

يمكن كفالة وضمان حقوق الانسان من خلال الديمقراطية الفاعلة ولكن الديمقراطية الشكلية وحدها لا تضمن حقوق الانسان والأمن البشري. اعمال حقوق الانسان هو مؤشر لحيوية الديمقراطية.

4 – التنفيذ والرصد

لم تتحقق مطلقاً ديمقراطيات مثالية، لا في الماضي ولا في الحاضر. وإلى حد ما، فإن الديمقراطيات الحديثة تدمج كل العناصر الأساسية للديمقراطية في حياتها اليومية كتدابير لتحقيق المساواة وعدم التمييز والعدالة الاجتماعية. والديمقراطية إن هي إلا عملية تتواصل فيه عوامل التفاعل والاستكمال والتكييف بين احتياجات المجتمع الأساسية والبنى الاجتماعية القائمة من أجل تلبية هذه الاحتياجات.

وتتوافر على المستوى الإقليمي آليات متنوعة لصون مبدأ الديمقراطية. وخير مثال على ذلك هو الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان التي انشات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والتي تجيز مقاضاة أي دولة

من الدول المشتركة فيها إذا أقدمت على خرق أي بند من بنود هذه الاتفاقية. وحيث أن الديمقراطية هي الشكل الوحيد لإدارة شئون الحكم وفقاً لهذه الاتفاقية (وكذلك في ميثاق مجلس اوروبا والمنظمة التي بدات صياغة الاتفاقية)، فإنها أيضاً الشكل الوحيد الذي يتفق مع مبادئها. وفي سنة 1967، قررت حكومات الدنمرك والنرويج والسويد تقديم شكوى ضد اليونان بعد أن استولى على السلطة في هذا البلد نظام عسكري اتسم بالقسوة. وعلى أثر ذلك، تخلت حكومة اليونان عن التزاماتها تجاه الاتفاقية، غير أن اجراءات التقاضي مضت في طريقها، وانتهت بتعليق عضوية اليونان في المجلس الأوربي. وعندما تولت حكومة ديمقراطية مقاليد السلطة من جديد هناك ـ في سنة 1974 ـ استردت اليونان عضويتها في الاتفاقية، وتم دفع تعويضات لضحايا النظام العسكري.

ومن الواضح أن الآليات لا تبلغ كلها مبلغ تلك التي وضعها المجلس الأوربي من حيث الفعالية، ومع ذلك، فإن هناك منظمات أخرى متنوعة تناضل هي أيضاً من أجل الديمقراطية. ففي سنة 1990، أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوربا المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وارسو الذي يضطلع ـ من بين أمور أخرى ـ بمساعدة الدول المشاركة في هذه المنظمة في إنشاء وتقوية المؤسسات الديمقراطية وحمايتها. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا المكتب يتولى الإشراف على الانتخابات الوطنية، فيضمن بذلك مراعاة المبادئ الديمقراطية من قبل الدول الاعضاء.

وتم ايضا ادخال اليات محددة تهدف الى حماية الديمقراطية ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومة في السنوات الاخيرة من قبل منظمة الدول الامريكية. والاتحاد الافريقي فضلا عن العديد من المنظمات غير الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية.

أما على المستوى الدولي، فإن اتحاد البرلمانات الدولي يؤدي في الوقت الحاضر دوراً مهما. ويتألف هذا الاتحاد من برلمانات الدول القومية ذات السيادة، كما أنه يسعى إلى تعزيز الحوار والتعاون بين الشعوب من أجل تقوية دعائم الديمقراطية في العالم أجمع. وقد أُنشأ هذا الاتحاد في سنة 1889 ويُعد ـ حتى يومنا هذا ـ منظمة تقوم بتسهيل الربط الشبكي فيما بين البرلمانات الوطنية وتعزيز الديمقراطية.

وفّر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عدداً من المؤشرات الموضوعية من أجل قياس التقدم المحرز في مجال الديمقراطية، وذلك في تقريره عن التنمية البشرية لسنة 2002. وتشمل هذه المؤشرات ما يلي:

- تاريخ إجراء أحدث انتخابات
- اجتماعات الناخبين
- السنة التي حصلت فيه النساء على حق التصويت
- عدد المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان
- عضوية النقابات العمالية
- المنظمات غير الحكومية
- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- التصديق على اتفاقية مكتب العمل الدولي الخاصة بحرية الترابط والتصافق الجماعي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدداً من المؤشرات الشخصية ـ من بينها الحريات المدنية، والحقوق السياسية، وحرية الصحافة ومسؤولياتها، والاستقرار السياسي، ومنع العنف، وسلطة القانون، ودليل مراقبة الفساد ـ تشكل وسائل ناجعة لتقييم إدارة شؤون الحكم إدارةً ديمقراطية. وتبين كل هذه المؤشرات إلى أي حدٍ تتفاعل وتتنامى ـ عبر الزمان ـ العناصر الأساسية المكوّنة للديمقراطية. كما أنها توفّر أساساً تستند عليه مقارنة النظم الديمقراطية بغيرها من النظم، وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الديمقراطية، فضلاً عن كونها تشكل مقياساً نوعياً وكمياً لمدى التحسينات التي تم انجازها، أو التهديدات التي تواجهها البلاد.

وفي كل الديمقراطيات الحقيقية، يُعد التصويت الشعبي ـ سواء على المستوى القومي أم على المستوى المحلي ـ أقوى آلية للإشراف، باقترانه بوسائل إعلامٍ حرة ومستقلة وممارسته في مجتمع مدني يتسم باليقظة والحذر. فقد يترتب على هذا التصويت الشعبي ـ الذي من شانه أن يراقب على نحوٍ مستقل مدى تنفيذ الالتزامات التي قطعها على أنفسهم الممثلون الذين تم انتخابهم بطريقة ديمقراطية ـ تغيير جداول أعمال الحكومات وهياكل سلطتها.

هذا ولا يتوافر اتفاق على الصعيد العالمي بشأن المعايير التي ينبغي للديمقراطية مراعاتها. ومع ذلك، فإن المعايير ـ التي يمكن أن يتم بشأنها اتفاق واسع النطاق ـ هي تلك التي تخص حقوق الإنسان. وهكذا، فإن تأمين حقوق الإنسان إنما يُعدّ العامل الحاسم لتأمين الديمقراطية.

إن تحقيق الديمقراطية في العالم أجمع إنما يعتمد كل فردٍ من الأفراد، وعلى مؤسسات الدولة والمؤسسات الدولية المنوط بها بعث الحياة في هذه الديمقراطية ومساعدتها على الصمود أمام الممارسات الاستبدادية. ومن الأهمية بمكان أن يتمتع كل فرد بحق التصويت والتعبير عن آرائه والمشاركة بالتالي في الحياة السياسية وصنع القرارات. فالمشاركة في مجتمع مدني نشط إنما تساعد على تحقيق الديمقراطية على وجه التمام. وهنا يقوم التعليم بدور أساسي في هذه العملية، حيث أنه يوفر المعارف التي من شأنها أن تجعل ـ بالفعل ـ من هذه المشاركة أمراً ممكناً في المقام الأول. وهذه العناصر الأساسية المكوّنة للديمقراطية هي التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام، وأن يتم تعزيزها حتى تزدهر الديمقراطية وتؤتي ثمارها لصالح كل الناس بالتساوي والإنصاف.

معلومات مفيدة

1 – ممارسات جيدة

على طريق الديمقراطية

في شهر فبراير/شباط سنة 1990، دعا فريدرك ويلم دي كليرك، في خطاب تاريخي، إلى وضع نهاية لنظام التمييز العنصري وإقامة نظام ديمقراطي في **جنوب أفريقيا**. وحظيت سياسته بتأييد من خلال استفتاء أظهرت نتائجه أن 70% من السكان البيض أيّدوا الإصلاحات التي نادى بها. وفي شهر أبريل/نيسان سنة 1994، أُجريت لأول مرة انتخابات ديمقراطية في جنوب أفريقيا. وفي شهر مايو/آيار سنة 1994، أُنتخب نيلسون مانديلا رئيساً لجنوب

لأفريقيا وصار بذلك أول رجل من الجنس الأسود يصل إلى هذا المنصب. وهكذا، فقد بدأ فصل جديد في تاريخ هذا البلد. والى حد كبير فقد عزز التحول الديمقراطي في اوروبا الوسطى والشرقية من سياسات الاتحاد الاوروبي على وجه الخصوص، فان احتمال عضوية الاتحاد الاوروبي الذي يعتمد من بين امور اخرى على الوفاء بما يسمى- معايير كوبنهاجن- بما في ذلك احترام المبادىء الديمقراطية وحقوق الانسان وحقوق الاقليات وسيادة القانون، ساهمت الى حد كبير في سرعة واستمرارية الاصلاحات الديمقراطية في البلدان المعنية، التي انضم معظمها الى الاتحاد الاوروبي كاعضاء كاملي العضوية.

وسط وشرق أوروبا، آسيا الوسطى : ابتداءً من سنة 1989، شهدت بلدان الكتلة الشيوعية السابقة موجة من الديمقراطية. فقد ظهرت أحزاب جديدة حرة وديمقراطية في بولندا وبلغاريا وجمهورية التشيك وألمانيا الشرقية والمجر ورومانيا وسلوفاكيا، وفي عدد من الجمهوريات السوفيتية السابقة. وشهدت هذه البلدان تحولات سلمية وديمقراطية كان من شأنها أن تغيّرت ظروفها الوطنية والسياسية. وبعد ذلك أُجريت ـ على فترات منتظمة ـ في هذه البلدان انتخابات برلمانية وأخرى رئاسية وفقاً لنظام تعددية الأحزاب.

تشيلي :منذ أكثر من 150 سنة، تتميز شيلي ـ على خلاف غيرها من بلدان أمريكا الجنوبية ـ بكونها ديمقراطية دستورية تحكمها حكومات يتم انتخابها ديمقراطيّاً. وقد كان من شان إعادة الديمقراطية في هذا البلد في عام 1990 ـ بعد 17 سنة من الحكم العسكري تحت قيادة الجنرال أوجستو بينوشيه ـ أن أعطت زخماً جديداً للحوار الديمقراطي وللتعاون على المستوي الإقليمي والمستوى الدولي. وفي الوقت الحاضر، فإن شيلي تعمل على ترسيخ دعائم الديمقراطية، كما أنها تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والأمن البشري على نحوٍ فعال في المنطقة بأسرها.

مصر : في منتصف فبراير 2011، بعد اكثر من اسبوعين من الاحتجاجات، وافق الرئيس حسني مبارك على التنحي وإنهاء ثلاثة عقود من حكم القبضة الحديدية. تحولت مؤقتا السلطة للمجلس الاعلى للقوات المسلحة، والذي من المتوقع ان يحكم لمدة ستة اشهر حتى يتم اجراء انتخابات ديمقراطية. لا يزال مجلس الوزراء السابق، بما في ذلك رئيس الوزراء السابق، بمثابة حكومة تصريف اعمال لحين تشكيل الحكومة الجديدة. مع الدستور السابق كونه قيد الاستعراض تعكف مصر الان على شكل خاص للحكم الديمقراطي.

2 – اتجاهات

وفقا لتقرير الامن الانساني لعام 2010، وتدريجيا بعد الحرب العالمية الثانية هناك تراجع في عدد الحروب والصراعات الاهلية مع الارتفاع المستمر لعدد الديمقراطيات. في عام 1946، كانت 28% من حكومات العالم الديمقراطي. وبحلول عام 2008، كانت الحصة اكثر من الضعف. وهذا يبدو لتأكيد ما يسمى باطروحة «السلام الديمقراطي».

وفقا للديمقراطيات الليبرالية التي بالكاد وبالصعوبة تذهب الى الحرب مع بعضها البعض وتظهر ايضا انخفاض خطر الحرب الاهلية. الزيادة في عدد الديمقراطيات غير الليبرالية (الانظمة التي ليست ديمقراطية بالكامل ولا استبدادية) هي مدعاة للقلق.

المصدر :

Human Security Report 2009/2010 : The causes of peace and the shrinking costs of war.

مشروع تقرير الامن البشري.2011.تقرير الامن البشري 2010/2009 قضايا السلام وتقلص تكاليف الحرب.

المشاركة السياسية للنساء

مازالت مشاركة النساء في الحياة السياسية غير متكافئة تماماً مع مشاركة الرجال بالرغم من أن النساء يمثلن أكثر من نصف سكان العالم. ويدل هذا التفاوت الصريح إلى أن عدد المؤسسات الوطنية ـ التي تُعد فيما عدا ذلك مؤسسات ديمقراطية ـ يتناقص إلى حد ما.

وقد تم الأخذ بنظام الأنصبة من أجل تشجيع ودعم مشاركة النساء في الحياة السياسية باعتباره وسيلة لتحسين هذا الوضع الذي يتميز بعدم تكافؤ التمثيل وبعدم المساواة بين الرجال والنساء في البرلمانات الوطنية.

سؤال للمناقشة : هل يمكن لك أن تفكر في حوافز ووسائل أخرى من شأنها أن تضيّق الفجوة التمثيلية بين الرجال والنساء في الحياة السياسية؟

عضوية النساء في البرلمانات :

- ازداد عدد الدول ـ ذات السيادة التي يوجد فيه برلمانات منذ عام 1945.
- ازدادت النسبة المئوية لأعضاء البرلمانات في العالم اكثر من 40% في السنوات العشر الماضية.
- اذا استمرت المعدلات الحالية الاضافية، فانه لن تتحقق المساواة بين الجنسين في جميع البرلمانات حتى عام 2040.
- انخفض عدد الاعضاء الاناث اقل من 10%، من 63% في عام 1995 الى 37% اليوم.
- وقد حصلت السويد على اعلى تمثيل للمرأة مع 45,3% من النساء البرلمانيات (في اكتوبر 2005) تليها النرويج وفنلندا والدنمارك وايسلندا. في المقابل، لا تزال المراة هي الاقل تمثيلا في الدول العربية، حيث المتوسط الاقليمي في مجالس النواب هو اقل من 10%.

المصدر : Inter-Parliamentary Union.2006. Women in politics : 60 years in Rerospect

الاتحاد البرلماني الدولي.2006.المراة في السياسة : 60 عاما في الاستذكار.

Women in Parliament 1945- 2011									
Year	**1945**	**1955**	**1965**	**1975**	**1985**	**1995**	**2000**	**2005**	**2012**
Number of Parliaments	26	61	94	115	136	176	177	185	
% women representatives (lower house)	3.0	7.5	8.1	10.9	12.0	11.6	13.4	16.4	19.9
% women representatives (upper house)	2.2	7.7	9.3	10.5	12.7	9.4	10.7	15.0	18.2
(Sources: Inter-Parliamentary Union. 2006. *Women in Politics: 60 Years in Retrospect.*; Inter-Parliamentary Union. 2012. *Women in National Parliaments.*)									

Women's political participation						
	Year of woman received right to vote	Year of woman received right to stand for election	Year first women elected for parliament	Women in government at ministerial level (% of total) 2009	Seats in Parliament – lower house 2011	Seats in Parliament – upper house 2011
Australia	1902, 1962	1902, 1962	1943	24.0	24.7	35.5
Austria	1918	1918	1919	38.0	27.9	29.5
Burkina Faso	1958	1958	1978	14.0	15.3	
China	1949	1949	1954	9.0	21.3	
Cuba	1934	1934	1940	19.0	43.2	
Georgia	1918, 1921	1918, 1921	1992	18.0	6.5	
Germany	1918	1918	1919	33.0	32.8	21.7
India	1950	1950	1952	10.0	10.8	10.3
Mali	1956	1956	1959	23.0	10.2	
Sweden	1862,1921	1862,1921	1921	48.0	45.0	
United Kingdom	1918, 1928	1918, 1928	1918	23.0	22.0	20.1
United States	1920, 1965	1788*	1917	24.0	16.8	17.0
Zimbabwe	1919, 1957	1919, 1978	1980	16.0	15.0	24.2
* No information is available on the year all women received the right to stand for election. The constitution does not mention gender with regard to this right.						
(Sources: UNDP. 2005. *Human Development Report 2005.*; UNDP. 2009. *Human Development Report 2009.*; Inter-Parliamentary Union. 2012. *Women in National Parliaments.*)						

الحقوق الإنسانية للمرأة

عندما بدأ استخدام الانترنت ينتشر في منتصف عام 1990، رأى بعض المراقبين فجر العالم حيث يمكن للجميع المشاركة في عمليات صنع القرار السياسي من خلال الاستفادة من التواصل عبر الانترنت، عالم اقرب الى المثل العليا للديمقراطية اليونانية من اي وقت مضى.في الواقع ومع ذلك فان هذه الرؤية لم تتحقق حتى الان.

إن توافر الانتفاع بالانترنيت لا يحل محل البنى الديمقراطية، ولا يؤدي في حد ذاته إلى خلق وعي سياسي ـ ومع ذلك، فإنه يحتفظ بما له من مزايا. فمن الممكن البحث عن المعلومات واسترجاعها في العالم أجمع في الوقت الحقيقي. والأهم من ذلك أن من الممكن تبادل هذه المعلومات واستخدامها من أجل خلق بنى تنظيمية غير رسمية. وقد جرى ذلك مراراً وتكراراً في السنوات الأخيرة.

نأخذ الانتخابات الرئاسية الامريكية في عام 2000 على سبيل المثال. في بعض الدول التي تسمى ب (الولايات المتارجحة) كانت نتيجة الانتخابات مفتوحة تماما.كان عاملا حاسما عدد الاصوات لمرشح حزب الخضر رالف

نيدا. لم يكن لنيدا فرصة لانتخابه لمنصب الرئيس، وعندما سئل بعد ذلك، كان غالبية الناس الذين صوتوا لـ (نيدا) يفضلون مرشح الديمقراطيين جورج بوش الجمهوري. هذا ادى الى وضع غريب انه في كل الولايات المتارجحة، ساهم الذين صوتوا لنيدا في تعزيز فرص جورج بوش.

لتجنب هذا التأثير في الانتخابات التي تلت ذلك، روج البعض لفكرة جديرة بالملاحظة لانشاء مواقع انترنت تعتمد على برنامج من شانه ان يسمح للمواطنين بتبديل اصواتهم. الذين صوتوا لـ (نيدا) في حالة التارجح، يمكن ان يبادلوا اصواتهم مع لقمة العيش في بلد بوش.

الناخبين لنيدا يمكنهم ان يصوتوا لغور في بلد حيث لديه فرصة حقيقية للفوز، في حين ان ناخب غور سينتخب نيدا في بلد حيث انتخاب غور لن يكون له اي تاثير على الاطلاق.

على الرغم من التعقيد المحتمل، فان فكرة تبادل الاصوات هي مثال جيد لإمكانيات الديمقراطية الجديدة الغير مقفلة من قبل منظمة مدنية غير رسمية.وهذا ابعد من ان يكون المثال الوحيد.

لقد زادت أنشطة المنظمات غير الحكومية على نحوٍ لافت للنظر بفضل الاتصالات على الخط وإقامة صلات بين الحركات في جميع أنحاء العالم. ويمكن للحملات الإعلامية أن تصل إلى عدد من الناس أكثر من ذي قبل، وتعبا بذلك أشكالا جديدة من التعاون الموجه نحو القضايا عبر الحدود الجغرافية. ولا يتوافر للنظم الشمولية الوسائل اللازمة لمنع تبادل الأفكار "الثورية" على الخط، وإن توافرت هذه الوسائل، فإنها تظل محدودة. ويمكن للأفراد التعبير عن آرائهم بسهولة أكثر ونشرها على أوسع نطاق، فيحصلون بذلك على تأييد من يشاطرهم نفس الآراء والأفكار.

وتتوافر للديمقراطية إمكانيات جديدة تقترن مع ذلك بمخاطر جديدة.

وفي الوقت الحاضر، فقد تعوّد نحو 1.3 مليار فرد في العالم على استخدام الانترنيت، في حين أن 5 مليار فرد لا تتوافر لهم هذه الإمكانية. أما الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية (وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية داخل البلدان المتقدمة)، فإنها تؤثر تأثيراً خطيراً على امكانات الديمقراطية للانترنت. اذا كان جزء كبير من السكان جاهلين بالكمبيوتر فانه لا يمكن بسهولة او على الاطلاق المشاركة في الانشطة عبر الانترنت. ولا تتعلق التحديات بتأمين الانتفاع بالانترنيت فحسب، وإنما تتعلق أيضاً بمضامينها. مثال ذلك أن جماعة «كو ـ كلوكس ـ كلان» الأمريكية، ذات النزعات العنصرية المتطرفة، تدعي أنه منذ أن توافرت لها وسائل الاتصال على الخط، فإن عدد أعضائها ارتفع ارتفاعاً كبيراً وازداد مستوى تنظيمها زيادة مضطردة. وفي فرنسا، رُفعت دعوى قضائية ضد بوابة الانترنيت «ياهو» لأنها عرضت في موقعها ـ للبيع بالمزاد العلني ـ مواد تذكارية تنتمي للجماعات النازية الجديدة ـ غير أن الإعلان عن هذه المواد تم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يُحرّم القانون مثل هذه الممارسات. اعلن « ياهو» في وقت لاحق عن استعداده لرصد ومنع مثل هذه الانشطة بشكل طوعي.

إن الديمقراطية إنما هي عملية معقدة تقتضي ـ من جانبنا ـ التزاماً تاماً، وذلك من أجل أن تتم ممارستها على نحوٍ

سليم. ومن الممكن أن تشكل الانترنيت وسيلة من الوسائل التي من شأنها تسهيل الاتصالات، غير أنها ليست بأي حال من الأحوال بديلاً لعدم الالتزام في العالم خارج الخط.

حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام .

العولمة والديمقراطية

وفقاً للعادة، فإن المشاركة السياسية تتعين بالحدود الوطنية، ويتم اتخاذ القرارات التي تخص حياة الشعوب تبعاً لخصوصية كل إقليم من الأقاليم.

أما في عصر العولمة، فإن الكثير من القرارات ـ وما ينجم عنها من تداعيات ـ تتجاوز الحدود الوطنية. وفضلاً عن ذلك، فإن أطرافاً عالمية جديدة قوية ـ مثل الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية ـ هي المسئولة عن التغييرات الاجتماعية ـ الاقتصادية بعيدة المدى التي جرت في عالمنا. أن غياب الديمقراطية في عالم العولمة هذا ـ حيث تبقى، في الغالب، عملية صنع القرار في أيدي القوى الاقتصادية أو المؤسسات القوية ـ كان من شأنه إثارة ردود فعلٍ من قبل إحدى الحركات الاجتماعية الدولية الأوسع نطاقاً في عصرنا هذا، ألا وهي حركة مكافحة العولمة. ويسعى أنصار هذه الحركة إلى تحقيق أغراضٍ مختلفة مثل حماية البيئة، والإعفاء من الديون، وحقوق الحيوان، وحماية الأطفال، ومكافحة الرأسمالية، والسلام، وحقوق الإنسان. والقاسم المشترك بين أنصار هذه الحركة إنما هو اعتقادهم بأن عالم العولمة تنقصه المنتديات الديمقراطية.

ويتمثل الأسلوب الرئيسي لحملات هذه الحركة في تنظيم المظاهرات الجماهيرية. ولفت هذا الأسلوب أنظار وسائل الإعلام لأول مرة سنة 1999، عندما تظاهر 100.000 شخص أثناء افتتاح الاجتماع الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في سيتل. وبعد ذلك، قامت مظاهرات احتجاج أخرى بمناسبة اجتماعات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي التي انعقدت في واشنطن العاصمة وفي براغ، واجتماعات المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس(سويسرا)، وقمة الاتحاد الأوربي في جوتنبورج (بالسويد)، وقمة مجموعة الثماني دول في جنوا (ايطاليا). وعلى من أن معظم أنصار هذه الحركة لا يحبذون العنف، فإن البعض الآخر من الراديكاليين يحرضون بالفعل على أعمال العنف أثناء المظاهرات، وذلك عن طريق اطلاق القذائف وتحطيم الممتلكات. وهم بتصرفاتهم تلك يغطون على أنشطة الحركة لأنهم يشدون جُل اهتمام وسائل الإعلام على ممارساتهم، وهو الأمر الذي يأسف له الكثيرون. ولذلك، فقد نظم نشطاء من الحركة، في شهر فبراير/ شباط سنة 2001، اجتماعاً للمنتدى الاجتماعي العالمي في بورتو اليغري بالبرازيل كبديلٍ للمظاهرات الجماهيرية العنيفة.

المنتدى الذي اصبح منذ ذلك الحين حدثا سنويا، يعرف نفسه بانه " فضاء مفتوح وعملية متنوعة وغير حكومية وغير حزبية، بحيث يحفز مناقشة اللامركزية، والتفكير، وبناء الاقتراح وتبادل الخبرات والتحالفات بين الحركات والمنظمات المشاركة في اجراءات ملموسة عند عالم اكثر تضامنية وديمقراطية وعدالة.

إن ممارسة أولئك النشطاء لحقهم في الاجتماع أدت بالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إلى إجراء حوار بشأن إدارة شؤون الحكم على نحوٍ ديمقراطي في العالم، وتحقيق الديمقراطية في مجال العلاقات الاقتصادية،

ومشاركة المجتمع المدني في المؤسسات الدولية. ولقد لفتت هذه الحركة الأنظار إلى المخاطر الدائمة التي تطرحها اللبيرالية الاقتصادية ذاتها عندما تقوض دعائم حرياتها المدنية والسياسية، إذا ما استهانت بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومع ذلك، فإن بدت التغييرات والسبل الجديدة للمشاركة ـ في الظروف التي تتم في ظلها عمليات صنع القرارات على المستوى الدولي هي عملية معقدة وطويلة الاجل، فيتعين على أطراف عالمية جديدة أن تبين بمزيد من الوضوح ما تقوم به من ممارسات، وذلك مراعاةً لتزايد اهتمام الجماهير، كما يتعين عليها أن تفكر في استحداث سبل جديدة للتمثيل الديمقراطي والشفافية والمسئولية.

التحرر من الفقر

غياب الديمقراطية في المنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسية، والمنظمات غير الحكومية

يتغير في الوقت الحاضر دور الدول على المستوى الإقليمي والعالمي. فقد دخلت في مسرح الأحداث منظمات دولية وشركات متعددة الجنسية ومنظمات غير حكومية كأطراف فاعلة مهمة في السياسات العالمية. وتؤثّر القرارات التي تتخذها هذه المنظمات على سياسات الدول وعلى الأوضاع المعيشية لملايين البشر. ومن ثم، فإن من بين الأسئلة المهمة التي ينبغي الإجابة عنها هو السؤال التالي : ما مدى ديمقراطية/عدم ديمقراطية تلك الأطراف الفاعلة المستقلة عن الدولة؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي فحص الممارسات والسياسات وعمليات صنع القرارات في كلٍ من هذه المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك البحث فيما إذا كانت مبادئ الديمقراطية ـ وهي : المسؤولية، والشرعية، والمشاركة، والتمثيل، والشفافية ـ تتم مراعاتها. ويدور حالياً حوار على نطاق واسع بشأن التزام الأطراف الفاعلة المستقلة عن الدولة بالديمقراطية. ومن أمثلة ذلك : اصلاح سير عمل مجلس الأمن؛ وانشاء جمعية عالمية لشعوب العالم؛ واستحداث نظام لصنع القرارات ـ يتسم بقدر أكبر من الديمقراطية والفعالية ـ لمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي؛ وإقامة برلمان لمنظمة التجارة العالمية؛ واستحداث قواعد للسلوك وقواعد للأخلاقيات للمنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسية.

أنشطة مختارة

نعم، لا او ما بينهما

النشاط الأول: إدارة النشاط

القسم الأول : مقدمة

في هذا النشاط يمكن ان يتعلم المشاركون كيف ان العديد من الاراء المختلفة والمبررة والمقبولة حتى الان يمكن ان توجد في ظل الديمقراطية.

نمط النشاط : مناقشة وتحديد المواقع

معلومات عامة عن المناقشة

الأهداف والأغراض :

- قبول الاراء المختلفة.
- تطوير التسامح والاحترام.

المجموعة المستهدفة : صغار البالغين والبالغون

حجم المجموعة / تركيبتها : أيّاً كانت

- **الوقت :** 60 دقيقة

المواد : أوراق وأقلام ملونة لإعداد العلامات وأشرطة للتسجيل وأوراق وأقلام لتسجيل الملاحظات

التحضير :

- ارسم علامتين : «موافق» و»غير موافق»، وقم بتسجيلهما في طرفي حائط طويل أو على الأرضية.
- ضع كرسيين في وسط الصالة واترك فراغاً حتى يمكن للمشاركين التحرك حولهما.

المهارات المستهدفة :

الاتصال والتعاون والتعبير عن مختلف وجهات النظر بشأن قضية ما، واحترام آراء الغير.

القسم الثالث : معلومات محددة عن المناقشة

- اشر إلى العلامتين الموجودتين في طرفي الحائط / الأرضية، وقل إنك ستقرأ بصوت مرتفع نصاً قد يوافق عليه المشاركون بدرجات متفاوتة.
- اختر نصاً من القائمة أدناه واقرأه على المشاركين بصوت مرتفع.
- اطلب من المشاركين الوقوف في موازاة الحائط بين العلامتين تبعاً لمدى موافقتهم أو عدم موافقتهم على ما يقال.
- عندما يقف المشاركون كما طلبت منهم، عليك بدعوة الإثنين اللذين في أقصى الطرفين للجلوس على الكرسين. وعلى الآخرين بعد ذلك أن يتخذوا مواقفهم حول الكرسين وخلف الشخص الذي يوافقون على رأيه إلى ابعد حد؛ أو عليهم الوقوف في وسط الصالة إن ترددوا في الاختيار.
- اعط المشاركين الجالسين على الكرسين دقيقة واحدة لشرح أسباب موافقتهم أو عدم موافقتهم على النص الأصلي. ولا ينبغي لأحدٍ مقاطعتهما أو مساعدتهما. وعلى الجميع التزام الصمت.
- بعد ابداء الأسباب، اطلب من المشاركين الآخرين في المجموعة الوقوف خلف أي منهما (ولا يمكن للمشاركين أن يظلوا مترددين)، بحيث تتكون مجموعة "موافقة" ومجموعة "غير موافقة" لما قاله الإثنان. اعط كل

مجموعة عشر دقائق لإعداد الحجج التي تؤيد مواقفها واختيار متحدث آخر يقدم هذه الحجج.

- اعط لكل واحد من المتحدثين الجدد ثلاث دقائق لتقديم حججه. وبعد عرض الحجج، فإن المؤيدين لجانب أو لآخر قد يغيروا موقفهم ويتجهوا نحو المجموعة المقابلة إذا أقنعتهم الحجج التي قدمها الجانب المقابل.

استطلاع ردود الفعل

- إجمع المشاركين من جديد لاستطلاع ردود الفعل. وادعوهم إلى التفكير في الغرض من المناقشة من حيث الشكل، وفي الأسباب التي من أجلها يُعد المجتمع التعددي ذا قيمة عليا. وحاول ألاّ تُستدرج إلى مناقشة المسألة نفسها.
- هل غيّر أحد المشاركين رأيه أثناء المناقشة؟ فإن كان ذلك كذلك، فما هي الحجج التي أقنعته/أقنعتها؟
- هل يظن المشاركون أن لأي عامل آخر غير الحجة تأثير عليهم؟ من الأمثلة على ذلك التأثر بضغط الأنداد، أو لغة العواطف، أو الشعور بالمنافسة.
- وفيما يخص الذين لم يغيروا رأيهم، هل ثمة غرض وراء ذلك أثناء الممارسة؟ هل في مقدورهم تخيّل أي دليل قد يقنعهم بتغيير رأيهم؟
- لماذا يعبر الناس عن آراء مختلفة؟ هل ذلك أمر مقبول، أم ينبغي القيام بشيء ما في هذا الشأن في مجتمع ديمقراطي؟
- هل ينبغي تقبّل كل الآراء في مجتمع ديمقراطي؟

ارشادات منهجية

لاينبغي أن يدوم القسم الأول من النشاط ـ بعد أن يتخذ المشاركون مواقفهم ـ أكثر من بضع دقائق. ويستهدف هذا النشاط التمريني تحديد «مواقع انطلاق» المشاركين وتعيين أين يقفون. والغرض من هذا النشاط إنما يتمثل في ممارسة مهارات الاتصال والاقناع بقدر ما يتمثل في التفكير من خلال المشكلات المطروحة ذاتها. وينبغي تشجيع المشاركين في التفكير ليس فقط في مضمون آرائهم وتقديمها، وإنما أبضاً في نمط وشكل الحجج الأكثر اقناعا.

ملحوظة : سوف يحتاج الأمر إلى أكثر من 30 دقيقة لمناقشة بيان واحد يحوي بدقة مختلف دوائر المناقشة. ومن المستحسن التحلي بالمرونة فيما يتعلق بالترتيب الصحيح للأحداث، مع الاعتماد على المجموعة. وبصفة عامة، فإن اضطراب نظام النشاط في المجموعة يسبق المناقشة.

أفكار للتنويع

من الممكن أن تطرح المشكلة المتعلقة بما إذا كان يتعين أن تكون «التعددية» أو حرية التعبير عرضةً لتقييدات في مجتمع ديمقراطي. هل ينبغي عل سبيل المثال السماح بقيام مظاهرات تدعو إلى العنصرية أو تروج للنزعات القومية؟ أين وكيف ينبغي لديمقراطية أن تميز بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول؟ وفي هذا السياق، فإن من الممكن أن تناقش فكرة «التسامح» وكيف يفهم الناس هذه الفكرة.

القسم الرابع : المتابعة :

تبين الصور المختارة من الصحف والمجلات أن القضايا المثيرة للجدل تتصدر النقاش الدائر في الوقت الراهن.

حاول أن تعالج موضوعاتٍ مثل التمييز، الذي يقع ضحيته مجموعات معينة (الأطفال والنساء والأجانب والجماعات الدينية والعجزة، وغيرهم)، والتلوث والبطالة والفقر والقهر، الذي تمارسه الدولة، وانتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة. قُص الصور واعرضها على المشاركين. وادع كل واحد منهم إلى اختيار الصورة التي قد يتقبلها والصورة التي لا يمكن أن يتقبلها. وينبغي للمشاركين إعطاء الأسباب التي دعتهم إل اختيار هذه أو تلك الصور دون الدخول في مناقشة. اشرح للآخرين أن عليهم احترام رأي كل مشارك في هذا النشاط.

البيانات التي يمكن استخدامها من أجل المناقشة :

- إن علينا التزام أخلاقي بالتصويت في الانتخابات.
- علينا أن نطيع كل القوانين حتى الظالمة منها.
- إن السياسيين هم وحدهم الذين يتمتعون بكل السلطات في الديمقراطية.
- يستحق الناس القادة الذين يحكمونهم.
- « في الديمقراطية، لكل شخص الحق في أن يُمثّل، حتى الحمقى». (كريس باتن).
- الحصول على نسبة 51% من عدد الناخبين قد يؤدي إلى إقامة نظام شمولي من شأنه أن يقهر الأقليات، ومع ذلك يتسم بالديمقراطية.
- « علي كل مواطن أن يفتح فمه طول الوقت» (جونتر جراس، كاتب).
- « إن أقوى حجة ضد الديمقراطية إنما تتمثل في الحديث لمدة خمس دقائق مع ناخب متوسط» (ونستون تشرشل).

ملاحظة : من الممكن أن تقدم بيانات أخرى تتصل بأي حق من حقوق الإنسان. وينبغي صياغة البيانات على نحو من شأنه أن يثير آراء متعارضة.

حرية التعبير وحرية وسائل الاعلام

النشاط الثاني:مئذنة في مجتمعنا المحلي

القسم الأول

يحاكي هذا النشاط اجتماع مجلس مفتوح في مجتمعك المحلي أو في قرية صغيرة متخيلة. يبرز هذا النشاط مصالح واهتمامات مختلفة لحركات اجتماعية وسياسية مختلفة يصطدم بعضها بعضا بشأن «موضوع» ساخن، وذلك بحضور الصحافة التي تتولى تسجيل الاجتماع تسجيلا وثائقيا.

نمط النشاط : لعبة محاكاة

القسم الثاني : معلومات عامة عن المحاكاة

الأهداف والأغراض

- Σ اختبار العمليات التي تجرى عندما يحاول أناس/مجتمع محلي فهم شيئا ما يحدث
- Σ تحديد المضامين ولآليات الأساسية وفهمها
- Σ صياغة وجهات النظر بالتفصيل وابرازها
- Σ تعيين حدود السلوك الديمقراطي الجدير بالاحترام
- Σ تشجيع التعاطف مع كافة الأطراف المتعارضة

المجموعة المستهدفة : صغار البالغين والبالغون

حجم الممجموعة/تركيبتها : 15ـ 30

الوقت : من 2 إلى 3 ساعات

التحضير : صحائف من الورق لبطاقات الأسماء ولوحة الكترونية وأوراق

المهارات المستهدفة :

الاتصال والتعاون والتعبير عن مختلف وجهات النظر بشأن المسألة المطروحة واحترام آراء الغير

القسم الثالث : معلومات محددة عن المحاكاة

مقدمة:

ابدأ بتقديم النشاط بشرح الموقف المتخيل الذي سيشترك فيه أفراد المجموعة.

إن إنشاء المئذنة المقرر حرّك مشاعر سكان مجتمعك المحلي. ففي خلال فترة قصيرة، ستتم دعوة مجلس المجتمع المحلي إلى اجتماع مفتوح لاتخاذ قرار بشأن الطلب الذي تقدمت به الجالية الإسلامية لبناء مئذنة مرتفعة ارتفاعاً كاملا، والتي ستكون أعلى من برج جرس الكنيسة.

سجّل على اللوحة الكترونية الأدوار المختلفة التي ستوزعها على المشاركين. ومن الممكن أن يشترك في هذا المجلس المفتوح هؤلاء الأشخاص :

- عمدة المجتمع المحلي كرئيس الجلسة
- أعضاء من مجلس المدينة (من 3 إلى 5 أشخاص) يمثلون مختلف الأطراف
- أعضاء من مجموعة العمل المعنية بموضوع " من أجل عالم واحد ـ مكافحة كره الأجانب" (من 3 إلى 6 أشخاص)
- أعضاء من لجنة أنشطة المواطنين "مرحبا في مجتمعنا المحلي الجميل" (من 3 إلى 5 أشخاص)
- أعضاء من الجالية الإسلامية (من 3 إلى 5 أشخاص)
- الصحافة : صحفيون من صحيفتين محليتين ينتميان إلى تيارات سياسية متعارضة (من 1 إلى 2 صحفي من كل صحيفة)
- المواطنون الذين سيشاركون في الاجتماع (إذا توافر عدد كافٍ من المشاركين)

لاحظ أنه كلما احسنت وصف الشخصيات المختلفة، ازدادت فعالية المحاكاة. وإن شئت، فمن الممكن ان تسجل على اللوحة الكترونية بعض ما يتميز به المشاركون من خصائص. حاول أن تضع مجموعة متكاملة من الأدوار تشمل شخصيات متنوعة ومتعارضة، وذلك لتحسين سير المناقشة.

ثم حدد الوقت اللازم : وقبل بدء المحاكاة بالفعل، يقوم المشاركون بوصف شخصياتهم وتسجيلها في كلمات رئيسية (حوالي 15 دقيقة). وعلى المشاركين ألا يبتعدوا عن الأدوار التي وُزّعت عليهم، وأن يخففوا من حدة مواقفهم.

المحاكاة:

عناصر لتشمل الفترة الزمنية المطلوبة على وجه التقريب

المرحلة الأولى : التحضير (*20* دقيقة)

اطلب من المشاركين أن يتجمعوا في المجموعات التي اختاروها. وإذا كان ذلك ممكنا، فينبغي لكل المشاركين ترك صالة الدرس والتوجه إلى مكان يكفي لانفرادهم. ثم يبدأ الشخصيات في التعرف بعضها بعضا، وتقرير واعداد استراتيجياتها للمجلس المفتوح. ويبدأ الصحفيون في إعداد مقالاتهم الصحفية وأخذ المقابلات الصحفية الأولى. وأثناء هذه المرحلة، عليك بتحضير صالة الاجتماع : وعندئذ ينبغي أن تتخذ المجموعات مواقعها حول أربع موائد مختلفة على كل واحدة منها توضع بطاقة تحمل إسم كل مشارك. ومن الواجب أن يكون العمدة وفي موقع مرتفع وأن يُوضع على مائدته/مائدتها جرس وساعة. اشرح قواعد سير النشاط على انفراد أثناء الاجتماع للشخص الذي يقوم بدور العمدة.

المرحلة *2* : اجتماع المجلس المفتوح

(45 دقيقة)

يتولى العمدة رئاسة الجلسة ويفتتح الاجتماع بالقاء خطبة قصيرة لتقديم الموضوع والترحيب بالمشاركين. ويتمثل دوره/ دورها الأساسي في رئاسة الاجتماع. ويُطلب من المجموعات بالتتابع أن تدلي كل منها بآرائها وأهدافها. وينبغي أن تكون أوصاف الأدوار التي وُزعت عليها بمثابة ارشادات لهم. ثم أن العمدة يدعو الحاضرين إلى التصويت لأخذ قرار بشأن التصريح للجالية الإسلامية ببناء مئذنة بالحجم الطبيعي.

المرحلة الثالثة : استطلاع ردود الفعل *(45* دقيقة)

اجمع المشاركين في حلقة بحيث يمكن لهم المناقشة، ثم قم باستطلاع ردود الفعل مع الترحيب بكل مشارك بذكر اسمه الحقيقي. ولهذا الأسلوب أهمية خاصة إذ أنه يتيح للمشاركين الخروج من أدوارهم التي قاموا بأدائها والتصرف على جري العادة.

وعلى المستوى الشخصى، اطرح على المشاركين الأسئلة التالية :

- هل تعكس نتيجة المحاكاة أهداف الدور الذي قمت به؟
- ما مدى تأثيرك (أثناء قيامك بدورك) على نتيجة المحاكاة؟
- هل من شان التفاعل مع الآخرين أن يغيّر استراتيجيتك؟

حاول تفادي متابعة المحاكاة واكتف بردود الفعل نفسها.

ومن أجل تحليل المحاكاة بالمقارنة مع الحياة الواقعية لمن اشترك في المجلس المفتوح، اطرح الأسئلة التالية :

- هل كان من السهل أو من الصعب الاندماج في دورك؟
- ما مدى قرب المحاكاة من الأوضاع الحقيقية؟

ارشادات منهجية

إذا كان ذلك ممكنا، ينبغي أن تمارس هذا النشاط مع مدرب آخر، وذلك من أجل أن تكون قادراً على الاجابة عن الأسئلة وعلى تنسيق كل خطوةٍ من خطوات النشاط في نفس الوقت. وعند توزيع الأدوار، لاحظ أن دور العمدة

يحتل مكان الصدارة من حيث الأهمية إذ يستند عليه مراحل سير المحاكاة. ومن ثم فعليك التحقق من ذلك مع الشخص الذي يؤدي دور العمدة. ولاحظ أنك مازلت تدير النشاط، وأنه قد يكون من الضروري التدخل أثناء سير المحاكاة إذا ما بدا من بعض المشاركين ما يوحي بقلة الاحترام لبعضهم بعضا. وعليك أيضا أن توقف النشاط إذا لم تتم السيطرة على سير المحاكاة (مثل ادخال وقائع جديدة أو تغيير الموضوع). وإن لم يتوصل المجلس المفتوح إى اتفاق، فبين أن ذلك من شانه أن يعكس تداعيات في الحياة الواقعية، ولايعني أن النشاط قد فشل.

أفكار للتنويع:

وفقاً لسياق مجتمعك المحلي، ينبغي أن يكون في مقدورك تغيير الموضوع واختيار موضوع آخر مثل «كنيسة في مجتمعنا المحلي» أو «معبد بوذي في مجتمعنا المحلي»ن بدلا من مئذنة.

القسم الرابع **: المتابعة:**

إذا ما اتيح ذلك، فيمكن للأشخاص الذين يؤدون دور «الصحفيين» في المحاكاة تسجيل أو تصوير اجتماع المجلس المفتوح واستخدام هذه المواد الوثائقية لتحليل المناقشة وقواعدها في اليوم التالي.

وعند معالجة موضوع الديمقراطية المحلية في مختلف البيئات، فإنه يمكن للمشاركين تفحص ما يجري في أوساطهم ووصف حالات من الحياة الواقعية وجمعها في وثائق. ومن الممكن نشر نتائج نشاطهم أو تقديمها في معارض صغيرة.

الحقوق ذات الصلة/ مجالات للمزيد من البحث:

عدم التمييز، والحريات الدينية، وحرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام

المصدر: مأخوذ بتصرف عن المصدر التالي:

SUSANNE ULRICH. 2000. ACHTUNG (+) TOLERANZ – WEGE DEMOKRATISCHER KONFLIKTLÖSUNG. VERLAG BERTELSMANN STIFTUNG.

المراجع :

- Archibugi, Daniele, Mathias Koenig-Archibugi and Raffaele Marchetti. 2011. Global
- Democracy. Normative and Empirical Perspectives. Cambridge: Cambridge University Press.
- Beetham, David (ed.). 2006. Parliament and Democracy in the Twenty-First Century. A Guide to
- Good Practice. Geneva: Inter-Parliamentary Union.
- Beetham, David. 2003. Democracy and Human Rights. Malden: Blackwell Publishers Ltd.
- Boutros, Boutros-Ghali. 2002. The Interaction between Democracy and Development. Paris: UNESCO.
- Cotran, Eugene and Adel Omar Sherif (eds.). 1999. Democracy, the Rule of Law and Islam.
- London/The Hague/Boston: Kluwer.
- Council of Europe. 2002. Compass – A Manual on Human Rights Education with Young People.
- Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- Economist Intelligence Unit. 2010. Democracy Index 2010. Available at:
- http://graphics.eiu.com/PDF/Democracy_Index_2010_web.pdf
- Eichengreen, Barry and David Leblang. 2006. Democracy and Globalisation. BIS Working
- Papers No 219. Basel: Bank for International Settlements. Available at:
- http://www.bis.org/publ/work219.htm
- European Inter-University Centre for Human Rights and Democratisation (EIUC) and Deutsche
- Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ) (eds.). 2006. Promoting Sustainable
- Democracy: Concepts, Experiences, Trends. Venice: EIUC and GTZ.
- Godwill-Gill, Guy. 2006. Free and Fair Elections. Geneva: Inter-Parliamentary Union.
- Gould, Carol C. 2004. Globalizing Democracy and Human Rights. Cambridge: Cambridge
- University Press.
- Held, David. 1995. Democracy and the Global Order: From the Modern State to Cosmopolitan
- Governance. Oxford: Polity Press.
- Hobsbawm, Eric. 2007. Globalisation, Democracy and Terrorism. London: Little, Brown Book Group.
- Human Security Report Project. 2010. Human Security Report 2009/2010: The Causes of Peace
- and the Shrinking Costs of War. Vancouver: HSRP. Available at: http://www.hsrgroup.org/human-security-reports/20092010/text.aspx
- Inoguchi, Takashi, Edward Newman and John Keane. 1998. The Changing Nature of
- Democracy. Tokyo: United Nations University Press.
- Inter-Parliamentary Union (IPU). 2012. Women in National Parliaments. Available at:

http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm

- Inter-Parliamentary Union (IPU). 2006. Freedom of Expression, Parliament and the Promotion of Tolerant Societies. Geneva: Inter-Parliamentary Union.
- Inter-Parliamentary Union (IPU). 2006. Women in Politics: 60 Years in Retrospect. Available at: http://www.ipu.org/english/surveys.htm
- Jenkins, Henry and David Thorburn. 2003. Democracy and New Media. Massachusettes: MIT Press.
- Keohane, Robert O. 2002. Global Governance and Democratic Accountability. Durham: Duke University. Available at: http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/apcity/unpan034133.pdf
- Locke, John. 1690. Two Treatises of Government.
- Montesquieu, Charles de. 1748. De l'esprit des lois.
- Newman, Edward and Roland Rich. 2004. The UN Role in Promoting Democracy: Between
- Ideals and Reality. Tokyo: United Nations University Press.
- Nye, Joseph S. 2001. Globalization's Democratic Deficit: How to Make International Institutions
- More Accountable. In: Foreign Affairs (Volume 80. Issue 4. July/August 2001). New York: Council on Foreign Relations.
- O'Shea, Karen. 2003. Education for Democratic Citizenship: Policies and Regulatory
- Frameworks. Strasbourg: Council of Europe.
- Pippan, Christian. 2010. International Law, Domestic Political Orders, and the "Democratic
- Imperative": Has Democracy Finally Emerged as a Global Legal Entitlement? Jean Monnet
- Working Paper No. 02/10, New York: New York University School of Law. Available at:
- http://centers.law.nyu.edu/jeanmonnet/papers/10/100201.pdf
- Saikal, Amin and Albrecht Schnabel (eds.). 2003. Democratization in the Middle East: Experiences, Struggles, Challenges. Tokyo: United Nations University Press.
- Scholte, Jan Aart. 2002. Civil Society and Democracy in Global Governance. In: Global Governance. Vol. 8. Issue 3.
- Susanne Ulrich. 2000. Achtung (+) Toleranz - Wege demokratischer Konfliktlösung. Gütersloh: Verlag Bertelsmann Stiftung.
- United Nations Development Programme (UNDP). 2009. Human Development Report. Oxford:
- Oxford University Press. Available at: http://hdr.undp.org/reports
- United Nations Development Programme (UNDP). 2005. Human Development Report. Oxford:
- Oxford University Press. Available at: http://hdr.undp.org/reports

- Yakobashvili, Temuri. 2011. Arab Spring, Act II. Analysis by Georgia's Ambassador in
- Washington. Available at: http://www.globalpost.com/dispatch/news/opinion/110519/arab-
- spring-democracy-georgia
- Zacharia, Fareed. 2004. The Future of Freedom. Illiberal Democracy at Home and Abroad.
- New York: WW Norton.

ADDITIONAL INFORMATION

- Bretton Woods Project: www.brettonwoodsproject.org
- Council of Europe, Education for Democratic Citizenship: www.coe.int/edc
- Democracy Coalition Project: (keine neue gefunden)
- Foreign Policy in Focus: www.foreignpolicy-infocus.org
- Freedom House: www.freedomhouse.org
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA): www.idea.int
- International Network "Education for Democracy, Human Rights and Tolerance": http://www.bertelsmann-stiftung.de/cps/rde/xchg/SID-76EBF857-2810C53D/bst_engl/hs.xsl/7451_7459.htm
- Inspection Panel of the World Bank: www.inspectionpanel.org
- Inter-Parliamentary Union: www.ipu.org
- One World Trust: www.oneworldtrust.org
- Open Society Foundation: www.soros.org
- United Nations: www.un.org
- United Nations Development Programme: www.undp.org
- World Bank: www.worldbank.org
- World Trade Organization: www.wto.org
- " ان الديمقراطية في نظري انما تتمثل في ضرورة ان تتساوى في ظلها الفرص لاضعف الناس واقواهم "
- Mahatma Gandhi. 1948.

الحق في اللجوء

الحق في طلب اللجوء.

الحماية من الاضطهاد.

مبدأ عدم الإعادة القسرية.

" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أويحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد"
المادة *14 (1)* من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حكاية وأمثولة:

من خلال عيون اللاجئين:

«اسمي زمزم ديج أحمد، عمري 38 سنة وقد نزحت من بيتي؛ هربت من مقديشو، (الصومال). أستطيع التحدث عن وضع حياة المرأة: إنه صعب جدا. النساء الصوماليات في مقديشو... إما أن أزواجهن أو أبناءهن قد قتلوا أو تم إجبارهم على الفرار والتخلي عن أسرهم. المرة الأخيرة التي رأيت فيها زوجي كانت قبل 12 شهرا. اقتحم أشخاص يضعون أقنعة على وجوههم منزلنا بينما كنا نائمين وأخذوا يبحثون عنه، لم يتمكنوا من العثور عليه، كان يختبئ تحت السرير، وبعد مغادرتهم خرج من المنزل، وكانت تلك آخر مرة رأيته.

هربنا في الصباح الباكر، بعد الصلاة. وبينما نحن على الطريق قام رجال يضعون أقنعة على وجوههم بإطلاق النار علينا وأوقفوا الشاحنة وبعدها أخذونا إلى الأدغال، طلبوا منا جميعا الخروج وترك كل شيء، كنت قلقة على ابنتي، عمرها 14 عاما، وقد كنت أخشى أن تتعرض للاغتصاب. لا يمكنك أن تتخيل كم كنت خائفة، وحتى الأطفال قد بكوا. وأما الآن وبعد أن وصلنا إلى مكان آمن، أود أن أعثر على عمل وأريد لأطفالي مواصلة تعليمهم، أنا قلقة حول مستقبل أولادي، كيف سيكبرون وكيف سيعتنون بأنفسهم وكيف سيدعمونني ويقفوا إلى جانبي. هذا ما أفكر فيه عندما أحاول أن أنام، أتذكر أشياء كثيرة، أشياء فظيعة، فقدان الأمل... وانعدام الأمن... المشاكل التي تواجهها المرأة... هرب وتشريد.

أي شخص سيكون منزعج من هذا الوضع. الاضطرابات والمشاكل في الصومال، أنا مستاءة جدا منها".

زمزم ديج أحمد ذات ال 38 عاما، هي أم لعشرة أولاد من مقديشو، الصومال، والتي باعت السلع والمواد المجففة في السوق الرئيسي لإعالة أسرتها. غادر زوجها المدينة في عام 2010 بعد أن حاول متشددون قتله، وقد هربت عن طريق شاحنة مع أطفالها في نوفمبر تشرين الثاني، وهم من الباقين على قيد الحياة بعد خطف طائرة، وهي تعيش الآن في حي فقير في ضواحي شمال مدينة غالكايو.

المصدر

UNHCR.2011.story Telling: Through the Eyes of Refugees.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2011.رواية قصص.من خلال عيون اللاجئين.

"اسمي لويس جحا. وأنا لاجئة في كينيا، جئت إلى كينيا في عام 1992، فررت من السودان بسبب الحرب الأهلية التي وقعت في الواحد والعشرين سنة الأخيرة. أسوأ ذكرى أستطيع أن أتذكرها، هو ذلك الوقت عندما كنا لا نزال في جوبا وكانت الحركة الشعبية – ما نسميه المتمردين – عندما كنا في السودان وكانوا يقومون بقصف البلدة وفي هذه اللحظة، عندما كانت تسقط القنابل فقد كانت كأنها تعمل على تقطيع كل ما هو حولها. رأيت امرأة كانت حاملا وقد قامت هذه القنابل بتقطيعها إربا.

كان ترك بلدي مؤلم جدا لي لأني لم أكن أعرف أين كنت ذاهبا. لم أكن أعرف وجهتي، كنت فقط أجد نفسي ذاهبة على الطريق، ولكن إلى حد ما إنه شعور جيد، أنني أترك شيئا، أن أترك منطقة رهيبة حيث آخذ نفسي إلى مكان آمن.

كان من الصعب جدا الوصول إلى مكان حيث لا أعرف فيه اللغة. مثلا، تستيقظ في الصباح ولا يوجد أحد يحييك، لأن هذه ليست ثقافتنا في السودان.

في السودان إذا التقينا مع أي شخص في الطريق فإنه يقول التحية. ولكن عندما وصلت إلى كينيا، فقد كان مختلفا بعض الشيء. كنا في الداخل، والباب مقفل في كل مرة ولا ترى أي شخص.

اليوم الذي حصلت فيه السودان على الاستقلال، شعرت بأن حياتنا ستتغير، لأنني أعلم بأنني سأكون قادرا على الرجوع والعودة إلى السودان، سأكون قادرا على بناء بيتي، بسبب الطريقة التي كنت أتعرض فيها لمضايقات، إذ يجب علي أن أدفع كل شهر إيجار منزل، كان هذا أول شيء قد جاء في خاطري وعقلي. لدينا الكثير من الأراضي التي ترقد حيث هناك الخمول. أريد أن أعود لأن لدينا الآلاف من النساء السودانيات اللواتي لا يعرفن أي شيء. يعرفن ولكن الوضع في حالة التنفيذ صعب جدا. أشعر أنني أريد أن أعود إلى السودان، نذهب ونشارك فكرتنا مع زميلاتنا الأخوات، مع المرأة التي تركتها ورائي ونحن نشاطر الفكرة ونتشارك فيها. ونعمل معا حتى نتمكن من تحقيق شيء يمكن أن يكون قادر على مساعدة الأمة.

سوف يكون مخيفا بعض الشيء بالنسبة لي أن أترك أطفالي في كينيا وأذهب إلى السودان بسبب وجود الكثير من الأشياء التي تحدث هذه الأيام في كينيا. تجد بأنه حتى الكبار يتم اختطافهم، والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات ويتم اغتصابهم. سوف أكون قلقة في بعض الشيء لأنه في كل الوقت سيكون تفكيري حول أطفالي وما إذا كانوا في أيدي أمينة. كتبت لزوجي قلت، منذ أن حل السلام، أود أن أراك في يوم من الأيام جالسا تحت شجرة كبيرة، وتنظر فقط حول المجمع حيث سيتم تشغيل أحفادك هناك، في جميع أنحاء المجمع. البيت الذي بنيناه... وسوف أكون جالسة مع زوجي هناك تحت شجرتنا الكبيرة جدا وأنظر هنا وهناك إلى أحفادي، لذلك أشعر أن حياتي ستتغير".

لويس جحا، 39 عاما، هربت من الحرب الأهلية في السودان في عام 1992 إلى كينيا، حيث ظلت تعمل كسيدة أعمال صغيرة، وتعيل أسرة مكونة من خمسة أطفال. وبعد التصويت لصالح استقلال جنوب السودان في يوليو2011، قررت العودة إلى بلدها الأصلي، جوبا، مع زوجها. لقد تركت أولادها ورائها في نيروبي تحت رعاية ابنها الأكبر حتى يكملوا تعليمهم.

المصدر:

UNHCR.2011.story.Telling Through the Eyes of Refugees

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.2011. رواية قصص. من خلال عيون اللاجئين.

أسئلة للمناقشة:

لماذا ترك زمزم ولويس بلدانهم ؟ هل فعلوا ذلك طواعية ؟

ما الذي يمكن أن يحدث لهم ولأسرهم إذا لم يكونوا قد هربوا ؟

ما هي حقوق الإنسان التي من المحتمل أن يكون قد تم انتهاكها في وقت الحرب؟

"مع موت زوجي وتدمير طريقة حياتنا في الصومال، شعرت بأنه ليس لدي شيء أكثر لأخسره. أمنياتي الوحيدة هي المأوى والحياة والسلامة".

Sara,57,refugee from sirko in Somalia,in an interview with medecins sans frontiers.2011.

ما ينبغي معرفته:

1: مقدمة:

لا يزال العالم غير آمن بالنسبة للملايين من الأفراد. يتم حاليا نزوح ما يقدر ب 42500000 شخص قسرا في جميع أنحاء العالم نتيجة النزاعات المستمرة والجديدة في أجزاء مختلفة من العالم. الأرقام التي تديرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي يعود تاريخها إلى نهاية عام 2011 تظهر وتبين بأنه من بين 15.2 مليون شخص لاجئ، 895000 هم طالبي اللجوء، و26.4 مليون هم مشردين داخليا. في نهاية عام 2011، ما بين 25,9 مليون شخص و10,4 مليون لاجئ و15,5 مليون مشرد، كانوا يتلقون الحماية أو المساعدة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجري رعاية 4,8 مليون لاجئ فلسطيني في حوالي 60 مخيم للاجئين في الشرق الأوسط. على الرغم من أن اللاجئين ينتشرون في جميع أنحاء العالم كله، فإن أكثر من 50% من جميع اللاجئين يعيشون في آسيا، وما يقارب 20% هم في إفريقيا. يتم استضافة معظم اللاجئين في العالم، ما يقارب أربعة أخماس، من قبل البلدان النامية.

المصدر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2012. اتجاهات عالمية .2011 حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

UNHCR.2012. Global Trends.2011

التطور التاريخي:

وجود اللاجئين ليست ظاهرة جديدة. الدليل على الحق في التماس اللجوء يمكن أن يكون موثقا، وعلى وجه الخصوص، فإن الحق في طلب اللجوء في الأماكن المقدسة قد تم تقنينه أولا، من قبل الملك إيثيلبرت من كينت.

اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 هي المبادئ الأساسية للحماية الدولية للاجئين والتي تعتبر الميثاق الأعظم للاجئين وطالبي اللجوء. وتحدد الاتفاقية المبادئ بشأن تعريف اللاجئ وبشأن حقوق الأشخاص الذين تم منحهم اللجوء، وأيضا على سبيل المثال، حول الذين لا ينبغي منحهم وضع اللاجئ.
تم التوقيع على الاتفاقية في عام 1951 ودخلت حيز النفاذ في عام 1954. في البداية كانت الاتفاقية لحماية اللاجئين الأوروبيين فقط بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن تمت إزالة هذا القيد الجغرافي بواسطة بروتوكول عام 1967. وقد أصبحت من يونيو2012، 145 دولة طرفا في الاتفاقية و146 دولة طرفا في البروتوكول.

اللجوء وحقوق الإنسان:

الحق في التماس اللجوء هو حق من حقوق الإنسان. عندما يضطر الشخص إلى الفرار من بلده الأصلي، ويطلب في وقت لاحق الحصول على اللجوء في دولة منفصلة، ولا تحكم معاملة هذا الشخص السلطة التقديرية للدولة المستقبلة ولكن يحكمها القانون الدولي والالتزام المتبادل.

الحق في اللجوء كحق من حقوق الإنسان هو وبصرف النظر عن اتفاقية جنيف للاجئين، الواردة تحديدا في عدد من الوثائق القانونية الدولية مثل، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنصوص في مادته 14 على أن:

1. "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد".
2. "لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".

بالإضافة إلى ذلك، المادة 6: الحق في الحياة، والمادة 7: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعمل على تأطير مبدأ عدم الإعادة القسرية وفقا للتعارف التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتم فهمها كصياغة لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وفقا لهذا المبدأ، فإنه لا يجوز طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة، حيث يمكن فيها أن يتعرض لاضطهاد.
حظر التعذيب.

اللجوء والأمن البشري:

الحق في اللجوء مرتبط في الأمن البشري – الشخص الذي يتعرض للاضطهاد في بلده الأصلي لا يمكن أن يعيش هناك بدون حرية من الخوف. وهكذا، فإن حماية الأشخاص من التعرض للاضطهاد وحماية حياتهم وسلامتهم البدنية أمر أساسي لأمن الإنسان. الحق في التماس اللجوء والتمتع به من الاضطهاد في البلدان الأخرى والحق في عدم العودة إلى البلاد التي يوجد بها الاضطهاد يعكس التزام المجتمع الدولي لحماية وضمان التمتع بحقوق

الإنسان لجميع الأشخاص بما في ذلك الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحرر من الاضطهاد، وحرية وأمن الفرد.

" لقد وصلت إلى هنا منذ 15 يوما، مع ستة من أفراد عائلتي. لدينا قطعة من الأرض، هنا في منطقة الوافدين الجدد، ولكن لم نتلقى أي شيء لبناء ملجأ. لم نحصل على البلاستيك ولا على الخيام، لدينا بطاقات تسجيل، ولكن لم نتلقى بعد أي من الحصص الغذائية. إنه غير آمن هنا. كنت خائفة في الليل من أن تأكل الحيوانات البرية الأطفال، ولقد تلقينا التهديد بالعنف من قبل السكان المحليين الذين يقولون أن هذه الأرض لهم. حيث لا يوجد أمن ولا يوجد حياة ".

فاطمة، 34 عاما، لاجئة من مقديشوفي الصومال، هربت إلى كينيا، في مقابلة مع منظمة أطباء بلا حدود.2011.
Fatima, 34, refugee from Mogadishu in Somalia, who fled to Kenya, in an interview with Médecins sans Frontières. 2011.

2: تحديد المسألة ووصفها:

اللاجئون كما هو محدد بموجب القانون الدولي:
تعرف اتفاقية جنيف للاجئ/ اللاجئين، بأنه الشخص الذي يمكث خارج بلده التي يحمل جنسيتها أو محل إقامته المعتاد، ولديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية وهو غير قادر وغير راغب في الاستفادة من حماية ذلك البلد أو العودة إليه وذلك بسبب الخوف من الاضطهاد.

ونتيجة لذلك فإن أولئك الذين يلتمسون اللجوء لأسباب أخرى غير تلك المذكورة في الاتفاقية غير محميين ضمن إطار آليات اتفاقية جنيف للاجئين. هذه مجموعة محدودة من الحماية ولكن لا يمنع ذلك الملايين من الأشخاص الفارين من بلدانهم لأسباب اقتصادية التقدم بطلب الحصول على اللجوء في البلدان المستقبلة.

طالبو اللجوء:

هناك غالبا التباس حول الفرق بين مصطلحي "اللاجئ" و" طالب اللجوء "، طالب اللجوء هو الشخص الذي يعلن أنه لاجئ، ولكن لم يتم توضيح مطالبته حتى الآن في إجراء اللجوء. وتم تكليف نظم اللجوء الوطنية مع المسؤولية لتحديد ظرف طالبي اللجوء الذي يؤهلهم بالفعل للحماية الدولية.

أي الأشخاص يحق لهم الحصول على اللجوء، وبالتالي فهو كلاجئ تحت اتفاقية جنيف للاجئين. قد يتم إعادة طالبي اللجوء الذين يحرمون من وضع اللاجئ إلى بلدانهم الأصلية، ولكن قد يحدث هذا فقط حيث أنه لن يكون هناك خرقا لقوانين عدم الإعادة القسرية أو غيرها من آليات الحماية الدولية أو الحماية الفرعية.

اللاجئون لأول وهلة:

الصراعات أو العنف المعمم غالبا ما تؤدي إلى حركات جماعية من اللاجئين. خلافا لما حدث في حالات الاضطهاد الفردية، فإن مثل هذه الحركات الجماهيرية تجعل من المستحيل إجراء مقابلات اللجوء الفردية لكل شخص لاذ بالفرار وعبر الحدود إلى الدولة المستقبلة المجاورة.

عادة فإن مثل هذه المقابلات تكون ليست ضرورية، لأن الظروف التي تسببت في الطيران معروفة عموما. وغالبا ما يشار إلى مثل هذه المجموعات من اللاجئين إلى لاجئين لأول وهلة.

المصدر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
UNHCR.Asylum-seekers

بديل الفرار الداخلي:

حيث يكون لدى طالب اللجوء خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد في بلده، فإنه قد يوجد هناك إمكانية للتوطين الداخلي أو ما يسمى ب بديل الفرار الداخلي. ووفقا لهذا المبدأ فإنه يجب على اللاجئ أن يوضح ويدعم إدعاءه بأنه لن يواجه فقط الاضطهاد في بلده ولكنه لن يكون قادر على الهروب من الاضطهاد من خلال الانتقال إلى مكان آخر في بلده الأصلي.

في الواقع لا يحتاج الخوف من الاضطهاد بالضرورة إلى أن يكون الاضطهاد موجودا في جميع أنحاء أراضي بلد معين. ولكن، لا يعني هذا أنه سيتم رفض طلب لجوء ملتمس اللجوء، فقط لأنه يمكن أن ينجو من الاضطهاد من خلال الانتقال إلى جزء آخر في بلد المنشأ، بغض النظر أين وتحت كل الظروف، ومن المعقول أن نتوقع له القيام بذلك.

المصدر:

(UNHCR. 2011. *Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*.; Immigration Advisory Service. 2009. *Internal Flight Alternative.)*

عديمو الجنسية:

بعض الأفراد لأسباب متعددة ومختلفة غير قادرين على الحصول على الجنسية لدولة معينة. يفتقر هؤلاء الأشخاص إلى شبكة الأمان الأساسية للجنسية ويشار إليهم عموما على أنهم أشخاص عديمي الجنسية. من الصعب للغاية بدون جنسية الدولة الحصول على الوثائق القانونية التي تثبت الهوية والنسب. ونتيجة لذلك فإن الأشخاص عديمي الجنسية لديهم مشاكل في الحصول على السكن والعمل، وهم موضع التمييز وغالبا ما

يعيشون في أوضاع هشة على هامش المجتمع. لا توجد أرقام دقيقة عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية، ولكن يضع تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم ما يقرب من 12 مليون نسمة في جميع أنحاء العالم.

المصدر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2011. التقرير العالمي
UNHCR.2011.Global Report 2011

المهاجرون:

رجوعا إلى عدد محدود من أسباب الحماية، لا يقع المهاجرين تحت نطاق تطبيق اتفاقية جنيف للاجئين، حيث لا يستوفوا تعريف اللاجئين. على وجه الخصوص، فإن اتفاقية جنيف للاجئين لا تنطبق على الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة بلدهم لأسباب اقتصادية، حيث لم يتم اضطهاد هؤلاء الأشخاص تحت الأسباب الواردة في اتفاقية جنيف للاجئين. ولذلك، فإنه ليس للمهاجرين الحق في الحصول على اللجوء، ولكن قد يتم إعطاءهم حقوقا الإقامة من قبل البلد المضيف.

الترحيل ووحدة الأسرة:

في الظروف التي لم يتم فيها منح اللجوء للشخص، لأنه لم يستوفي معايير اللاجئ على أساس إتفاقية جنيف للاجئين و/أو التي يتمتع فيها الشخص بغير شكل من أشكال الحماية الدولية، فقد تقيم الدولة ما إذا كان قد تم طرد هذا الشخص من بلد إليها أو إلى بلده الأصلي. يمكن للحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية أن يجعل طرد شخص غير مقبول بموجب أحكام اتفاقية جنيف للاجئين.

العودة الطوعية إلى الوطن والترحيل القسري:

في الحالات التي يتم فيها التصريح بقبول الطرد، فإن للدولة خياران:
إما العودة طوعا إلى بلد المنشأ أو الترحيل القسري. بشكل عام، فإن معظم اللذين فشلوا في التأهل إما للجوء أو إلى أي شكل آخر من أشكال حماية الدولة، والذين طردهم مقبول، يتركون البلد طوعا. ومع ذلك، فإن أولئك الذين يفشلون في القيام بذلك قد يتم إعادتهم قسرا من قبل الدولة إلى بلدهم الأصلي.

مبدأ ترتيبات الحماية الفرعية وعدم الإعادة القسرية:
تم تعيين حق اللاجئين في الحماية ضد الطرد أو الإعادة القسرية في المادة 33 من اتفاقية جنيف للاجئين:
" لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أوترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته فيها مهددتين، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ". لأن هذا المبدأ هو جزء من القانون الدولي العرفي، وتلك الدول التي لم تصدق على اتفاقية جنيف للاجئين ملزمة بالتساوي على التقييد بهذا المبدأ. هذا المبدأ هومن الأهمية القصوى ورفاه طالبي اللجوء واللاجئين،

كما يتطلب بألا يتم إرجاع طالبي اللجوء إلى بلدهم الأصلي إذا فشلوا في الحصول على وضع اللاجئ بموجب اتفاقية جنيف للاجئين.

حظر التعذيب

الإقصاء من وضع اللاجئ:

وفقا للمادة 14(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه لا يجوز أن يتذرع في الحق في التماس اللجوء والتمتع به من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها. تذكر اتفاقية جنيف للاجئين بعض المعايير التي تؤدي إلى إقصاء الفرد من فرصة الحصول على وضع اللاجئ. أولئك الذين وجدوا لارتكاب جرائم حرب، ويتم استبعاد الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام على الإطلاق من الحصول على اللجوء. وعلاوة على ذلك، فإنه يتم أيضا استبعاد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة غير سياسية. هذا هو الحكم من إتفاقية جنيف للاجئين، الذي ينطبق صراحة على الجرائم التي يتم ارتكابها خارج بلد اللجوء وقبل قبول هذا البلد له كلاجئ.

الفئات الضعيفة خاصة:
الأشخاص ذوي الإعاقة:

يعيش ما يقدر ب 2.5 حتى 3.5 مليون شخص مشرد مع الإعاقة. وهذه المجموعة ضعيفة بشكل خاص داخل طبقة الأشخاص المشردين، لأنها غالبا ما تبقى طي النسيان وتكون منبوذة داخل مخيمات اللاجئين وغير قادرة على الوصول إلى مرافق مناسبة لتلبية احتياجات إعاقتهم. بالنسبة إلى أولئك ذوي الإعاقة العقلية، فقد يكون الوضع أسوأ من ذلك، حيث قد لا يصلون إلى المعلومات المفهومة بشأن إجراءات اللجوء. وتشمل اتفاقية الأمم المتحدة 2006 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حقوق اللاجئين ذوي الإعاقات، والتي تم التوقيع عليها وتصديقها على نطاق واسع.

الأشخاص المتضررون من الأمراض والمسنين:

وفقا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يواجه اللاجئون ثلاثة مشاكل رئيسية، التبعية والتفكك الاجتماعي والانتقاد الاجتماعي السلبي. وتكون غالبا هذه المشاكل الثلاث مبالغ فيها عند التعامل مع اللاجئين المسنين.

في سياستها لعام 2000 بشأن اللاجئين المسنيين، أكدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشددت على الحاجة إلى إدماج احتياجات اللاجئين المسنين في عملها اليومي.

الأطفال:

تقريبا نصف الملايين من اللاجئين والمشردين داخليا وعديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم هم من الأطفال. أنشأت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 إطار عمل لعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلق باللاجئين الأطفال.

وعلى وجه الخصوص، تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لضمان الاحتياجات الأساسية للأطفال (الماء والغذاء واللوازم الصحية والتعليم)، وكذلك المساعدة في جمع شمل الأسرة، ودعم برامج التدريب المهني، وتقديم العلاج النفسي إذا لزم الأمر.

المرأة:

ما يقرب من 50 % من أولئك الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين أو المجتمعات هم من الإناث. وفي الآونة الأخيرة، وضعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سلسلة من البرامج الخاصة للنساء، من أجل توفير المساواة في الحصول على الخدمات، فضلا عن وضع برامج لتعزيز الإحساس بالحياة الطبيعية والعودة إلى الطريقة والنهج المعتاد في المعيشة.

وعلاوة على ذلك، التركيز بشكل خاص من المفوضية على زيادة الوعي بشأن العنف الجنسي، وختان الإناث وغير ذلك من أشكال الحرمان الجنسي تجاه النساء.

المصدر:

(UNHCR. *Children.*; UNHCR. 2000. *UNHCR's Policy on Older Refugees.*; UNHCR. *Women.*; Women's Commission for Refugee Women and Children. 2008. *Disabilities among Refugees and Conflict-Affected Populations.*)

حقوق الإنسان للطفل
حقوق الإنسان للمرأة

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

تم تأسيسها في عام 1951 لمساعدة ملايين اللاجئين في جميع أنحاء العالم، نتجت بصورة رئيسية من الحرب العالمية الثانية ومن أعقاب السياسة. ولكن تعود أصول المفوض السامي إلى عام 1921، عندما تم تعيين أول مفوض سامي دولي لشؤون اللاجئين وهو غريدجوف نانسن، كجزء من آليات داخلية من عصبة الأمم. ساعدت المفوضية منذ تشكيلها وإنشاء مقرها في جنيف عشرات الملايين من اللاجئين والمشردين داخليا في إيجاد حلول دائمة ومستقرة لمشكلة العثور على الإقامة.

واليوم فإن عمل المفوضية يمتد إلى أكثر من 120 بلدا ويعنى في المقام الأول بمساعدة هؤلاء الناس الذين

أجبروا على الفرار عبر الحدود، فضلا عن أولئك الذين في رحلة داخل بلدهم
(المشردين داخليا أو النازحين).

تتطلب اتفاقية جنيف للاجئين وبروتوكولها لعام 1967 أن تتعاون الدول الأطراف بشكل وثيق مع المفوضية في ممارسة وظائفها وفي الإشراف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول عام .1967

المصدر:

(UNHCR. *Refugee Figures.*; UNHCR. 2011. *World Refugee Day: UNHCR report finds 80 per cent of world's refugees in developing countries.*)

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إحصاءات اللاجئين.
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. اليوم العالمي للاجئين.
يجد تقرير المفوضية أن 80% من اللاجئين في العالم في البلدان النامية.

3: آفاق لتفاعل الثقافات وقضايا مثيرة للجدل:

اللاجئون انطلاقا من الفقر:

يميز القانون الدولي تمييزا واضحا بين اللاجئين ومختلف فئات المهاجرين. على سبيل المثال، كما أن اتفاقية جنيف للاجئين لا تشمل دوافع المخاوف الاقتصادية وانعدام الأمن الاقتصادي، فمن الضروري تصنيف أسباب المؤسسين لطلب اللجوء أوترك المرء بلد المنشأ. لذلك فإن الناس الذين يتركون بلادهم بسبب الفقر أو الظروف الاقتصادية، مثل البطالة أو سوء الرعاية الصحية، لا يحق لهم وضع اللاجئ بموجب الاتفاقية.

هذا لا يمنع الكثير من الناس من التقدم بطلب للحصول على اللجوء بناءا على هذه الأسباب، ولاسيما في بعض الدول الأوروبية فإن وضع اللاجئ قد يعطي المهاجرين فرصة للدخول إلى سوق العمل وطلب الحصول على الإقامة في بلد المقصد بعد مرور فترة زمنية معينة.

بشكل عام، فإن عدم التمتع الكامل بحقوق الإنسان في دول معينة يؤدي إلى تدفقات الهجرة مما يؤدي إلى تصور دول أكثر جاذبية. على سبيل المثال، هناك تدفق هجرة كبيرة من الدول النامية إلى أوروبا، والتي من خلالها يحاول كل من المهاجرين واللاجئين الهرب من الاضطهاد والظروف الاقتصادية الصعبة في دولة منشأهم من أجل بدء حياة أفضل في مكان آخر. ومع ذلك فإن مثل هذه الرحلة هي مهمة خطيرة: ففي السنوات القليلة الماضية، مات الآلاف من المهاجرين واللاجئين في البحر الأبيض المتوسط في محاولة للوصول إلى "حصن أوروبا". وفي الوقت نفسه، فقد جعل الإتحاد الأوروبي الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للمهاجرين وطالبي اللجوء لدخول أراضيها، من خلال التدابير الواقعية والقانونية.

إجراءات اللجوء:

إجراء توضيح ما إذا كان الفرد يستوفي معايير تؤهله كلاجئ أو تتطلب أي شكل آخر من أشكال الحماية الدولية (إجراءات اللجوء) والتي يجب أن تكون سريعة ومنصفة وفعالة. ومع ذلك فإن معدلات الاعتراف من الأشخاص كلاجئين تختلف اختلافا كبيرا فيما بين الدول. قد يستغرق الأمر في عدد كبير من الحالات عدة سنوات بالنسبة لمقدم الطلب لمعرفة ما إذا كان سيتم منحه حق اللجوء أو أي شكل آخر من أشكال الحماية أو ما إذا كان يجب عليه العودة. هذا يترك عدم الوضوح بالنسبة لعدد كبير من الأشخاص وأسرهم بشأن مستقبلهم، دون الحصول على تصاريح العمل أو أي وجهة أخرى.

ممارسة أخرى مثيرة للقلق هي الاحتجاز في انتظار الترحيل، والتي يتم تطبيقها على العديد من الأشخاص الذين يكونون في إجراءات لجوءهم غير مؤهلين للحصول على اللجوء أو شكل آخر من أشكال الحماية وذلك لضمان ترحيلهم. واحتجاز أشخاص في كثير من الحالات لعدة أشهر، لمجرد وجود حدود متقاطعة تتعارض مع الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان.

إذا كان نظام معالجة اللجوء واللاجئين على حد سواء يلتزم بالسرعة والنزاهة، فهناك حافز يذكر لأولئك الذين هم على علم بأنهم لن يتأهلوا للاجئ أو حالة اللجوء، للحصول على هكذا مطالبة.

ويفيد هذا بالتالي على حد سواء، البلد المضيف، فضلا عن اللاجئين الحقيقيين وطالبي اللجوء، لأولئك الذين يهدف نظام المعالجة العمل لهم.

واستخدام إجراءات اللجوء من قبل " اللاجئين الاقتصاديين" سلط الضوء على مجموعة متزايدة من القضايا المحيطة بالمهاجرين لأسباب اقتصادية. وهناك طريقة أكثر واقعية للتعامل مع مثل هذه المشاكل، قد تكون لتغيير متطلبات الهجرة وإجراءات الدول المستقبلة، من أجل السماح للمهاجرين لأسباب اقتصادية، للعمل والحصول على إقامة جزئية على الأقل.

نظام اللجوء الأوروبي المشترك:

بهدف إقامة حد أدنى من الضمانات لإجراءات لجوء عادلة وفعالة داخل الإتحاد الأوروبي، فإن توجيه إجراءات اللجوء لعام 2005 تنص على ضمانات أساسية لطالبي اللجوء مثل الضمانات الإجرائية، الحد الأدنى من متطلبات عملية صنع القرار، والحق في استئناف قرار سلبي بشأن طلب اللجوء، ومعايير مشتركة لتطبيق بعض المفاهيم والممارسات. كخطوة أخرى في إنشاء نظام اللجوء الأوروبي المشترك، اقترحت المفوضية الأوروبية لعام 2011

مقترحا لتعديل هذا التوجيه، يهدف إلى توفير إجراء واحد للاجئين وإقرار حالة الحماية الفرعية، وتعزيز كفاءة نظام فحص التطبيق، وتيسير الوصول إلى إجراءات الفحص وتحسين نوعية قرارات اللجوء وضمان إمكانية قيام مقدم طلب اللجوء بالطعن في القرار. ويجري التفاوض حاليا حول هذا الاقتراح في البرلمان الأوروبي والمجلس.

4: التنفيذ والرصد:

يشمل الحق في التماس اللجوء، الحق في الحصول على اللجوء فقط في الحالات المذكورة صراحة في اتفاقية جنيف للاجئين. ولذلك تحتاج إجراءات اللجوء للتنفيذ، من أجل تأسيس واحدة من أسباب حماية اتفاقية جنيف للاجئين التي تؤدي إلى الحق في الحصول على اللجوء. خلافا لاتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، فلا تنص اتفاقية جنيف للاجئين على آليات محددة للتنفيذ مثل تقارير الدول أو الشكاوى الفردية.

ويشرف على عملية وتنفيذ اتفاقية جنيف للاجئين وعلى بروتوكولها لعام 1967، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. المادتين 35 و36 من اتفاقية جنيف للاجئين تعملان على تمكين الجهود التعاونية بين الدول الأعضاء والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي تشمل توفير المعلومات ذات الصلة والإحصاءات بشأن محتوى وتطبيق الاتفاقية:

"توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية" المادة 36 من اتفاقية جنيف للاجئين.

تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك تتعهد الدول المتعاقدة على تزويدها بالشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

1. وضع اللاجئين.
2. وضع هذه الاتفاقية وبروتوكولها لعام 1967 موضع التنفيذ.
3. القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

ونتيجة لذلك، يتم وضع قيمة محددة لتفسير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاتفاقية.

ولا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص صريح بالنسبة لحق اللجوء. ومع ذلك فإن المادتين 6 و7 من العهد، قابلة للتطبيق فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية. ولذلك فإن الانتهاكات لهذه الأحكام ذات الصلة بالحق في اللجوء، تخضع لآليات رصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الصكوك الإقليمية:

بالإضافة إلى اتفاقية جنيف للاجئين، هناك صكوك إقليمية لحماية اللاجئين (مثل، مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين والتي تم اعتمادها في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية في عام 1966، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 وإعلان كارتاخينا لعام 1984 والذي تم اعتماده من قبل مجموعة من دول أمريكا اللاتينية.

دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي المحكمة التابعة لمجلس أوروبا لحقوق الإنسان. وتلعب دورا رئيسيا في حماية حقوق الإنسان لطالبي اللجوء. أولا، إنها تقرر بناءا على تطبيق المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب فيما يتعلق بإجراءات الترحيل ومبدأ عدم الإعادة القسرية. إذا كان الشخص عرضة لمعاناة التعذيب في بلده، فإن الترحيل في هذه الحالة يكون محظورا. القرار التاريخي في هذا الصدد هو "سورينج. المملكة المتحدة " عام 1989

وعلاوة على ذلك فإن المادة 8 (الحق في الخصوصية والحياة الأسرية) لها أهمية كبيرة بالنسبة لطالبي اللجوء. ويمكنهم أيضا رفع الدعاوى أمام المحكمة بموجب هذه المادة، إذا تم انتهاك حياة أسرهم والتعدي عليها بناءا على قراراتها المتعلقة بحالة اللجوء أو عند انتظار الترحيل. ويمكن معالجة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقط بعد استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية وفقط خلال ستة شهور بعد القرار النهائي في الدولة المحلية. مع انضمام مخطط الإتحاد الأوروبي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن مؤسسات الإتحاد الأوروبي كمحكمة العدل الأوروبية ستكون ملزمة بأحكام الاتفاقية وتفسيرها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. سيكون الأفراد قادرين على تقديم شكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا تم انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية، من جانب مؤسسات الإتحاد الأوروبي. انضمام الإتحاد الأوروبي إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سينشئ تطبيق أكثر اتساقا، وسيؤدي إلى تنفيذ معايير حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها.

معلومات مفيدة:

1: خطة لم شمل الأسرة:

واحدة من المهام الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاشتراك مع جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الوطنية، هي المساعدة على جمع شمل العائلات التي تم انفصالها في أعقاب الصراع أو الكوارث الطبيعية. خلال هذه الأزمة، يمكن انفصال الأسر فورا في بعض الحالات لعدة سنوات، وفي نفس الوقت. وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبحث عن أفراد الأسرة، وعندما تجدهم فإنها تعمل كوسيط في عملية تبادل الرسائل بين أفراد الأسرة، وتساعد على إعادة توحيدهم في نهاية المطاف.

وكذلك فإن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين للجنة الدولية للصليب الأحمر، تساعد الدول المشاركة في النزاعات المسلحة، للوفاء بالتزامات القانون الدولي الإنساني، وهذا يتطلب أن تبذل سلطات الدولة كل جهد

ممكن لمساعدة أفراد الأسرة الذين انفصلوا بسبب النزاع. وتأسيس هذا الالتزام في الحقوق المعترف بها دوليا، والمتعلقة بحظر الاختفاء القسري، والحق في الإطلاع على مصير المفقودين من أفراد الأسرة.

حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

Refworld: هي واحدة من المصادر الرئيسية للمعلومات الضرورية واللازمة لاتخاذ القرارات بالنسبة لوضع اللاجئ. وتحتوي على مجموعة كبيرة من التقارير حول بلدان المنشأ ووثائق السياسات والمواقف والوثائق المتعلقة بالأطر القانونية الدولية والوطنية. يتم جمع المعلومات من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكاتبها الميدانية والحكومات والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى الهيئات الأكاديمية والقضائية.

تحرير اللاجئين:

إن مشروع تحرير اللاجئين، هو مشروع بدأ به طالبي اللجوء في ألمانيا. وهو يهدف إلى استخدام الإنترنت كأداة لربط اللاجئين بأشخاص آخرين في بلادهم وفي أماكن أخرى للحد من عزلتهم. وفي هذا السياق، ينظم المشروع الندوات والدورات ويعمل على توفير معلومات الدعوة. وبالإضافة إلى منتدى الدردشة على شبكة الإنترنت، فقد تم نشر عدد من القصص الشخصية على الموقع الإلكتروني. وبهذه الطريقة، وفقط من خلال التواصل مع أشخاص آخرين يعيشون أوضاع مماثلة يمكن تحسين نوعية الحياة للاجئين في ألمانيا.

2: الاتجاهات:

المشردون داخليا (النازحين):

الشخص الذي يدعي صفة اللاجئ يجب أن يكون خارج بلده الأصلي، وحقيقة عبور الحدود الدولية هي واحدة من العناصر الأساسية للتعريف العادي للاجئ. وخلافا للاجئين، فإن الأشخاص الذين نزحوا داخل بلدهم يشار إليهم ويعتبرون كنازحين. وكاللاجئين، فقد تم تشريدهم قسرا بسبب النزاع وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان، ولكن على النقيض من اللاجئين فلا يزالون يعيشون في البلد الذي يحملون جنسيته أوفي محل إقامتهم المعتاد.

ما يقدر ب 42.5 مليون شخص، تم تهجيرهم قسرا في جميع أنحاء العالم، نتيجة النزاعات المستمرة والجديدة في أجزاء مختلفة من العالم، و26.4 مليون شخص قد نزحوا داخليا.

ولم تكن مدرجة على وجه التحديد من قبل الولاية الأصلية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لسنوات عديدة ظلت الوكالة تساعد الملايين منهم، وفي الآونة الأخيرة من خلال الإشراف على الحماية واحتياجات المأوى للمشردين داخليا وتنسيق وإدارة المخيمات.

المصدر:

UNHCR. Internally Displaced people Figures

إحصاءات النازحون داخليا. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الهجرة غير النظامية عن طريق البحر:

نسبة معينة من الفارين من وطنهم، يقومون بذلك عن طريق عبور المحيطات أو البحار للعثور على ملجأ في مكان آخر. ويمكن أن يكون هذا عملية خطيرة للغاية، ويكون في الغالب بسبب مجموعات منظمة من مهربي البشر الذين يشرفون على نسبة كبيرة من الهجرة البحرية. وغالبا ما تكون السفن في حالة غير صالحة للإبحار ودون أي معدات سلامة مناسبة، ومكتظة بشكل خطير.

سوف يلجأ المهربون غالبا إلى أساليب لإجبار الإنقاذ، مثل تخريب السفينة، لإجبار سلطات الدولة بأن تتدخل. وقد يأتي هذا في كثير من الأحيان بنتائج عكسية، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح. على سبيل المثال، في عام 2009 في أستراليا، أسفرت محاولة لترجل سفينة، إلى انفجار أدى إلى قتل خمسة أشخاص وجرح أربعين شخصا. وكما ذكر من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " هنا مما لا شك فيه، أن الأشخاص أو المهربين الذين لا يعرفون الرحمة يتحملون جزء كبير من اللوم عن الآلاف من الوفيات التي تحدث سنويا في منطقة البحر الأبيض المتوسط وخليج عدن والبحر الكاريبي والمحيط الهندي ومناطق أخرى".

وذكرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن أكثر من 500 شخص لقوا حتفهم أثناء محاولتهم عبور البحر الأبيض المتوسط في عام 2007، في حين قدرت السلطات الإسبانية أن ما يقرب من 1000 شخص قد لقوا حتفهم في محاولتهم للسفر من إفريقيا إلى جزر الكناري. ومع ذلك، فإن هذه الأرقام قد لا تظهر المدى الحقيقي لعدد القتلى، كما أن عملية الترحيل في الغالب لا يتم فيها حمل وثائق، والعديد من السفن تختفي في الطريق. الهجرة غير النظامية البحرية ليست فقط ظاهرة أوروبية. كل عام، يعبر عشرات الآلاف من الصوماليين والأثيوبيين خليج عدن إلى اليمن، حيث لديهم فرصة ليتم قبولهم كلاجئين وبدء حياة أفضل.

في عام 2007، وصل ما يقرب من 27 ألف مهاجر إلى سواحل اليمن، في حين تم الإبلاغ عن أكثر من 1200 شخص لقوا حتفهم أو فقدوا، في رحلة يقدر فيها معدل الوفيات بحوالي 5%. وبالمثل، فإن أستراليا هي الوجهة الأساسية في منطقة آسيا والمحيط الهادىء للمهاجرين غير النظاميين عبر البحر، يسافر معظمهم من أفغانستان والعراق وإيران وسريلانكا عبر ماليزيا وأندونسيا. في عام 2010، استقبلت أستراليا 6555 وافدا غير نظاميا عبر البحر، ولكن فشل العديد في الوصول إلى البر الرئيسي، وتم اعتراضهم من قبل الجيش. في ديسمبر 2010، توفي 50 مسافرا بعد أن تحطمت سفينتهم على الصخور خارج الأراضي الأسترالية لجزيرة كريسماس.

المصدر:

(Navi Pillay. 2009. *Migrants at sea are not toxic cargo.*; UNHCR. 2009. *Irregular Migration by Sea: Frequently Asked Questions.*)

"داداب"، أكبر مخيم للاجئين في العالم:

تم إنشاء مخيمات اللاجئين في داداب (كينيا) منذ 20 عاما، لتوفير المأوى للاجئين الفارين من العنف والحرب الأهلية في الصومال. مع استمرار الصراع، أصبح داداب أكبر مجمع للاجئين في العالم وموطنا ل 500000 شخص. تم إنشاؤه لإيواء ما يصل إلى 90 ألف شخصا، ولكن توافر الإمدادات الأساسية مثل المأوى والصرف

الصحي والمياه والتعليم والحماية لجميع الأشخاص الذين يعيشون في المخيمات والصحراء المحيطة، آخذ في التقلص والنقص. " الحياة في داداب صعبة جدا: نحن نعتمد على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في كل شيء. الغذاء هنا ليس كافيا: هناك أزمة في المياه، لا أحد لديه ما يكفيه من المياه. نحصل فقط على أربعة جراكن لكل أسرة ليوم واحد – لأخذ حمامات ولغسل الملابس ولغسل الأواني ولأغراض الطهي والشراب. كل شخص يحتاج إلى المساعدة التي لا يحصل عليها "، قال أنفي، 25 عاما، وهو لاجئ من كيسمايو(الصومال) والذي يعيش في داداب منذ كان في السادسة. بالإضافة إلى العنف والمصاعب، تدمر الأمطار الغزيرة العديد من الملاجئ والإمدادات الغذائية خلال موسم الأمطار الطويل. وقال حسن، 39 عاما، لاجئ من سيركوفي الصومال: " وصلت الليلة الماضية، لقد جئت إلى هنا مع والدتي وزوجتي وأطفالنا الخمسة". لم نحضر شيئا معنا سوى الملابس التي كنا نرتديها. نحن باقون في ملجأ أختي، مع أسرتها المكونة من ثمانية، بينما ننتظر إيجاد مكان لنا للعيش. في هذه اللحظة نحن نعتمد على أختي في كل شيء. إنهم يشاركون حصصهم معنا حتى نتمكن من تناول الطعام". كما نصت منظمة أطباء بلا حدود، " هؤلاء الناس على قيد الحياة مع الحد الأدنى الذي يمكن للإنسان أن يعيش معه".

المصدر:

(Médecins Sans Frontières (MSF). 2011. *No way in. The biggest refugee camp in the world is full.*)

العنصرية وكره الأجانب تجاه المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء:

يواجه اللاجئون وطالبو اللجوء في كثير من البلدان المضيفة، العنصرية وكره الأجانب ومزاعم « سوء استخدام «حق اللجوء. ويجري تعزيز هذه المواقف المعادية للأجانب وجنون العظمة في المجتمع من خلال وسائل الإعلام واستخدامها من قبل السياسيين العنصريين والشعب، مما يؤدي إلى هجرة أكثر صرامة من أي وقت مضى وقوانين وسياسات اللجوء وتجاهل أو حتى انتهاك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بشكل فعال لحماية الأشخاص من الاضطهاد.

مكافحة العنصرية وعدم التمييز

العدالة في تقاسم تحمل الأعباء:

يكشف تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خلل عميق في الدعم الدولي للمشردين قسرا في العالم. أربعة أخماس اللاجئين في العالم يعثرون على ملجأ في البلدان النامية. الكثير في أفقر دول العالم تستضيف تجمعات لاجئين هائلة (مثل باكستان وإيران وسوريا، لديها أكبر مجموعات من اللاجئين، ما يقارب 1.9 مليون و1 مليون لاجئ على التوالي). على الرغم من التقاسم غير المتساوي للأعباء، فإن المشاعر المعادية للاجئين في العديد من البلدان الصناعية تصبح أقوى وأقوى. قال أنطونيوجوتيرس المفوض السامي لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة: " في عالم اليوم، هناك سوء فهم يدعو للقلق حول تحركات اللاجئين ونموذج الحماية الدولية. المخاوف بشأن الفيضانات المفترضة للاجئين في البلدان الصناعية مبالغ فيها إلى حد كبير وهناك خلط لها عن طريق الخطأ مع قضايا الهجرة. وفي الوقت نفسه، فإن البلدان الأكثر فقرا التي تم تركها تحتاج إلى التقاط العبء "، وتابع: " إن العالم يعمل على فشل هؤلاء الناس، ويتركهم ينتظرون حتى انتهاء حالة عدم الاستقرار

في الوطن ويجعل حياتهم معلقة إلى أجل غير مسمى. لا يمكن للبلدان النامية أن تستمر في تحمل هذا العبء وحدها، ويجب على العالم الصناعي معالجة هذا الخلل. وهكذا، فإن تقاسم الأعباء بشكل منصف وعادل بين البلدان الصناعية والبلدان النامية أمر أساسي لمعالجة والتعامل مع 42.5 مليون نازح حالي في جميع أنحاء العالم. وسيكون مفتاح التعامل مع اللاجئين بطريقة مشروعة وكريمة في المستقبل.

المصدر:

(UNHCR. 2011. *World Refugee Day: UNHCR report finds 80 per cent of world's refugees in developing countries.*)

أهم التواريخ:

1948: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1950: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مجلس أوروبا).

1951: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(إتفاقية جنيف للاجئين).

1954: الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

1961: الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1966: مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين.(التي اعتمدتها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية).

1967: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

1969: الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا (منظمة الوحدة الإفريقية).

1984: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأمم المتحدة.

1984: إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين (الذي اعتمدته الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما).

1985: الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

1992: المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً.

1998: المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي.

2000: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2003: جدول أعمال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية.

2006: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

أنشطة مختارة:

النشاط الأول: طلب اللجوء

الجزء الأول: مقدمة

يحاكي هذا النشاط بعض العوامل العاطفية في واقع اللاجئ.

الجزء الثاني: معلومات عامة

نوع النشاط: لعب الأدوار

الأهداف والغايات: رفع وعي التمييز خلال إجراءات طلب اللجوء.

الفئة المستهدفة: المراهقين والبالغين.

حجم المجموعة: غير محدد.

الوقت: حوالي 15 دقيقة

المواد: نشرات وأقلام. (أنظر أدناه).

التحضير والإعداد: إعداد نشرة وأقلام وترتيب الغرفة بحيث يمكنك الجلوس وراء مكتب لإنشاء شكلية المكتب.

الجزء الثالث: معلومات محددة عن النشاط.

تعليمات:

1. دع الغرفة تمتلئ بالأشخاص دون توجيه التحية لأي منهم أو الاعتراف بوجودهم.
2. وبعد بداية المقرر بدقائق قليلة، مرر طلب اللجوء. وقل فقط "لديك خمس دقائق لإكمال هذا النموذج". ويمكن قول ذلك أيضا بأي لغة أجنبية. وتجاهل ببرود الأسئلة أو الاحتياجات.
3. قم بتوجيه التحية باقتضاب للمتأخرين، على سبيل المثال، " هل هناك أي سبب لتأخرك ؟ لديك فقط... دقائق لإكمال هذا النموذج". سيحصل معظم المشاركين على نقطة على الفور، ولكن بعضهم قد يغضب أو يقلق.
4. قم بجمع الطلبات دون الإبتسام أوالقيام بإتصال شخصي مع أي أحد.
5. أستدعى اسم من النماذج المكتملة وأطلب من هذا الشخص أن يأتي إلى الأمام. أنظر إلى الطلب وقل،" أرى أنك أجبت على هذا السؤال ب لا. نفي اللجوء" كرر هذه العملية عدة مرات.
6. اسأل المشاركين عن شعورهم عند ملئهم استمارة غير مفهومة. واسألهم، كيف يحفز ذلك تجربة اللاجئ.

ردود الفعل:

في جولة ردود الفعل، أطلب من المشاركين تلخيص خبراتهم:

1: هل كانت هذه حالة واقعية من طالب اللجوء ؟

2: هل تعتقد أن طالبي اللجوء يحصلون على معاملة عادلة أثناء إجراء الطلب ؟

3: ما هي العواقب بالنسبة للشخص الذي تم رفض طلبه؟

4: الحقوق ذات الصلة/ مزيد من مجالات الاستكشاف: الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الجنسية أو اللغة أو العرق.

نص للنشر:

APPLICATION FOR ASYLUM
1. APPELLIDO
2. PRIMER NOMBRE
3. FECHA DE NACIMIENTO
4. PAIS, CIUDAD DE RESIDENCIA
5. OU GENYEN FANMI NE ETAZINI?
6. KISA YO YE POU WOU
7. KI PAPYE IMAGRASYON FANMI OU YO GENYEN ISIT?
8. ESKE OU ANSENT?
9. ESKE OU GEN AVOKA?
10. OU JAM AL NAHOKEN JYMAN

المصدر:

(David Donahue, Nancy Flowers. 1995. *The Uprooted: Refugees and the United States.*)

النشاط الثاني: احزم حقيبتك وأعمل:

الجزء الأول: مقدمة

يحفز هذا النشاط القرارات العاطفية والعملية التي يجب أن تواجه اللاجئين وعواقبها غير المتوقعة.

الجزء الثاني: معلومات عامة

نوع النشاط: لعب الأدوار

الأهداف والغايات: تطوير المعرفة والفهم حول اللاجئين وحول واقعهم، لتعزيز التضامن مع الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من منازلهم فجأة.

الفئة المستهدفة: المراهقين والبالغين.

حجم المجموعة: غير محدد.

الوقت: حوالي 10 دقائق.

الجزء الثالث: معلومات محددة حول النشاط.

تعليمات:

1. إقرأ/إشرح السيناريو التالي:

أنت مدرس في.... يختفي شريك حياتك ويتم في وقت لاحق العثور عليه مقتولا. يظهر اسمك في مقال صحفي، مدرج في قائمة المخربين المشتبه بهم. في وقت لاحق تتلقى رسالة تهدد حياتك لنشاطك السياسي الخاص

المزعوم. تقرر أنه يجب عليك الفرار.

احزم حقيبتك: يمكنك فقط أخذ خمس فئات من الأشياء، وما تستطيع أن تحمله. أكتب قائمة الأشياء التي ترغب في أخذها.

2. بعد بضع دقائق، أطلب من المشاركين قراءة قوائمهم بصوت عال.لكل قائمة (عادة 95%) وهذا لا يشمل ما نشرته الصحيفة أو رسالة التهديد. وقل، " نفى اللجوء".
3. اقرأ التعريف القانوني للاجئ. وناقش كيف يتم تطبيق هذا التعريف في واقع الحياة، ولماذا تم رفض لجوء معظم المشاركين، لأنه ليس لديهم دليل لخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد للتأهل للحصول على مركز لاجئ.
4. ناقش اتخاذ القرارات تحت الضغط، وأسباب الخيارات الشخصية، والعواطف التي حركتها عملية صنع القرار، من خلال شرح الغرض من هذا النشاط.

ردود الفعل:

في جولة ردود الفعل أطلب من المشاركين تلخيص خبراتهم:

1. كيف كانت عدالة معاملة اللاجئين ؟
2. هل يتعين على الدولة امتلاك الحق في تحويل اللاجئين بعيدا ؟
3. للاجئين حق الإنسان في الحماية.
4. هل تم إعطاء اللاجئين حقهم في الحماية ؟ لماذا / لماذا لا ؟
5. هل هناك أشخاص مشردين في بلدك في الوقت الراهن ؟
6. ما الذي يمكن القيام به لمنع الأشخاص من أن يصبحوا لاجئين في المقام الاول ؟

الحقوق ذات الصلة/مزيد من مجالات الاستكشاف:
عدم الإعادة القسرية/عدم التمييز

المصدر:

(David Donahue, Nancy Flowers. 1995. *The Uprooted: Refugees and the United States.*)

المراجع:

- **Austrian Red Cross and European Training and Research Centre for Human Rights and Democracy (ETC) (eds.). 2004.** R*esearching Country of Origin Information - A Training Manual. Part I and II*. Vienna: Austrian Red Cross.
- **De Vinuesa, Belén García. 2003.** *Building a rights-based asylum system for Europe: A UNHCR perspective*. In: David Turton and Julia González (eds.). Immigration in Europe: Issues, Policies and Case Studies. Bilbao: University of Deusto, pp. 41-47.
- **Donahue, David and Nancy Flowers. 1995.** *The Uprooted: Refugees and the United States.* Alameda, CA: Hunter House Publishers.
- **European Union. 2005.** Council Directive 2005/85/EC of 1 December 2005 on minimum standards on procedures in Member States for granting and withdrawing refugee status. Available at: http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2005:326:0013:0034:EN:PDF
- **Goodwin-Gill, Mc Adam. 2009**. *The Refugee in International Law*. Oxford: Oxford University Press.
- **Immigration Advisory Service (ed.) 2009.** *Internal Flight Alternative.* London: Research, Information & Policy Unit Immigration Advisory Service. Available at: http://www.iasuk.org/media/364678/internal_flight_alternative.pdf
- **Médecins Sans Frontières (MSF). 2011.** *No way in. The biggest refugee camp in the world is full.* Kenya: MSF. Available at: http://www.msf.org/article/dadaab-kenya-no-way-biggest-refugee-camp-world-full
- **Pillay, Navi. 2009.** *Migrants at sea are not toxic cargo.* In: UNews, Monthly Newsletter of the UN Information Centre, New Delhi, September 2009, Vol. 64, No. 9. Available at: http://www.unic.org.in/items/Newsletter_Sep2009.pdf
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2012.** *Global Trends 2011.* Available at: http://www.unhcr.org/4fd6f87f9.html
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2011**. *Global Report 2011*. Geneva: UNHCR. Available at: http://www.unhcr.org/gr11/index.xml
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2011.** *Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees, HCR/1P/4/ENG/REV. 3.* Geneva: UNHCR. Available at: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f33c8d92.html
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2011.** *Story Telling: Through the Eyes of Refugees*. Available at: http://www.youtube.com/watch?v=82_BfCostw8 and

http://www.youtube.com/watch?v=nqQFRum2krQ&feature=relmfu

- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2011.** *World Refugee Day: UNHCR report finds 80 per cent of world's refugees in developing countries.* Available at: http://www.unhcr.org/4dfb66ef9.html
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2009.** *Irregular Migration by Sea: Frequently Asked Questions.* Available at: http://www.unhcr.org/4a1e48f66.html
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2000.** *UNHCR's Policy on Older Refugees*. *EC/50/SC/CRP.13, Annex II.* Geneva: UNHCR. Available at: http://www.unhcr.org/refworld/docid/47036b502.html
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR).** *Asylum-Seekers.* Available at: http://www.unhcr.org/pages/49c3646c137.html
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR).** *Children*. Available at: http://www.unhcr.org/pages/49c3646c1e8.html
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR).** *Internally Displaced People Figures.* Available at: http://www.unhcr.org/pages/49c3646c23.html
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR)**. *RefWorld.* Available at: http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR).** *Women.* Available at: http://www.unhcr.org/pages/49c3646c1d9.html
- **Women's Commission for Refugee Women and Children. 2008.** *Disabilities among Refugees and Conflict-Affected Populations. Resource Kit for Fieldworkers.* New York: Women's Commission for Refugee Women and Children. Available at: http://womensrefugeecommission.org/resources/disabilities/609-disabilities-among-refugees-and-conflict-affected-populations-1/file

ADDITIONAL INFORMATION

- **Convention relating to the Status of Refugees:** http://www.unhcr.org/3b66c2aa10.html
- **Council of Europe:** http://www.coe.int
- **European Commission, Asylum:** http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-we-do/policies/asylum/index_en.htm
- **International Committee of the Red Cross (ICRC)**: http://www.icrc.org
- **ICRC, Reuniting Families:** http://familylinks.icrc.org/en/Pages/HowWeWork/reuniting-families.aspx
- **International Organization for Migration (IOM):** http://www.iom.int
- **Médecins Sans Frontières (MSF):** http://www.msf.org
- **Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR):** http://

www.ohchr.org

- **Refugees Emancipation**: www.refugeesemancipation.com
- **UN Committee against Torture (CAT)**: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/index.htm
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR):** http://www.unhcr.org
- **UNHCR, Refugee Figures:** http://www.unhcr.org/pages/49c3646c1d.html
- **UNHCR, RefWorld:** http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain
- **UN Human Rights Committee:** http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/index.htm
- **Women's Commission for Refugee Women and Children**: http://womensrefugeecommission.org

المصادر الإضافية

1. منهجية تعليم حقوق الإنسان.

2. التسلسل الزمن.

3. الأدب المتصل بحقوق الإنسان.

4. الموارد المتصلة بتعليم حقوق الإنسان.

5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

6. إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

مسرد المصطلحات:-

1. يحق لكل فرد الإطلاع على معلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتماس هذه المعلومات وتلقيها والإستفادة من التثقيف و التدريب في ميدان حقوق الإنسان.
2. التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز إحترام و مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية كافة، للجميع على الصعيد العالمي وفقا لمبادىء عالمية حقوق الإنسان، وعدم تجزئتها وترابطها.

المادة (1):- إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. 2012 .

1. منهجية تعليم حقوق الإنسان:-

تعليم حقوق الإنسان هو كل تعليم يطور المعرفة و المهارات و قيم حقوق الإنسان، ويؤكد على مسؤولية كل الدول والأفراد لإحترام وحماية وتعزيز حقوق جميع البشر دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو السن أو الإعاقة أو الإثنية أو القومية أو اللغة أو المعتقد، ومثل أي مجال تعليمي آخر، فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشمل مجموعة من الأساليب التي تعكس نوايا النهج التعليمي المعنية.

وبما أن إعمال حقوق و كرامة الكائن البشري هو في صلب تعليم حقوق الإنسان، فإن النهج التعليمي يجب أن يركز على الإنسان، كما أنه يجب أن يكون هناك توافق بين الدورات التدريبية وورش العمل في مجال حقوق الإنسان مع إهتمامات وإحتياجات المشاركين، بالإضافة إلى ضرورة الجمع بين التحديات الفكرية مع تنمية المهارات و تكوين المواقف، وغني عن القول، أنه لا يمكن أن يتحقق ذلك دون المشاركة النشطة من جانب المشاركين، ودون الأخذ بعين الإعتبار تجاربهم الشخصية و المهنية. وعندما نتحدث عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان فلا نعني مجرد التعليم عن ظهر قلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حيث أن مفهوم التدريب في مجال حقوق الإنسان أو ورش العمل، يجب أن يأخذ عدة نقاط بعين الإعتبار، فعلى سبيل المثال: قبل أن يقوم مربي حقوق الإنسان البدء بإختيار الأنشطة المناسبة، فإنه يجب عليه / عليها توضيح جميع العوامل و المعايير التي تحدد وضع التدريب بشكل عام، فضلا عن تدريب محدد ليتم التخطيط لها .

وفيما يتعلق بالمحددات الرئيسية، فهي عبارة عن الأبعاد الأربعة من المحتوى، المنهجية والإطار التنظيمي والمواقف من المربين والمعلمين و كذلك المشاركين:-

المحتوى: -

كل تدريب على حقوق الإنسان أو ورشة عمل يجب أن يأخذ بعين الإعتبار مصالح و إحتياجات الفئة المستهدفة المحددة، والنظر في الإعدادات و المعايير المهنية و ضبط مفهوم المحتويات و فقا لهذه المعايير.

وبطبيعة الحال فلا غنى عن المعارف الأساسية لمحتويات ومبادىء و حماية حقوق الإنسان، ولكن التركيز على التدريب يجب أن يلبي دائما إحتياجات المجموعة المستهدفة. كما ويمكن لبعض الجوانب مثل: التنوع أو المنظورات الجنسانية أن تشكل موضوعا لدورة تدريبية، إلا أنه ينبغي في أي حالة أخرى أن يتم التعامل معها على أنها قضايا متشعبة، تتم مناقشتها في سياقات ومسائل مختلفة مثل،: الصحة والحريات الدينية، وقانون العمل أو البعد المتعلق بحقوق الإنسان لإعدادات مهمة منها.

المنهجية:

يمكن أن توصف منهجية التعليم بإعتبارها تركيبة معينة من مكونات مثل: حجم المجموعة، والتنظيم الإجتماعي، وأنشطة المربي والمشاركين، ومراحل التعلم ووسائل الإعلام. وهناك طريقة لوصف هذه العوامل مترابطة, وهي نهج:

1. المتعدد المنهجي: الذي يؤكد على المبادىء المنهجية الأساسية للمشاركة و التفاعل و PIRA.
2. التفكير والترقب: فيما يتعلق بالمشاركة والتفاعل، فمن المستحسن أن نضع في إعتبارنا أن تعليم حقوق الإنسان ينبغي أن يتم التركيز -من خلاله- على المتعلمين بدلاً من التركيز على الخبراء أو مسألة التعلم.

عندما يتم تقاسم الخبرات والمواقف والمهارات ليس من قبل المربي فقط، ولكن أيضا من قبل المتعلمين (على أساس الخبرات التعليمية و المهنية الفردية)، يترك المعلم مركزه/مركزها المهيمن تقليديا، و يعطي مجالا لتنفيذ مختلف عناصر المنهجية و التعليمية التي لديها في التفاعل المشترك والتواصل، و اختصاص كل طالب بغض النظر عن الجنس و الخلفية التعليمية و الثقافية .

ويشير التأمل الى ضرورة تقييم الحقائق والأفكار ووجهات النظر الجديدة مرارا، والسؤال حول أفكار المرء والمواقف في ضوء الحقائق الجديدة ووجهات النظر المختلفة، ولا غنى عن الترقب والتعاطف في فهم و توجيه العمليات الدينامية في مجموعات.

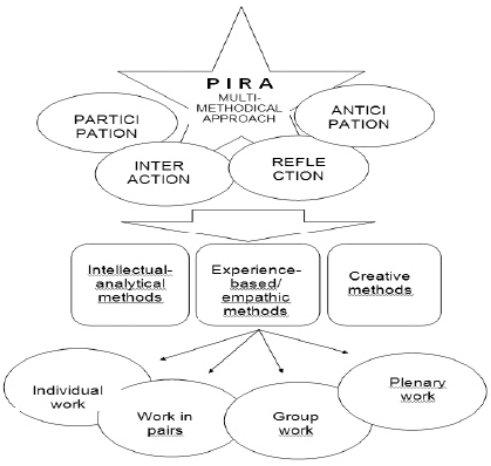

(Source: Translated and adapted from: Vedrana Spaji-Vrkaš et al. 2004. Poučavanje prava i sloboda. Priručnik za učitelje osnovne škole s vježbama za razrednu nastavu. Zagreb: FFpress, 212.)

منذ أن كان المربي ليس حرا في السيطرة على جميع العوامل التي تحدد وضع التدريب هو / هي يجب أن يركز / تركز على التخطيط و التنسيق للذين يمكن أن يكون له / لها تأثير عليهم .

خاصة عن طريق إختيار منظمة إجتماعية كافية، ومن خلال الأنشطة ووسائل الإعلام، كما و يمكن أن يوجه المربي عملية التعليم والتفاعل الإجتماعي والتواصل في الفصول الدراسية، وبإمكانه اتخاذ تدابير لا تتجاوز مجموعات المتعلمين.

الإطار التنظيمي:

يجب أن يأخذ التخطيط لإجراء التدريب في مجال حقوق الإنسان أو ورشة عمل، في عين الإعتبار في السطر الأول « الأربعة» التي تحدد جانب حقوق الإنسان في التعليم، وهي:

1. التوافر وإمكانية الوصول و القبول وقابلية التكيف: لضمان تمكين جانب التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فإنه يجب إتخاذ تدريبات لإعطاء الجميع الفرصة للمشاركة في التدريب في مجال حقوق الإنسان أو ورش العمل.

   ومن الممكن أن تؤثر هذه الأحكام على إدارة الوقت وموقع التدريب، فضلا عن التدابير الممكنة للعمل الإيجابي.

   وعلى الرغم من أن المربين لا يمتلكون دائما الفرصة للتأثير على التوافر وعلى سهولة الوصول، فإنه عادة ما يكون متروك لهم تعديل مناهجهم لتلبية إحتياجات المتعلمين و زيادة القبول في الصف.

2. إتجاهات المعلمين و المشاركين

   منذ أن كان التثقيف في مجال حقوق الإنسان أكثر من مجرد نقل للمعرفة، كان يجب ان يتوفر لدى معلمي حقوق الإنسان العديد من الكفاءات على النحو التالي:

   - الكفاءات المهنية، (المعرفة حول حقوق الإنسان وحمايتها، تنفيذ حقوق الإنسان في البيئات المهنية أو الإجتماعية المختلفة) .
   - الإختصاص المنهجي والتعليمي: (المعرفة حول عمليات التعليم والتعلم بشكل عام، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمهارات المهنية لنقل هذه المعرفة إلى واقع عملي)، الكفاءة التواصلية.
   - الكفاءة العاطفية أوالتعاطف: (القدرة على عكس إتجاه واحد للوجودية الخاصة والتفاعل مع الطلاب والمدربين المشاركين بطريق التعاطف).
   - الكفاءة الثقافية والمساواة بين الجنسين: (القدرة على التفكير في عزم المرء في الأنماط الثقافية والمساواة بين الجنسين المحددة السلوك، والمعرفة حول الظروف الإجتماعية والسياقات (العقليات و التمييز ...).

إن هذه المعايير، وكذلك ضرورة معالجة أنواع مختلفة من المتعلمين تؤدي إلى نتيجة مفادها: أن التدريب في مجال حقوق الإنسان أو ورشة عمل ينبغي في أحسن الأحوال أن يجري وان يتم من قبل زوج من المدربين المشاركين من جنسين مختلفين و/ أو الأصل الإثني، وخصوصا عندما يتم تناول الجوانب بين الثقافات بين الجنسين، والمهارات والمواقف على أن يتم تدريبها. وبصرف النظر عن ذلك، فإن التعاون لإثنين من المدربين

المشاركين، شخصيات مختلفة مع عادات العمل المختلفة (على سبيل المثال: محتوى المنحى مقابل عملية المنحى) ينتج عنه فعالية دراسية أكبر.

2 . تخطيط تدريب حقوق الإنسان:-

تعتمد نوعية الدورات التدريبية أو ورش العمل في التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى حد كبير على التخطيط الدقيق لكل خطوة من الخطوات، وفيما يلي لمحة موجزة عن أهم العوامل الواجب توافرها في عملية الإعداد:-

أهداف التعلم:

يتمثل الهدف العام من التثقيف في مجال حقوق الإنسان في فهم منظومة حقوق الإنسان، وقبول حقوق الإنسان بإعتبارها جزءا هاما ومعقولا من حياة واحدة، ويرافقه تنفيذ مباديء حقوق الإنسان في العمل اليومي.

ومن أجل تنفيذ أن يتم عقد الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان بنجاح، فإنه من الأهمية القصوى أن يتم بكل وضوح رسم أهداف التعلم، كما يجب أن تسهم الدورات التدريبية في تلبية مطالب محددة من المشاركين الدورات التدريبية و ينبغي أن تؤدي تدابير التدريب في مجال حقوق الإنسان إلى النهوض بالكفاءات المهنية والإجتماعية للمشاركين .

إن هذا النهج الموجه للقدرات هو سمة ورش العمل للتدريب الدورات التدريبية، حيث يجب أن يكون هناك أربعة أهداف، تكون بمثابة أساس لتعليم حقوق الإنسان بشكل عام وموضوع للتدريب وورش العمل بشكل خاص، وهي:-

- نقل المعارف والمعلومات: (ما هي حقوق الإنسان، معاييرحقوق الإنسان ، حماية حقوق الإنسان، ماذا تعني حقوق الإنسان للحياة اليومية للمشاركين والعمل ؟).
- مهارات البناء: (تمكين المشاركين للعيش والعمل والوفاء بمهامهم في إحترام وتنفيذ حقوق الإنسان، عناصر تشمل: الإتصال والإستماع الفعال والجدل والنقاش والتحليل النقدي ، ...).
- تشكيل المواقف: (توضيح القيم، معرفة المواقف السلبية وتنقيحها، قبول مواقف جديدة والتفكير مليا في النسبية الثقافية للمرء وأدوار الجنسين).
- إتخاذ إجراءات (النقل النشط وتنفيذ إختصاصات حقوق الإنسان والوعي في الحياة اليومية والعمل).

والجدير بالذكر أنه لا يكفي تعلم ومعرفة معايير حقوق الإنسان، إنما يحتاج المتعلمون إلى دعم إضافي ليكونوا قادرين على تطبيقها في حياتهم اليومية، ويجب أن يتم تقديم هذا الدعم من خلال التدريب على المهارات اللازمة والتي تعد شرطا مسبقا للتنفيذ. و ينبغي دائما أن يستند التدريب في مجال حقوق الإنسان إلى معايير تندرج في البداية، وتكون مقررة قبل نهاية الدورة. ومن المفيد طرح هذا السؤال: ماذا ينبغي على المتعلمين ؟ سواء قبل الدورة التدريبية وأيضا خلال الدورة . إختبارات شفوية أو مكتوبة و يمكن أن توفر ردود الفعل البيانات لتقييم عملية التعلم.

المجموعة المستهدفة:

إن إسهام التدريب في مجال حقوق الإنسان بتنظيم تكوين المجموعة المستهدفة، يحتاج إلى التوضيح مقدما؛ لأن كل مجموعة مستهدفة مهنية، مثل: (المسؤولين وضباط الشرطة والقضاة والمحاميين والعاملين في مجال الرعاية الإجتماعية والصحية والطلاب والمعلمين والموظفين العسكريين، ...) لديها إحتياجات محددة وفقا لإهتماماتها المهنية، وعليه ينبغي تجنب مجموعات مختلطة إلى أقصى حد ممكن في التدريب المهني قبل وأثناء الخدمة.

كما يمكن أن تكون هناك إعفاءات مثمرة من هذه القاعدة إذا كان من الممكن تدريب المنظمات أو الوحدات التنظيمية ككل، وفي مثل هذه الحالة فإن وجهات النظر والآراء المختلفة تثري عملية التعلم، وتساهم في التطوير التنظيمي.

كما يجب أن تنعكس الإحتياجات المحددة للمجموعة المستهدفة في عملية التخطيط، ويمكن وفقا للإحتياجات أن يركز التدريب على الجوانب المختلفة (إن المعايير مهمة للمجموعة المهنية منها، التوجه على المحتوى وبناء المهارات أو تشكيل موقف والتوعية ...).

وينبغي أيضاً أن تعكس منهجية التدريب والأنشطة مواقف واقعية تتكون في معظمها من المتعلمين الكبار، وإعطاء فرصة لتنفيذ الأفكار والمفاهيم، والعمل على المشاكل الحقيقية، والحالات المأخوذة من البيئات المهنية للمشاركين، مع الأخذ بعين الإعتبار الخبرات المهنية للمشاركين. وينبغي أن يكون متعلمو حقوق الإنسان على قدر عالٍ من الإدراك والعلم بمسؤوليتهم الخاصة. ويبدأ العمل الحقيقي عندما يتم الإنتهاء من التدريب، وفيما يخص إكتساب المعرفة والمهارات والمواقف، فيجب أن يتم التنافس عليها في الحياة اليومية والعمل. وبصرف النظر عن الإحتياجات المحددة، فيجب توفير ببعض الشروط التنظيمية لتسهيل عملية التعلم، مثل: (المباني الكافية والمعدات والمواد ولمحة عامة في بداية اليوم و ملخصا في النهاية و إطار زمني مع إستراحة كافية ومرطبات إذا كان ذلك ممكناً).

المشاركة:

وفقا للمبدأ الذي يشير بأن الطريقة الأكثر فعالية للتعلم هي «التعلم بالممارسة» ، فمن المستحسن تعزيز النهج التشاركي والنهج القائم على الخبرة فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

حيث تتميز المشاركة التعليمية من خلال عناصر مثل: العمليات التفاعلية، والمرونة، والتنوع في الأساليب والتنظيم الإجتماعي، أهمية القضايا والمواد .

ولتنفيذ عملية تدريب تتسم بالفعالية، ينبغي النظر في القضايا التالية:

مواضيع وعرض المعايير:

أثناء إعداد التدريب في مجال حقوق الإنسان حول موضوع محدد، فمن المستحسن دعوة خبراء في هذا المجال بشكل خاص. ويمكن الوصول إلى مجموعة من الخبراء عادة عبر مشاريع محلية، وعبر الجامعات و الإدارات.

وبدلا من تقديم فريق الخبراء الأكاديمي والعلمي، فإنه قد تقوم لجنة مختلطة من العلماء والممارسين بالمناقشة والتطبيق العملي الآمن.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي تقديم المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان والصكوك في التدريب. كما يجب على الميسر أن يأخذ في عين الإعتبار أنه قد تمت مناقشة المعايير في إحترام للمجموعة المستهدفة، وأن يتم التعامل مع مسألة التنفيذ العملي للمعايير في الروتين اليومي للمشاركين.

النهج التفاعلي:

لا بد من دمج المتعلمين ولاسيما المتعلمين الكبار بكل ما لديهم من قدرات وخبرات شخصية ومهنية في عملية التعليم التفاعلي، حيث أن نموذج دور المربي هو التحول من موقف المعلم التقليدي المهيمن إلى دور الميسر أو الوسيط. في حين أنه لا يجب إهمال أسئلة المحتوى والمعرفة، ويفترض بالمدرب الحفاظ على عمليات المجموعة وتسهيل وتعزيز إكتساب المواقف والمهارات من خلال: وضع الأطر، وإعداد المواد، وتنظيم المجموعة، وتقديم الدعم المنهجي المهني مثل: التدريس وتعلم التقنيات في نفس الوقت. و يمكن أن يسهم دور المدرب الجديد أيضا -بوصفه وسيطا- بفتح الأبواب التي تم إغلاقها للمعلمين التقليديين.

و يمكن تشجيع الأشخاص الذين يمتلكون خبرة أو تجربة تعليم قليلة أوسلبية بواسطة نهج تشاركي، يؤكد على الخبرات الشخصية بدلا من التركيز على أوجه القصور لدى المتعلمين.

النهج العملي:

إن الهدف من التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو الترويج لفكرة مفادها: أن حقوق الإنسان هي أو على الأقل يمكن أن تكون عنصرا أساسيا في الحياة اليومية. ويلتقي في هذا الجانب التثقيف في مجال حقوق الإنسان بإحتياجات الممارسين الذين يهتمون ليس فقط بفكرة مجردة من حقوق الإنسان، ولكن يتفقون في الغالب حول مسألة كيفية التعامل مع مسائل حقوق الإنسان في الإعدادات الخاصة والمهنية .

كيف يمكنهم أن يقوموا بعمل جيد ضمن معايير حقوق الإنسان؟ ما هومحتواه بالنسبة لهم؟ ما هي الفائدة من فهم وعيش حقوق الإنسان ؟ وفقا لذلك، فإنه يجب على مربي حقوق الإنسان أن يضعوا جوانب عملية في برنامجهم ، وأن يقوموا بإعداد الأدب والمواد والحالات ذات الصلة بمدونة قواعد الممارسة.

إذا لم يكن المدرب يمتلك تجربة شخصية مع الإعدادات المهنية لفئته / فئتها المستهدفة، فإنه عادة ما تكون فكرة جيدة إستشارة مختص أو ممارس معني و / أو الإنخراط في فريق التدريس.

تشكيل التوعية و بناء المهارات:

إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي لا يستند إلى الركائز الثلاثة لنقل المعرفة وتشكيل التوعية و بناء المهارات، يشبه دائما اللوحة التي لم تكتمل، فتشكيل الموقف و بناء المهارات دون نقل المعرفة يتسم بافتقاره إلى أساس إعلامي. ولا معنى لنقل المعرفة و تشكيل الموقف دون توفر المهارات اللازمة لتنفيذ حقوق الإنسان.

و أخيرا، فإن نقل المعرفة و بناء المهارات دون تشكيل توعية وموقف، قد يؤدي إلى إستخدامها للعمل ضد حقوق الإنسان . لذلك إلى جانب إعطاء المعلومات و التدريب على المهارات، فإن مهمة التثقيف في مجال حقوق الإنسان يجب أن تشتمل على توعية المشاركين إلى قدراتهم الذاتية فيما يتعلق بدعم حقوق الإنسان أو إنتهاكها .

ردود الفعل:

لا يمكن إعتبار التقييم في الدورات التدريبية طريقا ذا إتجاه واحد، ولكن يجب أن يكون عملية دائمة لردود فعل متبادلة، ردود فعل بناءة وإيجابية يجب أن تحافظ على ثلاث قواعد: يأتي دائما في المقام الأول التقييم الإيجابي وبالتزكية، التركيز على إجراءات ملموسة أو بيانات. أذكر رأيك و أعط أسباب وجهة نظرك.

المرونة:

يجب أن تكون الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان مصممة بطريقة تمكنها من التكيف بسهولة مع الحالات المختلفة، والفئات المستهدفة، الظروف، وفقا لإحتياجات وخبرات منها الثقافية ومنها التعليمية.

كما يجب أن يتم أخذ الإعداد بعين الإعتبار، فقد يكون هناك فئات مستهدفة مختلفة ضمن دورة واحدة أو شروط مسبقة مختلفة داخل المجموعة المستهدفة، ولذلك يجب أن يكون مربي حقوق الإنسان حذرين جدا دون أن يؤثر ذلك على الإحتياجات المحددة للمجموعة المستهدفة . "ready-made" في إستخدام مادة ويجب أن يكون المدربون على إستعداد للتكييف أو تعديل المواد المتاحة أو البحث عن بيانات أو حالات جديدة ...

وهذ ينطبق أيضا على مستخدمي الدليل " فهم حقوق الإنسان" المقصود به "التقدم في العمل" . الوسائل التقنية للتقدم هي الموقع الالكتروني ل

ETC : European Training and Research Centre For Human Rights and Democracy، www.etc-graz.at

الذي يقدم مواد إضافية و تحديثات و أنشطة تدعو جميع المستخدمين إلى إدخال تعديلات موضوعية أو محلية متاحة لمجتمع التعلم .

إن الإختيار الدقيق وإعداد المواد يؤدي إلى تسهيل إعداد مجموعة أوسع من المواد والأنشطة، التي تساهم في مرونة المدرب في الصف، والرد بسرعة أكبر لإحتياجات أو تعقيد المجموعة. وهناك خدعة مفيدة أخرى هي تنظيم مسائل الموضوع في الوحدات التي يمكن التعامل معها بمرونة وإعادة ترتيبها إذا لزم الأمر. على الرغم من أهمية إعطاء المشاركين إطار زمني للتوجيه، فإنه يجب على المدربين الا يتعاملوا بشكل صارم جدا لتجنب الإحباط واللامبالاة بين المشاركين، كما يجب على المربيين أن يعثروا على أفضل حل وسط بين الإحتياجات المادية (الإستراحة والمرطبات والتحرك) ، وبين الإحتياجات الفكرية للمشاركين .

التقييم:

إن أسئلة الإختبار كأداة تقييم لديها ثلاثة وظائف رئيسية، إعتمادا على وقت إستخدامها وهي: في البداية عندما يبدأ التدريب، ومن خلال توفير نظرة ثاقبة في الإحتياجات والمواقف ومستوى المعرفة السابقة بين المتعلمين،أن تشير الأسئلة إلى الوضع الراهن الذي هو أساس كل تقدم، وأساس الإنجازات التي تحققت في الدورة. وخلال الدورة، فإنها تدعم المعلم في التكيف مع برنامجه / برنامجها، ويُظهِر الإختبار النهائي الإنجازات، وبالتالي فهي تعد أداة هامة لمزيد من التعديل والتطوير فيما يتعلق بالدورات والمواد.

الإستدامة /المتابعة/العمل:

لطرح سؤال حول ماذا سيحدث بعد التدريب؛ بهدف جعل النتائج مشاركة، وتصبح أيضا أن تكون جزءا من برنامج التدريب.

يمكن أن تكون عناصر مخططة ومنظمة متابعة إجتماعات دورية، ورحلات ميدانية، وجلسات خبراء، وتقارير عن عمل المتعلمين بعد التدريب (الإنجازات و المشكلات)، أو بناء شبكات لتعزيز التبادل المهني للمعلومات.

3 . التمارين والأنشطة:

إن الأنشطة المدرجة في جميع وحدات الدليل تساعد المتعلمين على تطوير التفاهم حول المبادىء الأساسية لحقوق الإنسان، ومهارات التواصل والتفكير النقدي، والمهارات التحليلية والإبداع، ومهارات الإقناع و جميعها ضروري من أجل الديمقراطية، كما أنها توفر ثقافات متعددة ووجهات نظر تاريخية و إقتصادية وإجتماعية حول النضال العالمي من أجل العدالة والكرامة.

ومن المفترض إشراك القلب وكذلك العقل تحدي مختلف المتعلمين على فهم ما تعنيه حقوق الإنسان لهم بشكل شخصي، وتشجيعهم على ترجمة الفهم بشكل مستنير ومن خلال عمل أو تصرف لا عدواني.

وأخيرا و ليس آخرا، تهدف الأنشطة إلى دراسة قضايا حقوق الإنسان وتعقيده دون تحيز، ومن زوايا مختلفة من خلال مجموعة متنوعة من الممارسات التعليمية.

وعليه فإن الهدف النهائي من جميع الأنشطة هو تسليط الضوء -للجميع- على إمكانية إحداث تغييرات و المساهمة في إعمال حقوق الإنسان وتحقيق العدالة والكرامة للجميع. يُذكر أن الأنشطة المختارة لهذا الدليل مناسبة للإطار المنهجي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

<table>
<tr><td>Warming-up and relaxing methods</td><td>Experience-based methods</td><td>Participatory/ interactive methods</td><td>Conflict resolving methods</td></tr>
<tr><td>Presentation methods</td><td colspan="2" rowspan="2">METHODS IN
HUMAN RIGHTS EDUCATION
Action methods</td><td>Analysis and interpretation methods</td></tr>
<tr><td>Creative methods</td><td></td></tr>
<tr><td>Data gathering methods</td><td>Analytical/ research methods</td><td>IT supported and social media methods</td><td>Concluding methods</td></tr>
</table>

(Source: Translated and adapted from: Vedrana Spaji-Vrkaš et al. 2004. *Poučavanje prava i sloboda. Priručnik za učitelje osnovne škole s vježbama za razrednu nastavu.* Zagreb: FFpress, 157.)

سيتم سرد الملامح الرئيسية لكل أسلوب أدناه، بالإضافة إلى تلميحات مفيدة أخرى حول أساليب تهدف إلى مساعدة الميسرين في وضع نهج خلاق و مبتكر للمشاكل المعقدة التي تم تقديمها في كل نشاط .

Warming-up /Icebreakers/Relaxing Methods

للبدء في التدريب أو ورشة العمل، والحصول على أشخاص لتقديم أنفسهم، وفي محاولة لجعلهم يشعرون بالترحيب-إذا لزم الأمر- و استخدام ما يسمى ب "كاسحة الجليد" ، وهو نشاط يساعد المشاركين لمعرفة المزيد عن بعضهم البعض، كما يساعدهم في التعبير براحة عن أنفسهم في مجموعة:

- لا تزال المجموعة على قيد الحياة: يطرح الناس موضوعا ذا مغزى من المنزل؛ من أجل المساهمة في عرض إفتتاح كوسيلة لتقديم شيء مهم عنهم.
- الدخول في خط واحد: دع الناس يصطفون وِفقا لطولهم وسنهم وشهر ميلادهم وحجم الحذاء.
- مقابلات: كل شخص يتقابل مع شخص آخر و يطرح عليه عدة أسئلة، ويقوم كل شريك بتقديم الشريك الآخر إلى المجموعة بأكملها.
- أنا أيضا: شخص واحد يقول إسمه /تقول اسمها ويبدؤون في الحديث عن أنفسهم. وعندما يسمع شخص آخر شيئا مشتركا لديهم مع المتحدث، فإنهم يقاطعونه ويعطون أسمائهم ويبدؤون بقول شيء عن أنفسهم، وتستمر العملية هكذا حتى يقدم كل شخص في المجموعة نفسه.
- الكراسي الموسيقية: رتب الكراسي في دائرة، وأطلب من المشاركين الجلوس، ثم قف في منتصف الدائرة وقل إسمك و شيئا عن نفسك، عند القيام بذلك، يتوجب على الأشخاص الذين تكون بياناتك تجاههم صحيحة تغيير الكراسي. (على سبيل المثال: أنا س و لدي طفلان . أنا س ولا تعجبني الفئران ، وما إلى ذلك). حاول الحصول على كرسي لنفسك الآن . الشخص الذي غادر من دون كرسي يقدم نفسه/ نفسها و يقول شيئا كما

في المثال أعلاه، والذي مرة أخرى قد يكون لديهم قواسم مشتركة مع الآخرين .

- العقدة: أخبر الجميع بأن يقفوا كتفا إلى كتف في دائرة وأذرعهم ممدودة أمامهم، يجب عليهم الآن إنتزاع اليدين عبر الدائرة، ولا يجوز لأحد الإستمرار على عقد يد شخص بجانبه. الآن أخبر المشاركين بفك العقدة دون الإستغناء عن اليدين.
- قوانيين المجموعة: بعد أن يتعرف الأشخاص على بعضهم البعض، يجب أن يستعرض المربون عددا قليلا من الأشياء إلى المجموعة الكاملة؛ من أجل الحصول على أقصى إستفادة من التدريب: يتم تحديد إطار زمني لكل نشاط و تدريب، ويحترم المعلمون والمتعلمون الإطار الزمني من خلال البدء والإنتهاء فورا. قد يخدم المتعلم كمنظما وحافظا للوقت، وخاصة بالنسبة لأنشطة المجموعة الصغيرة .
- يقوم المربون بشرح نطاق التدريب، ويطلبون من المشاركين بأن يقولوا ويذكروا توقعاتهم، وسيتم كتابتها على لوحة أو مسند ورقي.
- يعمل المربون على دراسة و تقييم القائمة بصدق، وما إذا كان من المرجح أن تلبي الدورة التوقعات المدرجة.
- سيتم إدراج الأشياء التي لا يريدها الفريق. مما يؤدي إلى توفير أساس جيد لوضع القواعد الأساسية للمجموعة، ويعمل المعلمون والمتعلمون معا على إنشاء القواعد الأساسية التي تساعد على توفير بيئة من الثقة، وجعل التفاعل محترم وسري ومفيد.

الطرق و الأساليب القائمة على الخبرة:

لعب الأدوار:

في لعب الأدوار يتم وضع المشاركين في ظروف خيالية، ويمكن للميسرين إما توفير لعب دور أو مجرد إعطاء القليل من المعلومات عن ذلك، والسماح للمشاركين بتطويره من تلقاء نفسهم.

وأيضا يمكن دعوة الجهات الفاعلة في لعب الأدوار إما أن يكون شخص آخر أو التصرف بأنفسهم في وضع الرواية. ومع ذلك فمن الضروري التوضيح منذ البداية أن لعب الدور يجب ألا يكون طويلا جدا، أو أن يكون مكتوبا بشكل متقن جدا لإعطاء المشاهدين - فضلا عن الجهات الفاعلة- الفرصة لمتابعتها بسهولة. وفي كثير من الأحيان فإن لعب الأدوار يكون له نهاية مفتوحة من أجل تحقيق أهداف التعلم و تحفيز النقاش، وعلى الرغم من ذلك ، فإن الإستجواب الدقيق والتفكير في النهاية ضروريان لتمكين المشاركين من إستخلاص أوجه الشبه بين ما يمتلكون من خبرات والأوضاع في العالم الحقيقي. ويجب أن يكون الميسرون عالمون بحقيقة أن بعض الناس قد يشعرون بعدم السهولة وعدم الإرتياح، أوحتى بالعجز في وضع معين. ومن الطرق الأخرى التي تستند إلى الخبرة :رواية القصص، والمحاكاة أو المحاكم الصورية.

الأساليب التفاعلية أو التشاركية:

إن المناقشات تشجع على التفكير والتحليل و لتفكير النقدي، فهي توفر عدم الهرمية والديمقراطية و التعلم التعاوني، كما تساعد المشاركين على إحترام و قبول مجموعة متنوعة من وجهات النظر والآراء. للحفاظ على التركيز على المناقشة، فقد تشكل في البداية العديد من الأسئلة الرئيسية، وعلى الأرجح ستهيمن أكبر مجموعة

على بعض المشاركين و يلتزم الآخرون الصمت.

ولضمان وجود الفرصة للجميع للتكلم ، فإنه يمكنك تقسيم المجموعة بأكملها إلى وحدات أصغر عندما تنتهي أية مناقشة، وإعمل على تلخيص النقاط الرئيسية شفهيا وخطيا، كما ويحتاج الميسرون إلى الحفاظ على الهدف من المناقشة بشكل واضح. أيضا يتوجب عليهم تقديم الأسئلة التي تشجع على المشاركة و التحليل : إفتراضية (ماذا كنت ستفعل لو ... ؟)، المضاربة (كيف يمكننا حل المشكلة ؟) ، تحديد (هل يمكن أن تقول لنا كيف تعتقد أن هذه الفكرة ستعمل ؟)، توضيح/تلخيص (هل أنا على حق عندما أقول أنك تعتقد ...؟) .

يوجد أسلوب واحد للمساعدة على خلق جو من الثقة والإحترام المتبادل، وهو أن يطور المشاركون قدراتهم في «قواعد المناقشة» . حيث يطلب المعلم من المتعلمين التفكير في بعض المبادىء للنقاش، والتي يعتقدون أن على الجميع إتباعها، وأن يكتبوا في الأسفل جميع الإقتراحات، بحيث يمكن للجميع رؤيتها، والجمع بينها للتبسيط عند الضرورة . إذا لم يتم إقتراح القواعد الواردة أدناه أضف التالية: والتي هي ضرورة للغاية للمناقشة.

- الإستماع إلى الشخص الذي يتحدث.
- في الوقت الواحد يتحدث شخص واحد فقط .
- الإتفاق على علامة أو إشارة خاصة ليتم ملاحظتك، والإنتباه لك إذا كنت تريد أن تقول شيئا.
- تجنب المقاطعة أثناء تكلم شخص آخر.
- عندما تختلف مع شخص ما، تأكد من أنه يمكنك أن تحدث فرقا بين إنتقاد فكرة لشخص ما، وإنتقاد الشخص نفسه.
- و أخيرا والأهم ، نسخ قائمة القواعد وتعليقها، بحيث يمكن للجميع الرجوع إليها، وإضافة أوإجراء تغييرات إذا لزم الأمر.

الأساليب التشاركية /التفاعلية الأخرى هي المحاضرات و إعداد التقارير ... .

الأساليب المبتكرة:-

تشمل الأساليب الإبداعية أوالمبتكرة: كتابة المقالات، الرسم ، الصلصال أو ما شابه، و إلتقاط الصور و الأفلام ... . إلخ.

طرق حل الصراع:-

طرق حل الصراع هي الوساطة/الإعتدال، والمساواة ، والقيام بدور المحكم ، .. . إلخ.

طرق جمع البيانات:-

- العصف الذهني: وهو يشجع على الإبداع والتوليد السريع للعديد من الأفكار، ويمكن إستخدامه لتحديد طرق بديلة لحل مشكلة معينة، و الإجابة على سؤال، وإدخال أو تقديم موضوع جديد، وزيادة أو رفع الفائدة ، وعمل دراسة إستقصائية وشاملة للمعرفة والمواقف.

ويمكن أن تتخذ جلسة العصف الذهني الأشكال التالية:-

1. إدخال وتقديم سؤال أو مشكلة أو موضوع (شفويا و /أو خطيا).
2. دعوة أعضاء المجموعة إلى الرد مع أكبر عدد من الأفكار أو الإقتراحات الممكنة ، من الناحية المثالية في كلمات مفردة أو عبارات قصيرة .
3. تسجيل الإجابات على وجه الرسم البياني (نأخذ بيعين الإعتبار أنه في كثير من الأحيان تكون الإقتراحات الأكثر إبداعا هي الأكثر فائدة والأكثر إثارة للإهتمام).
4. تحديد الأولويات وتحليل المخرجات وحلول المجموعات.
5. وينبغي التنويه إلى أن جلسات العصف الذهني هي كاسحة جليد مفيدة، ومقدمة لمواضيع مختلفة، ويمكن إستخدامها كحافز للحوار (لعبة أو نشاط).

مناهج البحث /التحليلية:-

يمكن أن تسهم دراسة الحالة في التحليل والتفكير النقدي، وحل المشكلات ومهارات التخطيط ، فضلا عن التعاون و بناء الفريق. كما يمكن إستخدامها لإعداد مناقشات فعالة (على سبيل المثال:المجموعات المخصصة لمناقشة المواقف المخصصة بشأن قضية ما)، والمقارنات (مثل: التحليلات المختلفة أوحلول للمشاكل في حالة).

ويمكن للحالة التي تختارها أن تكون حالة حقيقية، مستخلصة من الأحداث التاريخية أو الحالية، أو حالة خيالية أو إفتراضية لمعالجة قضايا معينة أو موضوعات ورشة عمل.

وفيما يخص الحالات الخيالية فمن الممكن أن تسهم في كثير من الأحيان بمعالجة القضايا الحساسة محليا دون إثارة أي ردود حول بعض الأفراد والمنظمات والجماعات الإجتماعية أو المناطق الجغرافية. ويمكن أن تؤدي حالة العمل الميداني إلى قيام المشاركين بالعمل والتفاعل داخل مجتمعهم. وقد تكون أساليب وطرق البحث الأخرى مقابلات و مجموعات يتم التركيز عليها ومشاريع أو دراسات ميدانية .

طرق التفسير والتحليل:-

طرق وأساليب التفسير والتحليل هي عبارة عن طرق تحليل وتفسير (خيالية) النصوص والصور وما شابه ذلك.

طرق العمل:-

تكمن فائدة أساليب العمل في الغالب بأنها تمكن من متابعة الأنشطة مثل: الحملات الإنتخابية، وكتابة خطابات الدعم، والإجراءات العاجلة، وتنظيم الغوغاء، والمظاهرات، والعمل التطوعي.

طرق وسائل الإعلام الإجتماعية ودعم تقنية المعلومات:-

طرق وسائل الإعلام الإجتماعية ودعم تقنية المعلومات متوفرة على الإنترنت والشبكات والمدونات، وأيضا من خلال بدء المناقشات في منتدى وسائل الإعلام الإجتماعية،...إلخ.

الطرق الختامية:-

من المهم إنهاء تدريب أو ورشة عمل على «مذكرة الحق» ، وعلى وجه الخصوص، يحتاج المشاركون إلى فرصة

لتلخيص ما تعلموه، بشكل فردي وكذلك بشكل جماعي. وبشكل عام فإن الطريق إلى إبرام؟؟؟ يعتمد إلى حد كبير على أهداف و فحوى هذا النشاط : الأمثلة لإبرام الطرق هي :
إرمِ الكرة (يرمي المشاركون الكرة من واحد إلى آخر، كل شخص يمسك الكرة يكون له ولاية شيء واحد تعلمه/ تعلمها، أويمكن إستخدامه من هذه الدورة) .

ملخص جماعي:- يرد المشاركون بدورهم على سؤال تلخيص أو عبارة مفتوحة.
عرض الشرائح:- يظهر الميسر صور من الدورة كإنعكاس على نشاط كل مشارك، يقدم تعليقا موجزا حول مساهمته / مساهمتها المشاعر قبل و أثناء و بعد الدورة).

يُذكَر أن إعطاء خلفية أو ردود فعل يعتبر جزءاً أساسيا من كل تدريب أو ورشة عمل، وهناك طرق مختلفة للحصول على ردود فعل، وتزويد المشاركين بها، لذلك فإنه ينبغي على الميسرين والمسهلين القيام بطرح الأسئلة التالية على أنفسهم:-

كيف يشعر الناس حول هذا النشاط ؟ هل كانت مشاعرهم أكثر أو أقل صعوبة مما تخيلوا في الأول؟ ما هي الجوانب الأكثر صعوبة من ذلك، أو أصعب الأمور لتقديمها أو تمثيلها ؟ هل يعلم الناس أي شيْ جديد حول حقوق الإنسان ؟ أين كانت أوجه التشابه والإختلاف بين المجموعة/المجموعات ؟ هل كانت هناك أية خلافات جوهرية حول فكرة حقوق الإنسان ؟ لماذا ؟ عند إعطاء ردود فعل فإنه من المهم إحترام الآخرين والتركيز على أقوالهم وأفعالهم، وإعطاءالأسباب التي تبرر وجهة نظرك، ومن أجل تفعيل المتعلمين فقد تستخدم الطرق التالية لإعطاء التغذية الراجعة أو الردود:-

1. **الصندوق:** حيث يقوم كل مشارك بكتابة رأيه/رأيها حول النشاط، على قطعة من الورق و يضعها في الصندوق، ومن ثم يأخذ كل واحد ورقة و يقرأها بصوت عالٍ، وتناقش المجموعة كلها الرأي الموجود عليها.
2. أكمل، أنا أستمع: كل شخص لديه خمس دقائق ليخبر المستمعين وجهة نظره /نظرها حول النشاط.
3. **آلة الناس:-**يشكل جميع المشاركين دائرة، يدا بيد، ويبدأ كل شخص بشيء يحبه أو يكرهه، ويقوم الشخص التالي له/لها بتكرير هذا الرأي، ويوافق أو يعترض، و من ثم يعطي رأيا حول شيء آخر.
4. **تقرير الطقس:-**يصف المشاركون كيف يشعرون حول النشاط كما لو كان تقريرا حول الطقس.
5. **اليد:-**يعطي المتعلمون ردود فعل شفوية ويستخدمون أصابعهم لتذكر خمس قضايا، ليتم لمسها:الإبهام يقف على ما كان جيدا، والسبابة تدل على شيء، والإصبع الأوسط يقف على ما لم يعجبهم، والبنصر يقف على ما كان يتحرك عاطفيا، والإصبع الصغير يظهر ما فاتهم.
6. **إشارات المرور:-**يظهر المتعلمون بطاقة خضراء أو صفراء أو حمراء وفقا لردود الفعل، ومن ثم يقومون بإعطاء وشرح الأسباب التي أدت إلى اللون الذي تم إختياره.
7. **ضرب العلامة:-**يرسم المربي الهدف على اللوح الورقي، ويطلب من المتعلمين بتقييم ورشة العمل عن طريق وضع نقاط على ذلك، وبعد ذلك يحصل المتعلمون على فرصة للشرح.
8. **رسالة لنفسي:**يكتب كل مشارك رسالة إلى نفسه/نفسها، يقوم من خلالها بتلخيص نتائج الدورة، ويتخذ أي إلتزام ملموس حول تنفيذ حقوق الإنسان في حياته /حياتها أو في العمل، ومن ثم يقوم المربي بجمع كل

الحروف وبعد شهرين يرسلها للمشاركين.

4. أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان:-

إن التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان أمر ضروري؛ لتفعيل المواطنة في مجتمع ديمقراطي و تعددي. ويجب أن يكون المواطنون المسؤولون والفعالون قادرون على التفكير بشكل نقدي، وخلق خيارات أخلاقية، وإتخاذ المواقف المبدئية بشأن القضايا، وإبتكار دورات ديمقراطية للعمل. إن الأفراد الذين يفهمون حقوق الإنسان هم فقط من سيعملون على تأمينها والدفاع عنها لأنفسهم و للآخرين، ومع ذلك، ومن أجل أن تكون المشاركة في هذه الطريقة، فمن الضروري أن يتم الإعلام بها.

هناك هدفان أساسيان للتثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان وهما:-

- التعلم حول حقوق الإنسان: يتسم التعلم حول حقوق الإنسان بأنه معرفي إلى حد كبير، بما في ذلك تاريخ الحقوق والوثائق وآليات التنفيذ.
- التعلم من أجل حقوق الإنسان: المقصود به فهم وتبني مباديء المساواة والكرامة الإنسانية والإلتزام بإحترام وحماية حقوق جميع الناس، إن ما نعرفه ليس كثيرا، كما الطريقة التي بها نتصرف.
- وحقوق الإنسان ملهمة للغاية و عملية جدا، وتجسد آمال و مثل عليا للغالبية العظمى من البشر، وتمكن الناس من تحقيق هذه الأهداف. كما أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشرك هذه الجوانب الملهمة والعملية، ويضع معايير ولكنه أيضا يجلب التغييرات.

ويمكن للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يؤدي إلى ما يلي:-

- إحداث تغييرات في القيم والمواقف.
- إحداث تغييرات في السلوك.
- إحداث التمكين من أجل العدالة الإجتماعية.
- المساعدة في تطوير المواقف من خلال التضامن عبر القضايا و المجتمعات والأمم.
- المساعدة في تطوير المعرفة والمهارات التحليلية.
- تشجيع التعليم التشاركي.

ويهدف دليل «فهم حقوق الإنسان» إلى مناقشة المساهمة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، سواء من حيث المضمون والشكل، بالإضافة إلى عملية تشكيل ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. والهدف هو تقديم المساعدة للمتعلمين لإكتساب المعرفة، فضلا عن المهارات اللازمة لتولي السيطرة على حياتهم الخاصة. ونحن نعتقد أن فهم حقوق الإنسان هو عملية تكمن في أن للتثقيف في مجال حقوق الإنسان دور محوري، يعني التمكين و حياة أفضل بالنسبة للكثيرين.

وفقط فإن إحترام مبادىء حقوق الإنسان في حياة المرء تؤدي في نهاية الأمر إلى التعايش المشترك و إحترام حقوق الآخرين.

النضال المستمر من أجل حقوق الإنسان/ أهم التواريخ:-

النضال والأحداث التاريخية	**المؤتمرات والوثائق والإعلانات**	**المؤسسات**
شددت العديد من النصوص الدينية على أهمية المساواة والكرامة والمسؤولية عن مساعدة الآخرين **قبل أكثر من 3000 سنة**: ظهور الكتب الهندوسية فيداس وأغاماس وأوبانيشادس؛ ونص التوارة في اليهودية. **قبل 2500 سنة**: ظهور كتابا البوذية تريبيتاكا وغوتارانيكايا ألف، وكتاب حكم كونفوشيوس، وكتاب عقيدة المغزى والتعلم العظيم **قبل 200 سنة**: ظهور كتاب العهد الجديد في المسيحية، وبعد ذلك بـ 600 عام كتاب القرآن في الإسلام.	**مدونات السلوك**: مينيس، وأسوكا، وحمورابي، ودراكو، وسيروس، وموسيس، وسولو، ومانو **1215** توقيع «الميثاق العظيم» (Magna Carta) ، الذي يقر بأن لا أحد فوق القانون، حتى ولو كان عاهلا. **1625** نشوء القانون الدولي بفضل القانوني الهولندي هوغو غروتيوس **1690** يبتكر جون لوك فكرة الحقوق الطبيعية، في المعاهدة الحكومية الثانية	
القرنان الثامن عشر والتاسع عسر		
1789 الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن. **1815** حركات تمرد العبيد في أمريكا اللاتينية وفرنسا. **1830- 1839** حركات المناداة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية: حركة راماكريشنا في الهند، والحركات الدينية في الغرب. **1840** الحركة الميثاقية في ايرلندا تطالب بحق الاقتراع العام وحقوق العمال والفقراء. **1847** الثورة الليبرية **1861** التحرر من الاسترقاق في روسيا.	**1792** قيام ميري وولستونكرافت بالمطالبة بحقوق المرأة. **1860- 1869**قيام ميرزا فتح علي أخوندزاد، في إيران، وتان سيتونغ، في الصين، بالمناداة بالمساواة بين الجنسين. **1860- 1869**مجلة «لا كاميليا» الدورية التي تملكها روسا غيررا تدافع عن حق المرأة في المساواة مع الرجل، في شتى أنحاء أمريكا اللاتينية. **1860- 1869**ينشر توشيكو كيشيدا، في اليابان، مقالاً بعنوان «إني أقول لكنّ، يا أخواتي الزميلات». **1860- 1880**: إبرام أكثر من 50 معاهدة ثنائية بشأن إلغاء تجارة الرقيق، في شتى مناطق العالم.	**1809** إنشاء مؤسسة أومبوتسمان في السويد. **1815** تأليف اللجنة المعنية بتجارة الرقيق على الصعيد الدولي، في إطار مؤتمر فيينا. **1839** تأسيس الجمعية المناهضة للإسترقاق في بريطانيا، وتبعها تأسيس اتحاد إلغاء الاسترقاق في البرازيل. **1863** تأسيس لجنة الصليب الأحمر الدولية. **1864** تأسيس الرابطة الدولية للرجال العاملين. **1898** تأسيس رابطة حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية أنشئت رداً على قضية دريفوس.

القرن العشرون:-		
1900 -1929 **1900- 1915**انتفاضة الشعوب المستعمرة ضد الإمبريالية في آسيا وأفريقيا. **1905** حركات العمال في أوروبا والهند والولايات المتحدة؛ وتظاهر 000 300 عامل في موسكو. **1910** تعبئة الفلاحين في المكسيك من أجل الحقوق المتعلقة بالأراضي. **1914- 1918** الحرب العالمية الأولى . **1914** تطور حركات الاستقلال وأعمال الشغب في أوروبا وأفريقيا وآسيا. **1915** مذابح الأرمن على يد الأتراك. **1917** قيام الثورة الروسية **1919** اتساع نطاق الاحتجاجات على استبعاد المساواة العرقية من عهد عصبة الأمم. **1920- 1929** قيام إيلين كي ومارغاريت سانجر وشيزو إيشيموتو بحملات للدفاع عن حق المرأة في الحصول على معلومات عن منع الحمل. **1920- 1929** إضرابات عامة ونزاع مسلح بين العمال وأرباب العمل في العالم الصناعي.	**1900** أول مؤتمر لعموم أمريكا يعقد في لندن. **1906** المعاهدة الدولية لحظر عمل المرأة ليلاً في المجال الصناعي. **1907** مؤتمر السلام لوسط أمريكا يمنح الأجانب حق اللجوء إلى المحاكم في المنطقة التي يقيمون فيها. **1916** معالجة مسألة حق تقرير المصير في كتاب لينين: الإمبريالية، أعلى مراحل الرأسمالية **1918** معالجة مسألة حق تقرير المصير في «البنود الأربعين» للرئيس الأمريكي ويلسون. **1919** تشدد معاهدة فيرساي على الحق في تقرير المصير وعلى حقوق الأقليات. **1919** يطالب مؤتمر عموم أمريكا بالحق في تقرير المصير في الممتلكات الإستعمارية. **1923** المؤتمر الخامس للجمهوريات الأمريكية، المعقود في سانتياغو، الشيلي، يعالج مسألة حقوق المرأة. **1924** إعلان جنيف لحقوق الطفل **1924** موافقة الكونغرس الأمريكي على صك سنايدر الذي يضمن لجميع المولودين في أمريكا كامل حقوق المواطن. **1926** يعتمد مؤتمر جنيف اتفاقية الرق.	**1902** تأسيس التحالف الدولي للاقتراع والمساواة في المواطنة. **1905** قيام اتحادات التجارة بتشكيل الإتحادات الدولية. **1910** تأسيس الاتحاد الدولي لعاملات غارمنت. **1919** تأسيس الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية. **1919** المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق النساء تبدأ بتناول حقوق الطفل؛ وتأسيس رابطة «أنقذوا الأطفال» (المملكة المتحدة) . **1922** أربع عشرة رابطة لحقوق الإنسان تؤسس الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان. **1920- 1929** عقد المؤتمر الوطني لغرب أفريقيا البريطاني، في أكرا، لتعزيز تقرير المصير. **1925** قيام ممثلين عن ثمانية بلدان نامية بتأسيس الرابطة الدولية للملونين من أجل القضاء على التمييز العنصري. **1928** إنشاء اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة.
1930- 1949		
1930 يقود غاندي في الهند مئات من المواطنين في مسيرة طويلة نحو داندي للاحتجاج على ضريبة الملح. **1939- 1945** نظام هتلر النازي يقتل ستة ملايين يهودي، كما يحتجز ويقتل في مخيمات التجميع الكثير من الغجر والشيوعيين والعمال النقابيين والبولنديين والأوكرانيين والأكراد والأرمن والمعوقين وشهود يهوا واللواطيين . **1942** يحث الفرنسي رونيه كاسان العالم على إنشاء محكمة دولية للمعاقبة على جرائم الحرب **1942** تحتجز حكومة الولايات المتحدة الأمريكية نحو 000، 120 أمريكي من أصل ياباني خلال الحرب العالمية الثانية. **1942- 1945** محاربة الفاشية في العديد من البلدان الأوروبية **1949** قيام الثورة الصينية.	**1930** الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، الصادرة عن منظمة العمل الدولية **1933** الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات **1941** قيام رئيس الولايات المتحدة روزفلد بتحديد أربع حريات أساسية، وهي: حرية الكلام، وحرية الدين، وحرية الإرادة، وحرية العيش بلا خوف. **1945** اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشدد على حقوق الإنسان. **1948**اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. **1948** اعتماد منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم. **1949** اعتماد منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية.	**1933** تأسيس منظمة اللاجئين **1935- 1936** إنشاء اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح، لتعزيز الحقوق الأساسية للسجناء. **1945** تأسيس الأمم المتحدة. **1946** إنشاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. **1948** تأسيس منظمة الدول الأمريكية. **1949** تأسيس مجلس أوروبا.

1950- 1959		
1950- 1959 نشوب حروب وثورات التحرر الوطنية في آسيا؛ وحصول بعض البلدان الافريقية على استقلالها. **1955** نشوء حركة الحقوق السياسية والمدنية في الولايات المتحدة؛ وقيام القس مارتن لوثر كينغ بقيادة حركة مقاطعة حافلات مدينة مونتغومري (381 يوماً) .	**1950** اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان **1951** اعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية المساواة في الأجور **1957** اعتماد منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة. **1958** اعتماد منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن.	**1950** تعالج لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العمل الدولية مسألة انتهاكات حقوق نقابات العمال **1951** قيام منظمة العمل الدولية بإنشاء اللجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات. **1954** إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. **1959** إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
1960- 1969		
1960- 1969 حصول 17 بلداً في أفريقيا على الحق في تقرير المصير، شأنها شأن بلدان أخرى من العالم **1962** تقوم الرابطة الوطنية لعمال المزارع (عمال المزارع المتحدون في أمريكا) بتنظيم حماية العمال المهاجرين في الولايات المتحدة **1960- 1979** تطالب الحركات النسائية بالمساواة بين الجنسين.	**1965** اعتماد الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري **1966** اعتماد الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **1966** اعتماد الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **1968** عقد المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان، في طهران.	**1960** عقد الدورة الأولى لرابطة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان **1961** تأسيس منظمة العفو الدولية **1963** تأسيس منظمة الوحدة الافريقية **1967** إنشاء اللجنة البابوية للعدالة والسلام
1970- 1979		
1970- 1979 تسترعي حقوق الإنسان اهتماماً واسع النطاق: الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، معاملة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وتعذيب المعارضين السياسيين في شيلي، و»الحرب القذرة» في الأرجنتين، والإبادة الجماعية في كمبوديا **1970- 1979** احتجاج الشعوب على النزاع العربي الإسرائيلي، وحرب فيتنام، والحرب الأهلية بين نيجيريا وبيافرا. **1976** تنال منظمة العفو الدولية جائزة نوبل للسلام.	**1973** اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها **1973** اعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل **1974** عقد مؤتمر الأغذية العالمي في روما **1979** اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	**1970** تشكيل أول لجنتين للسلام والعدالة في باراغواي والبرازيل **1978** تأسيس منظمة هلسنكي للمراقبة (منظمة مراقبة حقوق الإنسان) **1979** إنشاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
1980- 1989		
1980- 1989 سقوط الديكتاتوريات في أمريكا اللاتينية: في الأرجنتين وبوليفيا وباراغواي وأورغواي **1988** تطيح حركة قوة الشعب السلمية في الفلبين بحكم ماركوس الديكتاتوري **1989** أحداث ساحة تيانانمين في الصين **1989** سقوط جدار برلين	**1981** اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب **1984** اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة **1986** اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية **1989** اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	**1983** تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان **1985** إنشاء لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **1988** إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

1990- 2003		
1990- 1999 انتشار الديمقراطية في أفريقيا؛ وإطلاق سراح نيلسون مانديلا وانتخابه رئيساً لجنوب أفريقيا **1990- 1999** التطهير الإثني في يوغوسلافيا السابقة، والإبادة الجماعية والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في رواندا **1998** تستهل إسبانيا إجراءات تسليم الجنرال بينوشيه إلى شيلي **1999** تنال منظمة «أطباء بلا حدود» جائزة نوبل للسلام **2000** توجه إحدى محاكم السنغال إلى الدكتاتور التشادي السابق حسين حبري تهمة «التعذيب والبربرية» **2000** تصاعد العنف بين الإسرائيليين والفلسطينيين منذ عام 2000 (انتفاضة الأقصى) **2001** منح جائزة السلام بصورة مشتركة إلى الأمم المتحدة وكوفي عنان **2001** هجمات إرهابية على مركز التجارة العالمي والبنتاغون، واستهلال الرئيس بوش «الحرب ضد الإرهاب» باستهداف «البنى الأساسية الإرهابية» في أفغانستان **2002** تتولى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) محاكمة سلوبودان ميلوسيفيتش **مارس/آذار 2003** قيام الولايات المتحدة بشن الحرب على العراق	**1990- 1996** قيام الأمم المتحدة بعقد مؤتمرات وقمم عالمية تتناول موضوعات متعلقة بالأطفال، والتربية، والبيئة والتنمية، وحقوق الإنسان، والسكان، والمرأة، والتنمية الاجتماعية، والمستوطنات البشرية **1998** اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **1999** اعتماد البروتوكول الاختياري للشكاوى الفردية، الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **1999** اعتماد منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال **2000** عقد مؤتمر قمة الألفية: «دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين» (نيويورك، 6- 8 سبتمبر/أيلول) **2000** عقد مؤتمر «بكين + 5»، بشأن حقوق المرأة **2000** دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إجراءات الشكاوى الفردية) حيز النفاذ **2001** عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (دوربان، جنوب أفريقيا، 31 أغسطس/آب – 7 سبتمبر/أيلول 2001) **2002** اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (النظام العالمي للزيارات) **2002** مايو/أيار 2002: الجمعية العامة للأمم المتحدة: دورة خاصة عن الأطفال	**1992** قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعيين أول مفوض سام للأقليات القومية **1993** قيام الأمم المتحدة في مؤتمر فيينا بتعيين أول مفوض سام لحقوق الإنسان **1993- 1994** إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا **1995** إنشاء لجنة جنوب أفريقيا لتقصي الحقائق والمصالحة **1995- 1999** قيام عشرة بلدان باستهلال خطط عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها **1999** إنشاء شبكة الأمن البشري **2002** دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ (1 يوليو/تموز 2002) **2003** تتسلم المحكمة الجنائية الدولية مهامها في 1 يناير/كانون الثاني 2003

المصدر:

اقتباس بتصرّف من:

«تقرير التنمية البشرية لعام 2000»، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الديباجة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة، بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة .1

- يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة .2

- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن

يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3.

- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.

- لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.

- لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6.

- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.

- لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.

- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.

- لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً؛ للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.

- (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- (2) لا يُدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.

- لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.

- (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- (2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

المادة .14

- (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة .15

- (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة .16

- (1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة .17

- (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره.
- (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة .18

- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة .19

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة .20

- (1) لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- (2) لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما.

المادة .21

- (1) لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الإقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة .22

- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23.

- (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجرٍ متساوٍ للعمل.
- (3) لكل فرد يقوم بعمل، الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24.

- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.

- (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

- (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- (3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27.

- (1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28.

- لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29.

- (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
- (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع

ديمقراطي.

- (3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة .30

- ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

United nations declaration on human rights education and training

مسرد المصطلحات :-

دولة السلطة المطلقة: يشير المصطلح إلى أن **مصدر السطلة الشرعي الوحيد** في هذه الدول هو الملك. ويحاول حكام هذه الدول بوجه خاص تجريد جماعة النبلاء والكنيسة من القدرة على منافسة الملك، ونادراً ما تتحقق لهم هذه الغاية. **ولا يعني المصطلح** أن للملك رقابة فورية ومباشرة على الحياة اليومية.

تدابير تعزيزية: مجموعة من التدابير أو البرامج الصريحة المخصصة لزيادة الفرص التعليمية وفرص العمالة السانحة، للأفراد المحرومين أو الجماعات المحرومة من المشاركة التامة في هذين المجالين والوصول إليهما.

العمل الإيجابي: هناك مجموعة من الإجراءات و البرامج التي تم تصميمها، وتهدف الى زيادة الفرص التعليمية والوظيفية للأفراد أو الجماعات، و نفي المشاركة الكاملة .

العدوان: هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة و سلامة الأراضي، او الإستقلال السياسي لدولة اخرى، أو في أي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .

معاداة السامية: إبداء كراهية لليهود أو اليهودية أو المساس بهم أو قمعهم أوممارسة التمييز ضدهم. ويستعمل هذا المصطلح في الواقع استعمالاً مغلوطاً، فمصطلح «السامي» كان يشير في الأصل إلى سلالة سام التي تشمل اليهود والمسلمين على السواء في الشرق الأوسط، وفي الوقت الحاضر يستعمل المصطلح للإشارة إلى اليهود بصورة رئيسية.

الفصل العنصري: الأبارتايد، وهو كلمة أفريقية يقصد بها التمييز المنظم والقانوني الذي ساد في جنوب أفريقيا في الفترة من عام 1984 إلى عام 1994. وبموجب قانون قيد السكان لعام 1950، كان السكان يصنفون في فئات عنصرية مختلفة، ولا يسمح بالتعليم والسكن والزواج إلا داخل كل فئة من هذه الفئات. ومع انتخاب نيلسون مانديلا رئيساً للدولة في عام 1994، جرى تفكيك النظام قانوناً، بالرغم من أن بعض الممارسات الشبيهة بالفصل العنصري لا تزال مستمرة بصورة غير رسمية.

الردة: مصطلح يستخدم عادة بالنسبة للتغيير بشكل سلبي، ليصف تغيير الشخص لدينه او تخليه عن دينه.
نزاع مسلح: وضع يدخل فيه فريقان منظمان أو أكثر في قتال مسلح سواء على المستوى الدولي أو الداخلي. وكل خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل قوات مسلحة هو نزاع مسلح، حتى وإن كان أحد الطرفين ينفي وجود حالة حرب.

أخلاقيات البيولوجيا: دراسة للقضايا الأخلاقية الناشئة عن المبادئ والممارسات الخاصة بجملة واسعة من العلوم الإنسانية. ويقوم مجال أخلاقيات البيولوجيا بدمج دراسة القضايا الأخلاقية الناشئة عن الممارسات العلمية، فضلاً عن الإستفسار الفلسفي في مسائل القيم والتحريات في قضايا السياسة العامة.

عمل الأطفال: عمل الأطفال هو العمل الذي يحرم الأطفال من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم، وهو مضر بنموهم البدني والعقلي. وتدعو إتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1989، إلى حمايته «من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أنه يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي». (المادة 32).

استغلال الأطفال في المنتجات الإباحية: تصوير مرئي لفرد دون سن الثامنة عشرة - أو يظهر كأنه دون سن الثامنة عشرة – يمارسون أفعالاً جنسية صريحة. كما يمكن أن يتحول التصوير المرئي إلى استغلال للأطفال في المنتجات الإباحية إذا كان معلناً أو مروجاً له أو معروضاً بطريقة «توحي بانطباع» يدل على أن المواد تحتوي على تصوير مرئي لقُصّر يمارسون أفعالاً جنسية صريحة. ويمكن أن تكون المنتجات الإباحية في شكل أشرطة فيديو، وصور فوتوغرافية، وأفلام كاميرات لم تحمض، وملفات حاسوبية تحتوي على صور.

طفل لاجئ: الطفل اللاجئ أو المشرد هو كل شخص دون سن الثامنة عشرة يسعى إلى الحصول على وضع لاجئ أو غير ذلك من الحماية الدولية، ويعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات المحلية أو الدولية السارية سواء أكان مصحوباً أو غير مصحوب بوالديه أو بأي شخص بالغ آخر أو أجبر على الهرب عبر حدود دولية (على سبيل المثال نتيجة لحرب أو لحرب أهلية أو لأعمال عنف عامة).

طفل: تعرف إتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة لعام 1989 الطفل بأنه» كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

المجتمع المدني: يشير المجتمع المدني إلى مجموعة من المؤسسات والمنظمات وأنماط السلوك القائمة ما بين الدولة وعالم الأعمال والأسرة. ويشمل ذلك على وجه التحديد المنظمات الطوعية وغير الهادفة إلى الربح بمختلف أنواعها الكثيرة، والمؤسسات الإنسانية والحركات الاجتماعية والسياسية وغيرها من أشكال المشاركة والالتزام الاجتماعيين والقيم والأنماط الثقافية المصاحبة لهما (المصدر:London school of Economics).
هدف مدني: أي هدف ليس بهدف عسكري.

مدني: شخص ليس بمحارب.
أضرار جانبية: وقوع ضرر أو خسارة بصورة عرضية خلال هجوم شُنَ بالرغم من جميع الإحتياطات اللازمة المتخذة؛ للحيلولة دون وقوعهما، أو على أي حال لتقليص الخسارة في أرواح المدنيين وجرح المدنيين وإلحاق الضرر بالأغراض المدنية.

محارب: شخص يشارك مباشرة في أعمال عدائية، أو فرد من أفراد القوات المسلحة لدولة أو منظمة متورطة في نزاع مسلح.

بلاغ: شكوى إفرادية أو جماعية ترفع إلى هيئة منشأة بمعاهدة، بشأن انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان، وتسمى أيضاً «طلباً» أو»شكوى» أو»عريضة».

شكوى: بلاغ إفرادي أو جماعي يقدم إلى هيئة منشأة بمعاهدة لتوجيه الاهتمام إلى وجود انتهاك مزعوم في حقوق الإنسان. انظر أيضاً مصطلح «بلاغ».

السرية: القدرة على الاحتفاظ بأمر ما سراً. وقد اختارت لجنة الصليب الأحمر الدولية السرية (ICRC) كأسلوب عمل معياري لتتمكن من الوصول إلى الضحايا ولحمايتهم عن طريق إقامة حوار فعال مع السلطات.

إتفاقية: معاهدة متعددة الأطراف تكون مُلزِمة لجميع الأطراف بموجب القانون الدولي. ويطلق عليها أيضاً اسم «عهد»، كما في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جرائم ضد الإنسانية: تتمثل هذه الجرائم في القتل أو الإبادة أوالاستعباد أوالترحيل أوالسجن أوالتعذيب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي جماعة من السكان المدنيين.

جرائم ضد السلام: تخطيط أو إعداد أو استهلال أو شن حرب عدوانية أو حرب ما انتهاكاً للمعاهدات الدولية.
الحقوق الثقافية: حقوق الفرد في صون هويته الثقافية وتطوره الثقافي والتمتع بهما.

إعلان: بيان رسمي تدلي به هيئة منشأة بمعاهدة، يمكن أن يتضمن توصيات لكنه غير ملزم قانوناً. ويمكن كذلك أن يكون الإعلان تصريحاً تدلي به إحدى الدول بشأن تفسير التزام ما.

استثناء: تعليق التزام إزاء حق إنساني في ظروف محددة بوضوح مثل حالة الطوارئ العامة.

معتقل: مدني متهم بارتكاب جريمة، يجري اعتقاله في أثناء نزاع مسلح.

تمييز مباشر: يحدث عندما يتلقى شخص أو مجموعة من الأشخاص معاملة أقل محاباة من المعاملة التي قد يتلقاها شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص الآخرين بسبب عرقهم أو لونهم أو نسبهم أوجنسيتهم أو أصلهم الإثني.

التمييز: يعتبر التمييز مثل اي استثناء او تقييد او تفضيل مع ما يترتب على انكار او رفض المساواة في الحقوق وحمايتها .

مراعاة الأصول القانونية: القانون في مجراه الإداري العادي عن طريق محاكم العدل، ويقتضي ضمان مراعاة الأصول القانونية أن يتمتع كل شخص بالحماية لتلقي محاكمة عادلة.

الحقوق الاقتصادية: حقوق الإنسان التي تتعلق بإنتاج وتطوير وإدارة المواد اللازمة لضرورات الحياة.

التعليم: نظام يُعنى أساساً، في هذا السياق، بأساليب التعليم والتعلم في المدارس أو الأوساط الشبيهة بالمدرسة، مقارنة بشتى الوسائل غير النظامية للتنشئة الاجتماعية (مثل تعليم الآباء لأولادهم).

التعليم الابتدائي: هو المرحلة الأولى التي تنتمي تقليدياً إلى التعليم النظامي، وتبدأ من سن الخامسة إلى السابعة تقريباً، وتنتهي في حوالي سن الحادية عشرة إلى الثانية عشرة.

مرض متوطن: وجود مرض أو عامل مُعدٍ باستمرار ضمن منطقة جغرافية معينة، ويمكن أيضاً أن يشير إلى تكرار تفشي مرض معين داخل هذه المنطقة.

التنوير: حركة ثقافية بدأت في إنجلترا في القر السابع عشر، ونشأت جذورها من مذهب الشكوكية الثقافية في المعتقدات والعقائد التقليدية، وترمز إلى «التباين» النير مع الطابع المظلم والخرافي المفترض الذي تتسم به العصور الوسطى. وركز التنوير منذ استهلاله على قوة وخير العقلانية الإنسانية.

القيد: فعل الانتساب رسمياً إلى دورة دراسية أومدرسة أو غيرها.

مرض وبائي: مرض يصيب كثرة من الناس، أو يؤثر فيهم في آن واحد في مجتمع أو منطقة ما.

المساواة: عدم تحيز أو معاملة منصفة تقتضي أن تعالج حالات مماثلة بطرق مماثلة.

التطهير العرقي: تشريد فئة عرقية من السكان من منطقة معينة عنوة، أو إبادتها بغية التأكيد على هوية وقوة فئة عرقية أخرى.

الأوروبانية: عملية التركيز بدرجة أكبر على النظريات والأفكار الأوروبية (بوجه عام الغربية) على حساب ثقافات أخرى. وينطوي هذا التعريف ضمنياً على افتراض مفاده: أن المفاهيم الغربية مختلفة بصورة أساسية عن غيرها من المفاهيم القائمة في ثقافات أو حضارات أخرى. وثمة تضمين متناقض نوعاً ما لكنه على القدر نفسه من الأهمية، وهو الإفتراض بأن المفاهيم الغربية عالمية. ومعنى ذلك أنها تطورت إلى نوع من العملة الثقافية العالمية، و يمكن بيسر نسبياً تحويل عناصر من الثقافات الأخرى إليها. وتوجد طائفة من هذه المفاهيم الغربية، وهي دوماً في عملية تدفق مستمرة. والأفكار التي تعتبر عادة ذات طابع غربي تشمل: الفردية، وحقوق الإنسان، والسلطة والقانون العلمانيين، والفصل بين الدين والدولة.

دين/مذهب ديني/طائفة دينية: دين أو أي طائفة من الطوائف المعترف باعتناقها عقيدة دينية.

ختان الإناث: أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويشمل جميع الإجراءات التي تنطوي على بتر جزئي أو كلي للأعضاء التناسلية البارزة و/أو إلحاق الأذى بالأعضاء التناسلية الأنثوية لسبب ثقافي أو لأي سبب آخر غير علاجي. (تعريف منظمة الصحة العالمية عام 1995)

الحمل القسري: الولادة غير المشروعة لامرأة أكرهت على الحمل بهدف التأثير في التركيبة العرقية لأي فئة من السكان أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز تفسير هذا التعريف بأي حال على نحو يمس القوانيين الوطنية المتعلقة بالحمل .

البغاء القسري: إكراه شخص ما على البغاء، وهو مستخدم كوسيلة في النزاع المسلح.

منطقة تجارة حرة: منطقة صناعية يسمح فيها بلد ما لشركات أجنبية باستيراد مواد لإنتاج سلع تامة الصنع وتصديرها دون دفع ضرائب أو رسوم باهظة (رسوم للحكومة). وبالتالي تخفض منطقة التجارة الحرة من تكاليف الإنتاج التي تتحملها الشركة.

الجنس: المراكز الإجتماعية الممنوحة للمرأة و الرجل .

تعديل وراثي: حذف أو تغيير أو نقل مورثات داخل كائن حي، فضلاً عن تحويل مورثات من كائن حي إلى آخر. ويمكن أن يعني أيضاً تعديل مورثات قائمة أو تكوين مورثات جديدة وإدماجها في أي كائن حي.

إبادة جماعية: تدمير متعمد أو منهجي لمجموعة عرقية أو إثنية أو دينية أو ثقافية عن طريق القتل أوالإيذاء، أوجعل ظروف الحياة أسوأ أومنع الولادة أو ترحيل الأطفال.

المحاربون المخرجون من المعركة: يصف هذا التعبير المحاربين الذين أسروا أو جرحوا أو مرضوا أو تحطمت بهم السفينة، فأصبحوا في وضع لا يمكنهم من المحاربة.

مؤشر الفقر: وضع مؤشر الفقر الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لقياس الفقر الذي يفوق مجرد توزيع الدخل. وصفات الفقر الخمس في الحياة الفعلية التي أخذت في الحسبان هي: الأمية، وسوء التغذية لدى الأطفال، والموت المبكر، والرعاية الصحية الرديئة، وقلة توافر المياه الصالحة للشرب.

البشرية: الطبيعة البشرية لجميع الناس أياً كانوا، وبغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو معتقداتهم الدينية أو طبقتهم الاجتماعية أو آرائهم السياسية أو سماتهم الجماعية أو الفردية.

الأمية: عدم قابلية شخص ما للقراءة أو للكتابة.

عدم التحيز: خدمة الناس أو اتخاذ قرارات بشأنهم لا تستند إلا إلى احتياجاتهم، دون أن تؤخذ في الحسبان جنسيتهم أوعرقهم أومعتقداتهم أو آرائهم السياسية.

تمييز غير مباشر: يشمل ممارسات أو سياسات تظهر كأنها «حيادية» أو «منصفة» لكنها تؤثر سلباً في نسبة عالية

من الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة عرقية أو قومية أو إثنية واحدة. ويمكن أن يحدث ذلك حتى دون وجود نية في التمييز.

عنصرية فردية: شكل من أشكال التمييز العنصري ينبع من تحيز الأفراد الواعي والشخصي.

الحوار بين الأديان: محاولة لبدء الحوار بين أفراد من أديان مختلفة والتعاون والتفاهم فيما بينهم. ويحمل مصطلح « Inter- religious » المعنى نفسه.

مشرد داخل بلده/مشرد داخلي: أشخاص غادروا مسكنهم خوفاً من الإضطهاد ولم يرحلوا عن بلدهم، وذلك لتفادي عواقب نزاع مسلح أو أعمال عنف أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث، سواء كانت طبيعية أم من صنع الإنسان.

القانون الدولي الانساني / قوانين النزاعات المسلحة: وضعت المبادىء والقواعد قيود على استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة من أجل تجنيب هؤلاء الناس المدنيين الذين لم يشاركوا مباشرة في الاعمال العدائية، و الحد من آثار العنف حتى بالنسبة للمقاتلين.

مكتب العمل الدولي: تأسس عام 1919 في إطار معاهدة فرساي للسلام؛ لتحسين ظروف العمل وتعزيز العدالة الإجتماعية؛ وأصبح مكتب العمل الدولي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة في عام 1946 وتسميته المختصرة هي ILO .

محتجز: مدني أو محارب غير متهم بجريمة، لكنه أودع في السجن في إطار تدابير أمنية وقائية خلال نزاع مسلح.
تعصب: عدم الرغبة في احتمال و/أو احترام معتقدات وممارسات الآخرين. ويمنع التعصب العنصري أفراداً من مجموعات عنصرية أخرى من تقاسم الفرص المتاحة في مجتمع ما، والإستفادة التامة منها بصورة متساوية، بينما يمنع التعصب الديني قبول واحترام المعتقدات الدينية التي يؤمن بها الآخرون.

الإسلاموفوبيا: الخوف من، والعداء تجاه دين الإسلام ومعتنقيه.

شرعية: الدرجة التي تكون فيها إجراءات الحكومة المتخذة لوضع القوانين وإنفاذها مقبولة لدى الناس. والنظام الشرعي هو نظام قانوني، لكن أهم ما في الأمر هو أن يؤمن المواطنون بمدى ملاءمته وأن يراعوا قواعده. والشرعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحسن الإدارة: يفضي الإمتثال للقوانين والأنظمة إلى فعالية أكبر من الاعتماد على القسر والولاءات الشخصية.

وساطة: عملية تفاوض لإيجاد حل لمشكلة ما، يعمل في إطارها طرف ثالث مع المتنازعين لمساعدتهم على التوصل إلى تسوية تفاوضية، ولا يتمتع الوسطاء بأي سلطة للبت في النزاع بين الطرفين، وعوضاً عن ذلك يفوض الطرفان الوسيط بسلطة مساعدتهما على حل القضية فيما بينهما.

أهداف عسكرية: أغراض بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويتيح تدميرها منفعة عسكرية محددة.

الأقليات: هي مجموعة أدنى او أقل عدديا من بقية سكان الدولة، وتكون غير مهيمنة و يملك أعضاؤها و الذين هم من رعايا الدولة خصائص إثنية او لغوية تختلف عن تلك الخاصة ببقية السكان، وضمنا فقط، فإن الشعور بالتضامن موجه نحو الحفاظ على ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم . (فرانشيسكو كابورتي ،المقرر السابق الخاص بالامم المتحدة).

منظمة غير حكومية (NGO): أي مجموعة من المواطنين المتطوعين لا تهدف إلى الربح ، وتنظم على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي. وتؤدي المنظمة غير الحكومية الموجهة لإنجاز المهام، والتي يقودها أشخاص تجمعهم مصلحة مشتركة، شتى الخدمات والمهام الإنسانية، وتحمل شواغل المواطنين إلى الحكومات وتدعو إلى سياسات عامة وتراقبها وتشجع المشاركة السياسية عن طريق تقديم المعلومات.

غير ديني: آراء وقناعات دنيوية منادية بالمذهب الطبيعي في عالم الإنسان مع أنها مرتبطة بمعتقدات مطلقة ومبادئ الضمير التي يعيش الأفراد بها حياتهم.

أمناء المظالم/مكتب أمين المظالم: مؤسسة عادة ما تكون موظفاً حكومياً تتعلق وظيفته بمعاينة الشكاوى التي يقدمها أشخاص عاديون عن الحكومة أو السلطات العامة والإبلاغ عن هذه الشكاوى.

الأشخاص ذوي الاعاقات: وهم أولئك الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل، والتي قد تعوق مشاركتهم الكاملة و الفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

الفقر: يتسم الفقر بالآتي: الإفتقار إلى الدخل/المال والموارد الإنتاجية الكافية لضمان الرزق المستدام، والإفتقار إلى الغذاء، والمعاناة من الجوع وسوء التغذية وسوء الصحة، وارتفاع نسبة انتشار المرض، والتعليم المحدود، أو الإفتقار إلى الإنتفاع بالتعليم، والتشرد، والتمييز والاستبعاد الاجتماعي.
التحيز: إطار من العقل الذي يميل الى الحكم مسبقا على شخص أو مجموعة بشكل سلبي. وتكون هذه الأحكام السلبية عادة من دون أدلة كافية . التحيز هو الكراهية التي تعتمد على التعميمات الخاطئه و غير المرنة، وقد يتم الشعور بها او التعبير عنها، بل وقد تكون موجهة نحو مجموعة أو نحو فرد من تلك المجموعة.

أسير/أسير حرب: محارب اعتقل في نزاع مسلح دولي. ولايحق التمتع بوضع الأسير إلا لمحاربين يستوفون شروطاً معينة (في الدرجة الأولى أفراد القوات المسلحة).

التبشير: محاولة التصرف لتحويل الشخص من وجهة نظر واحدة الى وجهة أخرى، وعادة ما تكون في سياق ديني. يمكن اعتبار حمل الناس على تغيير دينهم غير مشروع، إذا تم توظيف وسائل غير لائقة مثل: الإكراه

والتهديد وقوة تأثير السلطة في النظام التعليمي العام، والحصول على الرعاية الصحية العامة والإغراءات المادية الأخرى.

عنصر/عرق: إن مصطلح «عنصر» تركيب مصطنع استخدم لتصنيف الأشخاص على أساس أوجه تشابة بدنية وثقافية مفترضة ناشئة عن نسبهم المشترك. وأظهرت العلوم الحديثة أن فئة العرق البيولوجية لا معنى لها عندما تطبق على الأصناف البشرية. ومن الناحية البيولوجية تتشارك الأصناف البشرية في مجموعة مورثات مشتركة، وتكون التغيرات الوراثية داخل كل فئة يزعم بأنها عرقية، أكثر بكثير منها فيما بين هذه الأصناف. وتكون هذه الإيديولوجية في بعض الأحيان قاعدة للعمل الإجتماعي وأساساً لسياسة حكومية، وكثيراً ما تكون مسوغاً لمعاملة تمييزية بين فئة وأخرى.

عنصرية: مجموعة من الإفتراضات الخاطئة والآراء والأفعال الناجمة عن الاعتقاد بأن إحدى الفئات متفوقة على غيرها بصورة متأصلة. ولا تشير العنصرية إلى مواقف إجتماعية تجاه مجموعات أقلية إثنية ثقافية، وإنما أيضاً إلى هياكل اجتماعية تستبعد أفراداً ومجموعات من هذا القبيل. ويمكن أن توجد العنصرية في هياكل وبرامج تنظيمية ومؤسسية وكذلك في مواقف الأفراد وسلوكهم.

تصديق: إجراء تعلن دولة ما عن طريقه، أحياناً بعد الحصول على موافقة البرلمان، بأنها ملزمة قانوناً بمعاهدة.
اللاجيء: هو الشخص الذي يذهب خارج بلده التي يحمل جنسيتها او خارج محل إقامته المعتاد، ولديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة إجتماعية معينة أو لآرائه السياسية، وغير قادر أو راغب في الإستفادة من حماية ذلك البلد أو العودة إليه وذلك بسبب الخوف من الإضطهاد.

تحفظ: بيان تدلي به دولة ما بمناسبة التصديق على معاهدة، يستبعد أو يعدل الآثار القانونية لبعض الأحكام في الدولة.

سيادة القانون: تحكم سيادة القانون الحكومة وتحمي المواطنين من أفعال الدولة التعسفية وتحكم المجتمع بوجه عام أو وهي ناظمة للعلاقات بين المصالح الخاصة. كما أنها تكفل أن يتساوى جميع المواطنين في المعاملة وأن يخضعوا للقانون عوضاً عن خضوعهم لأهواء القوي. وسيادة القانون شرط مسبق أساسي للمساءلة ولقابلية التنبؤ في القطاعين العام والخاص على السواء. وتتوقف إقامة واستمرار سيادة القانون على بيان واضح للأنظمة وتطبيقها تطبيقاً غير تمييزي والإنفاذ الفعال لها، وعلى أساليب يمكن التنبؤ بها وقابلة للنفاذ قانوناً من أجل تغيير محتوى القوانين، وعلى جماعة المواطنين الذين يرون في مجموعة الأنظمة أنظمة منصفة أوعادلة أوشرعية ويرغبون في تطبيقها.

دنيوي: ما له علاقة أو موسوم بالدنيوية؛ ويتصل بشؤون الدنيا لتمييزها عن شؤون الدين. والدنيوية هي اعتقاد بأن الدين والقضايا الكنسية ينبغي ألا تدخل في وظائف الدولة وبخاصة في التعليم العام.

عنف جنسي: سلوك عنيف قائم على الجنس المراد به إيذاء أو قتل شخص ما.

عبودية: تتسم العبودية بملكية حياة الآخرين أو التحكم فيها، وبالقسر وتقييد الحركة وعدم تمتع شخص ما بالحرية في أن يغادر أو يغير رب عمله. ولا يسهل دوماً تحديد العبودية المعاصرة أو استئصالها؛ لأن كثيراً منها مقبول في إطار ثقافة ما. فعبودية الدين تمارس في أصقاع كثيرة من العالم.

الحقوق الإجتماعية والإقتصادية: حقوق تمنح البشر أمناً اجتماعياً واقتصادياً ويشار إليها في بعض الأحيان كحقوق موجهة نحو الأمن أو حقوق من الجيل الثاني. ومن الأمثلة عن هذه الحقوق، الحق في الغذاء والمأوى والرعاية الصحية.

حبس انفرادي: حبس منعزل لسجين لا يتاح لأشخاص آخرين زيارته إلا من حين لآخر أو بصورة محدودة، في بيئة مجردة من كل شيء سوى الضرورات الأساسية لإبقائه على قيد الحياة، ويحدد فيها بوجه عام الضوء والصوت والطعام ومواد القراءة والتمارين وأحياناً الحرارة.

مقرر خاص: شخص تعينه هيئة على المستوى العالمي أو الإقليمي مثل لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة؛ من أجل إعداد تقارير دورية بشأن وضع حقوق الإنسان في بلد معين أو بشأن قضية معينة خاصة بحقوق الإنسان («مقرر لموضوع محدد»). وإن عينه الأمين العام للأمم المتحدة، فيسمى» الممثل الخاص». ويمكن أن توكل إلى «خبير مستقل» مهمة مماثلة.

ممثل خاص: انظر مقرر خاص

برامج التكيف الهيكلي: معظم قروض صندوق النقد الدولي خاضعة لشروط، إذ إنها تحدد مجموعة متنوعة من الشروط التي يجب أن يفي بها بلد ما للحصول على المال. ولما كانت هذه الشروط، المعروفة ببرامج التكيف الهيكلي، موجهة بشدة نحو خفض التكاليف في القطاع الاجتماعي وتحرير السوق فإنها انتقدت كثيراً.

العنصرية البنيوية: أوجه عدم المساواة الناشئة عن عملية نظامية واسعة لمجتمع يستبعد عدداً كبيراً من أفراد فئات إثنية معينة من المشاركة على نحو كبير في مؤسساته الاجتماعية الكبرى.

مدافعة عن حق المرأة في التصويت: مصطلح يطلق على المناديات بالمساواة بين المرأة والرجل البريطانيات والأمريكيات اللاتي كافحن من أجل حقوق المرأة ولا سيما حق التصويت.

سورة : وهي أي واحدة من 114 فصل أو أقسام من القرآن الكريم .

التنمية المستدامة: تنمية تلبي احتياجات الوقت الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال في المستقبل على الوفاء باحتياجاتهم الخاصة.

إعادة تأهيل ضحايا التعذيب: عملية تمكين ضحايا التعذيب من استعادة الطاقة والثقة والقدرة على استئناف الحياة التامة بقدر الإمكان. وتقوم مراكز وبرامج التأهيل باعتماد وتنفيذ مجموعة منوعة من نهوج المعاملة المختلفة، مع مراعاة الإحتياجات المحددة البدنية والنفسية لفرادى ضحايا التعذيب والبيئة الثقافية والإجتماعية والسياسية التي يعملون فيها. **التعذيب:** أي فعل يرتكب عمداً ضد شخص ما في السجن أو في حكم المتهم؛ ويجعله يتحمل معاناة وآلاماً شديدة، سواء أكانت جسدية أم عقلية؛ ولا يتضمن التعذيب إحداث معاناة أو آلام ناجمة فقط عن طبيعة عقوبات مباحة قانوناً أو عرضية.

التعذيب: أي عمل أو تصرف ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بهدف الحصول منه او من شخص ثالث على معلومات او اعتراف، ومعاقبة له أو لها عن فعل ارتكبه أو ارتكبته أو ارتكبه شخص ثالث، أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو إرغامه أو ارغامها أو إرغام شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

الإتحاد التجاري: منظمة عمال تم إنشاؤها لحماية و تعزيز مصالح أعضائها من خلال اتفاقات التفاوض مع أرباب العمل على الأجور و ظروف العمل. وقد يقدم الإتحاد أيضا المشورة القانونية أو المساعدة المالية أو استحقاقات المرض والمرافق التعليمية، وهو مستقل وليس تحت السيطرة أو التحكم من قبل صاحب العمل، وهو مستقل ماليا عن صاحب العمل.

نقابة عمال: منظمة عمال أنشئت لحماية ودفع مصالح أفرادها قدماً عن طريق إتفاقات تفاوضية مع أصحاب العمل بشأن الأجر وظروف العمل. ويمكن أن تسدي النقابات أيضاً مشورة قانونية وتقدم مساعدات مالية وإعانات مرضية وتسهيلات تعليمية. ونقابة العمال المستقلة هي التي لا تخضع لهيمنة أو سيطرة صاحب العمل وتكون مستقلة عنه مالياً.

الإتجار بالبشر: إنتقال غير مشروع أو سري للأشخاص عبر حدود وطنية ودولية، وبصورة عامة من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والهدف من الرحلة هو إكراه النساء والبنات والأطفال على العيش في أوضاع استغلالية، وجائرة جنسياً أو اقتصادياً لمصلحة القائمين على الحشد والمهربين والعصابات المنظمة للجريمة، فضلاً عن أنشطة غير مشروعة أخرى متصلة بالتهريب، مثل العمل المنزلي القسري.

الفقراء العاملون: أولئك الذين لديهم أعمال لكنهم لا يزالون يجدون أنفسهم غير قادرين على تلبية احتياجاتهم.

كراهية الأجانب: هي كره الأجانب والخوف منهم. وعندما يعبر عن هذين الشعورين تجاه أقلية ظاهرة فإن التعبير المستخدم غالباً هو «العنصرية». ومن الأفضل على الأرجح النظر إلى «العنصرية» على أنها حالة خاصة من حالات كراهية الأجانب عوضاً عن استخدامها استخداماً يفتقر كثيراً إلى الدقة.

مراجع :

A

- Advancement of Women
- African Charter on Human and Peoples' Rights
- African Commission on Human and Peoples' Rights
- African Court on Human and Peoples' Rights
- African Union
- American Convention on Human Rights
- Anti-Discrimination
- Anti-Personnel Landmines
- Anti-Semitism
- Apartheid
- Apostasy
- Arab Charter on Human Rights
- Armed Conflict
- Asian Values

C

- Cairo Declaration on Human Rights in Islam
- CAT
- CEDAW
- CERD
- Charter of Fundamental Rights of the European Union
- Child, Definition
- Child Labour
- Child Soldiers
- Civil Society
- Commission on Human Security
- Commission on the Status of Women
- Committee of Ministers (Council of Europe)
- Communication
- Convention against Torture
- Convention on the Rights of the Child (CRC)
- Cotonou Agreement
- Council of Europe
- Crimes against Humanity

D

- Death Penalty
- Democracy
- Democracy, Forms and Elements
- Detention, Conditions of
- Discrimination
- Duties

E

- ECOSOC
- Education, Right to
- Employment
- European Committee for the Prevention of Torture (CPT)
- European Convention for the Prevention of Torture
- European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (ECHR)
- European Social Charter
- European Union
- European Union Monitoring Centre on Racism and Xenophobia (EUMC)

F

- Fair Trial
- Female Genital Mutilation (FGM)
- Freedom of Association
- Freedom of Expression
- Freedom of Opinion
- Freedom of the Media
- Fundamental Rights

G

- Gender Equality
- Geneva Conventions
- Genocide
- Girl Child
- Globalisation
- Global Compact

H

- Hatred, Advocacy of
- Health, Right
- HIV/AIDS
- Humanitarian Law, International
- Human Dignity
- Human Rights Cities
- Human Rights Defenders
- Human Rights of Women
- Human Security
- Human Security Network (HSN)

I

- Illiteracy
- Impunity
- Information Society
- Inter-American Commission on Human Rights
- Inter-American Court of Human Rights
- International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR)
- International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR)

- International Criminal Court (ICC)
- International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)
- International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY)
- International Labour Organization (ILO)
- International Monetary Fund (IMF)
- Intolerance
- Investigation
- Islamophobia

L
- League of Nations

M
- Media, Freedom of
- Millennium Development Goals (MDGs)
- Minorities
- Monitoring

N
- Non-Governmental Organizations (NGOs)
- Non-Discrimination

O
- ODIHR
- OHCHR
- Ombudsperson
- Organization of African Unity (OAU)
- Organization of American States (OAS)
- Organization of the Islamic Conference (OIC)

P
- Participation, Political
- Poverty, Freedom of
- Poverty Reduction
- Prisoner of War
- Proselytism
- Public Health

R
- Racist Discrimination
- Racism
- Religious Freedoms
- Remedies, Right to
- Reproduction, Control over
- Responsibility
- Right to Life
- Rule of Law

S
- Sexual Violence
- Shadow Reports
- Sustainable Development

T
- Terrorism
- Torture, Prohibition of
- Traditional Medicine
- Trafficking

U
- UNICEF
- United Nations
- Universal Jurisdiction
- UN Commission on Human Rights (CHR)
- UN Committee against Torture
- UN Committee on the Rights of the Child (CRC)
- UNDP
- UN Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO)
- UN General Assembly
- UN Human Rights Council (HRC)
- UN Secretary-General

V
- Vienna Declaration and Programme of Action
- Violence against Women

W
- Women, World Conference on
- Women's Rights
- Work, Right to
- World Bank
- World Conference against Racism
- World Conference on Human Rights
- World Health Organization (WHO)
- World Summit on the Information Society (WSIS)
- World Trade Organization (WTO)

X
- Xenophobia

Y
- Youth